

اعانة الطالبين


للعلامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري
ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي نزيل مكة المشرفة زادها الله
شرفا ورفعة على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين الملباري
رحمهما الله ونفع المسلمين ببركاتهما آمين

﴿ ولرجاء نيل الاجور وضع بالهامش فتح المعين المذكور ﴾
﴿ مع تقارير شريفة وزادات منيفة للمؤلف السيد ﴾
﴿ البكري رحمه الله تعالى آمين بجاه الامين ﴾

هذه الطبعة قوبلت على نسخة المؤلف التي بخطه حين قراءتها
بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة رحمه الملك العلام

الجزء الاول

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
لاصحابها عيسى البابی الجلبی وشركاه



الحمد لله الذي أوضح الطريق للطالين. وسهل منهج السعادة للثقين. وبصر بصائر المصدقين بسائر الحكم والاحكام في الدين. ومنحهم أسرار الايمان وأتوار الاحسان واليقين. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين. وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين. القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين * وبعد * فيقول أفقر الوري الى ربه ذي العطا أبو بكر ابن المرحوم محمد شطآنه لما وفقني الله تعالى لقراءة شرح العالم العلامة العارف الكامل مرعي الفقراء والمريدين والأفاضل الجامع لاصناف العلوي الحاوي لمكارم الاخلاق مع دقائق الفهوم الشيخ زين الدين ابن الشيخ عبد العزيز ابن العلامة الشيخ زين الدين مؤلف هداية الأذكياء الى طريق الأولياء ابن الشيخ علي ابن الشيخ أحمد الشافعي الملبس بالفناني المسمى بفتح العين بشرح قرة العين بمهمات الدين بمحفل من طلاب العلم العظام تجاه البيوت الحرام كتبت عليه هوامش تحل مبناه وتبين معناه. ثم بعد تمام القراءة طلب مني جملة من الاصدقاء والخلان أصلح الله لي ولهم الخالي والشان تجريد تلك الهوامش وجمعها فامتنت من ذلك لعلمي بأني لست ممن يرقى تلك المسالك واعترافي بقله بضاعتي واقرارى بعلم أهليتي. فلما كرروا على الطلب توسلت بسيد العجم والعرب بغات البشارة بالاشارة وشرعت في التجريد والجمع مستعينا بالملك الوهاب وملتصبا منه التوفيق والصواب رجاء أن يكون تذكرا لي وللأحباب وأن ينفعني به والأصحاب فالله هر المرجو لتحقيق رجاء الراجين وانجاح حاجات المحتاجين. وسميته (اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) واعلم أيها الواقف على الجمع المذكور أنه ليس لي فيه الا النقل من كلام الجمهور والاتبان في ذلك بالشئ المقذور. فاليسور كما قيل لا يسقط بالمعسور وأن عمدتي في ذلك التحفة وفتح الجواد شرح الارشاد والنهاية وشرح الروض وشرح المنهج وحواشي ابن قاسم وحواشي الشيخ علي الشبراملسي وحواشي البجيرمي وغير ذلك من كتب المتأخرين وكثيرا ما أتت العزوف من خوف من التطويل ثم مارأيت من صواب في أي مطلب فهوم من تحرير الأئمة أهل المذهب وما رأيت من خطأ من تخليط حصل مني أو وهم صدر من سوء فهمي فالمستول من عثر على شئ من الخلل أن يصلحه ويسامح فيما قد يظهر من الزلل وما أحسن ما قيل وان تجد عيبا فسد الخلال * فخل من لا عيب فيه وعلا

(قوله أسرار الايمان)

هي العارف والأوصاف

كالكلمة كالزهد

وكل والحياة اه

سأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا لرضاته ويسبل علينا ذيل كراماته وأن يعيننا على
 كماله وأن ينفع به كما نفع بأصله أنه ذو الجود والافضل وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وموجبا
 فوز لديه بجنات النعيم انه على ذلك قدير وبالإجابة جدير. وها أنا أشعر في المقصود بعون الملك
 عبود فأقول وبالله التوفيق لأحسن الطريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) قد أفرد بها التأليف
 من لا يحصى من العلماء وأبدى فيها وأبدع من لا يستقصى من النبلاء ومع ذلك ما بلغوا معشار ما انطوت
 عليه من لطائف الاسرار ونكات التفسير اذ لا يحيط بتفصيله وجملة الا اللطيف الخبير كيف ذلك وقد قال
 الامام على كرم الله وجهه لو طويت لى وسادة لقلت في الباء من بسم الله الرحمن الرحيم وقر سبعين بعير او في
 واية عن ملو شئت لا وفرت لكم ثمانين بعير من معنى بسم الله الرحمن الرحيم ولكن ينبغي التكلم عليها
 من جنس الفن المشروع فيه وفاء بحقها وبحق الفن المشروع فيه والان الشروع في فن الفقه الباحث عن
 الأحكام الشرعية فيقال البسملة مطووبة في كل امر ذي بال أي حال يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته
 لا مكرها كذلك ولا من سفاسف الأمور أي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا لعارض كالوضوء
 ماء مغضوب وتكرهه على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته لعارض كأكل البصل ولا تطلب على
 سفاسف الأمور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترائه بالمحقرات * والحاصل أنها تعتبرها الأحكام
 الخمسة الوجوب كإتي الصلاة عندنا معاشر الشافعية والاستحباب عينا كإتي الوضوء والغسل وكفاية كإتي
 كل الجماعة وكإتي جماع الزوجين فكفي تسمية أحدهما كما قال الشمس الرملة انه الظاهر والتحريم
 المحرم الذاتي والكراهة في المكروه الذاتي والاباحة في الباحات التي لا شرف فيها كمنقل متاع من مكان
 إلى آخر كذا قيل وإنما افتتح الشارح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم
 كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتى أو أقطع أو أجزم والمعنى على كل أنه ناقص وقليل
 ببركة وقلة البركة في كل شيء بحسبه فقلتها في نحو التأليف قلة اتقاع الناس به وقلة الثواب عليه وفي نحو
 لا كل قلة اتقاع الجسم به وفي نحو القراءة قلة اتقاع القارى بها لوسوسة الشيطان له حينئذ وأتبع ذلك
 الحمدلة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتى أو أقطع أو أجزم وقوله في
 الحديث فهو أبتراخ هو عند الجمهور من باب التشبيه البليغ وعلى هذا فالأبتى وما بعده باقية على معانيها
 الحقيقية وعند السعدي يجوز أن يكون من باب الاستعارة بأن يشبه النقص المعنوي بالنقص الحسي الذي
 هو قطع الذنب أو قطع إحدى اليدين أو الجذم بفتحين ويستعار البتر أو الجذم أو القطع للنقص المعنوي
 يشتق منه أبتى أو أقطع أو أجزم بمعنى ناقص نقصا معنويا * فان قلت بين الحديثين تعارض لأنه ان عمل
 حديث البسملة فات العمل بحديث الحمدلة وان عمل بحديث الحمدلة فات العمل بالآخر * قلت قد ذكر العلماء
 رفع التعارض أوجها كثيرة فمن جملتها أن الابتداء قسمان حقيقي واطافي أي نسبي والأول هو ما تقدم أمام
 قصود ولم يسبقه شيء والاطافي ما تقدم أمام المقصود وان سبقه شيء وقال عبد الحكيم انه يشترط في الاضافي
 ان يسبقه شيء وحمل حديث البسملة على الأول والحمدلة على الثاني تأسيسا بالكتاب العزيز وعملا بالاجماع
 واعلم أنه جاء في فضل البسملة أحاديث كثيرة غير الحديث المتقدم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 من لم يكتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فكتبوها أوله وهي مفتاح كل كتاب أنزل
 به انزل بها جبريل أعادها ثلاثا وقال هي لك ولأمتك فمرهم أن لا يدعوهافي شيء من أمورهم فاني لم أدعها
 فرقة عين منزلت على أبيك آدم وكذلك الملائكة وروى أنها لما نزلت هرب الغيم الى المشرق وسكنت
 في باح وهاج البحر وأصفت البهائم بأذانها ورحمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يسمى اسمه
 في مريض الاشفاء ولا يسمى اسمه على شيء الا بارك فيه وروى أن رجلا قال بحضرة صلى الله عليه وسلم
 من الشيطان فقال له عليه الصلاة والسلام لا تقل ذلك فانه يتعظم عنده أي عندهذا القول ولكن قل

بسم الله الرحمن الرحيم
 (قوله كيف ذلك) أي
 كيف حصول الاحاطة
 اه مؤلف

(قوله فيها قوتهم) سألت شيخى وأستاذى عن ضبط هذه الكلمة هل هو بضم القاف وتشديد الواو المفتوحة أو بضم القاف وسكون الواو فأجاب بأن كلا الضبطين (٤) معنى صحيح وقوله وبها استضعوا أى امتلاوا رايوشعا وفي رواية وبها استظلاوا اه مؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم فانه يصغر حتى يصير أقل من ذبابة وروى من أراد أن يحيا سعيدا ويموت شهيدا فليقل عند ابتداء كل شىء بسم الله الرحمن الرحيم أى كل شىء مذى بال بدليل الحديث المتقدم وروى بسم الله الرحمن الرحيم أم القرآن وهى أم الكتاب وهى السبع المثاني قال العلامة الصبان فى رسالته على البسملة لعل وصفها بهذا باعتبار اشتغالها على معانى الفاتحة اه وعدد حروف البسملة الرسمية تسعة عشر حرفا وعدد خزنة النار تسعة عشر خزانة كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر قال ابن مسعود فمن أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ البسملة فيجعل الله له بكل حرف منها جنة بضم الجيم أى وقاية من كل واحد منهم فانهم يقولونها فى كل أفعالهم فيها قوتهم وبها استضعوا وعن علي رضي الله عنه مرفوعا ما من كتاب يلقى فى الأرض وفيه بسم الله الرحمن الرحيم الا بعث الله ملائكة يحفون عليها بأجنحتهم حتى يبعث الله نبيا من أوليائه يرفعه فمن رفع كتابا من الأرض فيه البسملة رفع الله اسمه فى أعلى عليين وغفر له ولوالديه يركتها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمنا سبحت معه الجبال الا أنه لا يسمع تسبيحها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الجنة ليبيك اللهم وسعديك الهى ان عبدك فلان قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زحزحه عن النار وأدخله الجنة وروى أن الكتب المنزلة من السماء الى الأرض مائة وأربعة أنزل على شيت ستون وعلى ابراهيم ثلاثون وعلى موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان وأن معانى كل الكتب مجموعة فى القرآن ومعانيه مجموعة فى الفاتحة ولهذا سميت أم الكتاب ومعانيها مجموعة فى البسملة ومعانيها مجموعة فى آياتها ومعانيها كان ما كان وبى يكون ما يكون والمراد بالجمع ولو اجمالا بطريق الایماء وانما جمعت الفاتحة جميع معانى القرآن لأن كل ما فيه من الحمد والشكر والثناء فهو مندرج تحت قوله الحمد لله وكل ما فيه من الخلاق فهو تحت كلمة رب العالمين وكل ما فيه من الرحمة والعتاء فهو تحت كلمة الرحمن وكل ما فيه من ذكر العفو والغفرة فهو تحت كلمة الرحيم وكل ما فيه من أوصاف القيامة فهو تحت كلمة مالك يوم الدين وكل ما فيه من بيان الهداية والدعاء والثبات على الاسلام فهو تحت كلمة اهدنا الصراط المستقيم وكل ما فيه من بيان صفات الصالحين فهو تحت كلمة صراط الذين أنعمت عليهم وكل ما فيه من الغضب فهو تحت كلمة غير المغضوب عليهم وكل ما فيه من ذكر الاهواء والبدع فهو تحت كلمة ولا الضالين ووجه بعضهم كون معانى البسملة فى الباء بأن المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء لما فيها من معنى الاصلاق تلتصق العبد بجناب الرب زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها ومعناها أنا نقطة الوجود المستمدنى كل موجود وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال البسملة فاتحة كل كتاب وفى رواية بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب فان قيل ان هذه الرواية التى قبلها يفهمان أن كل كتاب أنزل مشتمل على معانى القرآن لأنه مشتمل على البسملة المشتملة على معانى الفاتحة المشتملة على معانى القرآن والرواية التى قبلها متفهم أنها لم توجد فى غير القرآن رأسا فالجواب أن البسملة المفتحة بها كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربى على هذا الترتيب والمفتتح بها القرآن المجيد بهذا اللفظ العربى على هذا الترتيب ويجوز أن تكون لكونها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب لها دخل فى اشتغالها على معانى القرآن فلا يلزم حينئذ من اشتغال الكتب عليها بغير هذا اللفظ وهذا الترتيب اشتغال كل كتاب على معانى القرآن ولا يرد ما وقع فى سورة النمل عن سيدنا سليمان فى كتابه ليلقيس من أنها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب لأن ذلك كان ترجمة عما فى كتابه لها وما يتعلق بالبسملة من المعانى الدقيقة ما قيل ان الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم مجد الله وقيل الباء بكاء التائين والسين

(قوله على شيت) بالثنية والصرف كما قاله الشنوائى على الازهرية ومعناه هبة الله لأنه وهب له ورزقه بعد أن قتل قابيل هابيل قال ابن اسحق فلما حضرت آدم الوفاة عهد الى ابنه شيت وعلمه ساعات الليل والنهار وعبادات تلك الساعات وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك اه مؤلف

(قوله كل الكتب) أى سوى القرآن لثلاثه يتم عليه ظرفية شىء فى نفسه وكذا يقال فيما

بد (قوله والمراد بالجمع) أى بالجمع فى قوله مجموعة (قوله ولهذا الخ) أى ولكون معانى القرآن مجموعة فى الطاعة سميت الفاتحة أم الكتاب اه مؤلف

(قوله ولو اجمالا) أى انه لا فرق فى الجمع بين أن يكون تفصيلا كما مر فى جمع القرآن لمعاني الكتب أو اجمالا كما فى جمع الفاتحة لمعاني القرآن اه مؤلف (قوله فى نقطتها) قال ع ش أى لأنها

اشارة الى المركز الحقيقى الذى عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى اه مؤلف (قوله لكونها الخ) علة تقدمت على معاولها وهو قوله لها دخل أى وانما كان دخل فيما ذكرنا تبالها لأجل كونها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب اه مؤلفه (قوله ولا يرد)

(الحمد لله الفتح) ❦ أى على كون البسملة المفتوح بها كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربى اه مؤلف (قوله والمعاني) أى القوى الباطنية كالمقل الذى هو منشأ التفكير (قوله صور ذلك) أى

(٥)

استعملها فى آن واحد
(قوله الحمد لله حمد الخ)
هكذا فى البجبرى
على الخطيب من غير
زيادة رب العالمين وفى
أذكر النووى بزيادته
فعله روايتان لكن
رأيت فى حاشية
الكردى على شرح
بافضل ما يفيد أن الرواية
بزيادته وان كان
ما ذكره فى باب الأيمان
من أنه لو حلف انسان
ليحمدن الله عز وجل
بمجامع الحمد بقوله
الحمد لله حمدان غير
زيادته وعبارته قوله
الحمد لله رب العالمين
الخ اعلم أن أئمتنا
الشافعية رحمهم الله
تعالى ذكروا فى باب
الأيمان أن الانسان اذا
حلف ليحمدن الله
عز وجل بمجامع الحمد
أو بأجل التحاميد
كان يره بما ذكره
الشارح نعم لم يذكر
فى ذلك لفظ رب
العالمين وأتى به الشارح
تأسيا بالكتاب العزيز
وبالحديث الوارد بأن
هذه الصيغة هى مجامع
الحمد فان فيه ذلك اه

سهو العافلين والميم مغفرته للذنبين وقال بعض الصوفية الله لأهل الصفاء الرحمن لأهل الوفاء الرحيم لأهل الجفاء والحكمة فى أن الله سبحانه وتعالى جعل افتتاح البسملة بالباء دون غيرها من الحروف وأسقط الألف من اسم وجعل الباء فى مكانها أن الباء حرف شفوى تنفتح به الشفة ما لا تنفتح بغيره ولذلك كان أول انفتاح فم النبرة الانسانية فى عهد الست بر بكم بالباء فى جواب بلى وأنها مكسورة أبدا فلما كانت فيها الكسرة والانكسار فى الصورة والمعنى وجدت شرف العندية من الله تعالى كما قال أئنا عند المنكسرة قلوبهم بخلاف الألف فان فيها ترفعا وتكبيرا وتطاولا فلذلك أسقطت وخصت التسمية بلفظ الجلالة ولفظ الرحمن ولفظ الرحيم ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به فى جميع الأمور هو العبود الحقيقى الذى هو مولى النعم كلها عاجلها وأجلها جليلها وحقيها فيتوجه العارف بجليلته حرصا ومحبة الى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره والكلام على البسملة من الأسرار والمعاني واللطائف لا يدخل تحت حصرو فى هذا التقدير كفاية وبالله التوفيق (قوله الحمد لله) أثره على الشكر اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله ﷺ لا يشكر الله من لم يحمده والحمد معناه القوى الثن بالجميل لأجل جميل اختيارى سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا ومعناه العرفى فعل بنى عن تعظيم النعم من حيث أنه منعم على الحامدا وغيره والشكر لغة هو الحمد العرفى وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله أى أن يصرف جميع الأعضاء والمعاني التى أنعم الله عليه بها فى الطاعات التى طلب استعمالها فيها فان استعمالها فى أوقات مختلفة سمي شاكرا أو فى وقت واحد سمي شكورا وهو قليل لقوله تعالى وقليل من عبادى الشكور وصور ذلك العلامة الشبراملى بمن حمل جنازة متفكرا فى مصنوعات الله نظرا لما بين يديه ثلاثيزل بالميت ماشيا برجليه الى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنيه باستماع ما فيه ثواب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * وأقسام الحمد أربعة حمدان قديمان وهما حمد الله نفسه نحو الحمد لله الذى خلق السموات والارض وحمده بعض عباده كقوله تعالى فى أيوب نعم العبد انه أواب وحمدان حادثان وهما حمد الله تعالى وحمد بعضنا لبعض وينقسم الحمد الى واجب كالحمد فى الصلاة وفى خطبة الجمعة والى مندوب كالحمد فى خطبة النكاح وفى ابتداء الدعاء وبعدا الأكل والشرب وفى ابتداء الكتب المصنفة وفى ابتداء درس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين والى مكروه كالحمد فى الاماكن المستقرة كالمجزرة والمزبلة ومحل قضاء الحاجة والى حرام كالحمد عند الفرح بالوقوع فى معصية * واعلم أنه جاء فى فضل الحمد أحاديث كثيرة روى عن النبي ﷺ ان الله عز وجل يحب أن يحمدوا وأخرج الديلمى مرفوعا ان الله يحب الحمد يحمده ليشب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكره ولو لعباده ذكرا وفى البدر المنير عنه عليه السلام حمد الله أمان للنعمة من زوالها وعنه ﷺ من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأفضل الحمد أن يقول العبد الحمد لله حمدا يوافق نعمه ويكافى مزيدة لما ورد أن الله تعالى لما هبط أبانا آدم الى الارض قال يارب علمنى المكاسب وعلمنى كلمة تجمع لى فيها الحمد فأوحى الله اليه أن قل ثلاثا عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافق نعمه ويكافى مزيدة ولهذا لو حلف انسان ليحمدن الله بمجامع الحمد بذكره وقال بعض العارفين الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق أن يدخل الجنة من أيها شاء أى فيخير بينها اكرامه ولكن لا يختار الا الذى سبق فى علمه أن يدخل منه (قوله الفتح) هو من أسماء الله الحسنى وهو من صيغ اللبالة ومعناه الذى يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية وقيل الحاكم بين الخلائق من

وقوله فان فيه ذلك أى لفظ رب العالمين فتنبه وراجع اه مؤلف (قوله بر بذلك) أى بقوله الحمد لله حمدا يوافق نعمه ويكافى

مزيدة اه مؤلف

الفتح بمعنى الحكم وقيل الذي يعينك عند الشدائد وينميك صنوف العوائد وقيل الذي فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه وحظ العبد من هذا الاسم أن يجتهد حتى يفتح على قلبه في كل ساعة بابا من أبواب الغيب والمكاشفات والخبرات والمسرات ومن قرأه اثر صلاة الفجر احدى وسبعين مرة ويده على صدره طهر قلبه وتنور سره ويسر أمره وفيه سر عظيم لتيسير الرزق وغيره اه
من شرح أسماء الله الحسنى (قوله الجواد) هو السخى كافي القاموس ومعناه الكريم المتفضل على عباده بالنوال قبل السؤال وفي التحفة مانصه الجواد بالتخفيف كثير الجود أى العطاء واعترض بأنه ليس فيه توفيق أى وأسمائه تعالى توفيقية على الأصح وأجيب عنه بأن فيه مرسلات معتضد بمسند بل روى أحمد والترمذى وابن ماجه حديثا طويلا فيه بأنى جواد ماجد اه بحذف (قوله المعين على التفقه في الدين الخ) أى الموفق لمن اختاره من عباده عليه لقوله عليه السلام من رد الله به خيرا يفقهه فى الدين والتفقه التفهم شيئا فشيئا لان الفقه معناه لغة الفهم كما سياتى والدين ما شرعه الله تعالى من الأحكام على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام سمي ديننا نادين له أى تنقاد (قوله وأشهد الخ) أى أعترف بلسانى وأذعن بقلبي أن لا معبود بحق موجود الا الله والشهادة لغة التحقق بالبصر أو البصيرة كالمشاهدة واصطلاحا قول صادر عن علم بمشاهدة بصراً أو بصيرة ولما كان من شروط الاسلام ترتيب الشهادتين عطف الشهادة الثانية على الاولى فقال وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وأتى بالشهادة لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى مقطوعة البركة أو قليلتها ولما قيل انه يطلب من كل بادية فى فن أربعة أمور على سبيل الوجوب الصناعى البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ وثلاثة على سبيل الندب الصناعى تسمية نفسه وكتابه والايان يراعة الاستهلال وفات الشيخ رحمه الله تعالى هنا من الأمور المدبوبة تسمية نفسه وقوله شهادة مصدر مؤن كدل عامله وقوله دار الخلود هى الجنة وقوله المقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى فى فضل القضاء بحمده فيه الأولون والآخرون (قوله صلى الله الخ) أى اللهم صل عليه وسلم وأتى بالفعلين بصيغة الماضى رجاء تحقيق حصول المستول وانما صلى وسلم المؤلف فى أول كتابه امتثالاً لأمر الله تعالى فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا الآية ولما قام على ذلك عقلا ونقل من البرهان أما نقلاً فقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى وأما عقلا فلأن المصطفى هو الذى علمنا بشكر النعم وكان سببنا فى كمال هذا النوع الانسانى فاستوجب قرن شكره بشكر النعم عملاً بالحديث القدسى عبدى لم تشكرنى اذالم تشكر من أجريت النعمة على يديه ولا شك بأنه ﷺ الواسطة العظمى لنا فى كل نعمة بل هو أصل الابدال لكل مخلوق كما قال ذو العزرة والجلال
* لولاك لولاك لما خلقت الأفلاك * واعلم أنه جاء فى فضل الصلاة على النبي ﷺ أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب وقوله عليه السلام من سره أن يلقى الله وهو عن راض فليكثر من الصلاة على وقوله عليه السلام من أكثر من الصلاة على فى حياته أمر الله جميع مخلوقاته أن يستغفروا له بعد موته وقال عليه السلام أكثروا من الصلاة على فانها نور فى القبر ونور على الصراط ونور فى الجنة وقال عليه السلام أكثروا من الصلاة على فانها تطفى غضب الجبار وتوهن كيد الشيطان وقال عليه السلام أكثركم صلاة على أكثركم أزواجاً فى الجنة وفى حديث مرفوع ما جلس قوم فتفرقوا عن غير الصلاة على النبي ﷺ الا تفرقوا عن أنتم من جيفة حمار قال ابن الجوزى فى البستان فاذا كان المجلس الذى لا يصلى فيه يكون بهذه الحالة فلا غرو أن يتفرق الصالون عليه من مجلسهم عن أطيب من خزانة العطار وذلك لأنه ﷺ كان أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وكان اذا تكلم امتلاً المجلس بأطيب

الجواد المعين
على التفقه فى الدين
من اختاره من العباد
وأشهد أن لا اله الا الله
شهادة تدخلنا دار
الخلود وأشهد أن سيدنا
محمدا عبده ورسوله
صاحب المقام المحمود
صلى الله وسلم عليه
(قوله أما نقلاً) أى
أى أما ما قام عليه من
البرهان حال كونه نقلاً
ومثله يقال فى قوله وأما
عقلا اه مؤلف

من ربح المسك وكذلك مجلس يذكرفيه النبي صلى الله عليه وسلم تنمو منه رائحة طيبة تخترق السموات السبع حتى تنتهي إلى العرش ويجد كل من خلقه الله سبحانه في الأرض غير الانس والجن فانهم لو وجدوا تلك الرائحة لاشتغل كل واحد منهم بلذتها عن معيشته ولا يجد تلك الرائحة ملك أو خلق من خلق الله تعالى إلا استغفر لأهل المجلس ويكتب لهم بعدد هذا الخلق كلهم حسنات ويرفع لهم بعددهم درجات سواء كان في المجلس واحداً ومائة ألف كل واحد يأخذ من هذا الأجر مثل هذا العدد وما عند الله أكثر وللصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فوائد لا تحصى منها أنها تجلو القلب من الظلمة وتغني عن الشيخ وتكون سبباً للوصول وتكثر الرزق وأن من أكثرتمنها حرم الله جسده على النار وينبغي للشخص إذا صلى عليه أن يكون بأكمل الحالات متطهراً متوضئاً مستقبلاً القبلة متفكراً في ذاته السنية لأجل بلوغ النوال والأمنية وأن يرتل الحروف وأن لا يعجل في الكلمات كما قال صلى الله عليه وسلم إذا صليتكم على فأحسنوا الصلاة على فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض على وقولوا اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين سيدنا محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابغضه المقام المحمود الذي يغبطه فيه الأولون والآخرون رواه الديلمي موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه (قوله وعلى آله) أتى بذلك المثالا لخبر قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله (قوله وأصحابه) وجه نذب الايمان بهم في نحو هذا المقام الحاقهم بالآل بقياس الأولى لأنهم أفضل من الآل الذين لا صحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة إنما يقتضى الشرف من حيث الذات وكلامنا في أكثرية العلوم والمعارف هذا بناء على ما هو المشهور في معنى الآل أما على ما قدر ادبرهم في نحو هذا المقام كما سيأتي في كلامه فالأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين آل وكذلك غيرهم وحينئذ فافرادهم بالذكر للاعتناء بهم لما خصوا به عن غيرهم من الفضل ودفعاً لتوهم ارادة المعنى المشهور للآل هنا اه كرى (قوله الاجاد) جمع ماجداً ومجيد على غير قياس والمجد الشرف والرفعة وهو وصف لكل من الآل والأصحاب (قوله صلاة وسلاماً) منصوبان على المفعولية المطلقة بصلى وسلم وأتى بهما لافادة التقوية والتأكيذ (قوله أفوز بهما) أى أظفر وأبلغ المقصود بسببهما وقوله يوم المعاد بفتح الميم بمعنى المرجع والمصير كفاي المختار والمراد يوم القيامة (قوله وبعد الخ) أى وبعد ما تقدم من اللبسلة والحمدلة والشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه فأقول لكم هذا الخ فهي يؤتى بها عند ارادة الانتقال من نوع من الكلام إلى نوع آخر منه والكلام عليهما أفرد بالتأليف فلا حاجة إلى الاطالة (قوله بقرة العين) قال في القاموس قررت العين تقر بالكسر والفتح قررة وتضم وقرورا بردت وانقطع بكأؤها أورأت ما كانت منشوقة اليه اه بتصرف وهو هنا كناية عن سرور العين لانه يلزم من برد العين السرور فهو كناية اصطلاحية وسماه بهذا الاسم لأنه يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه (قوله يبين المراد) أى يظهر المعنى المراد من ألفاظ المتن وذلك يكون ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك (قوله ويتم المقاد) بضم الميم اسم مفعول يعنى يكمل المعنى المستفاد مما مر ويحتمل أن يكون مصدراً ميمياً بمعنى الفائدة ولا يخفى حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتنميمة في جانب المقاد لاحتياج المراد إلى الكشف والايضاح لحفائه والمقاد إلى تسكيم وتنميمة النقص بذكر نحو قيد (قوله بشرح) متعلق بفتح قبل جعله عاملاً وأما بعده فهو جزء علم فلا يتعلق بشئ وهذا العلم مركب من تسع كلمات ليس منها الباء الأولى وكتب الجمل على قول شرح المنهج بفتح الواه ما نصه متعلق بسميته وهذه الباء ليست من العلم بخلاف الثانية فانها منه متعلقة بفتح بالنظر لحاله قبل العالمية وأما بالنظر لحاله بعدها فليست متعلقة بشئ وهذا العلم مركب من ست كلمات والظاهر أنه اسنادى يجعل فتح الواه مبتدأ وقوله بشرح منهج الطلاب خبرا ويبعد كونه اضافياً أو مزجياً اه (قوله وأنا سأله الخ) قدم المسند

وعلى آله وأصحابه
الأجاد صلاة وسلاماً
أفوز بهما يوم المعاد
(وبعد) فهذا شرح
مفيد على كتابي
المسمى بقرة العين
بمهمات الدين يبين
المراد ويتم للمقاد
ويحصل المقاصد ويبرز
الفوائد (وسميته)
بفتح العين بشرح
قرة العين بمهمات
الدين وأنا أسأل الله
الكريم اللنان

(قوله كناية اصطلاحية)
وهي لفظ يطلق ويراد
منه لازم معناه اه
مؤلف

أن يم الاتفاح به للخاصة والعامه من الاخوان وأن يسكنى به الفردوس في دار الأمان انه أكرم كريم وأرحم رحيم
(بسم الله الرحمن الرحيم) أولف (قوله ثم القصر هنا غير حقيقي الخ) اعلم أن القصر على قسمين حقيقي وغير حقيقي والاول
تخصيص أمر بأخر من جميع الوجوه (أ) ولا يتخلو اما أن يكون من قصر الموصوف على صفته نحو ما زيد

الا كاتب أى لصفة له
غيرها وهو عز يز لا يكاد
يوجد لتعذر الاحاطة
بصفات الشئ حتى يمكن
اثبات شئ منها ونفى
ماعدائها بالكلية واما
أن يكون من قصر
الصفة على الموصوف
نحو ما في الدار الازيد
وهو كثير والثاني أعنى
غير الحقيقي هو تخصيص
أمر بأخر لا من جميع
الوجوه بل من وجه
دون وجه ولا يتخلو
أيضا اما أن يكون من
قصر الموصوف على
الصفة أى تخصيص
أمر بصفة دون صفة
أخرى كقولك ما زيد
الا كاتب اذا كان له
صفة أخرى غير صفة
الكتابة والمخاطب
به من يعتقد شركة
صفتين في موصوف
واحد كأن يعتقد أن
اتصافه بالشعر وبالكتابة
واما أن يكون من قصر
الصفة على الموصوف
نحو ما كاتب الازيد
والمخاطب به من يعتقد
اشراك موصوفين في
صفة واحدة كأن

اليه قصدا لتقوية الحكم وتأكيده بتكرار الاستناد وذلك لأنه لا مدح تصنيفه بأنه مفيد وأنه يبين المراد
الخ كان مظنة توهم الاعتماد في حصول النفع عليه فقوى السؤال دفعا لهذا الابهام وان كان بعيدا وذكروا في
الأطول من وجوه التقديم أنه يجوز أن يكون للتخصيص اظهارا للوحدة في هذا الدعاء وعدم مشاركه فيه
بالتأمين ليستعطف به فكأنه قال في أثناء السؤال إلهي أجبني وارحم وحدتي وانفرادي عن الاعوان اه
انظر السعد وحواشيه وقوله الكرم من الكرم وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لفرض
وعلة وقوله النان من المنه وهى النعمة مطلقا وبقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فعمته تعالى
من محض فضله اذ لا يجب عليه لاحد شئ بخلاف الزعم المعتزلة بوجوب الاصلح عليه تعالى الله عن ذلك وقيل
مأخوذ من المن الذي هو تعداد النعم وهو من الله حسن ليدكر عباده نعمه عليهم فيطيعوه ومن غيره مذموم
لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى واستثنى من ذلك النبي والوالد والشيخ فيجوز لهم المن (قوله
أن نعم) المصدر المنسبك من أن والفعل مفعول ثان لا سأل وقوله الاتفاح مرفوع على الفاعلية وقوله
للخاصة اللام زائدة وما بعدها منصوب على المفعولية ويحتمل أن يكون فاعل الفعل ضميرا يعود على الله
والاتفاح منصوب باسقاط الخافض أى أسأل أن نعم الله بالاتفاح بالشرح المذكور الخاصة والعامه وفي
القاموس يقال عمهم بالعطية الخ اه والمراد بالخاصة هنا المنتهون والمتوسطون وبالعامه المبتدئون (قوله
الفردوس في دار الأمان) هى الجنة وهى مشتقة على سبع جنان أفضلها وأوسطها الفردوس وجنة المأوى
وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال والى ما ذكره ابن عباس وقيل أربع
ورجحها جماعة لقوله تعالى ولئن خاف مقام رب جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان (قوله انه الخ)
يحتمل أن يكون بفتح الهمزة على حذف لام العلة ويحتمل أن يكون بكسر ها على أنها جملة مستأنفة
سقت لبيان السبب الحامل له على سؤال الله وقوله أكرم كريم وأرحم رحيم أى من كل كريم ومن كل رحيم
خذف من كل اختصارا وأضيف أفعال الى ما بعده وجاز كونه مفردا مع أن الأصل أن يكون جمعا لكون
أفعال بعض ما يضاف اليه لفهم المعنى وعدم التباس المراد (قوله أى أولف) هذا بيان لتعلق البناء على أنها
أصلية وقدره فعلا مؤخر اخصا بالأصل ما ذكره الأولى في تقدير التعلق أما أولوية كونه فعلا فلا نه هو الأصل
في العمل وأما أولوية كونه خاصا فلرعاية المقام لأن كل شارع فى شئ يضمير فى نفسه لفظ ما كانت التسمية
مبدأه فالكاتب يضمرا كتب والمؤلف يضمرا أولف ولا شعرا ما بعد البسملة به فهو قرينة على المحذوف
وأما أولوية كونه مؤخر افعليكون اسمه تعالى مقدا ما ذكره افعال فى تقديم مسماه وجودا وليفيد الاختصاص
لأن تقديم العمول يفيد عند الجمهور والمعنى ان البداءة لاتم الابحوة اسمه تعالى فيه رد على من يعتقد
أن البداءة كما تكون باسم الله تكون أيضا باسم آلهتهم وهذا يسمى قصرا فردا ورد على من يعتقد أنها
لا تكون باسم الله وانما تكون باسم آلهتهم كالدهرية للنكرين وجوده تعالى وهذا يسمى قصر
قلب ورد أيضا على المتردين بين أن تكون باسم الله أو باسم آلهتهم وهذا يسمى قصر تعيين قال العلامة
الصبان ثم القصر هنا غير حقيقي لتعذر الحقيقي في قصر الصفة على الموصوف كما هنا فان المعنى قصر
الابتداء على كونه باسم الله لا ابتداءه الى كونه باسم غيره وان ثبت له أو صاف آخر كونه فى ذى بال

(قوله)

يعتقد اشراك زيد وعمرو فى الكتابة واداعمت ذلك تعلم أن
قول الصبان لتعذر الحقيقي الخ ليس على ما ينبغي ويمكن أن يكون قوله كما هنا قيادا فى التعذر أى انه متعذر اذا كان كما هنا أى فى
البسملة اه مؤلف (قوله وان ثبت له) أى لكون الابتداء باسم الله (قوله ككونه) أى اسم الله المطلوب البداءة اه مؤلف

(قوله والاسم مشتق من السمو) أى مأخوذ منه وفرع عنه وهو العلو لأن مسماه يعاوبه ويرتفع عن زاوية المهجران الى محفل الاعتبار والعرفان لأن محقرات الأشياء ليس شي منها مما يوضع له اسم خاص بها بل يعبر عنها باسم جنسها أو نوعها وهذا مذهب البصر بين فأصله عندهم سمو حذفت لانه تخفيفا لان الواضع علم أنه يكثر استعماله فخففه ثم سكنت سينه وأتى بهمزة الوصل توصلا وعضوا عن اللام المحذوفة فوزنه حينئذ دفع فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز ويشهد لذلك أنهم اتفقوا على أمور منها أن تصغير اسم سمي أصله سميوقلبت الواو ياء وأدغمت الياء الأولى فيها ومنها أن جمعه أسماء وأصله أسما وقلبت الواو همزة لتطرفها عقب ألف زائدة ومنها أن الفعل منه سميت وأسमित وتسميت وأصلها سموت وأسوت وتسموت قلبت الواو ياء لوقوعها رابعة عقب غير ضم وقوله لاسم الوسم وهو العلامة أى عند البصر بين كما علمت وأما عند الكوفيين فهو مأخوذ منه أى من فعله وأصله عندهم وسم بفتح الواو وسكون السين فخفف عند أكثرهم بحذف صدره لكثرة الاستعمال وأتى بهمزة الوصل لما رفوزنه على هذا اعل فهو من الأسماء المحذوفة الصدر ومذهبهم أقل اعلا لالكن ردتا تقدم من التصغير والجمع والفعل ولو كان مأخوذا من الوسم لكان تصغيره وسيا وجمعه أوسام والفعل منه وسمت وليس كذلك كما تقدم قال بعضهم ان قول البصر بين مبنى على أن الله تسمى بأسماء من الأزل وقول الكوفيين مبنى على أن الأسماء من وضع البشر والمذهب الأول أصح وهو مذهب أهل السنة والثاني مذهب أهل الاعتزال لأنه يقتضى أنه سبحانه كان في الأزل بلا أسماء وصفات فلما خلق الخلق جعلوا له ذلك فإذا أقنأهم بقي بلا أسماء وصفات ورد هذا البناء العلامة الصبان في رسالة البسملة فقال ليس في المذهبين ما يقتضى هذا البناء وذلك لان جميع الأسماء ألفاظ والألفاظ غير أزلية بل هي حادثة باتفاق الجمهور من الفريقين ولهذا حمل قول من قال أسماء الله قديمة على المسامحة (قوله والله علم) أى بالوضع الشخصى على التحقيق لأن مسماه معين موجود خارجا لکن لا يجوز أن يقال ذلك الا في مقام التعليم حذر ان من ايها معنى الشخص المستحيل وهو من قامت به مشخصات والواضع هو الله تعالى وقيل البشر واعتراض بأن ذات الله لا تدرك بالعقل فكيف وضع لها العلم وأجيب بأنه يكفي في الوضع التعقل بوجه ما كما هنا فان الذات أدركت بتعقل صفاتها وقوله الواجب الوجود بيان وتعيين للمسمى وليس معتبرا من المسمى والالكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك وجائر الوجود والعدم كالممكن ويلزم من كونه سبحانه وتعالى واجب الوجود أن يكون مستحقا لجميع الحمد و بعضهم صرح به (قوله وأصله إله) أى أصله الاول اله كامام وهو اسم جنس لكل معبود أى سواء كان بحق أو باطل ثم بعد تعريفه غلب استعماله في الله المعبود بحق غلبة تقديرية وهي اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعمال في غيره بحسب الوضع لکن لم يستعمل فيه بالفعل كما هنا فان لفظ الاله صالح لأن يستعمل في غير الله بحسب الوضع لکن لم يستعمل الا في الله سبحانه وتعالى (قوله ثم عرف بأل) أى فصار الاله ثم حذفت الهمزة الثانية بعد نقل حركتها الى اللام فصار اللام الأولى في الثانية ثم نغمت للتعظيم فصار الله ففيه خمسة أعمال (قوله وهو الاسم الأعظم عند الاكثر) واختار النووي رحمه الله أنه الحى القيوم فان قيل ان من شرط الاسم الأعظم أنه ان دعى سبحانه وتعالى به أجاب واذا سئل به أعطى وهذا ليس كذلك فقد يدعوا كثير به ولا يستجاب دعاؤه فالجواب أن للدعاء آدابا وشروطا لا يستجاب الدعاء الا بها فأولها اصلاح الباطن بالقمة الحلال لما قيل الدعاء مفتاح السماء وأسنانه لقمة الحلال وآخرها الاخلاص وحضور القلب كما قال تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وكما قال سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى ان أردت أن يستجاب لك دعاؤك فصن بطنك من الحرام وجوارحك عن الآثام وقال سيدى عبد القادر

والاسم مشتق من السمو وهو العلو لاسم العلامة وهو الوسم والله علم للذات الواجب الوجود وأصله الله وهو اسم جنس لكل معبود ثم عرف بأل وحذفت الهمزة ثم استعمل في المعبود بحق وهو الاسم الأعظم عند الاكثر

(قوله خمسة أعمال) هي دخول أل على اله ونقل حركة الهمزة الى ما قبلها وحذفها والادغام والتفخيم ومن لوازم الادغام تسكين اللام الأولى فلذلك لم يعدوه عملا سادسا فتنبيهه مؤلف

الجبار الذي هو الاسم الأعظم وانما يستجاب لك اذا قلت الله وليس في قلبك غيره ولهذا الاسم خواص
وعجائب منها أن من داوم عليه في خاوة مجردا بأن يقول الله الله حتى يلقب عليه منه حال شاهد عجائب
للكوت ويقول باذن الله للشيء كن فيكون وذكروا بعضهم أن من كتبه في اناء بحسب ما يسع الاناء
ورش به وجه المصروع أحرق باذن الله شيطانه ومن ذكره سبعين ألف مرة في موضع خال عن الأصوات
لا يسأل الله شيئا الا أعطيه ومن قال كل يوم بعد صلاة الصبح هو الله سبعا وسبعين مرة رأى بركتها في دينه
ودنياه وشاهد في نفسه أشياء عجيبة (قوله ولم يسم به غيره) أي بل سمي نفسه به قبل أن يعرفه خلقه ثم أنزله
على آدم ليعرفه لهم ويدل لذلك قوله تعالى هل تعلم له سميا أي هل تعلم أن أحدا غير الله تسمى بهذا الاسم
والاستفهام للانكار وقوله ولو تعنتا أي أنه لا يستطيع أحد التسمية به ولو على وجه التعنت أي التشدد
والتعصب قال في القاموس عن تعنتنا أي شدد عليه وأزمره ما يصعب عليه أداءه ويقال جاءه متعنتا أي
طالب بالزلة انتهى ويروى أن امرأة سمت ولدها الله فنزلت صاعقة وأحرقته (قوله والرحمن الرحيم
صفتان الخ) أي مشبهتان بحسب الوضع وقوله بنيتا أي اشتقتا للمبالغة أي لأجل افادتها بحسب الاستعمال
لا بحسب الصيغة والوضع وبما ذكر يندفع ما قيل ان كونهما للمبالغة ينافي كونهما صفتين مشبهتين لأن
الصفة المشبهة للدوام وصيغة المبالغة للحدوث والتجدد ويندفع به أيضا ما قيل ان صيغ المبالغة محصورة في
خمسة ورحمن ليس منها على أن بعضهم منع الحصر المذكور والمراد بالمبالغة المبالغة النحوية وهي قوة المعنى
أو كثرة أفراده لا البيانية وهي أن تثبت للشيء زيادة على ما يستحقه لأنها مستحيلة اذ جميع أسائه في نهاية
الكمال وقوله من رحم أي بكسر الحاء بعد نقله من فعل بكسر العين الى فعل بضمها أو بعد تنزيهه
منزلة اللازم فلا يرد ما يقال ان الصفة المشبهة لاتصاغ من التعدى ورحم متعد يقال رحمك الله وبعضهم أثبت
كونه يستعمل لازما مضموم العين فيقال رحم كحسن ومصدره الرحم كالحسن ومنه قوله تعالى وأقرب رحما
فعلى هذا لاحاجة للتنزيل والنقل للمارين (قوله والرحمن أبلغ من الرحيم) استئناف بياني واقع في جواب
سؤال مقدر تقديره لم قدم الرحمن على الرحيم ومعنى كونه أبلغ أن مدلوله أعظم وأز يد من مدلول الرحيم
وهو مأخوذ من المبالغة لامن البلاغة لأنها لا يوصف بها المفرد وقوله لان زيادة البناء الخ كما في قطع
بالتخفيف وقطع بالتشديد وكما في كبار وكبار ومحل هذه القاعدة اذا وجدت شروط ثلاثة أن يكون ذلك في
غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لأن الصفة الجبلية لاتتفاوت وأن يتحد اللفظان في النوع فخرج
نحو حذر وحاذر اذا الأول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل ويتحد في الاشتقاق فخرج نحو حوز من وزمان
اذلا اشتقاق فيهما وقوله ولقولهم أي السلف فيه تصریح بأن هذا ليس بحديث وقال ابن حجر انه حديث
والمبالغة فيه لشمول الرحمن للدينا والآخرة والرحيم مختص بالآخرة أو الدنيا فالبلغية بحسب كثرة أفراد
الرحومين وقلتها فهي منظور فيها للحكم وأما ما جاء في الحديث يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلا
يعارض ما ذكرناه يجوز أن تكون الأبلغية بالنظر لكيف اه يجيرى بتصرف وفي حاشية الجمل مانصه
قوله ولقولهم ليقول عليه الصلاة والسلام لان كلاما ذكره غير حديث لأن حاصل الصيغ التي وردت
هناست صيغتان منها حديثان وهما الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الآخرة والصيغة الثانية يارحمن الدنيا
والآخرة ورحيمهما وأما بقية الصيغ التي من جملتها ما ذكره الشارح فهي غير أحاديث وهي أربع صيغ
يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا ورحيم الآخرة
يارحمن الآخرة ورحيم الدنيا اه حفي وقوله التي من جملتها ما ذكره الشارح غير ظاهر لان الصيغتين في
الشرح ليس فيهما حرف النداء صريحا وان كان مقدر بخلاف الأربعة التي ذكرها وهذا الاعتبار تكون
الصيغ ثمانية صيغتان حديثان وسب غير أحاديث اه عط اه واعلم أن الرحمن معناه المنعم بجلائل النعم

ولم يسم به غيره ولو تعنتا
والرحمن الرحيم صفتان
بنيتا للمبالغة من رحم
والرحمن أبلغ من
الرحيم لان زيادة البناء
تدل على زيادة المعنى
ولقولهم رحمن الدنيا
والآخرة ورحيم الآخرة

(قوله فخرج نحو شره)
أي وشهران فلا يقال
ان شرهان أبلغ لأن
زيادة المبنى تدل على
زيادة المعنى لانا نقول
ان شره وشهران من
الصفات الجبلية وهي
لاتتفاوت وقوله ونهم
أي ونهمان فلا يقال
ان الثاني أبلغ لما ذكر
(قوله أيضا شره) هو
بوزن فرح شديد
الحرص وقوله ونهم هو
بوزن ما ذكر أيضا
مفرد الشهوة في الطعام
له مؤلف

(قوله وأن يتحد
اللفظان في النوع) أي
كأن يكونا اسمي فاعل
أو صفتين مشبهتين اه
مؤلف

(قوله حذر) هو
المتحذر المتيقظ شديد
الحذر اه مؤلف

أى أصولها كنعمة الوجود بعد العلم والإيمان والعافية والرزق والعقل والسمع والبصر وغير ذلك والرحيم
معناه النعم بدقائق النعم أى فروعها كالجمل وكثرة المال وزيادة الإيمان ووفور العقل وحدة السمع
والبصر وغير ذلك وإنما جمع بينهما إشارة إلى أنه تعالى كما ينبغي أن يطلب منه النعم العظيمة كذلك ينبغي
أن يطلب منه النعم الدقيقة فقد أوحى الله إلى موسى بأموسى لا تخش منى بخلا أن تسألنى حقيرا اطلب
منى الدقة والعلف لشانك أما علمت أنى خلقت الحردلة فما فوقها وأتى لم أخلق شيئا الا وقد علمت أن الخلق
يحتاجون إليه فمن سألنى مسئلة وهو يعلم أنى قادر أعطى وأمنع أعطيته مسألته مع الغفرة • والحاصل أن
رحمته سبحانه وتعالى عامة على جميع مخلوقاته فينبغى لكل شخص من يد رحمة الله أن يرحم أخاه قال كعب
الأخبار مكتوب فى الإنجيل يا ابن آدم كما ترحم كذلك ترحم فكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم
عباد الله • وما ينسب لابن حجر رحمه الله تعالى

ارحم هديت جميع الخلق انك ما • رحمت يرحمك الرحمن فاغتنا

(وله أيضا) ارحم عباد الله يرحمك الذى • عم الخلاق جوده ونواله

فالراحمون لهم نصيب وافر • من رحمة الرحمن جل جلاله

ولهذين الوصفين خواص كثيرة فمن خواص الرحمن أن من ذكره نظر الله إليه بعين الرحمة
ومن واطب على ذكره كان ملطوفا به فى جميع أحواله روى عن الخضر عليه السلام أن من قال بعد عصر
الجمعة مستقبلا يا الله يارحمن إلى أن تقيب للشمس وسأل الله شيئا من أمور الدنيا والدين أعطاه إياه ومن
خواص الرحيم أن من كتبه فى ورقة إحدى وعشرين مرة وعلقها على صاحب الصداع يرى بإذن الله
تعالى ومن كتبه فى كف مصر وع وذكرة فى أذنه سبع مرات أفاق من ساعته بإذن الله تعالى اه شرح
أسماء الله الحسنى (قوله الحمد لله الذى هدانا لهذا) هذا اعتراف منه بأنه لم يصل إلى هذا التأليف العظيم ذى
النتفع العميم الموصل ان شاء الله تعالى إلى الفوز ببجوات النعيم بجهد واستحقاق فعله فاقتدى بأهل الجنة
حيث قالوا ذلك فى دار الجزاء اعترافا منهم بأنهم لم يصلوا إلى ما وصلوا إليه من حسن تلك العظيات وعظم
تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق فعلهم بل بمحض فضل الله وكرمه وما ذكر اقتباس من القرآن
وهو أن يضمن التكلم كلامه شيئا من القرآن أو الحديث لا على أنه منه ولا يضر فيه التغيير لفظا ومعنى
لأن الإشارة فى القرآن للنعم وهنا للتأليف بجيرى بتصرف ثم ان هداية الله أنواع لا يحصيها عدل لكنها
تنحصر فى أجناس مرتبة الأول افاضة القوى التى بها يتمكن المرء من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية
أى العاقلة والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة الثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصالح
والفساد الثالث الهداية برسالة الرسل وانزال الكتب الرابع أن يكشف لقلوبهم السرائر ويؤتيتهم الأشياء
كماهى بالوحى أو الالهام أو المنامات الصادقة وهذا القسم يختص بالأنبياء (قوله أى دلنا) اقتصر فى تفسير
الهداية على الأدلة فشملت الدلالة الموصلة إلى المقصود وغيرها والأولى لا تسند إلا إليه تعالى كفى قوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم وهى النفية عنه عليه السلام فى قوله انك لا تهدي من أحببت والثانية تسند إلى النبي
صلى الله عليه وسلم كفى قوله تعالى وانك تهدي إلى صراط مستقيم وإلى القرآن كفى قوله تعالى ان هذا
القرآن يهتدى لى هى أقوم وإلى غيرهما وهى هناموصلة بالنسبة لما وجد منه وهو البسملة والحمدلة
ونحوهما وغير موصلة بالنسبة لما سيوجد وهذا اذا كانت الخطبة متقدمة فان كانت متأخرة عن
الكتاب فالدلالة موصلة لا غير والمشهور أن دل يتعدى بعلى وهدى يتعدى بالى فكيف يفسره به وأجيب
بأن الفعل اذا كان بمعنى فعل آخر لا يلزم أن يعدى بما تعدى به ذلك الفعل (قوله وما كنا الخ) الواو
للحال أو للاستئناف وكان فعل ماضى لتهتدى اللام زائدة لتوكيد النفي والفعل منصوب بأن مضمره وجوبا

(الحمد لله الذى هدانا)
أى دلنا (لهذا) التأليف
(وما كنا لتهتدى لولا
أن هدانا الله) إليه

بعد لام الجحود والمعنى لتهتدى لعالية من الخير الذي من جملة هذا التأليف أولتهتدى لهذا التأليف ولولا
حرف امتناع لوجود وأن هداانا الله في تأويل مبتدأ خبره محذوف وجوبا أي لولا هداية الله لنا موجودة
وجواب لولا محذوف دل عليه ما قبله أي ما كنا مهتدين والمعنى امتنع عدم هدايتنا لوجود هداية الله لنا اه
جمل (قوله) والحمد هو الوصف بالجميل) أي لغة وأما عرفاهو فعل يفتي عن تعظيم المنعم الى آخر ما تقدم
(قائدة) اختلف العلماء في الأفضل هل الحمد لله أو لاله الا الله فذهب طائفة الى الأول لأن في الحمد توحيداً
ومحداً وفي لاله الا الله توحيداً فقط واحتجوا بحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما مرفوعاً من
قال لاله الا الله كتبت له عشرون حسنة وخط عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتبت له
ثلاثون حسنة وخط عنه ثلاثون سيئة وذهبت طائفة الى الثاني لأنها تنفي الكفر وعنهما يسئل الخلق
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لاله الا الله وقوله عليه السلام أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وقوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي من شغلته ذكري عن مسئلتى أعطيتة أفضل
ما أعطى السائلين وأجابوا عما في حديث أبي هريرة بأن العشرين الحسنة التي ذكرت لقائل لاله الا الله
وان كانت أقل عدداً من الثلاثين هي أعظم كيفاه ملخصاً من حاشية شيخنا العارف بره المنان
السيد أحمد بن زيني دحلان على متن الزبد (قوله) وهي من الله الرحمة) أي ومن غيره سبحانه وتعالى
الدعاء ودخل في الغير جميع الحيوانات والجمادات فانه وزد أنها صلت وسلمت على سيدنا محمد عليه السلام كما
صرح به العلامة الحلبي في السيرة وما ذكر من أن الصلاة تختلف باختلاف المصلي هو مذهب الجمهور
ومقابله مذهب اليه ابن هشام من أن معنى الصلاة أمر واحد وهو العطف بفتح العين ولكنه يختلف
باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لاسواه تعالى من اللائكة وغيرهم الدعاء وينبئ على
هذا الخلاف أن الصلاة من قبيل المشترك اللفظي على الأول والمشترك للمعنى على الثاني (قوله أي التسليم)
انما قال ذلك لأن السلام من أسماء تعالى فربما يتوهم أنه المراد فدفعه بما ذكر فيكون من اطلاق اسم
المصدر على المصدر اه بغير معنى وفسرهم بقوله السلام هنا بمعنى الامان والاعظام وطيب التحية
اللايقة بذلك المقام وجمع بين الصلاة والسلام امتثالاً لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً
وخروجاً من كراهة افراد أحدهما عن الآخر لفظاً أو خطأ وشروط كراهة الافراد عند القائل بها ثلاثة أن
يكون الافراد منافلاً يكره ذلك في ثناء الله واللائكة والانبياء كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون ولم يقل
ويصلون وأن يكون في غير ما ورد فيه الافراد فلا يكره فيما ورد مفرداً كحديث من قال يوم الجمعة مائة
مرة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي غفر له ذنوب ثمانين سنة وأن يكون لغير داخل
الحجرة الشريفة أما هو فيقول السلام عليك يا رسول الله ولا يكرهه الاقتصار (قوله) لكافة الثقلين
الجن والانس) بل والى كافة الخلق من ملك وحجر ومدر بل والى نفسه وقول العلامة الرملي لم يرسل
الى اللائكة أي ارسال تكليف فلا ينافي أنه أرسل اليهم ارسال تشریف (قوله المضعف) أي السكر
العين وهو أبلغ من اسم مفعول الفعل الغير المضعف وهو محمود (قوله) بالهام من الله لجاه) أي انه أهم
التسمية بمحمد بسبب أنه تعالى أوقع في قلبه أنه يكثر حمد الخلق له كما روي في السير أنه قيل لجاه عبدالمطلب
وقد سماه في سبع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت
أن يحمدني السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه وينبغي اكرام من اسمه محمد تعظيماً له صلى الله عليه
وسلم ويسن التسمية بهذا الاسم الشريف محبة فيه عليه السلام وقد ورد في فضل التسمية به عدة أحاديث
أصح ما فيها حديث من ولده مولود فسماه محمداً حبالى وتبركا باسمي كان هو ومولود في الجنة
(قوله) أوحى اليه بشرع) أي أعلمه لأن الأيحاء الاعلام سواء كان بارسال أو بالهام أو رؤى بامنام

والحمد هو الوصف بالجميل
(والصلاة) وهي من
الله الرحمة المقرونة
بالتعظيم (والسلام) أي
التسليم من كل آفة
ونقص (على سيدنا محمد
رسول الله) لكافة
الثقلين الجن والانس
اجماعات وكذا اللائكة
على ما قاله جمع محققون
ومحمد علم منقول من
اسم المفعول المضعف
موضوع لمن كثرت
خصاله الحميدة سمي به
نبينا عليه السلام بالهام من
الله لجاهه والرسول من
البشر ذكر حر أوحى
اليه بشرع وأمر بتبليغه
وأن لم يكن له كتاب
ولانسخ كيوشع عليه
السلام

(قوله لما عليه) أي لما
نحن عليه اه مؤلف

فان رؤيا الأنبياء حق وسواء كان له كتاب أم لا (قوله فان لم يؤمر بالتبليغ فنبى) أى فقط والحاصل بينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا وهو الذى أمر بالتبليغ وينفرد النبي فيمن لم يؤمر بالتبليغ ولا ينفرد الرسول فكل رسول نبى ولا عكس وان قلنا بانفراد الرسول في الملائكة كان بينهما العموم والخصوص الوجهى والتحقيق الأول (قوله وصح خبر أن عدداً) الصحيح عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك * واعلم أنه يجب الإيمان بهم اجمالاً فيمن لم يرد فيه تفصيل وتفصيلاً فيمن ورد فيه التفصيل والوارد فيه التفصيل منهم خمسة وعشرون ثمانية عشر مذكورة في قوله تعالى وتلك حجتنا الآتية والباقي سبعة مذكورة في بعض السور وهم آدم وادريس وهود وشعيب وصالح وذو الكفل وسيدنا محمد ﷺ وعليهم أجمعين وقد نظمها بعضهم فقال
حتم على كل ذى التكليف معرفة * بأنبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر وينتقى سبعة وهمو
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذوالكفل آدم بالمختار قد ختموا

فمن أنكر واحداً منهم بعد أن علمه كفر بخلاف ما لو سئل عنه ابتداء فقال لا أعرفه فلا يكفر (قوله وعلى آله) أعاد العامل فيه ولم يعد مع الصحب لأن الصلاة عليهم ثبت بالنص بخلاف الصحب فانها بالقياس على الآل وللدرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث عنه ﷺ وهو لا تفصلاوا بيني وبين آل بيلى وهو مكذوب عليه (قوله أى أقاربه المؤمنين) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ففيه تغليب والمراد بالبنين في قوله من بنى هاشم ما يشمل البنات ففيه تغليب أيضاً وهاشم جد النبي ﷺ والمطلب أخوهاشم وهو جد الامام الشافعى وأبوهما عبدمناف وخرج بقوله بنى هاشم والمطلب بنو عبدشمس ونوفل فلبسوا من الآل وان كانوا من أولاد عبدمناف وذلك لأنهم كانوا يؤذونه ﷺ (قوله وقيل هم كل مؤمن) أى ولو كان عاصياً لأنه أحوج الى الدعاء من غيره لكن تعليقه بالخبر الضعيف وهو آل محمد كل تقى يفيد تخصيص المؤمن بغير العاصى إلا ان يراد بالتقى عن الشرك وهو أول مراتب التقوى (قوله أى فى مقام الدعاء ونحوه) المشتهر أن هذا القيل خاص بمقام الدعاء ومحل الخلاف عند عدم القرينة والافسر بما يناسبها قال العلامة الصبان وما اشتهر من أن اللائق فى مقام الدعاء تفسير الآل بعموم الأتباع لست أقول باطلاقه بل المتجه عندى التفصيل فان كان فى العبارة ما يستدعى تفسير الآل بأهل بيته حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وما يستدعى تفسير الآل بالأقرباء حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين ملأنا قلوبهم بنوارك وكنت لهم حجب أسرارك فان قلت بما ذكر حمل على الأتباع نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد سكان جنتك وأهل دارك رامتك (قوله اسم جمع) أى لاجمع لأن صيغة فعل ليست من أوزان الجموع وهذا هو التحقيق وقال الأخفش انه جمع لصاحب كركب وراكب (قوله بمعنى الصحابي) انما قال ذلك لأن الصحاب هو من طالت عشرته والصحابي لا يشترط فيه ذلك حل بحيرى (قوله وهو) أى الصحابي وقوله من اجتمع مؤمننا الخ أى بعد البعثة فى حال حياته اجتماعاً متعارفاً بدينه ولولحظة ومات على الإيمان سواء روى عنه شيئاً أم لا (قوله فهذا المؤلف الحاضر ذهننا) فالإشارة الى الألفاظ المرتبة للمجتمعة المستحضرة ذهننا لكن على طريق المجاز لا الحقيقة لأن اسم الإشارة موضوع للشار اليه المحسوس بحاسة البصر (قوله قل لفظه وكثر معناه) ولذلك قال بعضهم الكلام مختصر ليحفظ ويسط ليفهم وقد اختلفت عباراتهم فى تفسير المختصر مع تقارب المعنى ف قيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل هو الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعانى مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الأصول وقيل تقليل

فان لم يؤمر بالتبليغ فنبى والرسول أفضل من النبى اجماعاً وصح خبر أن عدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً وأن عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر (وعلى آله) أى أقاربه المؤمنين من بنى هاشم والمطلب وقيل هم كل مؤمن أى فى مقام الدعاء ونحوه واختير الخبر ضعيف فيه وجزم به النووى فى شرح مسلم (ومحبه) وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمننا بنينا ﷺ ولو أعمى وغير مبرز (الفائزين برضا الله) تعالى صفة لمن ذكر (وبعد) أى بعدما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهننا (مختصر) قل لفظه وكثر معناه من الاختصار (فى الفقه)

المستكثر وضم المنشر (قوله هولعة الفهم) أى مطلقا لما دق وغيره وقيل فهم مادي (قوله واصطلاحا العلم بالأحكام) المراد بها هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية في الوضوء في قولنا النية في الوضوء واجبة وثبوت الندب للوتر في قولنا الوتر مندوب وهكذا وخرج بالعلم بها العلم بالذوات كتصور انسان فلا يسمى فقها وقوله الشرعية خرج بها العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نطف الاثنى عشر والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبي ﷺ وقوله العملية خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات وهذا يسمى علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ولو كان قلبيا كالنية فالصلاة في قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفيته أى صفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة والنية في قولنا النية في الوضوء واجبة عمل قلبيا وكيفيتها الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وقوله انك تسب خرج به علم الله وعلم جبريل على القول بأنه غير مكتسب بل ضروري خلقه الله فيه والحق أن علم جبريل مكتسب يكتسبه من الوحي المحفوظ وقوله من أدلتها خرج به علم المقلد فهو مستفاد من قول الغير لا من أدلة الأحكام وقوله التفصيلية الحق أنه لبيان الواقع لا للاحتراز وكيفية الأخذ من الأدلة التفصيلية أن تقول أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تقربوا الزنا نهى والنهي للتحريم ينتج لا تقربوا الزنا للتحريم وهكذا واعلم أنه يتأكد لكل طالب فن قبل شر وعه فيه أن يتصوره بوجه ما ولو باسمه لاستحالة توجه النفس نحو المجهول المطلق والأحسن أن يتصوره بتعريفه ليكون على بصيرة في طلبه وأن يعرف موضوعه ليمتاز عن غيره أتم تمييز وأن يعرف غايته وثمرته وفضله ليخرج عن العبث ويزداد جده وبقية المبادئ العشرة المشهورة وقد نظمها كلها العلامة الحضري في قوله

مبادئ أى علم كان حد * وموضوع وغاية مستمد

مسائل نسبة واسم وحكم * وفضل واضع عشر تعد

ونظمها أيضا أبو العلام المعري في قوله

من رام فنا فليقبلم أولا * علما بحده وموضوع تلا

وواضع ونسبة وما استمد * منه وفضله وحكم يعتمد

واسم وما أفاد والمسائل * فتلك عشر للنبي وسائل

وبعضهم فيها على البعض اقتصر * ومن يكن بدرى جميعها اتصّر

والشارح رحمه الله تعالى ذكر منها أربعة الحدود الاسم والاستمداد والقائدة وبقى عليه ستة موضوعه وحكمه ومسائله وواضعه ونسبته وفضله فأما الأول فهو أفعال المكلفين من حيث عرض الأحكام لها وأما الثاني فهو الوجوب العيني أو الكفائي وأما الثالث فهو القضايا كالنية واجبة والوضوء شرط لصحة الصلاة ودخول الوقت سبب لها وأما الرابع فالأئمة المجتهدون وأما الخامس فهو للغايرة للعلوم وأما السادس فهو فوقه على سائر العلوم لقوله ﷺ من ردد الله به خير أئمة المجتهدون في الدين ولقوله ﷺ إذا مرت برياض الجنة فارتعوا قالوا ومارياض الجنة يا رسول الله قال حلق الذكركر قال عطاء حلق الذكركر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وكيف تصلى وكيف تزكى وكيف تتحج وكيف تنكح وكيف تطلق وما أشبه ذلك والمراد معرفة كيفية الصلاة والزكاة والحج وذلك يكون بمعرفة أركانها وشروطها ومفسداتها إذ العبادة بغير معرفة ذلك غير صحيحة كما قال ابن رسلان

وكل من بغير علم يعمل * أشماله مزدودة لا تقبل

هولعة الفهم واصطلاحا
العلم بالأحكام الشرعية
للعملية المكتسب من
أدلتها التفصيلية *
واستمداده من الكتاب
والسنة والاجماع
والقياس * وفائدته
امتثال أوامر الله تعالى
واجتناب نواهيه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة لقوله ﷺ يسير الفقه خير من كثير العبادة وما أحسن قول بعضهم

عليك بعلم الفقه في الدين انه * سيرفع فاستدركه قبل صعوده
فمن نال منه غاية بلغ المنى * وصار مجدا في بروج سعوده
تفقه فان الفقه أفضل قائد * الى البر والتقوى وأعدل قاصد (وقوله)

هو العلم الهادي الى سنن الهدى * هو الحصن بنجى من جميع الشدائد
فان ففيها واحدا متورعا * أشد على الشيطان من ألف عابد
اذا ما اعترز ذو علم بعلم * فعلم الفقه أولى باعتراز (وقوله)

فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباذ
وخير علوم علم فقه لانه * يكون الى كل العلوم توسلا (وقوله)

فان ففيها واحدا متورعا * على ألف ذى زهد تفضل واعتلى
والعمر عن تحصيل كل علم * يقصر فابدأ منه بالاهم (وقوله)

وذلك الفقه فان منه * مالا غنى في كل حال عنه

واعلم أن الآيات والأحاديث الدالة على فضل العلم مطلقا كثيرة شهيرة فمن الآيات قوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يتبع فيها علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر وقوله ﷺ فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم وان الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء يصلون على معلمي الناس الخبير قال معاذ رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعليمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وبذله صدقة وعن أبي برداء رضي الله عنه قال الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك ويقال من ذهب الى عالم وجلس عنده ولم يقدر على حفظ شيء مما قاله أعطاه الله سبع كرامات أو لها ينال فضل التعمين وثانها مادام عنده جالسا كان محبوبا عن الذنوب والخطايا وثالثها اذا خرج من منزله نزلت عليه الرحمة ورابعها اذا جلس عنده نزلت الرحمة على العالم فتصيبه ببركته وخامسها تكتب له الحسنات مادام مستمعا وسادسها تحفهم الملائكة بأجنحتهم وهو فيهم وسابعها كل قدم يرفعها ويضعها تكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات وزيادة في الحسنات هذا لمن لم يحفظ شيئا أو ما الذي يحفظ فله أضعاف ذلك مضاعفة وعن عمر رضي الله عنه أنه قال ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العلم خاف الله واسترجع من ذنوبه فينصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء فان الله لم يخلق على وجه الأرض أكرم من مجاسمهم قال بعضهم ولو لم يكن لحضور مجلس العلم منفعة سوى النظر الى وجه العالم لكان الواجب على العاقل أن يرغب فيه فكيف وقد أقام النبي ﷺ العلماء مقام نفسه فقال من زار علما فكا كما زارني ومن صافح عالما فكا كما صافحني ومن جالس عالما فكا كما جالستني ومن جالستني في الدنيا جلسه الله تعالى معي يوم القيامة في الجنة وما ورد في فضل العلم والعلماء أكثر من أن يحصى وفي هذا التقدير كفاية فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من العلماء العاملين وأن يمنحنا كمال المتابعة والمحبة لسيدنا محمد وسيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين (قوله على مذهب الامام)

(على مذهب الامام)
المجتهد أبي عبد الله
محمد بن ادريس
(الشافعي رحمه الله
تعالى) ورضي عنه
أى مذهب اليه من
الأحكام في المسائل
وادريس والده هو
ابن عباس بن عثمان
ابن شافع بن السائب
ابن عبيد بن عبد
يزيد بن هاشم بن

(قوله مطلقا) أى
سواء كان علم فقه أو
غيره اه مؤلف

صفة للفقهاء أى فى الفقه الكائن على مذهب الامام الشافعى والمذهب فى اللغة اسم لكان الذهب ثم استعمل
 فيما ذهب اليه الامام من الاحكام مجازا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبه
 اختيار الاحكام بمعنى الذهب واستعير الذهب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم
 صار حقيقة عرفية (قوله ابن عبدمناف) فيجتمع الامام الشافعى مع النبي ﷺ فى عبد مناف لأنه
 سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم الذى فى نسبه
 عم لهاشم الذى فى نسب الامام (قوله) وولد امامنا رضى الله عنه (أى بغزة التى توفى فيها
 هاشم جد النبي ﷺ وقيل بعسقلان ثم حمل الى مكة وهو ابن ستين ونشأ بها وحفظ القرآن
 وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر ونفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شفرته
 فهو من باب أسماء الاضداد وأذن له فى الافناء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيم فى حجر أمه فى قلة من
 العيش وضيق حال وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيدة فى العظام ونحوها حتى ملامها خبايا ثم
 رحل الى مالكا بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها ستين واجتمع عليه
 علماءها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فأقام
 بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها ثم خرج الى مصر فلم يزل ناشرا للعلم ملازما للاشتغال
 بجامعها العتيق ثم اتقل الى رحمة الله وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن
 بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه فى جميع الآفاق وتقدم على الأئمة فى الخلاف والوافق وعليه حمل
 الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الأرض علما لأن الكثرة والانتشار فى جميع الاقطار لم يحصل فى عالم
 قرشى مثله قال الأئمة ومنهم الامام أحمد هذا العالم هو الشافعى وكان رضى الله عنه يقسم الليل على ثلاثة أقسام
 ثلث للعلم وثلث للصلاة وثلث للنوم ويختم القرآن فى كل يوم مرة ويختم فى رمضان ستين مرة كل ذلك فى
 الصلاة وكان رضى الله عنه يقول ما شبت منذ ست عشرة سنة لأنه يشغل البدن ويقسى القلب ويزيل
 الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة وما حلفت بالله فى عمرى لا كاذبا ولا صادقا وسئل رضى
 الله عنه عن مسألة فسكت فقيل له لم لا تجيب فقال حتى أعلم الفضل فى سكوته أو فى جوانبى وكان رضى الله
 عنه محاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صغيرة ومن كلامه رضى الله عنه

أمت مطامى فأرحمت نفسى • فان النفس ما طمعت تهون
 وأحييت الفروع وكان ميتا • فى احيائه عرضى مصون
 اذا طمع يحل بقلب عبد • علة مهانة وعلاه هون

ومن أدعيته رضى الله عنهم اللهم امن علينا بصفاء المعرفة وهب لنا صحيح المعاملة فيما بيننا وبينك على
 السنة وارزقنا صدق التوكل عليك وحسن الظن بك وامن علينا بكل ما يقربنا اليك مقرونا بعوافى
 الدارين برحمتك يا أرحم الراحمين وبالجملة فما نقل عنه نظما ونثرا لا يحصى وفصائله وأخباره لا تستقصى وقد
 أفردت بالتأليف وفى هذا القدر كفاية وحيث تبركنا بذكر نبذة من فضائل امامنا الشافعى رضى الله عنه
 فلنتبرك بذكر بعض أخبار بقية الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين فقول أما الامام مالك رضى الله
 عنه فولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل تسعين وهو من أتباع التابعين على الصحيح وقيل من
 التابعين وأخذ العلم عن سبعائة شيخ منهم ثلثائة من التابعين وعليه حمل قوله ﷺ لا تنقض الساعة
 حتى تضرب أ كباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة يطلبون علمه وفى رواية يوشك أن تضرب
 أ كباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة فكانوا يزدحمون على باب طلب العلم وأقرب
 الناس وعلمهم نحو سبعين سنة بالمدينة وكان رضى الله عنه يرى المصطفى ﷺ كل ليلة فى النوم

عبد المطلب بن عبد
 مناف وشافعى وهو الذى
 ينسب اليه الامام وأسلم
 هو وأبوه السائب يوم
 بدر وولد امامنا رضى
 الله عنه سنة خمسين
 ومائة وتوفى يوم الجمعة
 سلخ رجب سنة أربع
 ومائتين (وسميته
 بقرة العين ببيان
 مهمات) أحكام
 الدين) اتخبتة

وسئل الامام أبو حنيفة رضي الله عنه عن مالك فقال ما رأيت أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولم يزل رضي الله عنه على حالة مرضية حتى اختاره رب البرية سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبيع وقبره مشهور * وأما الامام أبو حنيفة رضي الله عنه فكانت ولادته في عصر الصحابة سنة ثمانين من الهجرة وكان رضي الله عنه عابداً زاهداً عارفاً بالله تعالى قال حفص بن عبد الرحمن كان أبو حنيفة رضي الله عنه يحيي الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة وقال السيد بن عمرو صلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ويروي أنه من شدة خوفه سمع قارئاً يقرأ في المسجد اذ زلزلت الأرض زلزالها فلم يزل قابضاً على لحيته الى الفجر وهو يقول نجزي بمقال ذرة فرحمة الله عليه ورضوانه وتوفى رضي الله عنه في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة وفيه قال بعضهم

ان ترد في أبي حنيفة وصفا * فالرواة الثقات عنه تشير
كان شمساً يضيء بالعلم حقاً * وهو في الناس بالعلوم الأمير
كان شيخ الاسلام قدوة خلق الله حقاً لما اقتضاه القدير
لم يزل وجهه جميلاً بهياً * خاشعاً لا يشوبه تكدير
معرضاً عن حطام دنيا تلهي * كل عقل يجبها مأسور
قد تساوى لديه تزييه نفس * عن حطام قليلها والكثير

* وأما الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فكانت ولادته سنة أربع وستين ومائة قال ادريس الحداد كان الامام أحمد صاحب رواية في الحديث ليس في زمانه مثله وكان رضي الله عنه زاهداً ورعاً عابداً قال عبد الله بن وهب كان أبي يقرأ في كل ليلة سبع القرآن ويحتم في كل سبعة أيام ختمه ثم يقوم الى الصباح وكان يصلي في كل يوم ثلثمائة ركعة قال الشافعي رضي الله عنه خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهدي ولا أعلم من الامام أحمد وكان يحيي الليل كله من وقت كونه غلاماً وله في كل يوم وليلة ختم وتوفى رضي الله عنه سنة احدى وأربعين ومائتين والحاصل أن فضله وفضل سائر الائمة أشهر من الشمس في رابعة النهار وقد جمع بعضهم تاريخ ولادتهم وموتهم ومقدار عمرهم في قوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطلا * ومالك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صين ييرند * وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فموتهم كالعمر

فولادة أبي حنيفة سنة ثمانين ووجهه يكن ووفاته سنة مائة وخمسين ووجهه سيف وعمره سبعون ووجهه سطلا وولادة مالك سنة تسعين ووجهه في ووفاته سنة مائة وتسع وسبعين ووجهه قطع وعمره تسع وثمانون ووجهه جوف وولادة الشافعي سنة مائة وخمسين يوم وفاة أبي حنيفة ووجهه صين ووفاته سنة مائتين وأربع ووجهه بير وعمره أربع وخمسون ووجهه ندر وولادة أحمد سنة أربع وستين ومائة ووجهه بسبق ووفاته سنة احدى وأربعين ومائتين ووجهه أمر وعمره سبع وسبعون ووجهه جعد رضي الله عنهم وعناهم أجمعين (نفيه) كل من الائمة الأربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومن قلدهوا احداً منهم خرج عن عهدة التكليف وعلى المقلد اعتقاد راجح مذهب أو مساواته ولا يجوز تقليد غيرهم في افتاء أو قضاء قال ابن حجر ولا يجوز العمل بالضعيف بالمذهب ويمتنع التلقيح في مسألة كأن قلدها مالكا في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة وأما في مسألة بتأملها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبداً له صحبة عند بعض الائمة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يترجمه قضاؤها ووساياتي بسط الكلام على التقليد في باب القضاء ان شاء الله تعالى (قوله وهذا الشرح) معطوف على ضمير انتخابه الواقع مفعولاً

وهذا الشرح من
الكتب المعتمدة

(قوله لشيخنا الخ) ولد رضى الله عنه سنة تسع وتسعمائة في أواخرها ومات أبوه وهو صغير فكفله جده ثم لمات جده كفه شيخا أبيه العارفان الكاملان شهاب الدين أبو الحائل وشمس الدين الشناوى ونقله الثانى من بلده الى مقام سيدى أحمد البدوى فقرأ هناك في مبادئ العلوم ثم نقله الى الجامع الأزهر وعمره أربع عشرة سنة وقرأ فيه على مشايخ كثيرين منهم شيخ الاسلام زكريا الأنصارى وكان لا يجتمع به الا ويقول له أسأل الله أن يفقهك في الدين وكان رضى الله عنه يقول قاسيت في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه بحيث انى جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللحم وقاسيت أضيامن الأيذاء من بعض أهل الدروس التى كنا نحضرها ما هو أشد من ذلك * ومن كلامه رضى الله تعالى عنه

إذا أنت لا ترضى بأدنى معيشة * مع الجد فى نيل العلاء والآثر

فبادر الى كسب الفنى مقربا * عظيم الرزايا وانطماس البصائر

وتوفى رضى الله تعالى عنه ثالث عشر رجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة وعمره اذذاك خمس وستون وصلى عليه عند المئزر الشريف بعد العصر ودفن بالعلى طيب الله ثراه وجعل الجنة مقبره ومثواه وفيه أنشد بعضهم حين رأى الرجال تحمّل نعشه

انظر الى جبل تمشى الأنام به * وانظر الى القبر كى يحوى من الشرف

وانظر الى صارم الاسلام منعمدا * وانظر الى درة الاسلام فى الصدف

(قوله وشيخى) بصيغة التثنية معطوف على قوله شيخنا حذف منه النون للإضافة وقوله مشايخنا بقرأ بالياء لا بالهمزة لأن ياء المفرد ليست مداز أئدائنا والى ذلك أشار ابن مالك بقوله

وللد زيد ثالثا فى الواحد * همز يرى فى مثل كالفلائد

(قوله شيخ الاسلام) أى شيخ أهل الاسلام وهو يدل من المضاف قبله (قوله المجدد) يحتمل قراءته بصيغة اسم المفعول ويكون صفة للاسلام والمراد الاسلام المجدد أى الذى جده النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره بعد أن اندرس ويحتمل قراءته بصيغة اسم الفاعل ويكون صفة لشيخ الاسلام والمراد أنه رضى الله عنه هو المجدد للدين (قوله زكريا الأنصارى) يدل بمقابله وانما قدم اللقب على الاسم لشهرته به مثل قوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم وولد رضى الله عنه سنة ست وعشرين وثمانمائة بسنيكة ونشأ بها فحفظ القرآن والعمدة ومختصر التبريزى ثم تحول للقاهرة سنة احدى وأربعين ومكث بالجامع الأزهر وأخذ عن مشايخ كثيرين وكان له بروايات لأهل العلم والفقراء ويخير مجالسهم على مجالس الأمراء وكان له تهجد وصبر وترك للقليل والقال وكان محاب الدعوة رضى الله عنه حتى انه يحكى أنه بجاهه رجل أعمى وقال له ادع الله لى أن يرد بصرى فدعاه فرد الله بصره من نانى يوم ولم يزل رضى الله عنه فى ازدياد من الترقى حتى لحق بر به العلى وعمره نحو مائة سنة فرحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار وأمدنا بعمده (قوله معتمدا) حال من التاء فى اتخبطه أى اتخبطه من الكتب المعتمدة لهؤلاء حال كونه معتمدا على ما جزم به الخ وقوله النووى نسبة لنوى قرية من قرى دمشق ولدها رضى الله عنه سنة ثلاثين وستائة وثوبى بها سنة ست وسبعين وستائة عن نحو ست وأربعين سنة قيل عد عمره ومؤلقاته جفاه لكل يوم كراس من يوم الولادة وما أعظمها منقبة ولبعضهم فى مدحه رضى الله عنه

لقت خيرا يا نوى * ووقيت آلام الجوى

فلقد نشأ بك عالم * لله أخلص مانوى

لشيخنا خاتمة المحققين
شهاب الدين أحمد بن
حجر الهيتمى وبقية
المجاهدين مثل وجيه
الدين عبد الرحمن بن
زيد الزبيدى رضى
الله عنهما وشيخى
مشايخنا شيخ الاسلام
المجدد زكريا الأنصارى
والامام الأجدد أحمد
للزجد الزبيدى
رحمهما الله تعالى
وغيرهم من محققى
التأخرين معتمدا
على ما جزم به شيخنا
للذهب النووى

ولما رحل الامام السبكي رضى الله عنه مع جلالتهم لزيارة الامام في حياته وجده قد توفى فصار يبكي ويمرغ
خده في محل جالوسه ويقول

وفي دار الحديث لطيف معنى * الى بسط لها أصبو وآوى

لعلى أن أنال ببحر وجهي * مكانا مسه قدم النواوى

(قوله والرافعي) نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضى الله عنه كما حكى عن خط الرافعي نفسه وكنيته
أبو القاسم واسمه عبد الكريم توفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستائة عن نيف وستين سنة وله كرامات
منها أن شجرة عنب أضاءت له لفقدهما يسرجه وقت التصنيف (قوله فحققوا للتأخرين) أى ومعتمدا
على ما جزم به محققو التأخرين أى كشيخ الاسلام وابن حجر وابن زباد وغيرهم * واعلم أنه سيد
المؤلف رحمه الله تعالى في باب القضاء ان العتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم
به النووي فالرافعي فما رجحه الأكثر فالأعلم والأورع ورأيت في فتاوى المرحوم بكرم الله الشيخ أحمد
الدمياطي مانصه فان قلت ما الذى يفتى به من الكتب وما للقدم منها ومن الشراح والحواشى كتب ابن
حجر والرمليين وشيخ الاسلام والخطيب وابن قاسم والحلى والزياى والشبرايمسى وابن زباد البني
والقليوبى والشيخ خضر وغيرهم فهل كتبهم معتمدة أو لا وهل يجوز الأخذ بقول كل من المذكورين اذا
اختلفوا أو لا واذا اختلفت كتب ابن حجر فما الذى يقدم منها وهل يجوز العمل بالقول الضعيف والافتاء به
والعمل بالقول المرجوح أو خلاف الأصح أو خلاف الأوجه أو خلاف المتجه أو الجواب كما يؤخذ من
أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سبل المسكى والعمدة عليه كل هذه الكتب معتمدة ومعول عليها
لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض والأخذ في العمل للنفس يجوز بالكل وأما الافتاء فيقدم منها عند
الاختلاف التحفة والنهاية فان اختلفا فيخير الفتى بينهما ان لم يكن أهلا للترجيح فان كان أهلا ففتى
بالراجح ثم بعد ذلك شيخ الاسلام في شرحه الصغير على البهجة ثم شرح المنهج له لكن فيه مسائل ضعيفة
فان اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أو التحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم الفتاوى وشرح
العباب سواء لكن يقدم عليهما شرح بافضل وحواشى التأخرين غالبا موافقة للملى فالفتوى بهامعتبرة
فان خالفت التحفة والنهاية فلا يعول عليها وأعمد أهل الحواشى الزياى ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم لكن
لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب كقول بعضهم ولو نقلت صخرة من أرض عرفات الى غيرها صح
الوقوف عليها وليس كما قال وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لافي حق الغير مالم يشتد
ضعفها ولا يجوز الافتاء ولا الحكم بها والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف
الأوجه وخلاف المتجه وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسدا لا يجوز الأخذ به ومع هذا كله فلا يجوز
للفتى أن يفتى حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهله للتقنين له العارفين به أو ما مجرد الأخذ من الكتب من غير أخذ
عمن ذكر فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم ومع ذلك لا بد من من فهم ثاقب ورأى صائب
فعلى من أراد الفتوى أن يعتنى بالتعلم غاية الاعتناء اه (قوله تفر) بكسر القاف وفتحها كما تقدم
(قوله بالنظر الى وجهه الكريم) متعلق بتفر * واعلم أن رؤية البارى جل وعلا جائزة عقلا دنيا
وأخرى لأنه سبحانه وتعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى فالبارى جل وعلا يصح أن يرى لسؤال
سيدنا موسى اياها حيث قال أرني أنظر اليك فانها لو كانت مستحيلة ماسألهما سيدنا موسى عليه الصلاة
والسلام فانه لا يجوز على أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الجهل بشيء من أحكام الألوهية خصوصا
ما يجب وما يجوز وما يستحيل ولكنها لم تقع في الدنيا الا لتبينها عليه الصلاة والسلام وواجبة شرعا في الآخرة
للكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة

والرافعي فالنوى
فحققوا للتأخرين
رضى الله عنهم (راجيا
من ربنا الرحمن أن
يتنفع به الاذكياء) أى
العقلاء (وأن تقر به)
أى بسببه (عيني غدا)
أى اليوم الآخر
(بالنظر الى وجهه
الكريم)

أى وجوه يومئذ حسنة مضبوطة ناظرة الى ربها فالجار والمجرور متعلق بما بعده وهو خبر ثان عن وجوهه ويصح أن يكون ناضرة صفة وناظرة هو الخبر والمراد بنظر الوجوه نظر العيون التي فيها بطريق المجاز المرسل حيث ذكر المحل وأريد الحال فيه ومنها قوله تعالى على الأرائك ينظرون ومنها قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فإن الحسنى هي الجنة والزيادة هي النظر الى وجهه الكريم كما قاله جمهور المفسرين وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وأما الاجماع فهو أن الصحابة رضئ الله عنهم كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الآخرة قال الشيخ السنوسي في شرح الكبرى أجمع أهل السنة والجماعة قاطبة أن المراد من الآية أعنى قوله وجوه الآية رؤية للمؤمنين بهم يوم القيامة وأجمع الصحابة قاطبة على وقوع الرؤية في الآخرة وأن الآيات والأحاديث الواردة فيها محمولة على ظواهرها من غير تأويل كل ذلك كان قبل ظهور أهل البدع وكان الصحابة والسلف يتהלون الى الله تعالى ويسألونه النظر الى وجهه الكريم بل ورد ذلك أيضا في بعض أدعية النبي ﷺ اه وقال الامام مالك رضي الله عنه لما حجب أعداءه فلم يروه تجلى لأولياته حتى رأوه ولو لم ير المؤمنون بهم يوم القيامة لم يعبر الكفار بالحجاب قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال الامام الشافعي رضي الله عنه لما حجب الله قوما بالسخط دل على أن قوما يرونه بالرضا ثم قال أما والله لو لم يوقن محمد بن ادريس يعني نفسه بأنه يرى ربه في اللعاب لعبدته في دار الدنيا وهذا من كلام الدليلين نعمنا الله بهم والاف الله يستحق العبادة لذاته ثم إن رؤية الباري جل وعلا بقوة يجعلها الله في خلقه ولا يشترط فيها مقابلة ولا جهة ولا اتصال أشعة بالمرئي وان وجد ذلك في رؤية بعضنا البعض المعتادة في الدنيا ولا غرابة في ذلك لأن الله سبحانه وتعالى يدرك بالعقل منزها فكنا بالبصر لأن كلاهما مخلوق والى ذلك كله أشار العلامة اللقاني في جوهر التوحيد عند ذكر الجائز في حقه تعالى بقوله

بكرة وعشيا) آمين
﴿باب الصلاة﴾

ومنه أن ينظر بالابصار * لكن بلا كيف ولا انحصار
للمؤمنين اذ بجائز علق * هذا وللمختار دنيا ثبتت
وأشار اليه أيضا صاحب بدء الامالي بقوله
يراه المؤمنون بغير كيف * وادراك وضرب من مثال
فينسون النعيم اذا رأوه * فيا خسران أهل الاعتزال

(قوله بكرة وعشيا) ظرفان متعلقان بالنظر واعلم أن محل الرؤية الجنة بلا خلاف وتختلف باختلاف مراتب الناس فمنهم من يراه في مثل الجمعة والعيد ومنهم من يراه كل يوم بكرة وعشيا وهم الخواص ومنهم من لا يزال مستمر في الشهود حتى قال أبو يزيد البسطامي ان لله خواص من عباده لو حججهم في الجنة عن رؤيته ساعة لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما يستغيث أهل النار من النار وعذابها فسأله سبحانه وتعالى أن يتمننا وأهلنا وأحبابنا وسائر المساميين بالنظر الى وجهه الكريم بجاه نبيه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله ويجوز فيه المد والقصر والتشديد وان كان التشديد يأتي بمعنى قاصدين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الصلاة﴾

الباب معناه لغة فرجة في سائر يتوصل منها من داخل الى خارج واصطلاحا اسم لجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالباً والفصل معناه لغة الحاجز بين الشيتين واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالباً والفرع لغة ما ينبئ على غيره ويقابله الأصل واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا ما يطوب خبري يبرهن عليه في

العلم والحاصل عندهم لفظ كتاب وهو لغة الضم والجمع واصطلاحاً اسم لجملة مخصوصة شاملة على أبواب
وفصول وفرع ومسائل غالباً ولفظ باب ولفظ فصل ولفظ فرع ولفظ مسألة ومعانيها ما ذكر وعندهم أيضاً
لفظ تنبيه ومعناه لغة الإيقاظ واصطلاحاً عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة في الكلام السابق
بمحيث يفهم منه اجمالاً ولفظ خاتمة وهي لغة آخر الشيء واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة جعلت آخر كتاب
أو باب ولفظ تنمة وهي ما تم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة * واعلم رحمك الله تعالى
أن الغرض من بعث الرسول عليه الصلاة والسلام انتظام أحوال الخلق في المعاش والمعاد ولا تنتظم أحوالهم
إلا بكمال قواهم الإدراكية وقواهم الشهوانية وقواهم الغضبية فوضعوا لكمال قواهم الإدراكية ربيع
العبادات ولقواهم الشهوانية البطنية ربيع المعاملات ولقواهم الشهوانية الفرجية ربيع النكاح ولقواهم
الشهوانية الغضبية ربيع الجنائيات وختموها بالعتق رجاء العتق من النار وقدموا ربيع العبادات لشرفها
بتعلقها بالخلق ثم المعاملات لأنها أكثر وقوعاً ورتبوا العبادات على ترتيب حديث نبي الإسلام على خمس
الحديث وإنما بدأ كتابه بالصلاة وخالف المتقدمين والتأخرين في تسديدهم في كتبهم كتاب الطهارة
وما يتعلق بهامن وسائلها ومقاصدها اهتماماً بها اذ هي أهم أحكام الشرع وأفضل عبادات البدن بعد
الشهادتين (قوله شرعاً أقوال وأفعال الخ) واعترض هذا التعريف بأنه غير مانع لدخول سجدة
التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع لخر وج صلاة الأخرس والريضة والربوط
على خشبة فإنها أقوال من غير أفعال في الآخرين وأفعال من غير أقوال في الأول وأجيب عن الأول بأن
المراد بالأفعال المخصوصة ما يشمل الركوع والاعتدال فيخرجان حينئذ بقيد مخصوصة وأجيب عن
الثاني بأن المراد بقوله أقوال وأفعال ما يشمل الحكمة أو يقال ان صلاة من ذكر نادرة فلا ترد عليه
(قوله وسميت) أي الأقوال والأفعال وقوله بذلك أي بلفظ الصلاة (قوله خمس) وذلك لخب
الصحيحين فرض الله على أمي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها
خمساً في كل يوم وليلة وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركة أن زمن اليقظة من
اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالباً اثنا عشر في النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من
قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركة جبراً لما يقع فيها من التقصير (قوله ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا
محمد) أي بل كانت متفرقة في الأنبياء فالصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان
والغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس كما سيذكره الشارح في مبحث أوقات الصلاة عن الرافي
(قوله وفرضت ليلة الإسراء) والحكمة في وقوع فرضها تلك الليلة أنه ﷺ لما قدس ظاهره وباطنه
حيث غسل بماء زمزم وملى بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن
تفرض فيها ولم تكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب
بعضهم إلى أنها كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ونقل الشافعي عن بعض أهل العلم أنها
كانت مفروضة ثم نسختها بجبري بتصرف (قوله لعدم العلم بكيفيتها) أي وأصل الوجوب كان معلقاً
على العلم بالكيفية وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو أن الخمس إنما وجبت على وجه
الابتداء بالظهور أي أنها وجبت من ظهر ذلك اليوم اه سم بتصرف (قوله إنما تجب المكتوبة) شروع في
بيان من تجب عليه الصلاة وما يترتب عليه اذا تركها (قوله على كل مسلم) أي ولو فيما مضى فدخل المرتد (قوله
أي بالغ) سواء كان بالنس أو بالاحتلام أو بالحيض (قوله فلا تجب على كافر) تفرغ على المفهوم والمنفي

هي شرعاً أقوال وأفعال
مخصوصة مفتوحة
بالتكثير محتمة بالتسليم
وسميت بذلك لاشتغالها
على الصلاة لغة وهي
الدعاء والمفروضات
العينية خمس في كل يوم
وليلة معلومة من الدين
بالضرورة في كافر
جاحدها ولم تجتمع
لهذه الخمس لغير نبينا
محمد ﷺ وفرضت
ليلة الإسراء بعد النبوة
بعشر سنين وثلاثة أشهر
ليلة سبع وعشرين من
رجب ولم تجب صبح
يوم تلك الليلة لعدم العلم
بكيفيتها (إنما تجب
المكتوبة) أي الصلوات
الخمس (على) كل (مسلم)
مكاف) أي بالغ عاقل
ذكر أو غيره (طاهر)
فلا تجب على كافر
أصلي وصبي ومجنون
ومغنى عليه وسكران

(قوله من وسائلها)

أي الطهارة وهي الماء
والتراب والحجر والداغ
اه مؤلف (قوله
ومقاصدها) هي الوضوء
والتيمم والغسل وإزالة
النجاسة اه مؤلف

انما هو وجوب المطالبة منا بها في الدنيا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقابا
 زائدا على عقاب الكفر لأنه مخاطب بفروع الشريعة وذلك لتمكنه منها بالاسلام ولنص لم نك من المصلين
 وانما لم يجب القضاء عليه اذا أسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان يتنوها بفقرهم
 ما قد سلف (قوله بلا تعد) قيد في المجنون والمغمى عليه والسكران وان كان ظاهرا كلامه أنه قيد في الأخير
 فان حصل منهم تعد وجب عليهم قضاؤها لانهم بتعديهم صاروا في حكم المكلفين فكأنه توجه عليهم الأداء
 فوجب القضاء نظرا لذلك (قوله بل تجب على مرتد) أي فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد اسلامه تغليظا عليه
 ولأنه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الأدي (قوله ومتعد بسكر) أي أوجنون أو أغماء لما
 تقدم آنفا (قوله ويقتل الخ) لغير الصحيحين أنه عليه السلام قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن
 لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
 وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله * واعلم أن الفقهاء اختلفوا في موضع ذكر حكم تارك الصلاة
 فمنهم من ذكره عقب فصل المرتد لما نسبته له من جهة أنه يكون حكمه حكم المرتد اذا تركها جاحدا لوجوبها
 ومنهم من ذكره عقب الجنائز لما نسبته لها من جهة أنه اذا قتل يفسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في
 مقابر المسلمين ان كان تركها كسلا وهذه الامور تذكروا في الجنائز ومنهم من ذكره قبلها كالنووي في
 منهاجه وكشيخ الاسلام في منهجه ليكون كالحاتمة لكتاب الصلاة ومنهم من ذكره قبل الأذان لمناسبة
 ذكر حكم تركها الذي هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب والثؤلف رحمه الله تعالى اختار
 هذا الأخير لما ذكر وقوله أي المسلم أي سواء كان طالما أوجاه لا غير معذور بجهله لكونه بين أظهرنا
 (قوله حدا) أي يقتل حال كونه قتل حدا أي لا كفرا واستنسل كونه حدا بأن القتل يسقط بالتوبة
 والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بأن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق وهو
 الصلاة فاذا أداءه بأن صلى سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود فانها وضعت عقوبة على معصية سابقة
 فلا تسقط بالتوبة وقوله بضرب عنقه أي بنحو السيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لغير اذا قتلتم فأحسنوا القتلة
 * واعلم أنه اذا قتل من ذكر يكون حكمه حكم المسلمين في النسل والتكفين والصلاة عليه والدفن في
 مقابر المسلمين (قوله أي المكتوبة) ومثل ترك المكتوبة ترك الطهارة لها لأن ترك الطهارة بمنزلة ترك
 الصلاة ومثل الطهارة الأركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف واه بخلاف القوى فالترك
 النية في الوضوء أو الغسل أو مس الذكر أو لمس المرأة وصلى متعمدا لم يقتل كما لو ترك فاقد الطهورين للصلاة
 لان جواز صلاته مختلف فيه (قوله عامدا) خرج به ما اذا أخرجه ناسيا فلا يقتل لعذره ومثل النسيان ما لو
 أبدى عذرا في التأخير كشدة برد أو جهل يعذر به أو نحوهما من الأعداء الصحيحة أو الباطلة (قوله عن
 وقت جمع لها) أي فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالغرب حتى يطلع الفجر هذا ان كان لها وقت
 جمع والافقتل بخروج وقتها كالصبح فانه يقتل فيها بطول الشمس وفي العصر بفرورها وفي العشاء
 بطول الفجر فيطالب بأدائها ان ضاق الوقت ويتوعد بالقتل ان أخرجهما عن وقتها بأن نقول له عند ضيق
 الوقت صل فان صليت تركناك وان أخرجهما عن الوقت قتلناك وظاهر أن المراد بوقت الجمع في الجمعة ضيق
 وقتها عن أقل يمكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتها (قوله ان كان كسلا) أي يقتل حدا
 ان كان أخرجه لها كسلا أي تهاونا وتساهلها وقوله مع اعتقاد وجوبها سيأتي محترزه (قوله ان لم
 يتب) أي بأن لم يمثل أمر الامام أو نائبه ولم يصل وقوله بعد الاستتابة أي بعد طلب التوبة منه واختلف فيها
 فقيل انها مندوبة وقيل انها واجبة والمعتمد الاول ويفرق بينه وبين المرتد حيث وجبت استتابة بان تركها
 فيه يوجب تخليده في النار اجماعا بخلاف هذا ويوجد في بعض النسخ الخطية بعد قوله الاستتابة ما نصه يد باوقيل

بلا تعد لعلم تكليفهم
 ولا على حائض ونفساء
 لعدم محبتها منهما ولا
 قضاء عليهما بل تجب
 على مرتد ومتعد بسكر
 (ويقتل) أي (المسلم)
 المكلف الظاهر حدا
 بضرب عنقه (ان
 أخرجهما) أي المكتوبة
 عامدا (عن وقت جمع)
 لها ان كان كسلا مع
 اعتقاد وجوبها (ان لم
 يتب) بعد الاستتابة
 (قول الشارح ان كان
 كسلا الخ) اعلم أنه
 يوجد في بعض نسخ
 المتن ان لفظ كسلا منه
 وعليه يكون اعرابه مع
 ما قبله وهو ان كان هكذا
 فكان تامة وفاعلها
 ضمير مستتر يعود على
 وقت جمع وكسلا حال من
 فاعل أخرجهما على
 تأويله باسم الفاعل أي
 متكاسلا أو منصوب
 باسقاط الحافض أي
 بالكسلا أو صفة لمصدر
 محذوف أي اخرجها
 كسلا فتنبه اه مؤلف

وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأم ويقتل كفرا ان تركها جاحدا وجوبها فلا يسهل ولا يصلي عليه (ويبادر) من مر (بفائت) وجوبا ان فات بلاعذر فيلزمه القضاء فور اقال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي يظهر انه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ماعدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه وأنه يحرم عليه التطوع ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك (ويسن ترتيبه) أي الفائت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقدمه على حاضرة لا يخاف فوتها) ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها على الاعتماد واذا فات بلاعذر فيجب تقديمه عليها أما اذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البداهة بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر * (قول الشارح قال شيخنا الخ) عبارة (٢٣)

التحفة ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لأنه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائت بغير عذر أن يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه نحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤتة أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته اه ومثله في النهاية والحاصل أنه يتعين على من عليه فوائت بغير عذر أن يصرف جميع زمنه لقضائها الا ما يضطر اليه بما ذكر ومنه يعلم أنه يحرم عليه فعل النوافل كالصلاة والطواف وفروض

واجبا وهو الموافق لقوله بعد وعلى ندب الخ (قوله وعلى ندب الاستتابة لا يضمن الخ) قال سم مفهومه أن يضمنه على الوجوب ثم نقل عبارة شرح البهجة واستظهر منها عدم الضمان حتى على القول بالوجوب لأنه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي ليس هو مثله اه (قوله ويقتل) أي تارك الصلاة فالضمير يعود على معلوم من المقام ويصح عوده على المسلم المتقدم ووصفه بالاسلام مع الحكم عليه بالكفر بسبب جرده وجوبها باعتبار ما كان وقوله كفرا أي لكفره بجرده وجوبها فقط لا بهمع الترك اذا لجد وحده مقتضى للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وقوله ان تركها أي لم يصلها حتى خرج وقتها ولم يصلها أصلا وقوله جاحدا وجوبها مثله جحد وجوب ركن مجمع عليه منها وفيه خلاف واه (قوله فلا يغسل ولا يصلى عليه) أي ولا يدفن في مقابر المسلمين لكونه كافرا (قوله ويبادر من مر) أي السلم المكلف الطاهر وقوله بفائت أي بقضائه (قوله والذي يظهر أنه) أي من عليه فوائت فائت بغير عذر (قوله ماعدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه) كنعو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤتة أو فعل واجب آخر مضيق يخشى فوته (قوله وانه يحرم عليه التطوع) أي مع محته خلافا للزركشي (قوله ويبادر به) أي بالقضاء وقوله ان فات أي الفائت (قوله كنوم لم يتعد به) بخلاف ما اذا تعدى بأن نام في الوقت وظن عدم الاستيقاظ أو شك فيه فلا يكون عذرا وقوله ونسيان كذلك أي لم يتعد به وأما ان تعدى به بأن نشأ عن منهي عنه كعب شطرنج مثلا فلا يكون عذرا (قوله ويسن ترتيبه) أي ان فات بعذر بدليل قوله بعد ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وكان عليه أن يذكر هذا القيد هنا كما ذكره فيما بعد والتقييد بما ذكره هو ما جرى عليه شيخنا ابن حجر واعتمد مرسنية ترتيب الفوائت مطلقا فائت كلها بعذر أو بغيره أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر (قوله وتقدمه) أي ويسن تقدمه أي الفائت لحديث الخندق أنه ^{عليه السلام} صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (قوله ان فات بعذر) راجع لسنية التقديم وسيد كر محترزه وقوله وان خشي فوت جماعتها أي الحاضرة (قوله أما اذا خاف فوت الحاضرة الخ) قال في النهاية وتعيينه بالفوائت يقتضى استحباب الترتيب أيضا اذا أمكنه ادراك ركة من الحاضرة لأنها لم تفتو به جزم في الكفاية واقتضاه كلام الحرر والتحقيق والروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة كما تقدم وان قال الاسنوي ان فيه نظر المافية من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك أن محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة اه (قوله بأن يقع بعضها الخ) صورة فوت الحاضرة

الكفاية كصلاة الجنائز لان القضاء مقدم على جميع ذلك وان ابن حجر والرمل متفقان على ذلك نعم ان اختلافنا في ترتيب الفوائت فالأول يقول بسنيته فيما فات بعذر والثاني يقول بالسنية مطلقا اه مؤلف (قوله أو فعل واجب آخر مضيق) أي كالصلاة الحاضرة اذا بقي من الوقت زمن يسعها وكالحج اذا تضيق عليه بنذر أو خوف غضب اه مؤلف (قوله أي مع محته) هكذا في الكردى وانما صح مع انه حرام لكون النهي متعلقا بأمر خارج عن ذات الصلاة اه مؤلف (قوله فيما بعد) هو قوله ان فات بعذر المجهول قيدا لقوله وتقدمه على حاضرة ولو جعل قيد السنية الترتيب أيضا لصح ذلك لكنه بعيد من كلامه لان الغاية بعده راجعة للتقديم فقط فلو جعلناه قيدا لها لحصل تفكيك في العبارة فلذلك لم يذكره في أصل الحاشية فتنبه اه مؤلف

وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر ويجب تأخيرها عن الفوائت بعذر **تنبيه** من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تقف عنه في قول انها تفعل عنه اوصى بها لم لاحكام العبادي عن الشافعي لخبر فيه وفعل به السبكي عن بعض أقرابه (ويؤمر) ذو صباذ كراواتي (بميز) بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وهذه أي يجب على كل من أبو به وان علام الوصي وعلى مالك الرقيق أن يأمره (بها) (٢٤) أي الصلاة ولو قضاء وجميع شروطها (لسبح) أي بدسبح من السنين أي عند

تمامها وان ميز قبلها وينبغي مع صيغة الأمر التهديد (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا عن ذكر (عليها) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (لعشر) أي بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (كصوم أظافه) فانه يؤمر به لسبح ويضرب عليه لعشر كالصلاة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها ويبحث الأذري في

بوقوع بعضها وان قل خارج الوقت وهو ناجزي عليه ابن حجر وخلاف ما جرى عليه الرملي كما يعلم من عبارته السابقة **ب** والحاصل اذا علم لو قدم الفاتية يخرج بعض الحاضرة عن الوقت لزمه تقديم الحاضرة عند ابن حجر لحزمة اخراج بعضها عن الوقت واستحب له تقديم الفاتية عند مر للخروج من خلاف من أوجب الترتيب واذا علم أنه لو قدمها يترك دون ركعة من الحاضرة في الوقت فباتفاقها يجب تقديم الحاضرة (قوله) وان فقد الترتيب) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بعذر وجوب تقديم الأخيرين عليها وهو مخالف للمشي عليه الرملي من استحباب تقديم الأول فالأول مطلقا (قوله) لانه سنة والبدار واجب) القائل باستحبابه مطلقا يقول الترتيب المطلوب لا ينافي البدار لانه مشغول بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم مراتب المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب (قوله) تنبيه من مات الخ) ذكر الشارح هذا البحث في باب الصوم بأبسط ما هنا ويحسن أن تذكره هنا تعجيلا للفائدة **ب** ونص عبارته هناك **فائدة** من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفي قول كجمع مجتهدين انها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكي عن بعض أقرابه. ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي ان خلف تركه أن يصلي عنه كالصوم وفي وجه عليه كثير ومن أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا وقال المحب الطبري يصل لليت كل عبادة تفعل واجبة أو مندوبة وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله اه وقوله لم تقض ولم تقف عنه وعند الامام أبي حنيفة رضي الله عنه تقضى عنه اذا اوصى بها ولا تقضى عنه ونص عبارة الدر مع الأصل ولومات وعليه صلوات فاتية وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من لث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير ثم يدفعه للفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها وارثه لم يجز لانه عبادة بندية اه وكتب العلامة الشامي مانصه قوله يستقرض وارثه نصف صاع أي أوقية ذلك اه (قوله) بأن صار يأكل الخ) هذا أحسن ما قيل في ضابط المميز وقيل أن يعرف يمينه من شماله وقيل أن يفهم الخطاب ويرد الجواب والمراد بمعرفة يمينه من شماله معرفة ما يضره وينفعه. ويوافق التفسير الثاني خبر أبي داود انه عليه السلام سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله أي ما يضره مما ينفعه اه ع ش بتصرف (قوله) أي يجب على كل من أبو به وان علا) أي ولو من جهة الأم والوجوب كفاي فيسقط بفعل أحدهما لانه من الأمر بالمعروف ولذا خوطبت به الأم ولا ولاية لها (قوله) التهديد أي ان احتيج اليه اه سم (قوله) غير مبرح) بكسر الراء المشددة أي مؤلم قال ع ش أي وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذنا من حديث غط جبريل للنبي عليه السلام ثلاث مرات في ابتداء الوحي اه ولو لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحدا اه تحفة (قوله) وبحث الأذري الخ) عبارة التحفة نعم بحث الأذري في فن صغير لا يعرف اسلامه أنه لا يؤمر بها أي

(قول الشارح تفعل عنه) أي تقضى عنه بدليل عبارة الشارح التي نقلتها عنه في أصل الحاشية اه. مؤلف (قوله) كما يعلم من عبارته السابقة) أي وهو قوله لانه ماتت المجمل علة لما اذا

أمكنه ادراك ركعة في الوقت اه مؤلف (قوله) القائل باستحبابه الخ) هو العلامة الرملي كما يعلم من وجوبا

عبارته المار نقلها في أصل الحاشية اه مؤلف (قوله) لانه مشغول الخ) ذكر هذا التعليل سم على ابن حجر وقال بعده خلافا لمن خالف مر اه مؤلف (قوله) تركهما أي الضرب المبرح والضرب غير المبرح اه مؤلف (قوله) عبارة التحفة نعم الخ) الغرض من نقلها بيان التخالف بين ما نقله شارحنا عن بحث الأذري وبين ما نقله في التحفة عنه أيضا اذ الذي في عبارة شارحنا ان بحث الأذري في فن كافر نطق بالشهادتين والذي في التحفة ان بحث الأذري في فن لا يعرف اسلامه أي ولا كفره بل محتملها بدليل التعليلين أعني قوله لاحتمال الخ وقوله لعدم

فمن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم يحث عليهما من غير ضرب ليألف الحيز بعد بلوغه وإن أبي القياس ذلك انتهى ويجب أيضا على من مرهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولوسنة كسواك وأمره بذلك ولا ينتهي وجوب مامر على من مرهه رشيدا وأجرة (٢٥) تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في

ماله ثم على أبيه ثم على أمه (نبيه) ذكر السمعي في زوجة صغيرة ذات أبو بن أن وجوب مامر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام البرزى قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يخش نشوزا وأطلق الزركشى النذب (أول واجب) حتى على الأمر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أي المميز (أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعث بمكة) وولد بها (ودفن بالمدينة) ومات بها تحقق الخ وأيضا قوله في التحفة أي وجوبا ثم قوله والأوجه نذب الخ يفيد أن الأذرى أطلق ولم يقيد عدم الأمر وعدم النهي لا بوجوب ولا بنذب وإنما هذا محتمل من ابن حجر لكلامه وقول شارحنا انه يؤمر ندبا

وجوب الاحتمال كفره ولا ينهي عنها لعدم تحقق كفره والأوجه نذب أمره ليألفها بعد البلوغ واحتمال كفره إنما يمنع الوجوب فقط اه وفي عرش مانصه قال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض انه يجب أمره به انظرا لظاهر الاسلام ومثله في الخطيب على النهاج أي ثم ان كان مسالما في نفس الأمر صحت صلواته والافلا وينبغي أيضا أنه لا يصح الاقتداء به اه وقوله وان أبي القياس ذلك أي نذب الأمر لانه كافر احتمالا (قوله) ويجب أيضا على من مر (أي من الأبو بن والوصي ومالك الرقيق ومثلهم الملتقط والودع والمستعير فالامام فصلحاء المسلمين (قوله) وتعليمه الواجبات) أي كالصلاة والصوم والزكاة والحج وما يتعلق به من الأركان والشروط (قوله) ولوسنة كسواك (وخالف في شرح الروض عن المهمات في ذلك فقال المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على ركه وذ كر نحوه الزركشى اه ثم رأيت في شرح العباب ذكر أن ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن اه سم بتصرف (قوله) وجوب مامر (أي من الأمر والضرب على من مر أي كل من الأبو بن الخ (قوله) في ماله) أي الصبي ولا يجب ذلك على الاب والام ومعنى أن الوجوب في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله لزمه اخراجها وان تلف المال (قوله) ذكر (السمعي الخ) حاصل ما ذكره انه يجب على الأبو بن مامر أي من نحو التعليم والضرب للزوجة الصغيرة فان فقدوا فالوجوب على الزوج (قوله) وبه الخ) أي بوجوب الضرب ولو في الزوجة الكبيرة صرح جمال الاسلام البرزى قال في التحفة في فصل التعزير وبحث ابن البرزى بكسر الموحدة أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكففة لكن لا مطلقا بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يسر تدارك اه (قوله) ان لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب بخلاف ما لو خشى ذلك لمافية من الضرر عليه اه (قوله) وأطلق الزركشى النذب) أي أنه جرى على نذب ضربها مطلقا خشى نشوزا أم لا (قوله) وأول واجب الخ) يعني أن أول ما يجب تعليمه للصبي أن نبينا صلى الله عليه وسلم الخ ويكون ذلك مقدما على الأمر بالصلاة قال في التحفة يجب تعليمه ما يضطر الى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصر وعليهما وكان وجهه أن انكار أحدهما كفر لكن لا ينحصر الأمر فيهما وحينئذ فلا بد أن يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذنك وأما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وأن محمدا الذي هو من قريش واسم أبيه كذا واسم أمه كذا وبعث ودفن بكذا نبى الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين أيضا ذكر لونه ثم أمره بها أي الصلاة ولو قضاء اه والحاصل يجب على الآباء والأمهات أن يعلموا أبناءهم جميع ما يجب على المكف معرفة كي يرسخ الايمان في قلوبهم ويعتادوا الطاعات كتعليمهم ما يجب لولا ناجل وعز وما يستحيل وما يجوز وجملة ذلك احدى وأربعون عقيدة فأولها الوجود ويستحيل عليه العدم والثاني القدم ومعناه لا أول لوجوده ويستحيل عليه الحدوث والثالث البقاء ومعناه الذي لا آخر لوجوده ويستحيل عليه الفناء والرابع مخالفة تعالى للحوادث في ذاته

(٤) - (إعانة الطالبين) - (أول)

يفيد أنه تعرض صراحة بالندبية فتنبه اه مؤلف (قوله) فالامام الخ) بالجر عطف على من مر والمراد أنهم اذا فقدوا هؤلاء يكون ما ذكر على الامام ثم صلحاء المسلمين اه مؤلف (قوله) وكان وجهه) أي الاقتصار عليهما اه مؤلف (قوله) لكن لا ينحصر الأمر) أي وجوب التعليم فيهما أي في أنه بعث بمكة ودفن بالمدينة اه مؤلف (قول الشارح قضيته) أي ما ذكره السمعي اه مؤلف (قول الشارح وهو) أي ما صرح به جمال الاسلام ظاهر اه مؤلف

لأنها أولى بالتقديم (قوله أو الزام الشيء) أي من جهة الشارط وقوله أو التزامه أي من جهة الشروط عليه فالشارع متعلق بصحة الصلاة على ما سيذكره من الشروط كأنه قال إذا وجدت هذه الشروط صححت الصلاة فألزم المكلف إذا أراد الدخول في الصلاة أن يكون بذلك والمكلف التزم ذلك اه مؤلف

(قوله لذاته) راجع للثلاثة أعني قوله ما يلزم من وجوده والنحو وقوله ولا يلزم من وجوده وجود وقوله ولا عدم وهو قيد للدخال فأدخل فاقد الطهوين لأنه لم يلزم فيه من فقد الطهر صحة صلاته فيصلح لأجل حرمة الوقت وأدخل أيضا وجوب الزكاة عند ملك النصاب لكنه إذا وجد سببه وهو تمام الحول فلم يوجد لا تجب عليه الزكاة مع وجود الشرط وهو ملك النصاب اه مؤلف

(١) قوله وقد نظم بعضهم الخ هو الفاضل اللوذعي والأديب الألمعي

وصفاته وأفعاله ويستحيل عليه المائلة والخامس قيامه تعالى بالنفس ومعناه عدم احتياجه إلى ذات يقوم بها ولا إلى موجد بوجده ويستحيل عليه أن لا يكون قائما بنفسه والسادس الوحدانية بمعنى أنه سبحانه وتعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ويستحيل عليه التعدد والسابع القدرة ويستحيل عليه العجز والثامن الإرادة ويستحيل عليه الكراهية والتاسع العلم ويستحيل عليه الجهل والعاشر الحياة ويستحيل عليه الموت والحادي عشر السمع ويستحيل عليه الصمم والثاني عشر البصر ويستحيل عليه العمى والثالث عشر الكلام ويستحيل عليه البكم والرابع عشر كونه قادرا ويستحيل عليه كونه عاجزا والخامس عشر كونه مريدا ويستحيل عليه كونه مكرها والسادس عشر كونه عالما ويستحيل عليه كونه جاهلا والسابع عشر كونه حيا ويستحيل عليه كونه ميتا والثامن عشر كونه سميا ويستحيل عليه كونه أصم والتاسع عشر كونه بصيرا ويستحيل عليه كونه أعمى والعشرون كونه مستكلما ويستحيل عليه كونه أبكم فهذه أربعمون عشرون واجبة وعشرون مستحيلة والواحد والأربعون الجائز في حقه تعالى وهو فضل كل يمكن أو تركه وتعليمهم ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز وجملة ذلك تسع عقائد فالواجب الصدق والأمانة والتبليغ والنفطاة والمستحيل الكذب والحياة وكتمان شيء مما أمر بالتبليغ والبلادة والجائز في حقهم ما هو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية كالأكل والشرب والجماع والمرض الخفيف فهم عليهم الصلاة والسلام أكمل الناس عقلا وعلما بعنهم الله وأظهر صدقهم بالمعجزات الظاهرة فبلغوا أمره ونهيه ووعده ووعدته وتعليمهم أن الله سبحانه وتعالى بعث النبي الأمي العربي القرشي الهاشمي سيدنا محمدا ﷺ برسالاته إلى كافة الخلق العرب والعجم والملائكة والانس والجن والجمادات وأن شريعته نسخت الشرائع وأن الله فضله على سائر المخلوقات ومنع صحة التوحيد بقول لا اله الا الله الا ان أضاف الناطق إليه محمد رسول الله وألزم سبحانه وتعالى الخلق تصديقه في كل ما أخبر به عن الله عن أمور الدنيا والآخرة وتعليمهم أنه ولد بمكة وهاجر إلى المدينة وتوفي فيها وأنه أبيض مشرب بحمرة وأنه أكمل الناس خلقا وتعليمهم نسبه ﷺ من جهة أبيه وأمه وزاد بعضهم أولاده لأنهم سادات الأمة فلا ينبغي للشخص أن يهملهم وهم سبعة ثلاثة ذكور وأربع إناث وترتيبهم في الولادة القاسم وهو أول أولاده ﷺ ثم زينب ثم فاطمة ثم أم كلثوم ثم عبدالله وهو الملقب بالطاهر وبالطيب وكلهم من سيدتنا خديجة رضي الله عنها والسابع إبراهيم وهو من مارية القبطية وقد نظم بعضهم (١) أسماءهم متوسلا بهم فقال

ياربنا بالقاسم ابن محمد * في زينب فرقية في فاطمة
فبأم كلثوم فعبد الله ثم بحق إبراهيم نجى ناظمه

فهذه نبذة من العقائد اللازمة وقد تكفل بها علماء التوحيد فيجب على من مرتعلم الميز ذلك حتى تكون نشأته على أكمل الإيمان وبالله التوفيق

(فصل في شروط الصلاة) أي في بيان الشروط للتوقف عليها صحة الصلاة وهي جمع شرط بسكون الراء وهولفة تعليق أمر مستقبل بمثل أو الزام الشيء والتزامه وفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اه تحفة إذا علمت ذلك تعلم أن قول الشارح الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها ليس معنى لغويا ولا اصطلاحيا وإنما هو بيان لما يراد به هنا أي في الصلاة وليس هذا من شأن التعاريف وقوله وليس منها قيد لاخراج الركن (قوله لأنها أولى بالتقديم) أي لان

اذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها (شرط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة) الطهارة لغة النظافة والحلوص من الدنس وشرعاً رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس (فالأولى) أى الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية وبتحجها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوده مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء (وشروطه) أى الوضوء (كشروط الغسل) خمسة أحدها (ماء مطلق) فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة إلا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء الطهور المثلث أو استهلك (٢٧) فيه الخليل أوقيد بموافقة الواقع

كماء البحر بخلاف مالا يذكر الا مقيداً كما ورد (غير مستعمل في فرض طهارة من رفع حدث) أصغر أو أكبر ولو من طهر حتى لم ينو أو صبي لم يميز لطواف (و) ازالة (نجس)

الشروط أحق بالتقديم (قوله اذ الشرط الخ) أى فهو مقدم طبعاً فناسب أن يقدم وضعا * واعلم أن الشرط قسبان قسم يعتبر قبل الشروع فيها ويستصحب الى آخرها وقسم يعتبر بعد الشروع ويستصحب كترك الأفعال وترك الكلام وترك الأكل فقوله ما يجب تقديمه الخ هو بالنظر للأول (قوله شروط الصلاة خمسة) وأعلم بعد من شروطها الاسلام والتميز والعلم بفرضيتها وكيفيةها وتميز فرائضها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة وبعضهم عدوها وجعل الشروط تسعة (قوله الطهارة لغة الخ) أى بفتح الطاء وأما بضمها فاسم لبقية الماء (قوله النظافة) أى من الاقدار ولوطاهرة كالحائط والبصاق حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد وغيرهما وقوله والحلوص من الدنس عطف تفسير (قوله وشرعاً رفع المنع الخ) اعلم أن الطهارة الشرعية لها وضمان وضع حقيقى وهو اطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وهو زوال المنع المترتب على الحدث أو الحدث وان شئت قلت ارتقاء المنع المترتب على ذلك ومجازى وهو اطلاقها على الفعل كتعريف الشارح فهو من اطلاق اسم السبب على السبب * واعلم أنهم قسموها الى قسمين عينية وحكومية فالأولى هى ما لا تجاوز محل حاول موجبها كغسل الحث والثانية هى ما تجاوز ما ذكر كالوضوء فإنه يجاوز المحل الذى حل فيه الموجب وهو خروج شيء من أحد السبيلين ولها وسائل أربع ومقاصد كذلك فالأول الماء والتراب والحجر والداغ والثانية الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وأما الأوتى والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فاطلاق الوسيلة عليهما مجاز (قوله وهو ما يقع عليه اسم الماء) أى ما يطلق عليه اسم الماء بلامصاحبة قيد لازم فشمئلت المتغير كثيراً بما لا يضراً أو بمجاور كموذودهن وقوله وان رشح هذه الغاية للرد على الرافعى حيث قال نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا يسمنونه بخار اورشحا لا ماء وفى جعله الرشح من البخار نظر اذ هو من الماء لانه وأجيب بجعل من للتعليل ومتعلق رشح محذوف أى وان رشح من الماء لأجل البخار وقوله المغلى بضم الميم وفتح اللام من أغلى أو بفتح الميم وكسر اللام من غلى (قوله أو استهلك فيه الخليل) أى بحيث لا يسلبه اسم الماء والاستهلاك فيه الخليل هو الذى لم يغيره ذلك الخليل لاحساس ولا تقديراً (قوله أوقيد) بفتح القاف وسكون الياء على أنه مصدر معطوف على قوله بلا قيد أو بضم أوله وكسر الياء المشددة على أنه فعل مبنى للجھول معطوف على قوله وان رشح (قوله الامقيدا) أى باضافة كماء ورداً وبصفة كماء دافق أو بلام العهد كالماء فى قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء (قوله غير مستعمل في فرض طهارة) أى غير مؤدى به مالا بد منه فالمراد بالفرض مالا بد منه اثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فشمئلت ماء وضوء الصبي ولو غير ميمزبان وضوءه ليطواف فهو مستعمل لأنه أدى به مالا بد منه وان كان لا اثم عليه بتركه وشمل أيضاً ماء غسل الكافرة لتحل لخليها المسلم

(قوله محل حاول موجبها) للوجوب هو الحث والمحل هو الجزء من البدن أو الثوب مثلاً الذى حل فيه ذلك الحث اه مؤلف (قوله كغسل الحث) أى الذى هو فعل وبعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما اه مؤلف (قوله من أحد السبيلين) أى مثلاً لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب الأعضاء العروقة اه

مؤلف (قوله على قوله بلا قيد) أى على لا من قوله بلا قيد اذ هى هنا اسم بمعنى غير أى وما يقع عليه اسم الماء بقيد موافق الواقع اه مؤلف (قول الشارح الماء المطلق) تنازعه كل من يرفع ويزيل ويحصل اه مؤلف (قول الشارح بخلاف الخ) أى فإنه ليس بماء مطلق اه مؤلف (قوله فى قوله صلى الله عليه وسلم) أى لما قالت له أم سلمة هل على المرأة من غسل اذ هى احتملت نعم اذا رأت الماء يعنى المنى (قول الشارح غير الخ) بالرفع صفة لماء اعلم أنهم اختلفوا فى علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الأصح انه غير مطلق كما صححه المصنف فى تحقيقه وغيره وقيل مطلق وليكن منع من استعماله تعبداً كما جزم به الرافعى وقال المصنف فى شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثربن اه معنى بعض تصرف اه مؤلف

وله مفعولان (قليل) أي حال كون المستعمل قليلا أي دون الثلثين فإن جمع المستعمل فبلغ قلتي فظهر كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتيين ولم يتغير وإن قل بعد بتفرقه فعلم أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أي وبعد فصله عن المحل المستعمل ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضي أو ركبته وإن عاد لمجمله أو اتقل من يد لاخرى نعم لا يصر في الحدث انفصال الماء من الكف إلى الساعد ولا في الجنب انفصاله من الرأس إلى نحو الصدر ما (٢٨) يغلب فيه التقاذف (فرع) لو أدخل المتوضي يده بقصد الغسل عن الحدث أولا

بقصد بعد نية الجنب أو تثليث وجه الحدث أو بعد الغسلة الأولى إن قصد الاقتصار عليها بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر (قوله في البابين) أي باب الصلاة وباب الطهارة (قوله لأن الماء مادام الخ) فلا تنمس جنب أو يحدث في ماء قليل ثم نوى أجزاء ذلك أه مؤلف (قوله كأن تقاذف الخ) أي فإنه بعد مستعملا ولا يقال إن بدن الجنب كالعضو الواحد فلا يعد الماء المنتقل من محل إلى محل آخر مستعملا لأن نقول مجله إذا كان الانتقال مع الاتصال أما إذا كان مع الانفصال كما هنا وكان المحل المنتقل إليه مما لا يغلب التقاذف إليه فإنه يعد مستعملا أه مؤلف (قول الشارح) فإن جمع الخ مفرع على مفهوم قوله قليلا أي

لأنه أدى به ما لا بد منه وإن لم يكن غسلها عبادة وقوله من رفع حدث بيان لفرض والمراد برفع الحدث عند مستعمله فشمع ماء وضوء الحنفي بلا نية لأنه استعمال في رفع حدث عنده وإن لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية فقوله بعد ولو من طهر حنفي إشارة إلى ذلك وإنما لم يصح اقتداء الشافعي به إذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة أي نية الاقتداء في الصلاة دون الطهارة، واحتياط في البابين ولذا لا يصح الاقتداء به إذا توضأ بلانية على الأظهر مع حكمناعلى مائه بالاستعمال فنظر لمعتده ونحكم باستعمال الماء ولعقدنا ونحكم بعدم صحة وضوءه لعدم نيته ولا يخفى ما في ذلك من الاحتياط وقوله ولو من طهر الخ أي ولو كان الاستعمال للماء حصل من طهر حنفي الخ وقوله أو صبى الخ أي ولو كان من طهر صبي غير مبرطه روليه لأجل أن يطوف به (قوله ولو مفعولان) أي كقليل دم أجنبي غير مغلط أو كثير من نحو براغيث وغير ذلك (قوله فعلم) أي من تقييد المستعمل بكونه قليلا وقوله أي وبعد فصله عن المحل وذلك لأن الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال * واعلم أن شروط الاستعمال أربعة تعلم من كلامه قلة الماء واستعماله فيما لا بد منه وأن ينفصل عن العضو وعدم نية الاغتراف في محلها وهو في الغسل بعد نيته وعند غماسة الماء لشيء من بدنه فالونوى الغسل من الجنابة ثم وضع كفه في ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملا وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادة غسل اليدين فالو ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملا وفي عس مانصه (فائدة) لو اغترف باناء في يده فاقصت يده بالماء الذي اغترف منه فإن قصد الاغتراف أو ما في معناه كمل هذا الأناء من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئا مطلقا قبل يندفع الاستعمال لأن الأناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من اعتداد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير مستعملا ويفرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هناك فإن اليد دخلت في وقت غسلها فيه نظر ويتجه الثاني أه (قوله كأن جاوز) مثال للفصل حكما وقوله منكب المتوضي أي أو جاوز صدر الجنب كأن تقاذف الماء من رأسه إلى ساقه (قوله مما يغلب فيه التقاذف) بيان لنحو الصدر أي من كل عضو يصل إليه الماء المتقاذف أي المتطاير غالبا (قوله لو أدخل المتوضي) أي أو الجنب بدليل قوله بعد بدنية الجنب ولو قال المتطهر لكان أولى لشموله الجنب (قوله بدنية الجنب) متعلق بأدخل (قوله أو تثليث الخ) معطوف على نية الجنب أي أو أدخل يده بعد تثليث الخ وقوله أو بعد الغسلة الأولى معطوف على بدنية الجنب والأولى حذف بعد فيكون معطوفا على تثليث وقوله إن قصد الاقتصار عليها أي الأولى قيد في الأخير وقوله بلانية اغتراف متعلق بأدخل أيضا أي بل أن أدخلها بقصد غسلها في الأناء وأطلق أما إذا نوى الاغتراف أي قصد اخراج الماء من الأناء ليرفع به الحدث خارجه فلا يصير الماء مستعملا ونية الاغتراف محلها قبل غماسة الماء فلا يعتد بها بعدها (قوله ولا قصد) عطف على بلانية اغتراف وقوله لغرض آخر أي غير التطهر به خارج

بخلاف الكثير ابتداء وانتهاء فإن جمع الخ أه مؤلف (قول الشارح) كما لو جمع المتنجس الخ) أي فإنه الاناء مطهر (قول الشارح) وإن قل) أي الذي جمع من المستعمل أو من المتنجس فالغاية مراجعة لقوله فطهر المصريح به قبل التنظير والمحدوف بعده أه مؤلف (قول الشارح) عن المحل المستعمل أي المستعمل فيه الماء وقوله وإن عاد لمجمله غاية لمقدر أي إن تجاوز المنكب أو الركبة يكون مستعملا ولو عاد من المنكب أو الركبة للمحل الذي انفصل الماء منه أولا وقوله أو اتقل معطوف على جاوز أي وكان اتقل من يد لاخرى وهو تمثيل للفصل بقطع النظر عن الغاية أعنى قوله ولو حكما لأن هذا انفصال حقيقي لا حكمي لأن يقال إن اليدين لما كانا

صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها (و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن
تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ولو تقدير يا أو كان التغير بما على عضو التطهر في الأصح وانما يؤثر التغير ان كان (مخليط) أي
مخالط للماء وهو لا يتميز في رأي العين (طاهر) وقد (غنى) الماء (عنه) (٢٩) كزعفران وثمر شجرت قرب الماء

والاباء بأن قصد بأخذ الماء شر به أو غسل اناه به مثلا وفي سم مانصه قوله لغرض آخر أي كالشرب بل قد يقال
قصد أخذ الماء لغرض آخر من أفرادية الاعتراف لأن المراد بها أن يقصد بإدخال يده إخراج الماء أعم من
أن يكون لغرض غير التطهر به خارج الاناء أو لأقلية تأمل (قوله صار مستعملا) جواب لو وانما صار الماء
مستعملا بذلك لا تتقال المنع اليه وقوله بالنسبة لغير يده أي من بقية أعضاء الوضوء بالنسبة للمحدث أو بقية
البدن بالنسبة للجنب وقوله فله أن يغسل الخ مرني على محذوف أي أما بالنسبة ليده فلا يصير مستعملا فله
أن يغسل الخ يعني له ان لم يتم غسلها أن يغسل ببقيتها بما في كفه لان الماء مادام مترددا على العضو حكم
التطهير وقوله باقي ساعدها في الر وض مانصه فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزاءه اه (قوله وغير
متغير الخ) معطوف على غير مستعمل وقوله بحيث يمنع الخ تصوير لكون التغير كثيرا وقوله بأن
تغير أحد صفاته تصوير ثان له أيضا أو تصوير لمنع اطلاق اسم الماء عليه (قوله ولو تقدير يا) أي ولو كان
التغير حاصلًا بالفرض والتقدير لا بالحس وهو ما يدرك بأحدى الحواس التي هي الشم والذوق والبصر وذلك
بأن يقع في الماء ما يوافقه في جميع صفاته كما مستعمل أو في بعضها كما ورد منقطع الرائحة وله لون
وطعم أو أحدهما ولم يتغير الماء به فيقدر حينئذ مخالفا وسطا الطعم طعم الرمان واللون لون العصير
والريح ریح اللاذن بفتح الذال المعجمة فاذا كان الواقع في الماء قدر رطل مثلا من ماء الورد الذي
لا ريح له ولا طعم ولا لون نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أم لا فان
قالوا يغيره انتفت الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير
ريحه أولا فان قالوا يغيره انتفت الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من
عصير العنب هل يغير لونه أولا فان قالوا يغيره سلبناه الطهورية وان قالوا لا يغيره فهو باق على طهوريته
وهذا اذا فقدت الصفات كلها فان فقد بعضها ووجد بعضها قدر المفقود لأن الموجود اذا لم يغير فلا معنى
لفرضه * واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزاءه ذلك
(قوله أو كان التغير بما على عضو التطهر) أي بأن كان عليه نحو سدر أو زعفران فتغير الماء به فانه
يضر وخرج بقوله بما على عضو ما اذا أريد تطهير السدر أو نحوه وتغير الماء قبل وصوله الى جميع
أجزائه فانه لا يضر لكونه ضروريا في تطهيره اه ع ش بالمعنى (قوله وانما يؤثر التغير) أي
في طهورية الماء بحيث لا يصح التطهير به وان كان طاهرا في نفسه (قوله ان كان بمخليط) سيأتي
محرزه (قوله وهو) أي الخليلط (قوله ما لا يتميز في رأي العين) أي الشيء الذي لا يرى متميزا عن الماء
وقيل هو الذي لا يمكن فصله (قوله وقد غنى) بكسر النون ومضارعه يفتحها بمعنى استغنى (قوله
كزعفران الخ) تمثيل للخليلط الطاهر المستغنى عنه (قوله وثمر شجر الخ) أي وكثمر شجرة
ويضر سقوطه في الماء مطلقا سواء كان بنفسه أو بفعل الفاعل بدليل تقييده الورق بالطرح أي بفعل
الفاعل وكما في النهاية ونصها ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بإيقاع كان
على صورة الورق كالورد أم لا اه (قوله وورق طرح) خرج به ما إذا لم يطرح بل تناثر بنفسه فلا يضر

والاباء بأن قصد بأخذ الماء شر به أو غسل اناه به مثلا وفي سم مانصه قوله لغرض آخر أي كالشرب بل قد يقال
قصد أخذ الماء لغرض آخر من أفرادية الاعتراف لأن المراد بها أن يقصد بإدخال يده إخراج الماء أعم من
أن يكون لغرض غير التطهر به خارج الاناء أو لأقلية تأمل (قوله صار مستعملا) جواب لو وانما صار الماء
مستعملا بذلك لا تتقال المنع اليه وقوله بالنسبة لغير يده أي من بقية أعضاء الوضوء بالنسبة للمحدث أو بقية
البدن بالنسبة للجنب وقوله فله أن يغسل الخ مرني على محذوف أي أما بالنسبة ليده فلا يصير مستعملا فله
أن يغسل الخ يعني له ان لم يتم غسلها أن يغسل ببقيتها بما في كفه لان الماء مادام مترددا على العضو حكم
التطهير وقوله باقي ساعدها في الر وض مانصه فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزاءه اه (قوله وغير
متغير الخ) معطوف على غير مستعمل وقوله بحيث يمنع الخ تصوير لكون التغير كثيرا وقوله بأن
تغير أحد صفاته تصوير ثان له أيضا أو تصوير لمنع اطلاق اسم الماء عليه (قوله ولو تقدير يا) أي ولو كان
التغير حاصلًا بالفرض والتقدير لا بالحس وهو ما يدرك بأحدى الحواس التي هي الشم والذوق والبصر وذلك
بأن يقع في الماء ما يوافقه في جميع صفاته كما مستعمل أو في بعضها كما ورد منقطع الرائحة وله لون
وطعم أو أحدهما ولم يتغير الماء به فيقدر حينئذ مخالفا وسطا الطعم طعم الرمان واللون لون العصير
والريح ریح اللاذن بفتح الذال المعجمة فاذا كان الواقع في الماء قدر رطل مثلا من ماء الورد الذي
لا ريح له ولا طعم ولا لون نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أم لا فان
قالوا يغيره انتفت الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير
ريحه أولا فان قالوا يغيره انتفت الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من
عصير العنب هل يغير لونه أولا فان قالوا يغيره سلبناه الطهورية وان قالوا لا يغيره فهو باق على طهوريته
وهذا اذا فقدت الصفات كلها فان فقد بعضها ووجد بعضها قدر المفقود لأن الموجود اذا لم يغير فلا معنى
لفرضه * واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزاءه ذلك
(قوله أو كان التغير بما على عضو التطهر) أي بأن كان عليه نحو سدر أو زعفران فتغير الماء به فانه
يضر وخرج بقوله بما على عضو ما اذا أريد تطهير السدر أو نحوه وتغير الماء قبل وصوله الى جميع
أجزائه فانه لا يضر لكونه ضروريا في تطهيره اه ع ش بالمعنى (قوله وانما يؤثر التغير) أي
في طهورية الماء بحيث لا يصح التطهير به وان كان طاهرا في نفسه (قوله ان كان بمخليط) سيأتي
محرزه (قوله وهو) أي الخليلط (قوله ما لا يتميز في رأي العين) أي الشيء الذي لا يرى متميزا عن الماء
وقيل هو الذي لا يمكن فصله (قوله وقد غنى) بكسر النون ومضارعه يفتحها بمعنى استغنى (قوله
كزعفران الخ) تمثيل للخليلط الطاهر المستغنى عنه (قوله وثمر شجر الخ) أي وكثمر شجرة
ويضر سقوطه في الماء مطلقا سواء كان بنفسه أو بفعل الفاعل بدليل تقييده الورق بالطرح أي بفعل
الفاعل وكما في النهاية ونصها ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بإيقاع كان
على صورة الورق كالورد أم لا اه (قوله وورق طرح) خرج به ما إذا لم يطرح بل تناثر بنفسه فلا يضر

نية الاعتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فان لم يشو ذلك ارتفع حدث الكفين معه فليس له أن
يغسل به ساعدا أحدهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء مر ما يخالفه وأن اليدين كالعضو الواحد في الكفين
اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق أو نحوه اه ع ش والعمد

لأرباب وملح ماء وان طر حافيه ولا يضر تغيره لا يمنع الاسم لقلته ولو احتالاً بأن شك أهو كثير أو قليل وخرج بقولي بخلط الجاور وهو ما يتميز للناظر كود ودهن ولومطين ومنه البخور وان كثر وظهر بخور يحه خلا فالجمع ومنه أيضاً ماء أغلى فيه بخور وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بأن لم يصل الى حد بحيث له اسم آخر كالمرقة ولوشك في شيء أمخالط هو أم مجاور له حكم الجاور وبقولي غني عنه ما لا يستغنى عنه كما في (٣٥) مقره ومعره من نحوطين وطحلب متفتت وكبريت

وان تفتت كما سيد كره وقوله ثم تفتت خرج به ما اذا لم تفتت فلا يضر لأنه مجاور والترتيب المستفاد من ثم ليس بقيد بل مثله بالأولى ما اذا تفتت ثم طرح (قوله لأتراب) أي لان كان التغير بتراب فانه لا يضر لموافقته للماء في الطهورية ولأن تغيره به مجرد كدورة وقوله وملح ماء أي ولا ان كان التغير بملح ناشئ من الماء فانه لا يضر أيضاً لكونه منعقد من الماء فسومح فيه بخلاف الجبلي فانه يضر لكونه غير منعقد من الماء فهو مستغنى عنه (قوله وان طر حافيه) أي وان طرح التراب وملح الماء في الماء فانه لا يضر والغاية للرد بالنسبة للتراب وللتعميم بالنسبة للملح (قوله ولا يضر تغير الخ) محترز قوله كثير او قوله لقلته أي التغير وقوله ولو احتالاً أي ولو كانت قلة التغير احتالاً لا يقينا فانه لا يضر لأن النسب الطهورية بالاحتمال أي الشكوك فيه قال في شرح الروض نعم لو تغير كثير اتم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ثم شك في أن التغير الآن يسيراً وكثير لم يطهر عملاً بالأصل قاله الأذري اه (قوله الجاور وهو ما يتميز للناظر) وقيل انه ما يمكن فصله وقيل فيه وفي المخالط المتبع العرف وقوله ولومطين بفتح الياء للشددة أي حصل الطيب لهما تغيرهما وقيل بكسر الياء أي مطيين لتغيرهما (قوله ومنه) أي الجاور البخور وفي النهاية ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه أولونه أوز يحه عدم سلبه الطهورية لأن ما لم تتحقق انحلال الأجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة اه أي فان قلنا دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا سلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لكن الاعتماد عدم سلب الطهورية هنا مطلقاً والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فننجسه ولو مجاورة اذ لا فرق في تأثير ملاقاته النجس بين الجاور والمخالط بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطاً ولم تتحقق المخالطة اه ع ش (قوله ومنه الخ) أي ومن الجاور أيضاً ماء أغلى فيه بخور بر ومعره فانه لا يضر بالقيد الذي ذكره وفي سم مانصه قال الشارح في شرح العباب والحب كالبز والتمران غير وهو بحاله فجاور وان انحل منه شيء فمخالط فان طبخ وغير ولم ينحل منه شيء فوجهان ثم قال وأوجه الوجهين أنه لا أثر لجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يحدث له بسبب ذلك اسم آخر لأنه حينئذ مجاور للتغير به لا يضر وان حدث بسببه اسم آخر فالخاص أن ما أغلى من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل ان تيقن انحلال شيء منه فمخالط والاف مجاور وان حدث له بذلك اسم آخر ما لم ينسلب عنه اطلاق اسم الماء بالكلية اه (قوله وبقولي غني عنه) أي وخرج بقولي الخ فهو معطوف على بقولي الأول (قوله كما في مقره) أي موضع قراره أي الماء ومنه كما هو ظاهر القرب الذي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد الماء وان كان من القطران المخالط وقوله ومعره أي موضع مروره أي الماء وفي النهاية مانصه وظاهر كلامهم أن المراد بما في المقر والمرما كان خلقياً في الأرض أو مصنوعاً فيها بحيث صار يشبه الخلق بخلاف الموضع فيها لا بتلك الحثية فان الماء يستغنى عنه اه (قوله من نحوطين) بيان لما وندرج تحت نحو النورة والزربنخ ونحوهما (قوله وطحلب) بضم أوله مع ضم

قول الشارح كما في مقره ومعره) أي فانه لا يستغنى الماء عنه وههنا مسألة نفيسة وهي أنه لو طرح ماء متغير بماء في مقره ومعره على ماء غير متغير فانه يسلب الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وبه يلغز ويقال لنا ما أن يصح التطهير بهما انفراداً لاجتماعهما هكذا قاله مر وخالفه جبر فقال لا يسلبه الطهورية لأنه طهور فهو كالتغير بالملح المائي اه مؤلف (قول الشارح من نحوطين الخ) قال البجيرمي ليس من هذا الباب أي باب التغير بماء للمقر ما يقع كثيراً من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقى خلافاً لواقع في حاشية شيخنا وإنما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير المقر والمر كما أفتى به والد الشيخ

في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان النغمسين في المغاطس اه رشيدى على مر أي فلا يضر أيضاً اه مؤلف (قول الشارح ومنه أيضاً ماء الخ) المناسب أن يقول ومنه أيضاً نحو بر أغلى في ماء اذ الذي يطلق عليه مجاور ما حل في الماء كالذي يطلق عليه خلط فانه الحال في الماء لانفس الماء وان كانت مادة المجاورة مفاعلة وهي من الجانبين فتنبه اه مؤلف (قول الشارح بأن لم الخ) تصوير للحالة التي لم يعلم انفصال الخ وقوله بحيث يحدث له اسم آخر أي ويسلب عنه اطلاق اسم الماء عليه

ثالثه

ثالثه أفتحته شئ أخضر يعلو الماء من طول المكث ولا يشترط أن يكون عمق الماء أو عمره وان أوهمته
 عبارة الشارح وقوله متفتت أي مالم يطرح فان طرح وصار مخالطا ضر (قوله) والتغير بطول المكث
 معطوف على كفاي مقره أي فهو لا يضر لعدم الاستغناء عنه وعبارته صريحة في أنه من المخالط لكن الذي
 لاغنى عنه مع أنه لا من المخالط ولا من المجاور ولو أخرجه بمخالط لكان له وجه وذلك لأن غير المخالط صادق
 بالمجاور وبالذي ليس بمجاور ولا مخالط (قوله) أو بأوراق) معطوف على بطول المكث وقوله متناثرة
 بنفسها أي لا بفعل الفاعل وهو مفهوم قوله سابقا طرح (قوله) أو بنجس) معطوف على مخلط لكن
 بقطع النظر عن تقييد التغير فيه بالكثرة أي وغير متغير بنجس مطلقا قليلا كان التغير أو كثيرا (قوله)
 في صورتي الخ) قصده بيان أن الغاية راجعة للصورتين صورة التغير بالظاهر وصورة التغير بالنجس أي
 لافرق في التغير بالظاهر بين أن يكون الماء قليلا أو كثيرا أو بالنجس كذلك لأنه يشترط في التغير
 بالأول أن يكون التغير كثيرا كما علمت (قوله) والقلتان) هما في الأصل الجرتان العظيمتان فالقلة
 الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها أن يرفعها وهي تسع فربتين ونصفان قرب الحجاز
 والقربة منها لا تزيد على مائة رطل بغدادى وفي عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم (قوله) خمسمائة رطل
 بغدادى) الرطل البغدادي عند النوى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعند الرافعي
 مائة وثلاثون درهما وهو خلاف المعتمد وقوله تقريبا أي لا تحديدا فلا يضر نقص رطل أو رطلين على
 الأشهر في الروضة (قوله) وبالمساحة) أي والقلتان بالمساحة وهي بكسر الميم الترع وقوله في المربع
 ذراع الخ) بيان ذلك أن كلا من الطول والعرض والعمق يبسط من جنس الكسور وهو الربع فجمله
 كل واحد خمسة أرباع ويعبر عنها بأذرع قصيرة وتضرب خمسة الطول في خمسة العرض يكون الحاصل
 خمسة وعشرين تضرب في خمسة العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين وكل ربع يسع أربعة
 أرباع فتضرب في المائة والخمسة والعشرين تبلغ خمسمائة رطل (قوله) وفي المدور ذراع من سائر الجوانب
 الخ) بيان ذلك فيه أن العمق ذراعان بذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع الأدمى فهما به ذراعان
 ونصف وأن العرض ذراع وإذا كان العرض كذلك يكون المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لأن محيط كل
 دائرة ثلاثة أمثال عرضها وسبع مثله وتبسط كلا من العمق والعرض أربعا فيكون العمق عشرة
 أذرع والعرض أربعة وإذا كان العرض أربعة كان المحيط اثنتي عشرة وأربعة أسباع فتضرب نصف
 العرض في نصف المحيط يكون الخارج اثنتي عشرة وأربعة أسباع ثم تضرب ما ذكر في عشرة العمق
 يكون الخارج مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع لأن حاصل ضرب اثنتي عشرة في عشرة بمائة وعشرين
 وحاصل ضرب أربعة أسباع في عشرة أربعون سبعا وخمسة وثلاثون بخمسة مائة وخمسة ولا تضرب زيادة الأسباع
 وكل ربع يسع أربعة أرباع فتضرب في المائة والخمسة والعشرين يبلغ خمسمائة رطل (قوله) ولا تنجس
 قلنماء) للخبر الصحيح إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أي لم يقبله كما صرح به رواية لم ينجس وهي
 صحيحة أيضا (قوله) ولو احتمالا) أي ولو كانت القلتان احتمالا لا يقينا فلا تنجس لأن الأصل الظهارة
 وقوله كأن شك الخ) تمثيله (قوله) تيقنت قلته) غاية للغاية وقوله قبل أي قبل الشك بأن كان قليلا
 يقينا ثم زيد عليه واحتمل بلوغه وعدمه (قوله) بملاقة نجس) متعلق بتنجس (قوله) مالم يتغير) أي
 الماء الذي بلغ قلتين وقوله به أي بالنجس فان تغيره تنجس ولا فرق في التغير بين أن يكون حسيا أو تقديريا
 بأن وقع في الماء نجس يوافق في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا أشد الطعم طعم
 الخل والالوان لون الخبر والريح ريح المسك فالواقع قدر رطل من البول المذكور مثلا تقدر وتقول لو
 كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول

والتغير بطول المكث
 أو بأوراق متناثرة
 بنفسها وان تفتت
 وبعثت الشجرة عن
 الماء (أو بنجس) وان
 قل التغير (ولو كان)
 الماء (كثيرا) أي
 قلتين أو أكثر في
 صورتي التغير بالظاهر
 والنجس والقلتان
 بالوزن خمسمائة رطل
 بغدادى تقريبا
 وبالمساحة في المربع
 ذراع وربع طولاً
 وعرضاً وعمقا بذراع
 اليد المعتدلة وفي المدور
 ذراع من سائر الجوانب
 بذراع الأدمى وذراعان
 عمقا بذراع النجار
 وهو ذراع وربع ولا
 تنجس قلنا ماء ولو
 احتمالا كأن شك في
 ماء أبلغهما أم لا وان
 تيقنت قلته قبل بملاقة
 نجس مالم يتغيره

بالكلية كما يعلم من
 عبارة سم الثانية في
 الأصل وقوله له حكم
 المجاور أي لأن الأصل
 بقاء الماء على طهوريته
 اه مؤلف

لو كان الواقع قدر رطل من الخبر هل يغير لون الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير يجه أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته وهذا اذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة فان فقدت صفة واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط كما تقدم في الطاهر (قوله وان استهلكك النجاسة فيه) يحتمل ارتباط هذه الغاية بقوله ولا تتجسس قلنا ماء بلا قارة نجس وان لم يتغير به سواء كان النجس الواقع في الماء متميزا عنه بحيث يرى بأن كان جامدا أو استهلك فيه بأن كان مائعا أو امتزج بالماء بحيث صار لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح ويحتمل ارتباطه بمفهوم قوله ما لم يتغير أى فان تغير به تتجسس سواء استهلكك النجاسة فيه أم لا والأول أقرب (قوله ولا يجب التباعد من نجس في ماء كثير) يعنى ولا يجب التباعد من النجس الكائن في ماء كثير حال الاعتراض منه بل له أن يعترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع الى النجاسة كما صرح بذلك في النهاية قال في الروض فان غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم يفر فها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لظاهره لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان غرفها مع الماء بأن دخلت معه أو قبله في الدلو انعكس الحكم اه (قوله ولو بال في البحر مثلا) أى أو في ماء كثير (قوله فان ارتفعت منه) أى من البحر بسبب البول وقوله رغوته هي الزبد الذي يرتفع على وجه الماء (قوله فهى) أى الرغوته نجسة وقوله ان تحقق أنها أى الرغوته من عين النجاسة أى البول كان كانت برائحة البول أو طعمه أولونه وقوله أو من المتغير الخ أى أو تحقق أنها من الماء المتغير أحد أوصافه بذلك البول (قوله والا فلا) أى وان لم يتحقق أنها من ذلك فلا يحكم عليها بالنجاسة (قوله ولو طرحت فيه) أى في البحر مثلا وقوله برة أى أو نحوها من كل نجاسة جامدة (قوله فوقعت الخ) في الكلام حذف أى فان ارتفعت من أجل قوة الطرح قطرة منه فوقعت على شئ وقوله لم تنجسه جواب لو أى لم تنجس تلك القطرة الشئ الذي وقعت عليه لطهارتها (قوله وينجس قليل الماء الخ) أى لمفهوم الحديث المتقدم اذ مفهومه أن مادونهما يحمل الحث أى يتأثر به وقوله حيث لم يكن وارد أى حيث لم يكن الماء وارد على النجس فان كان واردا ففيه تفصيل يأتي وحاصله أنه اذا ورد الماء على المحل النجس ولم ينقل عنه فهو طاهر مطهر فان انفصل عنه ولم يتغير ولم يزدوزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحل وطهر المحل فهو طاهر غير مطهر فان فقد واحد من هذه القيود فهو نجس (قوله بوصول نجس اليه) أى الى الماء القليل وهو متعلق بين نجس وخرج به ما اذا كان بقرب الماء جيفة مثلا وتغير الماء بها فانه لا يؤثر وقوله يرى بالبصر المعتدل خرج به غير المرئي به فانه لا يؤثر وان كان بمواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع لرؤى وكان المجموع قليلا ولو من مغلظ وبقوله عند مز وقوله غير معفوعه في الماء خرج به المعفوعه فيه وهو ما أشار اليه بقوله لا بوصول ميتة وقوله ولو معفوا عنه في الصلاة أى ولو كان النجس الذي لا يعنى عنه في الماء معفوا عنه في الصلاة فانه يضر وذلك كقليل دم اجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث فان ما ذكر يعنى عنه اذا كان في نحو ثوب المصلى ولا يعنى عنه في الماء (قوله كغيره) أى كغير الماء وهو مرتبط بقوله وينجس الخ أى وينجس قليل الماء بما ذكر كما أن غيره من المائعات ينجس به أيضا الا أنه لا يتقيد بالقلة وقوله من رطب ومائع بيان للغير ثم ان كان المراد بالرطب الجامد كان عطف ما بعده عليه للغايرة الا أنه يشكل عليه أن الجامد انما ينجس ظاهره الملاقى للنجس لا كله كما سيأتى وان كان المراد به ما يعم المائع كان العطف عليه من عطف الخاص على العام ويشكل عليه أيضا ما ذكر وظاهر عبارة الروض تخصيص الرطب بالمائع ونص عبارته مع شرحه ودونها أى القلتين قليل فينجس هو ورطب غيره كزيت وان كثر بملاقاة نجاسة مؤثرة في النجس وان لم يتغير ثم قال وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة وبالمؤثرة غيرها ما أتى اه وقوله وان كثر أى

وان استهلكك النجاسة فيه ولا يجب التباعد من نجس في ماء كثير ولو بال في البحر مثلا فان ارتفعت منه رغوته فهى نجسة ان تحقق أنها من عين النجاسة أو من المتغير أحد أوصافه بها والا فلا ولو طرحت فيه برة فوقعت من أجل الطرح قطرة على شئ لم تنجسه وينجس قليل الماء وهو مادون القلتين حيث لم يكن واردا بوصول نجس اليه يرى بالبصر المعتدل غير معفو عنه في الماء ولو معفوا عنه في الصلاة كغيره من رطب ومائع وان كثر

(قوله بالمائع) أى وعليه يكون من عطف المرادف اه مؤلف

ينجس غير الماء وان كان كثيرا والفرق بينه حيث تنجس مطلقا بوصول النجاسة اليه وبين الماء حيث
اختلف بالقلة أن غير الماء ليس في معناه لقوة الماء ومشفقة حفظه من النجس بخلاف غيره (قوله لا بوصول مية
الخ) أي لا ينجس قليل الماء وغيره من المائعات بوصول ما ذكر للعفونه في الماء وقوله لادم لجنسها سائل
تعبيره بذلك أولى من تعبير غيره بقوله لادم لها سائل اذ العبرة بجنسها لا بما فيها فلو فرض أن لها دما يسيل
وجنسها ليس له ذلك ألحقت به ولا يضر وقوعها فيه أو فرض أنها ليس لها دم يسيل وجنسها له ذلك ألحقت به
وضر وقوعها (فائدة) خبر في هذا التركيب محذوف تقديره موجود وسائل صفة ويجوز فيه الرفع
على أنه صفة لاسم لامرعاة له قبل دخوله لأن كان مرفوعا بالابتداء والنصب على أنه ضفة له باعتبار محله اذ
محله نصب بلا ولا يجوز بناؤه على الفتح لوجود الفاصل بينهما كما قال ابن مالك

وغير ما يلي وغير الفرد • لا تبين وانصبه أو الرفع اقصد

وقوله عند شق عضو منها متعلق بسائل أي سائل عند شق عضو منها في حياتها أو عند قتلها ويحرم الشق
الذكور أو القتل بالقصد للتعذيب واختلف فيما شك في سيل دمه وعدمه فهل يجوز شق عضو منه أو لا قال
بالأول الرملي تبعاً للفرغ إلى أنه للحاجة وقال بالثاني ابن حجر تبعاً لآلام الحرمين لما فيه من التعذيب وله حكم
ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملاً بكون الأصل في الماء الطهارة فلا تنجسه بالشك ويحتمل عدم
العفول لأن العفو رخصة فلا يصر إليها الا يقين (قوله كعقرب ووزغ) تمثيل للمية التي ليس لجنسها
دم سائل (قوله الا ان تغير) استثناء من عدم التنجس بوصول المية وقوله فحينئذ ينجس أي فحين
اذ تغير بها ينجس والفاء واقعة في جواب الشرط (قوله لاسرطان وصدف) عطف على كعقرب
ووزغ وقوله فينجس بهما أي بالسرطان والصدف لأن لجنسهما دما سائلاً (قوله خلافاً للجمع) أي قالوا
بعدم التنجس بهما (قوله ولا بمية) عطف على لا بوصول مية أي ولا ينجس أيضاً بوصول مية الخ وقوله
كالعلق بفتح حين ودود الماء (قوله ولو طرح فيه مية من ذلك) ظاهره عود اسم الإشارة على المذكور من
المية التي لادم لجنسها سائل والتي نشؤها من الماء وهو ما جرى عليه جمع وجرى الشيخان على أن ما كان
نشؤه من الماء لا يضر طرحه مطلقاً وظاهر كلام ابن حجر تأييده ونص عبارة التحفة ولا أثر ل طرح الحى
مطلقاً والاية التي نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما وفرض كلامهما في حى طرح فيما نشؤه منه مات فيه
بدليل كلام التهذيب ممنوع اه وظاهر كلام الرملي يؤيد الأول ونص عبارته وحاصل المعتمد في ذلك
كما اقتضاه كلام البهجة منطوقاً ومفهوماً واعتمده الودر رحمه الله وأقرب به أنها ان طرحت فيه حية لم يضر
سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا ان لم تغيره وان طرحت مية ضرسواء كان نشؤها
منه أم لا وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقاً أي حية أو مية فيعني عنه كما يعنى عما يقع بالريح وان كان ميتاً
ولم يكن نشؤه منه ان لم يغير وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح لأن لهما اختياراً في الجملة اه وكتب
عش مانصه قوله والبهيمة كالريح قال ابن حجر وان كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه وهي
تخرج البهيمة لأنها ليست من جنس الصبي وقال سم على النهج وفي الحاق البهيمة بالآدمي تأمل (قوله
ولا أثر ل طرح الحى مطلقاً) أي سواء كان نشؤه منه أم لا (قوله واختار كثيرون الخ) مرتبط بقوله
وينجس قليل الماء الخ (قوله لا ينجس مطلقاً) أي قليلاً كان أو كثيراً قال ابن حجر وكانهم نظروا
للتسهيل على الناس والافاد ل دليل ظاهر في التفصيل (قوله والجارى كراكد) أي في جميع ما مر من التفرقة
بين القليل والكثير وان الاول ينجس بمجرد الملاقاة لكن العبرة في الجارى بالجارية نفسها لا مجموع الماء
فاذا كانت الجارية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بمجرد الملاقاة ويكون
محل تلك الجارية من النهر نجسوا يظهر بالجارية بعدها وتكون في حكم غسله النجاسة هذا في نجاسة

لا بوصول مية لادم
لجنسها سائل عند شق
عضو منها كعقرب
ووزغ الا ان تغير
ما أصابته ولو يسيراً
فحينئذ ينجس لاسرطان
وصدف فينجس بهما
خلافاً للجمع ولا بمية
كان نشؤها من الماء
كالعلق ولو طرح فيه
مية من ذلك نجس
وان كان الطارح غير
مكلف ولا أثر ل طرح
الحى مطلقاً واختار
كثيرون من أئمتنا
مذهب مالك أن الماء
لا ينجس مطلقاً الا
بالتغير والجارى
كراكد وفي القديم

تجرى بجرى الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن يجتمع قلتان في حوض و به يلغز فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس أى لانه مادام لم يجتمع فهو نجس وان طال محل جرى الماء والفرض أن كل جرية أقل من قلتين (قوله لا ينجس قليله) أى الجارية لقوته بوروده على النجاسة فأشبه الماء الذى نظهر هابه وعليه فمقتضاه أن يكون طاهرا لاطهورا اه نهاية (قوله وهو مذهب مالك) أى مافى القديم من جملة ما ذهب اليه الامام مالك (قوله قال فى المجموع الخ) هذا من تبط بقوله فيما تقدم وينجس قليل الماء بوصول نجس فهو تعميم فى النجس أى سواء كان جامدا أو مائعا (قوله والماء القليل اذا تنجس) أى بوقوع نجاسة فيه وقوله يطهر ببلوغه قلتين أى بانضمام ماء اليه لا بانضمام مائع فلا يطهر ولو استهلك فيه وقوله ولو بقاءه متنجس أى ولو كان بلوغه ما ذكر بانضمام ماء متنجس اليه أى أو بقاءه مستعمل أو متغير أو بثلج أو برد أذيب قال فى التحفة ومن بلوغها به ما لو كان النجس أو الطهور بحفرة أو حوض آخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك مافى كل يتحرك الآخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان وقوله حيث لا تغير به أى يطهر بما ذكر حيث لم يوجد فيه تغير لاحسول التقدير افان وجد فيه ذلك لم يطهر (قوله والكثير يطهر بزوال تغيره) أى الحسى والتقديرى وقوله بنفسه أى لا بانضمام شىء اليه كأن زال بطول المكث وقوله أو بقاءه يده عليه أى أوزال تغيره بانضمام ماء اليه أى ولو كان متنجسا أو مستعملا أو غير ذلك لان زال بغير ذلك كمسك وخل وتراب فلا يطهر للشك فى أن التغير استتر أوزال بل الظاهر انه استتر وقوله أو نقص عنه أى وزال التغير بقاء نقص عنه وقوله وكان الباقي كثيرا فى الأخيرة أى وكان الباقي بعد نقص شىء منه كثيرا أى يبلغ قلتين (تمة) لم يتعرض المؤلف للاجتهاد مع انه وسيلة للماء ولتعرض له تكميلا للفائدة فنقول اعلم أنهم ذكروا للاجتهاد شروطا أحدها بقاء المشبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد و يتيمم ويصلى بلاعادة ثانيها أن يتأيد الاجتهاد بأصل المحل فلا يجتهد فى ماء اشبهه بيول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذ لأصل للبول فى حل المطوب وهو التطهير هنا ثالثها أن يكون للعلامة فيه مجال أى مدخل كالأواني والسياب فلا يجتهد فيما اذا اشتبهت محرمه بأجنيبات محصورات للتسكاح لأنه محتاط له رابعها الحصر فى المشبه به فلو اشتبه انا نجس بأوان غير محصورة فلا يجتهد بل يأخذ منها ما شاء الى أن يبقى عدد محصور عند ابن حجر وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم وصلى والوجه خلافه واشترط بعضهم أيضا أن يكون الاوان أن لواحد فان كانا لثنتين لكل واحد توضع كل بانائه والوجه كما فى الاحياء خلافه عملا باطلاقهم اذا علمت ذلك فلو اشتبه ماء لاهر أو تراب كذلك بقاء متنجس أو تراب كذلك أو اشتبه ماء ظهور أو تراب كذلك بقاء مستعمل أو بمتنجس أو تراب كذلك اجتهد فى المشبهين جوازا ان قدر على طاهر ييقن ووجوبه ان لم يقدر على ذلك واستعمل ما ظنه بالاجتهاد طاهرا أو طهورا ويسن له قبل الاستعمال أن يري المظنون نجاسته لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشبهه عليه الأمر فان تركه بلا ارافقه وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثانى من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه ماء الاول بقاء الثانى ويصلى بنجاسة ان لم يغسله ولا يعمل بالاجتهاد الاول أيضا عند مر فلا يصلى بالوضوء الحاصل منه واعتمد ابن حجر خلافه أو اشتبه ماء وبول أو ماء وماء ورد فلا يجتهد بل فى الاول يرقهما أو أحدهما أو يخط أحدهما أو شيئاً منه على الآخر ثم يتيمم ولا إعادة عليه فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه لان شرط صحته أن لا يتيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة ويتوضأ بكل مرة فى الثانى ومثل الاجتهاد فى الماء والتراب الاجتهاد فى الثياب والاطعمة والحيوانات فلو اشتبه عليه ثوب نجس بثوب طاهر أو طعام نجس بطعام طاهر أو اشتبه عليه شاة بشاة غير شاة اجتهد فى ذلك فمأداه اجتهاده الى أنه طاهر أو ملكه عمله ومالا

لا ينجس قليله بلا تغير وهو مذهب مالك قال فى المجموع سواء كانت النجاسة مائة أو جامدة وللماء القليل اذا تنجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بقاء متنجس حيث لا تغير به والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بقاءه يزيد عليه أو نقص عنه وكان الباقي كثيرا (قوله فيشبهه عليه الأمر) أى فقد يشبهه عليه الأمر أى يتحير والا فليس بل لازم أن يشبهه عليه الأمر اه عمل اه مؤلف

(و) ثانيها (جرى ماء على عضو) مغسول فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لأنه لا يسمى (٣٥) غسلا (و) ثالثها (أن لا يكون عليه)

أي على العضو (مغير للماء تغيرا ضارا) كزعفران وصندل خلافا لجمع (و) رابعها (أن لا يكون على العضو حائل) بين الماء والغسول (كنورة) وشمع ودهن جامد وعين جبر وحناء بخلاف دهن جار أي مانع وان لم يثبت الماء عليه وأثر جبر وحناء وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافا لجمع منهم الغزالي والزركشي وغيرهما وأطالو في ترجيحه وصرحوا بالمساحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين وأشار الأذري وغيره إلى ضعف مقاتلهم وقد صرح في التتمة وغيرها بما في الروضة وغيرها من عدم المساحة بشيء مما تحتها حيث منع وصول الماء بمحله وأفتى البغوي في وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم

فلا (قوله وثانيها) أي وثاني شروط الوضوء (قوله على عضو مغسول) أي كالوجه واليدين والرجلين وخرج به المسوح كالرأس فلا يشترط فيه الجري (قوله فلا يكفي أن يمسه الماء) قال في العباب ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد إلا أن ذابا وجريا على العضو (قوله لأنه لا يسمى غسلا) أي لأن المس الذي كور لا يسمى غسلا مع أن الأمور به في الآية الشريفة الغسل قال في النهاية ولا يمنع من عد هذا شرطاً كونه معلوماً من مفهوم الغسل لأنه قد يراد به أي الغسل ما يعم النضج اه (قوله وثالثها) أي ثالث شروط الوضوء (قوله تغيرا ضارا) بأن يكون كثيراً بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه كما تقدم (قوله كزعفران وصندل) تمثيل للمغير الذي على العضو (قوله خلافا لجمع) أي قالوا يغتفر ما على العضو (قوله ورابعها) أي رابع شروط الوضوء (قوله حائل) أي جرم كثيف يمنع وصول الماء للبشرة (قوله بين الماء والغسول) مثله المسوح كما هو ظاهر (قوله كنورة النخ) تمثيل للحائل (قوله بخلاف دهن جار) أي بخلاف ما إذا كان على العضو دهن جار فإنه لا يمدح حائله فيصح الوضوء معه وان لم يثبت الماء على العضو لأن ثبوت الماء ليس بشرط (قوله وأثر جبر وحناء) أي وبخلاف أثر جبر وحناء فإنه لا يضر والمراد بالأثر مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحث مثلا منه شيء (قوله أن لا يكون وسخ تحت ظفر) أي من أظفار اليدين أو الرجلين قال الزيادي وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتقطن لذلك (قوله خلافا لجمع) أي قالوا بعدم اشتراط ذلك (قوله وأطالو في ترجيحه) أي مستدلين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتقليم الأظفار ورعى ما تحتها ولم يأمرهم بعادة الصلاة قال في شرح العباب وما في الأحياء مما نقله الزركشي عن كثيرين وأطال هو وغيره في ترجيحه وأنه الصحيح المعروف من المساحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين ضعيف بل غريب كما أشار إليه الأذري اه (قوله بشيء مما تحتها) أي سواء كان من الوسخ أو من العجين (قوله حيث منع) أي ذلك الشيء وسخاً وغيره وقوله بمحله أي ذلك الشيء (قوله وأفتى البغوي في وسخ النخ) لا يختص هذا بما تحت الأظفار بل يعم سائر البدن وعبارة ابن حجر وكوسخ تحت الأظفار خلافاً للغزالي وكعبل على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لأنه كالجزم منه ومن ثم نقض مسه اه (قوله وهو العرق المتجمد) فضيته وان لم يصير كالجزم ولم يتأذ بازالتة وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة في إزالته لكن في ابن عبد الحق نعم إن صار الجرم المتولد من العرق جزءاً من البدن لا يمكن فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اه ع ش (قوله وخامسها) أي وخامس شروط الوضوء وبقى من الشروط عدم المنافي من حيض ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية حكماً والاسلام والتمييز ومعرفة كيفية الوضوء بأن لا يقصد بفرض معين نفاً وعسل ما لا يتم الواجب إلا به وقد عد بعضهم شروط الوضوء خمسة عشر شرطاً ونظمها في قوله

أيا طالبا مني شروط وضوئه * فخذها على الترتيب إذ أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة * فخذ عدها والغسل للطهر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه * بكيفية الشروع والعلم نافع
وترك مناف في الدوام وصارف * عن الرفع والاسلام قدم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه * إذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولاحل نحو الشمع والوسخ الذي * حوى ظفر والرمد في العين مانع
وجرى على عضو وإصال مائه * وويل لأعقاب من النار واقع
وتحليل ما بين الأصابع واجب * إذا لم يصل إلا بما هو قالع
وماء ظهور والتراب نيابة * وبعد دخول الوقت ان فات رافع

به في الأثوار (و) خامسها (دخول وقت لدائم حدث)

كتقطير بول ناقض واستحاضة * وودى ومذى أو منى يدافع
 وليس يضر البول من ثقبه علت * كجرح على عضو به الدم نافع
 وينته للاعتراف محلها * اذا تمت الأولى من الوجه تابع
 ونية غسل بعدها فانو واغترف * والا فلا استعمال لاشك واقع
 وقد صححو اغسلا مع البول ان جرى * خلاف وضوء خذوه والعلم واسع
 ووشم بلا كره وعظمة جابر * تشق بلا خوف ويكشط مانع

(قوله كسلس) بكسر اللام على انه اسم فاعل وبفتحها على أنه مصدر ويقدر مضاف أى ذى سلس
 وشمل سلس البول وسلس الریح فلو توا قبل دخول الوقت لم يصح لأنه تطهارة ضرورة ولا ضرورة قبل
 الوقت (قوله ويشترط له أيضا الخ) الانسب والاخصر أن يقول بعد قوله دخول وقت لدائم الحدث ولو ظنا
 أى سواء كان دخوله يقينا أو كان ظنا فيما اذا اشتبه عليه الوقت أدخل أم لا فاجتهد فأداه اجتهاده الى دخوله
 وعبرة المنهج القويم ودخول الوقت لدائم الحدث أو ظن دخوله اه وهى ظاهرة تأمل (قوله فلا
 يتوضأ) أى دائم الحدث وقوله كالتيمم أى حال كونه كالتيمم فإنه يشترط في تيممه دخول الوقت سواء كان
 دائم الحدث أم لا (قوله أو نفل مؤقت) كالكسوفين والعيدين (قوله قبل وقت فعله) متعلق يتوضأ
 (قوله ولصلاة جنازة) أى ولا يتوضأ لصلاة جنازة قبل غسل الميت لأن وقتها انما يدخل بعده (قوله
 وتحية قبل دخول المسجد) أى ولا يتوضأ لصلاة التحية قبل دخول المسجد (قوله وللرواتب المتأخرة
 قبل فعل الفرض) أى ولا يتوضأ قبل فعل الفرض لأجل الرواتب أى بقصد اشتباحة فعل الرواتب فلو
 توضأ لأجل ذلك لم يصح وضوءه أصلا لأن وقتها انما يدخل بعد فعل الفرض * واعلم أن دائم الحدث
 كالتيمم يستباح له بوضوءه للفرض أن يصل الفرض وما شاء من التوافل واذا علم ذلك فلا ينظر لفهوم قوله
 ولا يتوضأ للرواتب قبل الفرض من أنه يتوضأ لها بعده (قوله أو تيممان) هو ساقط في بعض نسخ الخط
 وهو أولى لأن التيممين يلزمان دائم الحدث والسليم تأمل (قوله أحدهما) أى أحد الوضوءين أو
 التيممين على ما في بعض النسخ يكون للخطبتين لأن الخطبة وان كانت فرض كفاية هى قائمة مقام كعتين
 فالتحقت بفرائض الاعيان (قوله والآخر بعدهما) أى والوضوء أو التيمم الآخر يكون بعد الخطبتين
 لأجل صلاة الجمعة (قوله ويكفى واحدهما لغيره) أى غير دائم الحدث وهو السليم وصرح أنه يكفى
 وضوء واحد أو تيمم واحد للخطبتين والجمعة لغير دائم الحدث وليس كذلك بالنسبة للتيمم كما علمت في تعيين
 حمل قوله واحد على خصوص الوضوء (قوله ويجب عليه الوضوء الخ) أى ويجب على دائم الحدث الوضوء
 لكل فرض ولو مندور افلا يجوز أن يجمع بوضوء واحد بين فرضين كما أنه لا يجوز أن يجمع بتيمم واحد
 بينهما وسيأتى تفصيل ما يستباح للتيمم من الصلوات وغيرها بتيممه في بابها ويقاس عليه دائم الحدث في جميع
 ما يأتي فيه (قوله وكذا غسل الفرج الخ) أى وكذا يجب على دائم الحدث الخ وحاصل ما يجب عليه سواء
 كان مستحاضة أو سلسا أن يغسل فرجه أو لا عما فيه من النجاسة ثم يحشوه بنحو قطنه اذا نأذى به أو
 كان صائما وأن يعصبه بعد الحشو بخرقة ان لم يكنه الحشو وكثرة الدم ثم يتوضأ أو يتيمم ويبادر بعده
 الى الصلاة ويفعل هكذا لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها وقوله التى بضمه أى الفرج وقوله
 والعصابة أى وابدال العصابة أى تجديدها وقوله وان لم تزل عن موضعها أى يجب تجديدها وان لم تنتقل عن
 موضعها وان لم يظهر الدم مثلا من جوانبها (قوله وعلى نحو سلس) أى ويجب على نحو سلس والمقام
 للاضمار فلو قال كالتى قبله وعليه مبادرة لكان أولى وقوله بالصلاة أطلقها للإشارة الى أنه لا فرق بين أن
 تكون فرضا أو نفلا (قوله فلو أخر لمصلحتها الخ) مقابل لمخدوف تقديره فان أخر لغير مصلحتها كأ كل ضر

كسلس ومستحاضة
 ويشترط له أيضا ظن
 دخوله فلا يتوضأ كالتيمم
 لفرض أو نفل مؤقت
 قبل وقت فعله ولصلاة
 جنازة قبل الغسل وتحية
 قبل دخول المسجد
 وللرواتب المتأخرة قيل
 فعل الفرض ولزم
 وضوآن أو تيممان على
 خطيب دائم الحدث
 أحدهما للخطبتين
 والآخر بعدهما لصلاة
 جمعة ويكفى واحد لهما
 لغيره ويجب عليه الوضوء
 لكل فرض كالتيمم
 وكذا غسل الفرج
 وابدال القطنه التى بضمه
 والعصابة وان لم تزل عن
 موضعها وعلى نحو سلس
 مبادرة بالصلاة فلو أخر
 لمصلحتها

ذلك واستأنف جميع ما تقدم عند فعل الصلاة فلأخر الخ (قوله) كانتظار الخ) أى وكاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة وقوله جماعة أى مشروعة لتلك الصلاة بأن تكون صلاتها بما يسن لها الجماعة والا كالمندورة مثلاً لا تشرع فيه الجماعة لا يعتفر التأخير لأجلها وقوله وان أخرت أى الجماعه أو الجمعة عن أول وقتها فانه لا يضر انتظارها (قوله) وكذهاب الى مسجد) معطوف على كانتظار (قوله) لم يضره) جواب لو (قوله) وفروضه الخ) لما انتهى الكلام على شرطه شرع يتكلم على فرضه وقوله ستة أى فقط في حق السليم وغيره قال في التحفة أربعة منها ثبتت بنص القرآن واثان بالنسبة (قوله) أحدها نية هي لغة القصد وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله * واعلم أن الكلام عليهما من سبعة أوجه نظمها بعضهم بقوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة وشرعاً ما تقدم وحكمها الوجوب ومحلها القلب وزمنها أول الواجبات وكيفية تختلف بحسب الأبواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالنوى وعدم الاتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجالس مثلاً للاعتكاف أو للاستراحة (قوله) أداء (فرض وضوء) أى وأنية ذلك بأن يقول نويت أداء فرض الوضوء (قوله) أو رفع حدث) أى وأنية رفع حدث بأن يقول نويت رفع الحدث والمراد رفع حكمه وهو المنع من الصلاة وقوله لغير دائم حدث قيد في الأخير لا غير وخرج به دائمه فلا ينوي رفع الحدث لأن حدثه لا يرتفع (قوله) حتى في الوضوء المجدد) يعنى أنه يأتي بالأمر المتقدمه أعنى نية الوضوء أو أداء فرض الوضوء وأنية رفع الحدث حتى في الوضوء المجدد قياساً على الصلاة المعادة وخالف في بعض ذلك الرملى وعبارته ومحل الاكتفاء بالأمر المتقدمه في غير الوضوء المجدد ما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وان ذهب الأسنوى الى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة اه اذا علمت ذلك تعلم أن الغاية المذكورة للرد بالنسبة لبعضها وكان الأولى تأخيرها عن جميع ما يأتي من صيغ النية (قوله) أو الطهارة عنه) أى وأنية الطهارة عن الحدث فهو معطوف على قوله وضوء ولو قال نويت الطهارة من غير أن يقول عن الحدث لم يكف لأن الطهارة لغة مطلق النظافة (قوله) أو الطهارة لنحو الصلاة) أى وأنية الطهارة لنحو الصلاة وقوله بما الخ بيان لنحو الصلاة والمراد كل عبادة متوقفة على الوضوء كالطواف ومس المصحف وحمله (قوله) أو استباحة مفتقر الى وضوء) أى وأنية استباحة ما يفتقر الى وضوء بأن يقول نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف فيأتى بأفراد هذه الكلية ويصح أن يأتي بهذه الصيغة الكلية بأن يقول نويت استباحة مفتقر الى وضوء (قوله) ولا تنكفي نية الخ) أى لأنه يستبيح مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث اه نهاية وقال ع ش وصورة ذلك أى عدم الاكتفاء بالنية المذكورة أنه ينوي استباحة ذلك كأن يقول نويت استباحة القراءة أو النوى الوضوء للقراءة فقال ابن حجر انه أى الوضوء لا يبطل الا اذا نوى التعليق أو لا بخلاف ما اذا لم ينو الابد ذكره الوضوء لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد اه بتصرف (قوله) انما الاعمال بالنيات) أى بنياتها فالعوض عن الضمير قال بعضهم وآر ذكر الاعمال على ذكر الأفعال لأن الاول خاص بذوى العقول بخلاف الثاني فانه عام فيهم وفي غيرهم اه (قوله) أى انما صحتها) أى صحة الاعمال والمراد بها المعتد بها شرعاً ليخرج نحو الاكل والشرب وخرج بعض الاعمال المذكورة عن اعتبار النية فيه كالأذان والحطبة والعنق والوقف ونحو ذلك مما لا يتوقف على نية لدليل آخر وقوله لا كمالها أى ليس المراد انما كمال الاعمال كما قاله الامام أبو حنيفة فتصح عنده الوسائل بغيرية كالوضوء والغسل (قوله) ويجب قرنها) دخول على المتن وهو غير ملائم لقوله عند أول الخ فالقول ويجب وقوعها عند أول

سنة) أحدها (نية) وضوء أو أداء (فرض وضوء) أو رفع حدث لغير دائم حدث حتى في الوضوء المجدد أو الطهارة عنه أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح الا بالوضوء أو استباحة مفتقر الى وضوء كالصلاة ومس المصحف ولا تنكفي نية استباحة ما ينسب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث وكدخول مسجد وزيارة قبر والأصل في وجوب النية خبرانها الاعمال بالنيات أى انما صحتها لا كمالها ويجب قرنها (عند) أول (غسل) جزء من (وجه) فالقرنها

(قوله) على شرطه) ذكر منها خمسة وهي ماء مطلق وجرى ماء على عضو وعدم وجود مغير للماء على العضو وعدم وجود حائل ودخول الوقت لدائم الحدث اه مؤلف (قوله) نظمها بعضهم) هو الحافظ ابن حجر وقيل للتأني وقيل هذا البيت بيت وهو هذا

الح لكان أنسب تأمل وقوله عند أول الخ انما وجب قرنهما به لأجل الاعتداد بفعله للأجل الاعتداد بالنية فلا ينافي ما يأتي من أنه لو أتى بها في الأثناء كفي واذا سقط غسل وجهه لعله ولا جيرة فالأوجه كما في التحفة وجوب قرنهما بأول مغسول من اليد فان سقطنا أيضا فالرأس فالرجل ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا تكتفي بنية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر (قوله بأثنائه) أي أثناء غسل الوجه (قوله كفي) أي أجزأ قرنهما به (قوله ووجب إعادة غسل ماسبقها) أي إعادة غسل الجزء الذي غسل قبل النية لعدم الاعتداده به (قوله ولا يكتفي قرنهما بما قبله) أي بما قبل غسل الوجه من السنن كغسل الكفين وكالمضمضة والاستنشاق ومحل عدم الاكتفاء بقرنهما بهما ان لم ينفسل معهما جزء من الوجه كحجرة الشفتين والاكتفاء وفاته ثواب السنة كما سيذكره وقوله حيث لم يستصحبه أي النية التي غسل شيء منه أي الوجه فان استصحبه كفت (قوله وما قارنها هو أوله) أي والجزء الذي قارن غسله النية هو أول الغسل ولو كان وسط الوجه أو أسفله (قوله فتفوت سنة المضمضة) أي والاستنشاق وهو تفرع على كون ما قارن النية هو أول الغسل وقوله ان اغسل معها أي مع المضمضة أي ومع الاستنشاق كما علمت وانما فاته السنة بذلك لأنه يشترط في حصولها تقدمهما على غسل الوجه ولم يوجد * واعلم أن هذا الجزء الذي اغسل مع المضمضة أو الاستنشاق لا يجب إعادة غسله ان غسله بنية الوجه فقط أما اذا غسله بنية المضمضة أو الاستنشاق أو بنيتها مع الوجه أو أطلق وجبت اعادته وهذا هو العتمد وقيل لا يعيده الا ان قصد السنة فقط لان قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق * والحاصل أن الكلام هنا في ثلاثة مقامات الأولى في الاكتفاء بالنية الثاني في فوات ثواب المضمضة والاستنشاق الثالث في إعادة ذلك الجزء وفيه تفصيل قد علمته (قوله فالأولى) أي لأجل أن لا تفوت عليه سنة المضمضة والاستنشاق وقوله أن يفرق النية أي أو يدخل الماء في محلها من أنبوبة حتى لا ينفسل معهما شيء من الوجه (قوله حتى لا تفوت الخ) علة للأولية وقوله من أوله أي من أول غسل الوجه وقوله وفضيلة المضمضة الخ أي وحتى لا تفوت فضيلة المضمضة أو الاستنشاق لما علمت من أن شرط حصولها تقدمهما على غسل الوجه وقوله مع انفسال الأولى بانفسال بقاء السببية (قوله وثانيها) أي ثاني فروض الوضوء وقوله غسل ظاهر وجهه يعني انفساله ولو بفعل غيره بلاذنه أو بسقوطه في نحو نهران كان ذا كرا للنية فيهما كما في التحفة وخرج بظاهر الوجه الباطن منه كداخل الفم والأنف والعين فلا يجب غسله وان وجب في النجاسة لغلظ أمرها نعم لو قطع أنفه أو شفته وجب غسل ما بشارته السكين فقط وكذا لو كسطن وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكسطن لأنه صار في حكم الظاهر (قوله وهو) أي الوجه أي حده وقوله طولاً منصوب على التمييز المحول عن المضاف والأصل طوله وكذا يقال في قوله عرضاً لأنه معطوف على التمييز (قوله ما بين منابت الخ) هي جمع منبت بفتح الباء كقعد والمراد به ما نبت عليه الشعر بالفعل لأجل أن يكون لقوله بعد غالباً فائدة والا كان ضائعاً وبيان ذلك انه ان أراد ما نبت عليه الشعر بالفعل يخرج عنه موضع الصلع ويدخل بقوله غالباً وان أراد به ما شأنه النبات عليه يدخل فيه موضع الصلع فان من شأنه ذلك وأما انحسار الشعر فيه فهو لعرضه ويكون قوله غالباً ضائعاً أي لفائدة فيه وخرج باضافة منابت الى شعر الرأس موضع التيمم لأن الجهة ليست منبته وان نبت عليها الشعر (قوله وتحت) بالجر لأنه من الظروف المتصرفه معطوف على منابت (قوله بفتح اللام) أي في الأشهر عكس اللحية فانها بكسر اللام في الأوضح (قوله فهو من الوجه) أي المنتهى الذي هو طرف القبيل من لحيه كأن من الوجه (قوله دون ماتحته) أي المنتهى فهو ليس من الوجه (قوله والشعر النبات) معطوف على ماتحته أي ودون الشعر النبات على ماتحته (قوله ما بين أذنيه) أي وتديهما أو الوتد الحنية الناشئة في مقدم الأذن وانما كان حد الطول والعرض مذكراً لحصول المواجهة به (قوله ويجب

بأثنائه كفي ووجب إعادة غسل ماسبقها ولا يكتفي قرنهما بما قبله حيث لم يستصحبه إلى غسل شيء منه وما قارنها هو أوله فتفوت سنة المضمضة ان اغسل معها شيء من الوجه كحجرة الشفة بعد النية فالأولى أن يفرق النية بأن ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا تفوت فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انفسال حجرة الشفة (و) ثانيها (غسل) ظاهر (وجهه) لآية فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولاً (ما بين منابت) شعر (رأسه) غالباً (و) تحت (منتهى لحيه) بفتح اللام فهو من الوجه دون ماتحته والشعر النبات على ماتحته (و) عرضاً (ما بين أذنيه) ويجب

هدب وحاجب وشارب
وعنفقة ولحية وهي
مانبت على الذقن وهو
مجتمع اللحيين وعمار
وهو مانبت على العظم
المحاذي للاذن وعارض
وهو ما انحط عنه الى
اللحية ومن الوجه
حمرة الشفتين وموضع
الغصم وهو مانبت عليه
الشعر من الجبهة دون
محل التحذيف على
الأصح وهو مانبت
عليه الشعر الخفيف
بين ابتداء العذار
والزرة ودون وتد
الاذن والنزعتين وهما
بياضان يكنتفان
الناصية وموضع الصلع
وهو ما بينهما اذا انحسر
عنه الشعر ويسن
غسل كل ما قيل انه
ليس من الوجه ويجب
غسل ظاهره وبطن كل
من الشعور السابقة
وان كشف لندرة
الكثافة فيها لا بطن
كشيف لحية وعارض
والكثيف ما لم تر البشرة
من خلاله في مجلس
التخاطب عرفا ويجب
غسله ما لا يتحقق غسل
جميعه الا بغسله لان ما لا
يتم الواجب الا به واجب
(و) نالها (غسل يديه)

من كفيه

غسل شعر الوجه) اعلم أن شعور الوجه سبعة عشر ثلاثة مفردة وهي اللحية والعنفقة والشارب وأربعة
عشر مثناة وهي العذاران والعارضان والسبالان وهما طرفا الشارب والحاجبان والأهداب الأربعة وشعر
الحدين (قوله من هذب) بضم الهاء مع سكون الدال وضمهما وبفتحهما مع الشعر النابت على أجنان
العين (قوله وحاجب) وهو الشعر النابت على أعلى العين سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع
الشمس (قوله وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك ملاقاته الماء عند شرب الانسان
فكأنه يشرب معه (قوله وعنفقة) بفتح العين الشعر النابت على الشفة السفلى (قوله وهي) أي اللحية
وقوله مانبت على الذقن أي الشعر النابت على الذقن وهو بفتح القاف أفصح من اسكانها (قوله وهو)
أي الذقن وقوله مجتمع اللحيين ثنية لحي بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذنين فيهما كقوس معوج (قوله وعمار) بالذال المعجمة
وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا (قوله وعارض) وهو الشعر الذي بين اللحية والعمار سمي بذلك لتعرضه
لزوال المرودة (قوله وهو) أي العارض وقوله ما انحط عنه أي الذي نزل عن العذار وقوله الى اللحية متعلق
بمحذوف أي وانتهى الى اللحية (قوله دون محل التحذيف) وضابطه كما قاله الامام أن تضع طرف خيط على
رأس الاذن والمراد به الجزء المحاذي لاعلى العذار قريبا من الوتد والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض
هذا الخيط مستقيما مما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف وسمى بذلك لأن النساء والأشرف
يحذفون الشعر عنه لينسع الوجه (قوله ودون وتد الاذن) معطوف على دون محل التحذيف فهو ليس
من الوجه والوتد بكسر التاء والفتح لفة (قوله والنزعتين) بفتح الزاي ويجوز اسكانها معطوف على وتد
أي ودون النزعتين فهما ليستا من الوجه لأنهما في حد تدوير الرأس وقوله وهما بياضان يكنتفان الناصية
أي يحيطان بها والناصية مقدم الرأس حال كونه من أعلى الجبين (قوله وموضع الصلع) أي ودونه فهو ليس
من الوجه أيضا وقوله وهو أي موضع الصلع وقوله ما بينهما أي النزعتين وعبارة ابن حجر وهو ما انحسر عنه
الشعر من مقدم الرأس وقوله اذا انحسر أي زال (قوله ويسن غسل الخ) وذلك كموضع الصلع
والتحذيف والنزعتين والصدغين (قوله ويجب غسل ظاهره وبطن الخ) وفي النهاية مانصه وحاصل
ذلك أي ما يجب غسله ظاهرا وباطنا وظاهرا فقط أن شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما أن تكون
نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والحنثي فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت
أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضاه فان خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس
التخاطب وجب غسل ظاهرها وبطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خفت بعضها وكثفت
بعضها فلكل حكمه ان يميز فان لم يميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب
غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وبطنها ووقع لبعضهم
في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فأحذر اه (قوله لا بطن كشيف لحية وعارض) أي لا يجب غسل بطن
كشيف لحية وعارض (قوله والكثيف ما لم تر الخ) هذا عند الفقهاء وعند غيرهم التحنن الغليظ مأخوذ
من الكثافة وهي التحنن والغلظ وعلم أن لحيته عليه الصلاة والسلام كانت عظيمة ولا يقال
كثيفة لما فيه من الشاعة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا بعدد الأنبياء كما في رواية
وقوله البشرة أي التي تحت الشعر وقوله خلاله أي أثناءه (قوله ويجب غسل ما لا يتحقق الخ) وذلك
كجزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء فوق الواجب غسله من اليدين والرجلين (قوله
ونالها) أي نالت فروض الوضوء وقوله غسل يديه أي اغتسلها ولو بفعل غيره كما مر (قوله من كفيه

وذراعيه) أى به لأن حقيقة اليد من رءوس الأصابع إلى المنكب فدفعه بقوله من كفيه الخ اه بيجرى
(قوله بكل مرفق) أى مع كل مرفق وهو مجتمع عظم الساعد والعضد (قوله للآية) وهى قوله تعالى
وأيديكم إلى المرافق أى ولما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله ﷺ
أنه توضع ففصل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضم اليسرى كذلك إلى آخره ثم
قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ (قوله ويجب غسل جميع الخ) ويجب أيضا إزالة ما عليه
من الحائل كالوسخ المتراكم وغيره كما فى شروط الوضوء (قوله من شعر) ظاهره أو باطنه أى وان كشف
قال بعضهم بل وان طال وخرج عن الحد المعتاد (قوله وظفر) أى وجلده معلقة فى محل الفرض وأصبع
زائدة فيجب غسلها ولو توضأ ثم نبت أن الماء لم يصب ظفره فقلمه لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد
مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب ولو كان ذلك فى الغسل كغناه غسل محل القلم لأنه لا ترتيب فيه
وقوله وان طال أى الظفر ويحتمل أن يعود الضمير على المنكسر من الشعر والظفر (قوله لونسى) أى
التوضىء وقوله لمعة قال فى القاموس بضم اللام قطعة من النبات والموضع الذى لا يصببه الماء فى الوضوء
أو الغسل اه بالمعنى (قوله فانغسلت) أى اللعة وقوله فى تثليث أى للغسل أى بأن نسيهما من الأولى فانغسلت
فى الثانية أو الثالثة فيجزى ذلك لأن الثلاث كطهارة واحدة فانغسلت فى رابعة لم يجزى قال فى فتح
الجواد وفارق أى انغسلها فى الثانية أو الثالثة انغسلها فى الرابعة بأن قصد الثانية أو الثالثة لا ينافى نيته أى
الوضوء لتضمنها لهما بخلاف قصد الرابعة فى ظنه فهى كسجدة التلاوة فلا تحسب عن سجدة الصلاة وهما
كسجدة الركعة الثانية تحسب عن الأولى اه (قوله لنسيان له) أى أو انغسلت فى وضوء معاد لنسيان
للوضوء الأول بأن أغفلها فى وضوء ثم نسي أنه توضأ فأعادها ظانا وجوبه فيجزى غسلها فيه وقوله لا تجديد
واحتمياط أى لان انغسلت فى وضوء مجددا وفى وضوء احتياط بأن تطهر فشك هل أحدث فتوضأ احتياطاً
فلا يجزى انغسلها فيهما فيعيدا حيث علم الحال لان التنية فى المجدد لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً بل هى
صارفة عنه ونونية وضوء الاحتياط غير جازمة مع عدم الضرورة بخلاف ما ذالم بين الحال فإنه يجزئه للضرورة اه
فتح الجواد (قوله أجزاءه) جواب لو أى أجزاءه انغسلها فيما ذكر ولا يجب عليه أن يجدد غسلها (قوله
ورابعها) أى رابع فروض الوضوء وقوله مسح بعض رأسه أى انمساحه وان لم يكن بفعله كما فى نظيره
ولا تعين اليد فى المسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو بل يده ووضعها على بعض رأسه ولم يحركها جازلان ذلك
يسمى مسحاً لا يشترط فيه تحريك ولو كان له رأسان فان كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما وان كان
أحدهما أصلياً والآخر زائداً وتيمزج مسح بعض الأصلى دون الزائد ولو سامت أو اشبهه وجب مسح
بعض كل منهما وقوله كالزعة بفتح الزاى ويجوز اسكانها كما فى (قوله والبياض الذى وراء الأذن) أى
لأنه من حدود الرأس أى وكالجزء الذى يجب غسله مع الوجه تبعاً فإنه يكفى مسحه (قوله بشر) بدل من
بعض الرأس وظاهر عدم تقييده بكونه فى حد الرأس وتقييده به فيما بعد أنه يكفى المسح على البشرة
ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وهو أيضاً ظاهر عبارة التحفة والنهاية وقال ع ش
ينبغى أن يأتى تفصيل الشعر المذكور فيما لو خلق له سلعة برأسه أو تدلت اه أى فلا يكفى مسح الخارج عن
حده من السلعة (قوله أو شعر فى حده) أى الرأس بأن لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله فان خرج
عنه به منه لم يكف المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة كما لو كان متلبداً أو مقوصاً ولو مد لخرج
وانما جزأ تقصيره فى النسك مطلقاً ولو خرج عن حد الرأس لتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالخارج
بخلاف فرض المسح فإنه يتعلق بالرأس وهو ما ترأس وعلاواً والخارج لا يسمى رأساً (قوله ولو بعض شعرة
واحدة) أى ولو كان الممسوح بعض شعرة واحدة فإنه يكفى (قوله للآية) علة لجوب مسح بعض الرأس

وذراعيه) (بكل مرفق)
للآية ويجب غسل
جميع ما فى محل الفرض
من شعر وظفر وان
طال (فرع) لونسى لمعة
فانغسلت فى تثليث أو
اعادة وضوء لنسيان له
لا تجديد واحتياط
أجزأه (و) رابعها
(مسح بعض رأسه)
كالزعة والبياض الذى
وراء الأذن بشر أو شعر
فى حده ولو بعض
شعرة واحدة للآية

وهي قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم ووجوهكم لئلا تتعالوا الكفتاء بمسح البعض أن الباء اذا دخلت على متعدد كافي الآية تكون للتبعض أو على غير متعدد كافي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للإصاق وانما وجب التعميم في التيمم مع أن آيته كهذه الآية لثبوت ذلك بالسنة ولأنه بدل فاعتبر بمبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بनावيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض ولا يقال ان الناصية متعينة للنص عليها في الحديث لأننا نقول صدعن ذلك الاجماع وأيضا فالمسح اسم جنس يصدق بالبعض والكل ومسح الناصية فرد من أفرادها وذلك كقولنا من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه (قوله قال البغوي ينبغي الخ) ضعيف مخالف للاجماع كإعامت وقوله أن لا يجزى أقل من قدر الناصية أي مسح أقل من قدرها (قوله وهي) أي الناصية (قوله لأنه أخ) علة لعدم الاجزاء وقوله لم يمسح أقل منها أي من قدر الناصية ولم يذكر الضمير لا كتسابه التأنيت من المضاف اليه (قوله وهو) أي عدم اجزاء مسح أقل من الناصية رواية الخ (قوله وخامسها) أي خامس فروض الوضوء (قوله غسل رجله) أي انغسلها ولو بغير فعله كما مر ان لم يكن لابسا للخفين وينبغي أن يتنبه لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجله في محل من المضيأة مثلا بعد غسل وجهه ويديه ومسح رأسه في محل آخر بنية ازالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فانه لا يصح ويجب عليه إعادة غسلها بنية الوضوء بخلاف ما اذا لم يغفل عن نية الوضوء أو أطلق فانه لا يضر (قوله بكل كعب) الباء بمعنى مع وقوله من كل رجل أشار بذلك الى تعدد الكعب في كل رجل فان لكل رجل كعبين وهما العظمان الناثان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم (قوله للآية) أي وللاتباع (قوله أو مسح خفيهما) معطوف على غسل رجله وقوله بشروطه أي المسح على الخفين وهي لبسهما على طهارة كاملة وأن يكون الخف طاهرا وأن يكون قويا يمكن متابعة المشي عليه وأن يكون ساترا لمحل ما يجب غسله (قوله ويجب غسل باطن ثقب وشق) محله ما لم يكن لهما غور في اللحم فان كان لهما ذلك لم يجب الاغسل مظهر من الثقب والشق وفتح الثلثة وقيل بضمها ما كان مستديرا والشق بفتح الشين ما كان مستطيلا (قوله لو دخلت شوكة) أي أو نحوها كبرة (قوله في رجله) أي أو نحوها كيدته أو وجهه (قوله وظهر بعضها) أي بعض الشوكة (قوله وجب قلعها وغسل محلها) ظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا وغسل موضعها وفصل بعضهم فقال يجب قلعها ان كان موضعها يبقى مجوفاً بعد القلع وان كان لا يبقى مجوفاً بل يلتحم وينطبق بعده لم يجب قلعها ويصح وضوءه مع وجودها لكن ان غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير مع بقاء رأسها ظاهرا لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء (قوله لانه) أي لان محلها صار في حكم الظاهر وهو يجب غسله (قوله فان استترت كلها) محترز قوله وظهر بعضها وقوله صارت في حكم الباطن أي وهو لا يجب غسله وقوله فيصح وضوءه أي مع وجودها وكذا تصح صلاته (قوله تنفط) أي بدن المتوضي أي ظهر فيه النفط وهو الجدرى قال في المصباح يقال نفطت يده نفطا من باب تعب ونفيطا اذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحدة نفطة ككلمة والجمع نفط ككلم وهو الجدرى (قوله في رجل) حال من مصدر الفعل قيل ولوحذف في وجعل ما بعدها فاعلا بالفعل لكان أولى وقوله أو غيره أي كيد ووجهه والأولى أو غيرها بضمير المؤنث للقاعدة أن ما كان متعدد من الأعضاء يؤنث كاليد والرجل والعين والاذن وما كان غير متعدد كالرأس والانف يذكرا غالبا (قوله لم يجب غسل باطنه) أي باطن النفط (قوله ما لم يتشقق) أي ينفث ذلك النفط (قوله ما لم يرتقق) أي ما لم يلتحم ويلتئم بعد انفتاحه وتشققه فان ارتقق لم يجب غسل باطنه (قوله تنبيه ذكره في الغسل) أي وما ذكره في الغسل يجري نظيره في الوضوء فلا نفقت حية المتوضي غير الكثرة لم يجب غسل باطنها وألحقه به من ابتلى بنحو

قال البغوي ينبغي أن لا يجزى أقل من قدر الناصية وهي ما بين الزرعين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والشهور عنه وجوب مسح الربع (و) خامسها (غسل رجله) بكل كعب من كل رجل للآية أو مسح خفيها بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق (فرع) لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم الظاهر فان استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنفط في رجل أو غيره لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق فان تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتقق (تنبيه) ذكره في الغسل أنه يعني عن

إذا انعقد بنفسه وألحق به من ابتلى بنحو طبعه لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم يمكن إزالته وقد صرح شيخ شيخنا زكريا الأنصاري بأنه لا يلحق بها بل عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا والذي يتجه للضرورة (و) سادسها (ترتيب) كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدن فالرأس فالرجلين للاتباع ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة مأمراً أجزاءه عن الوضوء ولو لم يمكث في الانغماس زمناً يمكن فيه الترتيب نعم لو اغتسل بنية فيشترط فيه الترتيب حقيقة ولا يضر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ماعدا أعضاء مانع كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا ولو أحدث وأجنب أجزاءه للغسل عنهما بنية ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفي غلبة الظن به (فرع) لو شك المتوضئ أو للغسل في تطهير عضو قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره وكذا

طبعه فيها حتى منع من وصول الماء إلى أصولها ولم يمكن إزالته فيعفى عنه ولا يجب غسل باطنها (قوله عقد الشعر) العقد بضم ففتح جمع عقدة والإضافة من إضافة الصفة للوصف أي الشعر المنعقد (قوله إذا انعقد بنفسه) أي وان أكثر كما في التحفة فإن عقد بفعل فاعل وجب غسل باطنه ووجب نقضه إذا لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلا به قال الكردى وله أي لابن حجر احتمال في الامداد والاياعاب في العفو عما عقد بفعله وينبغي كفاي الأياعاب ندب قطع العقود خروجاً من خلاف من أوجبه اه (قوله وألحق بها) أي بعقد الشعر (قوله طبعه) بوزن تنور وهو بيض القمل (قوله حتى منع وصول الماء إليها) أي إلى أصول الشعر (قوله ولم يمكن إزالته) أي نحو الطبوع (قوله بأنه لا يلحق بها) أي بعقد الشعر (قوله لكن قال تلميذه شيخنا والذي الخ) وقال أيضاً فإن أمكنه خلق محله فالذي يتجه أيضاً وجوبه ما لم يحصل له به مثلاً لا تحتمل عادة اه (قوله وسادسها) أي سادس فروض الوضوء (قوله ترتيب) هو وضع كل شيء في مرتبته ومحلّه (قوله كما ذكر) أي ترتيب كائن كما ذكر في عدد الأركان (قوله من تقديم الخ) بيان لما ولم يذكر لثنية لأنه لا ترتيب بينها وبين غسل الوجه لوجوب اقترانها به (قوله للاتباع) تعليل لوجوب الترتيب وهو فعله صلى الله عليه وسلم للمبين للوضوء المأمور به فإنه عليه السلام لم يتوضأ إلا مرتباً وقوله عليه السلام في حجة الوداع لما قالوا له أنبدأ بالصفا أول للروء ابدءوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وما يدل على وجوب الترتيب أنه تعالى ذكر مسحاً بين مغسولات في آية الوضوء وتفريق المتجانس لا تركبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لاندبه بقريضة الأمر في الخبر ولأن الآية وردت لبيان الوضوء الواجب ومحل وجوب الترتيب ان لم يكن هناك حدث أكبر والا سقط الترتيب لاندراج الاصغرى الأكبر حتى لو اغتسل الجنب الأعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها ولو اغتسل الجنب الأرجل عليه مثلاً ثم أحدث حدثاً أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيرها وتوسطه فلو غسلها عن الجنبات ثم توضأ لم يجب غسلها في الوضوء * وبه يلغز فيقال لنا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بالضرورة (قوله ولو انغمس محدث) أي حدثاً أصغر لانصرافه إليه عند الاطلاق وقوله ولو في ماء قليل غاية لمقدر أي انغمس في ماء مطلق ولو كان قليلاً لكن محل الاكتفاء بالانغماس فيه كما في الكردى فيما إذا نوى المحدث بعد تمام الانغماس رفع المحدث والارتفع الحدث عن الوجه فقط ان قارنته النية وحكم باستعمال الماء (قوله بنية معتبرة مأمراً) كنية رفع الحدث أو نية الوضوء أو فرض الوضوء (قوله أجزاءه) أي لان الترتيب يحصل في لحظات لطيفة (قوله ولو لم يمكث الخ) الغاية للرد على الرافعي القائل بأنه لا بد للأجزاء من إمكان الترتيب بأن يغتسل وييمكث قدر الترتيب (قوله نعم لو اغتسل بنية) أي نية رفع الحدث ونحوه مأمراً ومراده الاغتسال بالصب بنحو ابريق فهو مقابل للانغماس وعبرة فتح الجواد وخرج بالانغماس الاغتسال فيشترط فيه الترتيب حقيقة اه اذا علمت ذلك تعلم أنه لا محل للاستدراك فلو حذف لفظ نعم وقال لو الخ لكان أولى (قوله ولا يضر الخ) أي فيما إذا انغمس أو اغتسل (قوله بل لو كان الخ) اضراب اتقالي وأفاد به أن النسيان ليس بقيد (قوله أعضاءه) أي الوضوء (قوله مانع) أي يمنع وصول الماء للعضو (قوله أجزاءه الغسل) أي من غير ترتيب لاندراج الحدث الاصغرى الأكبر وقوله بنية أي الغسل (قوله ولا يجب تيقن الخ) أي في الوضوء وفي الغسل وقوله عموم الماء أي استيعابه جميع العضو (قوله بل يكفي غلبة الظن به) أي بعموم الماء جميع العضو (قوله في تطهير عضو) متعلق بشك ومثله الطرف الذي بعده (قوله أو غسله) أي أو قبل الفراغ من غسله (قوله طهره) أي طهر ذلك العضو المشكوك فيه (قوله وكذا ما بعده) أي وكذلك طهر ما بعده

في الوضوء أو بعد الفراغ
من طهره لم يؤثر ولو كان
الشك في النية لم يؤثر
أيضا على الأوجه كما في
شرح المنهاج لشيخنا
وقال فيه قياس ما يأتي
في الشك بعد الفاتحة
وقبل الركوع أنه لو شك
بعد عضو في أصل غسله
لزمه اعادته أو بعضه لم
تأزمه فليحمل كلامهم
الأول على الشك في
أصل العضو لا بعضه
(وسن) للتوضي ولو
بماء مغسوب على الأوجه
(تسمية أوله) أي أول
الوضوء للاتباع وأقلها
باسم الله وأكملها
بسم الله الرحمن الرحيم
وتجب عند أحمد ويسن
قبلها التعوذ وبعدها
الشهادتان والحمد لله
الذي جعل الماء طهورا
ويسن لمن تركها أوله
أن يأتي بها أثناءه قائلا
باسم الله أوله وآخره
لا بعد فراغه وكذا في
نحو الأكل والشرب
والتأليف والاكتحال
عما يسن له التسمية
والتقول عن الشافعي
وكثير من الأصحاب
أن أول السنن التسمية
وبه جزم النووي في
المجموع وغيره فينبوي
معها عند غسل اليدين

مابعد من الأعضاء (قوله في الوضوء) أي بالنسبة له لا بشرط الترتيب فيه بخلاف الغسل فلا يعيد غسل
مابعد العضو المشكوك فيه لعدم اشتراط الترتيب فيه (قوله أو بعد الفراغ) معطوف على قبل الفراغ
أي أو شك بعد الفراغ من طهره (قوله لم يؤثر) أي لم يضر شكك بعد الفراغ استصحابا لأصل الطهر
فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه اه تحفة (قوله ولو كان الشك في النية) كذا نقل
عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي وقاسه على الصوم لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى التي قرأها ولده
عليه أنه يؤثر كما في الصلاة وقال ان الفرق بين الوضوء والصوم واضح اه وسيأتي أن الشك في الطهارة بعد
الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل أنه اذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضرا أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة
للصلاة لأن الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد
مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك م اه سم بالحرف (قوله وقال فيه) أي في شرح المنهاج
(قوله قياس ما يأتي) أي في باب الصلاة وعبارته هناك فرع شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة
لزمه قراءتها أوفى بعضها فلا اه (قوله أنه لو شك الخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر خبر قياس (قوله
في أصل غسله) يعني شك هل غسله كله أو تركه (قوله أو بعضه) أي أو شك في غسل بعضه (قوله لم
تأزمه) أي إعادة غسل ذلك البعض (قوله فليحمل كلامهم الأول) وهو أنه اذا شك في تطهير عضو
قبل الفراغ الخ (قوله على الشك الخ) متعلق بيحمل (قوله لا بعضه) أي لا الشك في بعضه فانه
لا يؤثر مطلقا سواء كان الشك وقع فيه بعد الفراغ من الوضوء أم قبله (قوله وسن للتوضي الخ) لما أنهى
الكلام على شروط الوضوء وفروضه شرع في بيان سننه فقال وسن الخ * واعلم أن السنة والتطوع
والنفل والمندوب والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهي ألفاظ مترادفة لكن
قال بعضهم ان الحسن يشمل المباح الآن يقال انه محتض بمرادفته للسنة في اصطلاح الفقهاء وسن الوضوء
كثيرة وأورد منها في الرحيمية ستاوستين والمصنف أورد بعضها (قوله ولو بماء مغسوب) أي سن التسمية
ولو كان الوضوء بماء مغسوب ولا ينافي ذلك حرمة الوضوء به لأنها لعارض والمحرّم لعارض لا تحرم البسمة
في ابتدائه كما مر أول الكتاب (قوله للاتباع) أي وهو ما رواه النسائي باسناد جيد عن أنس قال طلب
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء
فوضع يده في الأناة الذي فيه الماء ثم قال توضحوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضحوا نحو
سبعين رجلا وقوله توضحوا باسم الله أي قائلين ذلك اه شرح الروض (قوله وأقلها) أي التسمية (قوله
وتجب) أي التسمية عند أحمد مستدلا بخبر لا وضوء لمن لم يسم ورده الشافعية بضعفه أو حمله على الكامل
(قوله ويسن قبلها) أي قبل التسمية (قوله ويسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناءه) أي بصيغة أخرى
وهي التي ذكرها بقوله قائلا باسم الله أوله وآخره (قوله لا بعد فراغه) أي لا يسن الاتيان بها بعد فراغ
الوضوء (قوله وكذا في نحو الأكل والشرب الخ) أي كذلك يأتي بها في الأول فان تركها فيه في الأثناء
ولا يأتي بها بعد الفراغ هكذا يستفاد من صنيعه وهو الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد
والعتمد عند شيخ الاسلام وم سنينة الاتيان بها بعد فراغ الأكل والشرب للأمر بذلك في حديث
الترمذي وغيره ومحل الاتيان بهافي الأثناء في غير ما يكره الكلام فيه كالجماع والأفلا يؤتى بهافي أثناءه
(قوله وبه) أي يكون أول السنن التسمية جزم النووي في المجموع وغير المجموع من كتبه (قوله فينبوي)
أي الوضوء أو سنن الوضوء وهو الأولى لثلاثه سنينة المضمضة والاستنشاق كما مر (قوله معها) أي
التسمية فان قلت كيف يتصور مقارنة النية للتسمية مع أن التلفظ بكل منهما سنة فالجواب أن المراد
أن ينبوي بقلبه حال كونه مسميا بلسانه ثم بعد التسمية يتلفظ بما نواه قال في التحفة وعليه جريت في

شرح الارشاد لتشمه بركة التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحريم ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحريم كذلك اه (قوله وقال جمع متقدمون ان أولها السواك) وجمع بينهما بأن أول السنن القولية التسمية وأول السنن الفعلية السواك والعالم يجعل التعوذ أول السنن لأنه ليس مقصودا بالذات (قوله تسن التسمية لتلاوة الخ) أى ولكل أمرذى بال أى شأن بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها لذاته ولا من سفاسف الأمور وليس ذكرا محضاً ولا جعل الشارع مبدأ له كما مر معظم ذلك أول الكتاب (قوله وذبح) فان قلت ان البسملة مشتمة على الرحمة والذبح ليس من آثارها أوجب بأنه رحمة بالنسبة للحيوان لأن موته لا بد منه وهو بهذا الطريق أسهل (قوله فغسل الكفين) بل رفع عطف على تسمية أى وسن عقب التسمية غسل الكفين أى اتسألها ولو من غير فعل فاعل كما مر وقوله معاً أى ويسن غسلها معاً فلا يسن فيها تيامن وكان الأولى أن يقول ومعاً لأن المعية سنة مستقلة وليفيد حصول أصل السنة ولو بالغسل مرتباً أفاده في فتح الجواد (قوله الى الكوعين) أى مع الكوعين والكوع هو الذى يلي ابهام اليد وأما اللبوع فهو العظم الذى يلي ابهام الرجل وقد نظم بعضهم معناها مع معنى الكرسوع والرسغ فقال

وعظم يلى ابهام كوع وما يلى * لخصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

قال بعضهم الغبي هو الذى لا يعرف كوعه من بوعه (قوله مع التسمية المقترنة بالنية) أى القلبية فينوى بقلبه ويسمى بلسانه مع أول غسل الكفين كما مر (قوله وان توضعاً من نحو ابريق) أى يسن الغسل وان لم يرد داخلها في الاناء كأن صب على كفيه بنحو ابريق أو تيقن طهرهما للاتباع فان شك في طهرهما كره غمسها في ماء قليل لا كثير قبل غسلها ثلاثاً لئلا يجرد إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده رواه الشيخان الاقوله ثلاثاً فسلم أشار فيما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم وألحق بالنوم غيره في ذلك أما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسها ولا يسن غسلها قبله (قوله فسواك) معطوف أيضاً على تسمية أى وسن سواك وهو لغة الدلك وشرع استعماله عود أو نحوه كأشنان في الاسنان وما حولها والأصل فيه قوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وتعتبره أحكام أربعة الوجوب فيما اذا توقف عليه زوال النجاسة أو ربح كرهه في نحو جمعة والحرمه فيما اذا استعمله سواك غيره بغير اذنه ولم يعلم رضاه والكرهه للصائم بعد الزوال وفيما اذا استعمله طولاً في غير اللسان والندب في كل حال ولا تعتبره الاباحة لأن القاعدة أن ما كان أصله الندب لا تأتي الاباحة فيه وله فوائد كثيرة أوصلها بعضهم الى ثيف وسبعين منها أنه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوى الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الخلقه ويزكي الفطنة ويضعف الأجر ويسهل النزح ويذكر الشهادة عند الموت وادامته تورث السعة والغنى وتبسر الرزق وتطيب الفم وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الرأس من الأذى والبلغم وتقوى الاسنان وتجاوز البصر وتريد في الحسنات وتفرح الملائكة وتصفحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج للصلاة ويعطى الكتاب باليمين وتذهب الجذام وتنمى اللال والأولاد وتؤانس الانسان في قبره ويأتيه ملك الموت عليه السلام عند قبض روحه في صورة حسنة (قوله عرضاً) أى في عرض الاسنان ولو قال وعرضاً لكان أولى اذ هو سنة مستقلة لئلا يجرى استكم فاستا كوا عرضاً ويجزى طولاً لكنه يكرهه وكيفية الاستياك السنون أن يبدأ بجانبه الأيمن فيستوعبه باستعمال السواك في الاسنان العليا ظهراً وبطناً الى الوسط ثم السفلى كذلك ثم الأيسر كذلك ثم يمر على سقف حلقه امراراً لطيفاً

وقال جمع متقدمون
لن أولها السواك ثم
بعده التسمية (فرع)
تسن التسمية لتلاوة
القرآن ولو من أثناء
سورة في صلاة أو خارجها
ولغسل وتيمم وذبح
(فغسل الكفين) معاً
الى الكوعين مع
التسمية المقترنة بالنية
وان توضعاً من نحو ابريق
أو علم طهرهما للاتباع
(فسواك) عرضاً في
الاسنان

(قوله ويشد اللثة) أى
يقويهما وهى بتخفيف
الثلاثة أصلها اللثى أبدلت
الماء من اللثاء وجمعها
لثات ولثى ولا مائها مثله
وهى ما حول الاسنان
أى اللحم الذى تنبت
فيه الاسنان أما اللحم
الذى يتخللها بأن يكون
بينها فهو عمر بفتح
العين المهملة وبالراء
واسكان الميم وجمعه عمور
بضم العين أما العمر
بفتح العين المعجمة
فالماء الكثير وبالسكر
الرجل الحقود وبالضم
الرجل الجهول اه
شرقاوى اه مؤلف

ويحصل (بكل خشن)
ولو بنحو خرقة أو
أشنان والعود أفضل
من غيره وأوله
ذو الريح الطيب وأفضله
الأراك لا باصبعه ولو
خشنا خلافا لما اختاره
النووي وإنما يتأكد
السواك ولولم لا أسنان
له لكل وضوء (ولكل
صلاة) فرضها ونفلها
وان سلم من كل ركعتين
أو استاك لوضوئها
وان لم يفصل بينهما
فاصل حيث لم يخش
تنجس فمه وذلك لخبر
الحميدي باسناد جيد
ركعتان بسواك أفضل
من سبعين ركعة بلا
سواك ولو تركه أولها
تداركه أثناءها بفعل
قليل

(قوله الأراك) كسحاب
شجر طويل ناعم كثير
الأغصان يستاك
بقضبانها قال الشاعر
تالله ان جزت بوادي
الأراك
وقيلت أغصانه الخضر
فاك
فابعت الى المملوك من
بعضها
فاننى والله مالى سواك
وروى أن سيدنا عليا

ويسن أن يكون ذلك باليد اليمنى وأن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوفقه والابهام
أسفل رأسه ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة واستحب بعضهم أن يقول
في أوله اللهم بيض به أسناني وشده لثاني وثبت به لثاني وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ويكره أن يزد
طول السواك على شبر لما قيل ان الشيطان يركب على الزائد (قوله ظاهرها وباطنا) أى ظاهر الاسنان
وهو ما يلى الشفتين وباطنها وهو ما يلى الخلق (قوله وطول في اللسان) فيكرهه عرضا (قوله للخبر الصحيح)
أى دليل سنية السواك (قوله أى أمر اجب) دفع به ما يقال انه قد أمرهم أمر ندى والحديث يقتضى
امتناع الأمر وحاصل الدفع أن الامتناع أمر الايجاب فلا ينافى أنه أمرهم أمر ندى أى أن الله تعالى خيره بين
الأمرين فاختر الثاني لمصلحة الأمة فجعل الله تعالى الأمر في ذلك مفوضا اليه فلا يرد أن الأمر هو الله
تعالى فكيف ينسب إليه نفسه اه شرقاوى (قوله بكل خشن) أى ظاهر وفاقا للمرمى
وخلافا لابن حجر حيث قال يكفي النجس ولو من مغلظ ورد بقوله عليه السلام السواك مطهرة للفم وهذا
منجسة لكنه أجاب بأن المراد الطهارة اللغوية وهى تنقية الأوساخ من الأسنان وخشن بكسرتين كما
قاله الأشمونى في شرح قوله * وفعل أولى وفعل بفعل * لكن جوز القاموس فيه فتح الحاء وكسر
الشين اه بجيرى (قوله ولو بنحو خرقة) أى ولو كان الاستياك بنحو خرقة (قوله أو أشنان) بضم
الهمزة وكسرها لغة وهو الفاسول أو حبه (قوله أفضل من غيره) كخرقة وأشنان (قوله وأوله) أى
أولى أنواع العود وذو الريح الطيب (قوله وأفضله) أى أفضل ذى الريح الطيب الأراك والحاصل أن
الاستياك بالأراك أفضل ثم يجرى يد النخل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيب ثم غيره من بقية العيدان وفى
معناه الخرقه فهذه خمس مراتب ويجرى فى كل واحد من الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لأن
أفضل الأراك اللندى بالماء ثم اللندى بماء الورد ثم اللندى بالريق ثم اليباس غير اللندى ثم الرطب بفتح الراء
وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليباس وهكذا يقال فى الجر يدوما بعده نعم الخرقه لا يتأتى فيها
للمرتبة الخامسة ويستثنى من ذى الريح الطيب عود الریحان فانه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث
الجدام والعياذ بالله تعالى (قوله لا باصبعه) أى لا تحصل سنية السواك باصبعه أى المتصلة عند حجر
ومطلقا عند مر وخرج باصبعه اصبع غيره فان كانت متصلة أجزأ الاستياك بها عندها وان كانت
منفصلة أجزأ عند حجر لا عند مر لوجوب مواراتها عنده (قوله خلافا لما اختاره النووي) أى فى
المجموع من أن اصبعه الخشنه تجزى (قوله وإنما يتأكد كد السواك) الأولى أن يحذف أداة الحصر ويقول
ويسن ثم يفسره بقوله أى يتأكد كد لابهام عبارته أنه تقدم منه ذكر لفظ يتأكد وأن التأكد محصور
فيما ذكره مع أنه ليس كذلك (قوله ولولم لا أسنان له) أى ولولم لا أسنان له (قوله لكل وضوء)
متعلق ببيتا كد وذكره مع علمه اذ الكلام فى تعداد سنن الوضوء يعطف عليه قوله ولكل صلاة اذ الواو
وما دخلت عليه من اللين ولو قال ويسن أيضا لكل صلاة لكان أولى (قوله وان سلم الخ) هو وما بعده
غاية لسنية السواك لكل صلاة (قوله وان لم يفصل بينهما) أى بين الوضوء والصلاة (قوله حيث لم
يخش تنجس فمه) يعنى يتأكد كد السواك لكل صلاة حيث لم يخش ما ذكره والتركه وفى التحفة مانصه
ولو عرف من عادته ادماء السواك لقمه استاك بلطف والتركه (قوله وذلك) أى تأكده فى كل صلاة
وقوله لخبر الحميدي بصيغة التصغير (قوله ولو تركه) أى السواك الذى يستفاد من النهاية أنه لا بد أن يكون
الترك نسيانا ونصها ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل اه وقوله أولها أى الصلاة (قوله تداركه
أثناءها) أى عند العلامتين ابن حجر والرمل ولا يقال ان الكف عن الحركات فيها مطلوب لا نأقول محله مالم
يعارضه معارض كما هنا وهو طلب السواك لها وتداركه فيها يمكن وكفى دفع المارين يديه فى الصلاة والتصفيق

الاستياك (قوله ويندب التحليل) أى تحليل الاسنان ويسن كونه بعود السواك وباليمى كالسواك ويكره بعود القصب والآس والتحليل أمان من تسويس الاسنان ويكره أكل ماخرج من بينها بنحو عود لا ماخرج بغيره كاللسان ويندب لمن يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الأدب وقوله من أثر الطعام متعلق بالتحليل (قوله والسواك أفضل منه) أى من التحليل (قوله خلافا لمن عكس) أى قال ان التحليل أفضل من السواك للاختلاف في وجوبه ويرد بأن موجود في السواك أيضا مع كثرة فوائده التى تزيد على السبعين (قوله ولا يكره) أى الاستياك لكنه خلاف الأولى الاتبرك كما فعلته السيدة عائشة رضى الله عنها حيث استاكت بسواك النبي ﷺ وقوله أذن أى ذلك التعبير له فى أن يستاك بسواك وقوله أو علم أى أول بأذن لكنه علم المستاك رضاه به (قوله والاحرم) أى وان لم يأذن ولم يعلم رضاه حرم الاستياك بسواك وقوله كما خذته أى السواك من ملك الغير فإنه يحرم حيث لم يأذن له ولم يعلم رضاه وقوله ما لم تجر عادة أى توجد عادة وقوله بالاعراض عنه أى عن السواك فان جرت عادة بالاعراض عنه لم يحرم أخذه منه (قوله ويكره للصائم) أى ولو حكا فيدخل المسك كأن نسي النية ليلا فى رمضان فأمسك فهو فى حكم الصائم على المعتمد وإنما كرهه السواك لأطيبية خلوفه بضم الحاء أى ريح فمه كما فى خبر لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أى أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب فى نحو الجمعة أو انه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم وأطيبيته تفيد طلب ابقائه وقوله بعد الزوال إنما اختصت الكراهة بما بعده لأن التغير بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعى بخلافه قبله في حال على نوم أو أكل أو نحوهما ولأنه يدل عليه خبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسمائة قال وأما الثانية فانهم يمسون وخاف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك فقيدها بالمساء وهو انما يكون بعد الزوال ومحل كراهته بعده اذا سوك الصائم نفسه فان سوكه غيره بغير اذنه حرم على ذلك الغير لتفويته الفضيلة (قوله ان لم يتغير فمه بنحو نوم) فان تغير به لم يكره وهو خلاف الاوجه كما فى التحفة ونصها ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام أو انتبه كره أيضا على الاوجه لأنه لا يمنع تغير الصوم فقيه ازالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم الا أن يقال ان ذلك التغير اذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فيسن السواك لذلك كما عليه جمع اه وقوله كما عليه جمع أفى به الشهاب الرملى اه سم (قوله فمضمضة) أى فبعد السواك تسن مضمضة وقوله فاستنشاق أى فبعد المضمضة يسن استنشاق ويعلم من العطف بالفاء المفيدة للترتيب أن الترتيب بينهما مستحق أى شرط فى الاعتقاد بهما لا مستحب فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حسبت دونه عند ابن حجر لوقوعه فى غير محله وعند الرملى بحسب ما فعل أولا (قوله فائدة) الحكمة فى ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أم لا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للآكل كل من موأند الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشتم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للباس السوار فى الجنة ومسح الرأس للباس التاج والأكليل فيها ومسح الاذنين لسماح كلام رب العالمين وغسل الرجلين للشئ فى الجنة (قوله للاتباع) أى وخروجنا من خلاف الامام أحمد فى قوله بوجوبهما (قوله وأقلهما) أى أقل المضمضة والاستنشاق والمراد أقل ماتؤدى به السنة ما ذكر أى وأما أكلهما فيكون بأن يدير الماء فى الفم ثم يمجه بالنسبة للمضمضة وبأن يجذبه بنفسه الى أعالي أنفه ثم ينثره بالنسبة للاستنشاق (قوله ولا يشترط فى حصول أصل السنة) أى بقطع النظر عن الكمال (قوله ادارته) أى الماء وقوله فى الفم أى فى جوانبه وقوله ومجه أى اخراجه من الفم بعد الادارة (قوله ونثره من الانف) أى رميه منه بعد صعوده الى أعاليه (قوله بل تسن) أى المذكورات الادارة والمج والنثر والانصب فى المقابلة أن يقول أما كمالهما فيشترط فيه ذلك وقوله

ويندب التحليل قبل السواك أو بعده من أثر الطعام والسواك أفضل منه خلافا لمن عكس ولا يكره بسواك غير أذن أو علم رضاه والاحرم كما خذته من ملك الغير ما لم تجر عادة بالاعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو نوم (فمضمضة فاستنشاق) للاتباع وأقلهما ايصال الماء الى الفم والانصب ولا يشترط فى حصول أصل السنة ادارته فى الفم ومجه منه ونثره من الانف بل تسن كالمبالغة فيهما لمفطر

كالمبالغة فيهما أي كسنية المبالغة في المضمضة والاستنشاق وقوله لمفطر خرج الصائم فلا يبلغ خشية الاضطرار
ومن ثم كرهت له وقوله للامر بها أي بالمبالغة في قوله ﷺ إذا توضأت فأبلغ في المضمضة
والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم (قوله ويسن جمعها) أي الجمع بين
المضمضة والاستنشاق وضابطه أن يجمع بينهما بفرقة وفيه ثلاث كيفيات الأولى أن يتمضمض ويستنشق
ثلاث غرف يتمضمض من كل منهما ثم يستنشق وهي التي اقتصر عليها الشارح لأنها الأفضل الثانية أن
يتمضمض ويستنشق بفرقة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك الثالثة أن يتمضمض ويستنشق
بفرقة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا وقوله ثلاث غرف لوقال وثلاث غرف لكان
أولى ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بفرقة أي بالكيفيتين السابقتين * واعلم أن ما ذكره هو
الأفضل والا فاصل السنة يتأدى بغير الجمع بينهما ففيه أيضا ثلاث كيفيات الأولى أن يتمضمض ويستنشق
بفرتين يتمضمض من الأولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا الثانية أن يتمضمض ويستنشق بست
غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات
يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها (قوله ومسح كل رأس) أي
ويسن مسح كل الرأس أي حتى الذوائب الخارجة عن حد الرأس كما في رسم ونص عبارته وأقنى الفقهاء بأنه
يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل وذوائبها في
ذلك اه * واعلم أن عندهم مسح جميع الرأس من السنن انما هو بالنسبة لما زاد على القدر الواجب
فلا ينافي وقوع أقل مجزئ منه فرضا والباقي سنة لأن القاعدة أن ما يمكن تجزئته كسح جميع
الرأس وتطوير الركوع والسجود يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا وما لا يمكن تجزئته كعبير الزكاة
الخروج عمادون الخمسة والعشرين يقع كله واجبا (قوله للاتباع) قال في التحفة اذ هو أكثر ما ورد في
صفة وضوءه ﷺ اه (قوله وخروجا من خلاف مالك وأحمد) أي فانهما يوجبان مسح كل
الرأس (قوله فان اقتصر على البعض) أي فان أراد الاقتصار على مسح البعض وقوله فالأولى أي الأفضل
أن يكون هو أي ذلك البعض الناصبة (قوله والأولى في كفيته) أي والأفضل في صفة المسح وقوله أن
يضع يديه أي بطون أصابع يديه (قوله ملصقا) منصوب على الحال أي يضع يديه حال كونه ملصقا
مسبخته بالأخرى (قوله وإبهاميه على صدغيه) أي ويضع إبهاميه على صدغيه ولو عبر بالباء بدل على
كما في التحفة لكان أولى اذ المعنى عليه وملصقا بإبهاميه بصدغيه فيكون مع ما قبله بيانا لهيئة الوضع على مقدم
الرأس كما هو قاعدة الحال (قوله ثم يذهب بهما) أي بمسبخته كما صرح به في شرح الروض وقوله لقفاه
متعلق بيهذه (قوله ثم ردهما) أي المسبختين مع بقية الأصابع وقوله الى اللبدا أي المحل الذي بدأ به
وقوله ان كان له شعر ينقلب قال في التحفة ليصل الماء لجميعه ومن ثم كان مرة واحدة وفارقا نظيرهما في السعي
لأن القصد ثم قطع المسافة (قوله والافليقتصر على الذهاب) أي وان لم يكن له شعر ينقلب بأن لم يكن له
شعر أصلا أو كان ولكن لا ينقلب لنحو صغره أو طوله فليقتصر على الذهاب ولا يردهما فان ردهما لم
يحسب نانية لصيرورة الماء مستعملا لاستعماله في الأبد منه وهو مسح البعض الواجب (قوله وان كان على
رأسه عمامة أو قلنسوة) أي ولم يردزها أو عسرزها وقوله تم عليها أي تم مسح الرأس على العمامة أو نحوها
وان كان تحتها عرقية كما في النهاية قال ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان ونحوه
قال عميرة الظاهر أن حكمها أي العمامة كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الأولى فلو مسح بعض
الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر

للأمر بها (و) يسن
جمعها (ثلاث غرف)
يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها (ومسح
كل رأس) للاتباع
وخروجا من خلاف
مالك وأحمد فان اقتصر
على البعض فالأولى أن
يكون هو الناصبة
والأولى في كفيته أن
يضع يديه على مقدم
رأسه ملصقا مسبخته
بالأخرى وإبهاميه على
صدغيه ثم يذهب بهما
مع بقية أصابعه غير
الإبهامين لقفاه ثم
يردهما الى اللبدا ان
كان له شعر ينقلب والا
فليقتصر على الذهاب
وان كان على رأسه
عمامة أو قلنسوة تم
عليها بعد مسح الناصبة

ولكنه يغفل عنه كثير عند التكميل على العامة ثم ذلك القدر المسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العامة ظاهر العبارة لا اه وقوله ظاهر العبارة لا أى لأنه المفهوم من التكميل وقوله بعد مسح الناصية أفهم اشتراط كون التكميل بعدم مسح الناصية وهو كذلك فالومسح على العامة أو نحوها أولاً ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة ويشترط أيضاً أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته بأن لا يكون عاصيا أصلاً أو عاصيا به لآذاته كأن كان غاصبا فان كان عاصيا به لذاته كأن يكون محرماً فيمتنع عليه التكميل وأن لا يكون على العامة نجاسة مفعو عنها كدم براغيث والا امتنع التكميل لما فيه من التضخم بالنجاسة (قوله للاتباع) وهو أنه عليه السلام توضعاً فمسح بناصيته وعلى العامة رواه مسلم (قوله ومسح كل الاذنين) أى ويسن بعدم مسح الرأس مسح كل الاذنين ولو عبر بدل الواو بتم لكان أولى وقوله ظاهره او باطنا الاول هو ما يلي الرأس والثاني ما يلي الوجه لأن الاذن كانت مطبوقه كالبيضة فلهذا كان ما يلي الوجه هو الباطن لانه كان مستورا اه بجري (قوله وصاخي) أن ويسن مسح صاخي بكسر الصاد وهما خرقا الاذن وكيفية مسحهما مع الاذنين أن يدخل رأس مسبختيه في صاخي ويدبرهما في المعاطف ويمر بهما على ظاهر أذنيه ثم يلمص كفيه وهما بلولتان بالاذنين (قوله للاتباع) وهو أنه عليه السلام مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل اصبعيه في صاخي أذنيه رواه أبو داود باسناد حسن (قوله اذلم ثبت فيه شيء) أى لم يرد فيه حديث وأثر ابن عمر من توضعاً ومسح عنقه وفي الغل يوم القيامة غير معروف كما في شرح الروض (قوله وحديثه موضوع) وهو مسح الرقبة أمان من الغل وهو بضم العين طوق حديد يجعل في عنق الاسير تضم به يده الى عنقه وكسرها الحقد قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل (قوله وذلك أعضاء) أى ويسن ذلك أعضاء الموضوع لكن للمسؤل منها فقط دون المسوح كما في الفسنى على الزبد (قوله وهو) أى ذلك وقوله امرار اليد أى مع الدعك قال في القاموس ذلك بيده مرسه ودعكه اه وقوله عقب ملاقاتها أى الأعضاء (قوله خروج الخ) أى ويسن ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه وهو الامام مالك رضي الله عنه أى واحتياطاً وتحصيلاً للنظافة (قوله وتخليل لحية كثة) أى ويسن تخليل لحية كثة ومحله اذا كان لرجل واضح أم الحية المرأة والحثنى فيجب تخليلها كالحية الرجل الخفيفة واختلفوا في لحية المحرم هل يخلها أو لا ذهب ابن حجر الى الاول لكنه برفق لثلاثين سنة منها شئ وذهب الرملى الى الثاني ومثل اللحية كل شعري كفى غسل ظاهره (قوله والأفضل كونه) أى التخليل وقوله بأصابع يمينه ويكفى كونه بغير الأصابع رأساً بأصابع غير يمينه وقوله ومن أسفل أى والأفضل كونه من أسفل اللحية ويكفى كونه من أعلاها وقوله مع تفريقها أى الأصابع وقوله وبغرفة مستقلة أى والأفضل كونه بغرفة مستقلة غير غرفة غسل الوجه (قوله للاتباع) وهو ما روى الترمذى وصححه أنه عليه السلام كان يخلل لحيته الكريمة وما روى أبو داود أنه عليه السلام كان اذا توضعاً أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكته فخلل به لحيته وقال هكذا أمرت ربى واختلفوا في محله هل هو قبل غسل الوجه أو بعد الغسلات الثلاث له أو بعد كل غسلة منه أقوال في ذلك ونقل بعضهم عن ابن حجر الاخير (قوله ويكره تركه) أى التخليل (قوله وتخليل أصابع الخ) أى ويسن تخليل أصابع الخ أى من رجل أو أثنى أو خشي فلا فرق هنا وحمل سنيته ان وصل الماء الى الأصابع من غير تخليل فان لم يصل الماء اليها أى الى باطنها الابة كأن كانت أصابعه ملتفة وجب وان لم تتأت تخليلها لا التحامها حرم فتقها ان خاف محذور تيمم (قوله بالتشبيك) أى بأى كيفية وقع لكن الاولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى أن يجعل بطن اليسرى على ظهر اليمنى وفي اليسرى بالعكس خروجاً في فعل العبادة عن صورة العادة في التشبيك وهذا في طلب تخليل كل يد وحدها لكن في شرح العباب للشارح في مبحث التيامن نعم تخليلهما أى اليدين لا تيامن فيه لانه بالتشبيك اه وهو

للاتباع (و) مسح كل
(الاذنين) ظاهراً
وباطناً وصاخي
للاتباع ولا يسن مسح
الرقبة اذ لم ثبت فيه شيء
قال النووي بل هو
بدعة وحديثه موضوع
(وذلك أعضاء) وهو
امرار اليد عليها عقب
ملاقاتها للماء خروجاً
من خلاف من أوجبه
(وتخليل لحية كثة)
والأفضل كونه بأصابع
يمينه ومن أسفل مع
تفريقها وبغرفة
مستقلة للاتباع ويكره
تركه (و) تخليل
(أصابع) اليدين
بالتشبيك

ومحتماً بخنصر اليسرى
(اطالة الغرة) بأن
يغسل مع الوجه مقدم
رأسه وأذنيه وصفحتي
عنقه (و) اطالة
(تحجيل) بأن يغسل مع
اليدين بعض العضدين
ومع الرجلين بعض
الساقين وغايتة استيعاب
العضد والساق وذلك
لخبر الشيوخ أن امتي
يدعون يوم القيامة
غرا محجلين من آثار
الوضوء فمن استطاع
منكم أن يطيل غرته
فليفعل زاد مسلم
وتحجيله أى يدعون
بيض الوجوه والأيدي
والأرجل ويحصل أقل
الاطالة بغسل أذني
زيادة على الواجب
وكما لها باستيعاب مامر
(وتثليث كل) من
مغسول وممسوح
ودلك وتحليل وسواك
وبسملة وذ كرعبه
للاتباع فى أكثر ذلك
ويحصل التثليث
بغسل اليد

(قوله لوندرا الوضوء
مرتين) أى لوندرا أن
يتوضأ ويغسل كل
عضو مرتين وعبرة
عش مرتين مرتين
بالتكرار وهي ظاهرة

ظاهره كدى نقلا عن العناني (قوله والرجلين بأى كيفية كان) أى ويسن تحليل أصابع الرجلين بأى
كيفية وجد ذلك (قوله والأفضل أن يخلها) أى أصابع الرجلين وقوله من أى نفل أى أسفل الرجل وقوله
بخنصر يده اليسرى متعلق بيخلها وقيل بخنصر يده اليمنى وقيل هما سواء والمعتمد الاول وقوله مبتدئاً
حال من فاعل الفعل (قوله واطالة الغرة) أى ويسن اطالة الخ وقوله بأن يغسل الخ تصوير للاطالة الكاملة
وأما أقلها فهو يحصل بغسل أذني زيادة على الواجب كما سيذكره والغرة نفسها اسم للواجب فقط كما فى التحفة
ومثلها التحجيل (قوله واطالة تحجيل) أى ويسن اطالة تحجيل وقوله بأن يغسل الخ تصوير لأقل الاطالة
وأما مكملها فهو ما ذكره بقوله وغايتة الخ (قوله وغايتة) أى غاية اطالة التحجيل وذكر الضمير مع كون
المرجع مؤثلاً كتنسبه التذكير من المضاف اليه (قوله وذلك لخبر) أى ودليل ذلك أى استحباب
اطالة الغرة والتحجيل خبر الشيوخ الخ (قوله يدعون) أى يسمون أو يعرفون أو ينادون الى الجنة
(قوله غرا) جمع أغرو وهو حال أى ذوى غرة على ما عدا التفسير الاول أو مفعول ثان على التفسير الاول
وأصلها بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور وقوله محجلين من التحجيل وأصله
بياض فى قوائم الفرس شبه به ما يكون لهم من النور أيضاً (قوله من آثار الوضوء) فى رواية من اسبغ
الوضوء قال ع ش نقلا عن المناوى وظاهر قوله من اسبغ الوضوء أن هذه السبا إنما تكون لمن توضأ
وفيه دلالة نقله الفاسى المالكي فى شرح الرسالة ان الغرة والتحجيل لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لا كما
يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا (قوله زاد مسلم وتحجيله) وعلى الرواية الاولى فالمراد بالغررة
ما يشمل التحجيل أو فيه حذف الواو مع ما عطف (قوله ويحصل أقل الاطالة) أى بالنسبة للغررة
والتحجيل وهذا مكرر بالنسبة للثاني اذ هو قد ذكره بالتصوير وقوله وكما لها الخ مكرر بالنسبة لهما
اذ هو قد ذكر ذلك بالتصوير فى الاول وبقوله وغايتة الخ فى الثاني اذ اعلمت ذلك فالاولى اسقاطه مع ما قبله
نعم ينبغى أن يذكر أقل الاطالة بالنسبة للغررة عندها (قوله وتثليث كل) أى ويسن تثليث كل وأما يجب
لأنه عليه السلام توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفى البجيرى قال الشورى وسئل شيخنا
عما لوندرا الوضوء مرتين هل يصح قياساً على افراده يوم الجمعة بصوم أم لا فأجاب لا يعتقد نذر لأنه منهى
عنه اه وقوله من مغسول وممسوح بيان للمضاف اليه وفيه أن المغسول اسم للعضو الذى يغسل كالوجه
واليدين والرجلين والممسوح اسم لما مسح كالرأس والأذنين والجيرة ونحو العمامة ولا معنى لتثليث ذلك
وأجيب بأن فى الكلام مضافاً محذوفاً بالنسبة اليهما ويقدر قبل كل أى ويسن تثليث غسل كل أو مسح كل
الخ والمعتمد أنه لا يسن تثليث مسح الخف لتلايينه وألحق الزركشى به الجيرة والعمامة فلا يسن تثليث
مسحهما وعليه ابن حجر (قوله وذلك) معطوف على مغسول والاولى عطفه مع ما بعده على المضاف الذى
قدرته قبل لفظ كل (قوله وذ كرعبه) مثله الذى قبله ولو حذف لفظ عقه ليشمل ما كان قبله لكان
أولى وفى ع ش مانصه (فرع) هل يسن تثليث النية أيضاً أولاً لان النية ثانياً تقطع الاولى فلا فائدة
فى التثليث يحجر سم منهج قلت وقضية قول البهجة * وثلت الكل يقينا ما خلا * مسح الخفين
الخ يقتضى طلبه فيكون ما بعد الاولى مؤكداً لها ويفرق بينه وبين تكرير النية فى الصلاة حيث قالوا
يخرج بالاشفاع ويدخل بالأوتار لانه عهد فعل النية فى الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها
كالردة ولم يهد مثل ذلك فى الصلاة ونقل عن فتاوى مر ما يوافق اه (قوله للاتباع فى أكثر ذلك)
فى شرح النهج للاتباع فى الجميع أخذنا من اطلاق خبر مسلم أنه عليه السلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورواه
أيضاً فى الاول مسلم وفى الثانى فى مسح الرأس أبوداود وفى الثالث البيهقى وفى الخامس فى التشهد أحمد وابن

ماجه اه نعم هو لم يذ كر في عبارته السواك فظهر وجه قول الشارح في أكثر ذلك ورأيت في السكردى بعد نقله عبارة شرح المنهج مانصه وقد بين الشيخ في الامداد ما لم يرد مما قاسوه فقال للاتباع في أكثر ذلك وقياسا في غيره أعنى نحو ذلك والسواك والتسمية اه (قوله مثلا) راجع لليد (قوله ولو في ماء قليل) قال في التحفة وان لم ينو الاعتراف على العتد مما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لها الا بالفصل كبدن جنب انعمس ناويا في ماء قليل اه (قوله اذا حركها مرتين) عبارة غيره اذا حركها ثلاثا ويمكن أن يقال مرتين غير المرة الواجبة ثم ان التحريك انما هو في الماء الراكدا الجارى فيحصل فيه التثليث بمرور ثلاث جريات على العضو (قوله كما استظهره شيخنا) عبارة بعد ما نقلته على قوله ولو في ماء قليل فبحث أنه لو ردد ماء الأولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وان أمكن توجيهه بأن القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد اه واذا علمتها تعلم ما في قوله كما استظهره شيخنا (قوله ولا يجزى تثلث الخ) أى لأن الشرط في حصول التثليث حصول الواجب أولا قال في التحفة ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير اه (قوله ولا بعد تمام الوضوء) أى ولا يجزى تثلث بعد تمام الوضوء فلو توضع مرة مرة الى تمام غسل الأعضاء ثم أعاد كذلك ثانيا وثالثا لم يحصل التثليث فان قيل قد تقرر أنه لو فعل ذلك في المضمضة والاستنشاق حصل له التثليث أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد جاز ذلك فيها قال بعضهم ومقتضى ما ذكر أنه لو غسل اليمنى من يديه ورجليه مرة ثم اليسرى كذلك وهكذا في الثانية والثالثة حصلت فضيلة التثليث لأن اليدين والرجلين كعضو واحد (قوله ويكره النقص الخ) أى لأنه صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فأما كان لبسان الجواز (قوله كالزيادة عليها) أى ككراهة الزيادة على الثلاث قال في بداية الهداية ولا تزدد في الغسل على ثلاث مرات ولا تكثر صب الماء من غير حاجة بمجرد الوضوء فللموسويين شيطان يلعب بهم يقال له الوهن اه وفي حاشية الرشيدى على فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد في المغفوات مانصه * واعلم أن الباب الأعظم الذى دخل منه ابليس على الناس كما قال السبكي هو الجهل فيدخل منه على الجاهل بأمان وأما العالم فلا يدخل عليه الا مسارعة وقد لبس على كثير من المتعبدين لثقل علمهم لأن جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل أن يحكم العلم وقد قال الربيع بن خثيم تفقه ثم اعتزل فأول تليسه عليهم اثارهم التعب على العلم والعلم أفضل من النوافل فأراهم أن المقصود من العلم العمل وما فهموا من العمل الاعمال الجوارح وما علموا أن المراد من العمل عمل القلب وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح فلما تمكن منهم بترك العلم دخل عليهم في فنون العبادة فمن ذلك الاستطابة والحدث فيأمرهم بطول المكث في الخلاء وذلك يؤذى الكبد فينبغى أن يكون بقدر الحاجة ومنهم من يحسن لهم استعمال الماء الكثير وانما عليه أن يغسل حتى تزول العين ومنهم من لبس عليه في وضوئه في النية فتراه يقول نويت رفع الحدث ثم يعيد ذلك مرات كثيرة وسبب هذا اما الجهل بالشرع أو خبل في العقل لأن النية في القلب لا باللفظ فتسكاف اللفظ أمر لا يحتاج اليه ومنهم من لبس عليه بكثرة استعمال الماء في وضوئه وذلك يجمع مكروهات أربعا الاسراف في الماء اذا كان ممسوكا ومباحا أما اذا كان مسبلا للوضوء فهو حرام وتضييع العمر الذى لا قيمة له فيما ليس بواجب ولا مستحب وعدم ركون قلبه الى الشريعة حيث لم يقنع بما ورد به الشرع والدخول فيما نهى عنه من الزيادة على الثلاث ور بما أطال الوضوء فيفوت وقت الصلاة أو أول وقتها أو الجماعة ويقول له الشيطان أنت في عبادة لا تصح الصلاة الا بها ولو تدبر أمره علم أنه في تفریط ومخالفة فقد حكي عن ابن عقيل أن رجلا لقيه فقال له انى أغسل العضو

مثلا ولو في ماء قليل اذا حركها مرتين ولو ردد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما استظهره شيخنا ولا يجزى تثلث عضو قبل اتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها

(قوله تعلم ما في قوله كما استظهره شيخنا) أى فان ما نقله المؤلف لم يستظهره شيخه بل لم يذكره رأسا في العبارة المذكورة ويمكن أن يقال لعل ذلك في عبارة أخرى له غير العبارة المذكورة اه مؤلف

جمع وتحرم من ماء موقوف على التطهر (فرع) يأخذ الشاك أثناء الوضوء في استيعاب أو عدد باليقين وجوبا في الواجب ونديا في اللندوب ولو في الماء الموقوف أما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر (وتيامن) أى تقديم يمين على يسار في اليدين والرجلين ولنحو أقطع في جميع أعضاء وضوئه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تطهره وشأنه كله أى مما هو من باب التكريم كما كتحال ولبس نحو قميص ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس وأخذ وعطاء وسواك وتحليل ويكره تركه ويسن التياسر في ضده وهو ما كان من باب الاهانة والأذى كاستنجاة وامتخاط وخلع لباس ونعل ويسن البداء بغسل أعلى وجهه وأطراف يديه ورجليه وإن صب عليه غيره وأخذ الماء الى الوجه بكفيه معا ووضع ما يعترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره (وولاء) بين أفعال وضوء السليم

فأقول ما غسلته وأكبر فأقول ما كبرت فقال ابن عقيل دع الصلاة فانها لا تجب عليك فقال قوم لابن عقيل كيف فقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ومن يكبر وهو يقول ما كبرت فهذا مجنون والمجنون لا تجب عليه الصلاة اه (قوله أى بنية الوضوء) راجع للزيادة وفي النقي مانصه قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث اذا أتى بها على قصدية الوضوء وأطلق فلوزاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره اه (قوله وتحرم) أى الزيادة وهذا كالتقييد لكراهة الزيادة أى محل الكراهة في الزيادة ما لم تكن من ماء موقوف والا حرمت لأنها غير مأذون فيها وقوله على التطهر أى التطهر فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى أنه موقوف على من يريد أن يتطهر به (قوله يأخذ الشاك أثناء الوضوء) سياتى مقابله وقوله في استيعاب أى استيعاب غسل عضوه أى شك هل كمل غسله أم لا فيجب تكميله عملا بالاحوط وتقدم عن الشارح في مبحث الترتيب أنه نقل عن شيخه أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم تزمه وان كان قبل فراغ الوضوء فتنبه له (قوله أو عدد) أى والشاك في عدد كأن شك هل غسل ثلاثا أو اثنتين فيأخذ بالأقل احتياطوا يأتى بثلاثة ولا يقال بما تكون رابعة فيكون بدعة وتركه سنة أهون من ارتكاب بدعة لأننا نقول محل كونها بدعة اذا تيقن أنها رابعة (قوله باليقين) متعلق بيأخذ (قوله وجوبا في الواجب) كما اذا شك في الغسلة الأولى أو في استيعابها العضو وقوله ونديا في المندوب كما اذ شك في الغسلة الثانية والثالثة (قوله ولو في الماء الموقوف) غاية في الأخذ باليقين (قوله وتيامن) أى وسن تيامن (قوله في اليدين والرجلين) أى فقط أما غيرهما فيطهر دفعة واحدة كالكفين والحدين والأذنين (قوله ولنحو أقطع) معطوف على محذوف تقديره وتيامن في اليدين والرجلين لغير نحو أقطع ولنحو أقطع أى وتيامن لنحو أقطع في كل الأعضاء وقوله في جميع أعضاء وضوئه أى ان توضع بنفسه كما هو ظاهر اه تحفة (قوله وذلك) أى كون التيامن سنة ثابت لأنه صلى الله عليه وسلم الخ (قوله وشأنه كله) أى حاله كله وعطفه على تطهره من عطف العام على الخاص (قوله أى مما هو من باب التكريم) تخصيص لعموم قوله وشأنه كله أى مما يطلب التيامن في الأمور التي ليس فيها اهانة بل فيها شرف وتكرمة كالأكل والشرب والاكتمال والتقليم وحلق الرأس والخروج من الخلاء أما ما فيه اهانة فيطلب له اليسار كما سياتى واختلافوا فيما ليس فيه اهانة ولا تكرمة هل يطلب فيه التيامن أم لا وذكر السنونانى أن الاعتماد الثاني وذكر في التحفة أنه يلحق بما فيه تكرمة أى فيكون باليمين (قوله ويكره تركه) أى ترك التيامن (قوله ويسن التياسر في ضده) أى ضد ما هو من باب التكريم (قوله وهو) أى الضد (قوله ويسن البداء بغسل أعلى وجهه) أى لكونه أشرف ولكونه محل السجود وللاتباع وقوله وأطراف يديه ورجليه عبارة بأفضل من شرحه لابن حجر والبداء في غسل اليد والرجل أى كل يد ورجل بالأصابع ان صب على نفسه فان صب عليه غيره بدأ بالرفق والكعب هذا مافى الروضة لكن الاعتماد مافى المجموع وغيره من أن الأولى البداء بالأصابع مطلقا اه اذا علمت ذلك فالمراد من الاطراف الاصابع (قوله وان صب عليه غيره) غاية في سنية البداء بغسل ما ذكر وهي للرد على مافى الروضة (قوله وأخذ الماء الخ) أى ويسن أخذ الماء ونقله الى الوجه بكفيه معا (قوله ووضع ما يعترف منه) أى الاناء الذى يعترف منه كقدح وقوله عن يمينه متعلق بوضع وذلك لأن الاعتراف منه حينئذ ممكن له (قوله وما يصب منه عن يساره) أى ويسن وضع الاناء الذى يصب منه كما يريق عن يساره أى لأن الصب حينئذ ممكن له (قوله وولاء) أى ويسن ولاء وهو مصدر والى يوالى اذا تابع بين الشيتين فأكثر (قوله بين أفعال وضوء السليم) أى بين الغسلات للأعضاء في

وضوءه السليم وهو صادق بصورتين بالموالاتة بين الأعضاء في تطهيرها وبالموالاتة بين غسلات العضو الواحد الثلاث وتصوير الشارح بقوله بأن يشرع الخ قاصر على الصورة الأولى وبقي صورة ثالثة مستحبة أيضا وهي الموالاتة بين أجزاء العضو الواحد (قوله بأن يشرع الخ) أي مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر المسح مغسولا وإذا ثلث فالعبارة في موالاتة الاعضاء بآخر غسلة ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديدية عند عز وبهالأن حكمها باق (قوله للاتباع) علة لسنية الولاء (قوله) وخروج من خلاف من أوجبه وهو الامام مالك وأوجبه القديم عندنا أيضا مستدلا بخبر أبي داود انه عليه السلام رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره عليه السلام أن يعيد الوضوء وأجابوا عنه بأن الخبر ضعيف مرسل قال في المغني ودليل الجديد ما روى انه عليه السلام توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعى إلى جنازة فأتى المسجد فمسح خفيه وصلى عليها قال الشافعي وبينهما تفريق كثير اه (قوله) ويجب لسلس) أي ويجب الولاء في الوضوء لسلس تقديلا للحدث ويجب أيضا عند ضيق الوقت لكن لا على سبيل الشرطية فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة (قوله) وتعهد عقب) أي ويسن تعهد عقب أي تفقده والاعتناء به عند غسله خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للأعقاب من النار قال النووي معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها (قوله وموق) أي وتعهد موق قال في المختار هو بالمعنى من ماق (قوله ولحاظ) أي وتعهد لحاظ وهو بفتح اللام وأما بكسرهما فهو مصدر للاحظ (قوله بسببتي شقيهما) متعلق بتعهد بالنسبة للموق واللاحظ ولعل في العبارة قلبا والأصل بشقي سببتيه ثم وجدت في بعض نسخ الخط بسببتيه شقيهما وهي أولى وعليه يكون شقيهما بدل بعض من كل (قوله ومحل نذب تعهدهما) أي الموق واللاحظ (قوله رمص) قال في القاموس الرمص محرقة وسخ أبيض يجتمع في الموق اه وقوله في الموق أي أو اللحاظ أو المراد بالموق ما يشمله ومثل الرمص نحو الكحل من كل ماله جرم (قوله يمنع الخ) الجملة صفة لرمص وقوله إلى محله أي محل الرمص من الموق أو اللحاظ (قوله والا) أي بأن كان فيهما ذلك وقوله فتعهدهما واجب أي فغسلهما واجب قال ع ش ولاتت في ذلك الإزالة ما فيهما من الرمص ونحوه فيجب إزالته كما تقدم في غسل الوجه لكن ينبغي انه لو لم تتأت إزالة ما فيهما كالكحل ونحوه الابصر ر أنه يعفى عنه حيث استعمل الكحل لعذر كمرض أو التزبين ولم يغلب على ظنه اضرار إزالته اه (قوله يكره للضرر) أي ان توهم الضرر فان تحققه حرم (قوله وانما يغسل) أي باطن العين وقوله لفاظ أمر النجاسة أي بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهيد (قوله واستقبال القبلة) أي ويسن استقبالها قال الكردي فان اشبهت عليه تحري نذبا كافي الايعاب اه وقوله في كل وضوئه قال ابن حجر حتى في الذكر بعده لأنها أشرف الجهات اه (قوله وترك تكلم) أي ويسن ترك تكلم (قوله في أثناء وضوئه) أي في خلال وضوئه وعبارة النهج القويم وأن لا يتكلم في جميع وضوئه اه قال الكردي قال في الايعاب حتى في الذكر بعده (قوله بلا حاجة) أي بلا احتياج للكلام امامها كأمر بمعر وف ونهى عن منكر فلا يتركه بل قد يجب الكلام كما اذا رى أي نحو أعمى يقع في بئر (قوله بغير ذكر) متعلق بتكلم أي ويسن ترك التكلم بغير ذكر أما الذكرا فلا يسن ترك التكلم به (قوله) ولا يكره سلام عليه) أي ولا يكره على غير التوضي ان يسلم عليه (قوله ولا منه) أي ولا يكره صدور السلام منه ابتداء وقوله ولا رده أي ولا يكره على التوضي رد السلام اذا سلم عليه وفي ع ش مانصه سئل شيخ الاسلام هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد ولا فاجاب بأن الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لأن من شأنه انه قد ينكشف منه ما يستحى من الاطلاع عليه فلا تليق

بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله وذلك للاتباع وخروج من خلاف من أوجبه ويجب لسلس (وتعهد عقب وموق) وهو طرف العين الذي يلي الانف ولحاظ وهو الطرف الآخر بسببتي شقيهما ومحل نذب تعهدهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله والافتعهدهما واجب كما في المجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر وانما يغسل اذا تنجس لفظ أمر النجاسة (واستقبال القبلة في كل وضوئه) (وترك تكلم) في أثناء وضوئه بلا حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده

(و) ترك (تنشيف) بلاعذر لا اتباع (والشهادتان عقبه) أى الوضوء بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا فيقول مستقبلا للقبلة رافعا يده
وبصره الى السماء ولو أعمى أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما روى مسلم عن رسول الله ﷺ
من توطأ فقال أشهد أن

(٥٤)

لا اله الا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد

الترمذى اللهم اجعلنى
من التوابين واجعلنى
من المتطهرين وروى
الحاكم وصححه من
توطأ ثم قال سبحانك
اللهم وبحمدك أشهد
أن لا اله الا أنت أستغفرك
وأتوب اليك كتب فى
رقم ثم طبع بطابع فلم
يكسر الى يوم القيامة
أى لم يتطرق اليه ابطال
كما صح حتى يرى ثوابه
العظيم ثم صلى وسلم
على سيدنا محمد وآل
سيدنا محمد وقرأ انا
أنزلناه ثلاثا كذلك
بلا رفع يده وأمداعا
الأعضاء المشهور فلا
أصل له يعتد به فلذلك
حذفته تبعا لشيخ
الذهب النووي رضى
الله عنه وقيل يستحب
ان يقول عند كل عضو
أشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله لخبر رواه
للمستغفرى

مخاطبته حينئذ اه (قوله وترك تنشيف) أى ويسن ترك تنشيف وهو أخذ الماء بنحو خرقه وذلك
لأنه يزيل أثر العبادة فهو خلاف السنة لأنه ﷺ ردمندى لاجىء به اليه لأجل ذلك عقب الغسل من
الجنابة وقوله بلاعذر أما بالعدرك بردا وخشية التصاق نجس به أو لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد
فعله اه تحفة وقال الرملى بل يجب اذا خشى وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به اه (قوله
والشهادتان عقبه) أى ويسن الشهادتان عقبه أى الوضوء (قوله بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا) أى
أى فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رأيت بعضهم قال ويقول فوراً قبل أن يتكلم اه ولعله بيان للأكل
اه تحفة (قوله فيقول) أى التوضى وقوله مستقبلا الخ أى حال كونه مستقبلا للقبلة أى بصدرة
كافى الصلاة وقوله رافعا يديه أى كهيئة الداعى حتى عند قوله أشهد أن لا اله الا الله ولا يقيم السبابة خلافا لما
يفعله ضعفة الطلبة وقوله وبصره الى السماء أى ورافعا بصره الى السماء وقوله ولو أعمى غاية فى رفع البصر
أى فيسن رفع محل بصره الى السماء كما يسن امرار الموصى على الرأس الذى لا يشعر به (قوله فتحت له أبواب
الجنة) أى اكرامه والافعلوم انه لا يدخل الامن واحده وهو ما سبق فى علمه تعالى دخوله منه عرش (قوله
سبحانك) مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء أى اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله
اه تحفة (قوله وبحمدك) الواو اما عطف جملة على جملة أى وسبحتك حالة كوني متلبسا بحمدك
أوزائدة والجار والمجرور حال من فاعل الفعل النائب عنه المصدر (قوله كتب) أى هذا اللفظ ليعنى
ثوابه قال عرش ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا حصر عليه فاذا قالها ثلاثا عقب الوضوء
كتب عليه ثلاث مرات وما ذلك على الله بعزيز اه بجيرى (قوله فى رق) هو بفتح الراء وقال فى
القاموس ونكسر جلد رقيق يكتب فيه اه (قوله لم يتطرق اليه ابطال) قال الكردى لعل فيه من
الفوائد ان قائل ذلك يحفظ عن الزدة اذى التى تبطل العمل أو ثوابه بعد ثبوته اه (قوله وقرأ انا
أنزلناه ثلاثا) لما أخرجه الديلمى ان من قرأها فى أثر وضوئه مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها
مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشر مع الأنبياء وقوله كذلك أى مستقبلا للقبلة وقوله
بلا رفع يده وبصره ويسن بعد قراءة السورة المذكورة اللهم اغفر لى ذنبي وسع لى فى دارى وبارك
فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى اه عرش (قوله وأمداعا الأعضاء الخ) وهو أن يقول عند غسل
كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك وعند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق
اللهم أرحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل
يده اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى
بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى و بشرى على النار وعند مسح الأذنين
اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط
يوم تزل الأقدام (قوله فلا أصل له) أى فى الصحة والافقد روى عنه ﷺ من طرق ضعيفة فى تاريخ
ابن حبان وغيره ومثله يعمل به فى فضائل الاعمال (فائدة) قال القيصرى ينبغى للمتطهر أن ينوى مع
غسل كفيه تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله تعالى ونفضهما مما يشغله عنه وبالضمضة تطهير القدم من

(قوله أى فى الصحة
الخ) هذا ما جرى عليه
شيخ الاسلام فى

تأويل

الاستنى قال الكردى وذ كر نحوه فى شرح البيهجة واعتمدا شحبابه

الشهاب الرملى وولده اه وجرى ابن حجر على ذلك وقال لأنه و ردمن طرق لأصل لها لأنها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع
فهي ساقطة بالمرّة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف ان لا يشتد ضعفه اه مؤلف

تلوث اللسان بالاقوال الخبيثة وبالاستنشاق اخراج استرواح روائح محبوبة وبتحليل الشعر حله من
أيدى ما يملكه ويهبطه من أعلى عليين إلى أسفل سافلين و يغسل وجهه تطهيره من توجهه إلى اتباع الهوى
ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغير الله وبتطهيره الأنف تطهيره من الأنفة والكبر و يغسل العين
التطهر من التطلع إلى المكروهات والنظر لغير الله بنفع أو ضرر و يغسل اليدين تطهيرهما من تناول
ما يبعده عن الله و بمسح الرأس زوال التراس والرياسة الموجبة للكبر و يغسل القدمين تطهيرهما من
المسارعة إلى المخالفات واتباع الهوى وحل قيود العجز عن المسارعة في ميادين الطاعة المبلغت إلى الفوز
برضا الكبير المتعالى و بما ذكر يصلح الجسد للوقوف بين يدي الله تعالى الملك القدوس (قوله وقال حسن)
أى من جهة المعنى وقوله غريب أى من جهة النقل وهو ما انفرد بروايته راو واحد كما قال فى البيهقيونية *
وقل غريب ماروى راو فقط * قال فى شرحها وسمى بذلك لانفراد راو به عن غيره كالغريب الذى
شأنه الانفراد عن وطنه (قوله وشربه) أى ويسن شربه وقوله من فضل وضوئه بفتح الواو اسم
للماء الذى توشأ به (قوله ويسن رش ازاره) أى أو سراويله وقوله به أى بفضل وضوئه (قوله أى ان توهم
حصول مقدر له) أى يسن ذلك ان توهم حصول مقدر له كرشاش تطاير اليه دفعا للوسواس ولذلك قالوا
يسن للتوضى الجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء قال الشرفاوى لانه مستقدر غالبا ولأنه بما
أورث الوسواس اه (قوله وعليه) أى وعلى توهم حصول مقدر له وقوله به أى بفضل وضوئه وهو
متعلق برش (قوله وركعتان بعد الوضوء) أى وتسن ركعتان بعده لما روى أنه عليه السلام دخل
الجنة فرأى بلالا فيها فقال له بم سبقتنى إلى الجنة فقال بلال لأعرف شيئا لا أنى لأحدث وضوءا الأسمى
عقبه ركعتين وسأيت ان شاء الله فى فصل فى صلاة النفل مز يدبسط فى الكلام عليهما (قوله أى بحيث
تسببان اليه عرفا) تقييد للبعدية أى أن محل الاعتداد بهما وحصول الثواب عليهما اذا صليا بعده ان يسببا
إلى ذلك الوضوء فى العرف (قوله فتفتوتان) أى ركعتا الوضوء وقوله بطول الفصل أى بين الوضوء وبينهما
قال فى التحفة فى باب صلاة النفل وهو أوجه وبدل له قول الروضة ويستحب لمن توشأ أن يصلى عقبه اه
(قوله وعند بعضهم بالاعراض) أى فتوتان بقصد الاعراض عنهما ولو لم يطل الفصل (قوله وبعضهم بحفاف
الاعضاء) أى وعند بعضهم فتوتان بحفاف أعضاء الوضوء فتمى لم تجف أعضاؤه له أن يصليهما ولو طال الفصل
(قوله وقيل بالحدث) أى فتوتان به فتمى لم يحدث له أن يصليهما ولو طال الفصل عرفا (قوله يحرم التطهر بالمسبل
للشرب) أى أو بالماء المصبوب ومع الحرمة يصح الوضوء (قوله وكذا بماء جهل حاله) أى وكذلك يحرم التطهر
بماء لم يدر هل مسبل للشرب أو للتطهر وسيد كر الشارح فى باب الوقف انه حيث أجمل الواقف شرطه اتبع
فيه العرف المطرد فى زمنه لأنه بمنزلة شرط الواقف قال ومن ثم امتنع فى السقايات المسبلة غير الشرب ونقل الماء
منها ولو للشرب ثم قال وسئل العلامة الطنبدارى عن الجوائى والجرار التى عند المساجد فيها الماء اذا لم يعلم أنها
موقوفة للشرب أو للوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فأجاب أنه اذا دلت قرينة على
أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال
القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع بالماء من غير تكبير من فقيه وغيره اذا ظاهر من عدم التكبير أنهم
أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا انتفاع يقال بالجواز وقال
ان فتوى العلامة عبد الله باخرمة يوافق ما ذكره اه (قوله وكذا حمل شىء الخ) أى وكذلك يحرم
نقل شىء من الماء المسبل للتطهر أو للشرب إلى غير محله ولو للشرب كما علمت (قوله وليقتصر الخ) كالتقييد لما
تقدم من المضمضة والاستنشاق والايان بسائر السنن (قوله على غسل أو مسح) يقرآن بالتنوين

وقال حسن غريب
(وشربه) من (فضل
وضوئه) لخبثان فيه
شفاء من كل داء ويسن
رش ازاره به أى ان
توهم حصول مقدر له
كما استظهره شيخنا
وعليه يحمل رشه صلى
الله عليه وسلم لازاره به
وركتان بعد الوضوء
أى بحيث تسببان اليه
عرفا فتفتوتان بطول
الفصل عرفا على الأوجه
وعند بعضهم بالاعراض
وبعضهم بحفاف
الاعضاء وقيل بالحدث
ويقرأ باني أولى ركعتيه
بعد الفاتحة ولو انهم اذ
ظلموا أنفسهم إلى رحما
وفى الثانية ومن يعمل
سوءا أو يظلم نفسه إلى رحما
﴿فائدة﴾ يحرم التطهر
بالمسبل للشرب وكذا
بماء جهل حاله على
الأوجه وكذا حمل شىء
من المسبل إلى غير محله
(وليقتصر) أى المتوضى
(حتم) أى وجوبا
(على) غسل أو مسح
(واجب) أى

فلا يجوز تليث ولا اتيان سائر السنن (لصيق وقت) عن ادراك الصلاة كلها فيه كما صرح به البغوي وغيره وتبعه المتأخرون لكن أفتى في فوات الصلاة لو أكل سننها بأن يأتيها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق بأنه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد في القراءة (أو قلة ماء) بحيث لا يكفي الا للفرص فلو كان معه ماء لا يكفي لتيممه طهره ان تليث أو أتى السنن أو احتاج الى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله في شيء من السنن وكذا يقال في الغسل (وندبا) على الواجب بترك السنن (لادراك جماعة) لم يرج غيرها نعم ما قيل بوجوده كالدلك ينبغي تقديمه عليها نظير مامر من ندب تقديم الفاتت بعذر على الحاضرة وان فاتت الجماعة (تيمم) يتيمم عن الحدين

(قوله فلا يجوز تليث) أي في غسل الاعضاء (قوله ولا اتيان سائر السنن) أي ولا يجوز الاتيان بسائر السنن أي الفعلية كالمضمضة والاستنشاق والقولية كالأذكار الواردة قبله أو بعده لكن محل هذا بالنسبة لصيق الوقت فقط (قوله لصيق وقت) عن ادراك الصلاة كلها فيه) أي بأن لم يدركها رأساً أو بعضها في الوقت فصيق الوقت عن ادراكها كلها فيه صادق بصورتين والحاصل المراد أنه لو تليث أو أتى بالسنن كلها لخرج جزء من الصلاة عن وقتها فيجب عليه حينئذ ترك التليث وترك الاتيان بالسنن (قوله لكن أفتى الخ) أي لكن يشكل على ما ذكره هنا افتاء البغوي نفسه في الصلاة بأنه يأتي بجميع سننها ولو خرج جزء منها عن وقتها بسبب ذلك بل ولو لم يدرك ركعة فيه وقوله وقد يفرق الخ أي يفرق بين ما هنا وبين ما ذكره هناك بأنه هنا لا يشتغل بالمقصود وهناك اشتغل بالمقصود الذي هو الصلاة فاعتذر الاخراج هناك ولم يفتقر هنا (قوله كما لو مد في القراءة) أي كما لو طول في قراءة السورة بحيث خرج الوقت وهو لم يدرك ركعة فيه فإنه لا يحرم (قوله أو قلة ماء) معطوف على ضيق وقت وقوله بحيث لا يكفي الا للفرص تصوير لقلة ماء (قوله ان تليث) قيد لعدم كفايته (قوله أو أتى السنن) أي بالسنن التي تحتاج الى ماء كالمضمضة واستنشاق ومسح الأذنين وغير ذلك (قوله أو احتاج الخ) أي أو كان معه ماء يكفيه لذلك مع التليث والاتيان بالسنن الا أنه يحتاج الى الفاضل على الفرص لعطش حيوان محترم (قوله حرم) جواب لو (قوله وكذا يقال في الغسل) أي مثل ما قيل في الوضوء يقال في الغسل أي فليقتصر فيه على الواجب عند ضيق الوقت أو قلة الماء أو الاحتياج الى الفاضل لعطش محترم فلو خالف حرم عليه ذلك (قوله وندبا على الواجب) أي وليقتصر ندبا على الواجب فهو معطوف على حتما (قوله بترك السنن) متعلق بيقصر المقدر والبناء للتصوير أي ويتصور الاقتصار على ذلك بترك السنن (قوله لادراك جماعة) قال في شرح العباب انها أولى من سائر سنن الوضوء كما جزم به في التحقيق اه كردى (قوله نعم الخ) تقييد لندب الاقتصار على الواجب بترك السنن فكانه قال ومجمله مالم تكن السنة قيل بوجودها فان كانت كذلك قدمت على الجماعة (قوله نظير مامر من ندب تقديم الخ) أي لأنه قيل بوجوده فهذا هو الجامع بين ما هنا وبين مامر والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تيمم) أي في بيان أسباب التيمم وكيفيته وهي أركانها وبيان آتته وهي التراب وقد أفرد الفقهاء بباب مستقل وانما ذكر عقب الوضوء لأنه بدل عنه والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الآية وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترتها طهورا ومعناه في اللغة القصد يقال تيممت فلانا أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخ حيث منه تنفقون ومنه قول الشاعر

تيممتمكم لما فقدت أولى النهى * ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب

وفي الشرع اصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وله أسباب وشروط وأركان ومبطلات وسنن وذكر الشارح الاسباب والاركان وبعض الشروط اجمالاً ولا بد من بيان ذلك تفصيلاً فيقال أما الاسباب فثنيان فقد الماء حساباً أن لم يجده أصلاً أو شرعاً بأن وجدته مسبلاً للشرب أو وجدته بأكثر من ثمن مثله وخوف محذور من استعمال الماء بأن يكون به مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو أو يخاف زيادة مدة المرض أو يخاف الشين الفاحش من تغير لون ونحول في عضو ظاهر وفي الحقيقة هذا الثاني يرجع للفقد الشرعي وأما الشروط فعشرة أن يكون بتراب على أي لون كان وأن يكون طاهراً فلا يصح بمتنجس وأن لا يكون مستعملاً في حدث أو خبث وقد جمع الشارح هذين الشرطين بقوله طهور وأن لا يتخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده بالنقل لآية فقيموا صعيداً طيباً أي أقصده بالنقل فلو فقد النقل كأن سقطه عليه الريح فردده لم يكفه وأن يمسح وجهه ويديه بنقلتين يحصل بكل منهما الاستيعاب مجله وأن يزيل النجاسة أولاً وأن يجتهد في القبلة قبل التيمم فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه وأن يقع

مخذور من استعماله
بتراب طهور له غبار
وأركان نية استباحة
الصلاة المفروضة
مقرونة بنقل التراب
ومسح وجهه ثم يديه
وليتيقن ماء آخر الوقت
فاتتظاره أفضل والا
فتعجيل تيمم واذا امتنع
استعماله في عضو

(قوله ومن الاول

ما اذا حال الخ) قال سم

وجه أن هذا المثال

من الفقد الحسى

تعذر الوصول للماء

واستعماله حسا بخلاف

ما لو قدر على الوصول

اليه واستعماله حسا لكن

منعه الشرع منه فانه

فقد حسى شرعى

فاندفع الاعتراض

بأن هذا فقد شرعى

لاحسى اه

(قوله لاقضاء مع الفقد

الحسى) أى ولو كان

عاصيا بسفره بخلاف

التيمم مع الفقد

الشرعى فانه لاقضاء

فيه أيضا ان لم يكن

عاصيا بسفره والا لزمه

القضاء والفرق انه في

الاول لما عجز عن

استعمال الماء حسا لم

يكن لتوقف صحة تيممه

على التوبة فائدة بخلافه

التيمم بعد دخول الوقت وأن يتيمم لكن فرض عيني ولو ندرا وأما الأركان فأربعة نية استباحة مفتقر إلى التيمم كصلاة وطواف ومسح مصحف فلا يكفي نية رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه ولا نية فرض التيمم قال بعضهم محله ما لم يصفه لنحو صلاة ومسح وجهه ومسح يده والترتيب وعد بعضهم النقل من الأركان فتكون خمسة * وأما مبطلاته فكل ما بطل الوضوء وسياق بيانه قريبا ويزاد على ذلك توهم وجود الماء ان كان قبل الصلاة ووجوده فيها ان كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم فان كانت مما يسقط فرضها فلا تبطل والردة والعياذ بالله وأما سننه فجميع سنن الوضوء مما يمكن بحجته هنا الا التلثت وزاد عليها نزع الخاتم في الضربة الأولى وأما الثانية فواجب وتخفيف التراب من كفيه وتفريق أصابعه في كل ضربه وأن لا يرفع يده على العضو حتى يتم مسحه (قوله لفقدها) أى حسا أو شرعا ومن الأول ما اذا حال بينه وبين الماء سبع لأن المراد بالحسى تعذر الوصول للماء واستعماله في الحس كذا في التحفة قال سم واعلم أنه لاقضاء مع الفقد الحسى اه ومحل جواز التيمم عند الفقد اذا طلبه من رحله ورفقته ونظر حوالبه وترددان احتياج إلى التردد فلم يجده أو يتيقن فقد الماء ولا يحتاج عند التيقن إلى ما ذكر لأنه عبث لا فائدة فيه وقوله أو خوف مخذور أى كمرض أو زيادته أو اتلاف عضو أو منفعته (قوله بتراب) أى ولو كان مغضوبا لكنه يحرم كتراب المسجد وخرج بالتراب غيره كنورة وزرنيخ وسحاقة خرف ومختلط بدقيق ونحوه وقوله طهور خرج به التنجس والمستعمل وفي البجيري مانعه قال الحكيم الترمذى انما جعل التراب طهور لهذه الأمة لأن الأرض لما أحست بمولده صلى الله عليه وسلم انبسطت وتمددت وتناولت وأزهت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر الخاوقات بأنه نبي خلق منى وعلى ظهري تأتية كرامة الله وعلى بقاعى سجد بحجته وفى بطنى مدفنه فلما جرت رداء غيرها بذلك جعل ترابها طهور الأمة فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة فى جميع الأحوال والازمان اه (قوله له غبار) خرج به ما لا يغار له كتراب مندى وأما الرمل فان كان له غبار وكان لا يلبق بالعضو صح التيمم به والافلا (قوله وأركانه) أى التيمم (قوله نية استباحة الصلاة) أى ونحوها ما يفتقر إلى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف ويصح أن يأتي بالنية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر إلى طهر وقوله مقرونة بنقل التراب المراد بالنقل تحويل التراب إلى العضو الذى يريده ولو من الهواء ويجب استدامة هذه النية إلى مسح شئ من الوجه فلو عزبت قبل مسح شئ منه بطلت لانه المقصود ومقابلته وسيلة وان كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وان نقل جمع عن أبى خلف الطبرى الصحة واعتمده اه تحفة وقوله وان نقل جمع الخ اعتمده فى النهاية ونصها قال فى المهمات والتجّه الاكتفاء باستحضارها عندهما أى عند النقل وعند المسح وان عزبت بينهما واستشهد به بكلام لآبى خلف الطبرى وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد جرى على الغالب لان الزمن يسيرا تعزب فيه النية غالبا اه (قوله ومسح الخ) بالرفع عطف على نية أى ومن الأركان مسح وجهه ثم يديه أى اتصال التراب اليهما ولو بخرقة ومن الوجه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته وينبغى التفتن لهذا ونحوه فانه كثيرا يغفل عنه ولا يجب اتصال التراب إلى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من الشقة بخلاف الماء (قوله ولويتيقن ماء) المراد بالتيقن هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما يتبقى معه احتمال عدم حصول الماء عقلا وقوله فاتتظاره أفضل أى من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فتوابعه أكثر وقوله والآخر أى وان لم يتيقن وجوده فتعجيل التيمم أفضل لان فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء (قوله واذا امتنع استعماله) أى حرم شرعا استعماله أى الماء بأن علم أنه يضره باخبار طبيب عدل بذلك أو علمه هو بالطب

(قوله وجب تيمم) أي لئلا يتلوه محل العلة عن الطهارة فهو بدل عن طهارته (قوله وغسل صحيح) بالإضافة وذلك لخبث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويجب أن يتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقر به ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حو اليه من غير أن يسيل الماء اليه (قوله ومسح كل السائر) أي بدلا عما أخذه من الصحيح ومن ثم لولم يأخذ شيئا أو أخذ شيئا وغسله لم يجب مسحه على المعتمد اه شو برى ولا يجوز له مسح بعض السائر لأنه أبيض لضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم والسائر كجيرة وهي أخشاب أو قصب نسوي وتشد على موضع الكسر ليلتحم وكاصوق ومرهم وعصابة وقوله الضار نزع أي بأن يلحقه في نزع ضرر كمرض أو تلف عضو أو منفعة أما إذا أمكن نزع من غير ضرر يلحقه فيجب قال في التحفة ويظهر أن محله ان أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب والافلا فائدة في نزع اه وقوله بماء متعلق بمسح وخرج به التراب فلا يمسح به لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فإنه يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف اه نهاية واعلم أن السائر ان كان في أعضاء التيمم وجبت إعادة الصلاة مطلقا لنقص البدل والمبدل جميعا وان كان في غير أعضاء التيمم فان أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك وجبت الاعادة سواء وضعه على حدث أو وضعه على طهر وكذا يجب ان أخذ من الصحيح بقدر الاستمسك وجبت الاعادة سواء وضعه على حدث وان لم يأخذ من الصحيح شيئا لم تجب الاعادة سواء وضعه على حدث أو على طهر وكذا لا يجب ان أخذ من الصحيح بقدر الاستمسك ووضع على طهر وقد نظم بعضهم ذلك فقال

ولا تعدو الستر قدر العلة * أو قدر الاستمسك في الطهارة

وان يزد عن قدرها فأعد * ومطلقا وهو بوجه أو يد

(قوله ولا ترتب بينهما جنب) أي بين التيمم وغسل الصحيح وذلك لأن بدنه كالعضو الواحد ومثل الجنب الحائض والنفساء فالجنب في كلامه انما هو مثال لا قيد أي فله ان يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح وله ان يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب وخرج بالجنب المحدث حدثا أصغر فلا يتيمم الا وقت غسل العليل لاشتراط الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلات وتيمما عملا بقضية الترتيب فاذا كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخير عن غسل الوجه ولا ترتب بين التيمم عن عليه وغسل صحيحه فله ان يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح من ذلك العضو وهو الاولى ليزيل الماء أثر التراب كما تقدم وله ان يغسل صحيح ذلك العضو أولا ثم يتيمم عن عليه (قوله أو عضوين) معطوف على قوله في عضو أو امتنع استعماله في عضوين وقوله تيممان أي يجبان عليه ومثل ذلك ما اذا امتنع استعماله في ثلاثة أعضاء فإنه يجب عليه ثلاثة تيممات وهكذا * والحاصل ان التيمم يتعدد بعدد الأعضاء ان وجب فيها الترتيب ولم نعمها الجراحة فان امتنع استعمال الماء في عضوين وجب تيممان أو ثلاثة فتلاث أو في أربعة وعمت الجراحة الرأس فأربع فان بقي من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاث تيممات فان وجدت الجراحة في الأعضاء التي لا ترتب فيها كاليد والرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وان عمت الجراحة جميع الأعضاء أجزأ عنها تيمم واحد واعلم ان هذا في المحدث وأما نحو الجنب فيكفيه تيمم واحد ولو وجدت الجراحة في جميع الأعضاء (قوله ولا يصلى به) أي بالتيمم وقوله الا فرضا واحدا أي اذا نوى استباحة الفرض وأما اذا نوى استباحة النفل فلا يصلى غيره وحاصل المراتب ثلاث المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو مندورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانهما منزلة منزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرمي المرتبة الثانية نفل الصلاة ونقل الطواف

وجب تيمم وغسل صحيح
ومسح كل السائر الضار
نزع بماء ولا ترتب
بينهما جنب أو عضوين
فتيممان ولا يصلى به
الا فرضا واحدا ولو
نذرا وصح جناز مع

وصلاة الجنازة لأنها وان كانت فرض كفاية فالأصح أنها كالنفل المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن ومس المصحف وتمكين الخليل فإذا نوى واحد من المرتبة الأولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه استباح معه جميع الثانية والثالثة وإذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى وإذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية (قوله ونواقضه الخ) أخر المصنف النواقض عن الوضوء نظرا إلى أن الوضوء يوجد أولا ثم تطرأ عليه وبعض الفقهاء قدموا عليها نظرا إلى أن الإنسان يولد محدثا أي في حكم المحدث بمعنى أنه يولد غير متطهر واعترض التعبير بالنواقض بأن النقص إزالة الشيء من أصله تقول نقضت الجدار إذا أزلته من أصله فيقتضى التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به وأجيب بأن المراد بها الأسباب التي ينتهي بها الظهور وهي الأحداث فتفسر الشارح لها بالأسباب إشارة لدفع هذا الاعتراض لكن يعكر عليه إضافة الأسباب لها فإنها تقتضى المغايرة إلا أن تجعل الإضافة بيانية ولو قال أي الأسباب التي يبطل بها الوضوء لكان أولى (قوله أربعة) أي فقط وهي ثابتة بالأدلة وعللة النقص بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها (قوله أحدها) أي الأربعة (قوله خروج شيء) خرج الدخول فلا ينقض ولو رأى على ذكره بللالم ينتقض وضوءه إن احتمل طروءه من خارج فان لم يحتمل ذلك انتقض كما لو خرجت منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن فإنها لا تنقض كما نص عليه ابن حجر في شرح الإرشاد الكبير (قوله غير منية) أي منى الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة أما هو فلا ينقض كأن احتلم متوضي وهو ممكن مقعده لأنه أو جب أعظم الأمرين وهو الغسل أما لو خرج منه منى غيره ولو مع منية أو منى نفسه وحده نائبا بأن أدخله في قسبة ذكر ثم خرج منه فينتقض وضوءه (قوله عينا كان الخ) تعميم في الشيء الخارج وبقي عليه تعميمات أخرى وهي سواء خرج طوعا أو كرها عمدا أو سهوا (قوله معتادا) المراد بهما يكثر وقوعه بأن يخرج على العادة والنادر بخلافه وهو ما لا يكثر وقوعه بأن يخرج على خلاف العادة (قوله كدم باسور) أي داخل الدبر فلو خرج الباسور ثم توضع ثم خرج منه دم فلا ينقض وكذلك خرج من الباسور الثابت خارج الدبر وقوله أو غيره أي غير دم الباسور كمقعدة المزحور إذا خرجت فلو توضع حال خروجها ثم أدخلها لم ينتقض وإن اتسكا عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها اه تحفة (قوله انفصل) أي ذلك الخارج كله من أحد السبيلين وقوله أولا أي أول ما ينفصل كله بأن انفصل بعضه وبقي فإنه ينقض ومحله في غير ولد ظهر بعضه واستتر بعضه فانه لا يحكم بالنقص به لاحتمال أن يخرج جميع الولد فيجب الغسل (قوله كدودة أخرجت رأسها) تمثيل لقوله أولا ومثلها باسور خرج من الدبر أو زاد خروجه كما سيذكره (قوله ثم رجعت) عبارة فتح الجواد وان رجعت اه وهي تفيد أن الرجوع ليس بقيد (قوله من أحد الخ) متعلق بخروج وقوله سبيلي التوضي هما القبل والدبر وسميا بذلك لأن كلامهما سبيل أي طريق لخروج الخارج منه ولو أبدل التوضي بالشخص لكان أولى ليشمل الحدث الذي لا يكون عقب وضوء كالمولود فإنه يقال له محدث من حين الولادة مع أنه لم يسبق منه طهر ولعله قيد بذلك نظرا للنقص بالفعل وقوله الخي خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط وكان عليه أن يزيد في كلامه الواضح ليخرج الخنثى المشكل فإنه ان خرج من فرجيه جميعا نقض لتحقق الخروج من الأصيل والأفلا (قوله دبرا كان) أي ذلك الاحد الذي خرج منه الخارج وقوله أو قبلا معطوف على دبرا ولا فرق بين أن يتعدد كل منهما كأن وجد له دبران أصليان أو أحدهما أصلي والآخر زائد واشتبه أو تميز وسامت أولم يتعدد (قوله ولو كان الخ) غاية في النقص بخروج ما ذكر (قوله نابتا داخل الدبر) تصريح بما علم من قوله الخارج أي من الدبر فإنه

فرض (ونواقضه) أي أسباب نواقض الوضوء أربعة أحدها تيقن (خروج شيء) غير منية عينا كان أو يحرطبا أو جافا معتادا كبول أو نادرا كدم باسور أو غيره انفصل أولا كدودة أخرجت رأسها ثم رجعت (من أحد سبيلي) التوضي (الخي) دبرا كان أو قبلا (ولو) كان الخارج (باسورا) نابتا داخل الدبر

يفهم أنه كان داخلهم خرج (قوله نخرج) أى كله وقوله أو زاد خروجه أى بأن خرج منه قبل الوضوء ثم بعده زاد خروجه فإنه ينقض الوضوء (قوله لكن أفتى الخ) استدراك على الغاية (قوله بل بالخارج منه) أى بل أفتى بالنقض بالشيء الذى خرج من الباسور وقوله كالدّم تمثيل للخارج منه (قوله بالنادر) أى بالخارج إذا كان خروجه على سبيل الدور (قوله وثانيها) أى ثانی نواقض الوضوء (قوله زوال عقل) هو صفة يميز بها بين الحسن والقيبح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضرورات عند سلامة الآلات ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماع وهو أفضل من العلم لأنه منبعه وأسهو العلم بجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين وقيل العلم أفضل منه لاستزامه له ولأن الله يوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك قال بعض الأكابر حاكياً لذلك عن لسان حالهما

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذى منهما قد أحرز الشرفا
فالعلم قال أنا أحزرت غايته * والعقل قال أنا الرحمن بي عرفا
فأفصح العلم أفصاحا وقال له * بأينا الله فى فرقانه انصفا
فبان للعقل أن العلم سيده * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وقوله أى تمييزاً إنفسره به لأنه هو الذى يزيله السكر والمرض والاعتماد بخلافه بمعنى الصفة الغريزية فإنه لا يزيله ذلك وإنما يزيله الجنون فقط (قوله بسكر) متعلق بزوال وهو خبل فى العقل مع طرب واختلال نطق وقوله أو جنون هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الأعضاء وقوله أو اغماء هو مرض يزيل الشعور مع فتور الأعضاء ومنه ما يقع فى اللحم وإن قل فينقض الوضوء فليتنبه له فإنه يغفل عنه كثير من الناس وقوله أو نوم هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الأبخرة الصاعدة من المعدة وقال الغزالي الجنون يزيل العقل والاعتماد يعمره والنوم يستتره واستثنى من النوم نوم الأنبياء فلا تنقض به وكذلك باغمائهم وهو جائز عليهم لأنه مرض لكنه ليس كالاعتماد الذى يحصل لأحد الناس وإنما هو من غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب لأنه إذا حفظت قلوبهم من النوم الذى هو أخف من الاعتماد كما ورد فى حديث تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا فمن الاعتماد أولى لشدة منافاته للتلحق بالرب سبحانه وتعالى وأما الجنون فلا يجوز عليهم لأنه نقص (قوله للخبر الصحيح) هو دليل للالتقاط بزوال العقل بالنوم وأما غيره من السكر والجنون والاعتماد فيقاس عليه قياساً أولياً (قوله فمن نام فليتوضأ) أول الحديث العينان وكان السه فمن نام الخ قال فى شرح المنهج وغير النوم مما ذكره أبلغ منه فى الذى هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما أشعر به أى بالمظنة الخبر إذا لسه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة اه وقوله والعينان الخ معناه أن اليقظة للدبر كالوكاء للوعاء يحفظ ما فيه (قوله وخرج بزوال العقل النعاس) هو ریح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي العين ولا تصل إلى القلب فإن وصلت إليه كان نوماً (قوله وأوائل نشوة السكر) أى أوائل مقدمات السكر وهى بالواو على الأفصح بخلاف نشأة الصبا فإهابها لمزة لا غير (قوله فلا تنقض بهما) أى بالنعاس وأوائل نشوة السكر وذلك لبقاء نوع من التمييز معهما (قوله كما إذا شك الخ) أى فإنه لا تنقض به وقوله أو نعس قال فى شرح الروض بفتح العين (قوله وان لم يفهمه) الأوائل والحال وان زائدة أى والحال أنه لم يفهمه ولو جعلت للغاية لأفادت أنه لا فرق بين أن يفهمه أم لا ولا يصح ذلك لأنه إذا فهمه يكون يقظان لا غير (قوله لا زواله بنوم الخ) أى لا يكون زوال العقل بنوم من ذكر ناقض للوضوء لأن خروج شئ من دبره ولا عبرة باحتال خروج ریح من قبله لأنه نادر ولقول أنس رضى الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصابون ولا يتوضأون رواه مسلم وفى رواية

فخرج أو زاد خروجه
لكن أفتى العلامة
الكامل الرداد بعدم
النقض بخروج الباسور
نفسه بل بالخارج منه
كالدّم وعند مالك لا
ينقض الوضوء بالنادر
(و) ثانيها (زوال عقل)
أى تمييز بسكر أو جنون
أو اغماء أو نوم للخبر
الصحيح فمن نام فليتوضأ
وخرج بزوال العقل
النعاس وأوائل نشوة
السكر فلا تنقض بهما كما
إذا شك هل نام أو نعس
ومن علامة النعاس
سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه (لا) زواله
(بنوم)

قاعد (يمكن مقعده)
 أى ألييه من مقره وان
 استند لما لو زال سقط
 أو أحتبى وليس بين
 مقعده ومقره تحاف
 و ينتقض وضوء يمكن
 انبه بعد زوال أليته
 عن مقره لا وضوء شاك
 هل كان ممكناً أو لا
 أو هل زالت أليته قبل
 اليقظة أو بعدها وتيقن
 الرؤى يامع عدم تذكر
 نوم لا أثر له بخلافه مع
 الشك فيه لانها مرجحة
 لأحد طرفيه (و) ثالثها
 (مس فرج آدمى) أو
 محل قطعه ولوليت أو
 صغير

(قوله منهما لابعينه)
 أى لانهما ان كانا
 ذكرين انتقض لماس
 الذكرا أو اثنين فلماس
 الفرج أو مختلفين
 فلكليهما بالمس الآن
 هذا غير متيقن اه
 بجيرمى على خط اه
 مؤلف

(قوله لا تقتدى بالآخر)
 أى لتعيينه بالبطلان
 وكذلك لا يقتدى
 أحدهما بالآخر اه
 بجيرمى على خط اه
 مؤلف

لأبى داود ينمون حتى تخفق رءوسهم الارض وحمل على نوم الممكن جميعا بين الأخبار (قوله قاعد) قال سم
 التقييد بالقاعد الذى زاده قدير دعليه أن القائم قد يكون ممكناً كما لو اتصب وفرج بين رجله وألصق
 الخرج بشى مرتفع الى حد الخرج ولا يتجه إلا أن هذا يمكن مانع من النقص فينبغى الاطلاق ولعل التقييد
 بالنظر للغالب اه ع ش (قوله يمكن) أى ولو اختلفا لا يخرج بهما لو نام قاعد غير متمكن أو نام قائماً أو نام
 على قفاه ولو متمكناً بأن ألصق مقعده بمقره (قوله أى ألييه) بفتح الهمزة ثنية ألية وحذفت التاء
 فى الثنية وهو تفسير للمقعد (قوله من مقره) متعلق بممكن والمراد به ما يشمل الارض وغيرها (قوله
 وان استند) أى الممكن وهو غاية لعدم الاتقاض بزوال العقل بنوم من ذكر وقوله لما لو زال سقط
 أى لشيء كمود لو زال ذلك الشيء لسقط ذلك المستند اليه (قوله أو أحتبى) عطف على استند فهو غاية
 ثانية والاحتباء ضم ظهره وساقيه بعامة أو غيرها (قوله وليس الخ) مرتبط بالثني أى ولا ينتقض
 الوضوء زوال العقل بنوم الممكن بشرط أن لا يكون بين مقعده ومقره تحاف أى تباعد فان كان بينهما
 ذلك انتقض وضوءه ما لم يحش بقطنه (قوله انبه بعد زوال أليته) أى يقينا بدليل ما بعد (قوله
 لا وضوء شاك الخ) أى لا ينتقض وضوء شخص شك هل كان عند النوم ممكناً مقعده أم لا أو شك هل زالت
 أليته من مقره اقبل أن يستيقظ من نومه أم بعده (قوله وتيقن الرؤيا) مبتدأ خبره لا أثر له وكتب
 سم على قول التحفة وتيقن الرؤيا الخ مانصه هو صريح فى أنه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم
 ولا شك فيه وهو محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التى هى من آثار النوم ولا يشك فيه فان قيل لأنه
 يحتمل أنها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلاً قلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا يامع أن الفرض تيقنها وقد يقال
 المتجه أنه ان تيقن رؤيا لا تكون الامع النوم وجب الاتقاض بها وان لم يتيقنها كأن وجد ما يحتمل أنها
 رؤيا النوم التى لا توجد الامع وأنها غير ذلك فلا تنقض للشك والسكلام كله حيث لا يمكن والافلا تنقض
 مطلقاً (قوله بخلافه مع الشك فيه) أى بخلاف تيقن الرؤيا يامع الشك فى النوم فانه يؤثر وذلك لان الرؤيا من
 علامات النوم فهى مرجحة لأحد طرفي الشك وهو النوم (قوله وثالثها) أى وثالث نواقض الوضوء
 (قوله مس فرج الخ) الاضافة من اضافة المصدر لفعوله بعد حذف الفاعل أى أن لمس الشخص فرج الخ
 ولا فرق فيه بين أن يكون عمداً أو سهواً ومثل المس الانساس كأن وضع شخص ذكره فى كف شخص
 آخر وقوله آدمى أى واضح سواء كان الماس مشكلاً أم لا فان كان الممسوس غير واضح وكان الماس واضحاً
 فان كان ذكر آدمى ومس منه مثل ماله فينتقض وضوءه لانه ان كان ذكره اقدم مس ذكره وان كان أثنى
 فقد لمسها وكذلك اذا كان أثنى ومست منه مثل ماله فينتقض وضوءه لانه ان كان المشكل أثنى فقد مست
 فرجه وان كان ذكره اقدم مسته بخلاف ما اذا مس منه غير ماله فلا تنقض لاحتمال أن يكون عضواً زائداً
 وان كان الماس مشكلاً والممسوس كذلك فلا تنقض الابمس الفرجين معاً كما اذا مس فرجى نفسه وقد
 صرح بذلك كله فى الروض وشرحه ونصهما وان مس مشكل فرجى مشكل أو فرجى مشكلين أى
 آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرجى نفسه انتقض وضوءه لا بمس أحدهما فقط لاحتمال
 زيادته وان مس رجل ذكر خثنى أو مست امرأة فرجه لبعكسه انتقض الماس أى وضوءه لانه ان
 كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس والافبا لمس بخلاف عكسه بأن مس الرجل فرج الخثنى والمرأة ذكره
 لاحتمال زيادته ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما لابعينه
 ولكل أن يصلى وفائدة الاتقاض لأحدهما لابعينه أنه اذا اقتدت به امرأة فى صلاة لا تقتدى بالآخر اه
 بخنف (قوله أو محل قطعه) أى أو مس محل قطع الفرج والمراد به ما باشرته السكين بالقطع وهو شامل
 لفرج المرأة والدبر وخصه بعضهم بالذكور وقال لا ينتقض محل فرج المرأة ومحل الدبر (قوله ولوليت أو صغير)

أى ينقض مس الفرج ولو كان الفرج لميت أو صغير والصغير شامل للجنين والسقط حيث تحقق كون المسوس فرجا (قوله قبلا كان الفرج الخ) أى وسواء كان من نفسه أم لأصليا كان أو زائدا اشتبه به أو كان عاملا أو على سمت الأصل وتعرف أصالة الذكر بالبول به فان بال بهما على السواء فهما أصليان وقوله متصلا أى بمحله وقوله أو مقطوعا محله حيث يسمى فرجا فلولم يسم بذلك كأن قطع الذكر ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكر افانه لا ينقض كما صرح به فى النهاية (قوله الاما قطع فى الختان) أى كالقلفة وبظر المرأة فلا ينقض (قوله والناقض من الدبر ملتقى المنفذ) أى وهو حلقة الدبر الكائنة على المنفذ كقم الكيس لا ما فوقه ولا ماتحتة (قوله ومن قبل المرأة ملتقى شفرها) بضم الشين وهما طرفا الفرج وقوله على المنفذ أى المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون ما عد ذلك فلا تنقض بمس موضع ختانها من حيث انه مس لأن الناقض من ملتقى الشفرين ما كان على المنفذ خاصة لاجتماع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذة المنفذ وخالف الجمال الرملى فى ذلك وذكر ما يفيد أن جميع ملتقى شفرها ناقض لا ما هو على المنفذ فقط اه كرى بتصرف (قوله لا ما وراءها) أى لا ما عداهما أى ما عد ملتقى المنفذ من الدبر كباطن الإليتين وما عد ملتقى المنفذ من الفرج كحل الختان وعود الضمير على ما ذكر أولى وان كان ظاهر عبارته بدليل المثال رجوعه للشفرين فقط (قوله نعم يندب الخ) استدراك سورى على قوله لا ما وراءها بين به أنه وان لم ينقض الوضوء بمس ما وراءها الشامل للعانة ونحوها مما ذكره يسن الوضوء له الا أن قوله بعد وليس صغيرة الخ لا يظهر الاستدراك بالنسبة اليه وعبرة فتح الجواد بعد قوله لا ما وراءها نعم يسن الوضوء من مس نحو العانة وباطن الالية اه والاستدراك فيها ظاهر * واعلم أن الأمور التي يستحب الوضوء لها كثيرة تبلغ ثمانية وسبعين وعد الشارح بعضها قال العلامة الكردي وقفت على منظومة للعراقى فيما سن له الوضوء وهى

ويندب للراء الوضوء فيخذ لدى * مواضع تأتي وهى ذات تعدد
قراءة قرآن سماع رواية * ودرس لعلم والدخول لمسجد
وذكر وسعى مع وقوف معرف * زيارة خير العالمين محمد
وبعضهم عد القبور جميعها * وخطبة غير الجمعة اضم لمابدى
ونوم وتأذين وغسل جنابة * اقامة ايضا والعبادة فاعدد
وان جنبا يختار أكلا ونومه * وشربا وعودا للجماع المجدد
ومن بعد فصد أو حجامه حاجم * وقى وحمل الميت والمس باليد
له أو خشي أو لمس لفرجه * ومس ولس فيه خلف كأمرد
وأكل جزور غيبة ونعيمة * وفحش وقذف قول زور مجرد
وقهقهة تأتي المصلى وقصنا * لشار بنا والكذب والغضب الردى

وانما استحب الوضوء لهذه الأمور للخروج من الخلاف فى معظمها واتكفير الخطايا فى نحو الغيبة من كل كلام قبيح ولا طفاء الغضب فيه وينوى فى جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء أو غيرهما من النيات المعتبرة فى الوضوء كما مر ولا يصح بنية السب كنوى الوضوء لقراءة القرآن كما تقدم وادامة الوضوء سنة ولها فوائد منها سعة الرزق ومحبة الحفظة والتمحصن والحفظ من المعاصى (قوله من مس نحو العانة) هى محل الشعر والشعر يقال له شعرة كذا قيل وسيأتى عن الرحناني فى الأغسال السنونية أن العانة اسم للشعر الذى فوق الذكر وحول قبل الأثنى وهو المشهور الموافق لما فى عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن نبات العانة اه بجيرى ولعل المراد بنحو العانة الشعر النبات فوق الدبر (قوله وباطن الالية) بفتح

قبلا كان الفرج أو
دبرا متصلا أو مقطوعا
الاما قطع فى الختان
والناقض من الدبر ملتقى
للمنفذ ومن قبل المرأة
ملتقى شفرها على
المنفذ لا ما وراءها
كحل ختانها نعم يندب
الوضوء من مس نحو
العانة وباطن الالية

الهمزة المراد به ما انطبق عند القيام بما يلي حلقة الدبر (قوله والاثنيين) نقل عن بعض المالكية أنه ينقض مسهما وعليه فالوضوء للخروج من الخلاف (قوله وشعر نبت فوق ذكر) لاحاجة اليه على تفسير العانة بما مر عن الرحمانى (قوله وأصل فخذ) أى مبدأ فخذ فهو من الفخذ وأما سن الوضوء للخروج من الخلاف كما فى التحفة ونصها وخبر من مس ذكره أو رفعه أى بضم الراء وبالفاء المعجمة أصل فخذيه فليتوضأ موضوع وإنما هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجاً من الخلاف اهـ (قوله ولس صغيرة) أى لا تشهى عرفاً أما التى تشهى فيجب الوضوء بلمسها بلا خلاف (قوله وأمرد) أى ولس أمرد أطلقه كالتحفة ولم يقيده بكونه حسناً وقيدته فى الأيعاب وشرحه الإرشاد بذلك وكذلك النووى فى التحقيق وزوائد الروضة ويفهم بما ذكرته فى الأصل أن الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقاً وغيره يسن ان كان بشهوة اهـ كردى (قوله وغضب) أى يندب عند غضب ولولته ولو كان متوضئاً وهو نوران دم القلب عند ارادة الانتقام وسببه هجوم مآكره النفس ممن دونها بخلاف الحزن فإنه نورانه عند هجوم مآكره من فوقها والأول يتحرك من داخل الجسد الى خارجه بخلاف الثانى ولذا يقتل دون الأول وإنما يسن الوضوء عنده لقوله عليه الصلاة والسلام ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فان غضب أحدكم فليتوضأ وهذه حكمة أصل المشروعية وهى لا تطرد فلا يضر تخلفها فيما اذا كان الغضب له تعالى أفاده شق (قوله وحمل ميت) أى ويسن الوضوء من حمله لخبر من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذى وحسنه وظاهر أن الوضوء يسن بعد حمله فقط وليس كذلك بل يسن أيضاً قبل الحمل ليكون على طهارة وأول بعضهم الحديث بقوله ومن حمله أى أراد حمله أو فرغ منه (قوله ومسه) أى الميت (قوله وخرج بأدى) على حذف مضاف أى فرج آدمى وقوله فرج البهيمة أى فقط وأما فرج الجنى فينقض مسه اذا تحقق مس فرجه سواء قلنا لا تحل منا كحتهم أم لا حرمة بوجود الستر عليه وتحريم النظر اليه كالأدى (قوله اذ لا يشتهى) أى ليس من شأنه أن يشتهى (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أنه لا يشتهى جاز النظر اليه أى الى فرج البهيمة ومحلها ان لم ينظر اليه بشهوة والا حرم كما هو ظاهر (قوله ببطن كف) متعلق بمس وانما سميت كفالأنها تكف الأذى عن البدن ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرهما من النزاع ولا ينافيه ما ذكره فى الوضوء من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لأن التقدير ثم ضرورى بخلافه هنا لأن المدار على ما هو مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة الى التقدير كما فى عش (قوله لقوله ﷺ الخ) أى ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا فضى أحدكم يديه الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء بهالغلة الس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لمتك حرمته غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه (قوله هو بطن الراحين) سميت بذلك لأن الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها (قوله وبطن الأصابع) فى الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر سئل عن انقلب بواطن أصابعه الى ظهر الكف فهل العبارة بمن سامت بطن الكف أو بالبطن وان سامت ظهر اليد فأجاب بقوله بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها لأنه ظهر الكف ولا ظاهرها لأن العبارة بالبطن وقال الشوبرى ينقض الباطن نظراً لأصله اهـ بجبرى (قوله والمنحرف اليهما) أى الى بطن الكف وبطن الأصابع (قوله عند انطباقهما) أى وضع بطن احدى الكفين على بطن الأخرى وصورة الوضع فى الإبهامين أن يضع باطن احدهما على باطن الأخرى مع قلبهما (قوله مع يسير تحامل) قيده ليكثر الجزء الناقص من جهة رأس الأصابع ويقل غيره ومحلها فى غير الإبهامين أماهما فلا بد من التحامل الكثير أو قلبهما بالصورة السابقة ليقبل الجزء غير الناقص فيهما ويكثر الناقص (قوله ودون رءوس الأصابع) أى فلا نقض بها فلو هرش ذكره بها فلا نقض لخروجها عن سمت الكف (قوله وما بينهما) أى

والاثنيين وشعر نبت
فوق ذكر وأصل فخذ
ولس صغيرة وأمرد
وأبرص ويهودى ومن
نحو فصد ونظر بشهوة
ولو الى محرم وتلفظ
بمعصية وغضب وحمل
ميت ومسه وقص ظفر
وشارب وحلق رأسه
وخرج بأدى فرج
البهيمة اذ لا يشتهى ومن
ثم جاز النظر اليه (ببطن
كف) لقوله ﷺ من
مس فرجه وفى رواية
من مس ذكره فليتوضأ
وبطن الكف هو
بطن الراحين وبطن
الأصابع والمنحرف
اليهما عند انطباقهما
مع يسير تحامل دون
رءوس الأصابع وما بينهما

ودون الذي بين الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر (قوله وحرف الكف) أي ودون حرف الكف وهو لا يستتر عند انطباق ما تقدم وهو شامل لحرف الراحة وحروف الأصابع (قوله ورابعها) أي رابع نواقض الوضوء (قوله تلاقى بشرتي الخ) ذكر للتلاقى الناقض أربعة قيود لا بد منها تلاقى البشرة وكونه بين ذكرو أنثى وكونه مع الكبر وعدم المحرمية بينهما وخرج بالأول الشعر والسن والظفر وأما إذا كان حائل على البشرة كثوب ولورقيقا وخرج بالثاني ما إذا لم يكن بين ذكر وأنثى كأن يكون التلاقى بين رجلين أو امرأتين أو خنثيين أو خنثى ورجل أو خنثى وامرأة وخرج بالثالث ما إذا لم يوجد كبر في أحدهما بأن لم يبلغ حد الشهوة وخرج بالرابع ما إذا كان هناك محرمية ولو احتملا فلا نقض في جميع ما ذكر وقوله ذكر أي واضح مشتبه طبعيا يقينا لذوات الطباع السليمة ولو صبيا ومسوحا وقوله وأنثى أي واضحة مشتهة طبعيا يقينا لذوى الطباع السليمة أي ولو كانت صغيرة أيضا (قوله ولو بلا شهوة) أي ولو كان التلاقى بلا شهوة أي ولو سهوا فإنه ينقض (قوله وان كان أحدهما مكرها) أي أو خصيا أو مسوحا أو كان التلاقى بعضا مثل (قوله أو ميتا) قال في التحفة قال بعضهم أوجنبا وإنما يتجه أن جوزنا نكاحهم اه (قوله لكن لا ينقض الخ) أفاد به أن النقض خاص بالحى اللامس (قوله والمراد بالبشرة الخ) عبارة التحفة والبشرة ظاهر الجلد وألحق بهما نوح لحم الأسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل أي لا باطن العين فيما يظهر لأنه ليس مظنة للذة المس بخلاف ما ذكرناه مظنة لذلك ألا ترى أن نوح لسان الحليمة يلتذ بمصه وبمس كراصح عنه عليه السلام في لسان عائشة رضيت الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه اه (قوله قال شيخنا وغير باطن العين) خالف في ذلك الجمال الرملى فجعله ملحقا بالبشرة فينقض لمس قال الشرقاوى وكذا باطن الأنف اه (قوله وذلك) أي كون تلاقى بشرتي من ذكر ناقضا (قوله لقوله تعالى الخ) أي ولأنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بالتطهر (قوله أي لمستم) كما قرئ به لاجتماعهم كما قال به الإمام أبو حنيفة لأنه خلاف الظاهر والمس معناه الجنس باليد وبغيرها * واعلم أن المس يخالف المس في أمور منها أن المس لا يكون إلا بين شخصين والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها أن المس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها أن المس يكون بأي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا باطن الكف ومنها أن المس يكون في أي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة ومنها أنه في المس ينتقض وضوء اللامس والممسوفى والمس يختص بالمس من حيث المس (قوله ولو شك الخ) أفاد به اشتراط يقين التقاء البشريتين (قوله كما لو وقعت يده الخ) أي فإنه لا ينتقض وضوءه بذلك (قوله أو شك هل لمس الخ) الأولى ذكره بعد قوله لامع محرمية الخ (قوله وقال شيخنا في شرح العباب الخ) قال عث والمعتد خلافاً فلا نقض باخبار العدل بشئ * ما ذكر اه أي لأن خبر العدل يفيد الظن ولا يرتفع يقين طهر وحدث بظن ضده كما سيأتى اه بجبري (قوله بكبر فيهما) أي مع كبر فالباء بمعنى مع ويجوز أن تكون للابسة أي حال كون التلاقى ملتبسا بكبر والمراد بالكبر بلوغهما حد الشهوة وان اتفت لهرم أو نحوها كتفاء بمظنتها ولا بد وأن يكون يقينا فلا وشك هل هي كبيرة أو صغيرة فلا نقض (قوله لا تتفاء مظنة الشهوة) أي لا تتفاء المحل الذي يظن فيه وجود الشهوة قال في القاموس مظنة الشئ * بكسر الظاء موضع يظن فيه وجود الشئ * اه وضابط الشهوة انتشار الذكرك في الرجل وميل القلب في المرأة (قوله والمراد بذى الصغر الخ) يعلم منه بيان ذى الكبر وقد عرفته وقوله من لا يشتهى عرفا أي عند أرباب الطباع السليمة ولا يتقيد بسبع سنين لاختلاف ذلك باختلاف الصغار وقوله غالبا أي من لا يشتهى في الغالب عند ذوى الطباع السليمة (قوله مع محرمية بينهما بنسب الخ) خرج بذلك المحرمية الحاصلة بلعان أو طء شبهة كالموطوءة بشبهة وبنها أو اختلاف دين كجوسية فإن الوضوء ينتقض مع وجودها وقوله

وحرف الكف (و) رابعها (تلاقى بشرتي ذكر وأنثى) ولو بلا شهوة وان كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينقض وضوء الميت والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر قاله شيخنا وغير باطن العين وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم ولو شك هل لمس شعر أو بشر لم ينتقض كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم أهى بشرة رجل أو امرأة أو شك هل لمس محرما أو أجنبية وقال شيخنا في شرح العباب ولو أخبره عدل بلمسها له أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه ممكنا وجب عليه الأخذ بقوله (بكبر) فيهما فلا نقض بتلاقيهما مع صغر فيهما أو في أحدهما لا تتفاء مظنة الشهوة والمراد بذى الصغر من لا يشتهى عرفا غالبا (لا) تلاقى بشرتيهما (مع محرمية) بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لا تتفاء مظنة الشهوة ولو اشتبهت محرمة

بأجنيبات فامس محصورات واحدة منهن لم ينتقض وكذا غير محصورات على الأوجه (ولا يرتفع يمين وضوء أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى فيأخذ باليقين استصحابه (خاتمة) يحرم بالحدث صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن

(قوله ان اعتاد التجديد) أي فيحتمل ان الطهارة لواقع بعد الفجر مجد للظهر الكائن قبله (٦٥) والحدث أعقب الطهر المجدد

اه مؤلف (قوله فان لم يعتده الخ) أي لانه يبعد فيه تقدير توالي الطهارتين وتأخر الحدث بهما بل الظاهر أن طهارته وقعت بعد حدث فيكون متطهرا اه مؤلف

(قوله لان الظاهر الخ) أي بخلاف من اعتاد التجديد فانه يأخذ بضد الطهر وهو الحدث فان الظاهر من حاله

ايقاع الطهر بعد الطهر (قوله فيجب عليه الطهر

الخ) لان ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهر معلوم أو مظنون اه بـج على خط (قوله لتعارض الاحتمالين)

أي الطهر والحدث اه

مؤلف (قوله خبر بمعنى

النهى) أي ليس خبرا

صريحا ولا نهيا صريحا

لانه لو كان خبرا صريحا

لزم الخلف في خبره تعالى

لانارى الحدث يسمه

ولو كان نهيا صريحا لزم

وقوع الجملة الطلبية نعتا

أو مصاهرة أي توجب التحريم على التأييد كأم الزوجة بخلاف ما اذا كانت توجب التحريم لإعلى التأييد كأخت زوجته فان الوضوء ينتقض باسها (قوله بأجنيبات محصورات) في حاشية الكردي مانصه في مبحث الاجتهاد من الايعاب أن نحو الألف غير محصورات ونحو العشرين مما سهل عده بالنظر محصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى القلب اه وقوله وكذا غير محصورات على الأوجه أي وكذلك لا ينتقض وضوءه اذا اشبهت محرمة بأجنيبات غير محصورات ولمس واحدة منهن وقال الزركشي ان اختلفت بغير محصورات انتقض لجواز النكاح أو بمحصورات فلا اه (قوله ولا يرتفع يقين الخ) قال البجيري ليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد لا يقين اللهم إلا ان يقال انه يقين باعتبار ما كان أو يقدر مضاف أي ولا يرتفع استصحاب يقين طهر أي حكمه وعبارة الشمس الشورى ليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد لا يقين قال في الامداد ليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالتها مع الظن بل مع الشك والتوهم في متعلقه بل المراد ان ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعد استصحابه لان الاصل فيما ثبت الدوام والاستمرار اه وقوله وضوء لوقال كما في النهج طهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وقوله أو حدث أو يقين حدث (قوله بظن ضده) متعلق يرتفع الضمير فيه يعود على الاحداث بين الطهر والحدث (قوله ولا بالشك فيه) أي في الضد وقوله المفهوم بالأولى أي لانه اذا كان اليقين لا يرتفع بالظن الذي هو التردد مع رجحان لأحد الطرفين فعدم ارتفاعه بالشك الذي هو التردد مع استواء الطرفين أولى (قوله فيأخذ باليقين) أي وهو الوضوء في الأولى والحدث في الثانية وذلك لنهيه ﷺ الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد أي الصلاة الآن يسمع صوتا أو يجدر يحا وقوله استصحابه أي لليقين (تنبيه) محل ما تقدم اذا تيقن أحدهما فقط فان تيقنهما معا كأن وجد منه حدث وطهر بعد الفجر مثلا ففيه تفصيل حاصله أتناظر الى ما كان قبلهما كقبل الفجر مثلا فان علم انه كان محدثا قبلهما فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لانه تيقن الطهر وشك فيما يرفعه وهو الحدث والاصل عدمه وان علم انه كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك فيما يرفعه وهو الطهر التأخر عنه والاصل عدمه فان لم يعتده فهو الآن متطهر لان الظاهر تأخير طهره عن حدثه فان لم يعلم ما قبلهما فيجب عليه الطهر ان اعتاد تجديده لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر فان لم يعتد تجديده عمل بالطهر والاحسن أن يحدث هذا الشخص ويتوضأ لتكون طهارته عن يقين (قوله خاتمة) أي في بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر (قوله يحرم بالحدث صلاة) أي ولو نفلا لقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وهذا في غير دائم الحدث وقد تقدم حكمه وغير فاقده الطهورين أما هو فيصلى حرمة الوقت ويعيده (قوله وطواف) أي بسائر أنواعه لانه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبر الطواف بمنزلة الصلاة لأن الله قد أحل فيه للنطق فمن نطق فلا ينطق الابحير اه نهاية (قوله وسجود) أي لتلاوة أو شكر لانه في معنى الصلاة أيضا (قوله وحمل مصحف) أي لقوله تعالى لا يمس الا طاهر وقيس الحمل على المس (قوله وما كتب لدرس قرآن) خرج ما كتب لغيره كالتأميم وما على النقد اذ لم يكتب للدراسة وهو لا يكون قرآنا إلا بالقصد

وذلك لان الجملة المذكورة نعت ثالث لقرآن في قوله انه لقرآن كريم الخ وهو ممنوع الابتأ ويل قال في الخلاصة * وامنح هنا ايقاع ذات الطلب * البيت نعم يجوز أن يكون خبرا محضاً اذا قدر في الآية محذوف أي لا يمس مسلمة وعانظير قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقوله تعالى فلا ترف ولا فسوق أي مشروعان وأجازان وهذا التقدير بطرد

ولو بعض آية كلوح
والعبارة في قصد
الدراسة والتبرك
بمحالة الكتابة دون ما
بعدها وبالكتاب لنفسه
أولغيره تبرعا والافآمره
لاحمله مع متاع والمصحف
غير مقصود بالحمل
ومس ورقه ولو لبياض
أو نحو ظرف أعدله
وهو فيه لا قلب ورقه
بعودا لم ينفصل عليه
ولامع تفسير زاد ولو

في مواضع كثيرة اه
شقرحه الله باختصار
(قوله كالتام) أى
للمهودة عرفا كما في
مر قال ع ش عليه
يؤخذ منه أنه لو جعل
للمصحف كله أو قريبا
من الكل تيممة حرم
لأنه لا يقال له حينئذ
تيممة عرفا اه وهذه
العبارة تفهم من عبارة
التحفة التي نقلتها اه
مؤلف

(قوله نعم) انظر الفرق
على هذا بينه وبين محله
في أمتعة حيث حرم مع
قصد القرآن وحده
ولعل الفرق تمييزه عن
المتاع بأخذه أى
للمصحف منه أى المتاع
بخلاف التفسير كما في
بج على حرف

قال في التحفة وظاهر عطف هذا على المصحف أن ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد تبرك وإن هذا انما
يعتبر فيما لا يساهم فان قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم وإن لم يقصد به شئ نظر للقرينة فيما يظهر الخ اه (قوله
ولو بعض آية) قال في التحفة ينبغي أن يكون جملة مفيدة اه (قوله كلوح) أى مما يكتب فيه عادة فلو كبر
عادة كباب كبير جازم الخالى من القرآن منه ولا يحرم مس ما يحى بحيث لا يقرأ الا بكبير مشقة (قوله
والعبارة في قصد الخ) مرتبط بقوله وما كتب لدرس وعبارة التحفة وظاهر قولهم كتب لدرس أن العبارة
في قصد الدراسة الخ اه (قوله بمحالة الكتابة) متعلق بمحذوف خبر العبارة وفي الكردى ما نصه وفي فتاوى
الجمال الرملى كتب تيممة ثم جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الاول أو الطارىء أجاب بأنه يعتبر الأصل
لا القصد الطارىء اه وفي حواشى المحلى للقلوبى ويتغير الحكم بتغير القصد من التيممة الى الدراسة وعكسه
اه وقوله وبالكتاب الخ أى والعبارة بقصد الكتاب سواء كتب لنفسه أو لغيره اذا كان تبرعا وقوله والافآمره
أى وإن لم يكن تبرعا فالعبارة بقصد أمره (قوله لاحمله) أى لا يحرم محله مع متاع الخ (قوله والمصحف غير
مقصود بالحمل) أى والحال ان المصحف غير مقصود بالحمل أى وحده أو مع غيره بأن كان المقصود به للمتاع
وحده أو لم يقصد به شئ فظاهر كلامه أنه يحل في حالتين وهما اذا قصد المتاع وحده أو أطلق ويحرم في حالتين
وهما اذا قصد المصحف وحده أو شرك وهو أيضا ظاهر كلام النهج وشرحه والذي جرى عليه ابن حجر على
ما هو ظاهر التحفة أنه يحرم في ثلاثة أحوال وهى ما اذا قصد المصحف وحده أو شرك أو أطلق ويحل في حالة
واحدة وهى ما اذا قصد المتاع وحده والذي جرى عليه مر أنه يحل في ثلاثة وهى ما اذا قصد المتاع وحده
أو شرك أو أطلق ويحرم في حالة واحدة وهى ما اذا قصد للمصحف وحده (قوله ومس ورقه) أى ويحرم
مس ورقه ولا يخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب فيه كلام الله تعالى ولا خفاء أنه يتناول الأوراق
بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض وحينئذ فما فائدة ذكر الورق هنا وقد يقال فائدة ذلك الاشارة الى أنه
لا فرق بين أن يس الجملة أو بعض الأجزاء المتصلة أو المنفصلة فهو من ذكر الجزء بدالكل اه حمل بتصرف
(قوله أو نحو ظرف) بالجر عطف على ورقه أى ويحرم مس نحو ظرف كخطر يطة وصندوق لكن بشرط
أن يكون معدا له وحده وأن يكون المصحف فيه فان اتنى ذلك حل محله ومسه قال في التحفة وظاهر
كلامهم أنه لا فرق فيما أعده بين كونه على حجمه أولا وإن لم يعد مثله عادة اه قال المحلى في حواشى النهج
وعليه يحرم مس الخزان العدودة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدا وبه قال شيخنا العلقمى وشيخنا
الرملى اه وفي التحفة ومثله أى الصندوق كرسى وضع عليه اه وفي الكردى وتردد فى الايعاب
فى الحاق الكرسى بالمتاع أو بظرفه ثم ترجى أقربية الحاقه بالظرف اه وفى البجيرى والعمد أن الكرسى
الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم الامس المحاذى للمصحف اه وأما جلد المصحف فيحرم مسه ان
كان متصلا به عند حجر وعند مر يحرم مطلقا متصلا كان أو منفصلا لكن بشرط أن لا تنقطع نسبتة عنه
ولا تنقطع عنه الا ان اصل غيره وفى ع ش وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول
فيحرم مسه أما لوضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد اه (قوله وهو) أى المصحف فيه
أى فى نحو الظرف (قوله لا قلب ورقه بعود) أى لا يحرم قلب ورقه بعودا لأنه ليس حملا ولا فى معناه وقوله اذا
لم ينفصل أى الورق عليه أى على العود قال العلامة الكردى الذى يظهر من كلامهم أن الورقة المثبتة لا يضر
قلبا بنحو العود مطلقا وغير المثبتة لا يضر قلبها الا ان انفصلت على العود عن المصحف اه (قوله ولا مع
تفسير) أى ولا يحرم حمل المصحف مع تفسيره ولا مسه قال البجيرى تقلا عن الشورى هل وإن قصد القرآن
وحده ظاهر اطلاقهم نعم اه وقوله زاد أى على المصحف يقينا أما اذا كان التفسير أقل أو مساويا

احتمالاً ولا يمنع صبي ميمز

محدث ولو جنباً حمل
ومس نحو مصحف
لحاجة تعلمه ودرسه
ووسيلتهما كحمله
للكتب والاتيان به
للعلم ليعلمه منه ويحرم
تمكين غير المميز من
نحو مصحف ولو بعض
آية وكتابته بالعجمية
(قوله ومن ثم الخ) أى
ومن أجل ما ذكر وهو
العلة المذكورة في حله
مع الشك في الاكثية
أو المساواة وهي قوله
لعدم تحقق المانع اه
مؤلف (قوله محشى
الخ) في فتاوى الجمال
الرملى أنه كالتفسير وفى
الاياب لابن حجر
الحل وان لم يسم كتاب
تفسيراً وقصده القرآن
وحده أو تميز بنحو
حرمة على الأصح اه
كردى وفى البجيرى
ما يؤيد قول حج
وعبارته وأما المصحف
المحشى فعن مر أنه
كالتفسير وعن العلقمى
انه يحرم مسه مطلقاً
وهو الظاهر لأن الورق
كان يحرم مسه قبل
التحشية فكذا بعدها
اه (قوله وبه صرح
ابن العماد) فى حواشى
العلقبوبى على المحلى
يجوز ما لا يشعر بالاهاة

أو مشكوكاً فى قلته وكثره فلا يحل وأعلم بحرم المساوى والمشكوك فى كثرته وقتله فى باب الحرير لأنه أوسع
باباً بدليل أنه يحل للنساء وللرجال فى بعض الأوقات هذا ما جرى عليه مر وجرى ابن حجر على حله مع الشك
فى الأكثرية أو المساواة وقال لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك فى الضبة والحرير
وجرى شارحنا على قوله فلذلك قال ولو احتمالاً وفى حاشية الكردى ما نصه رأيت فى فتاوى الجمال الرملى أنه
سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن أو قرآنه أكثر فأجاب بأن شخصاً من اليمن تتبع حروف
القرآن والتفسير وعدهما فوجدهما على السواء الى سورة كذا ومن أواخر القرآن فوجد التفسير أكثر
حروفاً فلم أنه يحل حملهما مع الحدث على هذا اه وقال بعضهم الورع عدم حمل تفسير الجلالين لأنه وان كان
زائداً بحرفين رب ما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر اه وفى حاشية الكردى أيضاً قال الشارح
فى حاشيته على فتح الجواد ليس منه أى التفسير مصحف حشى من تفسير أو تفاسير وان ملئت حواشيه
وأجنبه وما بين سطورها لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه بل اسم للمصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال مصحف
محشى اه * واعلم أن العبرة فى السكثرة والقلة بالخط العثمانى فى المصحف وبقاعدة الخط فى التفسير والمنظور
اليه جملة القرآن والتفسير فى الحمل وأما فى المس فالمنظور اليه موضع وضع يده فان كان فيه التفسير أكثر حل
والاحرم (قوله ولا يمنع صبي الخ) أى لا يمنعه وليه أو معلمه من حمل ومس نحو مصحف كلوحة لأنه يحتاج الى
الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة أمر تعظم فيه المشقة وكتب ع ش ما نصه قوله وان الصبي المحدث لا يمنع
الخ أى بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث والفرق أن زمن الدرس يطول غالباً وفى
تكليف الصبيان ادامة الطهارة مشقة تؤدى الى ترك الحفظ فى ذلك بخلاف الصلاة ونحوها نعم نظير المسئلة
ما إذا قرأ للتعبد للدراسة بأن كان حافظاً أو كان يتعاطى مقدار الايصال بالحفظ فى العادة وفى الرافعى
ما يقتضى التحريم فتفتن لذلك فانه مهم وفى سم والوجه انه لا يمنع من حمل ومس للقراءة فيه نظر وان كان
حافظاً عن ظهر قلب اذا أفادت القراءة فيه نظراً قائدة مافى مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى
بعد فراغ مدة حفظه اذا أتى ذلك فى ترشيح حفظه اه وقد يقال لا تنافى لامكان حمل مافى الرافعى على ارادة
التعبيد المحض وما نقله سم على ما اذا تعلق بقراءة فيه غرض يعود الى الحفظ كما يشعر به قوله كالاستظهار
(فائدة) * وقع السؤال فى الدرس عمالوجع المصحف فى خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فاجبت
عنه بأن الظاهر أن يقال فى ذلك ان كان على وجه يعد ازدراء به كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة أو كان
ملاقيلاً على الخرج مثلاً من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعند ذلك ازدراءه ككون الفخذ صار
موضوعاً عليه حرم والافلا اه وقوله ولو جنباً للغاية للرد وقوله حمل ومس مضافان الى ما بعدهما وهما
منصوبان باسقاط الحافض (قوله لحاجة الخ) متعلق بحمل ومس وضافتها الى ما بعدها للبيان (قوله
ووسيلتهما) أى التعلم والدرس وقوله كحمله الخ تمثيل للوسيلة (قوله والاتيان به) أى بنحو المصحف
وقوله ليعلمه منه أى ليعلمه العلم منه ويوجب على المعلم الطهارة ولا يجوز له حمله ومس من غيرها نعم أفنى
الحافظ ابن حجر بأنه يسامح مؤدب الاطفال الذى لا يستطيع أن يقيم على الطهارة فى مس الألواح لما فيه
من المشقة لكن ينيم لأنه أسهل من الوضوء اه (قوله ويحرم تمكين غير المميز) أى على الولى أو المعلم
لثلاثيته كالسكردى قال فى الاياب نعم تنجى حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان بحضرة
نحو الولى للامن من أنه ينتهكه حينئذ قال فى المجموع ولا تمكن الصبيان من محو الألواح بالاقذار
ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضاً من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد اه وقوله من نحو مصحف أى
من حمل أو مس نحو مصحف من كل ما كتب لدرس قرآن كلوح (قوله ولو بعض آية) غاية لنحو
المصحف (قوله وكتابته بالعجمية) بالرفع معطوف على تمكين أى ويحرم كتابته بالعجمية ورأيت

في فتاوى العلامة ابن حجر أنه سئل هل يحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته فأجاب رحمه الله بقوله قضية ما في المجموع عن الأصحاب التحريم وذلك لأنه قال وأما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فأجاب عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة لاحقيقتها اه فهو ظاهر أو صريح في تحريم كتابتها بالعجمية والام يحتاجوا الى الجواب عنه بما ذكر * فان قلت ليس هو جوابا عن الكتابة بل عن القراءة بالعجمية المرتبة على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه * قلت بل هو جواب عن الأمرين وزعم أن القراءة بالعجمية مرتبة على الكتابة بها ممنوع بطلاقه فقد يكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه فلا تلازم بينهما كما هو واضح واذ لم يكن بينهما تلازم كان الجواب عما فعله سلمان رضي الله عنه بذلك ظاهرا فيما قلناه على أن مما يصرح به أيضا أن مالكاً رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال لا الا على الكتابة الأولى أي التي كتبها الامام وهو المصحف الثاني قال أبو عمرو ولا يخالف له في ذلك من علماء الأئمة وقال بعضهم الذي ذهب اليه مالك هو الحق اذ هو فيه بقاء الحالة الأولى الى أن يتعلمها الآخرون وفي خلافها تحجيل آخر الأمة وأولهم واذ وقع الاجماع كما ترى على منع ما أحدث اليوم من مثل كتابة الربو بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء فنع ما ليس من جنس الهجاء أولى وأيضا في كتابته بالعجمية تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد بل بما يوهم عدم الاعجاز بل الركاهة لأن الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف ونحو ذلك مما يخجل بالنظم ونشويش الفهم وقد صرحوا بأن الترتيب من مناصب الاعجاز اه بحذف (قوله وضع نحو درهم) بالرفع معطوف أيضا على تمكين أي ويحرم وضع نحو درهم وقوله في مكتوبه أي فيما كتب فيه مصحف أي قرآن كله أو بعضه وعبرة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب في كغند كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم اه قال ع ش أي وغيرهما من كل معظم كما ذكره ابن حجر في باب الاستنحاء ومن العظم ما يقع في المسكيات ونحوها مما فيه اسم الله وأسم رسوله مثلا في حرم اهاتته بوضع نحو دراهم فيه اه (قوله وعلم شرعي) بالجر عطف على ضمير مكتوبه أي ويحرم أيضا وضع نحو درهم في مكتوب علم شرعي أي ما كتب فيه علم شرعي كالتفسير والحديث والفقو ولو قال كغيره وكل معظم لكان أولى اذ عبارته تقتضي أنه اذا وضع في مكتوب غير العلم الشرعي من بقية العلوم كالنحو والصرف لا يحرم ولو كان فيه معظم وليس كذلك (قوله وكذا جعله بين أوراقه) أي وكذا يحرم جعل نحو درهم بين أوراق المصحف وفيه ان هذا يعني عنه قوله أولا ووضع نحو درهم في مكتوبه اذ هو صادق بما وضع بين أوراقه المكتوب فيها المصحف وما وضع في ورقة مكتوب فيها ذلك ويمكن أن يقال انه من ذكر الخاص بعد العام (قوله خلافا للشيخنا) راجع لما بعد كذا وفيه أنه لم يذكره في التحفة ولا في شرح الارشاد الصغير ولا في غيره من كتبه التي بأيدينا حتى يسند الخلاف اليه وعبرة التحفة ولا في شرح في مكتوبه وجعله وقاية ولو لمافيه قرآن فيما يظهرون رأيت بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم اه وعبرة شرح الارشاد وجعل نحو درهم في ورقة كتب فيها معظم اه بل قوله وضع نحو درهم في مكتوبه صادق بما اذا وضعه بين بورقات كما مر تأمل (قوله وتمزيقه) معطوف على تمكين أيضا أي ويحرم تمزيق المصحف لأنه اذ ذاء به وقوله عبثا أي لا لقصدياته وعبرة فتاوى ابن حجر تفيد أن العتسد حرمة التمزيق مطلقا ونهاستل رضي الله عنه عن وجد ورقة ملقاة في طريق فيها اسم الله تعالى ما الذي يفعل بها فأجاب رحمه الله بقوله قال ابن عبد السلام الأولى غسلها لأن وضعها في الجدار تعرض لسقوطها والاستهانة بها وقيل تجعل في حائط وقيل يفرق حروفها ويلقها كره الزركشي فأما كلام ابن عبد السلام فهو متجه لكن مقتضى كلامه حرمة جعلها في حائط والذي يتجه خلافه وأن الغسل أفضل فقط وأما التمزيق فقد ذكر الخليلي في

ووضع نحو درهم في مكتوبه وعلم شرعي وكذا جعله بين أوراقه خلافا للشيخنا وتمزيقه

كالصاق على اللوح

لمحوله لأنه اهانة اه وفي

فتاوى الرملي جواز

ذلك حيث قصد به

الاعانة على محو الكتابة

اه وفي فتاوى الشارح

يفسح حج يحرم مس

المصحف باصبع عليه

ريق اذا يحرم ايصال

شي من البصاق الى شيء

من أجزاء المصحف الى

أن قال والكلام حيث

كان على الأصغر ريق

يلوث الورقة أما اذا

جف الريق بحيث

لا ينفصل منه شيء

يلوث الورقة فلا حرمة

الخنو يس من الصبي

من مس المصحف للتعلم

خروج من خلاف من

منع منه اه كرهى اه

مؤلف

منهاجه انه لا يجوز تخريف ورقه فيها اسم الله أو اسم رسوله لمافيه من تفريق الحروف وتفريق الكلمة وفي ذلك ازدراء بالمكتوب فالوجه الثالث شاذ اذ لا ينبغي أن يعول عليه (قوله) وبلغ ما كتب عليه) أي ويحرم ببلغ ما كتب عليه قرآن ملاقاته للنجاسة وقال سم لا يقال ان الملاقاته في الباطن لا تنجس لأننا نقول فيه امتهان وان لم ينجس كماله وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع أنه لا ينجس وقال في النهاية وانما جوزنا أكله لأنه لا يصل الى الجوف الاوقد زالت صورة الكتابة اه ومثله في التحفة وزاد فيها ولا تضرم ملاقاته للريق لأنه مادام معدنه غير مستقذر ومن ثم جازمه من الحلية اه (قوله لا شرب محوه) أي لا يحرم شرب ما محى من القرآن وعبارة الغنى ولا يكره كتب شيء من القرآن في اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم اه (قوله ومد الرجل) بالرفع عطف على تمكين أيضا أي ويحرم مد الرجل لمافيه من الازدراء به وقال في الغنى ويحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن كما في الآثار أو بشيء من أسنانه تعالى وقوله ما لم يكن أي المصحف على مرتفع فان كان كذلك فلا يحرم (قوله ويسن القيامه) أي للمصحف قال في التحفة صح أنه عليه السلام قام للتوراة وكان له علمه بعدم تبديلها اه وقال سم ينبغي وتفسير حيث حرم مسه وحمله اه (قوله كالعالم) أي كما يسن القيام للعالم وقوله بل أولى أي بل القيام للمصحف أولى من القيام للعالم (قوله ويكره حرق ما كتب عليه) أي ما كتب القرآن عليه وعبارة الغنى ويكره احراق خشب نقش بالقرآن الا ان قصد به صيانة القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف اه (قوله ففسله أولى منه) أي فلا يكره ذلك ولكن غسله أولى من حرقه (قوله ويحرم بالجناية الخ) أي زيادة على ما حرم بالحدث وقوله المكث خرج به مجرد المروء فلا يحرم كأن يدخل من باب ويخرج من آخر قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل (قوله وقراءة قرآن) أي ويحرم قراءة قرآن وقوله بقصده أي القرآن أي وحده أو مع غيره وخرج بذلك ما ذالم يقصده كذا ذكر بأن قصد كره أو مواعظه أو قصصه أو التحفظ ولم يقصد معها القراءة لم يحرم وكذا ان أطلق كأن جرى به لسانه بلا قصد شيء * والحاصل أنه ان قصد القرآن وحده أو قصده مع غيره كالذكر ونحوه فتحرم فيهما وان قصد الذكر وحده أو الدعاء أو التبرك أو التحفظ أو أطلق فلا تحرم لأنه عند وجود قرينة لا يكون قرآنا بالبالقصد ولو بما لا يوجد نظمه في غير القرآن كسورة الاخلاص واستثنى من حرمة القراءة قراءة الفاتحة على فاقد الطهورين في المكتوبة وقراءة آية في خطبة جمعة فانها تجب عليه لضرة وتوقف صحة الصلاة عليها وقوله ولو بعض آية قال في بشرى الكريم ولو حر فامنه وحيث لم يقرأ منه جملة مفيدة يأنم على قصده العصية وشر وعه فيها لالكونه قارئا اه وانما حرم ذلك لخبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة على النهى وضمنها على النبي فهو خبر على الثاني بمعنى النهى (قوله بحيث يسمع نفسه) قيد لحرمة القراءة أي ومحل حرمة القراءة اذا تلفظ بها بحيث يسمع بها نفسه حيث لا عارض من نحو لفظ فان لم يسمع بها نفسه بأن أجازها على قلبه أو حرك بها شفثيه ويسمى ممسا فلا تحرم (قوله ولو صبيا) غاية للحرمة أي تحرم القراءة ولو من صبى وقوله خلافا لما أفتى به النووي أي من عدم حرمة قراءة الصبي الجنب ووافقه كثيرون قال في بشرى الكريم ويشترط كونها من مسلم مكلف فلا يمنع الكافر منها ان لم يكن معاندا ورجى اسلامه ولا الصبي ولا المجنون اه (قوله وبنحو حيض) معطوف على بالجناية أي ويحرم بنحو حيض من نفاس (قوله لا يخر وج طلق) أي لا يحرم يخر وج دم طلق لأنه ليس حيضا لأنه الدم الخارج لامع الطلق وليس نفاسا لأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم فهو دم فاسد وانما قدرت لفظ دم لان الطلق هو الوجود الناشئ من الولادة أو الصوت المصاحب لها (قوله صلاة الخ) فاعل يحرم المقدر ويحرم بنحو الحيض أيضا العبور

عبثا وبلغ ما كتب عليه لا شرب محوه ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع ويسن القيام له كالعالم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة نفسه أولى منه ويحرم بالجناية المكث في المسجد وقراءة قرآن بقصده ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما أفتى به النووي وبنحو حيض لا يخرج طلق صلاة وقراءة وصوم

في المسجد ان خافت تلويته فان أمنته جاز لها العبور كالجنب مع الكراهة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها والطلاق فيه اذا كانت موطوءة (قوله ويجب قضاؤه) أى الصوم لخبر عائشة رضی الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة أى للشقة في قضاؤها لأنها تكثر ولم يبين أمرها على التأخير ولو بعذر بخلاف الصوم (قوله بل يحرم قضاؤها) أى الصلاة ولا يصح عند ابن حجر ويكره قضاؤها عند الرملي فليبه يصح وتتعد الصلاة نفلًا مطلقًا من غير ثواب (قوله والطهارة الثانية) أى الطهارة عن الجنابة وهو قسم قوله في أول باب شرط الصلاة فالأولى أى الطهارة عن الحدث الوضوء (قوله هو) أى الغسل (قوله سيلان الماء) أى أسالته أو ذوسيلان وإنما احتجنا لما ذكر لأن الغسل في اللغة فعل الفاعل والسيلان ليس بفعله بل هو أثره إلا أن يقال انه يستعمل لغة في الأثر أيضا وقوله على الشيء أى سواء كان بدنا أم غيره بنية أم لا (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله سيلانه) أى الماء ولا حاجة هنا الى ما تقدم لأن العبارة هنا بوصول الماء ولو غير فعل الفاعل (قوله بالنية) أى ولو كانت مندوبة فيدخل غسل الميت (قوله ولا يجب فوراً) أى ولا يجب الغسل على الفور والمراد أصاله فلا يرد الموضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فانه يجب فوراً لانه بل لا يقع الصلاة في وقتها (قوله وان عصى بسببه) غاية في عدم وجوبه على الفور أى لا يجب الغسل فوراً وان عصى بسبب الغسل كأن زنى وذلك لان قضاء العصى بالفراغ من الزنا وقوله بخلاف نجس عصى بسببه أى كأن تضعه به عمدا فانه يجب غسله فوراً لبقاء العصىان به مادام باقيا فوجب ازالته وهذا هو الفارق بينه وبين ما قبله (قوله والأشهر في كلام الفقهاء ضم غينه) أى للفرق بينه وبين غسل النجاسة كما في البجيري وقوله لكن الفتح أفصح أى لغة لأن فعله من باب ضرب قال ابن مالك * فعل قياس مصدر للعدى * الخ

(قوله ويضمها مشترك الخ) لم يظهر التثامه بما قبله فالوقال وهو على الثانى اسم للفعل وعلى الأول مشترك بين الفعل ولما كان أنسب وأخصر وعبارة التحفة وهو بفتح العين مصدر غسل واسم مصدر لا يغتسل وضمها مشترك بينهما وبين الماء الذى يغتسل به وبكسرهما اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه والفتح فى المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر فى كلام الفقهاء اهـ (قوله وموجه) بكسر الجيم أى سببه وأما الموجه بفتحها فهو السبب الذى هو الغسل وقدم الموجه هنا على الفرض عكس ما مر فى الوضوء لأن الغسل لا يوجد الا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء فانه قد يوجد بدون تقدم ذلك ولو فى صورة نادرة كما اذا نزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقض وأراد وليه الطواف به فانه يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس محدثا وإنما هو فى حكم المحدث أفاده شق (قوله أربعة) فان قلت لا مطابقة بين اللبث والخبز الأول مفرد والثانى متعدد أوجب بأن اللبث مفرد مضاف فيعم فهو متعدد تقديرا فكأنه قال موجباته أربعة (قوله أحدها) أى الأربعة (قوله خروج منيه) أى بر وزمنى نفسه وانفصاله الى ظاهر الحشفة وظاهر فرج البكر والى محل الاستنجاء فى فرج الثيب وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها سواء كان خروجها من طريقه المعتاد ولو لم يستحكم بأن خرج لعلة أو من غير طريقه المعتاد كأن خرج من صلب الرجل وترائب المرأة بشرط أن لا يكون مستحكما أى لالعلة اذا كان للمعتاد انسداده عارضا فان كان أصليا فلا يشترط فيه ذلك وخروج منى نفسه منى غيره كأن وطئت المرأة فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فلا يجب عليها إعادة الغسل أو وطئت فى قبلها ولم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان لها شهوة ولم تقضها كسائمة فكذلك لا إعادة عليها وقوله وألا يخرج به ما لو استدخله بعد خروجه ثم خرج نانيا فلا غسل * واعلم أن خروج النى موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا ودخول الحشفة موجب له سواء حصل منى أم لا فيبينهما عموم وخصوص وجهى (قوله ويعرف) أى

ويجب قضاؤه لا الصلاة بل يحرم قضاؤها على الأوجه (و) الطهارة (الثانية الغسل) هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فوراً وان عصى بسببه بخلاف نجس عصى بسببه والأشهر فى كلام الفقهاء ضم غينه لكن الفتح أفصح ويضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل (وموجه) أربعة أحدها (خروج منيه) أولاً ويعرف

التي وان خرج على لون الدم (قوله بأحد خواصه الثلاث) أي علاماته التي لا توجد في غيره (قوله من تلذذ بخروجه) أي وان لم يتدفق لقلته وهو بيان للضاف وهو أحد بدليل تعبيره في العاطيف بأو ويصح جعله بيانا للضاف اليه وتكون أو بمعنى الواو (قوله أو تدفق) هو خروجه بدفقات وان لم يلبثه ولا كان له ريح (قوله أو ريح عجينة) أي أو كون ريحه كريح العجين أي أو طلع النخل وقوله رطبا قيد في الريح أي ويعرف التي يكون ريحه كما ذكر حال كون التي رطبا وقوله وبياض معطوف على عجينة أي أو ريح بياض ويض وقوله جافا قيد في كون ريحه كيباض البيض أي ويعرف التي بذلك حال كونه جافا (قوله فان فقدت هذه الخواص) أي لا غيرها كالتحن والبياض في منى الرجل والرقه والصفرة في منى المرأة فلا عبرة به لأن ذلك غالب لادائم (قوله نعم لو شك) كالتقييد لعدم وجوب الغسل عند فقد الخواص فكأنه قال ومحله عندتيقن أنه ليس بمنى فان شك فيه فهو بالخيار (قوله تخير ولو بالتشهي) أي لا بالاجتهاد وذلك لأنه اذا أتى بأحدهما صلبا شاك في الآخر ولا يجب مع الشك وقوله فان شاء الخ قوله أن يرجع عما اختاره أولا اذا اشتبهت نفسه واحدا منهما غيره (قوله ولو رأى منيا محففا) الذي في التحفة محققا وهو الصواب وقوله في نحو ثوبه أي كقراش نام فيه وحده أو مع من لا يمكن كونه منه (قوله لزمه الغسل) أي وان لم يتذكر احتلاما (قوله واعادة كل صلاة) أي ولزمه اعادة كل صلاة وقوله يتيقن بعده أي يتيقن أنه صلاها بعد ذلك التي الذي رآه في نحو ثوبه فان لم يتيقن ذلك ندب له اعادة ما احتمل أنه صلاها بعده وعبرة النهاية ويندب له اعادة ما احتمل أنه أي التي فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد نسه فانه يندب لها الغسل اه وقوله ما لم يحتمل عادة كونه من غيره فان احتمل ذلك كأن نام مع من يمكن كونه منه فلا يلزمه الغسل ولا اعادة الصلاة (قوله وثانيتها) أي الأربعة (قوله دخول حشفة) وهي رأس الذكر أي من واضح أصلي أو شبهه بخبر الصحيحين اذا التقي الحتانان فقد وجب الغسل أي اذا تحاذيا وانما يتحاذيان بدخون الحشفة في الفرج اذا التحتان محل القطع وهو في الرجل مادون حزة الحشفة وفي المرأة محل الجلدة للمستعلية فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ثم ان ذكر الحتانين جرى على الغالب بدليل ايجاب الغسل بايلاج ذكر الحشفة فيه لأنه جماع في فرج وخرج بقولنا من واضح ما اذا كانت من خشي مشكل فلا يغسل بايلاج ذكره عليه ولا على الموج فيه لاحتمال أن يكون أثني والذكر سلعة زائدة فيه وايلاج السلعة لا يوجب الغسل على الموج ولا على الموج فيه (قوله أو قدرها) أي أو دخول قدر الحشفة وقوله من فاقدها أي من مقطوع الحشفة وهو قيد لا بد منه وخرج به ما لو أدخل قدرها مع وجودها كأن نثي ذكره وأدخله فانه لا يؤثر كذا في التحفة ونصها ولو نثاه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر والأثر على الأوجه اه (قوله ولو كانت الخ) تعميم في الحشفة والغسل انما هو على الموج فيه لا على الميت والبهيمة وصاحب الذكر المقطوع (قوله قبلا أو دبرا) أي لأن الفرج مأخوذ من الانفراج فيشمل الدبر كالقبل سواء كان فرج آدمي أو جنسي أو فرج ميت أو بهيمة ولو لم تنشئه كسمكة وان لم يحصل انتشار ولا انزال ولو ناسيا أو مكرها أو بحائل كسيف لافرج خشي لاحتمال زيادته نعم ان أولج وأولج فيه تحققت جنابته والميت والبهيمة لا يغسل عليهما لعدم تكليفهما وانما وجب غسل الميت بالموت اكراماله اه بشرى الكريم (قوله ولو لبهيمة) غاية في الفرج الموج فيه (قوله ولا يعاد غسله) أي الميت (قوله لا تقطع تكليفه) أي بالموت (قوله ثالثها حيض) قد أفرد الفقهاء الكلام على الحيض والنفاس والاستحاضة في باب مستقل والأصل فيه قوله تعالى ويستلونك عن الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات آدم (قوله أي انقطاعه) يفيد هذا التفسير أن الموجب للغسل انقطاع الحيض لاهو نفسه وليس كذلك بل هو الموجب والانقطاع شرط فيه وعبرة شرح النهج و يعتبر فيه وفيما يأتي أي من

بأحد خواصه الثلاث
من تلذذ بخروجه أو
تدفق أو ريح عجينة
رطبا وبياض بيض
جافا فان فقدت هذه
الخواص فلا غسل نعم
لو شك في شيء أمسي
هو أو مذى تخير ولو
بالتشهي فان شاء جعله
منيا واغتسل أو منيا
وغسله وتوضأ ولو رأى
منيا محففا في نحو ثوبه
لزمه الغسل واعادة كل
صلاة يتيقن بعده ما لم
يحتمل عادة كونه من
غيره (و) ثانيها
(دخول حشفة) أو
قدرها من فاقدها
ولو كانت من ذكر
مقطوع أو من بهيمة
أوميت (فرجا) قبلا
أو دبرا (ولو لبهيمة)
كسمكة أو ميت ولا يعاد
غسله لا تقطع تكليفه
(و) ثالثها (حيض)
أي انقطاعه

النفاس والولادة الانقطاع والقيام للصلاة اه بزيادة وكتب البحيرى قوله ويعتبر فيه أى فى كونه موجبا للغسل فهو كغيره سبب للغسل بهذين الشرطين والأصح أن الانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة شرط للغورية اه (قوله وهو دم الخ) هذا معناه شرعا وأما لغة فهو السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وقوله يخرج من أقصى رحم المرأة أى يخرج من عرق فمه فى أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الحرة المقلوبة فبها الضيق من جهة الفرج وواسعه أعلاه ويسمى بأول الأولاد اه ببحيرى وقوله فى أوقات مخصوصه لوقال فى وقت مخصوص لكان أولى لأنه ليس له الا وقت واحد وهو كونه بعد البلوغ وقال بعضهم لعل المراد بالأوقات أقله وغالبه وأكثره (قوله وأقل سنه) أى سن صاحبه أى أقل زمن يوجد فيه الحيض وقوله تسع سنين قرينة أى هلالية لأن السنة الهلالية ثلاثون وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العديدة فانها ثلاثون وستون لاتنقص ولا تزيد والشمسية ثلاثون وخمسة وستون يوما ويرى يوم الاجزاء من ثلاثين جزء من اليوم اه ع ش (قوله أى استكمالها) أى التسع سنين وقوله نعم ان رآته الخ استدراك على اشتراط الاستكمال وأفاده بأن المراد الاستكمال التقريبي (قوله بدون ستة عشر يوما) أى بما لا يسع حيا وطهرا فان رآته بما يسعهما فليس يحيض بل هو دم فساد (قوله وأقله) أى الحيض وقوله يوم وليلة أى قدرهما مع اتصال الحيض وهو أربع وعشرون ساعة والمراد بالاتصال أن يكون نحو التظنة بحيث لو أدخل ثلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله فى الاستنجاء (قوله وأكثره) أى الحيض وقوله خمسة عشر يوما أى بلياليها وان لم يتصل لكن بشرط أن تكون أوقات الدماء مجموعها أربع وعشرون ساعة فان لم يبلغ مجموعها ما ذكر كان دم فساد وهو مع نقاء تخلله حيض لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فينسحب عليه حكم الحيض وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد ومقابلته النقاء طهروا ويسمى قول اللقط والتلفيق فعلى هذا القول تصلى ونصوم فى وقت النقاء (قوله كأقل طهر بين الحيضتين) أى فانه خمسة عشر يوما بلياليها وذلك لأن الشهر لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخارج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك قال ع ش بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا كأن يتصل أحدهما بالآخر (قوله ويحرم به) أى بالحيض وقوله ما يحرم بالجنابة قد تقدم التصريح به فهو مكرمه فكان الأولى أن يقول ويحرم به زيادة على ما مر مباشرة الخ (قوله ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) أى ويحرم ذلك سواء كان بوطء أو بغيره وسواء كان بشهوة أو بغيرها واعلم أنه يحرم على المرأة أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها فى أى جزء من بدنه ولو غير ما بين سرتها وركبتها (قوله وقيل لا يحرم غير الوطء) أى من بقية الاستمتاع ولو بما بين السرة والركبة ويسن لمن وطئ فى أول الدم وقوته التصديق بدينار وفى آخر الدم وضعفه التصديق بنصفه لغيره اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليصدق بدينار وان كان أصفر فليصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم ومحمد بن حبان فى شرح الروض وكالوطء فى آخر الدم الوطء بعد انقطاعه الى الطهر ذكره فى المجموع اه (قوله واختاره) أى القليل المذكور (قوله لغير مسلم الخ) دليل للقليل المذكور الذى اختاره النووي (قوله اصنعوا كل شئ الا التكاك) وجه الاستدلال به أن لفظه عام شامل لسائر أنواع الاستمتاع حتى فيما تحت الازار أى ما بين سرتها وركبتها غير الوطء فى الفرج والمناخون قالوا انه عام خصص بمفهوم ما صح عن النبي ﷺ لما سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما فوق الازار وذلك المفهوم هو منع الاستمتاع بما تحت الازار فيكون التقدير اصنعوا كل شئ أى ما فوق الازار وانما منع الاستمتاع بما تحت الازار عندهم لأنه يدعو الى الجماع لأن من حام حول الحصى يوشك أن يقع فيه (قوله حل لها قبل الغسل صوم) أى لأن سبب تحريمه خصوص الحيض والا

وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة (وأقل سنه تسع سنين قرينة) أى استكمالها نعم ان رآته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فهو حيض وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما كأقل طهر بين الحيضتين ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي فى التحقيق لغير مسلم اصنعوا كل شئ الا التكاك واذا انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم

لحرم على الجنب اه تحفة ويحل أيضا طلاقها زال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة (قوله لاوطء) أى
 أما هو فيحرم لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرى بالتشديد والتخفيف أما قراءة التشديد فهي
 صريحة فيأذ كر وأما التخفيف فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقرينة قوله
 تعالى فإذا تطهرن فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرط آخر وهو قوله تعالى فإذا
 تطهرن فلا بد منهما معا اه اقعاع (قوله خلافا لما يحته العلامة الجلال السيوطي) أى من حل الوطء أيضا
 بالانقطاع (قوله ورابعها) أى الأربعة التي هي موجبات الغسل وقوله نفاس قال الشوري لا يقال لاحاجة
 اليه مع الولادة لأنه يستغنى بهاعنه لأننا نقول لا تلازم لأنها إذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة
 عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يفتى عنه ما تقدم تأمل اه (قوله أى انقطاعه) يأتي فيه ما تقدم فلا
 تغفل (قوله) وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم) أى وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة
 والافهو حيض ولا نفاس لها أصلا وإذا لم يتصل الدم بالولادة فابتداءؤه من رؤية الدم وعليه فزمن النقاء
 لا نفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كذا قال البلقيني قال ابن حجر في شرح
 العباب ورد بأن حسابان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع اه وقيل ان ابتداء النفاس من
 الولادة لا من الدم وعليه فزمن النقاء من النفاس وفي البجيزي مانصه والحاصل أن الأقوال ثلاثة ابتداءؤه
 من الولادة عددا وحكما الثاني ابتداءؤه من خروج الدم عددا وحكما الثالث ابتداءؤه من الخروج من حيث
 أحكام النفاس وأما المدد فمحسوب من الولادة وهذه الأقوال فيما إذا تأخر خروجه عن الولد وكان بينهما
 نقاء وأما إذا خرج الدم عقب الولادة فلا خلاف فيه وينبني على الأقوال أنه على الأول يحرم التمتع بها في
 زمن النقاء ولا يانزما قضاء الصلاة وأما على الثاني فيجوز التمتع بها في مدة النقاء ويجب عليها قضاء
 الصلوات في مدة النقاء وكذا على الثالث اه (قوله وأوله) أى النفاس وقوله لحظة في عبارة حجة أى
 دفعة من الدم وهي لا تكون الا في اللحظة وفي عبارة لاحد لأقله أى لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب
 الولادة يكون نفاسا ولو قليلا ولا يوجد أقل من حجة فتؤدى العبارات الثلاث واحد (قوله) وغالبه أر بعون
 يوما) أى بلياليها سواء تقدمت على الأيام كأن طرقتها الولادة عند الغروب أو تأخرت كأن طرقتها
 الولادة عند طلوع الفجر أو تلفقت كأن طرقتها في نصف الليل (قوله) وأكثره ستون يوما) أى
 بلياليها على ما مر به واعلم أنه قد أبدى أبو سهل الصعاوكي معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين يوما
 وهو أن الدم يجتمع في الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أر بعين يومانطقة ثم مثلها علقه ثم مثلها
 مضغة فتلك أر بعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما في كل شهر فالجملة ستون يوما وأما بعد نفخ
 الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لأن فيه لا ينفخ مادام في بطن أمه كما قيل فلا يجتمع في الرحم دم من حين
 نفخ الروح فيه وأنت خير بأن ذلك لا يظهر الا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما الا أنها حكمة
 لا يانزم اطرادها (قوله ويحرمه) أى بالنفاس ويأتي فيه ما تقدم في قوله ويحرم به ما يحرم بالجنابة وقوله
 ما يحرم بالحيض حتى الطلاق اجماعا لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح كما مر (قوله) ويجب الغسل
 أيضا بولادة) أى بانفصال جميع الولد قال سم الوجه فيما يخرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل بل يجب
 الوضوء اه وإنما وجب الغسل بما ذكر لأنه منى منعقد وقوله ولو بلابل العاية للرد على من قال انها
 حينئذ لا توجب الغسل متمسكا بقوله عليه السلام إنما الماء من الماء (قوله) والقاء علقه ومضغة) معطوف
 على مدخول الباء فهو في حيز العاية أى ولو كانت بالقاء علقه ومضغة وعبارة التحفة ولو لعلقه ومضغة قال
 القوابل انها أصل آدمي اه (قوله وموت) معطوف على بولادة أى ويجب الغسل أيضا بموت مسلم
 قال الكردى ولو لسقط بلغ أر بعة أشهر وإن لم تظهر فيه أماراة الحياة لأن أحد حدود الموت يشمله وهو عدم

لاوطء خلافا لما يحته
 العلامة الجلال السيوطي
 رحمه الله (و) رابعها
 (نفاس) أى انقطاعه
 وهو دم حيض مجتمع
 يخرج بعد فراغ جميع
 الرحم وأقله لحظة
 وغالبه أر بعون يوما
 وأكثره ستون
 يوما ويحرم به ما يحرم
 بالحيض ويجب الغسل
 أيضا بولادة ولو بلا
 بلل والقاء علقه ومضغة
 وبموت مسلم غير شهيد

الحياة عما من شأنه الحياة اه وقوله غير شهيداً ما هو في حرم غسله كما سجد كره في الجنائز ﴿تمة﴾ لم
يتعرض المؤلف للاستحاضة وأحكامها بالخصوص وهو حاصل ذلك أن الاستحاضة هي الدم الخارج في غير
أوقات الحيض والنفاس بأن خرج قبل تسع سنين أو بعدها ونقص عن قدر يوم وليلة وبأن زاد على خمسة
عشر يوماً بلياليها أو أتى قبل تمام أقل الطهر أو مع الطلق ولم يتصل بحيض قبله وهي حدث دائم فلا تمنع
شيئاً مما يمتنع بالحوض من نحو صلاة ووطء ولو مع جريان الدم وإذا أرادت المستحاضة أن تصلي يجب عليها
أن تغسل فرجها من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة وجو بادفعال النجاسة أو تخفيفها فان لم يكفها الحشو
نصب بعده بخرق مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور ولا يضر بعد ذلك خروج الدم إلا
إن قصرت في الشد ثم بعد ما ذكرت وضاً ثم عقب ذلك تصلي ويجب إعادة جميع ذلك لكل فرض عيني ولو
نذراً وعلم أنه يجب على النساء تعلم ما يحتاجن إليه من هذا الباب وغيره فان كان نحو زوجها عالماً لزمه
تعليمها والافليسأل لها ونحو ذلك لتعلم ذلك وليس لها الخروج لتعلم واجب من نحو حضور
مجلس ذكر الأبرياء وبمحرم معها ان خرجت عن البلد (قوله وفرضه أي الغسل) وقوله شيئان يأتي
فيه ما تقدم في قوله وموجبه أربعة وكونه شيئين مبنى على طريقة النووي رضي الله عنه من أن إزالة
النجاسة ليست فرضاً وهي الراجحة أما على طريقة الرافي من أنها فرض فيكون ثلاثة أشياء وهي
مرجوحة (قوله أحدهما) أي الشئيين (قوله أي رفع حكمه) أي المذكور من الجنابة والحيض وهو
المنع من نحو الصلاة وأفاد بهذا التفسير أنه يحتاج إلى تقدير مضاف بين المضاف والمضاف إليه في قوله رفع
الجنابة ورفع الحيض ومحل الاحتياج إليه بالنسبة للأول أن أريد بالجنابة الأسباب كالتقاء الحائضين
وانزال المني لأنها لترتفع فان أريد بها الأمر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
أو أريد بها المنع نفسه فلا يحتاج لتقديره (قوله أو نية الخ) بالرفع عطف على نية الأولى ومثل نية أداء
فرض الغسل نية الغسل المقروض أو الغسل الواجب (قوله أو رفع حدث) بالجر معطوف على أداء
فرض الغسل أي أو نية رفع الحدث أي بغير تقييده بالأكثر وينصرف إليه بقرينة كونه عليه أو بتقيده
به (قوله أو الطهارة عنه) أي أو نية الطهارة عن الحدث أي أو الطهارة للصلاة ولا يكفي نية الطهارة فقط
ولو نوى الحدث غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فان كان غالطاً صح والمراد
بالغلط هنا اعتقاد أن ما عليه هو الذي نواه على خلاف ما في الواقع وليس المراد بالغلط سبق لسانه إلى غير
ما أراد أن ينطق به إذ مجرد سبق اللسان لا أثر له لأن الاعتبار بما في القلب وان كان متعمداً لم يصح لتلاعبه
(قوله أو أداء الغسل) أي أو نية أداء الغسل قال عشي فان قلت أي فرق بين أداء الغسل والغسل فقط
لأنه ان أريد بالأداء معناه الشرعي وهو فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً لا يصح لأن الغسل لا وقت
له مقدر شرعاً وان أريد معناه اللغوي وهو الفعل ساوى نية الغسل ويجب بأن الأداء لا يستعمل إلا
في العبادة اه بجبري (قوله لا الغسل فقط) أي لا يكفي نية الغسل فقط وذلك لأنه يكون عادة وعبادة
وبه فارق الوضوء قال البجبري نقلاً عن البرماوي وقل وقد يكون مندوباً فلا يتصرف للواجب إلا
بالنص عليه لأنه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة العادية كالتنظيف والتدب كالعيد والوجوب كالجنابة
احتاج إلى التعيين بخلاف الوضوء فليس له الأسباب واحد وهو الحدث فلم يحتج إلى التعيين لأنه لا يكون
عادة أصلاً ولا مندوباً بالسبب وليست الصلاة بعد الوضوء سبباً للتجديد وانما هي مجوزة له فقط لاجابة له
ولذلك لم تصح اضافته إليها اه (قوله ويجب أن تكون النية) دخول على المتن وأفاد أن مقرونة يقرأ
بالنصب خبراً لتكون مقدره ولا يتعين ذلك بل يصح أن يكون منصوباً على الحال وقوله مقرونة بأوله أي
الغسل ويندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسلة وغسل الكفين ليثاب عليها لكن ان

(وفرضه) أي الغسل
شيئان أحدهما (نية
رفع الجنابة) للجنب
أو الحيض للحائض أي
رفع حكمه (أو) نية
(أداء فرض الغسل)
أو رفع حدث أو
الطهارة عنه أو أداء
الغسل وكذا الغسل
للصلاة لا الغسل فقط
ويجب أن تكون
النية (مقرونة بأوله)
أي الغسل يعني بأوله
مفسول من البدن ولو

اقتربت النية للعتبة بما يقع غسله فرضا فانه ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية فالأحسن حينئذ ان يفرق النية بأن يقول عندهذه السنن نويت سنن الغسل لثواب عليها ثم ينوي النية للعتبة عند غسل الواجب غسله كما في الوضوء (قوله فلونوي) أي الجنب أو الحائض ونحوه وقوله بعد غسل جزء أي من بدنه (قوله وجب اعادته غسله) أي ذلك الجزء الذي لم تقترب النية به وذلك لعدم الاعتداده قبل النية فعلم أن وجوب قرنها بأوله إنما هو للاعتداد به للصحة النية لأنها لا تصح وان لم تقترب بأول الغسل لكن تجب اعادته (قوله لم يحتج الى اعادته النية) أي لعدم اشتراط الموالاة فيه بل هي سنة فقط كما صرح به في النهاج في باب التيمم (قوله وثانيهما) أي الشيثين (قوله تعميم ظاهر بدن) فالولم يصل الماء اليه لحائل كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل وان أزاله بعد فلا بد من غسل محله ولا يجب هنا غسل ما بعده معه لأن بدن الجنب كله كعضو واحد بخلاف الوضوء كما تقدم وإنما وجب تعميمه لما صح من قوله عليه السلام أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي ولأن الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل (قوله حتى الأظفار) بالجر عطف على ظاهر وقوله وما تحتها أي وحتى ماتحت الأظفار فيجب غسله وقد تقدم الكلام على ماتحت الأظفار من الإوساخ فأرجع اليه ان شئت (قوله والشعر) أي وحتى الشعر وهو معطوف على الأظفار المعطوفة على ظاهر البدن لا على البدن والآزم تسلط لفظ ظاهر على جميع المعاطيف وأحل المعنى حتى ظاهر الأظفار وظاهر ماتحتها وظاهر الشعر ظاهرا وباطنا ولا يخفى ما فيه تأمل (قوله وان كثف) أي الشعر وإنما وجب غسل الكثيف هنا ظاهرا وباطنا بخلافه في الوضوء لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره لكل صلاة وكثرتها في الوضوء لتكرره لكل صلاة والشعر المصفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه ليصل الماء الى باطنه فان وصل من غير نقض لم يجب نقضه (قوله وما ظهر الخ) أي وحتى ما ظهر الخ فهو معطوف على الأظفار أيضا وقوله من نحو منبت شعرة لعل نحو ذلك هو منبت ظفر أزبل (قوله زالت) أي الشعرة وقوله قبل غسلها فان زالت بعده لا يجب غسله (قوله وصاخ) أي وما ظهر من صمغ للاذنين فهو معطوف على نحو (قوله وفرج امرأة) أي وما ظهر من فرج امرأة بكر أو ثيب قال الكردي وما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب في الثيب والبكر اه وقوله عند جلوسها متعلق بظهر المقدر (قوله وشقوق) أي وما ظهر من شقوق أي في البدن ولا غور لها وعبرة التهاية وما يبدو من شقوق البدن التي لا غورها اه (قوله وباطن جدري) أي وحتى باطن جدري فهو بالجر معطوف على مدخول حتى أو قوله انفتح رأسه خرج به ما اذا لم ينفتح فلا يجب شقه وغسل باطنه (قوله لباطن قرحة) بالجر عطف على باطن جدري أي فلا يجب تعميمه بالماء (قوله وارتفع قشرها) أي عن البشرة وقوله لم يظهر شيء مما تحتها أي القشر من باطن القرحة والظاهر أن هذا القيد وما قبله لا مفهوم لهما بل هما لبيان الواقع وذلك لأنهما لازمان للبرء تأمل (قوله ويحرم فتق المتحم) أي من أصابع اليدين والرجلين لأنه ليس من ظاهر البدن وعبرة النهاية في مبحث سنن الوضوء ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخلل ونحوه وجب أو ملتحة حرم فتقها لأنه تعذيب بلا ضرورة أي ان خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذ من العلة انتهت ولو آخر هذه المسئلة عن قوله وما تحت قلفة لكان أولى لتصل المعاطيف ولا يهايم عبارته أن وما تحت معطوف على فاعل يحرم (قوله وما تحت قلفة) أي وحتى ماتحت قلفة من الألف فهو معطوف على مدخول حتى وإنما وجب غسله لأنه ظاهر حكما وان لم يظهر حسلا لأنها مستحقة الإزالة ولهذا لو أزالها انسان لم يضمها ومحل وجوب غسل ماتحتها ان تيسر ذلك بأن أمكن فسحها والواجب ازالها فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين وهذا التفصيل في الحي وأما الميت فيحتمل أن لا يمكن غسل ماتحتها لان ذلك

من أسفله فلونوي بعد غسل جزء وجب اعادته غسله ولو نوى رفع الجنبه وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقي لم يحتج الى اعادته النية (و) ثانيهما (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الأظفار وما تحتها و (الشعر) ظاهرا وباطنا وان كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصاخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق (باطن جدري) انفتح رأسه لباطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحتها ويحرم فتق المتحم (وما تحت قلفة) من الألف فيجب غسل باطنها لانها مستحقة الإزالة

بعد از درآبه و يدفن بلا صلاة على العتد عند الرملی وعند ابن حجر يميم عما تحتها و يصلى عليه للضرورة
(قوله لا باطن شعر) الأولى تقديمه و ذكره بعد قوله وان كنف اذ هو مستثنى منه ولو جعل من اللان لكان
ظاهرا ومثل الشعر للعتد باطن فمؤانف وعين و فرج وشعر نفت في العين والانف فلا يجب غسله وقوله
انعتد بنفسه فان عقده هو لا يعني عنه مطلقا قل أو كثر وقال بعضهم يعني عن القليل منه (قوله ولا يجب
مضمضة واستنشاق) أى لأن محلها ليس من الظاهر وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما و يعنى
عن هذا قوله الآتى فبعد ازالة القدر مضمضة واستنشاق وقوله بل يكره تركهما أى حروجا من خلاف أى
خيفة رضى الله عنه (قوله بماء طهور) متعلق بتعميم (قوله ومرا) أى في شروط الوضوء وعبارته هناك
والتها أن لا يكون عليه أى على العضو مغبر للماء تغيرا ضارا كزعفران وصندل خلافا لجمع اه (قوله ويكفى
ظن عمومه) أى ويكفى في الغسل ظن وصول الماء الى جميع البشرة والشعر (قوله على البشرة والشعر) الأولى
حذف على اذا المصدر يتعدى بنفسه كفعله يقال عممك الماء (قوله وان لم يتيقنه) أى العموم ولا معنى لهذه
الغاية بعد قوله ويكفى ظن الخ (قوله فلا يجب تيقن عمومه) مفرع على قوله ويكفى الخ (قوله بل يكفى غلبة
الخ) هو عين المفرع عليه فالأولى حذفه وقوله به أى بعموم الماء وقوله فيه أى في الغسل وقوله كالوضوء أى
كما أنه يكفى غلبة ظن العموم فيه كما مر (قوله وسن الخ) لما تكلم على الفرائض شرع يتكلم على السنن
(قوله للغسل الواجب) أى كغسل الجنابة والحيض والنفاس والولادة وقوله والمندوب أى كغسل الجمعة
والعدين (قوله تسمية) نائب فاعل سن ولا بد أن يقصد بها الذكر وحده أو يطلق ان كان محدثا حدثا
أ كبرفان قصد القراءة وحدها ومع الذكر حرم ولا بد أن تكون مقرونة بالنية القلبية ليشاب عليهما من
حيث الغسل وقوله أوله أى أول الغسل وقد ذكر الشارح في الوضوء خلافا في كون أول السنن التسمية أو
السواك وقد تقدم الجمع بينهما بأن من قال بالأول مراده أول السنن القولية ومن قال بالثاني مراده الفعلية
(قوله وازالة قدر) أى وسن ازالة قدر أى تقديمها على الغسل قال شوق ومحل كون تقديم غسله من سنن
الغسل اذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية أى لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح أو عينية بأن
يدرك لها واحد مما ذكر وكانت تزول بغسلة واحدة أما العينية التي لا تزول بذلك فزالها قبل الغسل
شرط فلا يصح مع بقائها الحيولتها بين العضو والماء وأما المغلظة فغسلها بغير ترتيب أو مع قبيل استيفاء
السبع لا يرفع الحدث كما في شرح الرملی فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستائم الغمس في
ماء كدر كالليل ناو يرفع الحدث ارتفعت جنباته اه (قوله طاهر) بذل من قدر (قوله كنى ومخاط)
تمثيل للطاهر (قوله ونجس) الواو بمعنى أو وهو معطوف على طاهر (قوله كنى) تمثيل للنجس
ومثله الودى (قوله وان كنى الخ) غاية لسنية ازالة القدر أى سن ازالة القدر وان كنى لهما أى للحدث
والقدر غسلة واحدة قال العلامة الكردى وهذا هو الراجح في اللذهب لكن يشترط في الظاهر أن لا يغير
الماء تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وأن لا يمنع وصول الماء الى ماتحته من البشرة وفي النجاسة العينية
أن تزول النجاسة بغسلة وأن يكون الماء الذى هودون القلتين واردا على اللتنجس وأن لا تتغير الغسالة
ولو تغيرا يسيرا وأن لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشر به الغسول و يعطيه من الوسخ فان اتنى شرط من ذلك
حكم ببقاء الحدث كالحب فعمل أن المغلظة لا يظهر محلها عن الحدث الا بعد تسديعها مع الترتيب قال في
الاياب فلو انعمس بدون ترتيب في نهر ألف مرة مثلام يرتفع حدثه * و به يلغز فيقال جنب انعمس في ماء
طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس بيده مانع حسى ولم يطهر اه (قوله وأن يبولى الخ) أى وسن
أن يبولى الخ وقوله قبل أن يغتسل متعلق بيبولى وقوله ليخرج ما تبقى أى من اللتى وقوله بمجره أى البولى
وذلك لأنه لو لم يبلى قبله لم يباخرج منه بعد الغسل فيجب عليه اعادة (قوله فبعد ازالة القدر الخ) أى فبعد

لا باطن شعر انعتد
بنفسه وان كثر ولا
يجب مضمضة واستنشاق
بل يكره تركهما (بماء
طهور) ومرا أنه يضرب
الماء تغيرا ضارا ولو بما
على العضو خلافا لجمع
(ويكفى ظن عمومه)
أى الماء على البشرة
والشعر وان لم يتيقنه
فلا يجب تيقن عمومه
بل يكفى غلبة الظن به
فيه كالوضوء (وسن)
للغسل الواجب والمندوب
(تسمية) أوله (وازالة
قدر طاهر) كنى ومخاط
ونجس كنى وان كنى
لها غسلة واحدة وأن
يبولى من أنزل قبل أن
يغتسل ليخرج ما تبقى
بمجره (ف) بعد ازالة
القدر (مضمضة
واستنشاق

ازالة القدر سن مضمضة واستنشاق وهما ستان مستقلتان غير المشتمل عليهما الوضوء (قوله ثم وضوء كاملا) أي ثم سن وضوء كاملا (قوله رواه) أي الاتباع الشيخان أي البخاري ومسلم (قوله ويسن له) أي المغسل وقوله استصحابه أي الوضوء وقوله إلى الفراغ أي من الغسل (قوله حتى لو أحدث) أي قبل أن يغتسل (قوله سن له اعادته) أي الوضوء وهذا ما جرى عليه ابن حجر وجرى مر على عدم سنه الاعادة وعبارته ولو توضح قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى اعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلاً فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى اعادة غسله ما بعدنية الوضوء لأن تلك النية بطلت بالحدث اه قال شق ويمكن الجمع بينهما بأن مراد الرمي أنه لا تطلب اعادته من حيث كونه من سن الغسل الأمور بها فلا ينافي طلب اعادته من حيث الحرج من الخلاف وهو مراد ابن حجر اه وعلى ما جرى عليه مر الغز السيوطي فيه فقال

قل للفقهاء وللقيده * ولكل ذي باع مديد * ما قلت في متوضي

قد جاء بالأمر السيد * لا ينقضون وضوءه * مهما تعوط أو يزيد

ووضوءه لم ينتقض * إلا بإيلاج جديد

أجابه بعضهم في قوله * يامبدى الغز السيد * يا واحد العصر للفريد

هذا الوضوء هو الذي * للغسل سن كما تقيد

وهو الذي لم ينتقض * إلا بإيلاج جديد

(قوله وزعم الحاملي) مبتدأ خبره ضعيف وقوله اختصاصه أي الوضوء بالغسل الواجب وعبارة ابن قاسم قال في شرح العباب وقضية كلامهم أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب به صرح أبو زرعة وغيره تبعاً للحاملي ولو قيل بنديه كغيره من سائر السنن التي ذكرها هنا في الغسل السنون أيضاً لم يبعد ثم رأيت المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اه (قوله والأفضل عدم تأخير غسل قدميه) هذا الإيلاج قوله ثم وضوء كاملاً إذ كماله إنما يكون بعدم تأخير غسل قدميه والأولى في المقابلة أن يقول كما في النهاج وفي قول يؤخر غسل قدميه (قوله وان ثبت تأخيرهما) أي القدمين أي غسلهما وقوله في البخاري فقد روى فيه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءاً للصلاة غير غسل قدميه (قوله ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة لكن الأفضل تقديمه ويكره تركه وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنباته عن الاصغر والأولى به رفع الحدث

معتبرة اه ابن شرف اه (قوله لكن الأفضل تقديمه) أي الوضوء على الغسل (قوله ويكره تركه) أي الوضوء خروجا من خلاف موجه القائل بعدم الاندراج كما سيذكره (قوله وينوي به سنة الغسل) قال في التحفة أي الوضوء كما هو ظاهر (قوله ان تجردت جنباته) أي انفردت عنه كأن نظراً فأمنى أو تفكر فأمنى وقوله والأولى وان لم تجرد عنه بل اجتمعت معه كما هو الغالب نوى به رفع الحدث وظاهر هذا أنه ينوي ما ذكر وان أخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك ان أراد الحرج من الخلاف والأولى به سنة الغسل كما مر قريباً في بشرى الكريم مانصه وينوي به رفع الحدث الأصغر وان تجردت جنباته عنه وان أخره عن الغسل خروجا من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر ومن خلاف القائل ان خروج المني ينقض الوضوء وينبغي لمن يغتسل من نحوابر يق قرن النية بغسل محل الاستنجاء اذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره وان ذكره احتاج إلى لف خرقه على يده وفيها كلفة أو إلى المس فينتقض وضوءه فاذا قرنها به يصير على الكف حدث أصغر دون الأكبر فيحتاج إلى غسلها بنية الوضوء فالأولى أن ينوي رفع

ثم وضوء) كاملا
للاتباع رواه الشيخان
ويسن له استصحابه
إلى الفراغ حتى لو
أحدث سن له اعادته
وزعم الحاملي اختصاصه
بالغسل الواجب
ضعيف والأفضل عدم
تأخير غسل قدميه
عن الغسل كما صرح
به في الروضتين ثبت
تأخيرهما في البخاري
ولو توضأ أثناء الغسل
أو بعده حصل له أصل
السنة لكن الأفضل
تقديمه ويكره تركه
وينوي به سنة الغسل
ان تجردت جنباته عن
الاصغر والأولى به
رفع الحدث

الحدث عن محل الاستنجاء فقط ليسلم من ذلك اه بزادة وهذه المسئلة تسمى بالدييقة ودقيقة الدقيقة
فالدقيقة النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الأصغر على كفه والمخلص من ذلك أن
يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول نويت رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث يده ويرقع بالغسل بعد
ذلك كبقية يده (قوله خروج الخ) أى ينوي رفع الحدث الأصغر وجامن خلاف موجب الوضوء
وقوله بعدم الاندراج أى اندراج الحدث الأصغر فى الأ كبر (قوله لزمه الوضوء) أى عند ارادة نحو الصلاة
كما هو ظاهر (قوله فتعهد معاطف) أى ثم بعد الوضوء من تعهد معاطفه وهى ما فيه انعطاف والنواء كطيات
بطن وكابط وأذن ويتأ كد التعهد فى الاذن فى أخذ كف من ماء ويضع الاذن عليه برفق وقال فى التحفة
وأعمال يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لأن التعميم الواجب يحكى فيه بغلبة الظن اه (قوله والموق)
المراد به ما يشمل اللحاظ وهو ما يلى الاذن وعبرة بعضهم وموق ولحاظ اه (قوله وتعهد الخ) بالرفع عطف
على تعهد معاطف وقوله أصول شعر أى منابت شعر وعبرة النهج القويم مع الأصل تحليل أصول الشعر
ثلاثا بيده المبالوة بأن يدخل أصابعه العشرة فى الماء ثم فى الشعر ليشرب بها أصوله والمجرم فى ذلك
كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتفاح (قوله ثم غسل الخ) أى ثم بعد تعهد ما ذكر سن غسل رأس
بافاضة الماء (قوله بعد تخليه) أى الرأس أى شعره كما هو ظاهر ولا حاجة اليه بعد قوله وتعهد أصول شعر
اذ هو صادق بشعر الرأس وغيره وتعلم البعدية من تعبيره ثم تأمل (قوله ولا تيامن فيه) أى فى الرأس
ومحله ان كان ما يفيضه يكتفى كل الرأس والابدأ بالأيمن كفاى النهاية ونصها وظاهر كلامه أنه لا يسن فى
الرأس الابدأ بالأيمن كما يبدأ به الاقطع وفاعل التحليل اه وقوله لغير أقطع أى أما هو فيسن له التيامن
فيه (قوله ثم غسل شق أيمن) أى فيبدأ أولا بالجهة اليمنى من جسده ظهر او بطناً فيفيض الماء عليها من قدام
ثم من خلف ثم يغسل الجهة اليسرى كذلك وهذا فى غسل الحى وأما فى غسل الميت فيغسل شقه الأيمن من قدام
ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الأيمن من خلف ثم الأيسر كذلك لأنه أسهل على الميت والغاسل
(قوله وذلك لما تصله يده) أى وسن ذلك لذلك قال الجبرمى يقتضى هذا ان ما لم تصله يده لا يسن ذلك
وليس كذلك بل يسن له أن يستعين بعود ونحوه اه (قوله خروج الخ) علة لسنية ذلك بقطع النظر
عن قوله لما تصله يده وذلك لأن الوجوب له يوجب فى جميع البدن وقوله من خلاف من أوجه هو الامام
مالك رضى الله عنه قال فى التحفة دليلنا أى على عدم الوجوب أن الآية والخبر ليس فهما تعرض له مع أن اسم
الغسل شرعاً لعله لا يقتصر اليه اه (قوله وتثليث) أى وسن تثليث وقوله لغسل جميع البدن الخ فيغسل
رأسه أولاً ثلاثاً ثم شقه الأيمن ثلاثاً من قدام ومن خلف ثم الأيسر كذلك ويدلك ثلاثاً ويخلل ثلاثاً
(قوله ويحصل) أى التثليث وقوله فى را كد أى فى الغسل فى ما را كد (قوله بتحرك) متعلق يحصل
(قوله وان لم ينقل الخ) غاية لحصول التثليث بما ذكر وقوله على الأوجه أى من اضطراب فيه بين الاسنوى
والتعقبين لكلامه لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذى قبله ولم ينظر لهذه الغيرة المقتضية
للافتصال المقتضى للاستعمال لأن المدا فى الافتصال المقتضى له على انفصال البدن عنه عرفاً وما هنا ليس
كذلك وكان الفرق أنه يعتفر فى حصول سنة التثليث ما لا يعتفر فى حصول الاستعمال لأنه افساد للماء فلا
يكفى فيه الأمور الاعتبارية وقد مر فى من أدخل يده بلانية اعتراف أن له أن يجر كها ثلاثاً ويحصل له سنة
التثليث اه تحفة (قوله واستقبال) أى وسن للغسل استقبالاً للقبلة (قوله وموالة) أى وسن موالة
قال فى التحفة بتفصيلها السابق اه وهوانها سنة فى حق السلم وواجبة فى غيره (قوله وترك تكلم)
أى وسن للغسل ترك تكلم وقوله بلا حاجة أمأها فلا يسن تركه كما مر فى الوضوء (قوله وتثليث) بالجر

الأصغر أو نحوه خروجاً
من خلاف موجب
القائل بعدم الاندراج
ولو أحدث بعد ارتفاع
جنباً أعضاء الوضوء
لزمه الوضوء مرتباً بالنية
(فتعهد معاطف)
كالأذن والباط والسرة
والموق ومحل شق وتعهد
أصول شعر ثم غسل
رأس بالافاضة بعد
تخليه ان كان عليه شعر
ولا تيامن فيه لغير أقطع
ثم غسل شق أيمن ثم
أيسر وذلك لما تصله يده
من يده خروجاً من
خلاف من أوجه
(وتثليث) لغسل جميع
البدن والدلك والتسمية
والدكر عقبه ويحصل
فى را كد بتحرك جميع
البدن ثلاثاً وان لم ينقل
قدميه الى موضع آخر
على الأوجه (واستقبال)
للقبلة وموالة وترك
تكلم بلا حاجة وتثليث

عطف على تكلم أي وسن ترك تنشيف وقوله بلا عذر أما به فلا يسن تركه كما مر أيضا (قوله) وتسن الشهادتان
 المتقدمتان) وهما أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقوله مع ما معها
 أي مع ما ذكر معهما هناك وهو أن يزيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
 وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك وأن يصلى ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد
 وأن يقرأ أنا أنزلناه وأن يقول ذلك كله ثلاثا مستقبلا للقبلة أرفعا يديه وبصره الى السماء ولو أسمى وقوله
 عقب الغسل متعلق بتسن (قوله) وأن لا يغتسل لجنابة الخ) عبارة الغنى وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو
 كثرا أو بئر معينة كما في المجموع بل يكره ذلك لغير مسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب فقل لا بئ
 هريرة الراوي للحديث كيف يفعل قال يتناولونه تناولا قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل
 وهو محمول كما قاله شيخنا على وضوء الجنب وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورة ذلك الماء أولشبهه
 بالمضاف الى شيء لازم كماء الورد فيقال ماء عرق أو وسخ وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر اه (قوله)
 في ماء راكد) متعلق بيغتسل (قوله) لم يستبحر) أي يصر كثيرا كالبحر (قوله) كتاب الخ) يحتمل
 أن الكاف لتمثيل الماء الراكد الذي يسن عدم الاغتسال فيه ويحتمل أنها للتنظير بناء على أن المراد
 بالماء الراكد غير الجاري وغير النابع وعلى كل يسن عدم الاغتسال فيه وقوله غير جار صفة لنابع (قوله) لو
 اغتسل لجنابة) أي أو حيض أو نفاس وقوله ونحو جمعة أي مع نحو جمعة كعيد وكسوف واستسقاء وقوله
 بنيتها أي الجنابة ونحو الجمعة وقوله حصلا أي حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد (قوله) وان
 كان الأفضل الخ) غاية للحصول وقوله افراد كل بغسل قال ع ش قال في البحر والأكل أن يغتسل
 للجنابة ثم للجمعة ذكره أصحابنا اه عميرة اه (قوله) أو لأحدهما) أي أو اغتسل لأحدهما فقط كأن
 نوى الجنابة أو الجمعة وقوله حصل فقط أي عملا بما نواه وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبهه
 سنة الظهر مع فرضه (قوله) ولو أحدث) أي حدثنا أصغر وقوله ثم أجنب أي أو أجنب ثم أحدث أو أجنب
 وأحدث معا (قوله) كفي غسل واحد) أي عن الحدث والجنابة قال في النهاية وقد نبه الرافعي على أن الغسل
 إنما يقع عن الجنابة وان الأصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلذا عبر المصنف بقوله كفي اه (قوله)
 وان لم ينو معه) أي الغسل وهو غاية للاكتفاء به قال ع ش بل لو نفاه لم ينتف اه (قوله) ولا رتب
 أعضاء) أي وان لم يرتب أعضاء الوضوء فهو غاية ثانية (قوله) بعد انقطاع دمهما) أي الحائض والنفساء
 (قوله) غسل فرج) نائب فاعل سن وقوله ووضوء أي ان وجد الماء والائتم وهذا الوضوء كوضوء
 التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة أفاده في التحفة (قوله) لنوم الخ) متعلق
 بكل من غسل فرج ووضوء وقوله وشرب أي أو جماع ثان أراداه قال في التحفة وينبغي أن يلحق
 بهذه الأربعة ارادة الذكر أخذنا من تيممه عليه السلام رد سلام من سلم عليه جنبا اه (قوله) ويكره فعل
 شيء من ذلك) أي من النوم والأكل والشرب وقوله بلا وضوء ظاهره أنه يكره ذلك ولو مع غسل
 فرج وليس كذلك بل يكفي غسل الفرج في حصول أصل السنة كما في التحفة ونصهاو يحصل أصل
 السنة بغسل الفرج ان أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب والا كره اه (قوله) وينبغي ان لا يزالوا الخ)
 قال في الاحياء لا ينبغي ان يقلم أو يحلق أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ يرد
 اليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا يقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها اه وقوله ويقال ان كل
 شعرة الخ قال ع ش فائدته التوبيخ والوعظ يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي ان محل ذلك حيث قصر
 كأن دخل وقت الصلاة ولم يتغسل والا فلا كأن فاجأه الموت اه (قوله) لأن ذلك) أي المذكور من الشعر
 أو الظفر أو الدم المزال حال الجنابة أو الحيض أو النفاس وقوله يرد في الآخرة جنبا قال ق ل وفي عود نحو الدم

بلا عذر وتسن
 الشهادتان المتقدمتان
 في الوضوء مع ما معها
 عقب الغسل وان
 لا يغتسل لجنابة أو
 غيرها كالوضوء في
 ماء راكد لم يستبحر
 كسابع من عين غير
 جار * فرج * لو
 اغتسل لجنابة ونحو
 جمعة بنيتها حصلا
 وان كان الأفضل افراد
 كل بغسل أو لأحدهما
 حصل فقط (ولو
 أحدث ثم أجنب كفي
 غسل واحد) وان لم ينو
 معه الوضوء ولا رتب
 أعضاء * فرج * يسن
 جنب وحائض ونفساء
 بعد انقطاع دمهما
 غسل فرج ووضوء
 لنوم أو أكل وشرب
 ويكره فعل شيء من
 ذلك بلا وضوء وينبغي
 أن لا يزالوا الخ
 شعرا أو ظفرا وكذا
 دما لأن ذلك يرد في
 الآخرة

نظروكذا في غيره لأن العائد هو الأجزاء التي مات عليها اه (قوله وجاز) أي للغسل وقوله تكشف أي عدم ستر عورته (قوله في خاوة) أي في محل خال عن الذين يحرم عليهم نظر عورة الغتسل والذين يجوز لهم نظرها (قوله أو بحضرة النخ) أي أوليس في خاوة ولكن بحضرة من يجوز له أن ينظر الى عورة الغتسل وقوله كزوجة وأمة تمثيل لمن يجوز لذلك (قوله والستر) أي في الخاوة أو بحضرة من يجوز له النظر وقوله أفضل أي لقوله ﷺ لبهز بن حكيم احفظ عورتك من زوجتك أو ماملكت يمينك قال رأيت ان كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحي منه من الناس فان قيل الله سبحانه وتعالى لا يوجب عنه شيء فمافائدة الستر له أوجب بأن يرى متأدبا بين يدي خالقه ورازقه اه معنى ويسن لمن اغتسل عاريا أن يقول باسم الله الذي لا اله الا هو لأن ذلك ستر عن أعين الجن قال في التحفة قال بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطأ كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيها وأن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وأن لا يدخل الماء الا بمطره فان أراد القاءه فبعد أن يستر الماء عورته اه (قوله وحرم) أي التكشف وقوله ان كان ثم أي في محل الغسل وقوله من يحرم نظره اليها أي الى عورته ولا فرق في حرمة ذلك حينئذ بين أن يفضوا أبصارهم أم لا ولا يكتفي بقوله لهم غضوا أبصاركم خلافا لمن قيدها بما اذا لم يفضوا أبصارهم (قوله كما حرم) أي التكشف في الخاوة وقوله بلا حاجة هي كالغسل وتبرد وصيانة ثوب من الدنس (قوله وحل) أي التكشف وقوله فيها أي الخاوة وقوله لا ذنى غرض أي لأقل حاجة وهي ما تقدم وقوله كما يأتي أي في مبحث ستر العورة وعبارته هناك فرع يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو شوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى في الخاوة لكن الواجب فيها ستر سوا تى الرجل وما بين سرورة وركبة غيره ويجوز كشفها في الخاوة ولو من المسجد لأذنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عندكنس البيت وكفسل اه (تمت) لم يتعرض المصنف لمكروهات الغسل وشروطه فكروهاته هي مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والاسراف في الماء وشروطه هي شروط الوضوء كعدم المتانف وعدم الحائل الى غير ذلك ولا يسن تجديد الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها فقد روى أن الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لأن أمرهن مبنى على المبالغة في الستر ولما في خروجهن من الفتنة والشرف وقدر مامن امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الاهتكت ما بينهما وبين الله وينبغي لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف لا التزهد والتنعيم وان يتذكر بحرارته حرارة جهنم أعادنا الله من النار ووفقنا لتابعة النبي المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (قوله وثانيتها) مقابل قوله أول الباب أحدها طهارة عن حدث وجنابة (قوله أي ثانيا شروط الصلاة) لو حذف لفظ ثانيا وجعل ما بعده تفسيرا للضمير لكان أخصر (قوله طهارة بدن) هو مرادف للجسم والجسد وقيل ان البدن اسم لأعلى الشخص خاصة أو الرأس والأطراف خاصة وعلى هذا فالأولى التعبير بالجسم اه شق (قوله ومنه) أي من البدن الذي تجب طهارته داخل القدم فلوا كل متنجس لم تصح صلاته مالم يغسل فموقوفه والانف والعين أي والاذن وانما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لفظ النجاسة (قوله وملبوس) أي وطهارة ملبوس كثوب ونحوه (قوله وغيره) أي غير ملبوس كنديل (قوله من كل محمول) بيان للغير أي أو ملاق للمحمول وقوله له أي للمصلي (قوله وان لم يتحرك) أي المحمول وقوله بحركته أي المصلي وذلك كطرف ذيله أو كعنه أو عمامته الطويل وفارق صحة سجوده على مالم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (قوله ومكان يصلى فيه) أي

جنباً (وجازت كشفه)
أي للغسل (في خاوة)
أو بحضرة من يجوز
نظره الى عورته كزوجة
وأمة والستر أفضل
وحرم ان كان ثم من
يحرم نظره اليها كما حرم
في الخاوة بلا حاجة وحل
فيها لأذنى غرض كما
يأتي (وثانيتها) أي ثانيا
شروط الصلاة (طهارة
بدن) ومنه داخل القدم
والأنف • والعينين
(وملبوس) وغيره من
كل محمول له وان لم
يتحرك بحركته
(ومكان) يصلى فيه

(عن نجس) غير معفو عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولحبر الشيخين ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن نكروه مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس والسقف كذلك إن قرب منه بحيث يعد محاذياله عرفا (ولا يجب اجتناب النجس) في غير الصلاة ومحله في غير التضمخ به في بدن أو ثوب فهو حرام بلا حجة وهو شرعا مستقذر

(قوله للتداوى) وهو جاز بصرف النجاسة غير الحمر وما ورد من أنه تعالى لم يجعل الشفاء في الحرمات محمول على الحمر أى الصرف أما المتزجة بغيرها فيجوز التداوى بها بشرطه وهو إزالة الشدة المطربة منه اه بجيرى على الحطيب اه مؤلف (قوله العرينين) بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة ثم نون ثم تحتين جمع عرنى نسبة الى بطن من تميم يقال لها العرين اه بجيرى على خط اه مؤلف

وطهارة مكان يصلى فيه ويستثنى منه ما لوكثر ذرق الطيور فيه فإنه يعفى عنه في الفرش والارض بشروط ثلاثة أن لا يعتمد الوقوف عليه وأن لا تكون رطوبة وأن يشق الاحتراز عنه (قوله عن نجس) متعلق بطهارة وقوله غير معفو عنه اعلم أن النجس من حيث هو ينقسم أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء كروث و بول وقسم يعفى عنه فيهما كما لا يدركه الطرف وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء كقليل الدم وفرق الرو يأتى بينهما بأن الماء يمكن صونه بخلاف الثوب وبأن غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب كهيئة لادم لها سائل وز بل للفيران التى فى بيوت الاخلية (قوله فلا تصح الخ) مفرغ على مفهوم قوله طهارة بدن الخ وقوله معه أى النجس الذى كورف البدن والملبوس والمكان (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) غاية لعدم صحة الصلاة معه أى لا تصح معه ولو كان مع النسيان أو الجهل وذلك لان الطهر عن النجس من قبيل الشروط وهى من باب خطاب الوضع الذى لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان قاله ابن حجر (قوله بوجوده أو بكونه مبطلا) تنازعه كل من ناسيا أو جاهلا والباء فيهما زائدة فالوصلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسى ثم تذكر وجبت الاعادة لكل صلاة صلاحا متيقنا فاعلم مع ذلك للنجس بخلاف ما احتمل حدونه بعده (قوله لقوله تعالى الخ) دليل لاشتراط الطهارة عن النجس وقوله وثيابك فطهر أى على القول بأن معناها الطهارة عن النجاسة وانما يتم الاستدلال به للطهارة فى البدن بطريق القياس اه بجيرى (قوله ولحبر الشيخين) هو قوله بجيرى اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فامسلى عنك الدم وصلى ووجه الاستدلال به أن فيه الامر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فوجب فيها والامر بالشئ يفيد النهى عن ضده والنهى فى العبادات يقتضى فسادها (قوله ولا يضر) أى فى صحة صلاته لأنه غير حامل ولا ملاق للنجس وقيل يضر لأنه منسوب اليه لكونه مكان صلاته فتعين طهارته كالذى يلاقيه وقوله محاذاة نجس أى أو متنجس وقوله لبدنه أى أو محموله (قوله لكن نكروه) أى الصلاة وقوله مع محاذاته أى النجس (قوله كاستقبال الخ) مثال للمحاذاة التى نكروه الصلاة معها وقوله نجس أو متنجس أى كائنين أمامه فى جهة القبلة قال فى النهاية وشمل كلامه ما وصلى ماشيا وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذياله عرفا والكرهه حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس فى احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر اه (قوله والسقف كذلك) أى اذا كان نجسا أو متنجسا نكروه محاذاته لكن مع القرب منه لامع البعد عنه بحيث لا يعد محاذياله عرفا (قوله ولا يجب اجتناب النجس فى غير الصلاة) أى اذا كان لحاجة بدليل التقييد بعد بقوله ومحله الخ كأن بال ولم يجد شيئا يستنجى به فله تنشيف ذكره بيده ومسكه بها وكن ينزح الأخلية ونحوها وكن يذبح البهائم وكن احتاج اليه للتداوى كشراب بول الابل لذلك كما أمر بجيرى به العرينين فان كان لتغير حاجة وجب اجتنابه لأن ما حرم ارتكابه وجب اجتنابه (قوله ومحله) أى محل عديم وجوب اجتنابه (قوله فى غير التضمخ به) أى التلطيخ بالنجس عمدا (قوله أو ثوب) قال فى التحفة على تناقض فيه اه (قوله فهو) أى التضمخ والفاء للتعليل وقوله بلا حجة أى ما معها فلا يحرم وقد علمتها (قوله وهو) أى النجس وقوله شرعا الخ وأمالعة فهو كل مستقذر ولو معنويا كالكبر والعجب أو طاهرا كالخطأ والنمى (قوله مستقذر الخ) عرفه بعضهم بقوله هو كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل وقوله على الاطلاق خرج به ما يباح قليله ويحرم كثيره كالبنج والافيون والحشيشة وجوزة الطيب فهو طاهر وقوله حالة الاختيار هو اللادخال لا الاخراج لأن الاضطرار انما أباح تناولها ولم يخرجها

من النجاسة وقوله مع سهولة التمييز هو للدخال أيضا لأن دون الفاكهة والجبن ونحوهما نجس وان أبيض تناوله ليس تمييزه وقوله لا حرمتها أي تعظيمها خرج به لحم الأدمى فإنه طاهر وحرمة تناوله للنجاسته بل لحرمة تناوله وقوله ولا الاستقذار ما خرج به نحو الخاط فإنه طاهر أيضا وحرمة تناوله للنجاسته بل للاستقذاره وقوله ولا ضررها في بدن أو عقل خرج به ماضر بالبدن كالسميات أو العقل كالأفيون والزعفران فإنه طاهر وحرمة تناوله للنجاسته بل لضرره ونفي الاستقذار في هذا التعريف لا ينافي ثبوته في تعريف الشارح لأن المنقح الاستقذار اللغوي والثبت الاستقذار الشرعي على أن قولهم للاستقذارها لا يقتضي أنها ليست مستقدرة بل إن حرمة تناولها ليست لأجل استقذارها وان كان ثابتا (قوله يمنع صحة الصلاة) اعترض بأن هذا حكم وهو لا يجوز دخوله في الحد لأنه يؤدي إلى الدور لتوقف معرفة العرف وهو النجس على معرفة الحكم وهو النجس من صحة الصلاة وأوجب بأنه رسم لحد والمنوع أخذ الحكم في الحدود وقال في السلم

وعندهم من جملة الردود • أن تدخل الأحكام في الحدود

(قوله حيث لا مرخص) أي موجود وهذا القيد للدخال فيدخل المستنجى بالحجر فإنه يعني عن أثر الاستنجاء وتصح امامته ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالتنجس إلا أنه عني عنه ويدخل أيضا فاقد الطهورين إذا كان عليه نجاسة فإنه يصلح لحرمة الوقت ولكن عليه إعادة (قوله فهو) أي النجس والغاء فاء الفصيحة أفصحت عن شرط مقدر فكان سائلا لسأل عن النجس ما هو فقال هو الخ (قوله كروث وبول) أي ما رواه البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما سجد به بمجرى من وبروة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وللأمر بصب الماء على البول في خبر الأعرابي الذي بال في المسجد وقيس به سائر الأبوال واستثنى من ذلك فضلات النبي صلى الله عليه وسلم فهي طاهرة كما جزم به البغوي وصححه القاضي وغيره وقال ابن الرفعة أنه الحق الذي أعتقده وأتى الله به قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء والخصاء التي تخرج عقب البول إن تبقيت انعقادها منه فهي نجسة والافتنجسة (قوله ولو كانا) أي الروث والبول والغاية للرد وقوله من طائر أي ما كوله للماعلمت أن الغاية للرد وهي لا تكون إلا فيه لأنه إذا كان غير ما كوله فلا خلاف فيه وقد صرح بالقيد المذكور في النهاية (قوله أو من ما كوله) من ذكر العالم بعد الخاص إذ الطائر والسمك والجراد من المأكل كوله ولولم يذكر الغاية السابقة واستغنى بهذا لكان أولى وأخصر تأمل (قوله قال الاصطخري الخ) هذا مقابل الاصح (قوله انهما) أي الروث والبول وهو بكسر الهمزة مقول القول (قوله فان كان صلبا الخ) أي فان كان الحب الذي راتته أوقاه ته صلبا أي جامدا صحيحا وعبارة النهاية نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لانبجسوا ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما إذا لم يبق فيه تلك القوة ومن أطلق كونه متنجسا على بقائها فيه كما في نظيره من الروث اه (قوله ولم يبينوا) أي الفقهاء وقوله حكم غير الحب أي كالبيض واللوز والجوز ونحو ذلك إذا فاءه البهيمية أو راتته قال في النهاية وقياسه أي الحب في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاءه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لانبجسوا (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد واعلم أن قوله ولوراثت إلى قوله والافتنجس عبارة فتح الجواد خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله والذي يظهر أنه) أي غير الحب (قوله ان تغير عن حاله قبل البلع) أي تغير عن صفته الكائنة قبل البلع (قوله فنجس) أي فهو نجس (قوله والافتنجس) أي وان لم يتغير عن حاله فهو متنجس كالحب (قوله المفوع عن بول الخ) يعني أنه إذا زالت البقرة على الحب حال دياستها عليه يعني عن بولها للضرورة (قوله وعن الجويني تشديد التكبير) أي ونقل عن الجويني أنه شدد في التكبير أي أنكر انكارا شديدا على البحث عن بول بقرة الدياسة على الحب وهو مؤيد لما في المجموع وقوله وتطهيره بالجر عطف على البحث وضميره

يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فهو (كروث وبول ولو) كأنه ن طائر وسمك وجراد وما لانفس له سائلة أو (من ما كوله) لمع على الأصح قال الاصطخري والرواي من أئمتنا كمالك وأحمد انهما طاهران من المأكول ولو راتت أوقاهت بهيمة حيا فان كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل والافتنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذي يظهر أنه ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسر افنجس والافتنجس وفي المجموع عن شيخ نصر العفوع عن بول بقرة الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد التكبير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزاري العفوع عن (قوله هذا ركس) لم يقل هذه ركسة إشارة إلى جنس هذه الروثة ولو قال هذه ركسة لتوهم أنه قد لا يشمل غيرها اه دم اه مؤلف

من باطن بعض الديدان كما شوهد ذلك وليس العنبر زوثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر (ومضى) بمجمعة للأمر بغسل الذكر منه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودى) بمهملة وهو ماء أبيض كدر نخين يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل (ودم) حتى ما بقي على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أي ولو من ميت ان انعقد والعلقة والمضغة ولينا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد

يعود على الحب الذي فيه بول ما ذكر أي وتشديد التنكير على تطهير الحب عن بول ما ذكر وذلك لما فيه من المشقة (قوله اذا وقع) أي البعر في مائع أي ماء أو غيره (قوله وعمت البلوى به) أي بوقوعه في المائع (قوله وأماما يوجد الخ) لم يذكر مقابلا لأما كان الأولى اسقاطها وقوله كالرغوة الجار والمجروح من ماء أي حال كون الذي يوجد على الورق كأننا كالرغوة في البياض وقوله فنحس انظر هل هو معفو عنه أم لا ومقتضى قوله الآتي أو بين أوراق شجر النارجيل الأول (قوله بل هو نبات في البحر) قال في التحفة فما تحقق منه أنه مبلوغ متنحس لأنه متحمم غليظ لا يستحيل (قوله ومضى) بالجر عطف على روث (قوله للأمر بغسل الذكر منه) أي في خبر الشيخين في قصة سيدنا علي رضي الله عنه لما قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لقرب ابنته مني فأخبرت الغيرة فقال يغسل ذكره ويتوضأ (قوله وهو) أي الذي وقوله ماء أبيض أو أصفر رقيق قال ابن الصلاح انه يكون في الشتاء أبيض نحينا وفي الصيف أصفر رقيقا وربما انحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عندهي جانهن (قوله وودى) بالجر أيضا عطف على روث (قوله بمهملة) قال في التحفة ويجوز اعجامها اه (قوله عقب البول) أي حيث استمكست الطبيعة (قوله أو عند حمل شئ ثقيل) أي أو يخرج عند حمل شئ ثقيل (قوله ودم) بالجر أيضا عطف على روث فهو نجس ولو سال من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى أو دما مسفوحا أي سائلا وخبر فاعسلى عنك الدم وصلى وخرج بالمسفوح في الآية الكبد والطحال فهما طاهران قال عس وان سحقا وصارا كالدم اه (قوله حتى ما بقي على نحو عظم) أي حتى الدم الباقي على نحو عظم فإنه نجس وقيل انه طاهر وهو قضية كلام النووي في المجموع وجرى عليه السبكي وبذلك من السنة قول عائشة رضي الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكره والعمد الأول لأنه دم مسفوح ولا ينافيه ما تقدم من السنة لأنه محمول على العفو عنه ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة (قوله لكنه) أي ما بقي على نحو عظم وقوله معفو عنه أي في الأكل وان اختلط بماء الطبخ وغيره وكان وارد على الماء نعم ان لاقاه ماء غسله اشترط زوال أو صافه قبل وضعه في القدر فما يفعله الجزارون الآن من صب الماء على اللذج لازالة الدم عنه مضر لعدم ازالة الأوصاف وقال ابن العماد في منظومته

والدم في اللحم معفو كذا نقلوا * فقبل غسل فلا بأس بطبخته

وشيوخ شيراز لم يسمع بما نقلوا * بل غد من واجب تطهير لحمته

(قوله والدم في اللحم معفو) أي نجس معفو عنه لأنه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه وقوله فلا بأس بطبخته أي بطبخ اللحم بالدم وان غير المرق وظهر لون الدم فيه وقوله وشيوخ شيراز هو أبو اسحاق الشيرازي وقوله لم يسمع ضعيف وقوله بل عد أي فقال يجب غسل الدم الباقي على اللحم وكذا قاله القاضي أبو الطيب اه مؤلف

(قوله واستثنوا منه) أي من الدم (قوله الكبد والطحال) أي لحبر الصحيحين أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (قوله والمسك) أي واستثنوا المسك فإنه طاهر لحبر مسلم المسك أطيب الطيب وقوله ولو من ميت أي ولو انفصل من ظبي ميت وهذا بخلاف فأرته فانها إن انفصلت من ميت فهي نجسة وان انفصلت من حي فهي طاهرة والتفصيل المذكور بين المسك وفأرته هو ما جرى عليه ابن حجر وجرى شيخ الاسلام في شرح الروض على أنه لا فرق بينهما بل ان انفصال في حال الحياة فهما طاهران والافحسان ونص عبارته وظاهر كلامه كالأصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي والأوجه أنه كالانفحة جري على الأصل في أن اللبان من الميتة النجسة نجس اه ووافقهم على ذلك (قوله ان انعقد) أي المسك وتجسد (قوله والعلقة) أي واستثنوا العلقه وهي دم غليظ استحالت عن المني وقوله والمضغة وهي لحم صغيرة استحالت عن العلقه (قوله ولينا) أي واستثنوا لبنا فهو طاهر ومحلها إذا كان من مأكول أو من آدمي فان كان من غيره فهو نجس (قوله ودم بيضة) أي واستثنوا دم بيضة وقوله لم تفسد أي لم تصر مذرة

بـحيث لا تصلح للتفرخ فان فسدت فهو نجس وعبرة النهاية ولو استحالت البيضة ما وصلح للتخلق
 فطاهرة والافلا وقوله والافلاق ع ش من ذلك البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه
 اذا صار ما كان نجسا لانه لا ياتي منه حيوان اه ابن حجر بالمعنى اه وعبرة المعنى ولو استحالت البيضة
 دما فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه هنا ووضح في شروط الصلاة منه وفي التحقيق
 وغيره انها نجسة قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة منى غير الآدمي وأما على غيره فالوجه حملها على
 ما اذا لم يستحل حيوانا والأول على خلافه (قائده) يقال مذرت البيضة بالذال للعجمة اذا فسدت وفي
 الحديث شر النساء المنرة الودرة أى الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع اه والاستثناء في هذه المذكورات
 متصل اذ الكبد والطحال دمان تجمدان المسك دم استحال طيبا والعلقة والمضغة أصلهما وهو الذي دم
 مستحيل والبن أصله دم وانما حكم عليها بالطهارة لأن الاستحالة تقتضى التطهر كالتخلل (قوله وقيح)
 بالجر عطف على روث فهو نجس (قوله لأنه دم مستحيل) لك أن تقول كونه كذلك لا يقتضى نجاسته
 بدليل للمنى واللبن الا أن يجب بأن المراد مستحيل الى فساد لا الى صلاح فتأمل مم يجيرى (قوله
 وصيد) بالجر عطف على قيح أو على روث فهو نجس (قوله وهو) أى الصيد ماء رقيق أى ليس
 بشخين (قوله وكذا ماء الخ) أى ومثل الصيد ماء جرح وماء جدري وماء نطف وقوله ان تغير أى هو
 نجس ان تغير (قوله والا) أى وان لم يتغير وقوله فماؤها طاهر الأولى فهو طاهر لأن المقام للاضرار وعبرة
 شرح الروض فان لم يتغير ماء القرع فطاهر كالقرع خلافا للرافعي اه (قوله وفي معدة) بالجر عطف
 على روث فهو نجس ويستثنى منه العسل بناء على أنه يخرج من فم النحل وقيل يخرج من دبرها وعليه
 فهو مستثنى من الروث وقيل يخرج من ثقبين تحت جناحها وعليه فلا استثناء الا بالنظر الى أنه حينئذ
 كاللبن وهو من غير الماء كقول نجس (قوله وان لم يتغير) أى وان لم يخرج القى متغيرا (قوله ولو ماء)
 أى ولو كان ماء ولو فوق قلتين خلافا للأسنوي حيث ادعى أن الماء دون القلتين يكون متنجسا لانه نجسا
 يظهر بالمكثرة قياسا على الحب يجيرى (قوله قبل الوصول اليها) أى المعدة (قوله خلافا للقفال)
 أى القائل بأن ما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس وجرى الجمال الرملي في النهاية على أن ما جاوز
 مخرج الباطن وهو الحاء المهملة نجس وان لم يصل الى المعدة (قوله وأفتى شيخنا أن الصبي الخ) عبارة فتاويه
 وسئل رضى الله عنه هل يعنى عما يصب ندى المرضعة من ريق الرضيع المتنجس بى أو ابتلاع نجاسة
 أم لا فأجاب رضى الله عنه ويعنى عن فم الغير وان تحققت نجاسته كما صرح به ابن الصلاح فقال يعنى عما
 اتصل به شئ من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق بها غيرها من أفواه المجانين وجزم به الزركشى
 ويؤيد ذلك نقل المحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعنى عن جرة البعير فلا تنجس ما شرب
 منه ويعنى عما يتطاير من ريقه المتنجس وألحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن اذا التقم أخلاف أمه
 لشقة الاحتراز عنه سيما في حق المخالط لها ويؤيده ما فى المجموع عن الشيخ أنى منصور أنه يعنى عما تحقق
 اصابه بول نور الدياسة له والله سبحانه وتعالى أعلم اه واذا تأملت الجواب المذكور تجد فيه أنه لا فرق في
 العفوعن فم الصبي بين ندى أمه الداخل في فيه وغيره من المقبله والماس له وليس فيه تخصيص بالندى
 المذكور وسينقل الشارح عن ابن الصلاح ما يفيد العموم فهو موافق لجواب الفتاوى المذكور ويمكن
 أن يقال ان لشيخه فتوى غير هذه لم تقيد في الفتاوى (قوله عن الخ) أى فلها أن تصلى به ولا تغسله وقوله
 عن ندى أمه هو صادق غير الحامة لكن قوله الداخل في فيه يخصه بها اذ هى التي تدخل في فم الصبي لا غير
 (قوله لا عن مقبله) هو بضم الليم وفتح القاف وتشديد الباء وقوله أو مماسة من عطف العام على الخاص
 فلو قبل فم الصبي المبتلى بتتابع التي أو ممسه ولو من غير تقبيل لا يعنى عنه فيجب غسله ونقل سم عن م

(وقيح) لأنه دم مستحيل
 وصيد وهو ماء رقيق
 يخالطه دم وكذا ماء
 جرح وجدري ونطف
 ان تغير والافلاؤها طاهر
 (وقى معدة) وان لم
 يتغير وهو الراجع بعد
 الوصول للمعدة ولو ماء
 أما الراجع قبل الوصول
 اليها يقينا أو احتمالا فلا
 يكون نجسا ولا متنجسا
 خلافا للقفال وأفتى
 شيخنا أن الصبي اذا
 ابتلى بتتابع التي عنى
 عن ندى أمه الداخل
 في فيه لا عن مقبله أو
 ممسه

وكبرة ولبن غيراً كقول الآدمي وجرة نحو بغيراً ما التي فطاهر خلافاً لك وكذا بغم غير معدة من رأس أو صدر وماء سائل من فم
 نائم ولو نبتنا وأصفر ما لم يتحقق أنه من معدة الايمن ابتلى به فيعني عنه وان كثر ﴿ قوله أمانى الآدمي ﴾ أى الذى يمكن بلوغه بأن
 استكمل تسع سنين أى تحديده أمان لم يمكن بلوغه بأن رآه دون التسع فنجس لأنه ليس بمنى ولا فرق في طهارة منى الآدمي بين منى
 الحى والميت والخنى بشرط تحقق كونه منياً اهـ اج وأما اللبن فطاهر مطلقاً (٨٥) سواء كان من ذكر أو أنثى ولو بنت يوم والفرق
 بين اللبن والى أن

أنه لو تنجس فم الصبي الصغير بنحو القىء ولم يصب وتمكن من تطهيره بل استمر معلوم التنجس عني عنه
 فيما يشق الاحتراز عنه كالقيام بدي أمه فلا يجب عليها غسله وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة
 فلا يلزم تطهير الفم اهـ (قوله وكبرة) الأولى حذف الكاف لأنه معطوف على قىء معدة أو على روث وهى
 بكسر الميم وتشديد الراء مافى المرارة أى الجلدة وخرج بما فيها نفسها فانها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز
 أكلها ان كانت من حيوان مأكول كالكرش بفتح الكاف وكسر الراء (قوله ولبن غيراً كقول) ولو
 من أتان خلافاً للأصطخري وفارق منيه وبيضه بأنهما أصل حيوان طاهر فكانا طاهرين مثله واللبن
 مرياه والأصل أقوى من اللبن وخرج به المأكول لحمه فانه طاهر لقوله تعالى لبنا خالصاً سائغاً للشاربين
 وقوله الآدمي أى قلبه طاهر ولو من صغير ذكروا كرميت لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم ولا يليق بكرامته أن
 يكون منشؤه نجساً ولأنه أولى بالطهارة من النى (قوله وجرة نحو بغير) وهى بكسر الجيم ما يخرج البعير
 ونحوه ليجتر عليه أى لياأكله نانياً وأما قلة البعير وهى ما يخرج من جانب فمه فطاهرة لأنها من اللسان (قوله
 أما النى فطاهر) الأولى والنى طاهر بخلاف أماوالفاء لعدم ذكر المقابل والمجمل وهو طاهر من كل حيوان
 ماعدا الكلب والخنزير والتولد منهما أمانى الآدمي فلحديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحك النى
 من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه وأمانى غيره فلا نه أصل حيوان طاهر فأشبهه منى الآدمي
 ومحل طهارة النى ان كان رأس الذكر والفرج الذى خرج منه النى طاهر والا كان متنجساً وحرم
 الجماع كالسنجى بالحجر اذا خرج منه منى فانه يكون متنجساً وكذا اذا خرج منه منى كما هو الغالب من
 سبقه لنى فانه يتنجس به نعم يعنى عمين ابتلى به بالنسبة للجماع كما صرح به البجيرمى فى باب النجاسة (قوله
 خلافاً لمالك) عبارة البجيرمى وقال الامام أبو حنيفة ومالك بنجاسة النى من الآدمي وقال الشافعى
 وأحمد انه طاهر زاد الشافعى وكذا منى كل حيوان طاهر وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك
 رطباً أو يابساً وعند أبى حنيفة يغسل رطباً ويفرك يابساً كما ورد اهـ (قوله وكذا بغم غير معدة) أى فهو
 طاهر مثل النى بخلاف بغم المعدة فانه نجس وقوله من رأس أو صدر بيان لغير المعدة (قوله وماء سائل الخ)
 أى وكذا مثل النى ماء سائل فهو طاهر وقوله من فم نائم هو ليس بقيد بل للغالب (قوله ولو نبتنا وأصفر)
 أى ولو كان الماء السائل خرج نبتنا أى له رائحة أو خرج أصفر وقوله ما لم يتحقق أنه من معدة بأن يتحقق
 أنه من غيرها أو شك فيه هل هو من المعدة أو غيرها لكن الأولى غسل ما يحتمل أنه منها فان تحقق أنه
 منها فهو نجس وقوله الايمن ابتلى به المراد بالابتلاء أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه وقوله فيعني عنه
 أى فى الثوب وغيره ومثله من ابتلى بالقىء فيعني عنه فى الثوب والبدن كما فى النهاية وقد ذكر ابن الهماد
 ثلاثة أقوال فيما سأل من فم النائم وهى قيل انه طاهر مطلقاً وقيل انه نجس مطلقاً والثالث التفصيل

المقصود من اللبن
 التغذى وهو يحصل
 بما قبل البلوغ وما بعده
 والمقصود من النى
 الاعتقاد وهو لا يحصل
 الا بالبلوغ اهـ بجيرمى
 على خط (قوله)
 فلحديث عائشة الخ
 فيه أن الاستدلال
 بذلك لا يصح لأن منيه
 وسائر فضلاته طاهران
 كما تقدم وأجيب بأن
 النى الذى تحكه السيدة
 عائشة هو المختلط بمنى
 النساء من الجماع فكيف
 له دليل على أنه طاهر إذ
 لو كان نجساً لغسلته
 وما يدل على طهارته
 أيضاً ما رواه البيهقى
 أنه ﷺ سئل عن
 النى يصيب الثوب
 فقال انما هو كاللبصاق
 والحطاط (قوله تحك
 النى) أى منىها أو
 المختلط من منىها ما
 لأنه ﷺ كان
 معصوماً من الاحتلام

بناء على أنه من الشيطان فاندفع ما يقال ان هذا لا يدل على طهارة منى الآدمي لأن فضلاته طاهرة وفي الخصائص وما احتلم نبي قط لأنه من
 تلاعب الشيطان ولا سلطان له على الأنبياء وذكرا بن سبع من خصائصه أنه كان لا يتمطى لأنه من عمل الشيطان اهـ مناوى اهـ بجيرمى
 على خط اهـ مؤلف (قول الشارح من رأس أو صدر) لا يقال ان ذلك خارج من تحت مخرج الحاء فقد وجد فيه ضابط القىء لانا نقول
 محل الضابط المذكور فيما خرج من غير معدته بأن وصلاً بما ذكر من مخرج ثم خرج وهذا خارج من معدته ومستقره وهو الصدر فكان
 طاهراً لخروجه من معدته اهـ شق اهـ مؤلف

بين الخارج من المدة والخارج من القم وذكريا أيضا ثلاثة أقوال في علامات الخارج من المدة والقم فقال
ومن اذا نام سال الماء من فمه * مع التغيير نجس في تنمته
قال الجويني ما من بطنه نجس * وطاهر ما جرى من ماء لهوته
ونص كاف متى ما صفره رجحت * فانه قد جرى من ماء معدته
وقيل ما بطنه ان نام لازمه * بأن يرى ساتلامع طول نومته
والماء من لهوة بالعكس آيته * من بله شفة جفت بريقته
وبعضهم ان يتم والرأس مرتفع * على الوساد فذا طاهر كريقته
وأنكر الطب كون البطن ترسله * بوليث الحنفي أفتى بطهرته
وقدر أي عكسه تنجسه الزني * فبلغم عنده رجس كقيته
من دام هذا مع قولنا نجس * في حقه قد عفووا عنه كثيره

ورطوبة فرج أي قبل
على الأصح وهي ماء
أبيض متردد بين المذي
والعرق يخرج من باطن
الفرج الذي لا يجب
غسله بخلاف ما يخرج
ما يجب غسله فانه طاهر
قطعا وما يخرج من
وراء باطن الفرج فانه
نجس قطعا ككل
خارج من الباطن
والماء الخارج مع
الولد أو قبله ولا فرق
بين انفصالها وعدمه
على العتمد قال بعضهم
الفرق بين الرطوبة
الطاهرة والنجسة
الاتصال والانفصال فالو
انفصلت ففي الكفاية
عن الامام أنها نجسة
ولا يجب غسل ذكر
الجماع والبيض والولد

(قوله ونص كاف) بيان
لكلام الجويني قبله
فهو فرق بين ما يخرج
من معة أو من القم
اه جل اه مؤلف
(قوله وقيل) أي في
الفرق بين الطاهر
والنجس فهذا فرق
ثان اه رشيدى اه
مؤلف

(قوله ورطوبة فرج) معطوف على بلفم أي فهي طاهرة أيضا سواء خرجت من آدمي أو من حيوان
طاهر غيره (قوله على الأصح) مقابله أنها نجسة (قوله وهي) أي رطوبة الفرج الطاهرة على الأصح
(قوله متردد بين المذي والعرق) أي ليس مذيًا محضًا ولا عرقًا كذلك (قوله الذي لا يجب غسله) خالف
في ذلك الجمال الرملي وقال انها ان خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية
وحاصل ما ذكره الشارح فيها أنها ثلاثة أقسام طاهرة قطعاً وهي ما يخرج مما يجب غسله في الاستنجاء وهو
ما يظهر عند جلوسها ونجسة قطعاً وهي ما يخرج من وراء باطن الفرج وهو ما لا يصله ذكر الجماع
وطاهرة على الأصح وهي ما يخرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر الجماع وهذا التفصيل هو ملخص ما في
التحفة وقال العلامة الكردي أطلق في شرحه الارشاد نجاسة ما تحقق خروجه من الباطن وفي شرح
العباب بعد كلام طويل والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله
كانت نجسة اه وفي سم مانصه قال أي في شرح العباب وتردد ابن العماد في طهارة القصة البيضاء وهي
التي يخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر أنه ان تحقق خروجهما من باطن الفرج أو أنها تجرد من متجدد
فنجسة والافطاهرة اه وقوله وتردد ابن العماد قال في نظمه للعنفوات
تربة لدماء الحيض معقبة * في طهرها نظر تسمى بقصته /

قال في شرحه وينبغي أن يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة أو بطهارته فوجهان أحدهما
طهارتها قال أحمد بن حنبل سألت الشافعي رضي الله عنه عن القصة البيضاء فقال هو شئ ينبع دم الحيض
فاذا رأتها فهو طاهر (قوله فانه طاهر قطعاً) قال في التحفة القطع فيه وفيما بعده ذكره الامام
واعترض بأن المنقول جريان الخلاف في الكل اه (قوله ككل خارج من الباطن) أي فانه نجس
ماعدًا للبيض والولد فانه مملوطا هرا ن كما سيصرح به قريبا (قوله وكالماء الخارج مع الولد) أي فانه
نجس وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام وعبارة التحفة فيها اسقاط حرف العطف وهو
أولى وعليه فيكون مثالا للخارج من الباطن (قوله ولا فرق بين انفصالها وعدمه) أي لا فرق في التفصيل
المنكور بين انفصال رطوبة الفرج وعدمه فالانفصال ليس شرطاً في الحكم عليها بأنها نجسة وعدمه
ليس شرطاً في الحكم عليها بالطهارة خلافاً لبعضهم (قوله قال بعضهم) مقابل العتمد (قوله فالو انفصلت)
أي واذا لم تنفصل فهي طاهرة وقوله انها نجسة قال سلم لأنها ليس لها قوة على الانفصال الا اذا خرجت من
الباطن فتكون نجسة اه (قوله ولا يجب غسل ذكر الجماع الخ) أي من رطوبه الفرج سواء كانت
طاهرة أو نجسة لأنها على الثاني يعني عنها فلا تنجس ما ذكر ولا تنجس أيضاً مني المرأة قال ابن العماد

وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور لميتلى بها وكذا بيض غيرها كقول ويحل أكله على الأصح وشعر ما كقول ور يشه إذا أبيت في حياته
ولوشك في شعر أو نحوه أهو من مأ كقول أو غيره أو هل انفصل من حي أوميت فهو طاهر وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر
وبيض الميتة ان تصلب طاهر والأفنجس وسور كل حيوان طاهر طاهر فلو (٨٧) تنجس فم ولغ في ماء قليل أو مائع

رطوبة الفرج من يحكى نجاستها * قد قال في ولد يعفى ويبضته

(قوله) وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور (أى ففى نجسة معفو عنها والمراد بها ما يخرج من دم
ونحوه (قوله) وكذا بيض) معطوف على قوله وكذا بلغم أى فهو طاهر مثل الميتى وقوله غير ما كقول أى
من حيوان طاهر وعبارة الروض وشرحه والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير ما كقول
وكذا المأخوذ من ميتة ان تصلب وبزرقومنى غير الكلب والحزير طاهرة وخرج بما ذكر بيض
الميتة غير المتصلب ومنى الكلب وما بعده وشمل اطلاقه البيض اذا استحال دما اه بحذف (قوله)
ويحل أكله) قال في التحفة ما لم يعلم ضرره (قوله) وشعر ما كقول ور يشه) معطوف على بيض أى
فهما طاهران وقوله اذا أبيت أى أزيل كل منهما في حياته أى أو بعد تذكيته سواء كان بالجزأ وبالتنائر
(قوله) وقياسه) أى الشعر ونحوه وقوله أن العظم كذلك أى فاذا شك فيه هل هو من المأكول المذكى
أو من غيره فهو طاهر وان كان مرميا لجرى العادة برمى العظم الطاهر (قوله) وبيض الميتة الخ) (الخ)
الانساب تقديم هذا وذكره بعد قوله وكذا بيض الخ (قوله) وسور) بالهمزة وتقلب واوابقية الشرب
من ماء أو مائع وهو مبتدأ خبره طاهر الثانى وقوله حيوان طاهر احتريزه عن سور الحيوان النجس
وهو الكلب والحزير فإنه نجس (قوله) فلو تنجس فم) أى الحيوان الطاهر قال الكردي في شرح العباب
الفهم مثال فثله غيره من أجزاء بل الوجه أن نحوه يد الآدمى كذلك ولا نظر لامكان سؤاله ولا لكونه بما يعتاد
الوضوء أم لا خلافا للزركشى الخ وعبر في التحفة بقوله ولو تنجس آدمى أو حيوان طاهر اه (قوله) ثم ولغ)
بفتح اللام وكسرهما وفتحها في المضارع والمصدر ولغا ولوغا ويقال ولغعه صاحبه والولوغ أخذ الماء
بطرف اللسان لا بغيره من بقية الجوارح ويكون للكلب والسباع كالهرة ولا يكون لشي من الطيور
الإلذباب بموحدتين ويقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغا فان كان فيه شيء مقيل ولغ وبين الولوغ
والشرب عموم وخصوص مطلق فكل ولوغ شرب ولا عكس اذ الولوغ خاص باللسان من الكلب والسباع
والذباب كما مر بخلاف الشرب ويقال ولغ الكلب شربنا وفي شربنا فيتعدى بنفسه وبحرف الجراه
شق (قوله) أو مائع) أى وان كثر (قوله) فان كان الخ) جواب لو أى ففى ذلك تفصيل فان كان ولوغه فيما
ذكر بعد غيبة يحتمل فيها عادة طهارة فم بولوغه في ماء كثير لم ينجسه والنجسه (قوله) أو جار) قد تقدم
أن حكم الجارى كحكم الرا كدنى القلة والكثرة واذا كان كذلك فلا بد من تقييده بكونه كثيرا أيضا والأولى
اسقاطه لا بدراجه فيما قبله (قوله) لم ينجسه) أى مع حكمنا بنجاسة فم لأن الأصل نجاسته وطهارة المله وقد
اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح (قوله) ولو هرا) أى ولو كان الذى ولغ
فيما ذكر هرا فانه لا ينجسه والغاية للرد قال في التحفة والنزاع في الهرة بأن ماتا أخذ بلسانها قليل لا يظهر فمها
يرده أنه تكرر الأخذ بعند شربها فينجذب الى جوانب فمها ويطهر جميعه (قوله) والنجسه) أى وان لم
يكن ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يمكن فيها ذلك بأن لم تغب أصلا أو غابت غيبة لا يمكن فيها ذلك نجسه والى ذلك
كله أشار ابن العماد بقوله

قليل دخ وشعر والتبار وما * بضم قط آتى من بعد غيبته

فان كان بعد غيبة يمكن
فيها طهارته بولوغه في
ماء كثيرا أو جار لم ينجسه
ولو هرا والانجسه قال
شيخنا كالسيوطى
تبع البعض المتأخرين
(قوله) والأولى اسقاطه)
أى كفاي الروض وعبارته
ولو تنجس فم حيوان
وغاب وأمكن وروده ماء
كثيرا ثم ولغ في طاهر لم
ينجسه له ثم انه لما
علم بما مر أن العبارة
في الجارى بالجرية
لا بمجموع الماء أتجه
ما ذكرته لك فالعبارة هنا
بأول جرية فاذا ولغ فيها
وكانت كثيرة أى تبلغ
قتلين طهر فم به واذا
كانت قليلة أى دون
قتلين لم يطهر فم لتنجسها
بمجرد ولوغه ووصول
فم إليها اذ النجاسة اذا
وردت على الماء القليل
تنجسه وهنا واردة
على أول جرية وأما
حكم بقية الجريات فان
استمر وضع فم في الماء
وكان عين النجاسة باقيا
في فم لم يزل منه كقطعة
لحم ميتة فيه فكذلك

لا تكون طاهرة كنجاسة جامدة واقعة فيه وان لم تكن باقية بأن زالت في الجرية الأولى مثلا كانت طاهرة ويطهر الفم بذلك لانها حينئذ
واردة فلها قوة كما اذا وضع الماء على ثوب متنجس لم يكن فيه عين النجاسة فانه يظهر بذلك اه مؤلف (قوله) قليل دخ) لغة في الدخان
من النجاسة وقوله وشعر أى وقليل شعر نجس من غير كلب وخنزير ويعفى عن كثير الشعر المذكور من مركوب المسر الاحتراز عنه وقوله

انه يعنى عن يسير عرفا
من شعر نجس من غير
مغلظ ومن دخان نجاسة
وعما على رجل ذباب
وان رؤى وما على منفذ
غير آدمى مما خرج
منه وذرق طير وما على
فهو روث ماشؤه من
للأء أو بين أوراق شجر
النارجيل التي تستر بها
البيوت عن المفطر حيث
يسر صوت الماء عنه
قال جمع وكذا ما تلقى
الفئران من الروث في
حياض الاخلية اذا عم
الابتلاء

والغبار أى وقليل الغبار
النجس وقوله تنمة الخ
أى قال في التحفة السبع
كالقطاط وقوله ترعى
نجاستها أى ولوظنا نظرا
للغالب من أحواله وقوله
وعندنا أى للشافعية
وقوله فيها أى الدجاجة
ونحوها وقوله ان تب
الخ أى واحتمل ورودها
ماء جاريا أو راكدا
كثيرا أو كالت بعد ذلك
من طعام فإنه لا يتنجس
وهذا هو المراد بقوله
بعد فلها أحكام قطته
والاعتقاد أنه يعنى عنه
مطلقا وان تب أصلا
له مؤلف

وشربه يمكن من ماجرى بقوى * أو راكدا منه في حد كثرته
ان هرة أكلت من كلبة وغدت * فأشرب لها غنية والمباكرته
تنمة كقطاط ان يغب سبع * وفي البسيط رأى تقييد خلطته
كالهر ان أكل المجنون ثم أتى * من بعد غيب على أحوال جنته
دجاجة خليت ترعى نجاستها * في غالب مثلوا أيضا بوزته
قولان للإصباحي فيها اذا وردت * على الطعام نشامن خوف ضيعته
وعندنا ان تب من بعد ما أكلت * نجاسة فلها أحكام قطته
فم الطيور كذا وابن الصلاح رأى * فم الصبي كذا عفا بريقته
من أجل ذا قبلة في الفم ما منعت * قطعا وما نجسوا بزأ برضعته
وقوله من ماجرى أى من ماء جار بقوة وقوله تقييد خلطته أى الحيوان بالناس فلا يعنى عنده عن السبع
ونحوه لاتقاء مخالطته وقوله للإصباحي أى للإمام مالك بن أنس الإصباحي وقوله وعندنا ان تب الخ هذا
ضعيف والعمد العفو مطلقا وان لم تب أصلا لأنه يشق الاحتراز عنه وقوله فم الطيور كذا أى كفم الدجاجة
أيضا والمعتمد العفو مطلقا نص على ذلك كله الشيخ الجمل في حواشيه على شرح النظم المذكور (قوله انه
يعنى عن يسير عرفا من شعر نجس) ويعنى أيضا عن كثيره في حق القصاص والراكب المشقة الاحتراز عنه
(قوله من غير مغلظ) أما هو فلا يعنى عنه منه وان احتاج الى ركوبه لفظ أمره ونهيه وقوم مثله اه ع ش
(قوله ومن دخان نجاسة) معطوف على قوله من شعر نجس أى ويعنى عن يسير عرفا من دخان
النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على نحو سرجين ومنه ماجرت به العادة في
الحمامات فهو نجس لانه من أجزاء النجاسة تفصله النار منها لقوتها ويعنى عن يسيره بشرط أن لا توجد
رطوبة في المحل وأن لا يكون بقعه والا فلا يعنى مطلقا لتزليلهم الدخان منزلة العين وخرج بدخان النجاسة
بخارها وهو المتصاعد منها بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر فلو
ملا منه قربة حملها على ظهره وصل بها صلاته (قوله وعما على رجل ذباب) أى ويعنى عن النجس
الذى على رجل الذباب في الماء وغيره فهو معطوف على قوله عن يسير عرفا وقوله وان رؤى أى يعنى عنه
مطلقا سواء رؤى أم لم يرقان قيل كيف يتصور العلم به وهو لم ير أجيب بأنه يمكن تصويره بما اذا عف الذباب
على نجس رطب ثم وقع على شئ فإنه لا يتنجس ويمكن تصويره أيضا بما اذا رآه قوى البصر والمنفى رؤية البصر
المعتدل (قوله وما على منفذ غير آدمى) أى ويعنى عما على منفذ من النجاسة فاذا وقع في الماء لا ينجسه
بخلاف ما على منفذ آدمى فإنه لا يعنى عنه (قوله وذرق طير) أى ويعنى عن ذرق طير بالنسبة للكان فقط
بالشروط المارة قال ابن العماد في منظومته

وروث طير على حصر المساجد ما * في العفوع عنه خلاف من مشقته

كذا النواوى وابن العيذ قد نقلنا * أطباقيهم كما في اسحق قدوته

قال النواوى لان عامدا وطئت * أى في الطواف لساع في نسيكته

(قوله وما على فمه) أى ويعنى عما على فم الطير من النجاسة اذا نزل في الماء وشرب منه (قوله وروث
ماشؤه من الماء) أى ويعنى عن روث ماشؤه من الماء كالعلق (قوله أو بين أوراق الخ) أى ويعنى عن
زوث ماشؤه بين أوراق شجر النارجيل أى ونحوها من بقية الاشجار (قوله حيث يسر) متعلق ببعنى
المقدر أى ويعنى عنه حيث يسر الخ وقوله عنه أى عن روث ماشؤه بين أوراق شجر النارجيل (قوله
وكذا ما تلقى الخ) أى وكذا يعنى عما تلقى الفيران الخ وعبارة البحرى (فرع) ما تلقى الفيران في بيوت

بهو يؤيده بحث الفزاري
 وشرط ذلك كله اذا كان
 في الماء أن لا يغير اتهي
 والزباد طاهر ويعني
 عن قليل شعرة كالثلاث
 كذا أطلقوه ولم يبينوا
 ان المراد القليل في
 المأخوذ للاستعمال أو
 في الاناء المأخوذ منه
 قال شيخنا والذي يتجه
 الاول ان كان جامدا
 لان العبرة فيه بمحل
 النجاسة فقط فان كثرت
 في محل واجدم يعف عنه
 والا عني بخلاف المائع
 فان جميعه كالشيء
 الواحد فان قل الشعر
 فيه عني عنه والافلاولا
 نظر للمأخوذ حينئذ ونقل
 المحب الطبري عن ابن
 الصباغ واعتمده انه
 يعني عن جرة البهيرة
 ونحوه فلا ينجس ما
 شرب منه وألحق به فم
 ما يجتر من ولد البقرة
 والضأن اذا التقم اخلاف
 أمه وقال ابن الصلاح
 يعني عما اتصل به شيء
 من أفواص الصبيان مع
 تحقق نجاستها وألحق
 غيره بهم أفواص المجانين
 وجزم به الزركشي
 (وكيتة) ولونحو ذباب
 مما لانفس له سائلة خلافا
 للفقهاء ومن تبعه في قوله
 بطهارته لعدم الدم المتعفن

الاخلية يرجع فيه للعرف فماعد العرف قليلا عني عنه وما افلا ومحل اذ لم يتغير أحد أوصاف الماء والافلا
 عفوا واذ اشككتنا في أنه من الفئران أو من غيرهم فالأصل القاء الفئران والفئران بالهمز كما في القاموس اه
 (قوله ويؤيده) أي ما قاله جمع وقوله بحث الفزاري أي المار (قوله وشرط ذلك كله) أي وشرط العفوف
 ذلك كله من الشعر النجس وما بعده وقوله اذا كان في الماء فان كان في غيره شرط أن لا يكون بفعله أن
 لا يكون ممرطوبة كما مر وقوله أن لا يغير أي وأن يكون من غير مغلط وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه
 ذلك (قوله والزباد طاهر) قال في التحفة هولبن ما كول بحري كافي الخاوي ريحه كالسك وبياضه بياض
 اللبن فهو طاهر أو عرق سنور بري كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا اه (قوله ويعني عن قليل
 شعرة) أي الزباد وهذا على انه عرق سنور بري وأما على انه لبن ما كول بحري فهو طاهر (قوله كذا أطلقوه)
 أي العفوف عن قليل الشعر وقوله ولم يبينوا الخ بيان للاطلاق (قوله ان المراد) أي بقليل الشعر العفوف عنه
 (قوله القليل في المأخوذ) أي الشعر القليل الكائن في الزباد الذي يؤخذ لاستعماله (قوله أوفي الاناء)
 أي أو المراد القليل في اناء الزباد الذي يؤخذ ذلك الزباد منه (قوله والذي يتجه الأول) أي ان المراد القليل
 في المأخوذ للاستعمال وقوله ان كان أي الزباد جامدا (قوله لان العبرة فيه) أي في الجامد وقوله بمحل
 النجاسة أي كائنة بمحل النجاسة فقط بدليل الحديث الوارد في الفأرة الواقعة في اناء السم من حيث قال عليه
 السلام ألقوها وما حولها (قوله فان كثرت) أي النجاسة وهو مفرع على كون العبرة في الجامد بمحل
 النجاسة أعم من أن تكون الشعر أو غيره وقوله في محل واحد أي من الجامد (قوله لم يعف عنه) أي عن
 ذلك المحل الذي كثرت النجاسة فيه (قوله والا عني) أي وان لم تكثفه عني عنه (قوله بخلاف المائع)
 أي الزباد المائع وهو مقابل قوله ان كان جامدا (قوله فان جميعه) أي جميع أجزاء المائع كالشيء الواحد
 (قوله فان قل الشعر فيه) أي في المائع وقوله عني عنه أي عن ذلك المائع الذي فيه الشعر القليل فيجوز
 استعماله (قوله والافلا) أي وان لم يقل الشعر فيه فلا يعفي عنه (قوله ولا نظر للمأخوذ) أي فقط بل
 النظر لجميع ما في الاناء وقوله حينئذ أي حين اذ كان ما ناعا (قوله يعني عن جرة البهير) هي بكسر الجيم
 ما تخرجه الابل من كرشها فتجتره وهي في الاصل نفس العدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في العدة
 كذا قاله الأزهرى وقوله ونحوه أي نحو البعير من كل ما يجتر من الحيوانات (قوله فلا ينجس ما شرب منه)
 أي مع الحكم بنجاسة فمه بالجرة قال في النهاية ويعني عما تطاير من ريقه المتنجس (قوله وألحق به) أي
 بالبعير ولا حاجة اليه بعد قوله ونحوه اذ المراد به كل ما يجتر في شمل ولد البقر والضأن وغيره (قوله اذا التقم
 اخلاف أمه) أي ثدي أمه ومثله اذا التقم غير ثدي أمه كافي النهاية (قوله وقال ابن الصلاح الخ) قد
 علمت ان هذا موافق للفتوى المارة فلا تغفل (قوله مع تحقق نجاستها) أي الافواه بقي ونحوه (قوله
 وألحق غيره) أي غير ابن الصلاح وقوله بهم أي الصبيان أي بأفواههم ولو قال بها بضمير المؤنث العائد على
 الأفواه كسابقه لكان أولى وقوله أفواص المجانين أي اذا تحقق نجاستها في عني عما اتصل بها (قوله وجزم به)
 أي باللاحق المذكور (قوله وكيتة) معطوف على قوله كروث وهي مازالت حياتها لا بد كاة شرعية
 فيدخل مامات حنفة من ما كول وغيره وماذ كي من غير المأ كول وماذ كي منه مع فقد بعض الشروط
 قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اه فشنى (قوله ولو
 نحو ذباب) أي ولو كانت الميتة نحو ذباب والغاية للرد وقوله مما الخ بيان لنحو قوله لانفس له سائلة أي لادم
 له سائل عند شق عضومنه وذلك كمنمل وعقرب وزنبور وهو الدبور ووزغ وقمل وبرغوث (قوله
 بطهارته) أي ما لانفس له سائلة (قوله لعدم الدم المتعفن) أي وانما حكم بطهارته لعدم وجود الدم

دسم وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة الصلاة اذا حمل المصلي ميتة ذئب ان كان في محل يشق الاحتراز عنه (غير بشر وسمك وجراد) لحل تناول الأخيرين وأما الآدمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وغير صيد لم تدرك ذكاته وجنين مذكاة مات بذكاتها ويحل أكل دود ما كوله معه ولا يجب غسل نحو الفم من ذئب ونقل في الجواهر عن الأصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه أي من

(قوله على الصحيح) وقيل انهما نور يطفأ فلاميته لهما اه شق (قوله أو بالضغط) أي الزحمة والالقاء بأن ألقائه الجارحة الى حائط وضمته حتى مات وعبارة الزيادة يقال ضغطه أي زحمة الى حائط ونحوه اه بجبري اه مؤلف (قوله لعسر) تمييزه وكذا ان سهل تمييزه خلافا لبعض

المتعفن فيها (قوله كالك وأبي حنيفة) أي فانهما قائلان بطهارة ما لا نفس له سائلة فالقتال موافق لهما (قوله فالهيئة نجسة وان لم يسلم دمهوا) نصريح بما علم من عطف قوله وكيفية على كروث ولو حذف ما ضره (قوله وكذا شعرها وعظمها وقرنها) الضمائر تعود على الميتة أي فهي نجسة لأنها أجزاءها اذ كل منها تحمله الحياة فتنبعها نجاسة وطهارة (قوله خلافا لأبي حنيفة اذ لم يكن عليها دسم) مفاد عبارته أنه رضى الله عنه يقول بطهارتها اذ لم يكن عليها دسم فان كان عليها ذلك فهي نجسة والدسم طاهر فيما عدا الشعر (قوله اذا حمل المصلي ميتة ذئب) أي فهي نجسة معفو عنها بالشرط الذي ذكره وقوله يشق الاحتراز عنه أي عن الذئب بأن كثر جدا في ذلك المحل الذي صلى فيه وتقدم في مبحث الماء المطلق أنه لا ينجس بوقوع ميتة لادم لها سائل الا ان تغير ولا بما كان نشوؤه من الماء (قوله غير بشر) ان أعرب صفة لميتة احتيج الى تقدير مضاف أي غير ميتة بشر الخ وان أعرب مضافا اليه لم يحتج الى ذلك والاول هو الذي يظهر من حل الشارح قال شق وكالبشر الجن والملك بناء على الصحيح من أن كلا منهما أجسام لها ميتة فهي طاهرة أما الجن فلتكليفهم بشرعنا وان لم نعلم تفصيل أحكامهم وأما اللائكة فلتشرفهم اه (قوله لحل تناول الأخيرين) أي السمك والجراد لقوله عليه السلام أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتة ولا يحل الا الطاهر والمراد بالسمك كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر قال العمر يطي في نظم التحريم

وكل ما في البحر من حي يحل • وان طفا أو مات أو فيه قتل

فان يعيش في البر أيضا فامنع • كالسرطان مطلقا والصفدع

وقوله وان طفا أي علا اه بجبري (قوله وأما الآدمي الخ) للناسب لما قبله أن يقول ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاول (قوله ولقد كرمنا بني آدم) قال ابن عباس رضى الله عنهما بأن جعلهم يأكلون بالأيدي وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والفهم وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحي والنساء بالتواضع وقيل بتسليطهم على جميع ما في الارض وتسخيرهم وقيل بحسن تديبرهم أمر المعاش اه (قوله وقضية التكريم الخ) سواء في ذلك المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أي انما اعتقاد المشركين كالتنجاسة في وجوب الاجتناب وأما قوله عليه السلام لا تنجسوا موتا كم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب أي لأنه كان صلى الله عليه وسلم عند ذكر الاحكام لا يذكر الا المسلمين في الغالب وان كان الكفار قد يشاركونهم في الحكم وعند الامام مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما ميتة الآدمي نجسة الا الانبياء والشهداء وتطهر بالتسل (قوله وغير صيد) بالجر عطف على غير بشر وقوله لم تدرك ذكاته أي بأن مات بالجارحة أو بالضغط فهو طاهر لأن ذكاته بذلك ففي الصحيحين اذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل وان أكل فلا تأكل فانما أمسك لنفسه ومثل الصيد البعير الناد الميت بالسهم لان ذلك ذكاة شرعية له وخرج بذلك ما اذا أدركت ذكاته فلم يذك فإنه نجس وقوله وجنين مذكاة معطوف على صيد أي فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وقوله مات بذكاته اخرج به ما اذ لم يميت بذكاته بان خرج حيا حياة مستقرة ثم مات من غير ذبح فهو نجس (قوله ويحل أكل دود ما كوله) أي كدود التفاح وسائر الفواكه ودود الخمل فميتته وان كانت نجسة لكنها لا تنجس ما ذكرت لعسر الاحتراز عنه وحل أكله لعسر تمييزه (قوله ولا يجب غسل نحو الفم منه) أي لأنه لا ينجس به (قوله لا يجوز أكل الخ)

لا فرق بين كبيره وصغيره
 لكن ذكر الشيخان
 جواز أكل الصغير مع
 ما في جوفه لسر تنقية
 ما فيه (وكسك) أى
 صالح للاسكار فدخلت
 القطرة من المسكر (مائع)
 كخمر وهى المتخذة
 من العنب ونبذ وهو
 للمتخذ من غيره وخرج
 بالمائع نحو البنج
 والحشيش وتظهر خمر
 تحلت بنفسها من غير
 مصاحبة عين أجنبية
 لها وان لم تؤثر فى التحليل
 كحصاة ويتبعها فى
 الطهارة الدن وان تشرب
 منها أو غلت فيه وارتفعت
 بسبب الغليان ثم نزلت
 أما اذا ارتفعت بلا
 غليان بل بفعل فاعل
 فلا تطهر وان غمر
 المرتفع قبل جفافه
 أو بعده بجمر أخرى
 على الأوجه كما جزمه

(قول الشارح جواز
 أكل الصغير) فى
 البجيرى على الخطيب
 مانصه وينبى أن المراد
 بالصغير ما يصدق عليه
 عرفا أنه صغير فيدخل
 فيه كبار البسارية
 المعروفة بمصر وان
 كان قدر اصبعين مثلا
 كما فى عش على مر لا
 ان كان كبيرا اه مؤلف

مفعول نقل أى نقل هذا اللفظ وقوله أى من المستقدرات بيان لما (قوله وظاهره) أى ظاهر ما نقله فى
 الجواهر وقوله لا فرق أى فى علم الجواز وقوله بين كبيره أى السمك (قوله لكن ذكر الشيخان جواز
 أكل الصغير الخ) وألحق فى الروضة الجراد بذلك وقوله مع ما فى جوفه قال البجيرى وان كان الأصح نحاسته
 (قوله وكسك) معطوف أيضا على كروت وانظر ما قاتده إعادة الكاف فيه وفيما قبله وفيما بعده ثم ظهر أنه لما
 كان النجس أنواعا كل نوع غير الآخر فما خرج من الجوف كالروث والبول نوع واليته نوع والمسكر نوع
 ناسب أن يفصل كل نوع عن الآخر بحرف الجر (قوله فدخلت القطرة من المسكر) أى فى المسكر فن
 بمعنى فى قال ابن قاسم فى هذا التفرغ نظرا لأن القطرة لا تصلح للاسكار فكان الوجه أن يزداد عقب قوله
 صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه مثله أو يقول مسكرو ولو باعتبار نوعه اه (قوله مائع) صفة لمسكرو وفى
 الوصف به إشارة الى أن المراد بالمسكرو هنا العطى للعقل لاذوالشدة المطر بة والام يحتج للوصف المذكور لأن
 ما فيه شدة مطر بة لا يكون الامتاعا وفى البجيرى تقلا عن مر مانصه العبارة بكونه مائعا وأجمدا بحالة
 الاسكار فالجماد حال اسكاره ظاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان فى أصله جامدا اه (قوله وهى
 المتخذة الخ) أى ان الخمر هى المتخذة من عصير العنب وهذا باعتبار حقيقتها اللغوية وأما باعتبار حقيقتها
 الشرعية فهى كل مسكرو ولو من نبذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها الخ كل مسكرو وكل خمر حرام
 (قوله ونبذ) أى وكبوطة حيث وجد فيها شدة مطر بة (قوله وهو) أى التبيذ وقوله المتخذ من غيره أى
 غير العنب كالزبيب (قوله وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش) أى والأفيون وجوزة الطيب والعنبر
 والزعفران فهذه كلها طاهرة لأنها جامدة وان كان يحرم تناول القدر المسكرو منها (قوله وتظهر خمر الخ)
 أى فهو مستثنى من قولهم ولا يظهر نجس العين وانما طهرت بالتخلل لأن علته النجاسة والتحريم الاسكار
 وقد زال وحل اتخاذ الخل اجماعا وهو مسبوق بالتخمر غالبا فلم يظهر لتعذر حله وحرمة اتخاذه وقد
 يصير العصير خلا من غير أن يسبقه تخمر فى ثلاث صور * احداها أن يصب فى الدن المعلق بالخل فينقلب
 خلا * ثانيها أن يصب عليه خلأ أكثر منه أو مساو له فيصير الجميع خلا * ثالثها أن تجرد حبات العنب
 من عناقيده ويملا الدن منه ويطين رأسه (قوله من غير مصاحبة عين أجنبية لها) تفسير لتخللها
 بنفسها فلو أتى بأى التفسيرية لكان أوضح وخرج بذلك ماذا تحلت بمصاحبتها فلا تطهر لأن من
 استعمل بشى قبل أو انه عوقب بحرمانه غالب السواء كانت لها دخل فى التخلل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة
 ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين أن تكون العين طاهرة أو نجسة نعم ان كانت طاهرة ونزعت
 منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وان نزلت قبل التخلل لأن النجس يقبل التنجيس واحترز
 بالأجنبية عن غيرها فعنى عنه ولا تنجس به كحبات العناقيد قال العلامة الكردى يعنى عن حبات
 العناقيد ونوى التمر وثقله وشارح العناقيد على النقول وفاقا لحجر وخلافا لشيخ الاسلام ومر
 والخطيب اه (قوله وان لم تؤثر الخ) غاية للعين المشترط عدم مصاحبتها للخمر (قوله ويتبعها فى
 الطهارة الدن) أى ويتبع الخمر للتخلل فى الطهارة اناؤها لثلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لناخل
 متخذ من خمر طاهر وبحث فى ذلك بأنه كان يكفى أن يعنى عنه الضرورة لأنه لا وجه لظاهرة الدن فإنه لا يؤثر
 فيه الاستحالة كما لا يخفى (قوله وان تشرب) أى يطهر الدن تبعا وان تشرب من الخمر (قوله أو غلت الخ) أى
 ويطهر أيضا وان غلت الخمر فى الدن وارتفعت الى رأس الدن بسبب الغليان ويحكم بطهارة ما ارتفعت اليه
 من رأس الدن وغطائه حينئذ (قوله فلا تطهر) أى الخمر والمناسيبا قبله فلا يطهر الدن ولا تطهر هى أيضا
 لاتصالها بالمرتفع النجس لأن من العين المضرة ماتلوث من دنها فوقها بغير غليانها فيعود عليها بالتنجيس
 اذا تحلت وقوله وان غمر غاية لعدم الطهارة أى لا تطهر وان غمر المرتفع بجمر أخرى بأن زيد عليه وقوله كما

شيخنا والذي اعتمده
 شيخنا المحقق عبد
 الرحمن بن زياد أنها
 تطهر ان غمر المرتفع
 قبل الجفاف لا بعده ثم
 قال لو صب خمر في اناء
 ثم أخرجت منه وصب
 فيه خمر أخرى بعد
 جفاف الاناء وقبل غسله
 لم تطهر وان تخللت بعد
 نقلها منه في اناء آخر
 انتهى والدليل على كون
 الخمر خلا الحموضة في
 طعمها وان لم توجد نهاية
 الحموضة وان قذفت
 بالزبد * ويطهر جلد
 نجس بالموت باندباغ
 نقاه بحيث لا يعود اليه
 تن ولا فساد لو وقع في
 الماء (وككاب وخنزير)
 وفرغ كل منهما مع
 الآخر أو مع غيره

جزم به شيخنا أى في فتح الجواد واعتمد في المعنى الطهارة إذا غمر المرتفع بخمر أخرى مطلقا سواء غمر قبل
 الجفاف أو بعده ووص عبارته ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعلى لم يطهر الدن اذا لضرورة ولا الخمر
 لاتصالها بالمرتفع للنجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبعوى في تقييده
 بقبل الجفاف اه (قوله والذي اعتمده الخ) اعتمده في النهاية أيضا وقال ان والده اعتمده (قوله ثم قال)
 أى ابن زياد (قوله لو صب خمر في اناء) الصب ليس بقيد بل مثله ما لو تخمر العصير في انائه (قوله ثم أخرجت)
 أى الخمر وقوله منه أى من انائه (قوله وصب فيه) أى في الاناء الذى أخرجت الخمر منه (قوله بعد جفاف
 الاناء) مفاده أنه ان صب فيه قبل جفافه طهرت وهو كذلك نظير ما لو صب على الخمر خمر أخرى من غير
 ارتفاع للأولى فانها تطهر بالتخلل كما نص عليه سم (قوله لم تطهر) أى الخمر المصبوبة اذا تخللت لتنجسها
 بظرفها وقوله وان تخللت الخ أى لا تطهر الخمر التى صبها في اناء الخمر وان تخللت بعد نقلها من ذلك الاناء الى اناء
 آخر طاهر وذلك لأنها قد تنجس بالاناء الأول لأن النجس يقبل التنجيس (قوله والدليل على كون الخمر
 خلا) أى على صيرورتها خلا فالكون هنا مصدر كان بمعنى صار اذهى تستعمل فيه كثيرا قال تعالى فكأنت
 هباء منبثا أى صارت كذلك (قوله الحموضة) خبر الدليل (قوله وان لم توجد نهاية الحموضة) أى شدتها وهو
 غاية لكون الحموضة دليلا على صيرورة الخمر خلا (قوله وان قذفت بالزبد) أى رمت الخمر بالزبد وهو
 بفتح حين كالرغوة وهو غاية ثانية كذلك أيضا (قوله ويطهر جلد نجس بالموت) هو مستثنى أيضا من قولهم
 ولا يطهر نجس العين * والحاصل لا يطهر شئ من نجس العين لا بالفسل ولا بالاستحالة لكن يستثنى من هذا
 شيان لاننا لهما في الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما وهما الخمر اذا تخللت
 بنفسها والجلد النجس بالموت اذا دغ وانما طهر بالديباغ للاخبار الصحيحة في ذلك كخبر اذا دغ الاهاب
 فقد طهر فيجوز حينئذ يبعه وكذلك كله عند من ان كان من مأكول وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليلا
 تبعاله عند ججر ويعنى عنه عند الرملى ثم هو بعد الانديباغ كشوب منتجس فلا بد لنحو الصلاة فيه وأوعليه
 من تطهيره وقوله بالموت خرج به جلد الملقط فإنه نجس قبل الموت فلا يطهر بالديباغ (قوله باندباغ) متعلق
 بيطهر وقوله نقاه أى من الرطوبات العفنة وانما تحصل التنقية المذكورة بحريف ولو نجس وهو ما يذبح
 اللسان بحرافته كقرظ وشب بالموحدة وشب بالثلاثة وذرق طير للخبر الحسن يطهرها أى الميتة الماء والقرظ
 فلا يكفي بنحو شمس وتراب وملح وان طاب ريحها لأنها لا تزال رطوباته العفنة لعود العفونة بنقعها في الماء
 (قوله بحيث لا يعود اليه الخ) هذه الحثية للتقييد أى نقاه تنقية كائنه بحيث لو وقع في الماء بعد انديباغه
 لا يعود اليه تن والمراد لا يعود له ذلك عن قرب أمواله عاد اليه بعد مدة طويلة فلا يضر لأن الاشياء الصلبة اذا
 مكثت في الماء مدة طويلة ربحا حصل لها العفونة والتتن مصدر سماعي لتتن كظرف وسهل وأما مصدره
 القياسى فهو تانة وتونة عملا بقول ابن مالك * فعولة فعالة لفعلا * وقوله ولا فساد عطف تفسير أو
 عام على خاص وقال قل عطف مرادف اه بجرى (قوله وككاب) أى ولو مع ما خبر مسلم ظهور
 اناء أحدكم اذا ولغ فيه الككاب أن يغسله سبع مرات أولاها من التراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث أو
 خبث أو تكربة ولا حدث على الاناء ولا تكربة فتعريف طهارة الخبث فثبتت نجاسة فهو هو أطيب
 أجزاءه فبقيتها أولى اه افتناع وقوله وخنزير أى لأنه أسوأ حالا من الككاب اذا لا ينتفع به بحال ولا يقتنى
 ولندب قتله من غير ضرر بل قيل يجب واعتمده حجر في باب اللباس (قوله وفرغ كل منهما مع الآخر)
 صادق بما تولد من ككاب وخنزير وما تولد من خنزير وكلبة وعلى كل هو داخل اما في الككاب وأما في الخنزير
 فانم التكرار في كلامه فلو قال وفرغ كل منهما مع غيره وحذف لفظ مع الآخر ولفظ أول كان أولى
 لسلامته من التكرار فتفتن (قوله أو مع غيره) أى وفرغ كل منهما مع غير الآخر ولو كان آدميا

ودود ميتهم طاهر وكذا نسج عنكبوت على الشهور كما قاله السبكي والاذرعي وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته وما يخرج من نحوية في حياتها كالعرق على ما أفتى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الأقرب (٩٣) انه نجس لانه جزء متجسد

منفصل من حي فهو

(قوله أو أمة ولده) أي
اذلوطي الأصل أمة
فرعه خبيلت منه انعقد
حرا لان أمة فرعه
بمنزلة أمة وتكون
مستولدة كما صرحوا
به في باب أمهات الاولاد
اه مؤلف

(قوله فلو تولد بين مسلم
وكافرة) أي من
غير زنا كما هو ظاهر أما
لو كان من زنا فهو كافر
قال الباجوري في باب
اللقيط ولو زنى مسلم
بذمية فأتت بولد فهو
كافر تبع لأمه ولا يتبع
الاب لانه مقطوع النسب
عنه كما أفتى به الشهاب
الرملي خلافا لابن حزم
ومن تبعه اه مؤلف
(قوله ومثل الدية في
ذلك الغرة) هي رقيق
يجب في الجنين الحر
اذا مات بالجناية على
أمه ويشترط أن يكون
قيمه مثل نصف العشر
من دية الاب المسلم ان
كان الجنين مسلما فان
كان كتابيا يشترط
أن تكون قيمة ذلك
الرقيق كثلث غرة
الجنين المسلم أو مجوسيا

تغلبا للنجس وذلك لأن الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والنكاح وتحريم الأكل وامتناع التضحية وعدم وجوب الزكاة ويتبع أشرفهما في ثلاثة أشياء الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية وأخفهما في نحو الزكاة والاضحية في متولدين ابل وبقر مثلا وأغظهما في جزاء الصيد ويمكن ادخال هذا في أشرفهما ويتبع الأب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوى القربى والحرية اذا كان من أمته أو أمة ولده أو عن غير بحريتها أو ظنهاز وجته الحرة أو أمته لا يتبع الام في الملك فالولد للمتولدين يملك الام وكما لو نزا بهم على بهيمة فالولد للمالك الام وقد جمع السيوطي رحمه الله تعالى بعض أفراد هذه المذكورات بقوله

يتبع الفرع في انتساب أباه * والام في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى * والذي اشتد في جزاء ودية
وأخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والاكل والاضحية

وقوله يتبع الفرع في انتساب أباه أي وتوابعه وقوله والام في الرق والحرية أي ويتبع الام في شيئين في الرق اذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة الا في الصور للمارة وفي الحرية اذا كان أبوه رقيقا وأمه حرة وقوله والزكاة الاخف أي ويتبع في وجوب الزكاة أخفهما فلو تولد بين بقرة وابل زكى زكاة البقر لانه أخف لانه لا تزكى الا اذا بلغت ثلاثين ولو تولد بين زكوى وغيره كظي وشاة فلا زكاة اعتبارا بالاخف وقوله والدين الاعلى أي ويتبع في الدين أعلامهما فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله وجزاء أي ويتبع الذي اشتد أي عظم منهما في وجوب الجزاء فلو تولد بين ما كول برى وحشى وغيره أو نلفه المحرم ضمنه وقوله ودية يقرأ بتشديد الباء للوزن أي ويتبع الذي اشتد في الدية فلو تولد بين كتابي ومجوسى وقتله شخص فديته ذية الكتابي ومثل الدية في ذلك الغرة وقوله وأخس الاصلين رجسا أي ويتبع أخسهما في النجاسة كما هنا وقوله وذبحا أي ويتبع أخسهما في الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته ككتابي ومن لا تحل ذبيحته كوثي لم تحل ذبيحته وقوله ونكاحا أي ويتبع أخسهما في النكاح فلو تولد بين من تحل مناه كحتمه ككتابي ومن لا تحل مناه كحتمه كوثي لم تحل مناه كحتمه وقوله والاكل أي ويتبع أخسهما في الاكل فلو تولد بين ما كول وغيره لم يحل أكله وقوله والاضحية أي ويتبع أخسهما في الاضحية فلو تولد بين ما يضحى به وما لا يضحى به لم تجز التضحية به ومثلها العقيقة (قوله ودود ميتهما) أي الكلب والحزير وقوله طاهر لا يشكل بما مر من أن التولد منهما نجس لانه متولد من ميتهما وانما تولد فيهما كدود الحل لا يتولد من نفس الحل وانما يتولد فيه وفرق بين التولد منهما والتولد فيهما (قوله وكذا نسج عنكبوت) أي ومثل ذلك الغرة) هي رقيق يجب في الجنين الحر اذا مات بالجناية على أمه ويشترط أن يكون قيمته مثل نصف العشر من دية الاب المسلم ان كان الجنين مسلما فان كان كتابيا يشترط أن تكون قيمة ذلك الرقيق كثلث غرة الجنين المسلم أو مجوسيا

يشترط أن تكون قيمته كثلث خمس غرة الجنين المسلم فلو تولد بين كتابي ومجوسى وجنى على أمه ومات وجبت فيه غرة الكتابي لان الغرة كالدية فهي تتبع الذي اشتد فتنبه اه مؤلف

(قوله وقال أيضا) عبارة التحفة وقضية ما تقرر من الحكم بتبعية أخس أوبه أن الآدمي المتولد بين آدمي وأدمية ومغلظ له حكم الغلظ في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلاف في التكليف لأن مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة إليه بل وإلى غيرة نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ إذا تعذرت إزالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لأنه لا تلازمه إعادة الخ اه إذا علمت ذلك فلفظ العبارة التي نقلها عن شيخه في غير التحفة من بقية كتبه (قوله لوزا) أي علا وقوله كب أو خنزير الخ مثله العكس وهو ما إذا نزا آدمي على كلبة أو خنزيرة (قوله كان الولد نجسا) قال البجيرمي والمعتمد عند من أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا ويؤمهم ولا تحل منا كحته رجلا كان أو امرأة لأن في أحد أصله ما لا تحل منا كحته ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوج أمته لا عتيقته اه وفي حاشية الكردى وأفتى من بطهارته حيث كان على صورة الآدمي كما ذكره سم في حواشي التنهيج فإن كان على صورة الكلب قال سم في حواشي التحفة ينبغي نجاسته وإن لا يكلف وإن تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي أذهو بصورة الكلب والأصل عدم آدميته اه وما تقرر كله إذا نزا كلب أو خنزير على آدمية والعكس فان نزا ما كول على ما كولة فولدت ولدا على صورة الآدمي فإنه طاهر ما كول فلو حفظ القرآن وعمل خطيبا وصلى بناعيد الأضحى جاز أن يضحي به بعد ذلك * وبه يلغز فيقال لنا خطيب صلى بنا العيد الأكبر وضحيناه (قوله ومع ذلك) أي مع كونه نجسا وقوله وغيرها أي غير الصلاة من بقية العبادات (قوله وظاهره) يعني عما يضطر إلى ملامسته) الذي يظهر أن ما واقعة على جزء من أجزائه ويضطر بقراءتها للجهول والمعنى يعني عن جزئه الذي يحتاج الغير إلى لمسه وذلك الغير كآمته التي تسراها عند خوف العنت بناء على جواز التسرى عنه ذلك وعليه يكون أخس مما في التحفة فإن الذي فيها كما يعلم من عبارته السابقة أنه يعني عنه مطلقا بالنسبة لنفسه ولغيره المحتاج إلى لمسه وغيره (قوله ودخوله المسجد) أي ويجوز دخوله المسجد وقوله حيث لا رطوبة بقيد في الدخول ولم يقيد به في التحفة كما يعلم من عبارته المارة أيضا وقوله للجماعة متعلق بدخول وقوله ونحوها أي نحو الجماعة كالطواف والاعتكاف (قوله ويظهر متنه) الخ) شروع في بيان كيفية غسل النجاسة وهي على قسمين عينية وهي التي يدرك لها عين أو وصفة من طعم أو لون أو ريح وحكومية وهي التي لا يدرك لها عين ولا وصف سواء كان عدم الإدراك لحفاء أثرها بالجفاف كبول جف أم لا لكون المهل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمراة والسيف (قوله بغسل) متعلق بيطهر وقوله مزيل لصفاتها أي بعداز العينها فإن توقفت الأزالة على نحو صابون وجب أن وجده بضمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم (قوله من طعم الخ) بيان لصفاتها (قوله ولا يضر) أي في الحكم بيطهر المهل حقيقة وقوله بقاء لون أو ريح خرج بذلك بقاء الطعم فإنه يضر ولا يعني عنه إلا أن تعذر إزالته فيعفى عنه مادام متعذرا فيكون المهل نجسا معفو عنه لا طاهرا وضابط التعذر أن لا يزال إلا بالقطع فإن قدر بعد ذلك على إزالته وجب ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على العتمد والافلامعنى للعفو (قوله عسر زواله) أي المذكور من اللون أو الريح وذلك كلون الصبغ بأن صفت غنائه ولم يبق الأثر محض وكره الخمر للشقة وضابط التعسر أن لا يزال بالحث بالماء ثلاث مرات فمضى حته بالماء ثلاث مرات ولم يزل طهر المهل فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب أن يطرأ المهل طاهر (قوله ولو من مغلظ) أي ولو كان اللون أو الريح من نجس مغلظ وهو غاية لعدم ضرر ببقائه (قوله فان بقي) أي اللون والريح والراد ببقائه في محل واحد من نجاسة واحدة بخلاف ما لو بقي في محلين أو محال أو من نجاستين وعسر زوالهما فإنه لا يضر وقوله لم يضر أي ذلك المهل لقوة دلالتها حينئذ على بقاء العين وندرة العجز عنها فيجب زوالهما إلا أن تعذر كما مر في بقاء الطعم والمناسبات لقوله ولا يضر أن يقول هنا ضرر بدل لم يضر (قوله ومتننجس الخ) بالرفع

كثيثة وقال أيضا لوزا
 كلب أو خنزير على
 آدمية فولدت آدميا
 كان الولد نجسا ومع
 ذلك هو مكلف بالصلاة
 وغيرها وظاهره
 يعني عما يضطر إلى
 ملامسته وأنه تجوز
 امامته إذا إعادة عليه
 ودخوله المسجد حيث
 لا رطوبة للجماعة
 ونحوها * ويطهر
 متنجس بعينية بغسل
 مزيل لصفاتها من طعم
 ولون وريح ولا يضر
 بقاء لون أو ريح عسر
 زواله ولو من مغلظ فإن
 بقي ما علم بيطهر ومتننجس
 بحكومية كبول جف لم
 يدرك له صفة بجري

معطوف على متنجس بعينية الخ من عطف المفردات فعليه يكون قوله يجرى معطوفا على بغسل المتعلق
يظهر فيكون هو كذلك متعلقا به أى ويظهر بجرى الماء عليه أى سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل
كالمرط قال في الزبد

يكفيك جرى الماعلى الحكيمه * وأن تزال العين من عينه

(قوله وان كان) أى المتنجس بحكمية والأولى جعل ان غاية وقوله بعد فيظهر تفرغ على المفهوم
وعبارة التحفة ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب تقع في بول ولحم طبخ به فيظهر الخ اه وقوله طبخ
ظاهرة أنه صفة لكل من حبا ولما والطبخ ليس بقيد بل مثله بالأولى تقع في نجس كما هو ظاهر وقوله بنجس
أى زال جرمه ووصفه والاصار من المتنجس بالعينية ولا يكنى فيه جري للماء فقط (قوله فيظهر باطنها)
قال سم أى حتى لو حملها في الصلاة لم يضر اه (قوله كسيف الخ) الكاف للتنظير أى فيظهر باطنه
بصب الماء على ظاهره فان قيل لم اكتفى بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك في الأجزاء تقع بنجس
أجيب بأنه انما يكتف بذلك في الأجزاء التي لا تتلف به متأت من غير ملاسه فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه
من غير ائصال الماء اليه بخلاف السكين وقال في التحفة وفارق نحو السكين لبناعجن بما تعنجس ثم حرق
فانه لا يظهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصارت رابا أو تقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسير رده الى التراب وتأثير تقعه
فيه بخلاف تلك فان في رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال وبعضها لا يؤثر فيه النقع
وان طال نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخرف بنجس أى يضطر اليه فيه واعتمده
كثيرون وألحقوا به الأجر للعجون به اه وقال في المنى واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة
كالرث لم يظهر وان طبخ بأن صار أجرا لوجود عين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل
وكذا باطنه ان تقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخا وصله الماء كالعجين أو مدقوقا بحيث يصير رابا اه (قوله
ويشترط في طهر المحل الخ) أى بشرط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا في نحو الثوب والافيتنجس
الماء بمجرد وروده على المحل اه يجزى (قوله على المحل المتنجس) المقام للاضمار فكان الأولى أن
يقول عليه (قوله فان ورد متنجس الخ) الأخصر أن يقول والاتنجس وقوله تنجس أى الماء القليل
(قوله وان لم يتغير) أى الماء (قوله فلا يظهر غيره) مفرع على نجسه يعنى اذا تنجس فلا يظهر غيره
فيبقى حينئذ المحل على نجاسته (قوله وفارق الوارد) أى على النجاسة حيث لا يتنجس وقوله غيره أى غير
الوارد حيث تنجس وقوله بقوته أى الوارد لكونه عاملا أى دافعا للنجاسة بسبب وروده عليها بخلاف ما اذا
كان المتنجس واردا عليه فيضعف بسبب قلته مع كونه موردا عن أن يدفع التنجس عن نفسه وعن غيره
بالأولى (قوله فلو تنجس منه الخ) تفرغ على كون الشرط في طهر المحل الورد فتنى ما وجد طهر المحل
ولم ينجس وبأخذ الماء ووضعه في فيه يتحقق الورد (قوله وان لم يعلها عليه) أى يكفى وصول الماء الى فيه
وان لم يجعل يده مرتفعة على فيه بحيث ينزل الماء منحدر افيه ويعل مجزوم بحذف الياء فهو بضم الأول
وكسر اللام (قوله ماني حد الظاهر منه) أى من الفم ومخرج الحاء منه (قوله ولو بالادارة) غاية
لمقدر أى ويكفى وصوله اليه ولو بالادارة ولو مكث الماء مدة في فيه ثم أداره لم يضر عند حجر لانه لا يتنجس
بالملاقاة فلا يضر تأخير الادارة عنها وفي عش مانصه لو تنجس فيه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء
فتقله ثم تمضمض وأدار الماء في فيه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فان فيه يظهر ولا يتنجس الماء فيجوز
ابتلاعه بطهارته فتنبه له فانه دقيق هذا وبقى ما لو كانت تدمى لثته من بعض الماء كل يشوشها على لحم
الاسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لا مكان الاستغناء عنه بتناول
البعض الذى لا يحصل منه دمي اللثة فيه نظر والظاهر الثاني لأنه ليس ما تعم البلوى به حينئذ بتقدير وقوعه

الماء عليه مرة وان
كان حبا أو لما طبخ
بنجس أو ثوبا صغ
بنجس فيظهر باطنها
بصب الماء على ظاهرها
كسيف سقى وهو محي
بنجس ويشترط في
طهر المحل ورود الماء
القليل على المحل
المتنجس فان ورد
متنجس على ماء قليل
لا كثير تنجس وان لم
يتغير فلا يظهر غيره
وفارق الوارد غيره
بقوته لكونه عاملا فلو
تنجس منه كفى أخذ
الماء بيده اليه وان لم يعلها
عليه كما قال شيخنا
ويجب غسل كل ماني
حد الظاهر منه ولو
بالادارة

يمكن تطهيره منه وان حصل له مشقة لندرة ذلك في الجملة اه (قوله كصب ماء الخ) أى فانه يكفى في
 طهارته وهو مرتبط بقوله كفى أخذ الماء الخ أو بما قدرته وفي النهاية مانصه فلو طهر اناه أدار للماء على
 جوانبه وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك اذا لم تكن النجاسة مائة باقية
 فيه أم لو كانت مائة باقية فيه لم يطهر مادام عينها مغمورا بالماء اه (قوله ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهير
 فيه) شامل للريق على العادة ومحمّل ويحمّل للساحة به للشقة وكونه من معدن خلقته اه سم
 وفي البجيري مانصه قوله ولا يبيع طعاما ولا شرا بأى غير الماء لانه يكفى في غسل نجاسة الفم اه (قوله حتى
 بالغرغرة) غاية لعدم جواز الابتلاع أى يجوز لمن تنجس فيه ابتلاع شئ ولو بالغرغرة وهى في اللغة ترديد
 الماء في الحلق كما في القاموس وفائدة الغاية دفع ما يتوهم من أنه اذا تنجس فيه وصب مائع في حلقه من
 غير أن يمسه جوانبه فمه يجوز ذلك تأمل (قوله لو أصاب الأرض نحو بول) أى كخمر والأولى أن
 يقول ولو أصاب موضع من الأرض نحو بول فصب عليه بالضمير ليرتبط الجواب وهو طهر بالشرط (قوله
 وجف) أى نحو البول والظاهر أن الجفاف ليس بقيد بل الشرط أن لا يكون عين البول باقيا لم تنشر به
 الأرض بدليل قوله بعد واذا كانت الأرض لم تنشر الخ (قوله فصب على موضعه) أى موضع نحو البول
 من الأرض وقوله فغمره أى عم موضع البول الماء وستره قال في المصباح غمرته أى سترته أستره
 (قوله طهر) أى ذلك الموضع من الأرض وهو جواب لو (قوله لو لم ينضب) بضم الضاد من باب قعد
 كما في المصباح وقاعله ضمير يعود على الماء وقوله أى يغور تفسيره قبل دخول الجازم والالقال يغ بالجزم
 (قوله سواء كانت الخ) تعميم لطهارة للموضع بالصب المذكور (قوله واذا كانت الأرض الخ) مقابل قوله
 وجف وقد علمت ما فيه (قوله لم تنشر ما تنجست به) أى بأن كان نحو البول باقيا بعينه (قوله فلا بد
 من ازالة العين) أى عين نحو البول وقوله قبل صب الماء الخ فلو صب الماء عليه قبل ازالته لم يطهر كما يعلم
 عما سياتى أن شرط طهارة محل طهارة الغسالة وهى لا تطهر اذا زاد وزنها ومعلوم أنه اذا كان عين نحو
 البول باقيا زاد وزنها (قوله كالماء) أى عين النجاسة في اناه فلا بد من ازالته ثم يصب الماء فيه
 وقولهم اناه المنتجس اذا وضع فيه ماء وأدبر في جوانبه يطهر كله محله ما لم تكن عين النجاسة فيه ولو مائة
 كما مر (قوله ولو كانت النجاسة جامدة) مقابل قوله نحو بول (قوله لم يطهر) أى المحل الذى فيه التراب
 المختلط (قوله كالمختلط الخ) الكاف للتظهير أى نظير التراب المختلط بنحو صديد من عذرة للوتى والمراد
 بالصديد المتجمد فانه هو لا يطهر بالماء أما اذا كان مائعا فيكون حكمه كالبول وقد علمته (قوله بأفاضة
 الماء) متعلق بيطهر (قوله بل لا بد) أى في طهارة المحل الذى فيه التراب المختلط من ازالته قبل افاضة الماء
 عليه (قوله وأفتى بعضهم في مصحف) قال ع ش هل مثل المصحف كتب العلم للشرعى أم لافيه نظر
 والأقرب الأول اه (قوله بغير معفو عنه) فان كان معفو عنه لا يجب غسله (قوله بوجوب غسله) متعلق
 بأفتى (قوله وان أدى) أى غسله الى تلفه أى المصحف (قوله وان كان) أى المصحف ليتيم فانه يجب
 غسله قال ع ش والعامل له الولي وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لان ذلك من ازالة
 المنكر أولا فيه نظر والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن ازالة النجاسة منه مجمع عليه اه (قوله ويتعين
 فرضه) أى فرض وجوب غسله (قوله بخلاف ما اذا كانت) أى النجاسة وقوله في نحو الجلد ومنه ما بين
 السطور اه ع ش وقوله والحواشى أى أطراف مكتوب القرآن التى لا كتابة فيها (قوله غسله المنتجس
 الخ) لما بين ما يطهر به المنتجس بنجاسة عينية أو حكمية شرعى في بيان حكم غسله اذا انفصلت به وحاصل
 الكلام عليها أنها ان كانت قليلة يحكم عليها بالطهارة بقيد ثلاثه تطهر المحل وعدم تغييرها وعدم زيادة وزنها
 بعد اعتبار مقدار ما ينشر به المغسول من الماء وما يجمع من الوسخ الطاهر فان فقد واحد من الثلاثة بأن لم

كصب ماء في اناه منتجس
 وادارته بجوانبه ولا
 يجوز له ابتلاع شئ قبل
 تطهيره حتى بالغرغرة
 (فرع) لو أصاب الأرض
 نحو بول وجف فصب
 على موضعه ماء فغمره
 طهر ولو لم ينضب أى
 يغور سواء كانت الأرض
 صلبة أم رخوة واذا
 كانت الأرض لم تنشر
 ما تنجست به فلا بد
 من ازالة العين قبل صب
 الماء القليل عليها كالماء
 كانت في اناه ولو كانت
 النجاسة جامدة فتنفتت
 واختلطت بالتراب لم
 يطهر كالمختلط بنحو
 صديد بأفاضة الماء
 عليه بل لا بد من ازالة
 جميع التراب المختلط بها
 وأفتى بعضهم في مصحف
 تنجس بغير معفو عنه
 بوجوب غسله وان
 أدى الى تلفه وان كان
 ليتيم قال شيخنا ويتعين
 فرضه فيما اذا مست
 النجاسة شيئا من
 القرآن بخلاف ما اذا
 كانت في نحو الجلد أو
 الحواشى * فرع *
 غسله المنتجس

يطهر المحل أو طهر ولكن كانت متغيرة أولم تكن متغيرة ولكن زاد وزنها بعدما ذكر فهي نجسة كالحل لأن البلب الباقي في المحل بعض الفسالة المنفصلة والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة وان كانت كثيرة يحكم عليها بالطهارة بقيد واحد وهو عدم التغير فان كانت متغيرة فهي نجسة (قوله ولو معفوا عنه) منصوب بنزع الخافض أي ولو كان تنجسه بنجس معفوا عنه ولو صرح بالخافض لكان أولى وقوله كدم قليل أي من نفسه أو من غيره وهو مثال للمعفوا عنه وقوله ان انفصلت أي عن المحل الذي غسل بها أما إذا لم تنفصل فهي طاهرة مطلقا لأن الماء مادام في المحل المغسول له حكم الطاهر الطهر حتى ينفصل عنه بلا خلاف (قوله وقد زالت العين الخ) مكرر مع قوله الآتي وقد طهر المحل وذلك لأن طهارته بزوال عينها وصفاتها فالأولى الاقتصار على أحدهما وقد اقتصر على الثاني في المنهج والنهاج وغيرهما وقوله ولم تتغير أي الغسالة فان تغيرت طعاما أو لونا أو ريحا فهي نجسة وقوله ولم يزد وزنها بعد اعتبار الخ أي كأن كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما ينثر به المغسول من الماء قدر أوقية وما يمجح من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلا الا نصف أوقية فانه حينئذ لم يزد وزنها فان كانت بعد الغسل بها رطلا كاملا فهي نجسة لأنه زاد وزنها بعد اعتبار ما ذكر (قوله من الماء) بيان لما وقوله والماء معطوف على الثوب أي وما يأخذه الماء من وسخ المغسول الطاهر (قوله وقد طهر المحل) بأن لم يبق فيه شيء من أوصاف النجاسة وقد علمت ما فيه فلا تغفل (قوله طاهرة) خبر المتداوهي مع كونها طاهرة غير مطهرة لازالتها للخبث وما أزيل به الخبث غير مطهر ولو كان معفوا عنه (قوله ويظهر الاكتفاء فيهما) أي فيما يأخذه الثوب من الماء وما يأخذه الماء من الوسخ وفي حاشية السيد عمر على التحفة مانعه قوله فيهما يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة وللاخذ والعطى والثاني أقرب اه وقوله بالظن أي ظن مقدار ما يأخذه الخ ولا يشترط فيه اليقين (قوله اذا وقع في طعام جامد) خرج به المائع فانه يتعذر تطهيره ولو كان دهنا وقال في النهاية وقيل يطهر الدهن بغسله بأن يصب الماء عليه ويكثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يتركه ليعاوش ثم يصب أسفله فاذا خرج الماء أسد ومحل الخلاف اذا تنجس بالادھنية فيه كالبول والام يطهر بلا خلاف اه (قوله ألقيت وما حولها) أي لأنه عليه السلام سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فآلقوها وما حولها وان كان مائعا فلاتقر به وفي رواية للخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال اه شرح المنهج (قوله لا يتراد على قرب) أي لا يرجع بعضه على بعض بحيث لا يمتلى محل المأخوذ على قرب والمائع بضده وهو الذي يتراد بحيث يمتلى محل المأخوذ على قرب (قوله فرع اذا تنجس الخ) المناسب ذكر هذا الفرع في مبحث الماء المطلق (قوله القليل) بالرفع صفة ماء وهو ما كان دون قلتين كما مر (قوله بملاقاة نجس) متعلق بنجس (قوله لم يطهر بالنزح) أي بنزح الماء منه بل يطهر بالتكثير (قوله بل ينبغي) أي يجب وقوله أن لا ينزح قال في شرح الروض لأنه وان نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد يتنجس جدران البئر أيضا بالنزح اه (قوله ليكثر الماء) أي فيطهر به حينئذ كما علمت وقوله بنبع أي نبع الماء من عين في قعر البئر وقوله أوصب ماء أي أجنبي وقوله في أي في البئر (قوله أو الكثير الخ) العطف فيه من عطف المفردات فالكثير معطوف على القليل وبتغير معطوف على بملاقاة نجس ولم يطهر معطوف على لم يطهر الاول والمعنى اذا تنجس ماء البئر الكثير بتغير بالنجس لم يطهر الا بزوال التغير (قوله فان بقيت فيه) أي في الكثير وقوله نجاسة أي تفتت وتحللت أجزاءها في الماء لأنه لا يتعذر استعماله الا حينئذ وعبارة الروض وان كثر الماء وتمعظ فيه فأرة قال في شرحه مثلا وعبارة الاصل وتفتت فيه شيء من نجس كفأرة تمعظ شعرها اه وقوله كشر فارة تمثيل للنجاسة وقوله ولم يتغير أي والحال أنه لم يتغير ببقاء النجاسة فيه أصلا أو تغير وزال تغيره

ولو معفوا عنه كدم قليل ان انفصلت وقد زالت العين وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء والماء من الوسخ وقد طهر المحل طاهرة قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن (فرع) اذا وقع في طعام جامد كسمن فأرة مثلامات ألقيت وما حولها مما سها فقط والباقي طاهر والجامد هو الذي اذا عرف منه لا يتراد على قرب (فرع) اذا تنجس ماء البئر القليل بملاقاة نجس لم يطهر بالنزح بل ينبغي أن لا ينزح ليكثر الماء بنبع أو صب ماء فيه أو الكثير بتغير به لم يطهر الا بزواله فان بقيت فيه نجاسة

(قوله فظهور) خبر لبثتداحذوف أى فهو ظهور والجملة جواب الشرط أى فهو ظاهر فى نفسه مطهر لغيره وقوله
تعدر استعماله أى اغتراف شئ منه بدلو أو نحوها اه شرح الروض وبه يندفع ما يقال ان تعدر الاستعمال
ينافى كونه مطهورا * وحاصل الدفع أن المراد بالاستعمال التعدر الاستعمال بالاغتراف فقط وهو لا ينافى أنه
يجوز استعماله بغير الاغتراف كأن يغتسل المحدث فيه ناو يرفع الحدث الأصغر أو الأ أكبر فان حدثه يرتفع
به (قوله اذ لا يخلو منه) أى من الشعر والأولى منها أى النجاسة وهو علة لتعدر الاستعمال أى وانما تعدر
ذلك لأنه اذ انزع منه بدلو فلا يخلو منه وجود الشعر فيه فينتجس ما فى الدلو به لما تقدم من أنه ان عرف
دلو من ماء قتلين فقط وفيه نجاسة جامدة فان لم يعرفها معه فباطن الدلو ظاهر فان عرفها مع الماء كان
نجسا (قوله فليزح كله) أى ليخرج الشعر كله معه وهذا ان أمكن فان لم يمكن نزع كله بأن كانت العين
فواردة نزع ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه أفاده فى شرح الروض (قوله لم يضرب) أى فى
الاستعمال قال فى شرح الروض وبهذا علم أن المراد بالتعدر فيما مر التعسر اه (قوله وان ظنه) أى ظن
وجود شئ من شعر فيما اغترفه (قوله عملا بتقديم الاصل) وهو هنا عدم وجود شئ من الشعر فيما اغترفه
وقوله على الظاهر أى الغالب وهو هنا وجود ذلك (قوله ولا يطهر متنجس الخ) شروع فى كيفية غسل
النجاسة الغلظة وهى نجاسة الكلب والحزير وقد تقدم بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة ولم يبين كيفية
غسل النجاسة المخففة وهى بول الصبي الذى لم يتناول قبل مضى حولين غير لبن للتغذى وبيانها أنه يكفى فى
غسله النضح بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت
بأبن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال عليه فدعا بماء ففضحه ولم
يغسله (قوله بنحو كلب) متعلق بمتنجس ونحو الكلب الحزير (قوله الابسيع غسلات) الاستثناء
مفرغ والجار والمجرور متعلق بيطهر (قوله بعد زوال العين) الظرف متعلق بمحذوف صفة لسبع
أى بسبع معتبرة بعد زوال العين ومقتضى هذا أن الغسلة أو الغسلات التى تزال العين بها لا تحسب من
السبع ومقتضى قوله فزيلها مرة واحدة خلافا (قوله ولو بمرات) أى تعتبر السبع بعد زوال عين
النجاسة ولو كانت العين لا تزال الا بغسلات (قوله فزيلها) أى العين (قوله مرة واحدة) أى يحسب
مرة واحدة ولو لم تزال الا بست غسلات وانما حسب العدد للمأمور به فى الاستنجاء قبل زوال العين لأنه
محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذلك (قوله احداهن) أى احدى السبع ولو السابعة كما
يدلله رواية أخرها بن بالتراب والأولى أولى كما يدلله رواية أولاهن بالتراب واختار التعبير باحداهن
للإشارة الى جوازه فى أى واحدة كما يدلله رواية احداهن بالتراب وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب
فمعناه أن التراب يكون نزلة الثامنة مع كونه مع الماء فى السابعة (فائدة) عبر باحداهن بضمير الجماعة
ولم يعبر باحداها بضمير الواحدة جريا على القاعدة من أن ما لا يعقل ان كان مسما عشرة فنادونها
فالأصح فيه المطابقة وان كان فوق ذلك فالأصح الافراد وقد اجتمعا فى قوله تعالى ان عدة الشهور عند
الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا
فيهن أنفسكم فأفرد فى قوله منها الرجوع للثانى عشر وجمع فى قوله فلا تظلموا فيهن الرجوع للاربعة (قوله
بتراب تيمم) أى بتراب يصح به التيمم بأن يكون طاهر لم يستعمل فى حدث ولا فى خبث (قوله مزوج بالماء)
أى مخلوط به سواء أمزجهما قبل صبهما عليه وهو الأولى خروجا من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب
وان كان المحل رطبا لأنه وارد كالماء وقولهم لا يكفى ذره عليه ولا مسح أو ذلك به للراد بمجرد اه تحفة
قال الكردي وأقنى الشهاب الرملى بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره
يخالف ما فى التحفة اه بتصرف (قوله بأن يكدر الماء الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتراب أى

كشعر فأرة ولم يتغير
فظهور تعدر استعماله
اذ لا يخلو منه دلو فلينزع
كله فان اغترف قبل
النزع ولم يتيقن فيما
اغترفه شعرا لم يضرب
وان ظنه عملا بتقديم
الاصل على الظاهر ولا
يطهر متنجس بنحو
كلب الابسيع غسلات
بعد زوال العين ولو
بمرات فزيلها مرة
واحدة احداهن بتراب
تيمم مزوج بالماء بأن
يكدر الماء

تراب كائن بأن يكدر الخ فهو قيدتان وعبارة شرح النهج والواجب من التراب ما يكدر الماء اه ويحتمل
 أن يكون تصويرا للزج المجزى أى مزوج بمزجا مصورا بأن يكدر الماء (قوله حتى يظهر أثره) أى التراب
 فيه أى الماء وقوله ويصل أى التراب بواسطة أى الماء (قوله ويكفى فى الراكد) الجار والمجرور متعلق
 بتحريكه والضمير يعود على المحل التنجس يعنى يكفى عن السبع غسلات تحريك المحل التنجس فى الماء
 الراكد سبع مرات أى مع تعكيره بالطين فى واحدة ويحتمل أن يكون الجار والمجرور متعلقا بمقدر واقع
 فاعلا للفعل والاسم الظاهر معطوف عليه على حذف العاطف أى ويكفى غمسه فى الماء الراكد وتحريكه
 سبع مرات وهذا وان كان فيه تكلف هو المناسب للمعطوف أعنى قوله وفى الجارى الخ والموافق لعبارة
 غيره ونص عبارة فتح الجواد ويكفى عنها غمسه فى ماء كثير مع تحريكه سبعا ومرور سبع جريات عليه
 اه فلو غمسه فيه ولم يحركه بحسب مرة واحدة (قوله قال شيخنا يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى) فإن
 قلت ما الفرق بينه وبين تحريك اليد بالحك فى الصلاة حيث يحسب فيه الذهاب والعود مرة واحدة
 فالجواب أن المدار ثم على العرف فى التحريك وهو بعد الذهاب والعود مرة وهنا على جرى الماء والحاصل
 فى العود غير الحاصل فى الذهاب (قوله وفى الجارى) معطوف على الراكد وقوله مرور سبع جريات
 معطوف على تحريكه والناسب هنا فى التقدير الاحتمال الثانى للاركا علمت أى ويكفى عن السبع غمس
 المحل التنجس فى الجارى ومرور سبع جريات عليه ويشترط فيه أن يكون كدرا كما التليل فى أيام زيادته
 وماء السيل المترب (قوله ولا تريب فى أرض ترابية) أى لا يجب التراب فى تطهير أرض ترابية تنجست
 بنجاسة كلبية اذ لا معنى لتريب التراب لكن لو أصاب نحو ثوب شئ من ذلك وجب تريبه مع التسبيح ولا
 يكون تبعاله لا لتفاء العلة فيه وهى أنه لا معنى لتريب التراب ولو أصابه شئ من غسلات غير الارض الترابية
 غسل بقدر ما بقى من الغسلات فإن كان من الاولى وجب غسلها ستاوان كان من الثانية وجب خمسها وهكذا
 مع التريب ان لم يكن ترب والافلا تريب فلو جمعت الغسلات كلها فى نحو طست ثم نظائر منها شئ الى نحو
 ثوب وجب غسله ستاوا احتمال أن المتطير من الاولى فان لم يكن ترب فى الاولى وجب التريب والافلا (قوله
 لومس) أى شخص وقوله كلبا أى ونحوه كخنزير (قوله لم تنجس يده) قال البجيرمى وينبى تقييده
 بما اذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى
 بينه وبينه ماء فلا يتجه الا للتنجيس اه قال سم توهم بعضهم من ذلك أى من عدم التنجيس بالمماس
 داخل ماء كثير صح الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لأنه ماس للنجاسة قطعا وغاية
 الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة بالصلاة مبطل لها وان لم ينجس كالمس
 نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا أنه لومس فرجه الداخل فى الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو
 خطأ لأنه ماس قطعا اه (قوله من ماء) أى محل ماء كانه فهو على حذف مضاف يدل عليه قوله بعد ولم يعلم
 الخ وعبارة المعنى ولو أدخل رأسه فى اناء فيه ماء قليل فان خرج فمجاقا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا
 فى أصح الوجهين عملا بالأصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه اه وقوله ولم يعلم مماسه أى فم الكلب له أى
 للماء وقوله لم ينجس أى الماء مطلقا سواء خرج فم رطبا أو يابسا عملا بالأصل (قوله الكلب طاهر) مثله الخنزير
 عندما ملك ورواية عن أنى خنيفة كفى الاقناع (قوله ولا ينجس الماء القليل) معطوف على مقول القول
 أى وقال انه لا ينجس (قوله بولوغه) هو أن يدخل لسانه فى المائع ويحركه والشرب أعم منه فكل ولو غ شرب
 ولا عكس اه سم (قوله وانما يجب الخ) معطوف أيضا على القول أى وقال انما يجب الخ وهو كالجواب
 عما يرد عليهما من أنه اذا كان طاهرا فلا شئ يجب غسل الاناء اذا ولغ فيه وحاصل الجواب انه وجب
 ذلك تعبد الا لئلا نجاسته (قوله ويعنى الخ) شروع فيما يعنى عنه من النجاسات قال البجيرمى حاصل مسائل

حتى يظهر أثره فيه
 ويصل بواسطته الى
 جميع أجزاء المحل
 التنجس ويكفى فى
 الراكد تحريكه سبعا
 قال شيخنا يظهر أن
 الذهاب مرة والعود
 أخرى وفى الجارى
 مرور سبع جريات ولا
 تريب فى أرض ترابية
 ﴿فرع﴾ لومس كلبا
 داخل ماء كثير لم تنجس
 يده ولو رفع كلب رأسه
 من ماء وقفه مترطبا ولم
 يعلم مماسه له لم ينجس
 قال مالك وداود الكلب
 طاهر ولا ينجس الماء
 القليل بولوغه وانما يجب
 غسل الاناء بولوغه
 تعبد (ويعنى

الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه أنها ثلاثة أقسام الأول ما لا يعنى عنه مطلقاً أى قليلاً أو كثيراً وهو الغلظ وما تعدى بتضمخه وما اختلط بأجنبي ليس من جنسه والثانى ما يعنى عن قليله دون كثيره وهو الدم الأجنبي والقيح الأجنبي إذا لم يكن من مغلظ ولم يتعد بتضمخه والثالث الدم والقيح غير الأجنبيين كدم الدمامل والقروح والبثرات ومواضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنه فيعنى عن كثيره كما يعنى عن قليله وإن انتشر للحجامة ما لم يكن بفعله ولم يجاوز محله والاعنى عن قليله اه وقوله ما لم يكن بفعله منه ما يقع من وضع لصوق على الدم لىكون سبباً في فتحه وإخراج ما فيه فيعنى عن قليله دون كثيره وقوله أو يجاوز محله قال سم الهبأدى المراد بمحله محل خروجه وما انتشر إلى ما يغلب فيه التقادف كمن الركبة إلى قصة الرجل فيعنى عنه حينئذ إذا لاقى ثوبه مثلاً في هذه الحالة اه (قوله عن دم نحو برغوث) الإضافة فيه لأذنى ملاسبة لأنه ليس لدم في نفسه وإنما دمر شحات يصها من بدن الانسان ثم عجها (قوله بما لانفس الخ) بيان لنحو أى من كل ما لادم له يسيل (قوله كبعوض الخ) تمثيل لما لانفس له سائلة (قوله لا عن جلده) أى لا يعنى عن جلده نحو البرغوث في بدن وثوب ولو بمكة ونحوها أيام ابتلائهم بالذباب وأقنى بالعفو عنه الحافظ ابن حجر حينئذ واليه أشار ابن العماد في منظومته بقوله

و دم قمل كذا البرغوث منه عفوا • عن القليل ولم يسمح بجلده
فاتها نجست بالموت ما عنروا • من حملها ناسكا صلى بصحبته
وينبغي عند جهل الجهل معذرة • لتاسك عم في أبواب لبسته

وذلك لأنه يشق على الانسان تفتيش ثيابه كل ساعة (قوله ودم نحو دمل) أى ويعنى عن دم نحو دمل وقوله كبثرة تمثيل لنحو دمل وهى خراج صغير (قوله وعن قيحه وصدیده) أى ويعنى عن قيح نحو الدم وصدیده وهو ما رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح (قوله وان كثر الدم) أى أو القيح أو الصديد بالنسبة لنحو الدم وقوله فيهما أى في نحو البرغوث ونحو الدم (قوله وانتشر بعرق) أى وان انتشر الدم وجاوز البدن إلى الثوب وقوله بعرق أى أو نحوه (قوله أو فحش الأول الخ) أى وان كثر الأول وهو دم نحو البرغوث جداً بحيث طبق الثوب اللبوس أى ملاء وعمه وأفهم قوله الأول أن الثانى وهو دم نحو الدم لا يعنى عنه إذا كان كذلك (قوله بغير فعله) قيد فى الكثير أى ويعنى عن كثيره حال كونه حاصلًا له بغير فعله ويقيد أيضاً بأن لا يجاوز محله فإن جاوزه عنى عن قليله فقط وأما عدم اختلاطه بأجنبي فهو قيد للقليل والكثير فإن خالطه ذلك لم يعف عن شىء منه أصلاً نعم إن كان ذلك الأجنبي الطارىء من جنس الخارج لم يضر اختلاطه به وقد ألغز بعضهم فى هذا فقال

حى الفقيه الشافعى وقل له • ما ذلك الحكم الذى يستغرب
نجس عنى عنه ولو خالطه • نجس طرأ فالعفو باق يصحب
وإذا طرأ بدل النجاسة طاهر • لا عفوا بأهل الذكاء تعجبوا

• وأجابه بعضهم بقوله •

جيت اذ حيتنا وسألنا • مستغراباً من حيث لا يستغرب
العفو فى نجس عراه مثله • من جنسه لا مطلقاً فاستوعبوا
والشىء ليس يمان عن أمثاله • لكنه للأجنبي يجب
وأراك قد أطلقت ما قد قيدوا • وهو العجيب وفهم ذلك لأعجب

ويستثنى من الأجنبي ماء الطهارة فإنه يعنى عنه إذا لم يتعمد وضعه عليها والأفلا يعنى عن شىء منه قال الخطيب وينبغى أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعله

عن دم نحو برغوث)
بما لا نفس له سائلة
كبعوض وقمل لا عن
جلده (و) دم نحو
(دمل) كبثرة وجرح
وعن قيحه وصدیده
(وان كثر) الدم فيهما
وانتشر بعرق أو خشن
الأول بحيث طبق
الثوب على النقول
للعتمدة (بغير فعله)

على جرحه دواء لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اه وقال الرشيدى ويلحق أيضا بماء الطهارة ماء الطيب كما ورد لأن الطيب مقصود شرعا خصوصا في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكر اه (قوله فان كثر بفعله) مفهوم قوله بغير فعله (قوله قصدا) خرج ما اذا لم يكن على سبيل القصد بأن قتل نحو برغوث ناسيا أو نام في نحو ثوبه وقتله في حال نومه بتقلبه عليه وكثر الدم فيه فانه يعفى عنه لكن محله ان احتاج النوم في نحو الثوب والالتحاق بالعمد صرح به في النهاية ونصها ولو نام في ثوبه فكثير فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا مخالفة السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بخنا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه اه (قوله أو حمل) انظر هو معطوف على أى من الأفعال المتقدمة لاجتزأ أن يكون معطوفا على قتل ولا عصر لأنه يصير تمثيلا أكثر بفعله وهو لا يصح لأنه ليس من أفرادها كما هو ظاهر ولا جاز أن يكون معطوفا على كثر لأنه ليس هنا ما يتفرع عليه ويمكن أن يكون معطوفا عليه ويلاحظ في الكلام قيد محذوف أى وان كثر بغير فعله بالنسبة للمبوسه ولو لتجمل فيكون قوله فان كثر بفعله مفهوم القيد الأول وقوله أو حمل ثوب بالخ مفهوم القيد الثاني للملاحظ تأمل وعبرة شرح النهج والعفوع عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضرر والا فلا اه (قوله أو زاد على ملبوسه) أى أو لبس شيئا زاد على ملبوسه وفيه دم نحو برغوث فانه لا يعفى عنه لأنه حينئذ كحمله وعبرة الغنى ومثله حمل ما لو كان زائدا على تمام لباسه كما قاله القاضي لأنه غير مضطر اليه قال في المهمات ومقتضاه منع زيادة الكم على الأصابع وليس ثوب آخر لا لغرض من تجمل ونحوه اه وهذا ظاهر في الثاني دون الأول اه وقال سم قضية كلامهم أن من له ثوبان في أحدهما دم معفو عنه دون الآخر أنه يجوز له لبس الأول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثاني لأن منعه من لبس الأول مما يشق ولانه لا يشترط في العفو أن يضطر الى نحو اللبس والام تصح صلاة من حمل ثوب براغيث وان قل دمه ولان كلامهم صريح في أنه لا يجب عليه غسل الدم اذا قدر عليه واذا سحت الصلاة في ثوب البراغيث مع امكان غسله فلتصح فيه مع القدرة على ثوب آخر لادم فيه فليتأمل اه (قوله لا لغرض) أى زاد عليه لغرض بغير سبب وقوله كتجمل تمثيل للغرض ومثل التجمل الخوف من نحو شدة برد (قوله فلا يعفى الا عن القليل) أى من دم نحو برغوث ودم نحو دمل وهذا جواب فان كثر (قوله وان اقتضى كلام الروضة الخ) أى فهو لا يعتد به (قوله ومحل العفو هنا) أى في دم نحو البرغوث ودم نحو الدمامل وقوله وفيما يأتى أى من الدم الاجنبى ودم نحو الحيض والرعاف (قوله بالنسبة للصلاة) أى ونحوها كالطواف في وصلى أو طاف به سحت صلاته وطوافه (قوله لانه نحو ماء قليل) أى لا يعفى عنه بالنسبة لنحو ماء قليل كإتاع (قوله فينجس) أى الماء به أى بما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما مر أى أنه لو وقع التلوث بدم نحو برغوث مثلا في ماء قليل أو مائع تنجس ذلك به فلم يعف عنه بالنسبة اليه وقوله وان قل أى ما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما مر (قوله ولا أثر لملاقاة البدن له) أى لما تقدم من الدم الذى يعفى عنه وقوله رطبا حال من البدن أى في حال كون البدن رطبا وفى الغنى مانصه واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولى يجوز وقال الشيخ أبو على لا يجوز لانه لا ضرر ولا تلويث بدنه و به جزم المحب الطبرى تفقها ويمكن حمل الكلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب مشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر اه (قوله ولا يكلف) أى من ير يلبس ثوب فيه ما مر قال في فتح الجواد خلافا لابن العماد اه (قوله وعن قليل نحو دم غيره) أى ويعفى عن قليل نحو دم غيره نفسه واندرج أى تحت نحو القيح والصديد وما عفى عن ذلك لان جنس الدم مما يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المساحة وانما يقولوا بالعفوع عن قليل نحو البول لغير السلس مع

فان كثر بفعله قصدا
كأن قتل نحو برغوث
في ثوبه أو عصر نحو
دمل أو حمل ثوب بغيره
دم براغيث مثلا وصل
فيه أو فرشته وصل
عليه أو زاد على ملبوسه
لا لغرض كتجمل فلا
يعفى الا عن القليل على
الأصح كافي التحقيق
والجموع وان اقتضى
كلام الروضة العفو عن
كثير دم نحو اللبس
وان عصر واعتمده
ابن النقيب والأذرى
ومحل العفو هنا وفيما
يأتى بالنسبة للصلاة لا
لنحو ماء قليل فينجس
به وان قل ولا أثر لملاقاة
البدن له رطبا ولا يكلف
تنشيف البدن لعسره
(و) عن (قليل) نحو
دم (غيره)

أن الابتلاء به أكثر لأنه أقدر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما أفاده في التحفة
(قوله أي أجنبي) تفسير للضاف وهو غير (قوله غير مغلط) منصوب على الحال من نحو دم أي حال كونه
غير مغلط وفي بعض نسخ الخط من غير مغلط بزيادة من الجارة والكامل صحيح لأن الدم الخارج من مغلط
كالكلب والخنزير يوصف بالتغليظ ويصح أن يكون بالجر صفة لأجنبي والأول أولى وخرج به الدم المغلط
فلا يعنى عن شئ منه لغظه (قوله بخلاف كثيره) أي بخلاف كثير نحو دم غيره فلا يعنى عنه (قوله ومنه)
أي من الأجنبي وقوله دم انفصل من بدنه ثم أصابه أي ثم عاد إليه فيعنى عن قليله دون كثيره قال الكردي
ومثل ذلك أيضا ما جاوز محل من دم الفصد والحجامة اه (قوله وعن قليل نحو دم حيض الخ) أي ويعنى
عن قليل ذلك قال في التحفة وان مضغته بر يقها أي أذهبت به لتصبح منظره اه (قوله ورعاف) أي
ويعنى عن قليل دم رعاف (قوله كما في المجموع) مرتبط بدم نحو الحيض والرعاف (قوله ويقاس
بهما) أي بدم نحو الحيض والرعاف (قوله دم سائر المنافذ) أي دم خارج من سائر المنافذ كالعين والانف
والأذنين (قوله الا الخارج من معدن النجاسة) أي فلا يعنى عنه أصلا وفي التحفة مانصه فعلم أن العفو
عن قليل دم جميع المنافذ هو النقل الذي عليه الأصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين إذا لم يخرج من
معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته لجرها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لأنها
ضرورية اه (قوله والمرجع في القلة والكثرة العرف) أي فاعده العرف قليلا فهو قليل وماعده
كثيرا فهو كثير وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار
وقيل انه قدر الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل انه الدرهم البغلي أي قدره وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد
على الظفر اه شرح منظومة ابن العماد (قوله وما شك في كثيره) أي ما شك هل هو كثير فلا يعنى عنه
أقليل فيعنى عنه وقوله له حكم القليل أي فيعنى عنه لأن الأصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة
(قوله ولو تفرق النجس) أي الذي يعنى عن قليله وقوله في محال أي في مواضع من نحو ثوبه (قوله ولو جمع)
أي النجس في موضع واحد وقوله كثير أي عد كثيرا (قوله كان الخ) جوابا لوالأولى وقوله له حكم القليل
أي فيعنى عنه وهو الراجع عند مر قال سم وهذا الينا في ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي
لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها أنه لا يعنى عنها على ما تقدم لأن العفو في الدم أكثر والعفو عنه
أوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عني عما يدركه الطرف هنا لأم اه (قوله
والكثير الخ) أي وله حكم الكثير الخ فلا يعنى عنه (قوله ويعنى عن دم نحو فصد وحجم) الأولى حذف لفظ
نحو لأن ما يصح اندراجه من دم نحو جرح قد صرح به فيما قبله قال في التحفة وتناقض كلام المصنف في دم
الفصد والحجامة والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما إذا جاوز محله وهو ما ينسب عادة إلى الثوب ومحل آخر
فلا يعنى الا عن قليله لأنه بفعله والعالم ينظر لكونه بفعله عند عدم الجاوزة لأن الضرورة هنا أقوى منها في
قتل نحو البرغوث وعصر البثرة اه (قوله بمحلها) الجار والمجرور صفة لما قبله أي كائنين بمحلها ولو أخره
عن الغاية لكان أولى لأنه قيد فيها والمراد بمحلها ما يغلب السيلان اليه عادة وما إذا ه من الثوب فان جاوزه
عنى عن الجاوز وان قل اه شو برى فان كثيرا الجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء أنه ان اتصل الجاوز بغير
الجاوز وجب غسل الجميع وان تقطع أو انفصل عنه وجب غسل الجاوز فقط اه شيخنا عثمانوى اه بجيرى
وفي حاشية الكردي مانصه قال الشهاب عميرة الظاهر أن المراد بالمحل الموضوع الذي أصابه في وقت الخروج
واستقر فيه كظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلا وسال وقت الخرج من غير انفصال
لم يضر ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كظيره من الماء المستعمل أمالوا تتقل

أي أجنبي غير مغلط
بخلاف كثيره ومنه
كما قال الأذرى دم
انفصل من بدنه ثم
أصابه (و) عن قليل
(نحو دم حيض
ورعاف) كما في المجموع
ويقاس به مادام سائر
للمنافذ الا الخارج من
معدن النجاسة كمحل
الغائط والمرجع في القلة
والكثرة العرف وما
شك في كثيره له حكم
القليل ولو تفرق
النجس في محال ولو
جمع كثير كان له حكم
القليل عند الإمام
والكثير عند المتولى
والغزالي وغيرها
ورجحه بعضهم ويعنى
عن دم نحو فصد
وحجم بمحلها وان
كثرت ونصح صلاة

من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرى بأنه كالاجنبى اه ولو اصاب الثوب مما يحاذى الجرح فلا اشكال في العفو فلو سال في الثوب وقت الاصابة من غير انفصال في اجزاء الثوب فالظاهر أنه كالبدن اه (قوله لثته) نائب فاعل ادى وهو بتلث اللام ما حول الاسنان وقيل هي اللحم المغروز فيه الاسنان (قوله قبل غسل الفم) متعلق بتصح (قوله اذا لم يتلع ريقه فيها) أى فى الصلاة وخرج بذلك ما اذا ابتلع ريقه فيها فلا تصح صلاته لانه محال للدم (قوله معفو عنه بالنسبة الى الريق) أى فيعفى عن اختلاط الدم بالريق ولا يعد اجنبيا بالنسبة لانه ضرورى (قوله ولو عرف قبل الصلاة الخ) فان عرف فيها ولم يصب منه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما اصابه لم يقطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه اه تحفة (قوله ودام) أى رعاfe (قوله فان رجاء الخ) أى ففیه تفصيل فان رجاء الخ وقوله انقطاعه أى الرعاfe (قوله والوقت متسع) أى بأن يبقى منه بعد الانقطاع ما يسع الصلاة كاملة (قوله انتظره) أى الانقطاع ويصلى بعده (قوله والاحتفظ) أى وان لم يرج انقطاعه والوقت متسع تحفظ كالسلس بأن يغسل محل الدم من أنفه ثم يحشوه بنحو قطنه ويعصبه بخرقه ان احتاج اليه (قوله خلافا) منصوب على الحال أى حال كونه ماذكر من عدم الانتظار مخالفا لمن زعم انتظاره أى الانقطاع وقوله وان خرج الوقت غاية للانتظار (قوله كما تؤخر الخ) الكاف للتنظير وهو راجع لمن زعم الانتظار أى ان هذا الزاعم ماذكر يقىس مسألة الرعاfe على مسألة النجاسة وهى أنه اذا تنجس ثوبه يؤخر الصلاة الى أن يغسل ثوبه ولو خرج الوقت (قوله ويفرق) أى بين مسألة الرعاfe ومسألة النجاسة وقوله بقدرة هذا أى الذى تنجس ثوبه (قوله فازمته) أى الازالة ولو خرج الوقت (قوله بخلافه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من اسم الاشارة وأخبر لمبتدا محذوف والضمير يعود على من عرف المعلوم من السياق أى حال كون هذا الذى تنجس ثوبه متلبسا بمخالفة من عرف أو هذا الذى تنجس ثوبه متلبس بمخالفته وذلك لان من عرف ليس له قدرة على ازالة الرعاfe فلذلك لم يلزمه انقطاعه ولزمته الصلاة مع التحفظ وقوله مستلثنا أى مسألة الرعاfe (قوله وعن قليل طين) معطوف على عن دم الخ أى ويعفى عن قليل طين الخ فى الثوب والبدن وان انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج اليه دون المكان اذ لا يعم الاتلاء به فيه وخرج بقليل ماذكر كثيره فلا يعفى عنه كدم الاجنبى وضابط القليل هنا هو الذى لا ينسب صاحبه الى سقطة على شىء أو كبوّة على وجهه أو قلة تحفظ وان كثر عرفا والكثير هو الذى ينسب صاحبه الى ذلك وقوله محل مرور هو أولى من قول غيره شارع اذ المدار على محل المرور سواء كان شارعا أو غيره وقوله متيقن نجاسته صفة لطين وفى التحفة ومثل المتيقن اخبار عدل رواية به اه وخرج بالمتيقن نجاسته غيره وهو مظنونها أو المشكوك فيها فيحكم عليه بالظاهرة عملا بالاصل (قوله ولو بمغظ) أى ولو كانت النجاسة بمغظ أى من مغظ وهو الكلب والخنزير وعبارة شرح الروض قال الزركشى وقضية اطلاقهم العفو عنه ولو مختلطا بنجاسة كلب أو نحوه وهو للتجسس لاسما فى موضع يكثر فيه الكلاب لأن الشوارع معدن النجاسات اه (قوله للشقة) علة للعفو عن الطين المذكور وعبارة المغنى اذ لا بد للناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب فلوا أمروا بالغسل كما اصابتهم عظمت المشقة عليهم (قوله ما لم تبق) ما مصدرية ظرفية مرتبطة بيعفى المفرد قبل قوله وعن قليل طين الخ وقوله عينها أى النجاسة وقوله متميزة أى ظاهرة منفصلة عن الطين غير مستهلكة فيه (قوله ويختلف ذلك) أى المعفو عنه وقوله بالوقت أى فيعفى فى زمن الشتاء عمالا يعفى عنه فى زمن الصيف وقوله ومحل أى محل ذلك المعفو عنه وقوله من الثوب والبدن بيان للمحل أى فيعفى فى الذيل والرجل عما لا يعفى فى الكف واليد (قوله واذا تعين عين النجاسة) أى واذا تميزت عين النجاسة الخ وهذا محترز قوله ما لم تبق عينها متميزة والأولى التعبير بقاء التفريح (قوله ولو مواطى) جمع مواطى أى ولو كان الطريق

من ادى لثته قبل غسل الفم اذ لم يتلع ريقه فيها لان دم اللثة معفو عنه بالنسبة الى الريق ولو عرف قبل الصلاة ودام فان رجاء انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما تؤخر لغسل ثوبه للتنجس وان خرج ويفرق بقدرة هذا على ازالة النجس من أصله فازمته بخلافه فى مستلثنا وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو بمغظ للشقة ما لم تبق عينها متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحل من الثوب والبدن واذا تعين عين النجاسة فى الطريق ولو مواطى

محل وطء الكلاب أي مرورها ولم تذكر هذه الناية في التحفة وفتح الجراد والنهاية والاسنى وغيرها
فالأولى اسقاطها إذ لا معنى لتخصيص الكلاب بالذكر وأيضا الغاية الثانية تعني عنها (قوله فلا يعنى عنها الخ)
والى ذلك أشار ابن العماد بقوله

وليس يعنى عن الأرواث ان بقيت • أعيانها قاله فى نص روضته
للعقل فيها مجال عند كثرتها • والقول فى مسجد قاض يسرته

أى بالعموم عنه (قوله وان عمم الطريق) أى بحيث يشق الاحتراز عن الشئ فى غير محلها وفى النهاية نعم
ان عممتها فللزركشى احتمال بالعموم وميل كلامه الى اعتماده كالموعم الجراد أرض الحرم اه (قوله وأفتى
شيخنا الخ) عبارة الفتاوى سئل عن الشارع الذى لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الأدميين وزبل
الكلاب هل يعنى اذا حصل المطر عما يصيب الثوب والرجل منه فأجاب بقوله يعنى عماد كرى الشارع مما
يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقطه والى كونه وقلة تحفظ اه (قوله
قاعدة مهمة) قد أشار اليها ابن العماد فى منظومته فقال

تقديم أصل على ذى حالة غلبت • قال القرافي لنا حكم برخصته
أحسن به نظرا واترك سؤا لك لا • تشغل به عمرا تشقى بضيعته
ما عارض الأصل فيه غالب أبدا • فتركه ورع دعه لزيبته
وما استوى عندنا فيه ترددنا • أو كان فى ظننا ترجيح طهرته
فتركه بدعة والبحث عنه رأوا • ضلالة تركها أولى لبدعته
ان التنطع داء لادوا له • الا بتركك آياه برمته

(قوله وهى) أى القاعدة (قوله أن ما أصله الطهارة الخ) أى أن الشئ الذى أصله الطهارة ولم يتيقن نجاسته
بل غلب على الظن نجاسته كطين الشارع المار وكما سأتى من الامثلة (قوله فيه قولان) أى فيما أصله الخ
أى فى الحكم عليه بالطهارة أو بالنجاسة قولان وقوله معروفان أى مشهوران وقوله بقولى منى حذفته منه
النون لاضافته الى ما بعده وقوله أو الغالب أى بدل الظاهر فالقول الثانى مشهور بالظاهر وبالغالب (قوله
أرجحهما) أى القولين أنه طاهر (قوله عملا بالأصل) محل العمل به اذا استند ظن النجاسة الى غلبتها
والاعمال بالغالب فلو بال حيوان فى ماء كثير وتغير وشك فى سبب تغييره هل هو البول أو نحو طول المكث
حكم بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع أن الأصل عدم تغييره كذا فى شرح
الروض والمعنى (قوله لأنه) أى الأصل وقوله أصيب من الغالب أى أكثر ضبطا منه وقوله المختلف
بالاحوال أى أحوال الناس فقد يكون غالبا باعتبار حال شخص ونادرا باعتبار حال شخص آخر وقوله
والازمان أى فقد يكون فى زمن غالب وفى زمن نادرا (قوله وذلك) أى ما كان الأصل فيه الطهارة وغلب على
الظن تنجسه (قوله كشياب خمار) أى من يصنع الخمر أو يتعاطاه وهو مدمن له ومثل ثيابه أوانيه (قوله
وحائض وصبيان) أى ومجانين وجزارين فيحكم على ثيابهم بالطهارة على الأرجح عملا بالأصل (قوله
وأواني متدينين بالنجاسة) أى وأواني مشركين متدينين باستعمال النجاسة كطائفة من الجوس يقتسلون
بأبوال البقر تقربا (قوله وورق يغلب ثره على نجس) فى المعنى سئل ابن الصلاح عن الاوراق التى تعمل
وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة بماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها أى عملا بالأصل (قوله ولعاب
صبي) فى القاموس اللعاب كغراب ما سال من القم اه فهو طاهر بالنسبة للأهم وغيرها وان كان يحتمل
اختلاطه ببقية النجس عملا بالأصل ولعموم البلوى به ومثله لعاب الدواب وعرقها فهما طاهران

كلب فلا يعنى عنها وان
عمم الطريق على
الأوجه وأفتى شيخنا
فى طريق لاطين بها
بل فيها قدر الأدبى
وروث الكلاب والبهايم
وقد أصابها المطر بالعموم
عند مشقة الاحتراز
﴿قاعدة مهمة﴾

وهى أن ما أصله الطهارة
وغلب على الظن تنجسه
لغلبة النجاسة فى مثله
فيه قولان معروفان
بقولى الأصل والظاهر
أو الغالب أرجحهما
أنه طاهر عملا بالأصل
المتيقن لانه أضبط من
الغالب المختلف بالاحوال
والازمان وذلك كشياب
خمار وحائض وصبيان
وأواني متدينين
بالنجاسة وورق يغلب
ثره على نجس ولعاب
صبي

(قوله وجوخ الخ) في المعنى سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على السنة الناس أن فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقيق النجاسة اه (قوله وجبن شامى الخ) أى فهو طاهر عملاً بالأصل (قوله بانفحة الخنزير) قال في المصباح الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وثقل الحاء أكثر من تخفيفها ونقل عن الجوهرى انهاهى الكرش ونقل عن التهذيب أنها لاتكون الا للكل ذى كرش وهو شئ يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا جرى قيل استكرش أى صارت انفحته كرشا اه (قوله وقد جاءه عليه السلام الخ) تأييد لكونه يعمل بالأصل بالنسبة للجبين ويقاس عليه غيره مامر (قوله جبنة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون وقوله من عندهم أى أهل الشام (قوله فأكل منها) أى من الجبنة (قوله ولم يسأل) أى النبي عليه الصلاة والسلام وقوله عن ذلك أى عن كونه عمل بانفحة الخنزير (قوله ذكره شيخنا في شرح المنهاج) أى ذكر معظم ما في هذه القاعدة ونص عبارته وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه أى طين الشارع ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للأصل نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك اه وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها في الأتوار ولنسق لك عبارته تكميلاً للفائدة ونصها فصل اذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال الا باليقين فلو كان معه اثناء من الحل أو لبين الماء كقول أودهنه فشك في تنجسه أو من العصير فشك في تخمره لم يحرم تناول ولو شك في حيض زوجته أو تطلقه لها لم يحرم الاستمتاع ولو شك أنه لبن ما كول أو لحم ما كول أو غيره أو وجد شاة مذبوحة ولم يدرك أن ذابحها مسلم أو مجوسى أو نباتا وشك أنه سم قاتل أم لا حرم تناول ولو أخبر فاسق أو كذابي بأنه ذكاه قبل واذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالأصل فنياب مدمنى الخمر وأوانهم وثياب القصايين والخفافين والصبيان والمجانين الذين لا يحتزرون عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحبوبات المدوسة بالثيران وماء الميازيب وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كجوس الهند يغسلون بيول البقر واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة بشرط أن تكون غلبة الظن مستندة الى الغالب لا غير فلور أى بهيمة تبول في ماء كثير وهو بعيد بجاءه ووجهه متغير وشك أنه كان بالبول أم غيره فهو نجس ومن القسم الاول حكم الأموال في زمان تالان الاصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام ذكره الغزالي وغيره اه وقوله طاهرة خبر عن قوله فثياب مدمنى الخمر وقوله ومن القسم الاول لعلة الثانى وهو ما تعارض فيه أصل وظاهر وفي المعنى مانصه **فائدة** قال القاضي حسين ان مبنى الفقه على أربع قواعد اليقين لا يزول بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير زاد بعضهم والامور بمقاصدها أى أنها انما تقبل بنياتها ونظمها بعضهم فقال

خمسة مقررة قواعد مذهب * للشافعى بها تكون خبيراً

ضرر يزال وعادة قد حكمت * وكذا المشقة تجلب التيسيراً

والشك لا ترفع به متيقناً * والنية اخلص ان قصدت أموراً

وقال ابن عبد السلام يرجع الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء المفاسد وقال السبكي بل الى اعتبار المصالح فقط لان درء المفاسد من جملتها اه (قوله ويعنى عن محل استجماره) أى عن أثر محله وكذا ما يلاقيه من الثوب عش والفقوعنه في حقه فقط فلو قبض على بدن مصل أو على ثوبه بطلت صلاته وبالنسبة للصلاة فقط فلو أصاب ماء قليلاً نجسه (قوله وعن نيم ذباب) أى روثه ومثله بوله والذباب مفرد وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون

وجوخ اشتهر عمله
بشحم الخنزير وجبن
شامى اشتهر عمله بانفحة
الخنزير وقد جاءه عليه السلام
جبنة من عندهم فأكل
منها ولم يسأل عن ذلك
ذكره شيخنا في شرح
المنهاج (و) يعنى عن
(محل استجماره و)
عن (ونيم ذباب)

أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا وإن شدة على الطاهر للتصل بالنجس نظر إن أنجر
بجره ضر والافلاوخرج بقاوض وما بعده ما وجعله المصلى تحت قدمه فلا يضر وإن تحرك بجر كنه كالموصلى
على بساط مفروش على نجس أو بعضه الذي لا يماسه نجس (تمة) تجب إزالة الوشم وهو غرز الجلد بالابرة
إلى أن يدمى ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر لحمه نجاسة هذا إن لم يخف محذور من محذورات التيمم السابقة
في بابها ما إذا خاف فلا تلزمه الإزالة مطلقا وقال الجيرمي إن فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون
لا يجب عليه إزالته مطلقا وإن فعله حال التكليف فإن كان لحاجة لم تجب الإزالة مطلقا والأفان خاف من إزالته
محذور تيمم لم تجب والأوجب ومتى وجبت عليه إزالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه ثم قال وأما حكم كي
الحصاة فحاصله أنه إن قام غيرهما مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وإن لم يقم غيرها
مقامها صحت الصلاة ولا يضر اتفاحها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعدها انتهاء الحاجة يجب نزولها
فإن ترك ذلك من غير عذر ضر ولا تصح صلاته اه (قوله لزومه إعلانه) أي لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على
العصيان قال ابن عبد السلام وأفتى به الخطاطي كالمورأينا صيازي في بصية فإنه يجب المنع اه نهاية (قوله
وكذا يلزمه تعليم الخ) أي كفاية إن كان ثم غيره يقوم به أو لا فعينا نعم إن قول بل ذلك بأجرة لم يلزمه إلا به أعلى
للعتمد اه تحفة (قوله في رأي مقلده) بفتح اللام أي إمامه (قوله تمة) أي في بيان أحكام الاستنجاء وفي
آداب داخل الحلاء (قوله يجب الاستنجاء) أي في حق غير الأنبياء لأن فضلتهم طاهرة ووجوبه لا على
الغور بل عند إرادة القيام إلى الصلاة مثلا وقد يندب الاستنجاء كما إذا خرج منه غير ملوث كدود أو بر
وقديكره كالاستنجاء من الرجوع وقد يحرم كالاستنجاء بالمطعموم وقد يباح كما إذا عرق المحل فاستنجى لإزالة
ذلك العرق وخالف في هذا بعضهم وأعلم أن أركان الاستنجاء أربعة مستنج وهو الشخص ومستنجى منه
وهو الخارج الملوث ومستنجى فيه وهو القبل والدبر ومستنجى به وهو الماء أو الحجر (قوله من كل خارج)
أي من الفرج ولو نادرا كدم ويستثنى التي فلا يجب الاستنجاء منه لأنه طاهر وقوله ملوث أي ولو قليلا
يعفى عنه بعد الحجر لأنه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل منه شيئا وقد
يقال ما فادته اللهم الآن يقال نظير امرئ رار اللوسى على رأس الأقرع اه رحمانى بجيرمي (قوله بماء) متعلق
بالاستنجاء وأما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعم لأن الماء فيه قوة دفع بخلاف غيره من المائعات اه ع ش
وشمل الماء زمزم فيجزى أجماعا والعتمد أنه خلاف الأولى ومشى في العباب على التحريم مع
الاجزاء وأهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجاء ويشنعون التشنيع البليغ على من يفعل ذلك
ومقصودهم بهذا من يد تعظيمها ويلحق به مانع من أصابعه صلى الله عليه وسلم وماء الكوثر اه بجيرمي
(قوله ويكفي فيه) أي في الاستنجاء بالماء وقوله غلبة ظن زوال النجاسة علامة ذلك ظهور الحسنة بعد
النوم في الذكروأما الأثني فبالعكس (قوله ولا يسن حينئذ) أي حين إذ غلب على الظن زوال النجاسة
وقوله شم يده نائب فاعل يسن فلو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وإن حكمناعلى
يده بالنجاسة فيغسل يده فقط قال في التحفة الآن يشمها من الملاقى للمحل فإنه دليل على نجاستها كما هو
ظاهر اه وقوله من الملاقى للمحل أي وهو باطن الأصبع الذي مس محل النجاسة وقوله دليل على نجاستها
أي المحل والملاقى له فيجب غسلهما (قوله وينبغي) أي ويطلب وجوبا وفي الجيرمي مانصه وينبغي أي
وجوب المرأة والرجل الاسترخاء للابتي أثر النجاسة في تضعيف شرح المقعدة وكذا أثر البول في تضعيف
باطن السفزين اه وقوله شرح بفتح حين جمع حلقة الدبر الذي ينطبق اه كردى (قوله أو بثلاث
مسحات) معطوف على بماء وأوهنا مائة خلوفتجوز الجمع بل هو أفضل وهذا شروع في بيان الاستنجاء
بغير الماء وهو رخصة من خصائصنا وأعلم أنه يشترط فيه من حيث كونه غير الماء أربعة شروط أن يكون

لزومه إعلانه وكذا يلزم
تعليم من رأى يخجل بواجب
عبادة في رأى مقلده
(تمة) يجب الاستنجاء
من كل خارج ملوث
بماء ويكفي فيه غلبة
ظن زوال النجاسة ولا
يسن حينئذ شم يده
وينبغي الاسترخاء لثلاث
بقي أثرها في تضعيف
شرح المقعدة أو
بثلاث مسحات

بجامد فلا يكفي المائع كما الورد والحل وأن يكون بطاهر فلا يكفي النجس كالبر والنتجس وأن يكون بقالع لعين النجاسة فلا يكفي نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الأملس مالم يشق والأجزاء وأن يكون بغير محترم فلا يكفي المحترم كقطعوم الآدميين كالخيز مالم يحرق وكمقطعوم الجن كالعظم ويشترط فيه من حيث الخارج ستة شروط أن يخرج اللوث من فرج وأن لا يجف وأن لا يجاوز صفحة في الغائط وهي ما ينضم من الألبين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وأن لا ينقطع وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه وأن لا يطرا عليه أجنبي فان فقد شرط من هذه الشروط تعين الماء ويشترط فيه من حيث الاستعمال ثلاثة شروط أن يمسح ثلاثا ولو بأطراف حجر واحد وأن يعم المحل كل مرة وأن ينقى المحل فان لم ينق بالثلاث وجبت الزيادة عليها الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخرف وعدها بعضهم اثني عشر وأسقط من شروط الخارج الستة عدم التقطع ونظمها بقوله

واشترط اذا استنجيت بالاحجار * اثنين مع عشر بلا انكار
بطاهر وقالع لا محترم * مع النقاء والرطوبة انعم
ولا يجف خارج لا ينتقل * لا أجنبي يطرا يجاوز المحل
وثالث السح وفرج أصلي * وهكذا نظافة المحل

وذكر الشارح رحمه الله تعالى منها خمسة وهي تثلث المسح وتعميم المحل في كل مرة وتنقيته وأن يكون المستنجى به جامدا وأن يكون قاعا فننه (قوله نعم المحل في كل مرة) أي ليصدق ويتحقق تثلث المسح واعلم أن كفيته الكاملة أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى الذي بدأ منه ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والسر به معا وكفيته في الذكرك كما قاله الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر والأولى للمستنجى بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لأنه أسرع جفافا (قوله مع تنقية) أي للحل والاقناء أن يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخرف فان لم ينقه بالثلاث وجب انقاء بالزيادة عليها الى أن لا يبقى الا امر (قوله بجامد) متعلق بمحذوف صفة لمسحات أي مسحات كائنت بجامد وخروج به الرطب ومنه المائع فلا يجزى الاستنجاء به وقوله قالع أي لعين النجاسة قال في النهاية ولو كان حريرا للرجال كما قال ابن العماد بااحتهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مرود وبأن الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف والالماجاز بالذهب والفضة اه (قوله ويندب لدخل الخلاء) أي ولو لحاجة أخرى غير قضاء الحاجة كوضع متاع فيه أو أخذه منه والخلاء بالماء للكان الخالي نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة قال الترمذي سمي باسم شيطان فيه يقال له خلاء وأورد فيه حديثنا وقيل لأنه يتخلى فيه أي يبرز وجمعه أخلية كرداء وأردية ويسمى أيضا الرفق والكسيف والرحاض وهو ليس بقيد بل للدراع على الوصول لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء ودناءة الموضع فيها قبل قضاء الحاجة تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالحلاء الجدي يقبل أن يقضى فيه أحدا قال في التحفة وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابها ووصوله لمحل جلوسه اه وقوله أن يقدم يساره أي أو بدلها وذلك لما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر (قوله ويمينه لانصرافه) أي ويندب لمن دخل الخلاء وأراد الانصراف منه أن يقدم يمينه عند انصرافه (قوله بعكس المسجد) خبر لمبتدأ محذوف أي وهذا ملتبس بعكس للمسجد أي فيقدم يمينه عند دخوله و يساره عند خروجه وذلك لأن كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقندر واليمين لغيره والأوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار كالبيوت انه يكون كالمسجد وفي

نعم المحل في كل مرة مع تنقية بجامد قالع ويندب لدخل الخلاء أن يقدم يساره ويمينه لانصرافه بعكس المسجد

النهاية ولخرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به في الأوجه اه أي ففى الصورة الأولى يقدم اليمنى عند الخروج لأنه بدأ باليسار وفي الثانية يقدم اليسرى عنده لأنه بدأ باليمنى وصرح في التحفة في الصورة الثانية بأنه يتخير أى بين تقديم اليمنى أو اليسرى وصرح فيها أيضاً بأن الأوجه في شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد مراعاة الأشرف أى فيقدم اليمنى عند دخوله الكعبة وعند خروجه منها إلى المسجد يقدم اليسرى وصرح في النهاية بأن الأوجه مراعاتها معا فيقدم يمينه دخولا وخروجاً (قوله وينحى الخ) أى ويندبه ان ينحى أى يزىل منه الشيء الذى كتب عليه معظم وذلك لما صح أنه عليه السلام كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي الغنى ما نصه وهذا الأدب مستحب قال ابن الصلاح وليتهم قالوا بوجوه به قال الأذرى والمتجه تحريم ادخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة اجلاله وتكرهه كما قال الأسنوى وكما محاسن الشريعة تحريم بقاء الخاتم الذى عليه ذكر الله في اليسار حال الاستنجاء وهو ظاهر اذا أفضى ذلك الى تنجسه اه ملخصاً وينبغي حمل كلام الأذرى على ما اذا خيف عليه التنجيس اه (قوله من قرآن الخ) بيان للعظم وقوله ولو مشتركاً أى ولو كان اللفظ الدال على العظم مشتركاً أى يطلق على غيره بطريق الاشتراك كالغزير فهو يطلق على الله تعالى وعلى من ولى مصر وكأحمد فهو يطلق على النبي عليه السلام وعلى غيره (قوله ان قصد به) أى بذلك المشترك معظم قال في النهاية أوقامت قرينة قوية على انه المراد به والأوجه ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه أو لغيره متبرعاً أو بالكتاب له اه وخرج بذلك ما اذا قصد به غيره أو أطلق فلا كراهة (قوله ويسكت الخ) أى ويندب أن لا يتكلم حال خروج الخارج مطلقاً ذكره أو غيره للنهي عن التحدث على الغائط فلو عطس حمد بقلبه فقط كالجامع ويناب عليه وليس لنا ذكر قلبى يناب عليه الا هذا فلو خالف وجهر به وسمعه آخر لا يطلب منه تسميته لعدم طلب الحمد فيه لفظاً فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة وفي حاشية الجمل ما نصه هل من الكلام ما يأتى به قاضى الحاجة من التنجس عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا فيه نظر والاقرب ان مثل هذا لا يسمى كلاماً وبتقديره فهو الحاجة وهى دفع من يطرق الباب عليه لظنه خالوا المحل اه وقد يجب الكلام فيما اذا خاف وقوع محذور على غيره كمن رأى أعمى يريد ان يسقط في بئر أو رأى حية تقصده فيجب أن ينبهه تحذيراً له من الضرر (قوله وفي غير حال الخروج الخ) أى ويندب في غير هذه الحالة أن لا يتكلم بذكر وقرآن فقط فان تكلم بغيرهما فلا كراهة وفي البجيرمى ما نصه قوله حال قضاء الحاجة ليس بقيد فالعتمد الكراهة حال قضاء حاجته وقبله وبعده لأن الآداب للمحل وان كان قضية كلام الشيخين ما مشى عليه الشارح شوبرى اه (قوله ويبعد) أى ويندب أن يبعد عن الناس ولو في البول الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وقوله ويستتر أى ويندب ان يستتر عن أعين الناس لما صح من قوله عليه السلام من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كتيلاً من رمل فليستتر به فان الشيطان يلبس بمقعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا يخرج عليه ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولو براحلته ونحو ذلك اه شرح الزملى (قوله وان لا يقضى حاجته الخ) ويندب أن لا يقضى حاجته بولا كانت أو غائطاً في ماء مباح راكداً للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلاً لا مكان طهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة لأن الماء بالليل مأوى الجن ويشترط في المباح أن لا يكون مسبلاً ولا موقوفاً فان كان كذلك حرم ذلك فيه ومثل المباح المملوك له ومثل الموقوف المملوك لغيره وخروج بالراكداً الجارى فلا يكره ذلك في كثيره لقوته ويكره في القليل منه كما في الغنى ومثل البول والغائط والبصاق والخاط ونحوهما من كل ما يستقذر

وينحى ما عليه معظم
من قرآن واسم نبي أو
ملك ولو مشتركاً كغزير
وأحمدان قصد به معظم
ويستتر وأن لا يقضى
حاجته في ماء مباح
راكداً لم يستبحر

وتعافه الناس وقوله ما لم يستبحر مرتب بمحذوف تقديره فان فعل ذلك فيه كرهه ما لم يستبحر وصرح بهذا المحذوف في التحفة وكتب سم قوله ما لم يستبحر قال في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهرا ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر ويحتمل أن يقال لا حرمة أيضا ان كان مسبلا أو مملوكا للغير ويحتمل خلافه اه وقوله نهرا أي لا ليلافانه يكره فيه لما ورد أن الماء ليلام أو ي الجن والاستعاذة مع التسمية لا تدفع شرعتهم ﴿فائدة﴾ يندب أن يتخذ له إناء ليبول فيه ليلالخير كان للنبي ﷺ قدح من عيدان بفتح العين النخل الطوال ولأن دخول الحشوش ليلالخشى منه (قوله ومتحدث) أي ويندب أن لا يقضى حاجته في متحدث وهو بفتح الدال مكان المتحدث اه شرح المنهج وقال في التحفة هو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفا والمراد به هنا كل محل يقصد لفرض كعبشة أو مقيل فيكره ذلك ان اجتمعوا للجائز والافلا اه وقوله والافلا أي وان لم يجتمعوا للجائز بأن كان لحرام كغيبية ونيمة أو مكره فلا يكره قضاء الحاجة فيه حينئذ بل يندب في الحرام وقال بعضهم بل قد يجب ان أفضى الى منع للمصيبة اه (قوله غير مملوك لأحد) أي من الناس غيره بأن كان مملوكا له أو مباحا فان كان مملوكا لغيره حرم حيث علم انه لم يرض بذلك أو لم يأذن له (قوله وطريق) أي ويندب أن لا يقضى حاجته في طريق أي مسالك للناس وذلك لقوله ﷺ اتقوا اللعائن قالوا وما اللعائن يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم أي اتقوا سبب لغيرهما كثيرا وهو التخلي في طريق الناس أو في ظلهم ولما تسببا في لعن الناس لهما كثيرا نسب اليهما بصيغة المبالغة والافهما ملعونان كثيرا من الناس لالعنان ولخير أبي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول وخرج بالمسلك المهجور فلا كراهة فيه ﴿فائدة﴾ لو زلق أحد في الطريق بسبب الحاجة التي قضاها فيه فتلغ لم يضمن الفاعل وان غطاه بتراب أو نحو له لأنه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائز له والفرق بينه وبين ما قالوه من الضمان بالقاء القهات وقشور البطيخ في الطريق أن وجود الغائط في الطريق انما هو عن ضرورة قامت بفاعله بخلاف القهات أفاده البجيرمي (قوله وقيل يحرم التغوط فيها) أي في الطريق لمافيه من ايداء المسلمين قال الكردي وصوب هذا القول الأذرعى وأطال في الاتصا له وقال في الايعاب وهو متجه من حيث الدليل لكن النقول الكراهة اه (قوله وتحت منمر) أي ويندب أن لا يقضى حاجته تحت شجرة مثمرة صيانة للثمرة عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لأن التنجس غير متيقن والمراد بالتحتية ما تصل اليه الثمرة الساقطة غالبا والمراد بالثمرة ماشائها ان تثمر ولا يشترط أن تكون مثمرة بالفعل وان كان ظاهرا للعبارة يفيد ذلك (قوله بملكه) الباء بمعنى في والجار والمجرور صفة لثمر أي مثمر كائن في ملكه أي أرض مملوكة له سواء كان الثمر مملوكا له أم لا ومثل المملوكة له المباحة وعبارة البجيرمي وهذا في شجرة في ملكه أو بأرض مباحة أو مملوكة وأذن مالكةا أو علم رضاه والاحرم فلو كانت له والثمرة لغيره اتجه عدم الحرمة اه شورى ويكره من جهة الثمرة اه (قوله أو مملوك) معطوف على ملكه أي أو في محل مملوك للغير وقوله علم رضاه مالكة أي أو أذن له في ذلك وقوله والاحرم أي وان لم يعلم رضاه بقضاء الحاجة في ملكه حرم (قوله ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها) أي ويندب عدم استقباله عين القبلة وعدم استدبارها فان استقبالها أو استدبارها كره ذلك أي ان كان في غير معد وكان هناك سائر فان لم يكن سائر حرم كما نص عليه الشارح فان كان في معد فلا حرمة ولا كراهة وان لم يكن هناك سائر والحاصل لهما ثلاثة أحوال الكراهة والحرمة وعدمهما (قوله ويحرم ان) أي الاستقبال والاستدبار قال البجيرمي لا يخفى ان المراد بالاستدبار كشف

ومتحدث غير مملوك
لأحد وطريق وقيل
يحرم التغوط فيها
وتحت منمر بملكه
أو مملوك علم رضاه ملكه
والاحرم ولا يستقبل
عين القبلة ولا
يستدبرها ويحرم ان

(قوله الحشوش) هو
بضم الحاء المهمة
وشينين معجمتين
جمع حش بثلاث
الحاء يعني الكنف
وهو موضع قضاء الحاجة
أصله من الحش
البتان لأنهم كانوا
كثيرا ما يتغوطون في
البتان اه عزيرى
على الجامع الصغير
له مؤلف

دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره اليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج وان اذا
استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة القابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفاً
الى تلك الجهة حال الخروج لأن كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها
اه (قوله في غير المعد) أى لقضاء الحاجة قال سم ولا يبعد أن يصير معداً بقضاء الحاجة فيه أى وان
لم يكن فى بنين اه (قوله وحيث لا سائر) أى يبلغ ارتفاعه ثلثى ذراع فأكثر وقد نامنه قاضى الحاجة
ثلاثة أذرع فأقل بذراع الأدمى المعتدل ونفى السائر كما ذكر صادق بأن لا يوجد أصلاً أو وجد وكان ارتفاعه
أقل من ثلثى ذراع أو بعده أكثر من ثلاثة أذرع فان وجد السائر كما ذكر فلا حرمة بل يكره كما علمت
واختلف مر وحجر فى اشتراط عرض السائر بحيث يستر بدن قاضى الحاجة فقال به الأول وقال
بعده الثانى فيكفى عنده نحو العزلة ثم ان ظاهر كلامهم تعيين كون السائر يبلغ ارتفاعه ثلثى ذراع
فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين كأن كان صغيراً كتنفى به أو احتاج الى زيادة على الثلثين
وجبت ولو بال أو تغوط قائماً فلا بد أن يكون ساتراً من قدمه الى سرته لان هذا حريم العورة (قوله فلو
استقبلها الخ) لا يظهر هذا التفريع إلا أن يكون لمخدوف ملاحظ عند قوله ولا يستقبل عين القبلة
ولا يستدبرها وتقديره بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ثم يرجع ضمير يجرمان الى الاستقبال
والاستدبار المقيدين بما ذكر وتوضيحه أن تقول ويحرم الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه
البول أو الغائط ولو علم ذلك بالصدر فلا استقبال القبلة بصدرة وحول فرجها ثم بال لم يضر ذلك بخلاف
مالو عكس ذلك بأن استقبلها بفرجه وحول صدره عنها فان ذلك يضر (ولا يستاك) أى ويندب
أن لا يستاك حال قضاء الحاجة أى لأنه يورث النسيان كما نص عليه فى شرح العباب (قوله ولا ييزق فى
بوله) أى ويندب أن لا ييزق فى بوله فانه يخاف منه آفة كما نقله الأذرى ونقل غيره عن الحكيم الترمذى
أنه يتولد منه الوسواس وصفرة الاسنان اه كرى (قوله وان يقول عند دخوله) أى عند ارادة
دخول بيت الخلاء فى المعد لقضاء الحاجة أو عند وصوله للحل الذى أراد الجلوس فيه فى الصحراء وعبرة
التحفة أى وصوله قضاء الحاجة أول باب وان بعد محل الجلوس عنه ولو للحاجة أخرى فان أغفل ذلك حتى
دخل قاله بقلبه اه (قوله اللهم الخ) فى المنهاج وغيره زيادة لفظ بسم الله قبله وقال فى التحفة ولا يزيد
الرحمن الرحيم وانما قدم التعوذ عليها عند القراءة لأنها من جملتها وعن ابن كعب انه ان قصد باسم الله
القرآن حرم وهو مبنى على حرمة قراءة القرآن فى الخلاء وهو ضعيف اه وقوله انى أعوذ بك الخ أى
أعتصم وألتجئ بك يا الله فى أن تدفع عنى شر الشياطين وقوله من الحبث بضم الحاء والباء وتسكن جمع
حيث والحبائث جمع خبيثة والمراد بالأول ذكران الشياطين وبالثنى اناتهم وزاد فى العباب اللهم انى
أعوذ بك من الرجس النجس الحبيث الحبث الشيطان الرجيم (قوله والخروج) أى وأن يقول عند
الخروج أى من بيت الخلاء فى حواشى المحلى للقلوبى قوله خروجه أى بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل
كما مر اه (قوله غفرانك) أى اغفر لى غفرانك أو أطلب غفرانك فهو منصوب على أنه مفعول مطلق
على الأول وعلى أنه مفعول به على الثانى وعلى كل العامل فيه مقدر ويسن أن يكرره وما بعده ثلاثاً كفى
الدعاء عقب الوضوء وانما سن سؤاله المغفرة عند انصرافه لتركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة أو خوفاً من
تقصيره فى شكر نعم الله التى أنعمها عليه التى من جملتها أن أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وهكذا ينبغي
لكل من حصلت له غفلة عن العبادة طلب المغفرة وأشار الى ذلك عليه السلام بقوله انه ليغان على
قلبي حتى أستغفر الله فى اليوم واليلة سبعين مرة فان الغرض منه ارشاد الامة لسكرة استغفارهم عند
غفلتهم فان قيل كيف يندب له سؤال المغفرة تداركاً لما تركه من ذكر الله تعالى فى تلك الحالة مع أن تركه

فى غير المعد وحيث لا
سائر فلو استقبلها
بصدرة وحول فرجها
ثم بال لم يضر بخلاف
عكسه ولا يستاك ولا
يزق فى بوله وأن يقول
عند دخوله اللهم انى
أعوذ بك من الحبث
والحبائث والخروج
غفرانك الحمد لله الذى
أذهب عنى الأذى
وعافانى

ما ذكر مستحب ويجاب بأنه لا مانع من ذلك فقد أوجب الشارع التدارك على من أوجب عليه الترك وأثابه عليه كالحائض في ترك الصوم لأن ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب والانسان مطلوب منه ذلك وقوله الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وزاد بعضهم الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته ودفع عني أذاه قال القليوبي وما ذكرنا هو لقاضي الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسبه اهـ (قوله) وبعد الاستنجاء الخ) أى ويقول بعد الاستنجاء اللهم الخ لمناسبة الحال (قوله من التفاق) أى في الاعتقاد والاعمال (قوله) لوشك بعد الاستنجاء الخ) عبارة التحفة ولوشك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح نيتين أو ثلاثاً لم تزمه اعادته كما لوشك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوي اهـ ﴿تتمة﴾ يسن الاستنجاء باليسار للاتباع فيكره باليمن وقيل يحرم للنهي عنه وإذا احتاج إلى اليمين في الاستنجاء بالحجر جعل الحجر في يمينه وأخذ ذكره بيساره ثم يحركها وحدها ويسن الاعتماد على الأصبع الوسطى في الدبر إذا استنجى بالماء لأنه أمكن وتقديم الماء فيمن يستنجى به للقبول إذ لو قدم الدبر خشى عود النجاسة إليه وتقديم الدبر لمن يستنجى بالحجر لأنه يجف قبل القبيل وتقديم الاستنجاء على الوضوء وذلك يده التي استنجى بها بالأرض أو نحوها ثم يمسحها بعد ذلك ونضح فرجه وازار من داخله بالماء ويسن ان يستبرئ من البول بنحو تنحج وترذ كر بلطف إلى أن يظن أنه لم يبق بمجرى الذي كره ما يخاف خروجه ويختلف باختلاف الناس وقيل يجب ويسن أن لا يستنجى بماء في محله بل ينتقل عنه لتلاي عود الرشاش فينجسه إلى الإخلية المدة لقضاء الحاجة ويسن أن لا يأكل ولا يشرب وأن يضع رداءه وأن يجلس على مرتفع وأن لا يبول قائماً وأن لا يستقبل الشمس والقمر وأن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس ولا حافياً ولا يعث ولا ينظر إلى الخارج المصلحة كروية الحجر في الاستنجاء هل قلع شيئاً أو لا وان يكشف ثوبه شيئاً شيئاً العذر وان يسدل ثوبه كذلك عند اتصابه ﴿قائدة﴾ من أكثر من الكلام خشى عليه من الجن ومن أدام نظره إلى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الاسنان ومن امتخط عند قضاء الحاجة ابتلى بالصم ومن أكل عند قضاها ابتلى بالفقر ومن أكثر من التلفت ابتلى بالسوسه والله أعلم (قوله) وثالثها) أى ثالث شروط الصلاة (قوله) ستر الخ) قال في النهاية وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مرید التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوكة والتجمل له بذلك أولى ويجب سترها في غير الصلاة أيضاً لما صح من قوله ﷺ لا تمشوا عراة وقوله الله أحق أن يستحيا منه اهـ (قوله) ولو صلباً) أشار بهذه الغاية إلى أن المراد بالرجل ما قابل المرأة فيدخل فيه الصبي (قوله) وأمة) معطوف على رجل أى وسترأمة (قوله) ولو مكاتبه وأم ولد) غاية في الأمة وهي للتعميم ومثلها المدبرة والبعضة (قوله) ما بين سروركة) ما سمع موصول مفعول ستر أى يجب أن يستر الرجل والأمة ما بين السروركة والركبة لما روى عنه ﷺ أنه قال عورة المؤمن ما بين سروره وركبته ولحبر البيهقي إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى عورته والعورة ما بين السروركة والركبة وألقى بالرجل الأمة في ذلك بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وقيل ان عورة الأمة كالحرمة الرأسها فهو ليس بعورة فيها وان كان عورة في الحرمة (قوله) لها) أى للرجل والأمة (قوله) ولو خاليا) أى ولو كان كل منهما في محل خال عن الناس قال في النهاية وفائدة الستر في الخلو مع ان الله تعالى لا يحجبه شئ مفيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأدب والثاني تارك للأدب (قوله) في ظلمة) لو قال كغيره أو في ظلمة لكان أولى (قوله) للخبر الصحيح) هو دليل لوجوب مطلق الستر لكون العورة ما بين السروركة والركبة (قوله) أى بالغ) هو تفسير مراد للحائض واندفع به ما يرد على ظاهر الحديث من ان صلاة الحائض لا تقبل مطلقاً بخمار وبدونه كما هو معلوم وحاصل الدفع أن المراد بها هنا البالغة لا من كان في

وبعد الاستنجاء اللهم
طهر قلبي من التفاق
وحسن فرجى من
الفواحش قال البغوي
لوشك بعد الاستنجاء
هل غسل ذكره لم تزمه
اعادته (ثالثها) ستر رجل
ولو صلباً (وأمة) ولو
مكاتبه وأم ولد (ما بين
سروركة) لها ولو
خالياً في ظلمة للخبر
الصحيح لا يقبل الله
صلاة حائض أى بالغ
الانحمار

زمن الحيض وفي النهاية وظاهر أن خير البالغة كالبالغة لكنه قيدها جريا على الغالب اه أي من أن
 الصلاة لا تكون غالبا الامن البالغات اه عش (قوله ويجب ستر الخ) كالاتسراك من مفهوم قوله
 ما بين سرور كبة وهو أن نفس السرور والركبة لا يجب سترهما فكأنه قال أمان نفس السرور والركبة فلا يجب
 سترهما لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق الستر للعبادة إذا لم يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله وستر
 حره) معطوف على ستر رجل (قوله ولو صغيرة) أي مميزة أو غيرها (قوله غير وجهه وكفين) مفعول
 ستر أي يجب أن تستر سائر بدنهما حتى باطن قدمهما مع اذنها وكفها وذلك لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
 الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب
 كشفهما في الاحرام ولان الحاجة تدعو الى ابرازهما * واعلم أن للحره أربع عورات فعند الاجانب جميع
 البدن وعند المحارم والخلوة ما بين السرور والركبة وعند النساء الكافرات ما لا يبدي وعند المهنه وفي الصلاة
 جميع بدنهما مع اذنها وكفها (قوله ظهرهما وبطنهما) بدل من كفين وقوله الى الكوعين متعلق
 بمحذوف أي وحده الكفين كائن الى الكوعين (قوله بما لا يصف لونا) متعلق بستر العورة بالنسبة
 للرجل والأمة والحره أي يجب ستر العورة بما أي بجرم يمنع ادراك لونها لمعتدل البصر عادة فلا يكفي مالا
 يمنع ذلك كزجاج وقف فيه ومهمل النسيج ولا يكفي الستر بالألوان كالأصباغ التي لا جزم لها لانها ليست
 بجرم وقوله في مجلس التخاطب قال ع ش هو يقتضي أن ما منع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو
 تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جدا لأدرك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب (قوله كذا
 ضبطه) أي السائر المعلوم من السياق وقوله بذلك أي بما لا يصف لون البشرة في خصوص مجلس التخاطب
 (قوله ويكفي ما يحكي لحجم الاعضاء) أي ويكفي جرم يدرك الناس منه قدر الاعضاء كسراويل ضيقة وقوله
 لكنه خلاف الاولى أي للرجل وأما المرأة والخنثى فيكره لهما (قوله ويجب الستر من الأعلى الخ) هذا في
 غير القدم بالنسبة للحره أما هي فيجب سترها حتى من أسفلها اذ باطن القدم عورة كما علمت نعم يكفي ستره
 بالأرض لكونها تمنع ادراكه فلا تكف بلبس نحو خفاف أو رؤي في حال سجودها ووقفت على نحو سرير
 مخرق بحيث يظهر من آخره فضر ذلك فتنبه (قوله لا من الأسفل) أي فالرؤيت من ذيله كأن كان يعلو
 والرأى بسفل لم يضر أو رؤيت حال سجوده فكذلك لا يضر كافي حجر (قوله ان قدر الخ) قيد في اشتراط
 ستر العورة (قوله أما العاجز الخ) مقابل قوله ان قدره بصورة المعجز أن لا يجدها يستر به عورته أصلا أو وجدته
 متنحجسا ولم يقدر على ماء يطهره أو حبس في مكان نجس وليس معه الأتوب يفرشه على النجاسة فيصلى
 عار ياق هذه الصور الثلاثة ولا إعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب لأنه على الاصح ويلزمه قبول عارته
 لضعف المنه فان لم يقبل لم تصح صلواته لقدرة على الستر بل يجب عليه سؤال الاعارة ممن ظن منه الرضا بها
 ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهرا لكن تصح الصلاة مع الحرمة (قوله ولو مع وجود سائر متنحس) أي
 يصل عار يامن غير إعادة لو وجد ثوبا متنحجسا ولم يجد ماء يغسله به (قوله لا من أمكنه تطهره) أي لا يصل
 عار يامن مع وجود متنحس يمكنه تطهره بل يجب عليه تطهره ثم يصل في ولو خرجت الصلاة عن وقتها (قوله
 ولو قدر) أي المصلي رجلا أو غيره (قوله لزمه الستر بما وجد) أي لانه ميسوره وهو لا يسقط بالمسور (قوله
 وقدم السواتين) أي سترهما وهما القبل والدرسميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما وانما واجب
 تقديمهما للتحشهما وللانفاق على أنهما عورة (قوله فالقبل) أي ما تقدم من وجوب سترهما ان وجد
 ما يكفيهما معا فان وجدا يكفي أحدهما قدم القبل وجوبه بالانه متوجهه للقبلة أو بدلها كما لو صلى صوب
 مقصده في نافلة السفر ولان الدرسمي مستتر غالبا باليتين وقوله فالدر عبارة النهاج فان وجد كافي سواتيه تعين
 لهما أو أحدهما فقبله وقيل دبره وقيل تنخير اه فلعل في العبارة سقطا من النسخ وأصلها وقيل الدر

ويجب ستر جزء منهما
 ليتحقق به ستر العورة
 (وستر حره) ولو صغيرة
 (غير وجهه وكفين)
 ظهرهما وبطنهما الى
 الكوعين (بما لا يصف
 لونا) أي لون البشرة
 في مجلس التخاطب
 كذا ضبطه بذلك أحمد
 ابن موسى بن عجيل
 ويكفي ما يحكي لحجم
 الاعضاء لكنه خلاف
 الاولى ويجب الستر
 من الأعلى والجواب
 لا من الأسفل (ان
 قدر) أي كل من الرجل
 والحره والأمة (عليه)
 أي الستر أما العاجز
 عما يستر العورة فيصلى
 وجوبا عاريا بلا إعادة
 ولو مع وجود سائر
 متنحس تعذر غسله
 لا من أمكنه تطهره
 وان خرج الوقت ولو
 قدر على سائر بعض
 العورة لزمه الستر بما
 وجد وقدم السواتين
 فالقبل

فالدير ولا يصلح عاريا
مع وجود حرير بل
لابسا له لانه يباح
للحاجة ويلزم التطيين
لو عدم الثوب أو نحوه
ويجوز لمكتس اقتداء
بعار وليس للعارى
غضب الثوب ويسن
للصلى أن يلبس أحسن
ثيابه ويرتدى ويتعمم
ويتقصص ويتطيلس
ولو كان عنده ثوبان
فقط للبس أحدهما
وارتدى بالآخران كان
ثم سترة والأجعله مصلى
كما أفتى به شيخنا
(فرع) يجب هذا
الستر خارج الصلاة
أيضا ولو شوب نجس
أو حرير لم يجد غيره
حتى في الخلوة لكن
الواجب فيها ستر سواتي
الرجل وما بين سرة
وركة غيره ويجوز
كشفها في الخلوة ولو من
المسجد لأدنى غرض
كتبريد وصيانة ثوب
من الدنس والغبار عند
كنس البيت وكفيل

ولا يصح ابقاء عبارته على ظاهرها لان مفاد الترتيب المستفاد من الفاء أنه اذا لم يجد ما يكفي القبل قدم
الدير ولا معنى له لان ما لا يكفي القبل لا يكفي الدير بالاولى تأمل (قوله ولا يصلح عاريا بالخ) أى ولا يصلح
حال كونه عاريا مع وجود ثوب حرير بل يصلح حال كونه لابسا له ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة ويقدم
على التنجس في الصلاة ويقدم التنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب (قوله لانه يباح
للحاجة) أى لان لبس الحرير يجوز للحاجة أى ومن الحاجة ستر العورة للصلاة (قوله ويلزم التطيين) أى
يجب عليه اذا فقد الثوب أن يستر عورته بطين أى أو حشيش أو ورق أو ماء كدر أو ماء صاف متراكم بخضرة
أمكنه الركوع والسجود فيه قال البجيرمي ويجوز بالطين مع وجود الثوب على العتيد وهل يجب تقديم
التطيين على الثوب الحرير أو لافيه نظر وقد يقال ان ازرى بالمتطين أو لم يندفع عنه به أذى نحو حر أو برد
لم يجب تقديمه والاوجب اه (قوله أو نحوه) معطوف على التطيين أى ويلزم التطيين أى ستر العورة بطين
أو نحوه كسترها بحشيش ونحوه ممام (قوله ويجوز لمكتس اقتداء بعار) أى لعدم وجوب الاعادة
عليه (قوله وليس للعارى غضب الثوب) أى لا يجوز أن يأخذ الثوب قهرا من مالكه فلا أخذه وصلح به
صحت صلته مع الحرمة كما مر (قوله أن يلبس أحسن ثيابه) أى ويحافظ على ما يتجمل به عادة ولو أكثر
من اثنين لظاهر قوله تعالى يابى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَلَّيْتُمْ اذا صلى أحدكم
فلبس ثوبه فان الله أحق أن يزنيه (قوله ويرتدى) أى ويتزأ أو يتسول قال الدميري في تاريخ
أصبهان عن مالك بن عتابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للصلى بالسراويل له عش
ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة أو نقش لانه بما شغله عن صلته وأن يصلى الرجل مثلما والمرأة
منتقبة إلا أن تكون بخضرة أجنبي لا يخرز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب (قوله ان كان ثم سترة)
أى التى ليس للصلى أن يتوجه اليها وهى جدار أو عصا مغروزة أو سارية كإسياني (قوله والأجعله مصلى) أى
وان لم تكن هناك سترة جعل ما يرتدى به مصلى أو سجادة يصلى عليها (قوله يجب هذا الستر) أى للعورة
مطلقا بقطع النظر عن كونها ما بين السرة والركبة أو ماعدا الوجه والكفين اذا العورة في غير الصلاة ليست
كالعورة في الصلاة كما علم ممام وكما يدل عليه الاستثناء الآتى وانما وجب ذلك لخبير لآتمشوا عراة
رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد غط نخذك فان الفخذ من العورة رواه الترمذى وحسنه
ولمام عن مر (قوله ولو شوب نجس أو حرير) غاية في وجوب الستر وقوله لم يجد غيره أى غير
الحرير فان وجد غيره ولو متنجسا حرم عليه لبسه كما علمت (قوله حتى في الخلوة) أى يجب الستر ولو
كان في الخلوة وقدم عن مر فائدة الستر فيها (قوله لكن الواجب فيها) أى في الخلوة ودفع بهذا
الاستدراك ما يتوهم من قوله يجب هذا الستر وهو أن المراد الستر المتقدم ذكره وهو ستر ما بين السرة
والركبة في الرجل والأمة وما عدا الوجه والكفين في الحرة (قوله وما بين سرة وركبة غيره) أى
غير الرجل من الحرة والأمة فهى هنا ملحقه بالحرة بالرجل (قوله ويجوز كشفها) أى العورة (قوله
ولو من المسجد) من معنى فى أى ولو كانت الخلوة تحصل في المسجد بأن يخلوع الناس في بعض الأوقات
فيجوز كشفها فيه (قوله لأدنى غرض) أى لأقل سبب وهو متعلق بجوز وعبارة النهاية فان دعت
حاجة الى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب النخاثر بجواز كشفها في الخلوة لأدنى غرض
ولا يشترط حصول الحاجة وعدم الاغراض كشفها لتبريد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس
البيت ونحوه اه (قوله كتبريد) تمثيل للغرض (قوله وصيانة ثوب) قيده حجب ثوب التجمل *
أقول وله وجه ظاهر اه عش (قوله) يجوز له أن ينظر الى عورته في غير الصلاة ولكن يكره ذلك من
غير حاجة أما في الصلاة فلا يجوز فلا يرى عورة نفسه في صلته من كنهه أو من طوق قميصه بطلت صلته

(قوله ورابعها) أى رابع شروط الصلاة (قوله معرفة دخول وقت) المراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن والافتقار إليها الإدراك الجازم وهو لا يشمل الظن وقوله يقينا حال أى حال كون تلك المعرفة أى الإدراك يقينا يحصل اليقين بعلم نفسه أو بأخذه بقول ثقة يخبر عن علم وغير ذلك وقوله أو ظنا أى ناشئا عن اجتهاد بأن اجتهاد لنحو غيم (قوله فمن صلى بدونها) أى بدون المعرفة المذكورة وقوله لم تصح صلاته أى إن كان قادرا والأصل حرمة الوقت اه شورى (قوله وإن وقعت في الوقت) أى وإن اتفق وقوع صلاته في الوقت فلا تصح لتقصيره قال حل إلا إن كانت عليه فاتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فإنها تصح وتقع عن الفاتة اه (قوله لأن الاعتبار بالخ) علة لعدم محبتها من غير معرفة (قوله بما في ظن المكلف) أى اعتقاده وقوله وما في نفس الأمر أى مع ما في نفس الأمر فلو اعتقد دخول الوقت وتبين أنه صلى في غير الوقت لم تصح صلاته (قوله وفي العقود بما في نفس الأمر) أى فلو باع عبدا لغيره ثم تبين أنه ملكه عند البيع بأن مات مورثه وانتقل الملك إليه صح بيعه (تتمة) اعلم أن من جهل الوقت لنحو غيم ولم يمكنه معرفته أخذ وجوبا بخبر ثقة يخبر عن علم وكأخباره أذ إن الثقة العارف بالمواقيت في الصحو وامتنع عليه الاجتهاد حينئذ لوجود النص فإن أمكنه معرفة الوقت تخير بين الأخذ بخبر الثقة وتحصيل العلم بنفسه فهما في مرتبة واحدة فإن لم يجد من ذكر أولم يسمع الأذان للذكور اجتهاد ان قدر بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك من كل ما يظن به دخول الوقت كخياطة وكصياح ديك ومعنى الاجتهاد بهذه الأمور كما قال عس أنه يجعلها علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا وهل صرخ الديك قبل عادته أو لا وهكذا فإن لم يقدر على الاجتهاد فلدنقة عارفا ولو كانت معرفته بالاجتهاد قال الكردي وحاصل الرتب ست احداها إمكان معرفة يقين الوقت ثانياها وجود من يخبر عن علم ثالثها رتبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي للنكيب المحررة والمؤذن الثقة في النيم رابعها إمكان الاجتهاد من البصير خامستها مكانه من الأعمى سادستها عدم إمكان الاجتهاد من الأعمى والبصير فصاحب الأولى يخبر بينها وبين الثانية ان وجدت الثانية والا فينبها وبين الثالثة ان وجدت أيضا والا فينبها وبين الرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى ما دونها وصاحب الثالثة يخبر بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخبر بينها وبين السادسة وصاحبها يقلد ثقة عارفا ثم قال فخر ذلك فإني لم أقف على من حققه كذلك اه بتصريف ثم انه اذا صلى في صورة الاجتهاد بظن دخول الوقت فإن تبين له مطابقته للواقع فذاك أو أنها وقعت بعد الوقت صحت قضاء أولم يتبين له شيء مضت على الصحة ظاهرا فإن تبين وقوع صلاته قبل الوقت وقعت له نفلا مطلقا العذر ولم تقع له عن الصلاة التي نواها ووجب قضاؤها ان علم بعد الوقت في الاظهر فان علم في الوقت وجب اعادة فيها اتفاقا (قوله فوق ظهر) القاء للفصيحة أى اذا أردت بيان الوقت الذي تجب معرفته فأقول لك وقت الظهر الخ وبدأ بالظهر لأنها أول صلاة ظهرت ولبده الله بها في قوله أقم الصلاة له لوك الشمس أى زوالها وكونها أول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم (فائدة) قدين امامنا الشافعي رضى الله عنه أوقات الصلاة نظما على حسب ما سيذكره المؤلف فقال

إذا ما رأيت الظل إذ زال وقته * فصل صلاة الظهر في الوقت تسعد
وقم قامة بعد الزوال فانه * أو ان صلاة العصر وقت محدد
وصل صلاة للغروب بعيد ما * ترى الشمس يا هذا تعيب وتفقد
وصل صلاة للاخير بعيد ما * ترى الشفق الأعلى يغيب ويفقد
ولا تنظرن نحو البياض فانه * يدوم زمانا في السماء ويبعد

(ورابعها معرفة دخول وقت) يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت لأن الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر وفي العقود بما في نفس الأمر فقط (فوق ظهر)

وان شئت فيها فانتظر بصلاتها • الى ثلث ليل وهو الحق بعد
 وحقق فان الفجر جبران عندنا • وميزهما حقاً فأنت للقلد
 فأول طلوع عنهما بيد شاهقا • كما ذنب السرحان في الجو يصعد
 فذاك ككذب ثم آخر صادق • تراه منيرا ضوءه يتوقد •
 وصل صلاة الفجر عند ابتسامه • تنال به الفردوس والله يشهد
 فلا خير فيمن كان للوقت جاهلاً • وليس له وقت به يتعبد •
 فذاك من اللولي جيد ومطرد • كذا وجهه يوم القيامة أسود

(قوله من زوال الشمس) أي وقت زوالها والزوال ميل الشمس عن وسط السماء بالنظر لما يظهر لنا
 لا بالنظر لنفس الأمر أي لما في علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الملك الأعظم
 المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف أربعة وعشرين فرسخا وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره
 بقيامتك بلا عمامة غير منتعل أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال ينقص فهو
 قبل الزوال وان وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس
 زالت (قوله الى مصير الخ) متعلق بما تعلق به الخبر أو متعلق بمحذوف أي ويمتد الى وقت مصير الخ وهو اسم
 مفعول من صلا الناقصة وظل شيء اسمها ومثله خبرها والغاية هنا غير داخلية في الغيا فهي جارية على القاعدة
 من أنها ان كانت بالي لا تدخل وان كانت بحتي دخلت فوق الصير من العصر لان الظهر ولا ينافيه حديث
 جبريل بالنسبة لليوم الثاني وهو أنه صلى الظهر حين كان ظله مثله لأن المراد فرغ منها حينئذ (قوله ان وجد)
 أي ظل الاستواء وقد ينعقد في بعض البلدان كمكة وصنعاء في بعض الأيام (قوله وسميت) أي الصلاة
 المعروفة من السياق بذلك أي بلفظ الظهر وقوله لأنها أول صلاة ظهرت أي في الاسلام وانظر وقت ظهورها
 ولعله يوم ليلة الاسراء فالمراد ظهور وجوبها حل بجبري وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار وقيل لأنها
 تفعل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعاة جميع ذلك ولظهور ستة أوقات وقت فضيلة وهو أول الوقت بمقدار
 ما يؤذن ويتوضأ ويستتر العورة ويصليها مع راتبها وياكل لقيات ووقت اختيار وهو يستمر بعد
 فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساوياً للوقت الجواز الآتي وقيل
 يستمر الى ربع أو نصفه ووقت جواز الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى ما يسعها
 ووقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر ووقت عنبر
 وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير (قوله فوق عصر) ولها سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت
 ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة ويستمر الى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء ووقت جواز بلا كراهة
 الى الاصفران ثم هالي أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت
 ضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه قدر التكبير فأكثر فتجب هي وما قبلها لأنها تجمع
 معها ووقت عنبر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم (قوله من آخر وقت الظهر) أي ابتداء العصر من
 آخر وقت الظهر أي من ملاصق آخر وقت الظهر فلا بد من تقدير مضاف لأن آخر وقت الظهر ليس أول وقت
 العصر وذلك الملاصق هو مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء قال في النهاية ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة
 بينه وبين وقت الظهر وأما قول الشافعي فاذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس
 مخالفاً لذلك بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي منه اه وقوله وهي أي الزيادة وقوله
 منه أي من العصر (قوله الى غروب الخ) أي الى تمام غروب الخ فالغاية جارية على القاعدة لأن وقت التمام
 ليس من وقت العصر والراد غروب ما ذكره غروباً بالتمتع بعده فلو عادت تبين أن وقت العصر باق وان كان

(من زوال الشمس
 الى مصير ظل كل
 شيء مثله غير ظل
 استواء) أي الظل
 للوجود عنده ان وجد
 وسميت بذلك لأنها
 أول صلاة ظهرت (ف)
 وقت (عصر) من
 آخر وقت الظهر (الى
 غروب) جميع

قد فعله تبين أنه أداء * ويلغز بذلك فيقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء ظلمافوات الوقت فوقت أداء
ويجب إعادة المغرب لمن كان فعلها ويهدل لماذا كرموقع لسيدنا على رضى الله عنه كإياه أحمد في مسنده من
أنه ^{عليه السلام} نام في حجره حتى غابت فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له
^{عليه السلام} فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى العصر وقوله
جميع قرص شمس فلو غرب بعضه دون بعض لم يخرج وقت العصر بخلاف وقت الصبح فانه يخرج
بطلوع البعض الحاقا لما يظهر بمظاهر في الموضعين (قوله فوقت مغرب الخ) ولها خمسة أوقات
وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة أول الوقت ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى ما يسعها ووقت
حرمة الى أن يبقى ما لا يسعها ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع ووقت عنبر وقت العشاء لمن يجمع (قوله
من الغروب) أى تمامه لما علمت من أن وقت العصر ينتهى بتامه والغروب البعدي يقال غرب من باب دخل
إذا بعد و يعرف بزوال الشمس من رؤوس الجبال والأشجار وظهور الظلام من جهة المشرق ولو غربت
الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد أخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت الاعادة وقوله الى مغيب
الشفق الأحمر أى وينتهى وقت المغرب بمغيب ما ذكره خبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق والمراد الأحمر
لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق واطلاقه على الابيض أو الاصفر مجاز لملاقاة المجاورة وهذا هو القول
القديم لاماننا رضى الله عنه وهو العتمد وأما الجديد فينقضى بمضى قدر الوضوء وسترا العورة والأذان
والاقامة ومضى خمس ركعات وقال في التحفة والنهاية ابن القول الأول جديد لأن الشافعى رضى الله عنه
علق القول به فى الاملاء على محبة الحديث وقد صحت فيه أحاديث من غير معارض (قوله فوقت عشاء من
مغيب الشفق) أى الأحمر لما علمت لا ما بعده من الاصفر والابيض ولها سبعة أوقات كالعصر وقت
فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها ووقت اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب
ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى
ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال اللانع ووقت عنبر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم
(قوله وينبغي نذب تأخيرها) أى العشاء والاصفر والابيض أى الى أن يزول كل منهما وهذا لا ينابى
قوله الآتى يندب تعجيل الصلاة ولو عشاء لأن المراد تعجيلها بعد زوال الاصفر والابيض كما هو ظاهر (قوله
خر وجامن خلاف من أوجب ذلك) أى التأخير والذالك وعبارة المغنى مع الأصل والعشاء يدخل وقتها
بمغيب الشفق الأحمر لما سبق لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض خلافا للإمام فى الأول ولغزى فى الثانى اه
(قوله ويمتد) أى وقت العشاء وقوله الى طلوع فجر صادق أى الحديث ليس فى النوم تفریط وانما التفریط
على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وإياه مسلم ولا ترد الصبح فان وقتها لا يمتد الى دخول وقت
الظهر لانها خرجت بدليل فبقى الحديث على مقتضاها في غيرها (قوله فوقت صبح الخ) ولها ستة أوقات وقت
فضيلة أول الوقت ووقت اختيار يبقى الى الاسفار ووقت جواز بلا كراهة يبقى الى طلوع الحرمة التى تظهر
قبل الشمس ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت تحريم الى أن يبقى من الوقت
ما لا يسعها ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع (قوله من طلوع الفجر الصادق) أى ابتداءه من طلوع
الفجر الصادق وهو المنشر ضوءه معترضا بنواحي السماء وقوله لا الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلا ضوءه
كذنب السرحان أى الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبهه بذنب السرحان لظوله وقيل لان الضوء يكون فى الأعلى

دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله وما أحسن قول بعضهم

وكاذب الفجر يبدو قبل صادق * وأول الغيث قطر ثم ينسكب

فمثل ذلك ود العاشقين هوى * بلزح يسدو وبالادمان يلتهب

قرص شمس (ف) وقت
(مغرب) من الغروب
(الى مغيب الشفق
الأحمر (ف) وقت
(عشاء) من مغيب
الشفق قال شيخنا
وينبغي نذب تأخيرها
لزوال الاصفر والابيض
خر وجامن خلاف من
أوجب ذلك ويمتد
(الى) طلوع (فجر)
صادق (ف) وقت (صبح)
من طلوع الفجر
الصادق لا الكاذب

(قوله الى طلوع بعض الشمس) أى ويمتد وقتها الى طلوع ذلك لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع
 الفجر ما لم تطلع الشمس وانما خرج الوقت بطول بعض الشمس لما مر ولأن وقت الصبح يدخل بطول
 بعض الفجر فناسب أن يخرج بطول بعض الشمس (قوله والعصر هي الصلاة الوسطى) وقيل انها هي
 الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اذ لا قنوت الا في الصبح ولخبر
 مسلم قالت عائشة رضی الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت
 سمعتها من رسول الله ﷺ اذ العطف يقتضى التغير (قوله لصحة الحديث به) أى بأن العصر هو
 الصلاة الوسطى ولفظه شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار مذهبه
 ولا يقال في السنن قولان ويدل له أيضا قراءة عائشة رضی الله عنها وان كانت شاذة حافظوا على الصلوات
 والصلاة الوسطى صلاة العصر (قوله كما استظهره) أى الترتيب المذكور (قوله وانما فاضلوا جماعة الصبح
 والعشاء) أى على جماعة بقية الصلوات حتى العصر (قوله لأنها) أى الجماعة وقوله فيهما أى في الصبح والعشاء
 أشق قال سم لا يقال المعنى الذى أوجب أنها فيهما أشق موجود في أصل فعلهما لأن هذا ممنوع لأن المشقة
 انما زادت بالذهاب الى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضى ذلك الذهاب اه (قوله قال الرافعي الخ)
 قد نظم ذلك بعضهم فقال

لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنعجه
 ومغرب يعقوب كذا شرح مستد * لعبدالكريم فاشكرن لفضله

وتخصيص كل بصلاة في وقت من هذه الأوقات لعله لكونه قبلت فيه توبته أو حصلت فيه نعمة وحكمة
 كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعين بقاء توفر النشاط عندهما
 وحكمة كون المغرب ثلاثا الاشارة الى أنها وتر النهار وحكمة كون العشاء أربعين بقاء نقص الليل عن النهار
 اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثا (قوله تجب بأول الوقت) أى بأول وقته المحدود شرعا وقوله وجوباً موسعاً
 أى موسعاً فيه فلا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور (قوله فله التأخير عن أوله) مفرغ على ما يقتضيه
 ما قبله (قوله الى وقت يسعها) مرتبط بقوله وجوباً موسعاً أى ويستمر ذلك الى أن يبقى من الوقت قدر
 يسعها بأخف يمكن فيضيق حينئذ فيجب الصلاة فوراً او يصح أن يكون مرتبطاً بقوله فله التأخير ويقدر
 للأول نظيره وقوله بشرط الخ مرتبط بقوله فله التأخير الخ ولو أخر قوله فله التأخير الخ عن قوله الى وقت
 يسعها لكان أولى وأنسب وقوله أن يعزم على فعلها فيه أى في الوقت وحينئذ لا يأثم لومات قبل فعلها ولو بعد
 امكانه بخلاف ما إذا لم يعزم على فعلها فانه يأثم حينئذ والعزم المذكور خاص وهو أحد قسمي العزم الواجب
 والثانى العزم العام وهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان لم يعزم على ذلك
 عصى ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو
 أحد مراتب القصد للنظومة في قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكرها * فخاطر حديث النفس فاستمعا
 يليه هم فعزم كلها رقت * سوى الأخير ففيه الاخذ فذوقا

(قوله ولو أدرك في الوقت ركعة) أى كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية قبل خروج الوقت (قوله
 لادونها) يبنى عنه قوله والاقضاء فالاولى اسقاطه وقوله فالكل أداء أى لغير من أدرك ركعة من الصلاة فقد
 أدرك الصلاة أى مؤداة (قوله والاقضاء) أى وان لم يدرك ركعة من الوقت بأن أدرك دونها فهى قضاء
 سواء أخر لندر أم لا والفرق بينه وبين من أدرك ركعة اشتغال الركعة على معظم أفعال الصلاة اذ
 غالب ما بعد هاتك ريلها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دون الركعة وفي سم مانصه ونقل الزركشى

(الى طلوع بعض
 الشمس) والعصر
 هي الصلاة الوسطى
 لصحة الحديث به فهى
 أفضل الصلوات ويليهما
 الصبح ثم العشاء ثم
 الظهر ثم المغرب كما
 استظهره شيخنا من
 الأدلة وانما فاضلوا
 جماعة الصبح والعشاء
 لأنها فيهما أشق قال
 الرافعي كانت الصبح
 صلاة آدم والظهر
 صلاة داود والعصر
 صلاة سليمان والمغرب
 صلاة يعقوب والعشاء
 صلاة يونس عليهم
 الصلاة والسلام انتهى
 واعلم أن الصلاة تجب
 بأول الوقت وجوباً
 موسعاً فله التأخير عن
 أوله الى وقت يسعها
 بشرط أن يعزم على
 فعلها فيه ولو أدرك في
 الوقت ركعة لادونها
 فالكل أداء والاقضاء

كالقمولى عن الأحباب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال
الامام لوجه لنية الأداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الامام على
ماذا نوى الأداء الشرعى وكلام الأحباب على ماذا لم ينوه والصواب ما قاله الامام به أفتى شيخنا الشهاب
الرملى اه (قوله ويأتى الخ) أى بلا خلاف كما يعلم من كلام المجموع أن من قال بخلاف ذلك لا يعتد به اه
تحفة (قوله نعم لو شرع الخ) استدراك من قوله ويأتى باخراج بعضها (قوله وقد يتي ما يسعها) وفي
الكردى مانصه قال فى الامداد بأن كان يسع أقل ما يجزى من أركانها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه اه
(قوله جاز له بلا كراهة أن يطولها) أى لأنه استغرق الوقت بالعبادة ولذلك روى عن الصديق رضى الله عنه
أنه طول بهم فى صلاة الصبح فقليل له بعد أن فرغ كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين
وهذه صورة المد الجائر ومع ذلك فالأولى تركه ثم ان أدرك ركعة فكل أداء والاقتضاء لأنم فيه (قوله
وان لم يوقع منها ركعة فيه) أى فى الوقت لكن يجب التقطع عند ضيق وقت الأخرى فان استمر لم تبطل
صلاته لان الحرمة لأمر خارج اه كرى (قوله فان لم يبق من الوقت ما يسعها) أى فان شرع فيها ولم يبق
من الوقت ما يسعها وهو محتز قوله وقد يتي من الوقت ما يسعها وقوله أو كانت جمعة محتز قوله فى غير الجمعة
(قوله ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة) يعنى لو بقی من الوقت ما يسع الأركان فقط فلا يسن الاقتصار
عليها بل الأفضل له أن يأتى بسننها معا ولو خرج بعضها عن الوقت وهذه الصورة غير صورة المد الجائر ولعل
المراد بالسنة غير دعاء الافتتاح والالتفاه ماسياتى فى مبحث الفاتحة من أنه يسن بشرط أن يأمن فوت
الوقت والتركه (قوله يندب تعجيل صلاة الخ) أى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها
تعجيلها ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات قال البيضاوى أى فابتدروها واتموا الفرصة وحيازة لفضل السبق
المتقدم ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة ولحبر ابن مسعود
رضى الله عنه سألت النبي ﷺ أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وروى عن ابن عمر رضى
الله عنهما مرفوعا الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله قال امامنا رضوان الله انما يكون
للحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين قال فى التحفة ويحصل أى التعجيل باشتغاله بأسبابه عقب
دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم
توفر خشوعه وتقديم سنة راتبة بل لو قدمها اعنى الاسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة
التعجيل على ما فى الذخائر اه (قوله ولو عشاء) الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها متمسكا بخبر
الصحيحين كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء وأجيب عنه بأن تعجيلها هو الذى
وأظب عليه النبي ﷺ وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضى التأخير (قوله لأول وقتها)
متعلق بتعجيل (قوله وتأخيرها عن أول الخ) أى ويندب تأخيرها عن أول الوقت لما ذكره ورى الجمار
ولسافر سائر وقت الأولى ولمن تيقن وجود الماء أو السترة آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع ولمن
اشبه عليه الوقت فى يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواتها لو أخرها والحاصل محل استحباب التعجيل مالم
يعارضه معارض فان عارضه وذلك فى نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوبا (قوله أثناءه) أى الوقت (قوله
وان فحش التأخير) غاية للتدب (قوله مالم يضق الوقت) قيد فى تدب التأخير أى محل تدبه مدة عدم ضيق
الوقت فان ضاق بأن بقي منه ما لا يسع الصلاة كاملة فلا يندب بل يحرم (قوله ولظنها) معطوف على
قوله لتيقن أى ويندب تأخيرها لظن الجماعة وقوله اذا لم يفحش أى التأخير فان فحش لا يندب (قوله
لالشك فيها) أى لا يندب تأخيرها عند الشك فى الجماعة مطلقا أى سواء فحش التأخير أولا (قوله ويؤخر
المحرم) أى بالحج كما يدل عليه السياق أما المحرم بالعمرة فلا يؤخر الصلاة لها لأنها لا تقوت نعم ان نذر هانى

ويأتى باخراج بعضها
عن الوقت وان أدرك
ركعة نعم لو شرع فى غير
الجمعة وقد يتي ما يسعها
جاز له بلا كراهة أن
يطولها بالقراءة أو الذكر
حتى يخرج الوقت وان
لم يوقع منها ركعة فيه
على المعتمد فان لم يبق
من الوقت ما يسعها أو
كانت جمعة لم يجز المدولا
يسن الاقتصار على
أركان الصلاة لادراك
كلها فى الوقت (فرع)
يندب تعجيل صلاة
ولو عشاء لأول وقتها
لحبر أفضل الأعمال الصلاة
لأول وقتها وتأخيرها
عن أوله لتيقن جماعة
أثناءه وان فحش التأخير
مالم يضق الوقت ولظنها
لذا لم يفحش عرفا
لالشك فيها مطلقا
والجماعة القليلة أول
الوقت أفضل من
الكثيرة آخره ويؤخر
المحرم صلاة العشاء
بوجوبها لاجل خوف
فوات حج بقوت
الوقوف برفة

وقت معين كانت كالحج فيؤخر الصلاة لها عند خوف فوتها عند مر تبعا للوالده وجرى ابن جبر على عدم الفرق بين اللذرة وغيرها وفرق بين الحج والعمرة بأن الحج يفوت بفوات عرفه والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت (قوله لو صلاها متمكنا) أي على الهيئة المعتادة بأن تكون تامة الأركان والشروط وسيد كر مقابله (قوله لان قضاءه) أي الحج وهو علة لوجوب تأخير الصلاة أي وتقديم الحج (قوله والصلاة تؤخر الحج) الأولى والاخصر أن يقول بخلاف الصلاة فان قضاءها حين وعبارة النهاية وعلى الأولى أي على الأصح يؤخر وقت الصلاة وجوبها ويحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافا للرافعي لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة حين وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع (قوله ولا يصليها صلاة شدة الخوف) هي أن يصليها كيف أمكن راكبا وما شيا ومستقبلا وغير مستقبل وعبارة النهاج مع شرح الرملي والأصح منعه أي هذا النوع وهو صلاة شدة الخوف لمحرمة خاف فوت الحج أي لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقى من وقت الحج مقدار ان صلاها فيه على الأرض فاته الوقوف وان سار فيه الى عرفات فاته العشاء لم يجز له أن يصلي صلاة الخوف اه (قوله و يؤخر) أي الصلاة مطلقا عشاء كانت أو غيرها وعبارة النهاية والحج بعضهم بالمحرم فيما مر المشتغل بانقاذ غريق أو دفع سائل عن نفس أو مال أو صلاة على ميت خيف انفجاره اه (قوله بكرة النوم بعد دخول وقت صلاة) أي عشاء كانت أو غيرها وفي سم مانعه قال السنوي سياق كلامهم يشعر بأن المسئلة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقاتل أن يقول ينبغي أن يكره أيضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره الى خروج الوقت اه وفي القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم مع سائر الاوقات وكان مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء ويحتمل أن يكره بعد المغرب وان لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق أو التكاثر وكذا قبيل المغرب لاسما على الجديد ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اه (قوله حيث ظن الخ) متعلق بكره وعبارة التحفة ومحل جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا يميزه ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهارتها والاحرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثير من ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها اه وفي سم أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم عليه النوم المفوت لذلك السعي الواجب اه (قوله لعادة) متعلق بظن أي أن ظنه للاستيقاظ حاصل لان عادته أنه اذا نام في الوقت يستيقظ قبل خروجه (قوله أو لا يقاظ غيره) أي غير النائم وقوله أي للنائم (قوله والاحرم) أي وان لم يظن الاستيقاظ لما ذكر حرم النوم وقوله الذي لم يظن فان غلب لا يحرم ولا يكره أيضا كما صرح به في النهاية ونصها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة اه وقوله في الوقت متعلق بالنوم ﴿ تنبيه ﴾ يسن ايقاظ النائم للصلاة ان علم أنه غير متعد بنومه أو جهل حاله فان علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت وجب وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا أنه سوء أدب أو في الصف الأول أو محراب السجدة أو على سطح لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وان كان صلى الصبح لان الأرض تصيح أي ترفع صوتها الى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده فانه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء وانام رجل أو امرأة منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى ويسن ايقاظ غيره لصلاة الليل والتسحر ومن نام وفي يده غمر بفتحين أي ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه والحكمة في طلب ايقاظه حينئذ ان الشيطان يأتي للعمور بما آذى صاحبه وانما خص اليد لما ورد في الحديث من نام وفي يده غمر فأصابه وضغ فلا

لو صلاها متمكنا
لأن قضاءه صعب
والصلاة تؤخر لانها
أسهل من مشقته ولا
يصليها صلاة شدة
الخوف ويؤخر أيضا
وجوبا من رأى نحو
غريق أو أسير لو أنقذه
خرج الوقت (فرع)
يكره النوم بعد دخول
وقت الصلاة وقبل فعلها
حيث ظن الاستيقاظ
قبل ضيقه لعادة
أو لا يقاظ غيره له والا
حرم النوم الذي لم يظن
في الوقت

(فرع) يكره تحريمها
صلاة لاسبب لها
كالنفل المطلق ومنه
صلاة التساييح اولها
سبب متأخر ركعتي
استخارة واحرام بعد
أداء صبح حتى ترتفع
الشمس كرمح وعصر
حتى تقرب وعند
استواء غير يوم الجمعة
لاماله سبب متقدم
ركعتي وضوء

(قوله وعلى كل لا تنعقد
الصلاة) اذ لو صحت على
واحدة من الكراحتين
أى وافقت الشرع بأن
تناولها الأمر بالنافذة
المطلقة والمستفاد من
أحاديث الترغيب فيها
لزم التناقض فتكون
على كراهة التنزيه
مع جوازها فاسدة أى
غير معتد بها لا يتناولها
الأمر فلا يثاب عليها
وفيل انها على كراهة
التنزيه صحيحة يتناولها
الأمر فيثاب عليها
والنهي عنها راجع الى
أمر خارج عنها كموافقة
عباد الشمس في
سجودهم عند طلوعها
وغرو بهاد على ذلك
حديث مسلم وسياق
أن النهى لخارج
لا يفيد الفساد اه جمع
الجوامع اه مؤلف

ياومن الانفسه والوضوح البرص أفاده حمل (قوله فرع يكره تحريمها) أى كراهة تحريم وقيل تنزيها وعلى
كل لا تنعقد الصلاة وذلك لأن النهى اذ رجع لذات العبادة ولازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو
للتنزيه ويأتى فاعلها ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه من حيث التلبس بعبادة فاسدة ويأتى أيضا من حيث
ايقاعها في وقت الكراهة على القول بأن الكراهة للتحريم بخلافه على القول بأنها للتنزيه فهذا هو
المقرب على الخلاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الاولى تقتضى الاثم والثانية لا تقتضيه
وانما أتى هنا حتى على القول بأنها للتنزيه لما مر والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلا يقتضى الاثم
أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعى لا يحتمل التأويل من كتاب
أوسنة أو اجماع أو قياس والأصل في النهى ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات
كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن مونا نا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ثم ان الكراهة تتعلق بالفعل في
وقتین بعد أداء الصبح و بعد أداء العصر وتتعلق بالزمن من غير نظر الى الفعل في ثلاثة أوقات عند الاستواء
في غير يوم الجمعة ولو لم ينم يحضرها وعند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفراء حتى تقرب والمؤلف رحمه
الله تعالى أسقط من هذه الثلاثة اثنين وأدرجهما في الأولين التعلقين بالفعل لأنه جعل ما بعد الصبح الى
الارتفاع وقتا واحدا وما بعد العصر الى الغروب كذلك وفيه نظر لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت
الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس نكراهة الصلاة ثم ان كراهة الصلاة في هذه الأوقات قيل
تعبدى وقيل معقول المعنى والى الاول جنح ابن عبد السلام والى الثانى جنح ابن حجر فى التحفة فانظرها ان
ثبت (قوله لاسبب لها) أى أصلا لا متقدم ولا متأخر ولا مقارن (قوله كالنفل المطلق) أى الذى لم يتقيد
بوقت (قوله ومنه) أى من النفل المطلق (قوله أولها الخ) أى أو صلاة لها سبب متأخر (قوله ركعتي استخارة
واحرام) أى فيسبهما وهو الاستخارة والاحرام متأخر عن الصلاة (قوله بعد أداء) متعلق بىكره (قوله
حتى ترتفع) أى ويستمر التحريم الى أن ترتفع الشمس (قوله كرمح) أى تقريبا والرمح من رماح
العرب طوله سبعة أذرع والتقريب فيه أن ينقص قدر ذراع مثلا (قوله وعصر) معطوف على صبح (قوله
حتى تقرب) أى ويستمر التحريم حتى تقرب الشمس (قوله وعند استواء) معطوف على بعد أداء صبح
أى ونكراهة تحريمها عند استواء وهو وقت لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان
التحريم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح حينئذ وقوله غير يوم الجمعة أما استواء يوم الجمعة فتصح الصلاة عنده
وان لم يحضرها لغيره (قوله لاماله سبب متقدم) ما سمع موصول واقعة على صلاة ومعطوفة
على نائب فاعل يكره أى لا تكراهة لها سبب متقدم قال ابن رسلان

أما التى لسبب مقدم * كالنذر والفائت لم تحرم

واعلم أنه اختلف فى التقدم والتأخر فقيل هما بالنسبة الى الصلاة وقيل بالنسبة للوقت المكروه وأظهرهما
الأول كما قال الأسنوى وعليه جرى ابن الرفعة وعليه لا يتأتى السبب للمقارن للصلاة لأنه متقدم أبدا بخلافه
على الثانى فإنه يتأتى والشارح رحمه الله تعالى جرى على الاول أيضا ولذلك لم يذ كر السبب للمقارن وعد صلاة
الكسوف من الذى سببه متقدم و بعضهم أثبت السبب المقارن مطلقا وقال المراد للمقارنة ولو دواما فصلاة
الكسوف وصلاة الاستسقاء سببهما وهو تغير الشمس أو القمر أو الحاجة الى السقي وان كان متقدما على
الصلاة هو مقارن لها دواما (قوله ركعتي وضوء الخ) أمثلة لما له سبب متقدم وبيان ذلك أن ركعتي الوضوء
سببهما الوضوء وهو متقدم وركعتي الطواف سببهما الطواف وهو متقدم وركعتي تحية المسجد سببهما
دخول المسجد وهو متقدم وركعتي الكسوف سببهما كسوف الشمس أو القمر وهو متقدم على ما فيه

وصلاة الجنائز سببها طهر الميت وهو متقدم والفاتنة سببها التذكرو وهو متقدم وانظر ما سبب الصلاة المعتادة
 للتقدم فان كان الجماعة فيرد عليه أنها سبب مقارن وأيضا هي شرط في الاعادة لاسبب وان كان ارادة تحصيل
 الثواب أورد عليه أن النفل المطلق كذلك فيكون مما له سبب متقدم مع أنهم جعلوه مما لاسبب له أصلا
 (قوله وطواف) معطوف على وضوء أي وكركتي طواف وقوله وتحية أي وكركتي تحية للمسجد فهو
 معطوف على وضوء وقوله وكسوف أي وكركتي كسوف فهو معطوف أيضا على وضوء وقوله وصلاة الجنائز
 معطوف على كركعتي وضوء ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى وقوله واعادة مع جماعة معطوف على ركعتي
 أيضا ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى كالذي قبله وقوله ولو اماما وتجب نية الامامة كما سيأتي في شروط المعتادة
 وقوله كفاتنة الخ معطوف على كركعتي أيضا (قوله لم يقصد تأخيرها) ضميره يعود على الفاتنة بدليل تعليقه
 ولولا لصح رجوعه للذكورات قبله من ركعتي الوضوء والتحية وصلاة الجنائز والمعتادة والفاتنة (قوله
 ليقضيها) أي الفاتنة وهو متعلق بتأخيرها وقوله فيه أي في الوقت المكروه (قوله أو يداوم عليه) ظاهره
 أنه معطوف على ليقضيها والمعنى لم يقصد تأخيرها إلى الوقت المكروه لأجل أن يقضيها أولا لجل أن يداوم
 عليه أي القضاء ويجعله كأنه ورد فان قصد ذلك لا تصح فيه ولا تنعقد ومقتضى العطف على ما ذكر أنه اذا
 صلى الفاتنة في الوقت المكروه وداوم عليها من غير قصد صحت صلاته وليس كذلك كما يدل عليه عبارة
 النهاية ونصها وليس لمن قضى في وقت الكراهة أن يداوم عليها ويجعلها وردا أي لان ذلك من خصوصياته
عليه فقد داوم صلى الله عليه وسلم على قضاء ركعتي الظهر لما فاتته اه ووجه الخصوصية كما في التحفة
 حرمة اللداومة فيها على أمته وواجبها عليه كما يصرح به كلام المجموع وأندبها على ما نقله الزركشي
 ويحتمل أنه معطوف على يقصد فيكون مجزوما والمعنى عليه ويجوز قضاء فاتنة في الوقت المكروه
 ما لم يداوم عليه فان داوم عليه لم يصح سواء قصد تأخيرها لذلك أم لا وعبارة فتح الجواد تقتضي هذا الاحتمال
 ونصها بعد كلام فان قصد تأخير الفاتنة للوقت المكروه ليقضيها فيه أو داوم عليها ودخل فيه بنية التحية
 فقط لم تنعقد لأنه حينئذ مراغم للشرع بالكيفية اه (قوله فلا تجرى الخ) انظر هو مفهوم أي شئ قبله
 فان قلت هو مفهوم قوله لم يقصد تأخيرها للوقت الخ فلا يصح لأن قوله المذكور راجع لخصوص الفاتنة
 كما علمت وهذا راجع لجميع ما قبله ثم ظهر أنه مفهوم قيد ملاحظ عند قوله لا ماله سبب متقدم تقديره لم يتجره
 ويدل عليه عبارة التحفة ونصها مع الأصل الاسبب لم يتجره متقدم أو مقارن ثم قال أما اذا تجرى الخ
 انتهى اذا علمت ذلك ففي عبارة الشارح ترك التصريح بمفهوم قيد المذكور والتصریح بمفهوم قيد
 مهجور ولا يخفى ما فيه فلو اقتصر على قوله لم يقصد تأخيرها اليه وزاد بعده فان قصد ذلك لم تنعقد
 ويأثم به لكان أولى وأخصر تأمل (قوله أيضا فلا تجرى الخ) بخلاف ما اذا لم يتجره أصلا وان وقعت
 فيه أو تجراه لامن حيث كونه مكروها بل لغرض آخر كأن أخر صلاة الجنائز اليه لأجل كثرة المصلين
 عليها فانها حينئذ تجوز وتنعقد في ذلك الوقت المكروه (قوله غير صاحبة الوقت) أما هي فلا يحرم
 تأخيرها كأن أخر العصر ليوقعها وقت الاضفرار (قوله فتحرم مطلقا) أي بسبب أو غيره وذلك
 للأخبار الصحيحة كخبر لا تجزوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا تجزوها (قوله يجب قضاؤها فوراً)
 أي بأن فاتته لغير عذر (قوله لانه معاند للشرع) تعليل للحرمة قال في التحفة وهو مشكل بتكفيرهم
 من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى
 هذه المعتادة والمراغمة ويجاب بتعيين حمل هذا على أن المراد أنه يشبه المراغمة والمعتادة لانه موجود
 فيه حقيقتهما اه (تنبيه) محل حرمة الصلاة في الأوقات المذكورة في غير بقعة من بقاع الحرم
 مكة والمسجد وغيرهما حرم صيده للخبر الصحيح بابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى

وطواف وتحية
 وكسوف وصلاة الجنائز
 ولو على غائب واعدة
 مع جماعة ولو اماما
 وكفاتنة فرض أو نفل
 لم يقصد تأخيرها للوقت
 المكروه ليقضيها فيه
 أو يداوم عليه فلو
 تجرى ايقاع صلاة
 غير صاحبة الوقت في
 الوقت المكروه من
 حيث كونه مكروها
 فتحرم مطلقا ولا تنعقد
 ولو فاتته يجب قضاؤها
 فوراً لأنه معاند للشرع

أية ساعة شاء من ليل ونهار ولزيادة فضلها فلا يحرم المقيم بها من استكثار الصلاة فيها ولأن الطواف صلاة بالنص وانفقوا على جوازها فالصلاة مثله ولا يقال ان الخبر السابق مخصوص بسنة الطواف وهي مما سببها متقدم لأنها تقول جاء في رواية صحيحة لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف فلتحمل الصلاة في الرواية الأولى على مطلق صلاة سنة طواف وغيرها (قوله وخامسها) أي شروط الصلاة (قوله استقبال عين القبلة) أي لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فيتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للسيء صلواته وهو خلادين رافع الرزقي الانضاري اذا قلت الى الصلاة فأسبح الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا ويجب الاستقبال يقينا في القرب وطننا في البعد ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بقول غيره ومن ذلك قدرة الأعمى على مس حيطه المحراب حيث سهل عليه فلا يكتفى بالعمل بقول غيره ولا باجتهاده فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة هكذا وليس له أن يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية بيت الابرأة المعروف ومحارب المسلمين ببلد كبير أو صغير فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز يمينا أو يسرة ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه فان قدم ما ذكر اجتهاد لكل فرض ان لم يذ كر للدليل الأول ومن علامتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الأقاليم ففي مصر يجعله المصلى خلف اذنه اليسرى وفي العراق يجعله خلف اذنه اليمنى وفي اليمن قبالة ما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه ومن علامتها أيضا الشمس والقمر والريح ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفرا وحضرا فان عجز عن الاجتهاد كاعمى البصر أو البصيرة فلد مجتهدا فتلخص أن مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس واخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله أي الكعبة) عبارة الغنى والقبلة في اللغة الجهة والمراد هنا الكعبة ولو عبر بها لكان أولى لأنها القبلة للأمر بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها وسميت قبلة لأن المصلى يقابلها وكعبة لا ارتفاعها وقيل لاستدارتها اه وليس من الكعبة الحجر والشاذروان لأن ثبوتها منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحى أي وهو سمت البيت وهو اؤه الى السماء والأرض السابعة والعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة اه تحفة (قوله بالصدر) متعلق باستقبال أي يشترط الاستقبال بالصدر وهو حقيقة في الواقف والجالس وحكما في الراكع والساجد قال في التحفة والمراد بالصدر جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما اه ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاخصيين لمن كان مستلقيا (قوله فلا يكتفى استقبال جهتها) أي للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وأما خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن دناهم (قوله الا في حق العاجز عنه الخ) استثناء من اشتراط الاستقبال والعجز عنه يكون بمرض أو ببط على خشية فيصلى الرريض أو المرربوط ويبعد لندرة عذره فلو أمكنه أن يصل الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الأول لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر (قوله وفي صلاة شدة خوف) أي في قتال مباح كقتال المسلمين للكفار وقتال أهل العدل للبغاة وما ألحق به كهرب من حريق وسيل وسبع وحية قال في النهاية ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مفضوبة ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالإيماء اه (قوله فيصلى) أي من اشتد

(وخامسها استقبال)
عين (القبلة) أي
الكعبة بالصدر فلا يكتفى
استقبال جهتها خلافا
لأبي حنيفة رحمه الله
تعالى (الافى) حق العاجز
عنه وفي صلاة (شدة
خوف) ولو فرض اصيل
كيف أمكنه ماشيا
وراكبا مستقبلا

عليه الخوف وقوله كيف أمكنه أي على أي حال أمكنه الصلاة عليه وهو مجمل وقوله ماشيا الخ تفصيل له
(قوله كهارب الخ) تمثيل لمن اشتد عليه الخوف وقوله من حريق الخ أي لم يمكنه النجس والتخلص بشئ منه
(قوله ومن دأث الخ) أي وكهارب من دأث فيجوز له أن يصلي كيف أمكن بشرط أن يكون معسرا
وخلف من الحبس (قوله والا في نفل الخ) أي ولو مؤقتا وخرج بالنفل الفرض ولو منذورا وصلاة جنازة
فلا يجوز ترك الاستقبال فيه ولو صلى الفرض على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن
معقولة والا فلا يجوز وقوله سفر خرج به الحضرة فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وإن احتاج إلى التردد
كإلى السفر لعدم وروده والحكمة في التخفيف على المسافر أن الناس يحتاجون إلى الاسفار فلو شرط
فيها الاستقبال في النافلة لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معاشهم وقوله مباح سياتي محترزه (قوله
لقاصد محل معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا
كالشام أو الصعيد لخصوص محل معين كدمشق مثلا فتعين المحل ليس بشرط بل الشرط أن يقصد قطع
المسافة المذكورة اه بيجري (قوله فيجوز النفل راكبا) أي لحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به أي في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل
القبلة رواه البخاري وقوله وماشيا أي قياسا على الراكب بل أولى وقوله فيه أي في السفر (قوله ولو
قصيرا) أي ولو كان السفر قصيرا وهو غاية لجواز النفل فيه راكبا وماشيا فلا يشترط طوله قياسا على ترك
الجمعة ولعموم الحاجة مع المساحة في النفل (قوله نعم يشترط الخ) استدراك من الغاية دفعه ما يتوهم
من أنه يكفي بمحل يسمع منه النداء وقوله لا يسمع متعلقه محذوف أي منها وقوله من بلده متعلق بالنداء
وضميره يعود إليه أو إلى المسافر (قوله بشروطه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من النداء
والضمير يعود عليه أي حالة كونه متلبسا بشروطه وهي أن يكون النداء من شخص صيت يؤذن كعادته
في علو الصوت وهو واقف بمستوى ولو تقديرا مع سكون الريح والصوت من طرف يليهم وقوله المقررة في
الجمعة أي فأنهم قرروا فيها أنها تلزم للمقيمين وتلزم من بلغهم النداء بالشروط المذكورة والأفلا تلزمهم
ويحتمل على بعد أنه متعلق بقوله فيجوز والضمير يعود على السفر الذي يجوز الترخص فيه بالقصر والجمع
لأن جميع ما هو شرط هناك شرط هنا الأطول السفر وقوله في الجمعة أي في باب الجمعة وذلك لأن اللؤف
رحمه الله تعالى ذكر شروط القصر والجمع في تسعة آخر باب الجمعة فيها ما ذكر هنا وهو شرطان كونه مباحا
وقصده محلا معيناً ومنها مجاوزة نحو السور ودوام السفر فلو وصلت سفينة دار الإقامة أثناء الصلاة لزمه
أن يتسما للقبلة ودوام السير فلو نزل في أثناء الصلاة عن راحلته لزمه ذلك أيضا وإن يكون سفره لغرض
صحيح فلا يجوز ترك القبلة لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الأصح (قوله ويجب على ماش الخ) أي ويجب
على من نفل صلى ماشيا فهو مرتبط بمفهوم قوله والاف في نفل الخ (قوله أتمام ركوع وسجود) قال الشرفاوي
والأوجه أنه يكفيه الأيماء حيث كان يمشى في وحل ونحوه أو ماء وتلج الماء في الاتهام من المشقة الظاهرة
وتلويت بدنه وثيابه بالطين ونحوه اه (قوله لسهولة ذلك) أي أتمام ما ذكر (قوله وعلى راكب
أيماء بهما) أي بالركوع والسجود ومحل ذلك أن كان راكبا فإيا لا يسهل فيه أتمام ذلك والحاصل أن في
الراكب تفصيلا وهو أنه إن كان راكبا في مرفد كهودج ومخارة أو في سفينة أتم وجوبا ركوعه وسجوده
وسائر الأركان أو بعضها إن عاجز عن الباقي واستقبل وجوب بالسهولة ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير
السفينة أما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا أتمام الأركان بل في التحريم
فقط إن سهل وإن لم يكن راكبا في مرفدولا في سفينة فإن كان راكبا فإيا لا يسهل فيه الاستقبال في جميع
الصلاة وأتمام الأركان استقبال في أحرامه فقط إن سهل عليه بأن كانت الدابة غير صعبة ولا مقطوعة أو الام

أو مستدبرا كهارب من
حريق وسيل وسبع
وحية ومن دأث عند
اعسار وخوف حبس
(و) لا في (نفل سفر
مباح) لقاصد محل معين
فيجوز النفل راكبا
وماشيا فيه ولو قصيرا نعم
يشترط أن يهككون
مقصده على مسافة
لا يسمع النداء من بلده
بشروطه المقررة في
الجمعة وخرج بالمباح
سفر العصية فلا يجوز
ترك القبلة في النفل
لأبق ومسافر عليه دين
حال قادر عليه من غير
أذن دائنه (و) يجب
(على ماش أتمام ركوع
وسجود) لسهولة ذلك
عليه وعلى راكب أيماء
بهما

يلزمه في الاحرام أيضا اه ملخصا من شرح ابن حجر على متن بافضل (قوله واستقبال) معطوف على قوله
 اتمام أى ويجب على ماش استقبال (قوله فيهما) أى في الركوع والسجود (قوله وفي تحريم الخ)
 الحاصل أنه يستقبل في أربع أشياء الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين (قوله فلا يمشی
 الخ) مفرع على وجوب اتمام الركوع والسجود فقط وقوله الا في القيام الخ أى لا يمشی في شئ من الأركان
 الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه والحاصل يمشی في أربع كما يستقبل في أربع فان قلت ان قيام
 الاعتدال ركن قصير فلم جوزتم فيه المشى دون الجلوس بين السجدين أوجب بأن مشى القائم سهل فسقط
 عنه التوجه ليمشى فيه بقدر ذكره السنون ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فزومه التوجه فيه
 (قوله ويحرم الخ) مرتب على قيد محذوف ملاحظ عند قوله ويجوز النقل راكبا وماشيا وهو الی صوب
 مقصده ولو صرح به كغيره لكان أولى ولعله سقط من النسخ ومع الحرمة تبطل صلاته بالانحراف المذكور
 لأن جهة مقصده صارت بمنزلة القبلة (قوله عامدا لما مختارا) قال في المغني وكذا لو انحراف لنسيان أو خطأ
 طريق أو جماع ذابة ان طال الزمن والا فلا ولكن يسجد للسهول أن عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب
 اليه ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جماع وهو غافل عنها إذا كرا للصلاة في الوسيط ان قصر الزمان لم
 تبطل والا فوجهان ولو احرفه غيره قهر اطلت وان عاد عن قرب لتدبره اه بتصرف (قوله الا إلى
 القبلة) أى الا اذا انحراف الى القبلة فلا يحرم وان كانت خلف ظهره لانها الأصل فله الرجوع اليها
 وان تضمن استقبال غير المقصد (قوله ويشترط) أى لصحة التنفل راكبا وماشيا (قوله ترك فعل كثير)
 أى بأن يكون ثلاث حركات متوالية فأكثر وقد يقال هذا معلوم من مبطلات الصلاة الآتية فلا حاجة الى
 ذكره هنا وقد يجب بأنه ذكر هنا لدفع توهم انه يتغير هنا (قوله كعدو) هو الجري وقوله وتحريك رجل
 أى من فوق الدابة ويعبر عنه بالركض وقوله بلا حاجة مرتب بكل من العدو والتحريك أى ان محل بطلان
 الصلاة بهما اذا كانا لغير حاجة فان كانا لحاجة فلا بطلان وعبارة شرح الرملي وله الركض للدابة والعدو
 لحاجة السفر لحوف تخلفه عن الرفقة أو غيرها كتعلقه بصدير يدامسا كه على العمد اه (قوله وترك
 نعمد الخ) أى ويشترط ترك نعمد وقوله وطه نجس خرج ايطاء الدابة لكن اذا تلو رجلا حاضر
 امساك ما ربط بها كافي مسئلة الساجور اه سم (قوله ولو يابس) أى ولو كان النجس يابسا فانه يشترط ترك
 نعمد الوطء عليه وهذه الغاية كالتى بعدها راجعة لاشترائط ترك نعمد ما ذكر (قوله وان عم الطريق)
 عبارة الروض وشرحه أو وطئها عامدا ولو يابس فتبطل صلاته وان لم يجد مصر فأى معدا عن النجاسة
 اه (قوله ولا يضر وطه يابس) أى ولا معفوعه كافي شرح الروض قال كذريق طير عمدت به البلوى اه
 وقضية ذلك أنه لا يضر وطه الرطبة المعفوع عنها نسيانا وفي شرح هر خلافة اه سم (قوله ولا يكلف
 ماش التحفظ عنه) أى النجس لانه يختل به خشوعه اه تحفة (قوله ويجب الاستقبال الخ) أى
 واتمام جميع الأركان كاتقدم وقوله غير ملاح لللاح من له دخل في تسيير السفينة وان لم يكن من
 للعددين ولارأس الملاحين قال في النهاية وألحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بملاحها سير المرقد ولم أره لغيره
 اه (قوله واعلم أيضا أنه الخ) مرتبط بقول المصنف أول الكتاب شروط الصلاة خمسة وقوله أيضا أى كما
 يشترط لها الشروط الخمسة المارة وهي الطهارة عن الحدث والنجاسة والطهارة عن النجس وسترة العورة
 ومعرفة دخول الوقت واستقبال القبلة (قوله العلم بفرضية الصلاة) أى بأن الصلاة فرض عليه (قوله فلو
 جهل فرضية أصل الصلاة) أى جهل ان الصلاة مطلقة فرض عليه (قوله أو صلته) بالجر عطف على أصل أى
 أو جهل فرضية خصوص الصلاة التى شرع فيها كالظهر لا الصلاة مطلقا (قوله وتميز فر وضاهن سننها)
 أى ويشترط أيضا أن يميز ويدرك فرضها وسننها فلو اعتقد في فرض من فرضها انه سنة بطلت صلاته

(واستقبال فيهما وفي
 تحريم) وجلوس بين
 السجدين فلا يمشی
 الا في القيام والاعتدال
 والتشهد والسلام ويحرم
 انحرافه عن استقبال
 صوب مقصده عامدا
 عالما مختارا الا إلى القبلة
 ويشترط ترك فعل كثير
 كعدو وتحريك رجل
 بلا حاجة وترك نعمد
 وطه نجس ولو يابس
 وان عم الطريق ولا
 يضر وطه يابس خطأ
 ولا يكلف ماش التحفظ
 عنه ويجب الاستقبال
 في التنفل راكبا سفينة
 غير ملاح واعلم أيضا أنه
 يشترط في صحة الصلاة
 العلم بفرضية الصلاة
 فلو جهل فرضية أصل
 الصلاة أو صلته التى
 شرع فيها لم تصح كافي
 المجموع والروضة
 وتميز فر وضاهن
 سننها

(قوله نعم الخ) استدراك على اشتراط التمييز وقوله العامى المراد به من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به الى
 الباقي وقيل المراد به ايضا من لم يميز فرائض صلواته من سننها والعالم من يميز ذلك (قوله الكل) أى كل
 الصلاة ومنه ما لو اعتقد البعض ولم يميز كما فى شرح المنهج (قوله أو سنة فلا) أى أو اعتقد أن الكل سنة فلا
 تصح (قوله والعلم بكيفيتها) أى ويشترط العلم بكيفية الصلاة أى هيئتها وفيه ان هذا الشرط هو عين
 الشرطين السابقتين اذ هيئة الصلاة عبارة عن أركانها الأربعة عشر وآدابها وهو اذ عرف الفرضية ويميز
 الفروض من السنن فقد أدرك الكيفية ولذلك اقتصر فى المنهج على العلم بالكيفية وقال فى شرحه بأن يعلم
 فرضيتها ويميز فرضها من سننها اهـ (قوله ان شاء الله تعالى) اعما قال ذلك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن
 لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله والسبب فى ذلك أن الانسان اذا قال سأفعل كذا لم يبعد ان يموت
 قبل فعله ولم يبعد ايضا أنه يعوقه عنه لو بقى حيا عاتق وحينئذ يصير كاذبا فيما وعد به فطلب أن يقول ان شاء الله
 حتى اذا تعذر الوفاء بذلك الوعد لم يصير كاذبا وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال
 قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين امرأة كهن يأتى بفارس
 يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم يحمل منهن الامراة واحدة جاءت بشق
 رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله عز وجل فرسانا أجمعون والله سبحانه
 وتعالى أعلم

نعم ان اعتقد العامى أو
 العالم على الوجه الكل
 فرضت أو سنة فلا
 والعلم بكيفيتها الآتى
 بيانها قري بأن شاء الله
 تعالى

(فصل فى صفة الصلاة)
 (أركان الصلاة) أى
 فروضها أربعة عشر
 يجعل الطمأنينة فى محالها
 ركنا واحدا أحدها
 نية) وهى القصد بالقلب
 لخبرنا الاعمال بالنيات
 (فيجب فيها) أى النية

(فصل فى صفة الصلاة) المراد بالصفة الكيفية أى الهيئة الحاصلة للصلاة لا معناها الحقيقى وهو ما كان
 زائدا على الشيء كالبياض لأن ما سجد كره من الواجب والندوب هو ذات الصلاة وهى تنقسم الى واجب
 وندوب والأول لا يخلو اما أن يكون داخل فى المساهية ويسمى ركنا أو خارجا عنها ويسمى شرطا
 والثانى لا يخلو اما أن يجبر بالسجود ويسمى بعضا ولا ويسمى هيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن
 كراسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئات كشمه (قوله أركان الصلاة) أى أجزاؤها التى
 تتركب منها حقيقتها وقوله أى فرضها أفاد به ان الأركان والفروض بمعنى واحد وانما عبر هنا بالأركان
 وفى الوضوء بالفروض إشارة الى أنه لا يجوز تفرق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء (قوله أربعة عشر
 يجعل الخ) الأكثر ون على انها ثلاثة عشر يجعل الطمأنينة فى محالها الأربعة الأربعة هيئة تابعة لها ويؤيده
 جعلهم لها فى التقدم والتأخر عن الامام مع نحو الركوع ركنا واحدا وقيل انها سبعة عشر بعد الطمأنينة فى
 محالها الأربعة أركانها المذكورة ثلاثة أقسام قلبى وهى النية وقولى وهى خمسة التكبير والفاحة
 والشهد والصلاة على النبي ﷺ بعده والسلام وفعلى وهى سبعة القيام والركوع والاعتدال والسجود
 والجلوس بين السجدين والجلوس فى التشهد الأخير والترتيب (قوله أحدها) أى أحد الأركان نية لانها
 والمجبة فى بعض الصلاة وهو أو لها فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هى شرط لانها عبارة
 عن قصد فعل الصلاة فمكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هى بالشرط أشبهه فائدة الخلاف فيمن
 افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استند بار مثلا وتمت النية وقد زال المانع فان قيل هى شرط
 صحة أو ركن فلا كذا قيل والأوجه علم صحتها مطلقا (قوله وهى القصد بالقلب) هذا معنى النية لفة أما شرعا
 فهو قصد الشيء مقترنا بفعله أى قصد الشيء الذى يريد فعله حال كون ذلك القصد مقترنا بفعله ذلك الشيء
 (قوله لخبر الخ) أى ولقوله تعالى وما أمرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الساوردى الاخلاص فى
 كلامهم هو النية وللإجماع على اعتبار النية فى الصلاة (قوله فيجب فيها الخ) اعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام
 فرض ونقل مقيد بوقت أو سبب ونقل مطلق وما لحق به مما يندرج فى غيره فالأول يشترط فيه ثلاثة أمور
 نية الفعل والتعيين صباحا أو غيره ونية الفرضية وقد نظمها بعضهم فقال

يا سائل عن شروط النية * القصد والتعيين والفرضية

والثاني يشترط فيه اثنان نية الفعل والتعيين والثالث يشترط فيه واحد وهو قصد الفعل وقد اذناؤلف ذلك بقوله فيجب فيها الخ وقوله قصدا فعلها أى ايقاعها فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه هو المطلوب (قوله أى الصلاة) هي هنا ماعدا النية والاتلعت بنفسها أو افتقرت الى نية أخرى فيلزم التسلسل وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فانه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما (قوله لتمييز عن بقية الأفعال) أى يجب قصد فعلها لاجل أن تميز عن بقية الأفعال التي تحتاج الى نية أولية غير الصلاة أفاده كرى (قوله وتعيينها) بالرفع عطف على قصد فعلها أى ويجب تعيين الصلاة وقوله من ظهر من بمعنى الباء متعلقة بتعيينها أى يجب تعيينها بالظهر أو العصر مثلا ولا يصح أن تكون بيانية لتعيين لأنه فعل الفاعل على وهو غير البيان تأمل (قوله لتمييز عن غيرها) أى يجب التعيين لاجل أن تميز عن غيرها من بقية الصلوات (قوله فلا يكفي الخ) تفريع على مفهوم وجوب التعيين وقوله نية فرض الوقت أى المطلق الصادق بكل الاوقات (قوله ولو كانت الخ) غاية في وجوب ما ذكر من قصد الفعل والتعيين وهي التعميم أى يجب ما ذكر في الصلاة مطلقا سواء كانت فرضا ونفلا غير مطلق وهو المقيد بوقت أو سبب (قوله كالرواتب) المراد بها سنن الصلوات الخمس القبلية والبعدية المؤكدة وغير المؤكدة (قوله والسنن المؤقتة) معطوف على الرواتب وهو يفيدان الرواتب ليست من السنن المؤقتة وليس كذلك ويمكن أن يقال انه من عطف العام على الخاص اذا السنن المؤقتة صادقة بالرواتب وبغيرها كالضحى والعيد (قوله أو ذات السبب) معطوف على المؤقتة أى أو السنن ذات السبب كالسوفين والاستسقاء قال في النهاية ويستثنى من ذى السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته اذا اراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا وأراد مفارقه لحصول المقصود بكل صلاة والتحقيق في هذا اللقاع عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد اه بخفف وكتب ع ش مانصه قوله حصل به مقصود ذلك كسحل البقعة في حق داخل المسجد وابقاع صلاة بعد الوضوء في حق للتوضي وأشار بقوله المقصود الى أن المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وإنما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد اه وعبارة ابن حجر تفيد الاستثناء ونصها نعم ما ندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة احرام واستخارة ووضوء وطواف (قوله بالاضافة الى ما يعينها) عبارة التحفة وتعيينها بما مشتهر به كالتراويح والضحى والتر سواء الواحدة والزائدة عليها أو بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان فقهها أو البعدية وكذا كل ما له اراتبة قبلية وبعدية ولا نظر الى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد الاضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقتها اه (قوله كسنة الظهر) تمثيل للرواتب (قوله القبلية أو البعدية) هو محل التعيين ولا ينافيه قوله بالاضافة لان المراد بها اللغوية وهي النسبة والتعلق (قوله وان لم يؤخر القبلية) أى عن الفرض والغاية للرد على بعض المتأخرين حيث قال ان لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا يشبهه ما نواه غيره قال في النهاية معز يادة من ع ش ووجه أى اشتراط التعيين ولو قبل الفرض بأن تعيينها إنما يحصل بذلك أى بتعيين القبلية والبعدية لا اشتراكهما في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لثلاثا يلبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لثلاثا يلبس بالضحى ولان الوقت لا يعين اه (قوله ومنها) أى الظهر وقوله كل صلاة الخ أى كالمغرب والعشاء لأن لكل قبلية وبعدية فيجب فيهما التعيين بالقبلية والبعدية بخلاف الصبح والعصر فانهما ليس لهما الاقبالية فلا يجب فيها التعيين (قوله وكعيد) معطوف على

(قصد فعلها) أى الصلاة
لتمييز عن بقية الأفعال
(وتعيينها) من ظهر أو
غيرها لتمييز عن غيرها
فلا يكفي نية فرض
الوقت (ولو) كانت
الصلاة المفعولة (نفلا)
غير مطلق كالرواتب
والسنن المؤقتة أو ذات
السبب فيجب فيها
التعيين بالاضافة الى ما
يعينها كسنة الظهر
القبلية أو البعدية وان لم
يؤخر القبلية ومنها
كل صلاة لها سنة قبلها
وسنة بعدها وكعيد
الاضحى أو الأ أكبر أو
الفطر أو الأصغر

كسنة الظهر وهو ما عطف عليه تمثيل السنن المؤقتة وقوله الاضحى أو الأ أكبر هو محل التعيين ومثله ما بعده
 (قوله فلا يكفي صلاة العيد) أي لعدم التعيين قال في النهاية وما بحثه ابن عبد السلام من أنه ينبغي في صلاة
 العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرًا أو نحرًا لأنهما مستويان في جميع الصفات فيلتحق بالكفارة ترد بأن
 الصلاة كبدانها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة (قوله
 والوتر) معطوف على عيد الأضحى وقد علمت من عبارة التحفة المارة أن هذا وما بعده من القسم الذي
 حصل التعيين فيه بما اشتهر لا بالإضافة خلافا لما هو صريح كلام الشارح (قوله سواء الواحدة والزائدة
 عليها) أي لا فرق في كون التعيين في صلاة الوتر ليعتقد بما اشتهر وهو الوتر بين الواحدة والزائدة عليها
 (قوله ويكفي نية الوتر) عبارة المعنى الوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء فان أوتر بواحدة أو بأكثر
 ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته
 وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح قال الاسنوي ومحل ذلك إذا نوى عددًا فان لم يوفه لم يوفه لظن لا بهامه
 أو يصح ويحمل على ركعة لأنه المتيقن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فانها تعقد ركعتين مع صحة الركعة
 أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية فصحت حالة الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظرا له والظاهر كما قال
 شيخنا أنه يصح ويحمل على ما يرده من ركعة إلى إحدى عشرة وترًا اه وقوله من غير عدد أي من
 غير تقييد بعدد كثلاث فأكثر (قوله ويحمل على ما يرده) أي من الركعة إلى إحدى عشرة حال كون
 ذلك بالوتر لا بالشفع (قوله ولا يكفي فيه) أي في الوتر وقوله نية سنة العشاء أي لعدم التعيين لما علمت
 انه صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء نعم ان قال نويت وتر سنة العشاء صح لحصول التعيين (قوله والتراويح
 والضحي) معطوفان على عيد الأضحى أيضا (قوله وكاستسقاء) معطوف على قوله كسنة الظهر وهو
 وما عطف عليه تمثيل لذات السبب (قوله أما النفل المطلق) محترز قوله غير مطلق (قوله كما في ركعتي
 التحية الخ) الكاف للتشظير لا للتشثيل للنفل المطلق أي يكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة كما يكفي ذلك في
 ركعتي التحية الخ وقد مر ما يؤيد ذلك (قوله وكذا صلاة الأوابين) أي ومثل ركعتي التحية صلاة الأوابين
 فلا تحتاج إلى تعيين وهي كما سيأتي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ورويت ستاوار بماور ركعتين وهما
 الأقل (قوله والذي جزم به شيخنا في فتاويه) عبارتها بعد كلام طويل بل ينوي بهما سنة الغفلة أو سنة
 صلاة الأوابين فان أطلق وقتنا نافذة مطلقة فلا يثاب عليهما الا من حيث مطلق الصلاة دون خصوصها اه
 (قوله أنه لا بد فيها) أي في صلاة الأوابين أي في حصول خصوص ثوابها وقوله كالضحى ليس في عبارة
 الفتاوى لكن تشبيه صلاة الأوابين بهما لوجه وذلك لأن كلا منهما من السنن المؤقتة بخلاف تشبيهها
 بتحية المسجد فليس له وجه لأن تحية المسجد من ذات السبب وصلاة الأوابين من المؤقتة كما علمت (قوله
 وتجب نية فرض) أي ملاحظته وقصده فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضا قال السيوطي في الاشباه
 والنظائر العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات ومالا
 يشترط فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة والجماعات وما يشترط فيه على الأصح وهو الغسل والصلاة والزكاة
 بلفظ الصدقة ومالا يشترط فيه على الأصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة اه (قوله ولو
 كفاية أو نذرا) غاية أولى لوجوب نية الفرض أي تجب نية الفرض ولو كان فرض كفاية أو كان نذرا
 (قوله وان كان النوى صيبا) غاية ثانية لوجوب ما ذكره وخالف الجمال الرملي واعتمد عدم اشتراط نية
 الفرضية في حقه وعلله بوقوع صلاته نفلا فكيف ينوي الفرضية واعتمد ابن حجر الاشتراط وقال للراد
 بالفرض في حقه صورته أو حقيقته في الاصل لا في حقه ويؤيد ذلك انه لا يضمن القيام في صلاته وان كانت
 نفلا (قوله ليميز عن النفل) تعليل لوجوب نية الفرض قال الكردى أي لأن قصد الفعل والتعيين من

فلا يكفي صلاة
 العيد والوتر سواء
 الواحدة والزائدة عليها
 ويكفي نية الوتر من غير
 عدد ويحمل على
 ما يرده على الوجه
 ولا يكفي فيه نية سنة
 العشاء أو ارتباطها والتراويح
 والضحي وكاستسقاء
 وكسوف شمس أو قمر
 أما النفل المطلق فلا
 يجب فيه تعيين بل يكفي
 فيه نية فعل الصلاة كما
 في ركعتي التحية
 والموضوء والاستخارة
 وكذا صلاة الأوابين
 على ما قاله شيخنا ابن
 زياد والعلامة السيوطي
 رحمهما الله تعالى والذي
 جزم به شيخنا في فتاويه
 أنه لا بد فيهما من التعيين
 كالضحى (و) تجب
 (نية فرض فيه) أي
 في الفرض ولو كفاية
 أو نذرا وان كان النوى
 صيبا ليميز عن النفل

حيث هو موجود أى فى النفل فزيد فى الفرض نية الفرضية ليحصل له تمييز عن النفل ورتبة اه (قوله كاصلى فرض الظهر) أى كان يقصد بقلبه ذلك وان لم ينطق به وهذا المثال جامع للثلاثة قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ومثله أصلى الظهر فرضا (قوله أو فرض الجمعة) أى أو كاصلى فرض الجمعة (قوله وان أدرك الامام فى تشهدا) أى ينوى فرض الجمعة وان أدرك الامام فى التشهد و يتمها حينئذ ظهر اوفيه الغز المشهور وهو نوى ولاصلى وصلى ولا نوى أى نوى الجمعة ولاصلاها وصلى الظهر ولا نواها (قوله وسن فى النية اضافة الى الله تعالى) أى استحضارها فى ذهنه والمراد بها الاضافة اللغوية وهى الاسناد أى يسن أن يسند ما نواه الى الله تعالى أى يلاحظ ذلك وانما لم تجب الاضافة لانها فى الواقع لا تكون الا لله تعالى (قوله وليتحقق معنى الاخلاص) تعليل ثان لسنية الاضافة وجعله فى المعنى تعليلا لوجوب الاضافة وعبارته وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص ومثله فى النهاية والكل صحيح لان تحقق معنى الاخلاص كما يصلح أن يكون تعليلا لوجوبها يصلح أن يكون تعليلا لسنتها والاخلاص كما ورد فى الخبر العمل لله وحده والكمال منه افراد الحق تعالى فى الطاعة بالقصد ومراتبه ثلاث عليا وهى أن يعمل لله وحده امتثالا لأمره وقيامًا بحق عبوديته ووسطى وهى أن يعمل لثواب الآخرة ودنيا وهى أن يعمل للاكرام فى الدنيا والسلامة من آفاتهما وما عد ذلك رياء وان تفاوتت أفرادها قال الشيخ زين الدين جد المؤلف فى هداية الأذكياء أخلص وذا أن لا تريد بطاعة * الا التقرب من الهك ذى الكلا

قال الغزالى وعلامة الاخلاص أن يكون الخاطر يألف العمل فى الحلو كما يألفه فى الملا ولا يكون حضور الغير هو السبب فى حضور الخاطر كما لا يكون حضور البهيمة سببا فى ذلك فمادام يفرق فى أحواله بين مشاهدة انسان ومشاهدة بهيمة فهو خارج عن صفوة الاخلاص مدنس الباطن بالشرك الخفى من الرياء وهذا الشرك أخفى فى قلب ابن آدم من ديب الخلة السوداء فى الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وقد ورد فى الاخلاص آيات كثيرة وأحاديث شهيرة فمن الآيات قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن الاحاديث ما رواه الداقطنى أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل الا ماخلص له وابن المبارك طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء رزقنا الله الاخلاص والنجاة حين لامناص وجعلنا من عباده الصالحين بجاه سيدنا محمد أفضل الخلق أجمعين آمين (قوله وتعرض لأداء أو قضاء) أى وسن تعرض لذلك ولو فى النفل لمتنازع عن غيرها (قوله ولا يجب) أى التعرض وقوله وان كان عليه فائتة مماثلة للوادة أى أو للفضية وتنصرف حينئذ للوادة أو للسابقة من المقضيات أفاده فى التحفة قال سم لواعاد المكتوبة فى وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب اعادة كذا ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح الاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعلها اعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول أن الوقت للاعادة وقد يرجح الثانى وجوب الفائتة دون الاعادة اه (قوله خلافا لما اعتمده الأذرى) أى من وجوب التعرض اذا كان عليه فائتة مماثلة للوادة لأجل التميز (قوله والاصح صحة الاداء بنية القضاء) كأن قال نويت أصلى فرض الظهر قضاء ظانا خروج الوقت مثلا فتبين بعد الصلاة بقاءه فنصح صلاته وتقع أداء (قوله وعكسه) وهو صحة للقضاء بنية الاداء كأن قال أصلى فرض الظهر أداء ظانا بقاء الوقت فتبين خروجه فنصح صلاته وتقع قضاء (قوله ان عذر بنحو غيم) كأن ظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاءه أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه فعلى كل نصح الصلاة ومثله ما إذا قصد المعنى اللغوى اذ كل يطلق على الآخرة تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال الله تعالى فاذا قضيتهم مناسككم أى أديتم اياها قال فى التحفة وأخذ البارزى من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلى الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه الا قضاء واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما

(كأصلى فرض الظهر)
مثلا أو فرض الجمعة
وان أدرك الامام فى
تشهدا (وسن) فى
النية (اضافة الى الله)
تعالى خروجا من خلاف
من أوجبها وليتحقق
معنى الاخلاص
(وتعرض لأداء أو
قضاء) ولا يجب وان
كان عليه فائتة مماثلة
للوادة خلافا لما اعتمده
الأذرى والاصح صحة
الاداء بنية القضاء
وعكسه ان عذر بنحو
غيم

قبله اذ لا يشترط نية القضاء (قوله والابطلت) أي وان لم يعذر بما ذكر أي ولم يقصد المعنى اللغوي بأن نوى
الاداء عن القضاء وعكسه عامدا علما لم تصح صلاته لتلاعبه (قوله وتعرض لاستقبال وعدد ركعات) أي
وسن تعرض لما ذكر كأن يقول أصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبلا لله تعالى (قوله للخروج من
خلاف الخ) أي ولتتميز عن غيرها بالنسبة لعدد الركعات فان عين عددا وأخطأ فيه عمدا بطلت لانه نوى غير
الواقع (قوله وسن نطق بمنوى) أي ولا يجب فلونوى الظهر بقلبه وجرى على لسانه العصر لم يضر اذ العبرة
بما في القلب (قوله ليساعد اللسان القلب) أي ولانه أبعد من الوسواس وقوله وخروجا من خلاف من
أوجه أي النطق بالمنوى قال عث هنا وفي سائر ما يعتبر فيه النية اه (قوله ولو شك الخ) سيصرح بهذه
المسئلة في باب مبطلات الصلاة وقوله هل أتى بكمال النية أي بتامها أي شك هل كمل النية أي أتى بجميع
أجزائها من القصد والتعيين ونية الفرضية أم لا ومثله ما لو شك في أصل النية هل أتى بها أم لا (قوله
أوهل نوى ظهرا أو عصرا) أي أو شك هل نوى ذلك أم لا وفيه أن الشك فيما ذكر مما يندرج تحت
الشك في كمال النية فلا حاجة اليه الا أن يقال انه من ذكر الخاص بعد العام (قوله فان ذكر) أي تذكر
وهو جواب لو وقوله بعد طول زمان أي عرفا قال عث وطوله بأن يسع ركنا وقصره بأن لا يسهه
كأن خطر له خاطر وزال سريرا اه (قوله أو بعد اتيانه بركن) أي أو ذكر بعد ذلك وقوله ولو
قوليا أي لافرق في الركن بين أن يكون فعليا كالاتدال أو قوليا كالفاتحة وبعض الركن القولي ككلمة
ان طال زمن الشك كما سيصرح به هناك أيضا (قوله أو قبلهما فلا) أي أو ذكر قبل طول الزمن أو اتيانه
بركن فلا تبطل صلاته * واعلم أن الصلاة تبطل بالتلفظ بالمشيئة في النية أو بنيتها ان قصد التعليق أو أطلق
للمناقاة وبنية الخروج من الصلاة وبالتردد فيه ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما اذا قيل
له صل ورك دينار بخلاف نية فرض ونقل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين (قوله وثانيها)
أي ثاني أركان الصلاة (قوله تكبير تحرم) قال البحيري وفي البحر وجه أنها أي تكبير الاحرام شرط
لانه لا يدخل الا بعد تمامها فليست داخل الماهية ثم أجاب بأنه بفرغها منها يتبين دخوله في الصلاة من أولها
(قوله للخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر) تمامه ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعادل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اقل
ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وورد أيضا مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
(قوله سمي بذلك) أي سمي التكبير بتكبير التحريم (قوله به) أي بتكبير التحريم (قوله ما كان
حلالا) أي للصلي وقوله قبله أي قبل تكبير التحريم وقوله من مفسدات الصلاة بيان لما وهى كالاكل
والشرب والكلام ونحو ذلك مما يأتي (قوله وجعل) أي تكبير التحريم (قوله معناه) أي التكبير وهو
اتصاف الله سبحانه وتعالى بالكبرياء والعظمة وقوله الدال من دلالة الكل على بعض أجزاءه (قوله من
تهيا لخدمته) الموصول واقع على البارئ سبحانه والضمير المستتر في الفعل عائذ على الصلي والضمير المضاف
اليه عائذ على الموصول وهو الرابط (قوله حتى تتم الخ) الاظهر أن حتى تفرعية والفعل بعدها مرفوع أي
فتم له الهيبة والخشوع (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل أنه انما جعل فاتحة الصلاة ليستحضر الخ وقوله لا يد
في تكراره أي التكبير (قوله ليدوم استصحاب ذينك) أي الهيبة والخشوع اذ لا روح ولا كمال للصلاة
بدونها (قوله مفر ونابه) منصوب على الحال من تكبير المخصص بالاضافة وقوله النية نائب فاعله والمراد
بها النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية والقصر في حق للمسافر
والامامة والامومية في الجملة وذلك بأن يستحضر قبيل التكبير في ذهنه ذات الصلاة تفصيلا وما يجب
التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده مقارنا للتكبير من ابتدائه الى انتهائه وما

والابطلت قطعاً لتلاعبه
(و) تعرض (لاستقبال
وعدد ركعات) للخروج
من خلاف من أوجب
التعرض لها (و) سن
(نطق بمنوى) قبل
التكبير ليساعد
اللسان القلب وخروجا
من خلاف من أوجه
ولو شك هل أتى بكمال
النية أولا أو هل نوى
ظهرا أو عصرا فان
ذكر بعد طول زمان
أو بعد اتيانه بركن ولو
قوليا كالفاتحة بطلت
صلاته أو قبلهما فلا
(و) ثانيها (تكبير
تحرم) للخبر المتفق
عليه اذا قمت الى الصلاة
فكبر سمي بذلك لان
الصلي يحرم عليه به
ما كان حلالا له قبله من
مفسدات الصلاة وجعل
فاتحة الصلاة ليستحضر
الصلي معناه الدال على
عظمة من تهيا لخدمته
حتى تتم له الهيبة
والخشوع ومن ثم زيد
في تكراره ليدوم
استصحاب ذينك في
جميع صلاته (مفر ونابه)
أي بالتكبير (النية)

ذكر هو الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية ونازع في هذا امام الحرمين وقال انه لا تحويه القدرة البشرية واختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية وذلك بأن يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة اجمالا مع ما يجب التعرض له مما روي بقرنه بجزء من التكبير قال العلامة البجيرمي وهو المعتمد كما قرره شيخنا ح ف وهو عن شيخه الخليلي وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخي وهو عن شيخه الشوبري وهو عن شيخه الرملي الصغير وهو عن شيخ الاسلام قال وكان الشيخ الطوخي يقول هو مذهب الشافعي قال بعضهم واحذر أن يسيفرك الشيطان بشؤم الوسواس فاذا عرض لك بطلب الحال أو ما ليس في طوكك له قوة بحال فقل عمافوا لله للتسهيل الذي قال به النزالي وامامه الجليل واختاره في المجموع والتنقيح وذلك لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اه وما أحسن قول ابن العماد في منظومته

لم يجعل الله في ذا الدين من حرج * لطفًا وجودًا على أحياء خليقته
وما التنطع الا نزغة وردت * من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته
ان تستمع قوله فيما يوسوسه * أو نصح رأي له ترجع بخيئته
القصدير وخير الأمر أوسطه * دع التعمق واحذر داء نكبتة

لان التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها مما روي وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما أو مأموما في الجمعة والقعدة لمأموم في غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبًا لذلك كله الى الراء وفي قول صححه الرافعي يكتفي قرنها بأوله وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والنزالي أنه يكتفي فيها بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة انه الحق الذي لا يجوز سواء وصوبه السبكي وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وعند الائمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير

(قوله لأن التكبير الخ) لتلليل لوجوب اقتران النية بالتكبير وقوله أول أركان الصلاة يرد عليه أن أولها هو النية لا التكبير ولو قال لأنه أول أعمال الصلاة الظاهرة لكان أولى (قوله فتجب مقارنتها الخ) لاجابة اليه اذ هو عين العلل (قوله بل لا بد) بل هنا للانتقال لا للإبطال (قوله فيها) أي في النية وهو متعلق بمعتبر وقوله مما روي أي من قصد الفعل والتعيين والفرضية وقوله وغيره أي غير مامر (قوله كالتصريح الخ) تمثيل للغير (قوله في الجمعة) قيد في الامامية والمأمومية ومثل الجمعة المعادة والمنذورة جماعة كافي الكردي (قوله في غيرها) أي الجمعة (قوله مع ابتدائه) الظرف متعلق يستحضر والضمير يعود على التكبير (قوله ثم يستمر) معطوف على يستحضر فالفعل منصوب (قوله لذلك كله) أي لذلك المستحضر في ذهنه ولا يكتفي بالتوزيع بأن يتبدى ذلك مع ابتدائه وينتهي مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام النية (قوله يكتفي قرنها بأوله) أي التكبير لأن استصحابها دوما لا يجب ذكرها ورد بأن الانقاد يحاطله اه تحفة (قوله عند العوام) أي لا عند الخواص فانهم رضوا الله عنهم يوسع لهم الزمان فلمهم قدرة على الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية وفي البجيرمي مانصه قوله عند العوام هل هو متعلق بالاكتفاء أي يكتفي للعوام بالمقارنة العرفية أو بالعرفية أي العرفية عند العوام وحينئذ المراد بهم وقد أسقط هذه الكلمة في شرح النهج فليحذر شوبري * أقول الظاهر أنه يصح تعلقه بكل منهما وعلى الأول فالمراد بالعوام العاميون وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس والثاني هو المعتمد فليتأمل مدابغي على التحرير اه (قوله بحيث يعد مستحضرا للصلاة) مرتبط بمحذوف تقديره ويكتفي الاستحضار العرفي أيضا بحيث الخ فالحيثية بيان للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية لأن المقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند أي جزء ولا يضر عزوؤها بعد والاستحضار الحقيقي أن يستحضر جميع الأركان تفصيلا والمقارنة الحقيقية أن يستحضر الأركان من أول التكبير الى آخرها كما مر (قوله انه الحق) أي ما اختاره الامام هو الحق أي الصواب الذي لا يجوز غيره ومقتضاه عدم الاكتفاء بالاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية مطلقا وليس مرادا (قوله في الوسواس المذموم) هو ناشئ من خبل في العقل أو جهل في الدين فان قلت هذا مناف لقول بعضهم ان الوسوسة لا تكون الا لكاملين قلت لا منافاة لأن الأول محمول على من يسترسل في الوسواس حتى يكاد لا يتم له عبادة والثاني محمول على من يجاهد الشيطان في وسوسته ليثاب الثواب الكامل قال جرير ابن عبيدة العدوي شكوت الى العلاء بن زياد ما أجد في صدري من الوسوسة فقال إنما مثل ذلك مثل

البيت الذي تم فيه اللصوص فان كان فيه شيء عاجوه والامضوا وتركوه يعني أن القلب اذا اشتغل بذكر الله تعالى لا يبقى الشيطان عليه سبيل ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتوره عن الذكر ليليه عن ذكر الله فالعبد مبتلى بالشيطان على كل حال لا يفارقه ولكنه يخنس اذا ذكر الله تعالى قال قيس بن الحجاج قال لي شيطاني دخلت فيك وأنا مثل الجزور وأنا اليوم مثل العصفور فقلت لم ذلك قال لأنك تدينني بكتاب الله تعالى وقال عثمان بن العاصي رضي الله عنه يا رسول الله الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي فقال ذلك شيطان يقال له خنزب اذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فأذهب الله عني فمن كثرت وسوسته في الصلاة فليستعد بالله من الشيطان ويقول اللهم اني أعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات فان الله يذهبه وكان الاستاذ أبو الحسن الشاذلي يعلم أصحابه ما يدفع الوسواس والخواطر الرديئة فكان يقول لهم من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره ويقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول ان يشأن يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز ويقول ذلك المصلي قبل الاحرام وفي الخبر ان للوضوء شيطانا يقال له الوهان فاستعينوا بالله منه فانه يأتي الى المتوضى فيقول له ما أسبغت وضوءك ما غسلت وجهك ما مسحت رأسك ويدكره بأشياء يكون فعلها ممن نابه شيء من ذلك فليستعد بالله من الوهان فان الله يصرفه عنه وقال بعض العلماء يستحب قول لا اله الا الله لمن ابتلى بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما فان الشيطان اذا سمع الذكر خنس أي تأخرو بعيد لا اله الا الله لأن رأس الذكر وقال السيد الجليل أحمد بن أبي الحواري شكوت الى أبي سليمان الداراني رضي الله عنه الوسوسة فقال اذا أردت أن ينقطع عنك فأى وقت أحسست فافرح فاذا فرحت به انقطع عنك فانه ليس شيء أبغض الى الشيطان من سرور المؤمن فاذا اغتمت به زادك قال الشيخ محي الدين النووي وهذا ما قاله بعض العلماء ان الوسواس انما يتلى به من كل ايمانه فان اللص لا يقصد بيتا خرابا اه يجيرى بتصرف (قوله ويتعين فيه) أي في التكبير لأنه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي أي علمتموني وقوله على القادر أي على النطق بالتكبير بالعريية وخرج به العاجز عماد ذكر فانه يترجم وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل عنه لذكر أو غيره ويجب تعلمه لنفسه ونحو طفله ولو بالسفر وان طال ان قدر ويؤخر الصلاة عن أول الوقت للتعلم ان رجاء حتى لا يبقى الا ما يسعها بمقدماتها فينشد يجب فعلها بحسب حاله ولا يعيد الا فيما فرط في تعلمه واعلم أنه يشترط لتكبير الاحرام عشرون شرطا نظمها بعضهم فقال

شروط لتكبير سماعك ان تقم * وبالعربي تقديمك الله أولا
ونطق بأكبر لا تمد لهمزة * كباء بلا تشديدها وكذا الولا
على الالفاظ السبع في الله لا تزدد * كواو ولا تبدل لحرف تأصلا
دخول لوقت واقتران بنية * وفي قدوة آخر وللقبلة اجعلا
وصارفا لعدم واقطن همزا كبر * لقد كملت عشرون تعداها انجلا

وقوله في النظم لا تمد لهمزة أي من الله وأكبر فتحته شرطان وقوله كواو أي قبل لفظ الجلالة أو بعده وقبل أكبر فتحته شرطان أيضا (قوله لفظ) فاعل يتعين وهو مضاف لجملة الله أكبر (قوله للاتباع) وهو ماسر (قوله أو الله الاكبر) معطوف على الله أكبر ولو قال ويكني الله الاكبر لكان أولى وعبرة المغنى مع الأصل ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم أي اسم التكبير كالله الاكبر بزيادة الالف واللام لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا لا يضر الله أكبر وأجل والله الجليل أكبر في الأصح وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفاصل كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمغنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الاكبر أو طالت صفاته كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس

(ويتعين) فيه على
القادر لفظ (الله أكبر)
للااتباع أو الله الاكبر

أ كبر اه بحذف (قوله ولا يكنى أ كبر الله) أي بتقديم الجبر على الابتداء فان أتى بلفظ أكبر ثانيا كان
قال أ كبر الله أ كبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح والافلا (قوله ولا الله كبير) أي ولا يكنى الله
كبير لفوات معنى التفضيل وهو التعظيم وقوله أو أعظم أي ولا يكنى الله أعظم لأنه لا يسمى تكبيرا (قوله ولا
الرحمن أ كبر) أي ولا يكنى الرحمن أ كبر لفوات لفظ الجلالة ولا يكنى بالأولى الرحمن أجل أو أعظم لفوات
اللفظين (قوله ويضر اخلال بحرف) المراد بالاخلال عدم الاتيان به على ما ينبغي بأن لم يأت به أصلاً أو أتى
به من غير مخرجه وهذا في غير الألتخ أما هو فلا يضر في حقه قال في النهاية فان قيل لم يختص إنعقادها
بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا إنما اختص به لأن لفظه يدل على التقدم والتعظيم على وجه المبالغة
ولهذا قال عليه السلام سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله أكبر مملء ما بين السموات
والأرض وقال عليه السلام حكاية عن الله عز وجل الكبر ياء ردائي والعظمة ازارى فمن نازعني في شيء
منهما قصمته ولا أبالي استعار للكبر ياء الرداء والعظمة ازار من الأزار اه (قوله
وزيادة الخ) أي ويضر زيادة فهو معطوف على اخلال وخرج بقوله يغير المعنى ما لا يغيره كالله الأ كبر
فزيادة أل فيه لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر كما مرو وكذا لا يضر ما مر من الله الجليل أ كبر والله
عز وجل أ كبر لبقاء النظم والمعنى (قوله كدهمة الله) هو وما بعده تمثيل لزيادة الحرف الذي يغير المعنى
وذلك لأنه يصير به استفهاما (قوله وكألف بعد الباء) أي فهو يغير المعنى أيضا لأنه يصير بذلك جمع كبر
بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد (قوله وزيادة واو قبل الجلالة) بالرفع معطوف على اخلال وبالجر معطوف
على مدلول حذف لفظ زيادة كما حذفها من الذي قبلها كان أولى وذلك بأن يقول والله أ كبر فيضرب لإفادة
الواو والعطف ولم يتقدم هنا ما يعطف عليه (قوله وتخليل واوسا كنة) بالرفع معطوف على اخلال وهذا ما
يؤيد الاحتمال الأول فيما قبله وعبارة التحفة يضر زيادة واوسا كنة لأنه يصير جمع لاه أو متحركة بين
الكلمتين كتحركة قبلهما اه (قوله وكذا زيادة مدالح) أي وكذا يضر زيادة مدالفت السكائنة
بين اللام والماء الى حد لا يقول به أحد من القراء قال ع ش وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر
سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب اه (قوله بين كلمتيه) أي التكبير (قوله وهى)
أي الوقفة اليسيرة وقوله سكتة النفس قال في التحفة وبحث الأذرعى أنه لا يضر ما زاد عليها نحو عى اه
(قوله ولا ضم الراء) أي ولا يضر ضم الراء من أ كبر وأما روى التكبير جزم فلا أصل له وبفرض صحته
فمعناه عدم التردد فيه فلا يصح مع التعليق (قوله لو كبر مرات) المراد بالجمع ما فوق الواحد فيصدق بالاثنتين
فأكثر (قوله ناويا الافتتاح بكل) أي بكل مرة (قوله دخل فيها) أي في الصلاة (قوله لأنه لما دخل
بالأولى الخ) تأمل هذه العلة فانها عين المعلل أو فرد من أفرادها فلو قال كما في شرح الروض لأن من افتتح
صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلته أو اقتصر على العلة الثانية وأظهر ضميرها كأن قال لان نية الافتتاح
بالثانية الخ لكان أولى (قوله لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى) أي ويصير ذلك صار فاعن
الدخول بها لضعفها عن تحصيل أمرين الخروج والدخول معا فيخرج بالاشفاق لذلك هذا ان لم ينو بين
كل تكبيرتين خروجاً وافتتاحاً والافتتاح بالنية ويدخل بالتكبير وفي النهاية ما نصه ولو شك في أنه أحرم
أولاً فأحرم قبل أن ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد لانه ناشك في هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة
مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حمل على أنه قطع
النية ونوى الخروج من الأولى أو يمتنع لان الأصل عدم قطعه للنية الاولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما
لو تنحسح في أثناء صلته فانه يحمل على السهو ولا يقطع الصلاة في الاصح اه (قوله فان الخ) مفهوم قوله
ناويا الافتتاح بكل وقوله لم ينو ذلك أي الافتتاح بكل تكبيرة بأن نوى الافتتاح بالاولى فقط وما عداها

ولا يكنى أ كبر الله ولا
الله كبير أو أعظم ولا
الرحمن أ كبر ويضر
اخلال بحرف من الله
أ كبر وزيادة حرف
يغير المعنى كدهمة الله
وكألف بعد الباء وزيادة
واو قبل الجلالة وتخليل
واوسا كنة ومتحركة
بين الكلمتين وكذا
زيادة مد الالف التي
بين اللام والماء الى حد
لا يراه أحد من القراء
ولا يضر وقفة يسيرة
بين كلمتيه وهى سكتة
التنفس ولا ضم الراء
﴿فرع﴾ لو كبر مرات
ناويا الافتتاح بكل
دخل فيها بالوتر وخرج
منها بالشفع لانه لما
دخل بالاولى خرج
بالثانية لان نية الافتتاح
بها متضمنة لقطع الاولى
وهكذا فان لم ينو ذلك

لم ينو به شيئاً (قوله) ولا تخل مبطل) الواو للحال أى والحال أنه لم يتخلل بين التكبيرات مبطل للصلاة فإن تخلل ذلك لم يكن ما بعد الأولى ذكر ابل هو تكبير التحريم والأولى باطلة (قوله) كأعادة الخ) تمثيل للبطل واندراج تحت الكاف ما من نية الخروج أو الافتتاح بين كل تكبيرتين (قوله) فما بعد الأولى) أى من الثانية والثالثة وهكذا وقوله ذكر لا يؤثر أى لا يضر فى صحة الصلاة (قوله) ويجب اسماعه) المصدر مضاف الى مفعوله بعد حذف الفاعل وقوله أى التكبير أى جميع حر وفه وقوله نفسه مفعول ثان لاسماع (قوله) ان كان صحيح السمع) قيد لاشتراط الاسماع وخروج به ما اذا لم يكن صحيح السمع بأن كان أصم فلا يجب عليه ذلك بل يجب عليه أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو كان صحيح السمع وقوله ولا عارض أى مانع من الاسماع موجود فلو كان هناك عارض لم يجب عليه الاسماع ولكن يجب عليه مامر وقوله من نحو لفظ بيان للعارض واللفظ ارتفاع الأصوات (قوله) كسائر ركن قولى) الكاف للتنظير أى مثل باقى الأركان القولية فإنه يجب فيها الاسماع وكان الأولى التعبير بصيغة الجمع لابل للفرد لأنه نكرة فى سياق الإثبات وهى لاتعم حينئذ وقوله من الفاتحة الخ بيان للمضاف أو المضاف اليه (قوله) الندوب القولى) أى كالسورة والشهد الأول والتسبيحات وغير ذلك (قوله) حصول السنة) متعلق بيجترأى يعتبر ذلك لاجل حصول السنة فلو لم يسمعه نفسه لا تحصل له السنة (قوله) وسن جزم راته) أى ولا يجب ومن قال به فقد غلط (قوله) خروجاً من خلاف من أوجبه) متمسكاً بالحديث المار وقد علمت ما مر فيه (قوله) وجهر به) أى وسن جهر بالتكبير وقوله لا مام وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نوايا الذكراً أو الاسماع والابطلت صلاتهما وخروج بالامام والمبلغ غيرهما كالتفرد والماموم فلا يجهران به بل يأتیان به سرا (قوله) ورفع كفيه) أى وسن رفع كفيه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال فى النهاية وحكمته كما قال الشافعى رضى الله عنه اعظام اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاعتداء بنبى محمد عليه الصلاة والسلام ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكنه من انعقاد القلب على كبرياته تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل للاشارة الى توحيد وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدى به وقيل اشارة الى طرح ما سوى الله والاقبال بـكله على صلاته (قوله) أو احدهما) أى أو رفع احدى كفيه وقوله ان تعسر رفع الاخرى أى بشلل ونحوه (قوله) بكشف) كان الاولى أن يقول وكونهما مكشوفتين لانه سنة مستقلة ومثله يقال فى قوله ومع تفریق أصابعهما وقوله حذو منكبيه لان كل واحد منهما سنة مستقلة (قوله) أى مع كشفهما) أشار به الى أن الباء بمعنى مع (قوله) ويكره خلافه) ضميره راجع للكشف لانه أقرب مذكور ويحتمل رجوعه للمذكور من الرفع والكشف وهو أولى ويكره أيضاً ترك التفریق وترك كل سنة طلبت منه (قوله) ومع تفریق) معطوف على قوله مع كشفهما وقوله أصابعهما أى الكفين وقوله تفریقاً وسطاً أى ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ويسن عند مر أن يميل أطرافهما نحو القبلة ولا يسن عند حجر (قوله) حذو) ظرف متعلق بمحذوف حال من رفع أى حال كونه منبهاً حذاء منكبيه وقوله أى مقابل تفسير لحدو وقوله منكبيه النسب مجمع عظم العضد والكتف والعضدان بين المرفق الى الكتف (قوله) بحيث الخ) تصوير لكونه حذو منكبيه وعبرة الخطيب قال النووى فى شرح مسلم معنى حذو منكبيه أن تحاذى أطراف أصابعه الخ وقوله أطراف أصابعه فاعل محاذى والمراد بها غير الابهام من بقية الاصابع وقوله أعلى أذنيه مفعوله (قوله) وابهامه الخ) أى ويحاذى ابهامه شحمتى أذنيه أى ما لان منهما (قوله) وراحته منكبيه) أى وتحاذى راحته أى ظهرهما منكبيه (قوله) للاتباع) دليل لسنة الرفع حذو منكبيه وهو مارواه ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة (قوله) وهذه الكيفية) أى الرفع حذو

ولا تخل مبطل كأعادة لفظ النية فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر (و يجب اسماعه) أى التكبير (نفسه) ان كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لفظ كسائر ركن قولى) من الفاتحة والشهد والسلام ويعتبر اسماع الندوب القولى لحصول السنة (وسن جزم راته) أى التكبير خروجاً من خلاف من أوجبه وجهر به لامام كسائر تكبيرات الاتقالات (و رفع كفيه) أو احدهما ان تعسر رفع الاخرى (بكشف) أى مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفریق أصابعهما تفریقاً وسطاً (حذو) أى مقابل (منكبيه) بحيث يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهامه شحمتى أذنيه وراحته منكبيه للاتباع وهذه الكيفية تسن (مع) جميع تكبير

منكبيه بحيث يحاذى الخ مع الكشف وتفرق الأصابع (قوله بأن يقرنه به) تصوير لكون الرفع مع قيوده مصاحبا لجميع التكبير والضمير الأول البارز يعود على الرفع والضمير في به للتكبير وقوله ابتداء راجع للرفع والتكبير أى يقرن ابتداء الرفع بابتداء التكبير وقوله وينيهما أى الرفع والتكبير معا بأن يفرغ منهما جميعا واستحباب انتهاءهما معا هو المعتمد وقيل لاندب في الانتهاء معا بل ان فرغ منهما معا فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر أى (قوله ومع ركوع) معطوف على مع تحرم أى وتسن هذه الكيفية أيضا مع ركوع لكن هنا لا يسن انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع بل يسن مد التكبير الى تمام الانحناء كما في التحفة (قوله للاتباع الوارد من طرق كثيرة) دليل لكونها تسن مع الركوع وعبرة التحفة كما صح عنه عليه السلام من طرق كثيرة ونقله البخارى عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن أضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجه بعض أصحابنا اه (قوله ورفع منه) بالجر معطوف على تحرم أى وتسن هذه الكيفية مع رفع من الركوع للاعتدال والأكمل أن يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه ثم يرسلهما (قوله ورفع من تشهد أول) أى وتسن هذه الكيفية أيضا عند ارتفاعه من التشهد الأول أى اتصافه منه وانظر متى يكون ابتداء رفع اليدين هل هو عند ابتداء الرفع من التشهد الأول أو بعد وصوله الى حد أقل الركوع والظاهر الثانى وان كان ظاهر عبارته الأول لأنه في ابتداء رفعه منه يكون معتمدا عليهما تأمل (قوله للاتباع فيهما) أى فى الرفع من الركوع والرفع من التشهد الأول (قوله ووضعهما الخ) بالرفع معطوف على جزم رانه أى وسن وضع الكفين (قوله تحت صدره وفوق سرتة) أى ما تلا الى جهة يساره لان القلب فيها والحكمة فى وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الاعضاء وهو القلب لحفظ الايمان فيه فان من احتفظ على شئ جعل يديه عليه اه شق (قوله للاتباع) وهو مارواه ابن خزيمة فى صحيحه عن واثل بن حجر أنه قال صليت مع النبي عليه السلام فوضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت صدره (قوله أخذنا يمينه) حال من فاعل وضع المحذوف أى وضع المصلى كفيه تحت صدره الخ حال كونه أخذنا يمينه أى بطنها كوع يساره أى وبعض ساعدها وبعض رسغها وهذا هو الأفضل وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض الفصل وبين نشرها صوب الساعد والحكمة فى ذلك تسكين اليدين وقيل حفظ الايمان فى قلبه على العادة فيمن أراد حفظ شئ نفيس والركوع كما تقدم هو العظم الذى بلى أصلها يدها واليد والكرسوع هو الذى يلى الخنصر والرسغ هو ما بينهما (قوله وردهما) أى الكفين بعد رفعهما وقوله الى تحت الصدر متعلق برد (قوله أولى من ارسالها الخ) أى لما فى ذلك من زيادة الحركة قال فى شرح الروض بل صرح البغوى بكرهه الا ارسال لكنه محمول على من لم يأمن العبث وقوله ثم استنشاق هو بالجر معطوف على ارسالها (قوله ينبغي أن ينظر الخ) أى لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود اه ع ش وقوله قبل الرفع أى رفع يديه حذو منكبيه وقوله والتكبير أى تكبير التحريم ويسن للمصلى أن ينظر موضع سجوده فى جميع صلواته لانه أقرب للخشوع واستتني الماوردى الكعبة فقال انه ينظر اليها وهو ضعيف والمعتمد عدم الاستثناء ويسن للاعمى ومن فى ظلمة أن تكون حاله حالة الناظر لحل سجوده (قوله وثالثها) أى ثالث أركان الصلاة (قوله قيام قادر) هو أفضل الاركان لاشتماله على أفضل الاذكار وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقى الاركان ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وأن يلقى قدميه اه بجيرمى وقوله عليه متعلق بقادر وضميره يعود على القيام (قوله بنفسه) متعلق بقادر أيضا (قوله أو غيره) أى من معين ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة أو عكازة (قوله فى فرض) متعلق بقيام وخرج به النفل وسيصرح به (قوله ولو مندورا) أى ولو كان ذلك الفرض مندورا

(تحرم) بأن يقرنه به
ابتداء وينيهما معا
(و) مع (ركوع)
للاتباع الوارد من
طرق كثيرة (ورفع منه)
أى من الركوع (و)
رفع (من تشهد أول)
للاتباع فيهما (ووضعها
تحت صدره) وفوق
سرتة للاتباع (أخذنا
يمينه) كوع (يساره)
وردما من الرفع الى
تحت الصدر أولى من
ارسالها بالكلية ثم
استنشاق رفعهما الى
تحت الصدر قال المتولى
واعتمده غيره ينبغي أن
ينظر قبل الرفع والتكبير
الى موضع سجوده
ويطرق رأسه قليلا ثم
يرفع (و) ثالثها (قيام
قادر) عليه بنفسه أو
بغيره (فى فرض) ولو
مندورا أو معادا

أو معادا فيجب فيه القيام (قوله) ويحصل القيام بنصب فقار ظهره) أي لان اسم القيام لا يوجد الامعة فلا يضر اطراق الرأس بل يسن (قوله التي هي مفاصله) أي الظهر (قوله ولو باستناد الخ) أي يحصل القيام بما ذكره ولو مع استناد المصلي لشيء لزال ذلك الشيء المستند اليه لسقط المصلي بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه ان شاء فلا يصح لانه لا يسمى قائما بل هو معلق نفسه حينئذ فقوله بحيث الحثية للتقييد وفاعل زال يعود على الشيء وفاعل سقط يعود على المصلي (قوله ويكره الاستناد) أي المذكور وحمل حيث لا ضرورة اليه (قوله بانحناء) معطوف على نصب أي لا يحصل القيام بانحناء الخ ولا يحصل أيضا ان مال على جنبه بحيث يخرج عن سنن القيام وقوله ان كان أقرب الى أقل الركوع خرج به ما اذا كان أقرب الى القيام أو استوى الأمران فلا يضر وقوله ان لم يعجز عن تمام الاتصاب أي لكبر أو مرض أو غير ذلك فان عجز عنه لذلك فعل ما أمكنه وجوبا (قوله ولعاجز الخ) مفهوم قوله قادر عليه (قوله بأن لحقه الخ) تصوير للشقة وقوله به أي بالقيام وقوله بحيث لا تتحمل عادة تصوير لشدة الشقة (قوله وضبطها الامام الخ) عبارة النهاية قال الرافي ولا نفي بالعجز أي عن القيام عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الفرق أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق ركب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة شديدة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع ان المذهب خلافه اه وأجاب الوالد رحمه الله تعالى بأن اذهب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة اه (قوله صلاة قاعدا) مبتدأ مؤخر خبزه الجار والمجرور قبله واذا صلى كما ذكر فلاعادة عليه (قوله كراكب سفينة خاف الخ) تمثيل للعاجز عن القيام أي فيصلي قاعدا وان أمكنه الصلاة قائما على الارض كما في الكفاية ولعل محله اذا شق الخروج الى الارض أو فوت مصلحة السفر اه سم (قوله وسلس) بكسر اللام اسم فاعل أي فله بل عليه كما في الانوار أن يصلي قاعدا لكن بالشرط الذي ذكره ومثل السلس من بهينه ماء وقال له الطيب ان صليت مستلقيا أمكنت مداواتك فان لم تترك القيام على الاصح من غير اعادة (قوله وينحني القاعد) أي العاجز عن القيام ومثله التنقل قاعدا وقوله بحيث تحاذي الخ تصوير للانحناء أي ينحني انحناء مصورا بحاله هي أن تحاذي الخ وهذا أقل الركوع وأما كمله فهو أن تحاذي جبهته موضع سجوده (قوله يجوز لمريض) فاعل الفعل قوله بعد الصلاة معهم (قوله أمكنه القيام) أي في جميع الصلاة وقوله لو انفراد أي لو صلى منفردا (قوله لان صلى الخ) أي لا يمكنه القيام ان صلى في جماعة لا ان جلس في بعضها (قوله الصلاة معهم) أي مع الجماعة (قوله مع الجلوس في بعضها) انما يجوز لاجل تحصيل فضيلة الجماعة قال في التحفة وكان وجهه أن عنده اقتضى مساحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة اه وقوله بتحصيل أي بسبب تحصيل الفضائل أي لاجلها فيجوز له القعود في بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة اه ع ش (قوله وان كان الأفضل الانفراد) أي لياتي بها كلها من قيام (قوله وكذا الخ) أي ومثل المريض المذكور الشخص الذي اذا قرأ الخ وعبرة التحفة ومن ثم لو كان اذا قرأ الفاتحة فقط الخ (قوله أو والسورة) أي أو قرأ الفاتحة والسورة معا وقوله قعد فيها أي السورة (قوله جاز له قراءتها) أي السورة قال سم فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بأنه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا اه (قوله وان كان الأفضل تركها) أي السورة (قوله الافتراض) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة وانما كان أفضل لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام وقوله ثم التربع هو أن يجلس على وركيه ويضع رجليه اليمنى تحت فخذه الأيسر ورجله اليسرى تحت فخذه

ويحصل القيام بنصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله ولو باستناد الى شيء بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد لابانحناء ان كان أقرب الى أقل الركوع ان لم يعجز عن تمام الاتصاب (ولعاجز شق عليه قيام) بأن لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تتحمل عادة وضبطها الامام بأن تكون بحيث يذهب معها خشوعه (صلاة قاعدا) كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس ان قام وسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود وينحني القاعد للركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبته (فرع) قال شيخنا يجوز لمريض أمكنه القيام بلا مشقة ولو انفراد لان صلى في جماعة الامع جلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الأفضل الانفراد وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وان كان الأفضل تركها انتهى والأفضل للقاعد الافتراض ثم التربع ثم التورك

الايمن وفي القاموس تر بع في جلوسه خلاف جنى واقعى اه وقوله ثم التورك هو كالاتراش الآن
 الصلى يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق ورکه بالارض (قوله فان عجز
 اخ) الاصل في ذلك خبر البخارى انه عليه السلام قال لعمران بن حصين رضى الله عنهما وعناهما وكانت به بواسير
 صل قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
 الا وسعها (قوله على جنبه) أى الايمن بدليل ما سيصرح به من انه على الايسر مكروه (قوله مستقبلا)
 حال من فاعل صلى وقوله بوجهه لا يرد ما مر من انه بالصدر لان محله في القائم أو القاعد وقال في التحفة وفي
 وجوب استقبالها بالوجه هنادون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ لا فارق بينهما لا مكان
 الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه اه (قوله ومقدم بدنه) المراد
 به الصدر (قوله ويكره) أى الاضطجاع وقوله بلاعذر فان وجد عذر لم يمكنه من الاضطجاع على
 الايمن اضطجع على الايسر بلا كراهة (قوله فمستلقيا) معطوف على مضطجعا أى فان عجز عن الصلاة
 مضطجعا صلى مستلقيا على ظهره (قوله وأخصاه) هو بفتح اليم أشهر من ضمها وكسرهما وبتثنية
 الهمزة أيضا وهما المنخفض من القدمين وهو بيان للافضل فلا يضر اخراجهما عنها أى القبلة لانه لا يمنع
 اسم الاستلقاء اه بجيرى (قوله ويجب أن يضع الخ) قاله في التحفة الا ان يكون داخل الكعبة وهى
 مسقوفة أو بأعلاها ما يصح استقباله أى فلا يجب أن يضع ذلك وله في داخلها أن يصلى منكبا على وجهه
 ولومع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ وان كان الاستلقاء أولى اه
 بزيادة (قوله وأن يرمى الى صوب القبلة) أى ويجب أن يرمى برأسه الى جهة القبلة وقوله راكعا وساجدا
 الأولى للركوع والسجود لأن الائمة بالرأس لهما تأمل (قوله وبالسجود الخ) أى والائمة بالسجود أخفض
 فهو متعلق بمحذوف واقع مبتدأ خبره أخفض (قوله ان عجز عنهما) أى يجب أن يرمى برأسه ان عجز عن
 الاتيان بالركوع والسجود وعبرة التحفة ثم ان أطاق الركوع والسجود آتى بهما والأوما لهما برأسه
 ويقرب جهته من الارض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض (قوله أوما بأجفانه) ولا يجب فيه ايماء
 للسجود أخفض بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما فى الائمة بالرأس دون الطرف (قوله فان عجز) أى
 عن الائمة بالأجفان وعبرة النهاية ثم ان عجز عن الائمة بطرفه صلى بقلبه بأن يجرى أركانها وسنتها على
 قلبه قولية كانت أو فعلية ان عجز عن النطق أيضا بأن يمثل نفسه قائما وقارنا وراكعا لأنه الممكن ولا إعادة
 عليه والقول بندرته ممنوع اه (قوله أجرى أفعال الصلاة على قلبه) أى وأقوالها ان عجز عن النطق كما
 علمت (قوله فلا تسقط عنه الخ) وعن الامام أبى حنيفة ومالك أنه ان عجز عن الائمة برأسه سقطت عنه
 الصلاة قال الامام مالك فلا يعيد بعد ذلك اه بجيرى (قوله وانما أخوا القيام الخ) عبارة الغنى فان قيل
 لم أخرج القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما أوجب بأنهما ركنان فى الصلاة مطلقا وهوركن فى
 الفريضة فقط فلذا قدم عليه اه (قوله عن سابقه) هما النية وتكبير الاحرام وقوله مع تقدمه أى القيام
 (قوله لأنهما) أى سابقه (قوله وهو) أى القيام وقوله ركن فى الفريضة أى فأنحط رتبته عنهما (قوله
 كمتنفل) الكاف للتنظير أى ان العاجز عن القيام كمصلى النافلة (قوله فيجوز له أن يصلى النفل قاعدا)
 أى ولو نحو عيد وذلك لخبر البخارى من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى
 قائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد وللإجماع ولأن النفل يكثر فاشترط القيام فيه يؤدى الى الحرج
 أو الترك ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة واللام نقص من أجرهما شئ وفي غير نبينا عليه السلام

بلاعذر فمستلقيا على
 ظهره وأخصاه الى
 القبلة ويجب أن يضع
 تحت رأسه نحو مخدة
 ليستقبل بوجه القبلة
 وأن يرمى الى صوب
 القبلة راكعا
 وساجدا وبالسجود
 أخفض من الائمة الى
 الركوع ان عجز عنها
 فان عجز عن الائمة
 برأسه أوما بأجفانه فان
 عجز أجرى أفعال الصلاة
 على قلبه فلا تسقط
 عنه الصلاة مادام عقله
 ثابتا وانما أخوا القيام
 عن سابقه مع تقدمه
 عليهما لأنهما ركنان
 حتى فى النفل وهوركن
 فى الفريضة فقط
 (كمتنفل) فيجوز له
 أن يصلى النفل قاعدا

(قوله هنا) أى فى حالة
 الاضطجاع اه مؤلف
 (قوله وقياسهما) أى
 والقياس على القيام
 والقعود وقوله عدم
 وجوبه أى الاستقبال
 بالوجه أيضا وقوله اذ
 لا فارق بينهما أى بين
 الاضطجاع وبين القيام
 والقعود اه مؤلف
 (قوله وتسميته) بالجر

عطف على امكان أى وتسميته أى الصلى وقوله مع ذلك أى مع عدم استقبال

الوجه وقوله فى الكل أى من القيام والقعود والاضطجاع اه مؤلف

ومضطجعا مع القدرة
على القيام أو القعود
ويلزم المضطجع القعود
للكوع والسجود أما
مستلقيا فلا يصح مع
امكان الاضطجاع وفي
المجموع اطالة القيام
أفضل من تكثير
الركعات وفي الروضة
تطويل السجود أفضل
من تطويل الركوع
(و) رابعها (قراءة
فاتحة كل ركعة) في
قيامها لخبر الشيخين
لاصلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب أي في
كل ركعة (الركعة
مسبوق) فلا تجب
عليه فيها حيث لم يدرك
زمن يسع الفاتحة من
قيام الامام ولو في
كل الركعات لسبقه
في الاولى وتختلف
المأموم عنه بزحمة أو
نسيان أو ببطء حركة فلم
يقم من السجود في كل
ما بعدها الا والامام
راعه فيتحمّل الامام
المتطهر في غير الركعة
الزائدة الفاتحة أو بقيتها

اذمن خصائصه أن تطوعه غير قائم كقوله قائما لأنه مأمون الكسل (قوله ومضطجعا) والأفضل أن
يكون على شقه الأيمن فان اضطجع على الأيسر جازع الكراهة حيث لا عذر كما روي وقيل لا يصح النقل
من اضطجاع لما فيه من انحياق صورة الصلاة (قوله ويلزم المضطجع الخ) وقيل يومئذيهما (قوله أما
مستلقيا) أي أما التنفل حال كونه مستلقيا على ظهره (قوله فلا يصح) أي الاستلقاء وان أمر ركوعه
وسجوده لعدم وروده (قوله وفي المجموع الخ) قال في النهاية ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما
ففيه احتمالان في الجواهر وأفتى بعضهم بأن العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل
خلافه لأنها كل وظاهر الحديث الاستواء والتمتع كما أفتى به الوالد رحمه الله تفضيل العشر من قيام
عليها لأنها أشق فقد قال الزركشي في قواعد صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود ويؤيده
حديث أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام وصورة المسئلة ما إذا استوى الزمان كما هو ظاهر اه وكتب
عش ماضه قوله من قيام عليها أي على العشرين من قعود أما لو كان الكل من قيام واستوى زمن العشر
والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركعات والسجودات مع اشتراك الكل في القيام اه
(قوله وفي الروضة تطويل السجود أفضل) أي لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (قوله
ورابعها) أي رابع أركان الصلاة (قوله قراءة فاتحة) أي في الفرض والنفل للنفرد وغيره في السرية
والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا في مصحف وقوله في قيامها أي أو بدله وهو القعود (قوله لخبر الشيخين)
دليل لوجوب القراءة (قوله لاصلاة) أي صحيحة لأن نفي الضحة أقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال
وروي أيضا لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (قوله أي في كل ركعة) وهذا يعلم من خبر للسوء
صلاته في قوله عليه السلام إذا استقلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأب القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة (قوله
الركعة مسبوق) أي حقيقة أو حكما كبطي القراءة أو الحركة ومن زحم عن السجود وأنسى أنه في
الصلاة أو شك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه في قراءة الفاتحة وتختلف لقراءتها فإنه يغتفر له ثلاثة أركان
طويلة فإذا قرأها ولم يسبق بأكثر من ذلك ومشى على نظم صلاته ثم قام فوجد الامام را كما أوهاويا
للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وكون ما ذكر في معنى المسبوق اذا فسر بالنهي لم يدرك مع الامام
زمن يسع الفاتحة في الركعة الاولى وأما اذا فسر بمن لم يدرك مع الامام زمن يسع الفاتحة في أي ركعة فتكون
هذه الصورة منه حقيقة اه بجبري بتصرف (قوله فلا تجب عليه فيها) أي لا تجب الفاتحة عليه في
الركعة التي سبق فيها أي انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه والافهي وجبت عليه ثم سقطت
عنه (قوله حيث لم يدرك الخ) الاولى أن يقول وهو الذي لم يدرك الخ لأن ما ذكره هو ضابط المسبوق
لاقيده كما تفيد الحديثية وقوله من قيام الامام متعلق بيدر (قوله ولو في كل الركعات) غاية لقوله فلا تجب
عليه الخ أي لا تجب الفاتحة عليه اذا سبق ولو سبق في كل الركعات ويحتمل أنه غاية لقوله لم يدرك زمن الخ
أي لم يدرك ذلك ولو في كل الركعات والاول أظهر (قوله لسبقه الخ) غلة لتصور عدم وجوبها عليه في كل
الركعات وازدادة سبق الى الضمير من اضافة المصدر لقوله بعد حذف الفاعل ان أعيد الضمير للمأموم أي
لسبق الامام اياه بالفاتحة أو من اضافة المصدر لفاعله ان أعيد للامام ويقدر له مفعول يعود على المأموم
وقوله في الاولى أي الركعة الاولى (قوله وتختلف للمأموم) أي وتختلف للمأموم أي في غير الاولى وقوله عنه
أي عن امامه وقوله بزحمة أي بسبب زحمة عن السجود وهو متعلق بتختلف (قوله أو نسيان) أي
للصلاة وللقراءة كما يدل عليه اطلاقه أي فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم (قوله
فلم يقم من السجود) أي بعد ان جرى على نظم صلاة نفسه (قوله في كل ما بعدها) أي الاولى (قوله
المتطهر) خرج به المحدث فليس أهلا لتحمل فلونين للمسبوق ان الامام كان محذرا قبل القدوة يجب عليه

أن يأتي بركعة وقوله في غير الركعة الزائدة خرج به ما إذا تبين للمسبوق أن الركعة التي اقتدى به فيها زائدة فإنه لا تسقط عنه الفاتحة ويجب أن يأتي بركعة (قوله) ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة) أي كدعاء الافتتاح فإن اشتغل بها فسيأتي للشارح بيان حكمه في باب صلاة الجماعة وحاصله أنه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من السنة فإن قرأه وأدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة فإن لم يدركه فيه فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويته للسجود والابطلت صلاته (قوله) لغت ركعته أي لأن شرط عدم الغائها ادراكه في الركوع (قوله مع بسملة) متعلق بمحذوف صفة لفاتحة أي قراءة فاتحة كاتنة مع البسملة والمصاحبة فيه من مصاحبة الكل لبعض أجزائه بناء على ما ذكره من أنها آية (قوله) فانها آية منها) أي حكماً لا اعتقاداً فلا يجب اعتقاد كونها آية منها وكذا من غيرها بل لو جحد ذلك لا يكفر وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فواجب يكفر جاحده (قوله) لأنه صلى الله عليه وسلم (الخ) وصح أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم إذا قرأتم بالفاتحة فاقروا أو بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن والسبع للثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها وصح أيضاً عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغنى اغفائه ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت على آتفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها (قوله) وكذا من كل سورة) أي وكذلك هي آية من كل سورة لحديث أنس المارولأن الصحابة أجمعوا على اثباتها في المصحف بخطفي أوائل السور سوى براءة فلولم تكن قرأنا لما أجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرأنا ولو كانت للفصل لا ثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة وقوله غير براءة أي أمها هي فليست بالبسملة آية منها وتكره أولها وتسبب أثناءها عند مر وعند حجر تحرم أولها وتكره أثناءها أي لأن المقام لا يناسب الرحمة لأنها نزلت بالسيف (قوله مع تشديدات) معطوف على مع بسملة أي وقراءة فاتحة كاتنة مع تشديدات أي مع مراعاتها والاثنيان بها وقوله فيها أي في الفاتحة المشتملة على البسملة ولو قال فيهما بضمير التثنية العائد على الفاتحة والبسملة لكان أولى لفصله فيما سبق البسملة منها فيوهم عود الضمير على الفاتحة دون البسملة وليس كذلك وكذا يقال فيما بعد وإنما وجب مراعاتها لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهايتها (قوله) وهي أي التشديدات وقوله أربع عشرة في البسملة منها ثلاث وفي السورة إحدى عشرة (قوله) لأن الحرف المشدد (الخ) علمه تقدر أي فتجب عليه رعايتها وعدم الإخلال بشيء منها لأن الحرف المشدد بحرفين وبعبارة التحفة لأنه حرفان أولهما ساكن وقوله فإذا خفف أي الحرف المشدد وقوله بطل منها أي من الفاتحة حرف أي وبطلت صلاته إن غير المعنى وعلم وتعمد كتحفيف اياك كما سيأتي قريباً * واعلم أن واجبات الفاتحة عشرة الأول قراءة جميع آياتها الثاني وقوعها كلها في القيام إن وجب الثالث عدم الصارف فلونوى بها نحو ولي وجبت اعادةها بخلاف ما لو شرك الرابع أن تكون قراءتها بحيث يسمع جميع حروفها لو لم يكن مانع الخامس كونها بالربية فلا يعدل عنها السادس مراعاة التشديدات فلو خفف مشدداً من الأربع عشرة لم تصح قراءته لتلك الكلمة السابع رعايتها حروفها فلو أسقط منها حرفاً ولو همزة قطع وجبت اعادة الكلمة التي هو منها وما بعدها قبل طول الفصل وركوع والابطلت صلاته الثامن عدم اللحن المغير للمعنى التاسع الموالاة في الفاتحة وكذا في التشهد العاشر ترتيب الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف فلو قدم كلمة أو آية نظر فإن غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن علم وتعمد ولا فقراءته (قوله) ومع رعايتها حروف) أي بأن يأتي بها كلها ويخرج كل حرف من مخرجه (قوله) وهي أي الحروف أي عددها (قوله) على قراءة (الخ) أي وعلى إسقاط التشديدات وقوله مائة وواحد وأربعون حرفاً قال في التحفة تنبيهه ما ذكر من حروفها أن بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفاً هو ما جرى عليه السنوي

عنه ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لا تمام الفاتحة فلم يدرك الإمام الا وهو معتدل لغت ركعته (مع بسملة) أي مع قراءة البسملة فانها آية منها لأنه صلى الله عليه وسلم قرأها من الفاتحة وعددها آية منها وكذا من كل سورة غير براءة (و) مع (تشديدات) فيها وهي أربع عشرة لأن الحرف المشدد بحرفين فاذا حفف بطل منها حرف (و) مع (رعايتها حروف) فيها وهي على قراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفاً

وغيره وهو مبني على أن ما حذف رسماً لا يحسب في العدو بيانه أن الحروف المملوطة بها ولو في حالة كالألف
الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين
وبعد ميم الرحمن مرتين وبعدين العالمين فالباقي ما ذكره الاسنوي وخالفه شيخنا في شرح البيهجة الصغير
فقال بعد ذكر انهما مائة وواحد وأربعون هذا ما ذكره الاسنوي وغيره وتبعهم في الأصل والحق أنهما مائة
وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل اه وكأنه نظر الى أن ألف صراط في الموضوعين والألف بعد
ضاد الضالين محذوف رسماً لكن هذا قول ضعيف الخ اه (قوله وهي مع تشديداتها) أي ومع قراءة ملك
بدون ألف (قوله ومخارجها) أي ومع رعاية مخارجها وذلك بأن يخرج كل حرف من مخرجه ولا حاجة الى
ذكر هذا الاستغناء عنه برعاية الحروف اذ هي تستلزمه فلذلك أسقطه في النهاج والمنهج والروض نعم ذكره
في الارشاد لكن مع اسقاط رعاية الحروف والحاصل أن أحدهما يعني عن الآخر (قوله فلو أبدل قادر الخ)
مفرع على مفهوم رعاية الحروف ومخارجها (قوله أو من أمكنه) أي أو عاجز أمكنه (قوله حرفاً بآخر)
مفعول بديل وذلك كأن أبدل ذال الذين بالذال المهملة أو بدل السين من نستعين بالثاء المثناة (قوله ولو ضادا
بظاء) الغاية للرد على من قال بصحة ذلك لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس لقرب المخرج (قوله
أولحن الخ) هو في حيز التفريع وليس هناك ما يتفرع عليه ولعله مفرع على قيد ملاحظ في المتن تقديره
ومع الاحتراز عن اللحن (قوله يغير المعنى) المراد به نقل الكلمة من معنى الى معنى آخر كضم تاء أنعمت
أو كسرهما أو نقلهما الى ما ليس له معنى كالدين بالذل بدل الذال وخروج به ما لا يغير كالعلمون بدل العالمين
والحمد لله بضم الهاء ونعبد بفتح الدال وكسر الباء والنون وكالصراط بضم الصاد فلا تبطل الصلاة بذلك
مع القدرة والعلم والتعمد وخالف بعضهم في المثال الأول وحكم بالبطان مع التعمد وعليه فيفرق بينه وبين
غيره بأنه صار كلمة أجنبية وفيه ابدال حرف بآخر (قوله لاضمها) أي الكاف فإنه لا يغير المعنى (قوله فان
تعتمد ذلك وعلم تحريمه) كل من اسم الاشارة والضمير يعود على المذكور من الابدال واللحن وقوله
بطلت صلاته ظاهره مطلقاً ولو لم يتغير المعنى في صورة الابدال وفي فتح الجواد تقييد بطلان الصلاة بالمغير
ونص عبارته فان خفف القادر أو العاجز المقصر مشدداً أو ابدل حرفاً بآخر كضاد بظاء وذال الذين المعجمة
بالمهملة خلافاً للزركشي ومن تبعه أو لحن لحناً يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرهما فان تعمد ذلك وعلم
تحريمه بطلت صلاته في المغير للمعنى وقراءته في الابدال الذي لم يغير اه (قوله والافقراته) أي وان يعلم
ولم يتعمد ذلك فتبطل قراءته أي لتلك الكلمة وفي عش ما نصه فرع حيث بطلت القراءة دون الصلاة
فتحرى ركع عمداً قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج اه
(قوله نعم ان أعاده) أي ما قرأه باللحن أو الابدال وتأمل هذا الاستدراك فإنه لا محل له هناك فالاولى التعبير
بفاء التفريع بدل أداة الاستدراك وعبارة التحفة والافقراته لتلك فلا يبنى عليها الا ان قصر الفصل
ويسجد للسهو فيما اذا تغير المعنى بما سهاه مثلاً لأن ما بطل عمده يسجد لسهوه اه وقوله كمل عليها أي
تم الفاتحة بانها على قراءته المعادة على الصواب * والحاصل أنه اذا بطل ما قرأه وأعاده على الصواب فان كان
قبل طول الفصل بأن تذكر أو علم حالاً أو أعاده حالاً يجوز أن يبنى عليه ويكمل الفاتحة ولا يجب عليه استئنافها
من أولها ولا فيجب عليه لفقد الموالاة الواجبة (قوله أما عاجز الخ) هو مقابل قوله قادر مع قوله أمكنه التعلم
وقوله مطلقاً أي سواء كان متعمداً أم لا ويشكل عليه أنه لا يظهر الوصف بالتعمد وضده الا اذا كان
قادر على الصواب بخالف وتعمد غير الصواب وفي التحفة أما عاجز فيجزئه قطعاً ومثله في النهاية وهو أولى
تأمل (قوله وكذا لحن الخ) أي وكذا لا تبطل قراءة لحن فيها لحناً لا يغير المعنى وهذا مقابل قوله لحناً
يغير المعنى (قوله لكنه ان تعمد) أي اللحن وقوله حرم أي اللحن (قوله والاكره) أي وان لم

وهي مع تشديداتها مائة
وخمسة وخمسون حرفاً
(ومخارجها) أي الحروف
كخروج ضاد وغيرها
فلو أبدل قادر أو من
أمكنه التعلم حرفاً بآخر
ولو ضادا بظاء أولحن
لحناً يغير المعنى ككسر
تاء أنعمت أو ضمها
وكسركاف اياك لاضمها
فان تعمد ذلك وعلم
تحريمه بطلت صلاته
والافقراته نعم ان
أعاده على الصواب قبل
طول الفصل كمل عليها
أما عاجز لم يمكنه التعلم
فلا تبطل قراءته مطلقاً
وكذا لحن لحناً لا يغير
المعنى كفتح دال نعبد
لكنه ان تعمد حرم
والاكره

ووزم شيخنا في شرح
 النهاج بالبطان فيهما
 الا ان تعذر عليه التعلم
 قبل خروج الوقت
 لكن جزم بالصحة في
 الثانية شيخنا كريا
 وفي الاولى القاضى
 وابن الرفعة ولو خفف
 قادر أو عاجز مقصر
 مشددا كأن قرأ الرحمن
 بفك الادغام بطلت
 صلاته ان تعمد وعلم
 والا فقراءته لتلك
 الكلمة ولو خفف اياك
 عامدا عالما معناه كفر
 لأنه ضوء الشمس والا
 سجد للسهو ولو شدد
 مخففا صحح ويحرم
 تعمده كوقفة لطيفة
 بين السين والتاء من
 نستعين (و) مع
 رعاية (موالاة) فيها
 بأن يأتي بكلماتها على
 الولاة بأن لا يفصل بين
 شي منها وما بعده بأكثر
 من سكتة التنفس أو
 العي (فيعيد) قراءة
 الفاتحة (بتخلل ذكر
 أجنبي) لا يتعلق بالصلاة
 فيها وان قل كعبض
 آية من غيرها وكحمد
 عاطس وان سن فيها
 كخارجها لاشعاره
 بالاعراض (لا) يعيد
 الفاتحة (ب) يتخلل ماله

يتعمده لم يحرم بل يكره وفي الكراهة مع عدم التعمد نظر (قوله) ووقع خلاف (الخ) عبارة فتح الجواد ووقع
 خلاف بين المتقدمين والتأخرين في الهمد لله بالماء وفي النطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف والوجه
 أن فيه تفصيلا يصرح به قول المجموع عن الجويني وأقره لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه
 كنستعين بتاء تشبه الدال والصرط لا بصاححة ولا بسين محضة بل بينهما فان كان لا يمكنه التعلم صحت
 صلاته وان أمكنه وجب وتزومه إعادة كل الصلاة في زمن التفريط اهـ ويجرى هذا التفصيل في سائر
 أنواع الابدال انتهت (قوله) بالبطان فيهما) أى ببطان الصلاة في النطق بالحمد لله بالماء والقاف
 المترددة (قوله) لكن جزم بالصحة في الثانية) وهى النطق بالقاف المترددة لكن مع الكراهة كفاي
 النهاية ووجه الصحة ان ذلك ليس بابدال حرف بآخر بل هى قاف غير خالصة وقوله وفي الاولى وهى النطق
 بالحمد لله (قوله) كأن قرأ الرحمن بفك الادغام) قال في التحفة ولا نظر لكون لل لما ظهرت خلفت
 الشدة فلم يخفف شيئا لأن ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها اهـ (قوله) والا) نفي لمجموع قوله عامدا
 عالما أى وان اتقى كونه عامدا عالما بأن كان ناسيا جاهلا معناه أو متعمدا جاهلا أو عالما غير متعمد فهو
 صادق بثلاث صور (قوله) كفر) قال سم ينبغي ان اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه
 وقصد الكذب فليراجع اهـ (قوله) لأنه ضوء الشمس) أى لأن معناه بالتخفيف ما ذكر (قوله)
 سجد للسهو) أى لأن ما بطل عمده يسن السجود لسهوه (قوله) ولو شدد مخففا) أى حرفا مخففا كأن
 نطق بكاف اياك مشددة صح ذلك الحرف الذى شدده أى أجزاءه لكن مع الاساءة وعبارة النهاية ولو شدد
 مخففا أساء وأجزأه كما ذكره الساوردي اهـ (قوله) كوقفة لطيفة) أى فان الكلمة تصح معها وتجزئته
 ويحرم تعمدها وفي فتح الجواد مانصه وفي المجموع عن الجويني تحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من
 نستعين وبه يعلم أنه يلزم قارى الفاتحة وغيرها الاينان بما أجمع القراء على وجوبه من مد وادغام
 وغيرها اهـ قال الكردى ووجه ذلك ان الحرف ينقطع عن الحرف بذلك والكلمة عن الكلمة
 والكلمة الواحدة لا يحتمل القطع والفصل والوقف فى أثناءها وانما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج
 الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى الذى بعده متصلا بلاقفة اهـ (قوله) ومع رعاية موالاة) أى للاتباع
 مع خبر صاوا كما رأيت منى أصلى (قوله) بأن يأتي الخ) تصوير لرعاية الموالاة وقوله على الولاة أى التابع
 (قوله) بأن لا يفصل الخ) تصوير للولاة وقوله بين شيء منها أى من الفاتحة وقوله وما بعده أى بعد ذلك
 الشيء (قوله) بأكثر من سكتة التنفس أو العي) أما اذا كان بقدرهما فلا يضر ومثلها مغلبة سعال وعطاس
 وان طال (قوله) فيعيد الخ) مفرع على مفهوم رعاية الموالاة (قوله) بتخلل ذكر أجنبي) لو اقتصر على
 أجنبي لكان أولى ليشمل الأجنبي من غير الذكر وليظهر قوله في المقابل وسجود (قوله) لا يتعلق بالصلاة)
 تفسير للأجنبي وقوله فيها أى الفاتحة وهو متعلق بتخلل (قوله) وان قل) أى الذكر وهو غاية
 لوجوب الاعادة بتخلل الذكر المذكور (قوله) كعبض الخ) تمثيل للذكر الذى قل (قوله) من غيرها)
 أى الفاتحة أما اذا كان منها فسيأتى بيانه قريبا (قوله) وكحمد عاطس) أى قوله الحمد لله فى أثناء الفاتحة فانه
 يقطعها ويجب عليه اعادةها (قوله) وان سن الخ) يعنى ان حمد العاطس يقطع الموالاة وان كان يسن الحمد
 فى الصلاة كما يسن خارجها (قوله) لاشعاره) أى تحلل الذكر وهو علة للاعادة وعبارة الرملى لأن ذلك
 ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض اهـ (قوله) لا يعيد الفاتحة الخ) مقابل قوله بتخلل
 ذكر أجنبي لكن لا يظهر التقابل بالنسبة للسجود لانه ليس من الذكر (قوله) لتلاوة امامه) متعلق
 بسجود (قوله) معه) أى مع امامه وهو متعلق بسجود أيضا وخرج به ما اذا لم يسجد امامه لها فلا يسجد هو والا

متعلق بالصلاة ك(تأمين وسجود) لتلاوة امامه معه (ودعاء) من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين

بطلت صلاته (قوله لقراءة امامه الفاتحة) هو راجع للتأمين وقوله أو آية السجدة راجع لسجود التلاوة وقوله أو الآية الخ راجع للباقي وقوله التي يسن فيها ما ذكر أي سؤال الرحمة الخ والآية التي يسن فيها سؤال الرحمة مثل قوله تعالى ويفر لكم والله غفور رحيم فيسأل الرحمة بقوله رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين والتي يسن فيها الاستعاذة من العذاب مثل قوله ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين فيسأل الاستعاذة بقوله رب اني أعوذ بك من العذاب والتي يسن فيها قول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين قوله تعالى أليس الله بأحكم الحاكمين (قوله لكل الخ) متعلق بيسن أي يسن ما ذكر في آية الرحمة أو العذاب لكل من القاري والسامع حال كون كل منهما مأموماً أو غير مأموم والتصريح بما ذكرهنا يفيد ان سجود التلاوة والتأمين لا يسنان لكل ممن ذكر وليس كذلك بل يسنان له أيضاً نعم نقل البجيري عن ع ش أنه لا يسن التأمين لغير قراءة نفسه أو امامه سواء كان في الصلاة أو خارجها فالوحذف ما ذكر أو عمم لكان أولى وقوله في صلاة وخارجها الواو بمعنى أو أي حال كون كل منهما في صلاة أو خارجها ولا حاجة الى هذا بعد قوله أو غيره أي المأموم لأنه صادق بالامام والمنفرد وغيرهما ولا يكون الغير الاخراج الصلاة تأمل (قوله فالوقرأ المصلى الخ) الأولى تقديمه على قوله لا بعيد الفاتحة الخ لأنه تفرع على قوله فيعيد بتخلل ذكر اجني اذ الصلاة عليه ﷺ حينئذ على ما جرى عليه الشارح من الذكر الاجنبي (قوله أو سمع) أي المصلى ولو قدم هذا الفعل على المصلى لأغنى عن تكرار لفظ آية (قوله لم تسدب الصلاة عليه) أي النبي ﷺ وعليه فقطع الموالاة وفي العباب ما نضه لو قرأ المصلى آية فيها اسم محمد ﷺ نذب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي اه ونقله سم عنه وسلطان عن الأنوار وأقرأ اه بشري الكريم وعبارة الأنوار قال العجلي في شرحه واذا قرأ آية فيها اسم محمد ﷺ استحباب أن يصلى عليه وفي فتاوى صاحب الروضة انه لا يصلى عليه والأول أقرب اه وعلى نذبها لا تقطع الموالاة اذ هي من قبيل سؤال الرحمة عند سماع آيتها كما في ع ش ونص عبارته قوله وسؤال الرحمة واستعاذة من عذاب ومنه الصلاة على النبي ﷺ عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك اه (قوله ولا يفتح عليه) أي لا بعيد الفاتحة بفتحها على امامه والمراد بفتحها عليه تلقينه الذي توقف فيه (قوله اذا توقف فيها) أي اذا تردد الامام في القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قيد خرج به ما اذا لم يتوقف ففتح عليه فقطع الموالاة اه بجيري (قوله بقصد القراءة) الجار والمجرور متعلق بفتح وقوله ولو لمع الفتح أي لا فرق في قصد القراءة بين أن يقصدها وحدها أو يقصدها مع الفتح وخرج به ما اذا قصد الفتح فقط أو أطلق فانه يبطل الصلاة (قوله ومحله) أي محل الفتح عليه عند توقفه ان سكت أي الامام وذلك لأن معنى الفتح تلقين الآية التي توقف فيها فلا يرد عليه مادام يرددها وقوله والا أي والا يسكت بأن كان يرددها فلا يفتح عليه فان فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ووجب إعادة الفاتحة لأنه غير مطوب حينئذ (قوله وتقديم الخ) مبتدأ خبره جملة يقطعها (قوله قبل الفتح) أي قبل أن يفتح على امامه (قوله يقطعها) أي الموالاة وقوله لأنه حينئذ أي لان قول سبحان الله حين اذ قدم على الفتح بمعنى تنبه أي يفيد هذا المعنى ولا بد أن يقصد الذكر أو والتنبية والا بطلت صلاته كما تقدم في الفتح (قوله و يعيد الفاتحة بتخلل الخ) لو قدم هذا ذكره بعد قوله بتخلل ذكر اجنبي لكان أولى وقوله طال أي عرفاً ومثل الطويل القصيران قصد به قطع القراءة لا اقتران الفعل بنية القطع قال ابن رسلان

(لقراءة امامه) الفاتحة
أو آية السجدة أو الآية
التي يسن فيها ما ذكر
لكل من القاري
والسامع مأموماً أو غيره
في صلاة وخارجها فلو
قرأ المصلى آية أو سمع
آية فيها اسم محمد ﷺ
لم تندب الصلاة عليه
كما أفتى به النووي (و)
لا (بفتح عليه) أي
الامام اذا توقف فيها
بقصد القراءة ولو لمع
الفتح ومحله كما قال
شيخنا ان سكت والا
قطع الموالاة وتقديم
نحو سبحان الله قبل
الفتح يقطعها على
الأوجه لأنه حينئذ بمعنى
تنبه (و) يعيد الفاتحة
بتخلل (سكوت طال)
فيها بحيث زاد على سكتة
الاستراحة (بلا عنذر)
فيها

و بالسكوت انقطعت ان كثيرا * أو قل مع قصد لقطع ما فقرأ
(قوله بحيث زاد الخ) تصوير للسكوت الطويل (قوله بلا عنذر فيها) أي في تخلل الذكر الاجنبي وتخلل

السكوت الطويل (قوله من جهل وسهو) بيان للعذر ومثلها العي أو تذكرة آية لكن هذان خاصان بالسكوت الطويل وكان الأولى لهز يادتهما لانه سيدكر الثاني في التفریع (قوله فلو كان الخ) تفریع على مفهوم بلا عذر وقوله تخلل اسم كان وقوله سهوا خبرها (قوله أو كان السكوت لتذكرة آية) عبارة الغنى ويستثنى ما لو نسي آية فسكت طويلًا لتذكرة هافانه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره اه (قوله لم يضر) جواب لو أى فلا يقطع الموالاة (قوله كما لو كرر آية منها) أى من الفاتحة فانه لا يضر وقوله في محلها صفة لا آية أى كرر آية موصوفة بكونها في محلها ومراده بذلك أنه كرر الآية التي انتهت قراءته اليها كأن وصل الى قوله اهدنا الصراط المستقيم وصار يكررها وعبارة فتح الجواد ولا يؤثر تكرير آية منها ان كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب فينبى على الأوجه اه (قوله أو عا د الخ) مفهوم قوله في محلها وفضل فيه بين أن يكون قد استمر فلا يضر أو لم يستمر فيضمر (قوله واستمر) أى على القراءة من الموضع الذي عاد اليه الى تمام السورة بخلاف ما إذا لم يستمر بأن وصل الى أنعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط ثم رجع الى ما انتهى اليه أولاً فانه يضر ويستأنف الفاتحة من أولها وفي البجيرى مانصه قال في التتمة اذا ردد آية من الفاتحة فان ردد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة وان أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها مثل أن وصل الى قوله صراط الذين أنعمت عليهم فعاد الى قوله مالك يوم الدين ان أعاد القراءة من الموضع الذي عاد اليه على الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة وان أعاد قراءة هذه الآيات ثم عاد الى الموضع الذي انتهى اليه لم تحسبه القراءة وعليه الاستئناف (قوله لوشك في أثناء الفاتحة) أى بأن قرأ نصف الفاتحة ثم شك في أنه هل بسمل أم لا وقوله فآتمها أى الفاتحة ولم يقرأ البسملة وقوله أعاد كلها على الأوجه أى أعاد الفاتحة كلها لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي اه تحفة وخالف الاسنوى وقال يجب عليه إعادة ما قرأه على الشك فقط لاستئنافها وجزم به في الغنى وعبارة ولو قرأ نصف الفاتحة مثل لوشك هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ انه أتى بها أعاد ما قرأه بعد الشك فقط كما قاله البغوى واعتمده شيخى خلافاً لابن سريج القائل بوجود الاستئناف اه (قوله ولا أثر لشك) أى لا يضر فيه (قوله من الفاتحة) متعلق بمحذوف صفة لحرف وما بعده (قوله أو آية الخ) أى أو شك في ترك آية أو أكثر وقوله منها أى من الفاتحة (قوله بعد تمامها) متعلق بشك (قوله لان الظاهر الخ) قال في النهاية ولان الشك في حررها يكثر لكثرة ما فعى عنه للشقة فاكتمى فيها بغلبة الظن اه وقوله حينئذ أى حين أذوق الشك بعد تمامها وقوله مضى أى الفاتحة وقوله تامة حال من المضاف اليه (قوله واستأنف) أى الفاتحة من أولها لكن محله كما هو ظاهر ان طال زمن الشك أو وقع الشك في ترك حرف مهم فان وقع الشك في ترك حرف معين ولم يطل زمنه أعاد فقط وبنى عليه (قوله ان شك فيه) أى في ترك حرف أو آية وقوله قبله متعلق بشك (قوله كما لو شك هل قرأها أولاً) أى كما لو شك في أصل قراءتها فانه يجب عليه الايمان بها (قوله لأن الأصل عدم قراءتها) لا يظهر علة الاقوله كما لو شك الخ الا أن يقال المراد عدم قراءتها كلاً أو بعضها فيظهر أن تكون علة لما قبله أيضاً تامل (قوله وكالفاتحة في ذلك) أى في التفصيل المذكور بين أن يكون الشك في أصل الركن أو في صفة من صفاته وإذا كان في صفة فلا يخالو اما أن يكون قبل التمام فيؤثر أو بعده فلا يؤثر وقوله سائر الأركان أى فيقال فيها ان وقع الشك في صفة من صفاتها بعدم تمام الركن لا يؤثر وان وقع قبل التمام أثر وآتى بها كما لو شك في أصلها وخالف الجمال الرملى في النهاية في بقية الأركان غير التشهد ونص عبارته والأوجه الحاق التشهد بها في ذلك قبل تمامها كما قاله الزركشى لاسائر الأركان فيما يظهر اه وقوله لاسائر الأركان أى فيضمر الشك عنده في صفتها مطلقاً قبل الفراغ منها وبعده ويجب عليه أعادتها (قوله فلو شك في أصل السجود الخ) تفریع على كون سائر الأركان كالفاتحة (قوله أو بعده) أى أو شك بعد السجود وقوله في نحو وضع اليد أى من سائر الاعضاء السبعة وقوله لم يلزمه

مع جهل وسهو فلو كان تخلل الذكرة الأجنبي أو السكوت الطويل سهواً أو جهلاً أو كان السكوت لتذكرة آية لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو تغير عذر أو عاد الى ما قرأه قبل واستمر على الأوجه (فرع) لوشك في أثناء الفاتحة هل بسمل فآتمها ثم ذكر أنه بسمل أعاد كلها على الأوجه (ولا أثر لشك في ترك حرف) فأكثر من الفاتحة أو آية فأكثر منها (بعد تمامها) أى الفاتحة لأن الظاهر حينئذ مضى تامة (واستأنف) وجوباً ان شك فيه (قبله) أى التمام كما لو شك هل قرأها أولاً لأن الأصل عدم قراءتها وكالفاتحة في ذلك سائر الأركان فلو شك في أصل السجود مثلاً أتى به أو بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء

شيء أي لا يجب عليه الاعادة (قوله ولو قرأها) أي الفاتحة حال كونه غافلا وقوله ففطن أي انتبه من غفلته وقوله ولم يتيقن قراءتها أي عن قرب فإن يتيقن عن قرب قراءتها لا يلزمه الاستئناف (قوله ويجب الترتيب الخ) فلوتركه بأن قدم كلمة أو آية نظر فإن غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته ان علم وتعمد والاقراءته وان لم يغير المعنى ولم يبطله لم يعتد بما قدمه مطلقا وكذا بما أخره ان قصد به عند الشروع فيه التكميل على ما قدمه والابان قصد الاستئناف أو أطلق كمل عليه ان لم يطل الفصل قال الكردى والحاصل أنه تارة يبنى وتارة يستأنف وتارة تبطل صلاته فيبني في صورتين اذا سها بتأخير النصف الأول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وشروعه في النصف الثاني وفيها اذا تعمد تأخير النصف الأول ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به أو لا ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه واردة التكميل عليه ولم يغير المعنى ويستأنف الفاتحة ان اتنى شرط من هذه الشروط الثلاثة وتبطل صلاته ان تعمد وغير المعنى اه (قوله بأن يأتي الخ) تصوير للترتيب (قوله لاني التشهد الخ) أي لا يجب الترتيب في التشهد بل يجوز عدمه وقوله ما لم يخل فاعله ضمير يعود على معلوم من المقام أي ما لم يخل عدم الترتيب بالمعنى فان أدخل به كأن قدم جزء الجملة على جزء آخر منها بأن قال أن لا اله الا شهد الا لله وجب الترتيب وبطلت صلاته بتعمد تركه وعبارة التحفة ولا يجب الترتيب بشرط أن لا يغير معناه والابطلت صلاته ان تعمد اه (قوله لكن يشترط فيه) أي التشهد والأولى حذف أداة الاستدراك اذ لا محل له هنا الا أن يقال أتى به لدفع ما عسى أن يقال كما أنه لا يشترط الترتيب كذلك لا تشترط الموالاته ورعاية التشديدات الخ (قوله ومن جهل جميع الفاتحة الخ) عبارة التحفة مع الاصل فان جهل الفاتحة كلها بأن عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه أو بلاذة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو بأجرة مثل وجدها فافاضلة عما يعتبر في الفطرة فسبع آيات يأتي بها الخ اه (قوله ولا قراءتها) أي ولم يمكنه قراءتها وقوله في نحو مصحف أي كالحج (قوله لزمه قراءة سبع آيات) أي ان أحسنها وذلك لأن هذا العدد مراعى فيها بنص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني فراعيناه في بدلها نعم تسن ثمانية لتحصل السورة (قوله ولو متفرقة) أي ليست على ترتيب المصحف والغاية للرد على الرافعي القائل باشتراط التوالى فيها أي كونها على ترتيب المصحف ان أمكن (قوله لا ينقص حروفها) أي السبع الآيات قال ع ش وينبغي الاكتفاء بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به في كون وقوفه قدرها المشقة عندما يأتي به من الحروف بل قد يتعذر على كثير اه (قوله وهى) أي حروف الفاتحة الخ ولا حاجة الى هذا لعلمه بما سبق (قوله ولو قدر على بعض الفاتحة كرهه) محل هذا ان لم يحسن للباقي بدلا فان أحسنه أتى بما قدر عليه من الفاتحة في محله وبيد الباقي من القرآن فان كان أول الفاتحة قدمه على البديل أو الآخر قدم البديل عليه أو بينهما قدم من البديل بقدر ما لم يحسنه ثم يأتي بما يحسنه من الفاتحة ثم يبديل الباقي وعبارة الروض وشرحه ولو عرف بعض الفاتحة وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى يبديل البعض الآخر في موضعه فيجب الترتيب بين ما يعرف منها والبديل حتى يقدم بدل النصف الأول على الثاني ولو عرف مع الذكر آية من غيرها أي الفاتحة ولم يعرف شيئا منها أتى بها ثم أتى بالذ كراه (قوله وان لم يقدر على بدل الخ) أي فان عجز عن بدل الفاتحة من القرآن لزمه قراءة سبعة أنواع من ذكر ليقيم كل نوع مكان كل آية ولما في صحيح ابن حبان وان ضعف أن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله انى لأستطيع أن أعلم القرآن فعلمنى ما يجزئني من القرآن وفي لفظ الدارقطني ما يجزئني في صلاتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله أشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكره الآخرين لان الظاهر حفظه بالبسملة وسمى من الدعاء اه تحفة وقوله كذلك أي لا ينقص حروفه عن حروف الفاتحة قال في بشرى الكريم ومثال السبعة الأنواع من الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر

ولو قرأها غافلا ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها ويجب الترتيب في الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف لاني التشهد ما لم يخل بالمعنى لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاته كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهى بالبسملة بالتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا باثبات ألف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة كرهه ليبلغ قدرها وان لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك

ولاحظ ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهذه خمسة أنواع وما شاء الله كان نوع ومالم يشأ لم يكن نوع فهذه سبعة أنواع لكن حر وفهام تبلغ قدر الفاتحة فيزيد ما يبلغ قدرها ولو بتكريرها اه (قوله فوقوف بقدرها) أي فان لم يقدر على الذكر أيضا لزمه وقوف بقدر الفاتحة أي بالنسبة للوسط المعتدل في ظنه وذلك لان القراءة والوقوف كانوا واجبين فاذا تعذر أحدهما بقي الآخر ويسن له الوقوف بقدر السورة (قوله وسن الخ) لما فرغ من شروط الفاتحة شرع يتكلم على سننها وهي أربع اثنان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوذ واثنان بعدها وهما التأمين والسورة (قوله بعد تحريم) انما أثر التعبير ببعد على التعبير بعقب للتنبيه على أنه لو سكت بعد التحريم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح (قوله بفرض أو نفل) متعلق بتحريم (قوله ماعدا صلاة جنازة) أي فلا يسن له ذلك طلبا للتخفيف قال ابن العماد ويتجه فيما وصل على غائب أو قبران يأتي بالافتتاح لا تتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف وقياسه أن يأتي بالسورة أيضا ويحتمل خلافه فيها نظرا للاصل اه شرح الروض (قوله افتتاح) نائب فاعل سن (قوله أي دعاؤه) أفاد به أن في الكلام حذف مضاف تقديره ما ذكر والمراد دعاء يفتتح به الصلاة وقال الاجهوري في تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا لطلب فيه وانما هو اخبار فسمى دعاء باعتبار أنه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء اه وقال الحنفياوى سمي دعاء باعتبار آخره وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ (قوله ان أمن فوت الوقت) أي بحيث لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا تخرج الصلاة عن وقتها فان خاف فوت الوقت لو اشتغل به تركه * والحاصل أن دعاء الافتتاح انما يسن بشروط خمسة مصرح بها كلها في كلامه أن يكون في غير صلاة الجنازة وأن لا يخاف فوت وقت الاداء وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يدرك الامام في غير القيام فلا أدركه في الاعتدال لم يفتتح كما في شرح الرملي وأن لا يشرع الصلبي مطلقا في التعوذ والقراءة (قوله وغلب على ظن الخ) فان لم يغلب على ظنه ما ذكر تركه (قوله مالم يشرع الخ) أي سن الافتتاح مدة عدم شروع في تعوذ أو قراءة فان شرع في ذلك فات عليه فلا يندب له العود اليه لفوات محله (قوله أو يجلس الخ) معطوف على يشرع أي ومالم يجلس مأموم مع امامه فان جلس معه بأن كان مسبقا وأدركه في التشهد فلا يسن الا تيان به اذا قام وأراد قراءة الفاتحة (قوله وان أمن مع تأمينه) أي يسن الافتتاح له وان أمن مع تأمين امامه بأن فرغ الامام من الفاتحة عقب تحريمه فأمن معه فهو غاية لسنية الا تيان به وقوله وان خاف أي المأموم فوت سورة غاية ثانيا لها أيضا (قوله حيث تسن) أي السورة له بأن كان لا يسمع قراءة امامه وآتى بهذا القيد لتظهر الغاية وذلك لانه حيث لم تسن السورة فلا يقال في حقه وان خاف فوتها (قوله لان أدرك الافتتاح الخ) علة لسنية الافتتاح مع خوفه فوات السورة أي يسن له ذلك وان خاف فواتها لان ادراك الافتتاح أمر محقق وفوات السورة أمر موهوم ولا يترك المحقق لاجل الموهوم (قوله وقد لا يقع) أي فوات السورة (قوله وورد فيه) أي في دعاء الافتتاح (قوله وهو وجهت وجهي) أي أقبلت بوجهي وقيل أي قصدت بعبادتي وقوله أي ذاتي تفسير لوجهي فالمراد منه الذات على طريق المجاز للرسول من ذكر الجزء وارادة الكل وانما كنى عنها بالوجه اشارة الى أنه ينبغي أن يكون كله وجه مقبلا على ربه لا يلتفت لغيره في جزء منها أي الصلاة ويجتهد في تحصيل الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام وقوله للذي فطر السموات والارض أي أبدعها على غير مثال سبق وقوله مسالما أي منقادا الى الاوامر والنواهي (قوله ونسكي) أي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص وقوله ومحياي ومماتي أي احيائي ومماتي (قوله وأنا من المسلمين) في رواية البيهقي وأنا أول المسلمين كما هو نظم القرآن وكان ﷺ يقول بما فيها تارة لانه أول مسلمي هذه الأمة ولا يقولها غيره الا ان قصد التلاوة (قوله ويسن مأموم يسمع قراءة امامه) خرج بهما اذا لم يسمع فلا يسن له الاسراع به لكن ان غلب على ظنه أنه يدرك الامام في

دعاؤه سر ان أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك ركوع الامام (مالم يشرع) في تعوذ أو قراءة ولو سهوا (أو يجلس مأموم) مع امامه وان أمن مع تأمينه (وان خاف) أي المأموم (فوت سورة) حيث تسن له كاذ كرشخنا في شرح العباب وقال لان ادراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع وورد فيه ادعية كثيرة وأفضلها مارواه مسلم وهي وجهت وجهي أي ذاتي للذي فطر السموات والارض حنيفا أي مائلا عن الأديان الى الدين الحق مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ويسن لمأموم يسمع قراءة امامه (قوله لكن ان غلب) الاوضح حذف لكن (١) ويكون قوله ان غلب الخ قيد القول فلا يسن الخ فتأمل اه مؤلف (١) قوله الاوضح حذف لكن) فيه أن الأوضح

الركوع اذا لم يسرع به كما هو ظاهر (قوله الاسراع) نائب فاعل يسر وقوله به أى بدعاء الافتتاح (قوله
وامام محصورين) أى جماعة محصورين قال البجيرمي والمراد بالمحصورين من لا يصلى وراءه غيرهم
ولو ألفا كما قاله شيخنا اه وعليه فكان الأولى ذكر قوله بعد ولم يطرأ غيرهم بعد قوله محصورين
ويكون كالتفسيره (قوله غير أرقاء ولا نساء متزوجات) أى ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز فان
كانوا أرقاء أو نساء أو متزوجات أو مستأجرين اشترط اذن السيد والزوج والمستأجر (قوله رضا
بالتطويل لفظا) أى عند ابن حجر وعند مر لفظا أو سكوتا إذا علم رضاهم (قوله وان قل حضوره) أى الغير
وعبارة الرملى وقل حضوره وهى تفيد التقييد وعبارة المؤلف تفيد التعميم (قوله ولم يكن المسجد مطروقا)
فان كان مطروقا ندبه الاقتصار على مامر وكذلك اذا فقد قيد من القيود السابقة (قوله ماورد الخ)
مفعول يزيد (قوله ومنه) أى ماورد (قوله اللهم نقى من خطاياى) أى طهرنى منها بان تزيلها عنى وقوله
كما ينقى الثوب أى يطهر (قوله والتلج والبرد) أى بعد اذ ابتهما وصيرورتهما ماء وآتى بهما بعد الماء أكيدا
للطهارة ومبالغة فيها (قوله وتكبير صلاة عيد) الاولى أن يقول ومثله تكبير صلاة عيدان آتى به وذلك
لان عبارة تزوه أنه تقدم منه التصريح به (قوله يسر تعوذ) اعلم أن التعوذ بعد دعاء الافتتاح سنة
 بالاتفاق وهو مقدمة للقراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه عند
 جماهير العلماء اذا أردت القراءة فاستعذ واللفظ المختار فى التعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجاء
 أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا بأس به ولكن المشهور المختار هو الاول وروينا فى سنن
 أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرها أن النبى ﷺ قال قبل القراءة فى الصلاة
 أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفته وهمزته وفى رواية أعوذ بالله السميع العليم من
 الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفته وجاء فى تفسيره فى الحديث أن همزة الموتة وهى الجنون ونفخه
 الكبر ونفته الشعر اه من أذكار النووى ومن لطائف الاستعاذة أن قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
 اقرار من العبد بالعجز والضعف واعتراف بقدره البارى عز وجل وأنه الغنى القادر على دفع جميع المضرات
 والآفات واعترافه أيضا بأن الشيطان عدومين فى الاستعاذة التجاء الى الله تعالى القادر على دفع وسوسة
 الشيطان الغوى الفاجر وأنه لا يقدر على دفعه عن العبد الا الله تعالى (قوله ولو فى صلاة الجنازة) غاية لسنية
 التعوذ وسنن فيها دون الافتتاح لقصره فلا يفوت به التخفيف المطلوب فيها (قوله سرا ولو فى الجهرية)
 أى يسر قراءة بالسرا ولو كانت الصلاة جهرية (قوله وان جلس مع امامه) أى فيما اذا اقتدى به وهو
 فى التشهد فانه يجلس معه ومع ذلك اذا قام وأراد أن يقرأ الفاتحة سن له التعوذ ولا يسقط عنه بخلاف دعاء
 الافتتاح فانه يسقط عنه بالجلاس كما تقدم (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الخافض أى فى كل ركعة
 وهو متعلق بتعوذ (قوله ما لم يشرع فى قراءة) أى وما لم يضق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو آتى
 به وما لم يغلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام فان شرع فى قراءة ولو بالبسملة أو ضاق الوقت
 أو غلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة لم يسر التعوذ (قوله ولو سهوا) أى ولو كان شرعه سهوا فانه لا يسر
 التعوذ وكتب ع ش مانصه قوله ولو سهوا خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ قاصدا
 القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باسماعه لقراءة امامه بخلاف ما لو قصر الفصل
 فلا يأتى به وكذا يعيده لو سجد مع امامه للتلاوة اه (قوله وهو فى الأولى أكد) أى التعوذ فى الركعة الاولى
 أكد للاتفاق عليها قال النووى فى الاذكار واعلم أن التعوذ مستحب فى الركعة الاولى بالاتفاق فان لم يتعوذ
 فى الأولى آتى به فى الثانية فان لم يفعل ففينا بعدها فلو تعوذ فى الاولى هل يستحب فى الثانية فيه وجهان

الاسراع هو يز يدندبا
للفرد وامام محصورين
غير أرقاء ولا نساء
متزوجات رضوا
بالتطويل لفظا ولم يطرأ
غيرهم وان قل حضوره
ولم يكن المسجد
مطروقا ومنه مارواه
الافتتاح ومنه مارواه
الشيخان اللهم باعد
بينى وبين خطاياى كما
باعدت بين المشرق
والغرب اللهم نقى من
خطاياى كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس
اللهم اغسلنى من خطاياى
كما يغسل الثوب بالماء
والتلج والبرد (ف) بعد
افتتاح وتكبير صلاة
عيدان آتى بهما يسر
(تعوذ) ولو فى صلاة
الجنازة سرا ولو فى
الجهرية وان جلس مع
امامه (كل ركعة) ما لم
يشرع فى قراءة ولو سهوا
وهو فى الاولى أكد

لأصحنا أصحهما أنه يستحب لكنه في الأولى أكد اه (قوله) ويكره تركه (قوله) أي التعمد في الأولى وفي غيرها (قوله) ويسن وقف على رأس الخ) وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف (قوله) حتى على آخر البسملة) غاية لسنية الوقف على ما ذكر وهي للرد وقوله خلافا لجمع أي قائلين أنه يسن وصل البسملة بالحمدلة للإمام وغيره وتعجب منه في التحفة للحديث السابق (قوله) منها) متعلق بمحذوف صفة لآية أي آية كاتنة من الفاتحة (قوله) وان تعلق) أي الآية وهي غاية لسنية الوقف على ما ذكر والراد بالتعلق التعلق المعنوي وهو مطلق الارتباط والآية التي لها تعلق بما بعدها هي الهدى الصراط المستقيم فان ما بعدها بيان للصراط المستقيم منها (قوله) للاتباع) هو ما مر (قوله) لأنه ليس بوقف) أي تعلقه بما بعده (قوله) ولا منتهى آية) أي رأسها وخرج به مثل الهدى الصراط المستقيم فإنه وان كان متعلقا بما بعده كما علمت إلا أنه رأس آية (قوله) فان وقف على هذا) أي على أنعمت عليهم (قوله) لم يسن الإعادة من أول الآية) أي من قوله صراط الذين الخ وعبرة ع ش فلو وقف عليه لم يضر في صلاته والأولى عدم إعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده لأن ذلك وان لم يحسن في عرف القراء إلا أن تركه يؤدي إلى تكرير بعض الركن القولي وهو مبطل في قول فتركه أولى خروجا من الخلاف اه (قوله) ويسن تأمين) أي لقارئها في الصلاة وخارجها واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب أن يسأل الله حاجته (قوله) والوالد) أي أو القصر وحكى التشديد مع القصر وأولد ومعناها حينئذ قاصدين فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك فلا تبطل لتضمنه الدعاء ولو لم يقصد شيئا أصلا تبطل كما صرح به في التحفة (قوله) وحسن زيادة رب العالمين) أي بعد آمين لقارئها أيضا وعبرة الروض ويستحب لقارئها أن يقول آمين وحسن أن يزيد رب العالمين (قوله) عقبها) ظرف متعلق بتأمين (قوله) ولو خارج الصلاة) غاية لقوله ويسن تأمين (قوله) بعد سكتة لطيفة) أي بقدر سبحان الله وهو متعلق بتأمين أيضا ولا يقال ان بين قوله عقبها وقوله بعد سكتة لطيفة تنافيا ظاهرا لأننا نقول المراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ غير رب اغفر لي ويقال ان تعقيب كل شيء بحسبه كما في مر واشترط عدم تخلل اللفظ لا ينافي سن تخلل السكتة المذكورة (قوله) ما لم يتلفظ بشيء) مامصدرية لفظية متعلقة بتأمين أي يسن تأمين مدة عدم تلفظه بشيء وهذا هو معنى قوله عقبها بناء على المراد السابق فلو اقتصر على أحدهما لكان أولى (قوله) سوى رب اغفر لي) أي أنه يستثنى من التلفظ بشيء التلفظ برب اغفر لي فإنه لا يضر للخبر الحسن أنه ^{لا يضر} قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي وقال ع ش وينبغي أنه لو زاد على ذلك ولو أدى وجميع المسلمين لم يضر أيضا اه وانظر هل الذي يقول ما ذكر القارئ فقط أو كل من القارئ والسامع والذي يظهر لي الأول بدليل قوله في الحديث المار قال عقب ولا الضالين أي قال عقب قراءته ولا الضالين فليراجع (قوله) ويسن الجهر به) أي بالتأمين وقوله في الجهرية الخ الحاصل أن الصلبي مطلقا مومنا أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار أما الامام فلخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين بمد بها صوته وأما للمأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين وصح عنه أن الزبير آمن من ورائه حتى ان للمسجد للجة وهي بالفتح والتشديد اختلاط الأصوات وأما المنفرد بالقياس على المأموم (قوله) وسن للمأموم في الجهرية) أي المشروع فيها الجهر وخرج بها السريه فلا يؤمن معها فيها (قوله) ان سمع قراءته) أي قراءة امامه قال في بشرى الكريم ولو سمع جملة مفيدة من قراءة امامه كفي اه (قوله) لخبر الشيخين الخ) أي وخبرها أيضا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه (فائدة) روى

ويكره تركه (و) يسن
 (وقف على رأس كل
 آية) حتى على آخر البسملة
 خلافا لجمع (منها) أي
 من الفاتحة وان تعلق
 بما بعدها للاتباع والأولى
 أن لا يقف على أنعمت
 عليهم لأنه ليس بوقف
 ولا منتهى آية عندنا
 فان وقف على هذا لم
 تسن الإعادة من أول
 الآية (و) يسن (تأمين)
 أي قوله آمين بالتخفيف
 والمدوحسن زيادة رب
 العالمين (عقبها) أي
 الفاتحة ولو خارج الصلاة
 بعد سكتة لطيفة ما لم
 يتلفظ بشيء سوى رب
 اغفر لي ويسن الجهر
 به في الجهرية حتى
 للمأموم لقراءة امام تبع
 له (و) سن للمأموم في
 الجهرية تأمين (مع)
 تأمين (امامه ان سمع)
 قراءته لخبر الشيخين
 اذا أمن الامام

أى أراد التأمين فأمنا
فانه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وليس
لنا ما يس في تحرى
مقارنة الامام الا هذا
واذالم يتفق له موافقته
امن عقب تأمينه وان
آخر امامه عن الزمن
للسنون فيه التأمين
امن المأموم جهر او آمين
اسم فعل بمعنى استجب
مبنى على الفتح ويسكن
عند الوقف **فرع**
يسن للامام أن يسكت
في الجهرية بقدر قراءة
المأموم الفاتحة ان علم
أنه يقرؤها في سكتة كما
هو ظاهر وأن يشتغل
في هذه السكتة بدعاء
أو قراءة وهي أولى قال
شيخنا وحينئذ فيظهر
أنه يراعى الترتيب والموالاته
بينها وبين ما يقرؤها
وبعدها (فائدة) يسن
سكتة لطيفة بقدر
سبحان الله بين آمين
والسورة وبين آخرها
ونكيرة الركوع وبين
التحريم ودعاء الافتتاح
وبينه وبين التعوذ وبينه
وبين البسملة (و) سن
آية فأكثر والأولى
ثلاث (بعدها) أى بعد
الفاتحة

عن عائشة رضی الله عنهما فرعا حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا
خلف الامام آمين (قوله أى أراد التأمين) انما فسر بما ذكر لتحقق الصحابة ويوضحه خبر الشيخين
اذ اقل الامام غير المغضوب عليها ولا الضالين فقولوا آمين وفسره بعضهم بقوله أى اذا دخل وقت التأمين
فأمنا وهو أحسن ليشمل ما اذا لم يؤمن الامام بالفعل أو آخره عن وقته المشروع فيه فانه يسن للمأموم
التأمين في الحالتين (قوله فانه من وافق الخ) أى ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين
الامام فيكون التعليل منتجا للدعى قال الجمال الرملى والمراد الموافقة في الزمن وقيل في الصفات من
الاخلاص وغيره والمراد بالملائكة الحفظة وقيل غيرهم خبر فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأول بأنه
اذ اقلها الحفظة قائلها من فوقهم حتى تنتهي الى السماء ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب اه
(قوله غفر له ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر وان قال ابن السبكي في الاشياء والنظائر انه يشمل الصغائر
والكبائر اه مر (قوله وليس لنا ما يسن الخ) أى وليس لنا في الصلاة فعل أو قول تطلب فيه المقارنة الا
هذا أى التأمين وفي المبنى قال في المجموع ولو قرأ معه وفرغما كفى تأمين واحدا وفرغ قبله قال البغوى
ينتظره والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للتابعة اه (قوله واذا لم يتفق له) أى للمأموم وقوله موافقته
أى الامام في التأمين (قوله آمن) أى المأموم وقوله عقب تأمينه أى الامام ويؤخذ من قوله عقب أنه لو
طال الفصل لا يؤمن (قوله وان أخر امامه) ان شرطية وجوابها آمن الخ ومفعول الفعل محذوف أى
التأمين وأما المذكور فهو نائب فاعل المسنون وقوله آمن المأموم جهرأ أى قبله ولا ينتظره اعتبارا بالمشروع
ومثله اذا لم يؤمن الامام أصلا فيؤمن المأموم ولا يتركه (قوله بمعنى استجب) سينه ليست للطلب وانما هي
مؤكددة ومعناها أجب اه شهاب على البيضاوى (فائدة) في تهذيب النووي حكاية أقوال كثيرة في
آمين من أحسنها قول وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر
لمن يقول آمين اه خطيب (قوله ويسكن) أى لفظ آمين وقوله عند الوقف خرج به عند الوصل بما بعده
فيفتح (قوله يسن للامام أن يسكت) أى بعد آمين والمراد بالسكوت عدم الجهر لا السكوت عن القراءة وان
كان هو ظاهر العبارة اذ المطلوب من الامام الاشتغال بالذكر والقراءة لاحقية السكوت وقوله في الجهرية
خرج به السرية فلا يسكت فيها (قوله ان علم الخ) قيد في سنية السكوت أى يسن السكوت ان علم الامام أن
المأموم يقرأ الفاتحة في هذه السكتة فان علم أنه لا يقرؤها فيها لم يسن له السكوت (قوله وان يشتغل الخ) أى
ويسن أن يشتغل الامام الخ (قوله أو قراءة) أى سرا وقوله وهي أولى أى والقراءة أولى من الدعاء (قوله
و حينئذ فيظهر الخ) أى حين اذ اشتغل بالقراءة فيظهر مراعاة الترتيب والموالاته بين القراءة المشتغل بها سرا
وبين ما يقرؤه جهرأ بعده القراءة وذلك لأن السنة القراءة على ترتيب الصحف وموالاته قال ع ش
أى فيقرأ مثلا بعض السورة التي يريد قراءتها سرا في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرأ وفي الركعة
الثانية يقرأ بما يلي السورة التي قرأها في الأولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرأ اه (قوله
يسن سكتة لطيفة الخ) عدم السكات المطلوبة خمس أو بقية واحدة وهي ما بين الفاتحة وآمين وقد مرت
بجملة السكات ست (قوله وبين آخرها) أى السورة (قوله وبينه وبين التعوذ) أى وبين دعاء الافتتاح
والتعوذ (قوله وبينه) أى التعوذ (قوله وسن آية) أى في سرية وجهرية لمام ومنفرد كما موم لم يسمع في
غير صلاة فاقد الطهور بن اذا كان جنبا أو نحوه لحرمتها عليه وصلاة الجنائز لكرهاتها فيها وذلك للاخبار
الصحيحة في ذلك ولم تجب للحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها اه
تحفة (قوله والأولى ثلاث) أى ثلاث آيات قال الكردى عله في المغنى وغيره بقوله لأجل أن يكون
قدراً قصر سورة اه وهذا يوافق العتمد ان البسملة آية من كل سورة والاتقوا الأولى أربع آيات

خفره اه (قوله ويسن لمن قرأها) أى الآية والبسملة نائب فاعل يسن (قوله نص عليه) أى على
 سنتها أثناء السورة (قوله ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة) أى ولو حفظ غيرها وقوله فى
 الركعتين أى الأوليين (قوله وباعادة الفاتحة) أى ويحصل أصل السنة باعادة الفاتحة (قوله ان لم يحفظ غيرها)
 أى غير الفاتحة فان حفظ غيرها لا يحصل أصل السنة باعادتها لأن الشئ الواحد لا يؤدى به فرضا ونفسا
 وثلاثيه تكرر الركن وكتب سم مانصه قوله غيرها هو شامل للذكر والدعاء فليظن اه (قوله
 وبقراءة البسملة) أى ويحصل أصل السنة بقراءة البسملة (قوله لا بقصد أنها التى هى أول الفاتحة) فان
 كان بقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة ان قلنا بأن تكرير بعض الركن القولى مبطل اه ع ش
 قال الكردي وقياس ما تقدم فى البسملة أنه لو قال الحمد لله رب العالمين ولم يقصد الذى فى الفاتحة يحصل له
 بذلك أصل السنة وهو ظاهر اه (قوله وسورة كاملة) مبتدأ خبره أفضل من بعض طويلة (قوله حيث
 لم يرد البعض) أى عن النبي ﷺ ويرد يقرأ بفتح الياء وكسر الراء من الورود وقوله كما فى التراويح
 تمثيل لما ورد فيه البعض وذلك لأن السنة فيها القيام بجميع القرآن ومثلها سنة الصبح فانه ورد
 فيها قراءة آية البقرة وآية آل عمران (قوله أفضل) أى من حيث الاتباع الذى قد يربو ثوابه على زيادة
 الحر وف نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة فى حق من نزل اليه لطواف الافاضة اذ
 الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة ولأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلاف ما فى بعض
 السورة فانها قد يخفيان (قوله وان طال) أى وان كان بعض السورة أطول من السورة فانها أفضل
 قال سم الاعتماد أنهما أى أفضل من قدرها من طويلة اه مر (قوله ويكره تركها) أى الآية ومحلها
 فى غير صلاة الجنائز لكرهتها فيها وفى غير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنباً لحرمتها عليه كما مر (قوله
 وخرج بعدها) أى وخرج بقراءة الآية بعد الفاتحة وقوله ما لو قدمها فى الآية وقوله عليها أى الفاتحة
 (قوله فلا تحسب) أى الآية المقدمة لأنه خلاف ما ورد فى السنة ويبيدها بعدها ان أراد تحصيل السنة (قوله
 بل يكره ذلك) أى التقديم (قوله وينبغى) ظاهر قوله بعد ومقتضى كلام الخ أن المراد من الانباء
 الاستحباب ومقتضاه صحة صلواته اذ قرأ ولحن لحنا يغير المعنى وفيه نظر اذ هو حينئذ كلام أجنبي وهو مبطل
 للصلاة مع التعمد والعلم كما هو مقتضى قوله الآتى لأنه يتكلم بما ليس بقرآن وصريح التحفة ونصها
 متى خفف مشدداً أولحن أو أبدل حرفاً بآخر ولم يكن الابدال قراءة شاذة أو ترك الترتيب سواء كان
 فى الفاتحة أو فى السورة فان غير المعنى وعلم وتعمد بطلت صلواته والافقراة لتلك الكلمة اه تصرف
 (قوله من يلحن) فاعل يقرأ وقوله فيه أى فى غير الفاتحة من السورة (قوله وان عجز عن التعلم) أى
 ينبغى عدم القراءة ولو كان عاجزاً عن التعلم لبلادته أولكبرسنه (قوله لأنه) أى القارى مع اللحن وهو
 تعليل لقوله ينبغى الخ (قوله بما ليس بقرآن) أى لأن الملاحون ليس بقرآن (قوله بلا ضرورة) متعلق
 يتكلم أى يتكلم بذلك من غير احتياج اليه (قوله وترك السورة جائز) كالتعليل لعدم ضرورة فكاكه
 قال وانما تكن هناك ضرورة اليه لأن ترك السورة جائز من أصله (قوله ومقتضى كلام الامام) وهو أيضاً
 مقتضى كلام ابن حجر كما علمت وقوله الحرمة أى حرمة قراءة غير الفاتحة على من يلحن فيه لحنا يغير المعنى
 (قوله وتسنى) أى الآية (قوله فى الركعتين الأوليين) أى ولو من متنفذ أحرماً أكثر من ركعتين وذلك
 للاتباع فى المكتوبات وقيس بها غيرها (قوله ولا تسنى فى الأخيرتين) أى فى الرباعية ولا فى الأخيرة فى
 الثلاثية وأما قرأته ﷺ لها فى غير الأوليين فهى لبيان الجواز (قوله بأن لم يدرك الأوليين مع امامه)
 تصوير للسبوق وأقاده أن المراد به ما ذكره من لا يدرك مع الامام من ناسع الفاتحة (قوله فيقرؤها)
 أى الآية وقوله من باقى صلواته أى فى الثالثة والرابعة ونقل عن شرح العباب أنه يكرر السورة مرتين فى

ويسن لمن قرأها من
 أثناء سورة البسملة
 نص عليه الشافعي
 ويحصل أصل السنة
 بتكرير سورة واحدة
 فى الركعتين وباعادة
 الفاتحة ان لم يحفظ
 غيرها وبقراءة البسملة
 لا بقصد أنها التى هى
 أول الفاتحة وسورة
 كاملة حيث لم يرد
 البعض كما فى التراويح
 أفضل من بعض طويلة
 وان طال ويكره تركها
 رعاية لمن أوجبها وخرج
 بعدها ما لو قدمها
 عليها فلا تحسب بل
 يكره ذلك وينبغى
 أن لا يقرأ غير الفاتحة
 من يلحن فيه لحنا يغير
 المعنى وان عجز عن
 التعلم لأنه يتكلم بما
 ليس بقرآن بلا ضرورة
 وترك السورة جائز
 ومقتضى كلام الامام
 الحرمة (و) تسنى (فى)
 الركعتين (الأوليين)
 من رباعية أو ثلاثية ولا
 تسنى فى الأخيرتين الا
 لمسبوق بأن لم يدرك
 الأوليين مع امامه
 فيقرؤها فى باقى صلواته

ثالثة المغرب حل أى بأن أدرك الامام فى الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها فى ثانيته
 أيضا فانه يسن له قراءة سورتين فى ثالثته كما قالوا فى صبح يوم الجمعة لوترك الم تنزيل فى الاولى فانه يسن
 له قراءتها مع هل آتى فى الثانية اه بيجرى (قوله اذا تدارك) أى وقت تدارك الباقي فاذا مجردة عن
 الشرطية (قوله ولم يكن قرأها فيها أدركه) الواو للحال وهو قيد لقوله فيقرؤها فان قرأها فيه بأن كان
 صريح القراءة والامام بطيها فلا يقرؤها فى باقى صلاته وفى شرح المهذب أن المدار على امكان القراءة
 وعدمها فمضى أمكنت القراءة ولم يقرأ لا يقرأ فى الباقي لأنه مقصر بترك القراءة وفى كلام الشهاب عميرة
 لوتركها عمدا فى الأولين فالظاهر تداركها فى الأخيرتين واعتمد ح ف كلام شرح المهذب وهو الذى
 اقتصر عليه زى اه بيجرى بتصرف (قوله الم تسقط عنه) مرتبط بيقرؤها فقرأ الآية مدة
 عدم سقوطها عنه فان سقطت عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه فلا يقرؤها فى باقى صلاته ولو قال ولم تسقط
 عنه عطف على ولم يكن الخ لكان أولى (قوله لأن الامام اذا تحمل الخ) تعليل لاشتراط عدم سقوطها عنه
 ونظر فيه الشيخ عميرة بأن الامام لا تسن له السورة فى الأخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم وأجاب حل
 بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا تتحمل الامام لها عنه وهذا الجواب واضح فى سقوطها
 فى الاولى التى سبق فيها وصوره سقوطها فى الركعتين الأولىين معا وصورها بعضهم بما اذا اقتدى بالامام فى
 الثالثة وكان مسبوقا أى لم يدرك زمانا يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع امامه ثم حصل له عذر
 كزحمة مثلام تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام را كما فيجب عليه أن يركع معه
 وسقطت عنه الفاتحة فى الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا اه بيجرى ملخصا (قوله ويسن
 أن يطول الخ) أى للاتباع ولان النشاط فيها أكثر فخفف فى غيرها حذر من الملل (قوله مالم يرد نص
 بتطويل الثانية) وذلك كما فى مسألة الزحام فانه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وكما فى سبغ
 وهل أتاك فى صلاة الجمعة والعيد وكما فى صلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف فى الاولى والتطويل فى
 الثانية حتى تاتى الفرقة الثانية (قوله وأن يقرأ الخ) أى ويسن أن يقرأ (قوله على ترتيب المصحف)
 أى بأن يقرأ الفلق ثم قل أعوذ برب الناس فلو عكس كان خلاف الاولى وقوله وعلى التوالى قال ع ش
 فلوتركه كأن قرأ فى الاولى الهزمة والثانية لا يلاف قريش كان خلاف الاولى مع أنه على ترتيب المصحف
 ومنه يعلم أن ما يفعل الآن فى صلاة التراويح من قراءة الهاكم ثم سورة الاخلاص الخ خلاف الاولى أيضا
 لترك المواودة وتكرير سورة الاخلاص اه (قوله مالم تنكس التى تليها أطول) فان كانت أطول كالانفال
 وبراءة لم يكن تركه خلاف الاولى لثلاث طول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة (قوله والاقرب الاول)
 أى فيقرأ الفلق وقال البجيرى العتمد أنه يقرأ فى الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الاخلاص
 جمعا بين الترتيب وتطويل الاولى على الثانية (قوله وانما تسن قراءة الآية) دخول على المتن (قوله
 وغير مأموم سمع قراءة امامه) أما هو فلا يقرأ بل يستمع لقراءة امامه لقوله تعالى واذا قرى القرآن
 فاستمعوا له الآية وقوله ^{عليه} اذا كنتم خلتى فلا تقرأوا الا بأمر القرآن حسن صحيح والاستماع
 مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقى فى فوائد المهذب اه معنى (قوله فى الجهرية) متعلق بسمع
 ومقتضاه أنه اذا سمع قراءة امامه فى السرية بأن جهر بها قرأ ولا يستمع وهو ما صححه فى الشرح الصغير
 اعتبارا بالمشروع لكن الذى فى الروضة واقتضاه المجموع نصريحا اعتبار فعل الامام فعليه لا يقرأ بل
 يستمع أفاده فى التحفة (قوله فتكرهه) أى للمأموم وذلك للنهى عن قراءتها خلفه (قوله وقيل
 تحرم) قال فى التحفة واختيران آذى غيره اه (قوله أماما موم الخ) مفهوم قوله سمع الخ وقوله لم
 يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه فيقرأ سرا

اذا تداركها ولم يكن
 قرأها فيما أدركه مالم
 تسقط عنه لكونه
 مسبوقا فيما أدركه لان
 الامام اذا تحمل عنه
 الفاتحة فالسورة أولى
 ويسن أن يطول قراءة
 الاولى على الثانية
 مالم يرد نص بتطويل
 الثانية وأن يقرأ على
 ترتيب المصحف وعلى
 التوالى مالم تكن التى
 تليها أطول ولو تعارض
 الترتيب وتطويل الاولى
 كان قرأ الاخلاص
 فهل يقرأ الفلق نظرا
 للترتيب أو الكوثر
 نظرا لتطويل الاولى
 كل محتمل والاقرب
 الاول قاله شيخنا فى
 شرح المنهاج وانما
 تسن قراءة الآية
 (1) الامام ومنفردو (غير
 مأموم سمع) قراءة
 امامه فى الجهرية
 فتكرهه وقيل تحرم
 أما مأموم لم يسمعها
 أو سمع صوتا لا يميز
 حروفه فيقرأ سرا
 لكن يسن له

المدكور ولا محل لهذا الاستدراك هنا لأن شرطه تقديم كلام يوم ثبت شيء أو نفيه ولا إيهام في الكلام المتقدم اذ هو في قراءة الآية بعد الفاتحة والاستدراك في قراءة الفاتحة فلو حذف أداة الاستدراك وقسم مابعد وذكره في الفرع الذي قبيل الفاتحة بأن يقول ويسن للمأموم الذي لم يسمع قراءة امامه الفاتحة تأخير الخ لكان أولى تأمل (قوله كما في أولي السرية) أي كما يسن له في أولي السرية وقوله تأخير نائب فاعل يسن (قوله ان ظن ادراكها) أي الفاتحة فلو ظن أو علم أنه لا يمكنه قراءة الفاتحة بعد تأمينا مع امامه سن له أن يقرأها معه ولا يجب كما في بشرى الكريم (قوله) وحينئذ يشتغل أي حين إذا أخر فاتحته عن فاتحة الامام يشتغل بالدعاء مدة قراءة الامام الفاتحة وقوله لا القراءة أي لا يشتغل بقراءة قرآن غير الفاتحة قال في التحفة اكرهه تقديم السورة على الفاتحة اه (قوله يكره الشروع فيها) أي في الفاتحة وقوله قبله أي الامام (قوله للخلاف في الاعتداد بها) أي بالفاتحة وقوله حينئذ أي حين اذ شرع فيها قبله وظاهره عدم الاعتداء بها اذا شرع قبله ولو تأخر فراغ فاتحته عن الامام فانظره (قوله) ولجريان قول بالبطان) أي بطلان الصلاة وظاهره البطلان ولو أعادها بعد وهو خلاف مافي المنهاج ونصه مع التحفة ولو سبق امامه بالتحريم لم تعتد صلاته أو بالفاتحة أو بالتشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضره ويجزئه الاتيان به في غير محله من غير فحش مخالفة وقيل تجب اعادته مع فعل الامام أو بعده وهو الأول فان لم يعبه بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما يسبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو في أولي السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ان ظن أنه يقرأ السورة اه وسيأتي للشارح في مبحث القدوة نظير مافيهما ونص عبارته هناك وان سبقه بالفاتحة أو بالتشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعليه ان لم يعبه بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف اه (قوله يسن الخ) نائب الفاعل أن يشتغل الخ (قوله في الثالثة أو الرابعة) أي في الركعة الثالثة أو الرابعة (قوله أو من التشهد) معطوف على من الفاتحة (قوله قبل الامام) متعلق بفرغ (قوله أن يشتغل بدعاء) قال سم الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما اذا فرغ المأموم من التشهد الأول قبل الامام أنه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها اه وقوله فيهما أي في الثالثة أو الرابعة وفي التشهد الأول (قوله أو قراءة) أي أو يشتغل بقراءة وقوله في الأولى أي الثالثة أو الرابعة بعد الفراغ من فاتحتها وقوله وهي أولى أي القراءة فيها أولى من الدعاء (قوله ويسن للحاضر) سواء كان منفردا أو اماما لمحضورين وغيرهم لان ما ورد يأتي به وان طال ولم يرضوا به وخرج بالحاضر المسافر وسيد كرم يسن قراءته له وقوله سورة الجمعة والنافقون أي لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والنافقون وفي مغربها بالكافرون والاخلاص وقوله وفي صبحها الخ أي ويسن في صبحها ما ذكر لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية هل أتى ونسن للمداومة عليهما والقول بأنه يترك ذلك في بعض الأحيان لثلا يعتقد العامة وجوبه مخالف للوارد ويلزم عليه ترك أكثر السنن وقوله اذا اتسع الوقت فان ضاق الوقت أي بسورتين قصيرتين كما سيذكره وقوله الم تنزيل يضم اللام على الحكاية نائب فاعل يسن المقدر (قوله وفي مغربها الخ) أي ويسن في مغرب الجمعة الكافرون والاخلاص (قوله ويسن قراءتهما) أي الكافرون والاخلاص وقوله للمسافر قال في التحفة لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد أيضا أنه ﷺ صلى في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين مافي الحديثين بل قضية كون الحديث الثاني أقوى واثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته أن المعوذتين أولى اه وكتب ع ش مانصه قوله للمسافر هو شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيئا في وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولو قيل اذا كان

كما في أولي السرية تأخير
فاتحته عن فاتحة امامه
ان ظن ادراكها قبل
ركوعه وحينئذ يشتغل
بالدعاء لا القراءة وقال
التولى وأقره ابن الرفعة
يكره الشروع فيها قبل
ولو في السرية للخلاف
في الاعتداد بها حينئذ
ولجريان قول بالبطان
ان فرغ منها قبله (فرغ)
يسن للمأموم فرغ من
الفاتحة في الثالثة أو
الرابعة أو من التشهد
الأول قبل الامام أن
يشتغل بدعاء فيهما
أوقراءة في الأولى وهي
أولى (و) يسن للحاضر
(في) صلاة (جمعة
وعشائها) سورة الجمعة
والنافقون أو سبح
وهل أتاك (و) في (صبحها)
أي الجمعة اذا اتسع
الوقت (الم تنزيل)
السجدة (وهل أتى و)
في مغربها (الكافرون
والاخلاص) ويسن
قراءتهما في صبح الجمعة
وغربها للمسافر

نازلا كما ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين الصورتين لاطمئنانه في نفسه لم يبعد اه (قوله وفي ركعتي
 الفجر) أي ويسن قراءتهما في ركعتي الفجر أي سنته وسيد كر الشارح في فضل صلاة النفل أنه ورد
 أيضا ألم نشرح وألم تر وقوله والمغرب الخ أي وركعتي المغرب (قوله للاتباع في الكل) دليل لسنتيهما
 في صبح الجمعة وغيرها للمسافر وفي ركعتي الفجر وما عطف عليه * تنبيه * يسن قراءة قصار المفصل في
 المغرب وطواله في الصبح وقرب من الطوال في الظهر وأوساطه في العصر والعشاء والحكمة فيما ذكر أن
 وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات
 الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارضت عليه التوسط في غير الظهر
 وفيها قريب من الطوال واختلف في طواله وأوساطه فقال ابن معن من الحجرات إلى عم ومنها إلى والضحي
 أوساطه ومنها إلى آخر القرآن قصاره وجري عليه الخلى و مر في شرح البهجة والوده في شرح الزبد
 واقتصر عليه في التحفة لكن مع التبري منه فقال على ما شتهر والاصح أن طواله كقاف والمرسلات
 وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاخلاص وفي البجيري ما نصه عبارة بعضهم تعرف الطوال من غيرها
 بالمقاييس فالحديد وقد سمع مثل طوال والطور مثلا قريب من الطوال ومن تبارك إلى الضحي أوساطه
 ومن الضحي إلى آخره قصاره اه (قوله لو ترك إحدى العيتين) أي إحدى السورتين العيتين بالنص
 (قوله أتى بهما) أي بالمعيتين معا وان كان يلزم عليه تطويل الثانية على الأولى فاذا ترك في الركعة الأولى
 السجدة أتى بها وهل أتى في الركعة الثانية لثلاث صلواته عنهما (قوله أو قرأ في الأولى الخ) أي كأن قرأ
 فيها هل أتى فيقرأ حينئذ في الثانية السجدة لتمام (قوله قطعها) أي غير العينة وقوله وقرأ العينة أي
 محافظة على الوارد (قوله وعند ضيق وقت) متعلق بأفضل بعده وقوله سورتان قصيرتان أفضل هذا عند ابن
 حجر وعند مر بعضهما أفضل وعبارته ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة
 وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان نارا كالسنة قاله الفارقي وغيره وهو المتمد
 وان نوزع فيه اتهمت (قوله خلافا للفارقي) عبارة المعنى قال الفارقي ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالمكن
 ولو آية السجدة وبعض هل أتى على الانسان اه (قوله الا إحدى العيتين) أي كسبح مثلا (قوله
 قرأها) أي إحدى العيتين (قوله ويبدل الأخرى) أي كهل أتاك (قوله وان فاته الولاية) أي
 كان كان يحفظ بدل هل أتاك والشمس قرأها (قوله مثلا) مرتبط بصبح الجمعة أي وكان اقتدى به
 في ثانية صلاة الجمعة وسمع قراءة الامام هل أتاك فانه يقرأ في ثانية نفسه سبح (قوله فيقرأ في ثابته) أي
 الركعة الثانية له (قوله اذا قام) أي للثانية (قوله الم تنزل) مفعول يقرأ (قوله كما أفتى به) أي بالذكور
 من قراءة الم تنزل في ثابته اذا قام بعد سلام الامام (قوله تبعه شيخنا في فتاويه) عبارته سئل عن
 اقتدى به في ثانية صبح الجمعة هل يقرأ اذا قام لثابته الم تنزل أو هل أتى أو غيرهما فأجاب بقوله يؤخذ
 حكم هذا من قولهم لو ترك سورة الجمعة أو سبح في أولى الجمعة عمدا أو سهوا أو جهلا وقرأ بدلها
 المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أو سبح في الثانية ولا يعيد المنافقين أو الغاشية كي لا تخلو صلواته عنهما
 ولا نظر لتطويل الثانية على الأولى لأن محلها لم يرد الشرع بخلافه كما هنا اذا المنافقون والغاشية أطول من
 الجمعة وسبح اه فضية هذا أنه ان قرأ في أولاه التي مع الامام بان لم يسمع قراءته هل أتى قرأ في ثابته ألم
 تنزل ولا يعيد هل أتى ولو سمع قراءة الامام في أولاه أعنى المأموم فهو كقراءته فان كان الامام قرأ هل أتى
 قرأ المأموم في ثابته ألم تنزل وان كان قرأ غيرها قرأ المأموم ألم تنزل وهل أتى لان قراءة الامام التي
 يسمعها المأموم بمنزلة قراءته فان أدركه في ركوع الثانية فكالم لم يقرأ شيئا فيقرأ ألم تنزل وهل أتى في
 الثانية أخذنا من قولهم كيلا تخلو صلواته عنهما هذا ما يظهر من كلامهم اه بحنف (قوله لكن قضية

وفي ركعتي الفجر
 والمغرب والطواف
 والتحية والاستخارة
 والاحرام للاتباع في
 الكل (فرع) لو ترك
 إحدى العيتين في
 الأولى أتى بهما في الثانية
 أو قرأ في الأولى ما في
 الثانية قرأ فيها ما في
 الأولى ولو شرع في غير
 السورة العينة ولو سهوا
 قطعها وقرأ للعينة
 ندبا وعند ضيق وقت
 سورتان قصيرتان أفضل
 من بعض الطويلتين
 العيتين خلافا للفارقي
 ولو لم يحفظ الا إحدى
 العيتين قرأها ويبدل
 الأخرى بسورة حفظها
 وان فاته الولاية ولو
 اقتدى في ثانية صبح
 الجمعة مثلا وسمع
 قراءة الامام هل أتى
 فيقرأ في ثابته اذا قام
 بعد سلام الامام الم
 تنزل كما أفتى به الكمال
 الرداد وتبعه شيخنا في
 فتاويه لكن قضية

كلامه في شرح النهاج الخ) عبارته فان ترك الم في الاولى آتى بهما في الثانية أو قرأ هل آتى في الاولى قرأ الم في الثانية لثلا تخلو صلته عنهما انتهت واذا تأملت علته مع قولهم ان السامع كالقارى وجدت قضية كلامه هو ما أفتى به الكمال الرداد وتبعه فيه ابن حجر في فتاويه مع أنه يقرأ في ثابته السجدة لأن سماعه لقراءة الامام هل آتى بمنزلة قراءته اياها فيبقى عليه قراءة السجدة فيقرؤها في ثابته اذا قام لثلا تخلو صلته عنهما تأمل (قوله واذا قرأ الامام غيرها) أى غير هل آتى في الثانية (قوله قرأها) أى السجدة وهل آتى في ثابته لعدم سماعها من الامام حتى يكون بمنزلة القراءة (قوله وان أدرك الامام في ركوع الخ) تأمل هذا مع ماسق من أن محل تداركه للسورة في باقى صلته اذالم تسقط عنه الفاتحة لأن الامام اذا تحمل الفاتحة فالسورة أولى واذا أدركه في الركوع فقد سقطت عنه الفاتحة فمقتضاه أن السورة كذلك ولا يقرأ الاسورة الركعة الثانية اذا تداركها (قوله كما أفتى به شيخنا) قد علمته (قوله يسن الجهر) أى ولو خاف الرياء قال ع ش والحكمة في الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلو وطيب فيه السم شرع الجهر فيه طلب اللذة مناجاة العبدلر به وخص بالاوليين لنشاط المصلى فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل (قوله في صبح) متعلق بالجهر (قوله وأولى العشاءين) أى ويسن الجهر في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء دون الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء فانه يسرفها فان قيل هلا طلب الجهر فيها لانها من الصلاة الليلية أوجب بأن ذلك رحمة لضعفاء الأمة لان تعجل الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيئا فشيئا فيكون في آخر الصلاة أنقل منه في أولها ولذلك خفف في آخرها ما لم يخفف في أولها ولو ترك الجهر في أولي ما ذكر لم تداركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار في الجهر تغيير صفة بخلاف ما لو ترك السورة في الاوليين تداركها في الباقي لعدم تغيير صفة (قوله وفيما يقضى بين الخ) أى ولو كانت الصلاة سرية وأما فيما يقضى بعد طلوع الشمس فيسرفه ولو كانت جهرية وذلك لان العبرة بوقت القضاء لا الاداء على المعتمد الا في صلاة العيدين فانه يجهر بهما مطلقا عملا بأصل أن القضاء يحكى الاداء ولان الشرع ورد بالجهر فيها في محل الاسرار فيستصحب (قوله وفي العيدين) أى ويسن الجهر في صلاة العيدين (قوله قال شيخنا ولو قضاء) أى يجهر في صلاة العيدين ولو كانت قضاء لما علمت آتفا (قوله والترأويج) أى ويسن الجهر في الترأويج (قوله ووتر رمضان) أى ويسن الجهر في وتر رمضان ولولم يفرده وان لم يأت بالترأويج (قوله وخسوف القمر) أى ويسن الجهر في خسوف القمر بخلاف خسوف الشمس فيسن الاسرار فيها ويسن الجهر أيضا في صلاة الاستسقاء سواء كانت ليلا أو نهارا وفي ركعتي الطواف ليلا أو وقت الصبح (قوله ويكره للمأموم الخ) مفهوم قوله لغير مأموم (قوله للنهي عنه) أى عن الجهر خلف الامام (قوله ولا يجهر مصل وغيره) أى كقارى وواعظ ومدرس (قوله ان شوش على نحو نائم أو مصل) لفظ نحو مسلط على المعطوف والمعطوف عليه ونحو الثاني الطائف والقارى والواعظ والمدرس وانظر ما نحو النائم ويمكن أن يقال نحوه التفكر في آلاء الله وعظمته بجامع الاستغراق في كل وقوله فيكره أى التشوش على من ذكر وقضية عبارته كراهة الجهر اذا حصل التشوش ولو في الفرائض وليس كذلك لأن ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لما ذكر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض أفاده ع ش (قوله مطلقا) أى سواء شوش عليه أولا (قوله لأن المسجد الخ) هذه العلة تخصص المنع من الجهر مطلقا ما اذا كان المصلى يصلى في المسجد لاني غيره (قوله ويتوسط بين الجهر والاسرار) أى ان لم يشوش على نائم أو نحو مصل ولم يخف رياء فان شوش أو خاف رياء أسرواختلفوا في تفسير التوسط فقيل هو أن يجهر تارة ويسر أخرى وهو الأحسن وقال بعضهم حد الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه والتوسط

كلامه في شرح النهاج انه يقرأ في ثابته اذا قام هل آتى واذا قرأ الامام غيرها قرأها للمأموم في ثابته وان أدرك الامام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ السجدة وهل آتى في ثابته كما أفتى به شيخنا (فتنبيه) يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم في صبح وأولي العشاءين وجمعة وفيما يقضى بين غروب الشمس وطلوعها وفي العيدين قال شيخنا ولو قضاء والترأويج ووتر رمضان وخسوف القمر ويكره للمأموم الجهر للنهي عنه ولا يجهر مصل وغيره ان شوش على نحو نائم أو مصل فيكره كما في المجموع وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلى مطلقا لان المسجد وقف على المصلين أى أصالة دون الوعاظ والقراء ويتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل المطلقة ليلا (و) سن لمنفرد وامام ومأموم

يعرف بالمقايسة بينهما كما أشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
 * واعلم أن محل ما ذكر من الجهر والتوسط في حق الرجل أما المرأة والخنثى فيسران ان كان هناك أجنبي
 والا كانا كالرجل فيجهران ويتوسطان ويكون جهرهما دون جهر الرجل (قوله تكبير في كل خفض)
 أي ركوع أو سجود وقوله ورفع أي من السجود أو من التشهد الأول والحاصل يسن كل ركعة خمس
 تكبيرات قال ناصر الدين الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول
 الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها
 بالتكبير الذي هو شعار النية اه (قوله لا في رفع من ركوع) أي لا يسن التكبير في رفع رأسه من الركوع
 ولوثاني قيام كسوف (قوله بل يرفع منه) أي من الركوع (قوله قائلا سمع الله لمن حمده) أي حال كونه
 قائلاً ذلك ويكون عند ابتداء الرفع من الركوع وأما عند انتصابه فيسن ربناك الحمد والسبب في سن
 سمع الله لمن حمده أن الصديق رضى الله عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط فجاء يوم وقت
 صلاة العصر فظن أنه فاتته مع رسول الله ﷺ فاعتم بذلك وهو ول ودخل المسجد فوجده ﷺ
 مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه ﷺ فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في
 الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده وفي رواية اجعلوها في صلاتكم فقال عند الرفع من الركوع
 وكان قبل ذلك يركم بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت بركة الصديق رضى الله عنه اه
 بجبري (قوله وسن مده) أي مدلام لفظ الجلالة فيه للاتباع ولئلا يخرج جزء من صلته عن الذكر وقوله
 أي التكبير تفسير للضمير ومثله سمع الله من حمده فيمده إلى الانتصاب ولو قال أي الذي كرتلها (قوله
 إلى للتنقل إليه) أي إلى الركن الذي ينتقل الشخص إليه (قوله وان فصل بجلسة الاستراحة) أي يسن
 للدلالة على ما ذكر وان فصل بين الركن المنتقل عنه والركن المنتقل إليه بجلسة الاستراحة قال الكردى وفي
 الاسنى والغنى لا نظر إلى طول المد وكذلك أطلق الشارح في شروح العباب والارشاد وشيخ الاسلام في
 شرح البهجة والشهاب الرملى في شرح الزبد وسم العبادى في شرح أبي شجاع قال في التحفة لكن
 بحيث لا يتجاوز سبع ألفات الخ فيحمل ذلك الاطلاق على هذا التقيد (قوله كالتحريم) أي كما يسن
 جهر في التكبير للتحريم (قوله لامام) متعلق بجهر أي سن جهره لامام (قوله وكذا مبلغ) أي
 ويسن جهر مبلغ أيضا كالامام فاسم الفاعل يقرأ بالجر عطف على امام والجار والمجرور قبله حال منه مقدمة
 عليه ويصح قراءته بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم وقوله احتيج إليه أي إلى المبلغ
 بأن لم يسمع المؤمنون صوت الامام (قوله لكن الخ) كالتقيد لسنة الجهر به للامام والمبلغ وقوله ان نوى
 الذكر أي فقط وقوله أو والاسماع أي أو نوى الذكر مع الاسماع (قوله والا) أي بأن نوى الاسماع فقط أو
 لم ينوشئ أو قوله بطلت صلته لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوع الذكر إلى أن صيره من قبيل كلام
 الناس (قوله قال بعضهم الخ) من كلام شيخه في شرح المنهاج خلافا لما توهمه العبارة ونص كلامه بل قال
 بعضهم ان التبليغ بدعة منكورة باتفاق الأئمة الاربعه حيث بلغ المؤمنون صوت الامام لأن السنة في حقه
 حينئذ ان يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكورة أنه مكروه وخلاف لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز اه
 (قوله أي الجهر به) أي بالتكبير وقوله لغيره أي الامام وقوله من منفرد بيان للغير وقوله وأموم أي غير
 مبلغ احتيج اليه كما علم مما مر (قوله وخامسها) أي خامس أركان الصلاة وقوله ركوع أي لقوله تعالى يا أيها
 الذين آمنوا اركعوا الآية ولجبر المسمى بصلاته وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص وهو ما ذكره بقوله
 بانحناء بحيث الخ وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الأمة فان الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم
 ركوع وأما قوله تعالى واركع مع الراكعين فمعناه صلى مع الصليين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل

(تكبير في كل خفض
 ورفع) للاتباع (لا) في
 رفع (من ركوع) بل
 يرفع منه قائلا سمع الله
 لمن حمده (و) سن (مده)
 أي التكبير إلى أن
 يصل إلى المنتقل اليه وان
 فصل بجلسة الاستراحة
 (و) سن (جهر به)
 أي بالتكبير للاتصال
 كالتحريم (لامام) وكذا
 مبلغ احتيج اليه لكن
 ان نوى الذكر أو
 والاسماع والا بطلت
 صلته كما قال شيخنا في
 شرح المنهاج قال بعضهم
 ان التبليغ بدعة منكورة
 باتفاق الأئمة الاربعه
 حيث بلغ المؤمنون
 صوت الامام (وكره)
 أي الجهر به (لغيره)
 من منفرد وأموم (و)
 خامسها (ركوع)

كذا قيل ونظر فيه بأنه اذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من اطلاق الجزء وارادة الكل مع انه لم يكن الركوع جزءا من صلاتهم فالأحسن التأويل بأن المراد اخضع مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني (قوله بانحناء) أي ويتحقق الركوع بانحناء أي خالص عن الانحناس وهو أن يخفض عجزه ويرفع أعلاه ويقدم صدره والابطلت وقوله بحيث تنال الخ أي يقينا قال في النهاية فلا وشك هل انحنى قدر اتصل به راحتاه ركبتيه لزمته إعادة الركوع لأن الأصل عدمه اه (قوله وهما) أي الراحتان (قوله من الكفين) بيان لما (قوله فلا يكفي) تفريع على تعريف الراحتين بما ذكر قال في المعنى وظاهر تعبيره بالراحة وهي بطن الكف أنه لا يكفي بالإصابع وهو كذلك وان كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها اه وقوله ركبتيه مفعول تنال (قوله لو أراد وضعهما) أي الراحتين وقوله عليهما أي الركبتيين وجواب لو محذوف أي لوصلنا وآتى بذلك لثلاثيهم أنه لا بد من وضعهما بالفعل (قوله عند اعتدال الحلقة) متعلق بتنال أي تنال مع كونه معتدل الحلقة فان لم يكن معتدل الحلقة كأن كان قصير اليدين أو طويلهما قدر معتدلا وبعبارة التحفة فلا نظر بلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلتها وان نظر فيه الاسنوي ولا يعلم بلوغ راحتي القصير اه (قوله هذا) أي انحنائه بحيث الخ هو أقل الركوع أي وأما كماله فما ذكره بعد بقوله وسن في الركوع تسوية الخ (قوله وسن في الركوع الخ) بيان لا يكمل الركوع وكان الأنسب للشارح أن يقول بعده وهذا كل الركوع (قوله تسوية ظهر وعنق) أي ورأس والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تسوية الراحتين ظهره وعنقه ورأسه سواء كان ذكر أو أنثى أو حنثى وهذا في ركوع القائم أما القاعد فأقل الركوع في حقه محاذاة جبهته أمام ركبتيه وأما كماله محاذاتهما محل سجوده وقوله بأن يدهما تصوير للتسوية وبيان لضابطها وقوله كالصفيحة الواحدة أي كاللوح الواحد الذي لا اعوجاج فيه (قوله وأخذ ركبتيه) أي وسن أخذ ركبتيه أي قبضهما بالفعل للاتباع والاقطع يرسل يديه ان كان مقطوعهما أو يرسل احدهما ان كان مقطوع واحدة ومثل الأقطع قصير اليدين (قوله مع نصبهما) أي الركبتيين ويلزم من نصبهما نصب ساقيه وفخذه قال البجيري والظاهر أن في تعبيره بنصب الركبتيين تسمح لأن الركبة لا تتصف بالاتصاب وإنما يتصف به الفخذ والساق لأن الركبة موصل طرفي الفخذ والساق اه (قوله وتفريقهما) أي قدر شبر (قوله بكفيه) متعلق بأخذ (قوله مع كشفهما) أي الكفين (قوله وتفرقة أصابعهما) أي لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات قال ابن النقيب ولم أفهم معناه قال الولي العراقي احتجز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة اه معنى وقوله تفريقا وسطا قال ع ش واعتبر في التفريق كونه وسطا لثلاث يخرج بعض الأصابع عن القبلة اه (قوله وقول سبحان!) أي وسن في الركوع قول الخ وقوله العظيم أي الكامل ذاتا وصفات وأما الجليل فهو الكامل صفات والكبير الكامل ذاتا قاله الفخر الرازي وقوله وبمحمده أي وسبحته حال كوني متلبسا بمحمده فالواو للعطف أو زائدة (قوله وأقل التسبيح فيه) أي الركوع يعني أن أصل السنة فيه تحصل بمرة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الاكمل للنفرد وامام محصورين بشرطهم امامهم غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين كذا في شرح الرملي (قوله ويزيد من مر) أي للنفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله لك ركت الخ) قدم الظرف في الثلاث الأول لأن فيهما ردا على الشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره وأخره في قوله خشع لك لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها إلى غيره حتى يرد عليهم فيها اه ع ش (قوله خشع الخ) قال البجيري يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لأنه متعبد به وفاقا لم وقال حجر ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك لثلاث يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك اه (قوله ونحى) في المصباح الخ الودك الذي في العظم

بانحناء بحيث تنال راحتاه
وهما معد الأصابع من
الكفين فلا يكفي وصول
الأصابع (ركبتيه) لو
أراد وضعهما عليهما
عند اعتدال الحلقة هذا
أقل الركوع (وسن)
في الركوع (تسوية
ظهر وعنق) بأن يدهما
حتى يصيرا كالصفيحة
الواحدة للاتباع (وأخذ
ركبتيه) مع نصبهما
وتفريقهما (بكفيه)
مع كشفهما وتفرقة
أصابعهما تفريقا وسطا
(وقول سبحان رب
العظيم وبمحمده ثلاثا)
للاتباع وأقل التسبيح
فيه وفي السجود مرة
ولو بنحو سبحان الله
وأكثره إحدى عشرة
ويزيد من مرند بالهم
لك ركت وبك آمنت
ولك أسلمت خشع لك
سمعى وبصرى ونحى
وعظمى وعصبى وشعري
وبشرى

جميع جسدي لله رب العالمين ويسن فيه وفي السجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ولو اقتصر على التسبيح أو الذكر فالتسبيح أفضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعتي إلى آخره أفضل من زيادة التسبيح إلى إحدى عشرة ويكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه عن جنبه وبطنه عن فخذه في الركوع والسجود وغيره أن يضم فيهما بعضه لبعض (نبيه) يجب أن لا يقصد بالهوى للركوع غيره فلو هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع كظنيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فوراً ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعاً (و) سادسها (اعتدال) ولو في نفل على المعتمد ويتحقق (بعود) بعد الركوع (لبده)

وخالص كل شيء نحوه وقد يسمى الدماغ مخاً اه (قوله وما استقلت به) أي حملته وهو من ذكر الكل بعد الجزء وقوله قدمي مفرد مضاف لامثنى والاقبال قدماي ولا يقال إن الألف تقلب ياء عند هذيل فهو مثني والياء مشددة لأننا نقول ذلك خاص بالمقصور عندهم كما قال ابن مالك

وألفا سلم وفي المقصور عن * هذيل انقلابها ياء حسن

وقوله أي جميع جسدي بيان لما هو مراد من قوله وما استقلت به قدمي وقوله لله رب العالمين بدل من قوله لك أو خبر عن ماني قوله وما استقلت وهو أولى لما يترجم على الأول من ابدال الظاهر من الضمير من غير افاضة احاطة أو بعض أو اشتغال وهو لا يصح كما قال في الخلاصة

ومن ضمير الحاضر الظاهرا * تبده الاما احاطة جلا

* أو اقتضى بعضاً أو اشتالا * (قوله ويسن فيه وفي السجود الخ) قال ع ش وينبغي أن يكون ذلك قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح وأن يقول ثلاثا اه (قوله ولو اقتصر الخ) أي ولو أراد الاقتصار على واحد منهما فالسبح أولى (قوله وثلاث تسبيحات) مبتدأ خبره أفضل (قوله مع اللهم الخ) أي مع الاتيان بما ذكر وقوله أفضل من زيادة الخ أي لأن فيه جمعاً بين سنتين بخلاف ما لو اقتصر على الاكل (قوله والمبالغة الخ) أي وتسكروه المبالغة في خفض رأسه عن ظهره وهذا مفهوم التسوية للمارة وقوله فيه أي في الركوع (قوله ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه الخ) أي أن يرفع مرفقيه عن جنبه وبطنه عن فخذه وذلك للاتباع ويستثنى العاري فالأفضل له الضم (قوله ولغيره الخ) أي ويسن لغيره أي الذي كرم من امرأة وخنى الضم وذلك لأنه أستر لها وأحوط له (قوله يجب أن لا يقصد بالهوى للركوع غيره) أي غير الركوع بأن يهوى بقصد الركوع وحده أو مع غيره أو لا يقصد شيء * (قوله فلو هوى لسجود تلاوة) أي أو لقتل نحو حية (قوله فلما بلغ) أي وصل حد الركوع ولو أقله (قوله جعله ركوعاً) أي قصد أن يجعل هذا الحد الذي انتهى إليه عن الركوع الواجب عليه (قوله لم يكف) جواب لو أي لم يفرض عن الركوع لوجود الصارف واختلاف فيما لو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فراه لم يسجد فوقف عن السجود فقال الجمال الرمي الأقرب أنه يحسب له هذا عن الركوع ويعتفر ذلك للتابعة وقال ابن حجر رجع شيخنا زكريا أنه يعود للقيام ثم يركع وهو أوجه اه (قوله بل يلزمه الخ) اضراب اتقالي لا باطالي وقوله أن ينتصب أي أن يرجع لما كان عليه من قيام أو جلوس (قوله كظنيره) أي الركوع أي فيشترط فيه ما اشترط في الركوع من أنه لا يقصد به غيره وقوله من الاعتدال الخ بيان لذلك النظير أي فلورفع رأسه من الركوع فزعم من شيء لم يكف عن الاعتدال لوجود الصارف أو سقط من الاعتدال على وجهه لم يكف عن السجود لما ذكر أو رفع رأسه من السجود فزعم من شيء لم يكف عن الجلوس لما ذكر أيضاً (قوله ولو شك غير مأموم) أي من امام ومنفردا المأموم فإنه يأتي بعد سلام الامام بركعة ولا يعود له كما سيذكره فيما اذا شك في تمام الاعتدال (قوله وهو ساجد) أي شك في حال سجوده (قوله هل ركع) أي أولاً (قوله لزمه الانتصاب فوراً) فان مكث ليتذكر بطلت صلاته كما يأتي في نظيره في الاعتدال (قوله ثم الركوع) أي ثم بعد الانتصاب يلزمه الركوع (قوله ولا يجوز له القيام راكعاً) أي لا يجوز له أن ينتصب إلى حد الركوع فقط قال في التحفة وانما لم يحسب هويه عن الركوع لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلى اجنبي عنه في الجملة اذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع اه بتصرف (قوله وسادسها) أي أركان الصلاة (قوله الاعتدال) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائماً (قوله ولو في نفل على المعتمد) مقابله يقول لا يجب الاعتدال في النافلة ومثله فيها الجلوس بين السجدين (قوله ويتحقق) أي الاعتدال

شرعا بما ذكر ما لغة فهو الاستقامة والمائة ونحوهما (قوله بأن يعود الخ) تصوير لعوده لبدء وقوله لما
 كان عليه قبل ركوعه يؤخذ منه أنه لو صلى نفلًا قاعدا مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف
 لأنه لم يعد لما كان عليه قبل (قوله قائما كان أو قاعدا) الأولى أن يقول بدله من قيام أو قعود ويكون بيانا
 لما (قوله ولو شك في أتمامه) أي الاعتدال أي بأن شك بعد السجود هل اطمأن فيه أم لا فيجب عليه
 حينئذ العودا (قوله والمأموم الخ) محترز قوله غير المأموم (قوله أي تقبل منه حمده) فالمراد سماعه
 قبول لآرد ويكون بمعنى الدعاء كأنه قيل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما يقال إن سماع الله مقطوع به فلا فائدة في
 الاخبار به اه بجيرمي (قوله والجهر به) أي ويسن الجهر بسم الله لمن حمده لكن بالشرط السابق
 وهونية الذكر وحده أو مع الاستماع (قوله ومبلغ) أي احتيج إليه كما مر (قوله لأنه) أي ما ذكر من
 سمع الله الخ وقوله ذكر ارتقال أي وهو يسن فيه الجهر لمن ذكر (قوله وأن يقول الخ) أي ويسن
 أن يقول بعد اتصاب بنا لك الحمد وهو أفضل الصيغ ويندب أن يزدحم كثيرا طيبا مباركا فيه
 لما روى عن رفاعة بن رافع قال كنا صلى وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله
 لمن حمده فقال رجل وراءه بنا لك الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من التكم
 آنفا قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين يبتدر ونها أيهم يكتبها أول وفي رواية يتسابق اليها ثلاثون ملكا
 يكتبون نوابها لقائلها (قوله وملء ما شئت من شيء بعد) أي وملء شيء شئت أن تملأه بعد السموات
 والأرض أي غيرها وقوله كالكرسي والعرش تمثيل له وقدر أن السموات بالنسبة للكرسي كحلقة
 ملقاة في أرض فلاة وكذا كل سماء بالنسبة للآخرى (قوله وملء بالرفع صفة) أي للحمد ويصح أن يكون
 خبر مبتدأ محذوف وقوله وملء بالنصب حال أي من الحمد أيضا وفيه انه معرفة والحال لا تكون الا
 نكرة غالبا وأيضامء مصدر ومجئته حلا سماعي (قوله أي مائلا) التفسير به على أنه حال وعلى انه صفة
 يقال مالى بالرفع (قوله بتقدير كونه جسما) هذا جواب عما يقال الحمد من العاني فكيف يكون مائلا
 للسموات والأرض وحاصل الجواب أنه يقدر كونه جسما قال القليوبي أي من نور كما أن السينات
 تقدر جسما من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على أنه صفة أيضا اه والمعنى عليه ثني عليك ثناء لو كان
 جسما ملأ السموات والأرض وما بعدها (قوله وان يزيد من مر) أي المنفرد وامام قوم محصورين
 (قوله أهل الثناء والحمد) أي يا أهل المدح والعظمة فهو منصوب على النداء ويصح أن يكون خبرا
 لمبتدأ محذوف أي أنت أهل الثناء والحمد (قوله أحق ما قال العبد) هو مبتدأ خبره قوله لا مانع لما أعطيت
 وجملة وكنالك عبد اعتراضية قال في النهاية ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله وهو
 ر بنا لك الحمد الخ أي هذا الكلام أحق الخ يعني انه خبر لمبتدأ محذوف يدل عليه ما قبله (قوله لا مانع)
 بترك التنوين فيه وفي معطى بعده مع أنهم من قبيل الشبيه بالمضاف لأنهما عاملان فيما بعدهما وهو مشكل
 على مذهب البصر بين الموجبين تنوين الشبيه بالمضاف وقد يجاب بمنع عملهما فيما بعدهما ويقدر له عامل
 أي لا مانع يمنع لما أعطيت ولا معطى يعطى لما منعت واللام فيه منزلة للثبوتية وعليه يكونان مبنيين
 على الفتح والمعنى على كل أنه لا أحد يمنع الشيء الذي أعطيته بالله لأحد من عبيدك ولا أحد يعطى الشيء
 الذي منعه من أحد من عبيدك وهذا مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها
 وما يمسك فلا مرسل له من بعده وينبغي للعبد أن لا يحجبه المنع والعطاء عن مولاه لقول ابن عطاء رضى
 الله عنه ر بما أعطاك فمنعك ور بما منعتك فأعطاك أي ر بما أعطاك شيئا من الدنيا ولذتها فمنعك
 التوفيق بطاعته والاقبال عليه والفهم عنه ور بما منعتك من الأول فأعطاك الثاني (قوله ولا ينفع ذا
 الجدل بفتح الجيم في الموضوعين بمعنى الغنى والحظ أو النسب وقوله منك أي عندك وقوله الجد فاعل ينفع والمعنى

بأن يعود لما كان عليه
 قبل ركوعه قائما كان
 أو قاعدا ولو شك في
 أتمامه عاد اليه غير
 للمأموم فوراً وجوباً
 والابتطت صلاته
 والمأموم يأتي بركعة بعد
 سلام أتمامه (ويسن
 أن يقول في رفعه) من
 الركوع (سمع الله لمن
 حمد) أي تقبل منه
 حمده والجهر به لتمام
 ومبلغ لانه ذكر ارتقال
 (و) أن يقول (بعد
 اتصاب) للاعتدال
 (ر بنا لك الحمد ملء
 السموات وملء الأرض
 وملء ما شئت من شيء
 بعد) أي بعدها
 كالكرسي والعرش وملء
 بالرفع صفة وبالنصب
 حال أي مائلا بتقدير
 كونه جسما وان يزيد
 من مر أهل الثناء والحمد
 أحق ما قال العبد وكنالك
 عبد لا مانع لما أعطيت
 ولا معطى لما منعت ولا
 ينفع ذا الجدل منك الجدل

لا ينفع صاحب الغنى أو الحظ أو النسب ذلك وإنما ينفعه عندك رضاك عنه وروى بالكسر فهما بمعنى
الاجتهاد وقيل إن فاعل ينفع ضمير مستتر يعود على العطاء المفهوم من معطى وذا الجهد منادى حذف منه
ياء النداء ومنك الجهد مبتدأ وخبر والمعنى عليه ولا ينفع عطاؤه لو أعطى كما لا يضر منعه يا صاحب الجهد أى
الغنى الجهد كأن منك لا من غيرك (قوله وسن قنوت بصبح) أى لم اصبح أنه عليه السلام مازال يقنت حتى فارق
الدنيا والقنوت لغة الدعاء بخير أو شر وشرعاً ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء (قوله أى فى اعتدال
الخ) أفاد به أن الباء بمعنى فى وأن فى الكلام حذفاً تقديره ما ذكر وإنما اختص القنوت بالصبح
لشرفها مع قصرها فكانت بالزيادة أليق ولأنها خاتمة الصلوات التى صلاحها جبريل بالنبي عليه السلام عند
البيت والدعاء يستحب فى الخواتيم وإنما اختص باعتداله لمصاح من أكثر الطرق أنه عليه السلام
فعله للنازلة بعد الركوع ففسنا عليه هذا وجاء بسند حسن أن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا
يفعلونه بعد الركوع فلوقت شافى قبله لم يجزه ويسجد للسهو (قوله بعد الذكرا التاب) متعلق
بقنوت أو بسن (قوله وهو الى من شئ بعد) أى الذكرا التاب من سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى
من شئ بعد فى الكلام حذف معلوم من المقام قال الكردى واعتمده هذا فى التحفة وشرحى الارشاد
واعتمد فى الايعاب انه لا يز يدعى سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال الجمال الرملى فى النهاية يمكن حمل
الأول على المنفرد وامام من مروا الثانى على خلافه اه وبه يجمع بين الكلامين اه (قوله واعتدال
الخ) معطوف على بصبح أى وسن قنوت فى اعتدال الخ وقوله آخرة بلاتنوين مضاف لوتر وهو أيضا
مضاف الى نصف وقوله أخير صفة للنصف وقوله من رمضان صفة ثانية له أو متعلق بأخير (قوله للاتباع)
راجع لقنوت الصبح وما بعده (قوله ويكره) أى القنوت (قوله كبقية السنة) أى ككراهته فى اعتدال
آخر الوتر بقية السنة ولا يحرم وان طال ولا تبطل به الصلاة عند ابن حجر (قوله و بسائر مكتوبة) أى وسن
أيضا القنوت فى باقى المكتوبات لمصاح أنه عليه السلام قنت شهرا يدعوى على قائلى أصحابه القراءة بتر معونة
ويقاس بالعدو غيره (قوله فى اعتدال الركعة الأخيرة) متعلق بقنوت مقديرا (قوله ولومسبوفا) غاية
لسنته فى الركعة الأخيرة وقوله قنت مع امامه صفة لسبوفا (قوله لنازلة) أى لرفعها ولولغير من نزلت
به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به اه بجيرى (قوله ولو واحدا) غاية لمقدر أى أو
بعضهم ولو كان واحدا وعبارة المنهج القويم نزلت بالمسلمين أو بعضهم اه (قوله كأسر العالم والشجاع)
تمثيل للتعدي نفعه الذى نزلت به النازلة (قوله وذلك) أى سنية قنوت النازلة وقوله للاتباع هو ما مر
قريبا (قوله وسواء فيها) أى النازلة (قوله ولو من عدو مسلم) غاية لمقدر أى من كل عدو ولو من عدو
مسلم (قوله والقحط) هو احتباس الطر والوباء هو كثرة اللوت من غير طاعون وبعضهم فسره به (قوله
وخرج بالمكتوبة النفل) أى وصلاة الجنازة (قوله ولو عيدا) أى ولو كان النفل عيدا أى ونحوه من
كل ما تنس فيه الجماعة (قوله فلايسن) أى قنوت النازلة أى ولا يكره كما نص عليه فى التحفة ونصها أما غير
المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبيئتها على التخفيف والمندورة والنافلة التى تنس فيها الجماعة
وغيرها لايسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع محرم وتبطل فى النازلة ضعيف
وكذا قول بعضهم تبطل ان أطال لاطلاقهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيره لغير النازلة للمقتضى انه لا فرق
بين تطويله وقصيره (قوله ارفعايديه) حال من محذوف معلوم من المقام وهو القانت أى حال كونه ارفعا
يديه أى الى جهة السماء مكشوفتين (قوله ولو حال التشاء) غاية لسنية رفع يديه حذو منكبيه أى يسن رفعها
ولو فى حال اتيانه بالتشاء وهو قوله فانك تقضى الخ (قوله للاتباع) دليل لسنية رفع اليدين (قوله وحيث
عاد الخ) حيث ظرف متعلق بجعل بعده وقوله لتحصيل شئ متعلق بدعا واللام فيه بمعنى الباء أى طلب من
عمره

(و) سن (قنوت
بصبح) أى فى اعتدال
ركعته الثانية بعد الذكر
الراتب على الأوجه
وهو الى من شئ بعد
(و) اعتدال آخر
(وتر نصف أخير من
رمضان) للاتباع ويكره
فى النصف الأول كبقية
السنة (وبسائر مكتوبة)
من الخمس فى اعتدال
الركعة الاخيرة ولو
مسبوفا قنت مع امامه
(لنازلة) نزلت بالمسلمين
ولو واحدا تعدى نفعه
كأسر العالم أو الشجاع
وذلك للاتباع وسواء
فيها الخوف ولو من عدو
مسلم والقحط والوباء
وخرج بالمكتوبة
النفل ولو عيدا والمندورة
فلايسن فيها (رافعا
يديه) حذو منكبيه ولو
حال التشاء كسائر
الادعية للاتباع وحيث
دعا لتحصيل شئ
كدفع بلاءه فى بقية
عمره

الله تحصيل شيء والمراد بالشئ مما كان خيرا وقوله كدفع بلاء الخ يحتمل أنه تنظير ويحتمل أنه تمثيل للشئ الذي طلب تحصيله وقوله في بقية عمره أي في المستقبل (قوله جعل بطن الخ) أي سن له ذلك (قوله أو رفع بلاء وقع به) اللام بمعنى الباء أيضا أي وحيث طلب من الله رفع بلاء حل به بالفعل وقوله جعل ظهرهما إليها أي يسن له ذلك وقضيته أنه يجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله وقناشر ما قضيت وهو كذلك عند الجمال الرملي وأقضى والده بأنه لا يسن ذلك لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة ورد بأن محله فيما يرد وقد ورد ما ذكر والحكمة في جعل ظهرهما إليها عند ذلك أن القاصد دفع شيء بدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شيء فإنه يحصله ببطونهما (قوله ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء) مثله في فتح الجواد وزاد فيه ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت بل قال جمع يكره مسح نحو الصدر ولعل ما ذكر من كراهة الرفع له في غير خطبة الاستسقاء أمأه فقد صرحوا بسنية ذلك له (قوله بنحو الخ) متعلق بقنوت (قوله اللهم اهدني) أي دلني دلالة موصولة إلى المقصود وقوله وعافني أي من محن الدنيا والآخرة فيمن عافيته من ذلك وقوله وتولني أي قربني إليك أو انصرتني في جميع أحوالي فيمن توليته أي قربته وأنصرته (قوله أي معهم) أشار به إلى أن في الداخلة على الأفعال الثلاثة بمعنى مع ويحتمل أنها باقية على معناها وتجعل متعلقة بمحذوف والتقدير اهدني يا الله واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا يقال في الاثنين بعده (قوله لا تدرج في سلكهم) أي لا تدخل في طريقهم (قوله وبارك لي فيما أعطيت) أي أنزل يا الله البركة وهي الخير الإلهي فيما أعطيت لي وفي هنا على حقيقتها (قوله ووقى شر ما قضيت) أي القضاء والمقضى فاعلى الأول مصدرية وعلى الثاني موصولة والمراد قى أي احفظني مما يترتب على القضاء أو المقضى من الشر الذي هو السخط والتضجر والافالقضاء بمعنى الإرادة الأزلية والمقضى الذي تعلق ارادة الله بوجوده لا يمكن الوقاية منهما ولذلك قال بعض العارفين اللهم لا نسألك دفع ما تر يدولكن نسألك التأيد فيما تر يدواعلم أنه يجب الرضا بالقضاء مطلقا لأنه حسن لكل حال وأما المقضى فإن كان واجبا أو مندوبا فكذلك وإن كان مباحا أبيض وإن كان حراما أو مكروها حرم وإن كان من ملأمة النفوس أو منفرا تها سن الرضا به اه بشري الكريم يتصرف (قوله فانك تقضى ولا يقضى عليك) أي تحكّم على جميع الخلق ولا يحكّم أحد عليك وهذا أول الشناء وما تقدم كهدعاء وقوله وانه لا يذلل بفتح الياء وكسر الذال وفي رواية بضم الياء وفتح الذال والمعنى لا يحصل لمن واليته ذل من أحد اه بجبري يتصرف ومفاده جريان الوجهين في يعز (قوله ولا يعز من عاديت) أي لا تحصل عزة لمن عاديته وأبعده عن رحمتك وغضبت عليه ﴿قائدة﴾ سئل السيوطي هل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها فأجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف قال وألفت في ذلك مؤلفا قال وقلت في آخره نظما

ياقارنا كتب الآداب كن يقظا * وحرر الفرق في الأفعال تحجرا
عز المضاعف يأتي في مضارعه * تثلث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كفز علينا الحال أي صعبت * فافتح مضارعه ان كنت تحجرا
وهذه الخمسة الأفعال لازمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * أعنته فكلا إذا جاء مأثورا
وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعز يارب من عاديت مكسورا
وأشكر لأهل علوم الشريعة أن شرحوا * لك الصواب وأبدوا فيه نذكرا

(قوله تبارك وتعالى) أي تزايد خبيرك وبرك وارفعت عما لا يليق بك (قوله فلك الحمد على

جعل بطن كفيه إلى
السماء أو لرفع بلاء وقع
به جعل ظهرهما إليها
ويكره الرفع لخطيب
حالة الدعاء (بنحو اللهم
اهدني فيمن هديت
إلى آخره) أي وعافني
فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت أي معهم
لا تدرج في سلكهم
وبارك لي فيما أعطيت
وقى شر ما قضيت
فانك تقضى ولا يقضى
عليك وانه لا يذلل من
واليت ولا يعز من
عاديت تبارك ربنا
وتعاليت فلك الحمد على

ما قضيت) أى على قضائك فالحمد عليه ثناء بجميل أو على مقضيك ومنه جميل كالعافية والحضب والطاعة والحمد عليه ظاهر لأنه ثناء بجميل ومنه غير جميل كالألام والمعاصي والحمد عليه غير ظاهر ويجاب بأن جميع مقضياته بالنظر إليه سبحانه وتعالى جميلة وحسنة قطعاً لأنه لا يصدر عنه إلا الجميل وإنما يكون شراً بإضافته إلينا (قوله أستغفرك وأتوب إليك) أى أطلب منك يا الله غفران الذنوب والتوبة منها (قوله وتسئله آخره الصلاة الخ) أى حتى لو جمع بين هذا القنوت وقنوت سيدنا عمر جعلها آخرهما أولاً ولا وسطاً ولا يشكل على التأخير قوله عليه السلام لا تجعوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وآخره لأنه محمول على غير الوارد وما هنا من الوارد وقوله كقدح الراكب أى لا تجعوني خلف ظهوركم لأنه كروني الاعتد حاجتكم كما أن الراكب لا يتذكر قدحه الذى خلف ظهره الاعتد عطشه (قوله ولا تسئله) أى الصلاة وما عطف عليها والأولى ولا يسئله بضمير التثنية العائد على الصلاة والسلام وقوله أوله أى القنوت (قوله ويزيد فيه) أى القنوت وقوله من مر أى المنفرد وامام محصور بن بشر طهم (قوله قنوت عمر) مفعول يزيد (قوله وهو) أى قنوت عمر (قوله اللهم انا نستعينك الخ) السين والتاء فى الافعال الثلاثة للطلب والمعنى نطلب منك يا الله العون والغفرة والهداية وقوله وتؤمن بك أى نصدق وقوله وتتوكل أى نعتمد ونظهر العجز لك وقوله وثنى عليك الخير كله أى الثناء الحير فيكون مفعولاً مطلقاً وبالخير فيكون منصوباً بنزع الخافض والمراد انشاء الثناء على الله بقدر الاستطاعة لأن الشخص لا يقدر أن ينثى عليه بكل خير تفصيلاً وقوله نشكرك للراد بالشكر ضد الكفر بدليل المقابلة وقوله ولا نكفرك أى لا نجحدك نعمتك بعدم الشكر عليها وقوله ونخلع أى نترك فعطف ما بعده عليه للتفسير وفى التعبير به إشارة إلى أن الكافر كالنعل الذى تخلع من الرجلين وقوله من يفجرك أى يخالفك بالمعاصي وقوله وأليك نسعى أى الى طاعتك نسعى وقوله ونخفد بضم النون وفتحها مع كسر الفاء وفسره بقوله أى نسرع قال م سئل الجلال السيوطى عن قوله فيه ونخفد هل هو بالمهمل أو بالمعجمة فأجاب بقوله هو بالمهمل وألف فى ذلك كتاباً بالخ اه وقوله ان عذابك الجدأى الخ (قوله بالكفار) متعلق بما بعده وقوله ملحق بكسر الحاء أى لاحق أو فتحها على معنى أن الله يلحقه بهم وبقى من قنوت سيدنا عمر اللهم عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ما هم سواك وأوزعهم أن يوفوا به ذلك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم (قوله المذكور أولاً) أى وهو اللهم اهدنى الخ (قوله ثابتاً) أى وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم أى بخلاف قنوت سيدنا عمر فإنه من مخترعاته وليس ثابتاً عنه عليه السلام أى القنوت المذكور أولاً وقوله على هذا أى على قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه (قوله فمن ثم) أى ومن أجل ثبوت الأول دون الثانى (قوله لو أراد أحدهما) أى قنوت النبي أو قنوت عمر (قوله اقتصر على الأول) أى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يتعين) أى للقنوت المطلوب منه وقوله كلمات القنوت أى السابقة ومحل عدم تعيينها مالم يشرع فيها ولا تعين لأداء القنوت ويسجد للسهو لترك شئ منها أو لبدال كلمة بأخرى كما سأتى فى فصل سجود السهو (قوله فيجزى عنها) أى عن كلمات القنوت السابقة (قوله آية تضمنت دعاء) أى وثناء كما سيذكره وذلك كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم (قوله ان قصده) أى الدعاء وحده بخلاف ما إذا لم يقصده فلا يجزى بل يكره الا تيان بالآية مع قصد القرآن وذلك لسكراهة القراءة فى غير القيام (قوله وكذا دعاء محض) أى وكذلك يجزى عن كلمات القنوت دعاء محض وفى س م مانصه قال فى العباب وتحصل سنة القنوت بكل

ما قضيت أستغفرك
وأتوب إليك وتسئله
آخره الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى آله ولاتسئله
أوله ويزيد فيه من
مر قنوت عمر الذى
كان يقنت به فى الصبح
وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك
وتؤمن بك وتتوكل
عليك وثنى عليك
الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلى نسجد
وأليك نسعى ونخفد أى
نسرع نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان
عذابك الجد بالسكفار
ملحق ولما كان قنوت
الصبح المذكور أولاً
ثابتاً عن النبي صلى الله
عليه وسلم قدم على هذا
فمن ثم لو أراد أحدهما
فقط اقتصر على الأول
ولا يتعين كلمات
القنوت فيجزى عنها
آية تضمنت دعاء ان
قصده كآخر البقرة
وكذا دعاء محض

دعاء قال في شرحه ولو بتفسير ما تور كافي المجموع عن الماوردي قال الأذري وفي اطلاقه نظر ويظهر أنه لا يكفي الدعاء المحض ولا سبأ أمور الدنيا فقط بل لابد من تمجيد ودعاء اه والأوجه الأولى في كفي الدعاء فقط لكن بأمر الآخرة أو أمور الدنيا اه ما في شرح العباب وقد وافق الأذري شيخنا الشهاب الرمي حيث أفتى بأنه لابد في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية اطلاقه اعتبار ذلك أيضا في الآية اه وفي النهاية ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله) قال شيخنا والذي الخ) عبارته بعد قول الأصل وشرع القنوت في سائر المكتوبات النازلة قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر في الصبح لأنه لم يرد في النازلة وإنما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لتلا طول الاعتدال وهو مبطل اه وظاهر اللين وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة اذا أعيدت بلفظها كانت عين الأولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائد على العادة كره وفي البطان احتمالا وقطع المتولى وغيره بعدمه لأن المحل محل الذكروا الدعاء ثم قال اذا تقرر هذا فالذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فان كانت جدادعا ببعض ماورد في أدعية الاستسقاء اه (قوله) وجهر به أي القنوت) لأفرق فيه بين قنوت الصبح وغيره من قنوت النازلة وقنوت آخر الوتر من نصف رمضان (قوله) امام) فاعل جهر (قوله) ولو في السرية) أي يجهر به مطلقا في الصلاة الجهرية والسرية كما في قنوت النازلة في الظهر والعصر ويجهر به أيضا في المؤداة والمقضية (قوله) لا مأوم) أي لا يجهر به مأوم وقوله لم يسمعه أي قنوت امامه (قوله) ومنفرد) أي ولا يجهر به منفرد (قوله) فيسران) أي المأموم الذي لم يسمع والمنفرد وهو مفرع على مفهوم ما قبله وقوله مطلقا أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وسواء كان في قنوت الصبح أو في غيره وذكرته من التعميم هو مقتضى كلام الشارح وكلام شيخه في التحفة أيضا لكن صرح في النهاية بأنه يسن الجهر بقنوت النازلة مطلقا للإمام والمنفرد ولو سرية وقال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق ع ش بينه وبين قنوت الصبح بشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر اظهارا لتلك الشدة (قوله) وأمن) بفتح الهمزة وتشديد اليم المفتوحة فعل ماض فاعله ما بعده قال في الروض وشرحه ويؤمن المأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي ﷺ في ذلك رواه أبو داود بإسناد حسن صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة اه (قوله) للدعاء) متعلق بأمن وسيد كرمقابه بقوله أما الثناء وقوله منه أي من القنوت (قوله) ومن الدعاء) أي لا من الثناء وقوله الصلاة على النبي ﷺ اذ معناها طلب زيادة الرحمة للنبي عليه الصلاة والسلام وهو دعاء (قوله) فيؤمن لها) أي للصلاة عليه وقوله على الأوجه أي المعتمد عند حجر وم قال في التحفة وقول الشارح يشارك أي يصلى على النبي مع الإمام وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل على يرد بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لانه تابع للداعي فناسبه التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت اه بزيادة وفي الكردى مانصه وفي شرح البهجة للجمال الرمي ويتخير في الصلاة على النبي ﷺ بين آتيانه بها وبين تأمينه ولو جمع بينهما فهو أحب اه وهذا فيه العمل بالرأين فاعله أولى اه (قوله) أما الثناء) مقابل قوله للدعاء كما علمت (قوله) وهو) أي الثناء وقوله فانك تقضى الى آخره ظاهره دخول نستغفرك وتوب اليك في الثناء فانظره (قوله) في قوله سرا) أي أو يقول أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والأول أولى اه شرحه بافضل الحجر (قوله) أما مأوم الخ) مقابل قوله مأوم سمع وقوله لم يسمعه الخ أي لا سرار امامه أولنحو بعد أو صمم (قوله) اللهم عن تخصيص نفسه بالدعاء) أي في خبر الترمذي وهو لا يؤم عبد قوم ما يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل

ولو غير ما تور قال شيخنا
والذي يتجه أن القانت
لنازلة يأتي بقنوت
الصبح ثم يختم بسؤال
رفع تلك النازلة (وجهر
به) أي القنوت ندبا
(امام) ولو في السرية لا
مأوم لم يسمعه ومنفرد
فيسران به مطلقا (وأمن)
جهر (مأوم) سمع
قنوت امامه للدعاء منه
ومن الدعاء الصلاة على
النبي ﷺ فيؤمن
له على الأوجه أما الثناء
وهو فانك تقضى الى
آخره في قوله سرا أما
مأوم لم يسمعه أو سمع
صوتا لا يفهمه فيقنت
سرا (وكره) لامام
تخصيص نفسه بدعاء
أي بدعاء القنوت للنهي
عن تخصيص نفسه
بالدعاء

فقد خاتمهم (قوله فيقول الامام الخ) مفرع على مفهوم كراهة التخصيص (قوله بلفظ الجمع) متعلق
 يقول والمراد اللفظ الدال على جماعة كنا قائمها يدل على متعدد كما يدل على العظم نفسه وليس المراد الجمع
 الاصطلاحى كما هو ظاهر (قوله وقضيته) أى النهى المذكور وقوله كذلك أى يكره التخصيص فيها
 (قوله ويتعين حملها) أى النهى وقوله على ما لم يرد الخ أى على غير الوارد عنه عليه السلام بلفظ الافراد اذا
 كان اماما أما الوارد فيه الافراد كرب اغفر لى وارحمنى الخ وكالهم قفى اللهم اغسلنى الدماء للعروف اذا
 كثرت فى الصلاة فلا يكره وقوله وهو امام الواو للحوال والضمير يعود عليه عليه السلام وقوله بلفظ الافراد متعلق
 يرد (قوله وهو كثير) أى الوارد بالافراد كثير (قوله قال بعض الحفاظ بن أدعيته كلها) أى ان أدعية
 النبى صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد والمراد غير القنوت بدليل العلة بعده وقد صرح به فى بشرى الكريم
 (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل أن أدعيته كلها وردت بلفظ الافراد على مقاله بعض الحفاظ جرى
 بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت جمعا بين كلامهم وبين خبر الترمذى للتقدم وفرق هذا البعض بين
 القنوت وغيره بأن كل للصليين مأمورون بالدعاء الا فى القنوت فان للمأموم مأمور بالتأمين فقط قال
 الكردى وقد ورد الجمع فى القنوت فى رواية صحيحة لليهيقى حملت على الامام اه وفى التحفة مانصه
 والذى يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر أنه حيث اخترع دعوة كراهة الافراد وهذا هو محل النهى وحيث
 أتى بما تور اتبع لفظه اه (قوله وسابعها) أى سابع أركان الصلاة (قوله سجود الخ) أى الكتاب والسنة
 واجماع الائمة وكرردون غيره لأنه أبلغ فى التواضع لأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن
 له فى الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه تحقيق بالاجابة
 سجد ثانيا شكرا على اجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فأجاب ذلك كقول القفال وجعل
 للمصنف السجدة ركنا واحدا هو ما صححه فى البيان والموافق لما يأتى فى مبحث التقدم والتأخر أنهما
 ركنان وهو ما صححه فى البسيط اه تحفة وقال الجمال الرملى انما عدا ركننا واحدا لكونهما متحدين كما
 عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الاربع ركننا واحدا لذلك اه قل عش فان قلت يخالف هذا عدما فى
 شروط القدوة ركنين فى مسألة الرحمة ومسئلة التقدم والتأخر قلت لا مخالفة لأن المدار ثم على ما يظهر به
 فحش المخالفة وهى تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار على الاتحاد فى الصورة
 فعدا ركننا واحدا اه والسجود لغة النظام والليل وقيل الخضوع والتذلل وشرطا مباشرة بعض جبهة
 الصلى ما يصلى عليه من أرض أو غيرها ولا بد لصحته من شروط سبعة الطمأنينة وأن لا يقصده غيره وأن
 تستقر الأجزاء كلها دفعة واحدة والتخامل على الجبهة والتنكيس وكشف الجبهة وأن لا يسجد على متصل
 يتحرك بحركته (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الحافض أى فى كل ركعة (قوله على غير محمول) متعلق
 بسجود وقوله أى للصلى (قوله وان تحرك) أى غير المحمول له والغاية للتعميم أى يسجد على غير محمول له
 ولا فرق فيه بين أن يتحرك بحركته أولا (قوله ولو نحو سريرا) لوقال كنحو سرير تمثيلا لغيره
 المحمول المتحرك بحركته لكان أولى لأنه لا معنى للغاية (قوله لأنه ليس بمحمول له) لتليل المحذوف
 أى وانما كتفى بالسجود على نحو السرير للتتحرك بحركته لأنه ليس بمحمول له والمؤثر انما هو المحمول له
 (قوله كما اذا سجد الخ) أى فلا يضر لأنه فى حكم المنفصل (قوله على محمول يتحرك بحركته) أى بالفعل
 لا بالقوة كما فى التحفة ووافقها الخطيب فى المعنى فقال لو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من
 قيام لم يتحرك لم يضر وقال انه لم يرد من تعرض له والجمال الرملى خالف فقال لو صلى قاعدا وسجد على متصل
 به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه كما فى الوالد رحمه الله تعالى
 (قوله فلا يصح) أى السجود لأنه كالجزء منه وكل ما كان كذلك ضر (قوله فان سجد عليه الخ)

فيقول الامام اه تناوما
 عطف عليه بلفظ الجمع
 وقضيته أن سائر الأدعية
 كذلك ويتعين حملها
 على ما لم يرد عنه عليه السلام
 وهو امام بلفظ الافراد
 وهو كثير قال بعض
 الحفاظ ان أدعيته كلها
 بلفظ الافراد ومن ثم
 جرى بعضهم على
 اختصاص الجمع بالقنوت
 (و) سابعها (سجود
 مرتين) كل ركعة (على
 غير محمول) له (وان
 تحرك بحركته) ولو نحو
 سرير يتحرك بحركته
 لأنه ليس بمحمول له
 فلا يضر السجود عليه
 كما اذا سجد على محمول لم
 يتحرك بحركته كطرف
 من رداءه الطويل
 وخرج بقولى على غير
 محمول لها لو سجد على
 محمول يتحرك بحركته
 كطرف من عمامته فلا
 يصح فان سجد عليه

مرتب على علم صحته والأنسب والاختصار أن يقول بعد قوله فلا يصح وتبطل الصلاة أن تعمد وعلم تحريمه والأعد السجود فقط (قوله بطلت الصلاة) في عرش مانصه لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اه سم على النهج وينبغي أن محل ذلك مالم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما إذا عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فانها تبطل بمجرد ذلك لأنه شروع في البطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجع اه (قوله ويصح) أي السجود وقوله على يد غيره أي لأنها غير محمولة له (قوله وعلى نحو منديل بيده) أي ويصح السجود على نحو منديل كأن بيده وفي البحرى مانصه قال عرش سواء ربطه بيده أم لا اه لكن قال بعض مشايخنا ان الربط يضر لأنه أشد اتصالا من وضع شالته على كتفه واعتمد شيخنا حاف الأول لأنه وان ربطه بيده لا يراد به الدوام كاللبوس اه وخرج بكونه بيده ما إذا كان على عمامته أو على عنقه فانه يضر السجود عليه كافي النهاية ونصها ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كافي المجموع ويغارق ما رأى طرف كاه أو عمامته بأن اتصال الثياب به نسبتها اليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقى على عاتقه لأنه ملبوس له بخلاف ما في يده فانه كالمفصل اه (قوله لأنه في حكم المنفصل) لتليل لصحة السجود على نحو منديل (قوله ولو سجد على شيء) أي كورق وقوله فالنصق بجبهته قال عرش ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة محل السجود (قوله صح) أي السجود (قوله ووجب ازالته للسجود الثاني) فلولا يزله لم يصح وفي عرش مانصه فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدرف أي السجودات التصق فمن القاضى أنه ان رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز أن التصاقه فيما قبلها أخذ بالأسوأ فان جوز أنه في السجدة الأولى من الركعة الأولى قرر أنه فيها يكون الحاصل لركعة الاسجدة أو فيما قبله فمره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروء بعده فالأصل مضى على الصحة والافان قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدم والاستأنف اه سم أي وان احتمل أنه التصق في السجدة الأخيرة لم يعد شيئا اه (قوله مع تنكيس) متعلق بمحذوف صفة لسجود أي سجود كأن مع تنكيس ولو لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة وجبان حصل منه التنكيس والاسن ولا يجب لهم حصول مقصود السجود حينئذ اه نهاية (قوله بأن ترتفع الخ) تصوير للتنكيس (قوله على رأسه ومنكبيه) قضيته أنه لا يشترط الارتفاع على اليدين لكن في التحفة مانصه (تنبيه) اليدان من الاعلى كما علم من حد الاسفل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا اه (قوله فلو انعكس) أي بأن ارتفع رأسه ومنكبيه على عجيزته وما حولها وقوله أو تساوى أى المعجزة وما عطف عليها والرأس وما عطف عليه (قوله لم يجزئه) أي في الانعكاس قطعا وفي المساواة على الأصح اه عرش قال الجمال الرملى نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك ليلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لتدبرته اه (قوله نعم ان كان الخ) استدراك على عدم الاجزاء وهو يفيد تقييد ما في المتن بالقادر وقوله لا يمكنه معها أي مع العلة وقوله الا كذلك أي منعكسا أو متساوبا (قوله أجزاء) أي ولا اعادة عليه وان شئ بعد ذلك وينبغي أن مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وان لم تنبج التيمم أخذنا مما تقدم في العصابة اه عرش (قوله بوضع جبهته) متعلق بسجود والباء فيه للتصوير ولا بد من تقدير متعلق له أي على ما مر ولو قدم هذا وما بعده على قوله على غير محمول لاستغنى عن تقديره قال ابن العربي لما جعل الله لنا الارض ذلولا لعشى في مناكبها فهي تحت أقدامنا نطوؤها وهو غاية الذلة أمرنا الله أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه وأن نمرغه عليها جبر الانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه

بطلت الصلاة ان تعمد
وعلم تحريمه والا أعاد
السجود ويصح على
يد غيره وعلى نحو
منديل بيده لأنه في
حكم المنفصل ولو سجد
على شيء فالنصق بجبهته
صح ووجب ازالته
للسجود الثاني (مع
تنكيس) بأن ترتفع
عجيزته وما حولها على
رأسه ومنكبيه لالتباع
فلو انعكس أو تساوى
لم يجزئه نعم ان كان
به علة لا يمكنه معها
السجود الا كذلك
أجزاء (بوضع بعض
جبهته

العبد فاجبر كسرهما ولذا كان العبد أقرب في حالة السجود من سائر أحوال الصلاة اه (قوله بكشف)
متعلق بمحذوف حال من بعض أى حال كون ذلك البعض متلبسا بكشفه واعتبر كشف الجبهة دون بقية
الأعضاء لسهولته فيها دون البقية ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها ولحدت خباب بن
الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يزل شكوانا فلو لم تجب
مباشرة الصلّى بالجبهة لأرشدهم الى سترها (قوله أى مع كشف) أفاد به أن الباء بمعنى مع (قوله فان كان
عليها) أى على بعض الجبهة وأنت الضمير مع أن مرجعه مذكرا لا كسبائه للتأنيث من المضاف اليه وهذا
مفهوم قوله بكشف (قوله كصابة) مثال للحائل (قوله لم يصح) أى السجود (قوله الا أن يكون)
أى الحائل وقوله لراحة أى لأجلها (قوله وشق عليه ازالتة) أى الحائل (قوله مشقة شديدة) قال
البحيرى ويظهر ضبطها بما يصح ترك القيام وان لم تبع التيمم قاله في الامداد وفي التحفة تقييدها بما يصح
التيمم اه شورى (قوله فيصح) أى السجود ولا إعادة عليه الا ان كان تحته نجس غير معفو عنه اه
حل (قوله ومع تحامل) معطوف على بكشف والناسب أن يقول ويتحامل بالباء وان كانت بمعنى مع
وذلك لخبر اذا سجدت فكن جبهتك من الأرض ولا تنقر تقرا (قوله بجبهته فقط) أى فلا يجب
غيرها مع بقية الأعضاء كما سيصرح به خلافا للشيخ الاسلام في شرح منهجه حيث قال بوجوب التحامل
في الجميع (قوله على مصلاه) أى محل سجوده (قوله بأن يناله الخ) تصور التحامل ومعنى الثقل أن يكون
يتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لا ندرك (قوله خلافا للامام) أى القائل بعدم وجوب
التحامل وعبارة شرح الروض واكتفى الامام بارخاذ رأسه بل هو أقرب الى هيئة التواضع من تكلف
التحامل اه (قوله ووضع بعض ركبته) معطوف على وضع بعض جبهته وذلك لخبر الشيخين أمرت
أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين قال في فتح الجواد واكتفى
ببعض كل وان كره لصدق اسم السجود به اه (قوله وبعض بطن كفيه) معطوف هو وما بعده على وضع
بعض جبهته أيضا (قوله من الراحة الخ) بيان لبطن كفيه (قوله دون ما عدا ذلك) مرتبط بجميع
ما قبله خلافا لما يرويه ظاهر العبارة من رجوعه للاخير فقط أى ان الواجب وضع بعض الجبهة وبعض
الركبتين وبعض بطن الكفين وبعض بطن أصابع القدمين دون غيرها من بقية الرأس وحرف الكف
وأطراف الأصابع والجبين والنف والحد (قوله ولو قطعت أصابع الخ) عبارة النهاية ولو نذر شئ من
هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها
لقوات محل الفرض اه (قوله من بطنهما) أى القدمين (قوله لم يجب) أى وضع شئ من بطنهما لقوات
محل الفرض كما علمت (قوله كما اقتضاه) أى عدم الوجوب (قوله ولا يجب التحامل عليها) أى على هذه
الأعضاء غير الجبهة وعبارة التحفة ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما تصرح به عبارة التحقيق والمجموع
والروضة بخلاف الجبهة لأنها المقصود الأعظم كما يجب كشفها والاياء بها وتقريبها من الأرض عند نذر
وضعها دون البقية اه (قوله ككشف غير الركبتين) كما أنه يسن كشف غير الركبتين وأما الركبتان
فيكره كشفهما لأنه يفضى الى كشف العورة (قوله ووضع أنف) أى على محل سجوده مكشوف (قوله
بل يتأكد) اضراب اتقالي (قوله خبر صحيح) دليل لسنية وضع الأنف وهذا الخبر رواه أبو داود
قال في المغنى وانما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب
للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الأنف على التنب (قوله ومن ثم الخ) أى ومن
أجل ورود خبر صحيح فيه اختيار وجوبه (قوله ويسن وضع الركبتين أولا) أى قبل وضع الكفين والجبهة
والسنية فيه وفيما بعده من حيث الترتيب فلا ينافى أن وضع هذه الأعضاء واجب (قوله متفرقتين) حال من
الركبتين وينبغي أن يكون ذلك في الرجل غير العارى اه بحيرى (قوله قدر شبر) صفة لمصدر محذوف

بكشف) أى مع كشف
فان كان عليها حائل
كصابة لم يصح الا ان
يكون لراحة وشق عليه
ازالتة مشقة شديدة
فيصح (و) مع (تحامل)
بجبهته فقط على مصلاه
بأن ينال ثقل رأسه
خلافا للامام (و) وضع
بعض (ركبتيه) وبعض
(بطن كفيه) من الراحة
و بطون الاصابع (و)
بعض بطن (أصابع
قدميه) دون ما عدا ذلك
كالخرف وأطراف الاصابع
وظهرهما ولو قطعت
أصابع قدميه وقدر على
وضع شئ من بطنهما لم
يجب كما اقتضاه كلام
الشيخين ولا يجب
التحامل عليها بل يسن
ككشف غير الركبتين
(وسن) في السجود
(وضع أنف) بل يتأكد
خبر صحيح ومن ثم اختيار
وجوبه ويسن وضع
الركبتين أولا متفرقتين
قدر شبر

أى تقريرا قدر شبرا أو حال من مصدر الوصف أى حال كون ذلك التفریق قدر شبر والمراد بالشبر الوسط
 المعتدل (قوله ثم كفيه) أى ثم وضع كفيه (قوله حذو منكبيه) حال من الكفين أى حال كونها
 محاذين لمنكبيه أو ظرف لغو متعلق بوضع أى وضع كفيه فى محل محاذ لمنكبيه (قوله رافعا ذراعيه)
 حال من فاعل الصدر للصدر أى ثم وضع الساجد كفيه حال كونه رافعا الخ (قوله وناشرا) أى لا قابضا
 وقوله مضمومة أى لا مفرجة (قوله ثم جبهته وأنفه) بالجر عطف على كفيه أى ثم وضع جبهته وأنفه
 وقوله معا خلف الغزالي فى العبة للذكورة وقال هما كضوء واحد يقدم أيهما شاء (قوله وتفریق قدميه)
 معطوف على وضع أى ويسن تفریق قدميه قدر شبر وقوله ونصبهما أى القدمين (قوله موجها
 أصابعهما) أى حال كونه موجها أصابعهما أى ظهورهما للقبلة (قوله وبارازهما) أى ويسن إبراز
 القدمين أى إخراجهما من ذيله قال الجيرمى هو واضح فى غير المرأة والحنى لأن ذلك مبطل لصلاتها
 اه (قوله ويسن فتح عينيه حالة السجود) الذى صرحوا به أنه يسن لإدامة النظر الى موضع
 سجوده فى جميع صلاته وعلوه بأن جمع النظر فى موضع أقرب الى الخشوع وأنه يكره تضييق
 عينيه وعلوه بأن اليهود فعله وأنه لم ينقل فعله عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم
 أجمعين اذا تقرر هذا تعلم أن قوله حالة السجود ليس بقيد بل مثله جميع الصلاة (قوله ويكره مخالفة
 الترتيب المذكور) أى من وضع الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة والأنف وخالف المالكية فى الأولين
 فقالوا يضع يديه أولا ثم ركبتيه نص عليه شرب (قوله وقول سبحان ربى الأعلى) أى وسن أن
 يقول فى سجوده سبحان الخ لما صح عن عقبه بن عامر أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال
 ﷺ اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم قال الخطيب
 والحكمة فى اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما فى المهمات أن الأعلى أفعل تفضيل والسجود
 فى غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام ولهذا كان أفضل
 من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ اه وقوله فجعل الأبلغ وهو الأعلى مع الأبلغ وهو السجود
 ومن الحكمة أيضا للتخصيص أنه لما ورد أقرب ما يكون الخ فر بما يتوهم قرب المسافة فسن فيه
 سبحان ربى الأعلى ليكون أبلغ فى التنزيه عن قرب المسافة وفى الجيرمى ما نصه قال الإبراموى ومن
 داوم على ترك التسبيح فى الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الامام أحمد أن من تركه عامدا بطلت
 صلاته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو اه (قوله ويزيد من مر) أى المنفرد وامام محصورين بشرطهم
 (قوله اللهم الخ) مفعول يزيد (قوله لك سجدت) قدم الجار والمجرور لإفادة الاختصاص ولو قال
 سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلاته وكذا لو قال سجدت للقانى للباقي لم يضر على العتد لان المقصود به
 الثناء على الله خلافا لمن قال بالضرر لانه خبر قال ع ش ومحل عدم الضرر اذا قصد به الثناء اه يجيرمى
 بتصرف (قوله وبك آمنت) أى آمنت وصدقت وأذنت بك يا الله لا تغيرك (قوله ولك أسلمت) أى
 انقذت لك يا الله أو فوضت أمرى اليك لا الى غيرك (قوله سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر
 لانه أشرف أعضاء الساجد وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه فقد خضع باقى جوارحه أو من باب اطلاق
 الجزء وإرادة الكل على طريق المجاز المرسل (قوله للذى خلقه) أى أوجده من العدم وصوره على هذه
 الصورة العجيبة بأن جعل له فم وعينين وأنف وأذنين ورأسا ويدين وبطنان ورجلين الى غير ذلك وحينئذ
 فعطف التصوير على الخلق مغاير (قوله وشق سمعه وبصره) أى منفذهما اذا سمع والبصر من اللغى
 لا يتصور فيه ما شق ويسن أن يز يدبعده بحوله وقوته (قوله تبارك الله) أى تعالى الله فى صفاته وأفعاله
 وتكثير خيره فالتبرك العلو والثناء وقوله أحسن الخالقين أى المصورين والافالخلق وهو الاخراج من

ثم كفيه حذو منكبيه
 رافعا ذراعيه عن
 الأرض وناشرا أصابعه
 مضمومة للقبلة ثم جبهته
 وأنفه معا وتفریق
 قدميه قدر شبر ونصبهما
 موجها أصابعهما للقبلة
 وبارازهما من ذيله
 ويسن فتح عينيه حالة
 السجود كما قاله ابن عبد
 السلام وأقره الزركشى
 ويكره مخالفة الترتيب
 المذكور وعدم وضع
 الأنف (وقول سبحان
 ربى الأعلى وبمحمد
 ثلاثا) فى السجود
 للاتباع ويزيد من مر
 ندبا اللهم لك سجدت
 وبك آمنت ولك أسلمت
 وسجد وجهى للذى
 خلقه وصوره وشق
 سمعه وبصره بحوله
 وقوته تبارك الله أحسن
 الخالقين

العدم الى الوجود لا يشار فيه احد و افضل التفضيل ليس على باه لان المصورين ليس فيهم حسن من حيث
تصورهم لانهم يمدون عليه (قوله و يسن اكثر الدعاء فيه) أى في السجود لجبر أقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد فكثر الدعاء فقم أن يستجاب لكم^(١) (قوله و ما ورد فيه) أى السجود (قوله اللهم انى
أعوذ برضاك من سخطك) أى أعتصم وألتجى برضاك من حلول سخطك لى والمراد أستعين برضاك على
دفع ذلك (قوله و بما فاتك من عقوبتك) أى وأعوذ بما فاتك أو عفوك من حلول عقوبتك لى
والمراد أستعين بذلك على دفع غضبك اه ع ش (قوله لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)
أنت تو كيد لكاف فيكون في محل جر عملا بقول ابن مالك

ومضمر الرفع الذى قد انفصل * أكد به كل ضمير اتصل

والكاف بمعنى مثل وهى صفة لثناء و ما مصدرية مؤولة مع مدخولها بمصدر والمعنى لا أقدر على احصاء ثناء
عليك مثل ثنائك على نفسك و اذا كان لا يقدر على احصائه فلا يطيقه و كتب بعضهم لا أحصى ثناء عليك
أى لا أطيق ثناء أو لا أضبط ثناء عليك بمعنى لا أقدر على ثناء عليك والتنوين للتنويع أى نوعا مخصوصا من
الثناء وهو الذى يليق بك و ما فى كما مصدرية أى كثنائك على نفسك أو موصولة أى ثناء مثل الذى أثنيت به
على نفسك فى كونه قطعيا تفصيلا غير متناه أو موصولة أى مثل ثناء أنتيت به اه (قوله دقه وجهه)
بكسر الدال والحجم أى دقيقه و جليله أى حقيره و عظيمه وهو كالتأ كيدا مقابله و الاقوله كله يشمل جميع
ذلك و مثله يقال فما بعده (قوله قال فى الروضة تطويل السجود الخ) قد نص على هذا قبيل الرابع من الأركان
فهو مكرر مع الأول و الاقتصار على أحدهما (قوله و نامنها جالس) أى نامن الأركان جالس لحبر السجود
صلاته و أقل الجالس أن يستوى جالسا و أمكلمه أن يأتى فيه بالدعاء المشروع فيه وهو رب اغفرلى الخ (قوله
ولو فى نفل) غابة فى وجوب الجالس وهى للرد و قوله على المتعمد مقابله يقول لا يجب فى النفل و قال أبو حنيفة
يكفى أن يرفع رأسه من الأرض أدنى رفع كحد السيف لكن فى الصحيحين أنه ^{يجب} كان اذا رفع رأسه
لم يسجد حتى يستوى جالسا فيه رد على أنى حنيفة رضى الله عنه (قوله و يجب أن لا يقصد برفعه الخ) أى
أن لا يقصد برفع رأسه من السجود غير الجالس بأن يقصد الجالس ولو مع غيره أو يطلق كما تقدم (قوله
فلو رفع الخ) مفرع على مفهوم مقابله أى فالوقصد غير الجالس بأن يرفع رأسه فزع الخ لم يجز عنه بل يجب
عليه العمود الى السجود ثم يرفع رأسه للجالس (قوله فزعا) يجوز فيه فتح الزاى على أنه مفعول لأجله
و يجوز كسرها على أنه حال اه مر و قال فى التحفة ان الفتح هو التعين فان المضمر الرفع لأجل الفزع
وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله اه (قوله ولا يضر ادامة الخ) المناسب كرهذا بعد
قوله واضعا كفيه على فخذه (قوله الى السجدة الثانية) مقابله محذوف أى من السجدة الأولى الى
السجدة الثانية فيكون فى حال الجالس واضعا يديه حواله على الأرض و عبارة الروض و تركها على
الأرض حواله كارسالهما فى القيام اه أى وهو لا بأس به ان أرسلهما بلاعبث (قوله خلافا لمن وهم فيه)
أى فقال ان اداتهما على الأرض تبطل الصلاة اه ع ش (قوله ولا يطوله) أى الجالس بين السجدين
وقوله ولا اعتد الاى ولا يطول اعتدالا (قوله لانهما) أى الجالس والاعتدال وقوله غير مقصودين
لذاتهما قال الكردى ومن قال انهما مقصودان فى أنفسهما أراد انهما لا بدمن وجود صورتهما للفصل
(قوله بل شرعا للفصل) أى فالاعتدال شرع للفصل بين الركوع والسجود و الجالس شرع للفصل بين
السجدين (قوله فكانا) أى الجالس والاعتدال وقوله قصيرين أى ركنين قصيرين قال الكردى
وهذا هو المتعمد وان صحح فى التحقيق هنا أن الجالس بين السجدين ركن طويل وعزاه فى المجموع الى
الأكثر بن وسبقه اليه الامام وكذا الاعتدال ركن طويل أيضا على ما اختاره الثووى من حيث الدليل

و يسن اكثر الدعاء
فيه و ما ورد فيه اللهم
انى أعوذ برضاك من
سخطك و بما فاتك
من عقوبتك و أعوذ
بك منك لا أحصى ثناء
عليك أنت كما أثنيت
على نفسك اللهم اغفرلى
ذنى كله دقه وجهه و أوله
و آخره و علايته و سره
قال فى الروضة تطويل
السجود أفضل من
تطويل الركوع (و)
ثامنها (جالس بينهما)
أى السجدين ولو فى
نفل على المتعمد و يجب
أن لا يقصد برفعه غيره
فلو رفع فزعامن نحو
لسع عقرب أعاد السجود
ولا يضر ادامة وضع
يديه على الأرض الى
السجدة الثانية اتفاقا
خلافا لمن وهم فيه (ولا
يطوله/ولا اعتدالا)
لانهما غير مقصودين
لذاتهما بل شرعا للفصل
فكانا

(١) الرواية فى صحيح
مسلم بدون قوله
فقمين الخ

في كثير من كتبه لصحة الأحاديث لتطويه فيجوز تطويه بذكر غير الفاتحة والتشهد لاسكوت ولا بأحدهما بل قال الأذرمي وغيره ان تطويه مطلقا هو الصحيح مذهبها أيضا بل هو الصواب وأطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره اه (قوله فان طول أحدهما) أي الاعتدال أو الجلوس (قوله فوق الخ) صفة لمصدر محذوف أي طوله تطويلا زائدا على ذكره الم شروع فيه وقوله قدر منصوب باسقاط الخافض متعلق بطول أي طوله بقدر الفاتحة في الاعتدال سواء كان بسكوت أو بذكر غير مشروع أما هو كتنسيخ في صلاة التنسيخ فلا يضر (قوله أقل التشهد) أي وقدر أقل التشهد (قوله عامدا عالما) لحال ان من فاعل طول أي طولها حال كونه عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو كما سيأتي في بابه (قوله بطلت صلاته) جواب ان وفي حاشية الباجوري تبطل الا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة لأنه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت اه (قوله وسن) أي للاتباع (قوله وكذا في تشهد أخير) أي وكذا سن في تشهد آخر وقوله ان تعقبه سجود سهو فيدوخرج به ماذا اليتعقبه ما ذكر فيسن فيه التورك كما سبذ كره (قوله افتراش) وإنما سن في المذكورات لما مرولأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى سمي بذلك لأنه جعل رجله كالفرش له (قوله بأن يجلس الخ) تصوير للافتراش للمسنون (قوله بحيث الخ) تصوير لمحذوف أي ويضعها بحيث يلي ظهرها الأرض وعبارة التحفة مع الأصل و يسن الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد أن يضعها بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمينه أي قدمه اليمنى ويضع أطراف بطون أصابعها من أعلى الأرض متوجها للقبلة اه والكعب العظم الثاني عند مفصل الساق والقدم ولكل رجل كعبان (قوله واضعا كفيه على فخديه) حال من اسم الفاعل للأخوذ من الصدر أي حال كون المقترب واضعا الخ وقوله قريبا من ركبته منصوب باسقاط الخافض وهو متعلق بواضا أي واضعا كفيه في محل قريب من ركبته والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وأن هذه الهيئة أقرب الى التواضع (قوله بحيث تسامتا) الباء للابسة وهي متعلقة بمحذوف حال من مصدر واضعا أي حال كون الوضع المذكور متلبسا بحالة هي أن تسامت أي تحاذى رعوس الأصابع الركبتين (قوله ناشرا أصابعه) أي لا قابضها وهو حال ثانية مرادفة مما جاء منه واضعا أو حال متداخلة من الضمير للمستتر في واضعا (قوله قائلا الخ) حال نالته مرادفة أو متداخلة على مامر (قوله واجبرني) أي أغنتي من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر كذا في النهاية وفي الصحاح الجبر أن يفتي الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسره اه زى (قوله وارزقني) أي من خزائن فضلك ما قسمته لاوليائك (قوله وعافني) أي ادفع عني كل ما أكرهه من بلاء الدنيا والآخرة زاد الغزالي واعف عني وزاد المتولى أيضا رب هب لي قلبا تقيا تقيا من الشرك بريلا كافرا ولا شقيا (قوله وسن جلسة استراحة) أي جلسة خفيفة لاجل الاستراحة وهي فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية وقيل من الاولى وقيل من الثانية قال في شرح الروض وقائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة اه (قوله بقدر الجلوس بين السجدين) فان زاد على ذلك كره اذهي من السن التي أفلها أكلها كسكتات الصلاة فان بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدين بطلت صلاته عند حجر وفي الكردى مانصه وحاصل ما اعتمده الشارح فيها أنها كالجلوس بين السجدين فاذا طولها زائدا على الذكر للطلوب في الجلوس بين السجدين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته وأقر شيخ الاسلام المتولى على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدين في شرح البهجة والروض وأفتى الشهاب الرملي بعدم الابطال أيضا وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج والجمال الرملي في النهاية وغيرهم اه (قوله للاتباع) دليل لسنية جلسة الاستراحة قال في شرح الروض وأما خبر وائل بن حجر أنه عليه السلام كان اذا رفع رأسه من

فصيرن فان طول
أحدهما فوق ذكره
الم شروع فيه بقدر الفاتحة
في الاعتدال أقل التشهد
في الجلوس عامدا عالما
بطلت صلاته (وسن
فيه) الجلوس بين
السجدين (و) في
(تشهد أول) وجلسة
استراحة وكذا في تشهد
أخير ان يعقبه سجود
سهو (افتراش) بأن
يجلس على كعب يسراه
بحيث يلي ظهرها الأرض
(واضا كفيه) على
فخديه قريبا من ركبته
بحيث تسامتا رعوس
الأصابع ناشرا أصابعه
(قائل رب اغفر لي الى
آخره) تتمته وارحمني
واجبرني وارزقني وعافني
للاتباع ويكره اغفر لي
ثلاثا (و) سن (جلسة
استراحة) بقدر
الجلوس بين السجدين
للاتباع

السجود استوى قائما فريب أو محمول على بيان الجواز اه (قوله ولو في نفل) قال في التحفة بعده
وان كان قويا اه وهما غابتان في السنة (قوله وان تركها الامام) غاية أيضا فيها أي تسن جلسة الاستراحة
وان تركها الامام فيتخلف المأموم لأجلها ندبا قال في شرح الروض فلوتركها أي جلسة الاستراحة
الامام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول اه وقوله لم يضر بل
يسن كما قاله ابن النقيب وغيره اه نهاية (قوله خلافا لشيخنا) راجع للغاية الأخيرة وعبارة فتح الجواد
لهو يكره تخلف المأموم لأجلها ويحرم ان فوت بعض الفاتحة كما يحسنه الاذري اه وعبارة المنهج القويم
له أيضا قال الاذري وقد تحرم ان فوت بعض الفاتحة لكونه بطى النهضة أو القراءة والامام صريحا اه
وكتب الكردي مانصه قوله ان فوت الخ نقله في الامداد عن الاذري وأقره وفي فتح الجواد على
ما يحسنه الاذري وفي شرح العباب فيه نظر بل الأوجه عدم المنع مطلقا وأنه يأتي في متخلفها ما يجبي في
التخلف لافتتاح أو تعوذ أو لاتمام التشهد الأول اه (قوله لقيام) متعلق بسن (قوله أي لأجله) أفاد
به أن اللام للتعليل أي لأجل قصد القيام وارادته وان خالف المشروع فسن في محل التشهد الأول عند تركه
ولا تسن اذا تشهد (قوله عن سجود) متعلق بقيام وعن بمعنى من أي قيام من سجود (قوله لغير تلاوة)
أما سجود التلاوة فلا تسن جلسة الاستراحة للقيام منه لانها لم ترد فيه (قوله ويسن اعتماد على بطن
كفيه الخ) وذلك لأنه أعون على القيام وأشبه بالتواضع مع نبوته عنه عليه السلام فقد ثبت أنه كان
يقوم كقيام العاجز وفي رواية العاجز (قوله وتاسعها) أي تاسع أركان الصلاة (قوله طمأنينة في
كل) انما عدها ركنا واحدا في محالها الأربعة امتحانها كما عدوا السجدين ركنا لذلك (قوله من
الركوع الخ) بيان لكل (قوله ولو كانا في نفل) ضمير التثنية راجع للجوس والاعتدال وخصهما مع
أن الطمأنينة ركن من ركوع النفل وسجوده أيضا لأن الخلاف انما هو في طمأنينة الجوس والاعتدال
في النفل كما منافسهما وأما الركوع والسجود فلا خلاف فيهما ولا في طمأنينتهما أصلا فلا يحتاجان الى
التخصيص وعبارة التحفة ويجب الاعتدال والجوس بين السجدين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في
التحقيق وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذنك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا
لجزم الأنوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن التصريح المذكور في التحقيق كما اتقرر اه وكتب سم
مانصه قوله غفلة الخ الجزم بالغفلة يبنى أن يكون غفلة فانه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على
الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد تقدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في
كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى اه (قوله خلافا للأنوار) عبارته لو ترك الاعتدال والجوس بين
السجدين في النافلة لم تبطل اه واذا علمتها تعلم أنها راجعة لأصل الاعتدال والجوس لا لطمأنينتهما
خلافا لظاهر الشارح نعم يقال انه يعلم عدم قوله بالطلاق ان ترك الطمأنينة بالأولى فعل مراد الشارح ذلك
(قوله وضابطها) أي الطمأنينة (قوله أن تستقر أعضاؤه) أي تسكن من حركة الهوى وهذا بمعنى قولهم
هي سكون بين حركتين أي حركة الهوى للركوع مثلا وحركة الرفع منه (قوله بحيث ينفصل الخ) تصوير
للاستقرار أي تستقر استقرارا مصورا بحالة هي أن ينفصل الركن الذي انتقل اليه عن الركن الذي انتقل
عنه (قوله وعاشرها) أي عاشر أركان الصلاة (قوله تشهد أخير) هو في الأصل اسم للشهادتين فقط
ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل ويدل على
فرضيته خبر ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عبادة السلام على
جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال عليه السلام لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات الخ فالتعبير بالفرض في قوله قبل أن يفرض والا مرفى قوله ولكن قولوا

ولو في نفل وان تركها
الامام خلافا لشيخنا
(لقيام) أي لاجله عن
سجود لغير تلاوة ويسن
اعتماد على بطن كفيه في
قيام من سجود وقعود
(و) تاسعها (طمأنينة
في كل) من الركوع
والسجودين والجوس
بينهما والاعتدال ولو كانا
في نفل خلافا للأنوار
وضابطها أن تستقر
أعضاؤه بحيث ينفصل
ما انتقل اليه عما انتقل
عنه (و) عاشرها (تشهد
أخير

ظاهران في الوجوب (قوله وأقله الخ) أما أكله فأشار اليه بقوله ويسن لكل زيادة للباركات الخ
 (قوله التحيات لله) أي مستحقه لله والتحيات جمع تحية وهي ما يحياه من قول أو فعل وجمعت لأن
 كل ملك كان له تحية معروفة يحياها ملك العرب كانت رعيته تحييه بأنعم صباحا قبل الاسلام وبعده
 بالسلام عليكم وملك الأكرسة كانت رعيته تحييه بالسجود له وتقبيل الارض وملك الفرس كانت
 رعيته تحييه بطرح اليد على الارض فدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانت رعيته تحييه بوضع اليدين
 على الصدر مع السكينة وملك الروم كانت رعيته تحييه بكشف الرأس وتنكيسه وملك النوبة كانت رعيته
 تحييه بجعل اليدين على الوجه وملك حمير كانت رعيته تحييه بالايام بالدعاء بالأصابع وملك اليمامة كانت
 رعيته تحييه بوضع اليد على كتفه والتصد من ذلك الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات الصادرة
 عن الخلق للوك (قوله سلام عليك) قال الكردي في الايعاب للشارح وخو طب صلى الله عليه وسلم
 كأنه اشارة الى أنه تعالى يكشف له عن المصلى من أمته حتى يكون كالحاضر معهم يشهد لهم بأفضل أعمالهم
 وليكون نذركر حضوره سبب المزيد الخشوع والحضور ثم رأيت الغزالي قال في الاحياء وقبل قولك السلام
 عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه
 اه (قوله ورحمة الله وبركاته) أي عليك ومعنى وبركاته خبراته لأن معنى البركة الخير الالهي في الشيء
 (قوله سلام علينا) الضمير للحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن أو لجميع الأمة وقوله وعلى
 عباد الله الصالحين أي القائمين بحقوق الله وحقوق عباده لأن الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق
 العباد وقال البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافي
 أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السالك وقام بخدمة ملك الملوك
 يسمى صالحا (قوله أشهد أن لا اله الا الله) أي أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق يمكن الا الله ويتعين لفظ أشهد
 فلا يقوم غيره مقامه لان الشارع تعبدنا به وقوله وأن محمدا رسول الله الأول ذكر السيادة لأن الافضل ساوكة
 الأدب وحديث لا تسودوني في صلواتكم باطل (قوله ويسن لكل) أي من الامام والمنفرد والمأموم وهذا
 شروع في بيان أكمل التشهد وقد ورد فيه أخبار صحيحة فقد روى أنه عليه السلام لما جاوز سدره
 المنتهى ليلة الاسراء غشيت سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله فوق جبريل ولم يسر معه فقال له صلى
 الله عليه وسلم أنت ركني أسير منفردا فقال له جبريل وما مني الا له مقام معلوم فقال النبي سر معي ولو خطوة
 فسار معه خطوة فكاد أن يخرق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قنبرا الصغور فأشار على
 النبي بأن يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي اليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
 فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين
 نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا اله
 الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقوله المباركات أي الناميات أي الأشياء التي تنمو وتزيد وقوله الصلوات
 أي الحسن وقيل مطلق الصلوات والطيبات أي الاعمال الصالحة (فائدة) ذكر الفسني في شرح الاربعين
 أن في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد
 ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض
 أجنحته فيتقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر له الى يوم القيامة (قوله وأشهد
 الثاني) معطوف على مدخول زيادة أي ويسن زيادة أشهد الثاني أي الداخل على وأن محمدا رسول الله
 وعليه فالمناسب أن يقول وأشهد في الثاني زيادة في الظرفية ويحتمل أنه معطوف على زيادة أي ويسن
 أشهد الثاني وهو المناسب للمعطوف الذي بعده لكن يرد عليه أنه يقتضي أنه تقدم منه ذكره مع أنه ليس

وأقله (قوله) مارواه الشافعي
 والترمذي (التحيات
 لله الى آخره) تمته
 سلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته
 سلام علينا وعلى عباد
 الله الصالحين أشهد أن
 لا اله الا الله وأن محمدا
 رسول الله ويسن
 لكل زيادة للباركات
 الصلوات الطيبات
 وأشهد الثاني

كذلك الا أن يقال ان ال الداخلة على الثاني للمهد الذهنى أى المعروف عندهم (قوله وتعريف السلام) معطوف على زيادة أى ويسن تعريف السلام لكثرة في الاخبار وكلام الشافعى ولز يادته وموافقته سلام التحلل وعبارة الغنى وتعريف السلام أفضل كما قال المصنف من تنكيره وصحح الرافعى انها سواء وقيل تنكيره أفضل اه بحذف (قوله لا البسملة قبله) أى لا تسن البسملة قبل التشهد لعدم ثبوتها وعبارة الغنى ولا يسن فى أول التشهد بسم الله على الأصح والحديث فيه ضعيف اه (قوله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل) أى من الألفاظ الثابتة فى أقل التشهد ولو أتى بالأكل اقتصارا على الوارد (قوله ولو بمردفه) غاية لمقدر أى بلفظ آخر ولو كان مرادفاه (قوله كالنبي بالرسول) أى كابدال النبي بالرسول فى قوله السلام عليك أيها النبي وهو من الابدال بالمرادف بناء على انها مترادفان والافهون من الابدال بالأخص منه اذ الرسول أخص من النبي على الأصح وقوله وعكسه أى وابدال الرسول بالنبي فى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله وانما لم يجزى ذلك لان الرسالة أخص من النبوة على الأصح فلا يلزم من كونه نبيا كونه رسولا فيحتاج للتخصيص على كونه رسولا ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين (قوله ومحمد بأحمد) أى وابدال محمد بأحمد وهذا من الابدال بالمرادف لا غير (قوله وغيره) أى وكغير ذلك فهو معطوف على مدخول الكاف وذلك كابدال أشهد بأعلم فلا يجزى لان الشارع تعبدنا بالأولى ويحتمل أنه معطوف على أحمد أى وابدال محمد بن عبد الله بن أحمد من بقية أسماء النبي (قوله ويكنى) وأن محمد عبده ورسوله) أى بزيادة عبده والاتبان بالضمير فى رسوله بدل الاسم الظاهر (قوله لا وأن محمدا رسوله) أى لا يكنى بالضمير مع اسقاط عبده لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد بخلاف وأن محمدا رسول الله فإنه يكنى وان لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ أشهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد كذا فى التحفة وخالف الرملى فجوز أن محمدا رسوله والحاصل يكنى وأن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأما وأن محمدا رسوله ففيه خلاف وذكر الواو بين الشهادتين لادبته وأما لم يجب فى الاذان لأنه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف وتركها فى الإقامة لا يضر الحاقها بأصلها وهو الاذان (قوله ويجب أن يراعى هنا) أى فى التشهد كما فى الفاتحة وقوله التشديدات فى الامداد تقلا عن افتاء الرافعى من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته اه كردى (قوله وعدم ابدال حرف باخر) أى ويجب عدم ابدال حرف بحرف آخر وهذا يفتى عنه قوله ولا يجوز ابدال لفظ الخ اذا لفظ صادق بالحرف الواحد (قوله والموالاته) أى بأن لا يفصل بين كلمتها بأكثر من سكتة التنفس نعم يفتى بزيادة الكريمة بعد أيها النبي وز يادة ياقبله وزيادة والملائكة المقربين بعد الصالحين وزيادة وحده لا شريك له بعد الا لله وينجب فى التشهد أيضا ان يسمع نفسه وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف وعبارة الأنوار وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب الخ أى تركه والموالاته والألفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلفظ من لغات العرب أو بالعجمية قادر على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي ﷺ اه سم (قوله لا الترتيب) أى لا يجب الترتيب بالقياس الذى ذكره (قوله ان لم يخل بالمعنى) فاعل الفعل يعود على معلوم من السياق أى ان لم يخل ترك الترتيب كأن قال السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان أدخل بالمعنى لم يصح وتبطل به الصلاة ان نعد كأن قال التحيات عليك السلام لله (قوله فلو أظهر الخ) تفريع على وجوب مراعاة التشديدات (قوله أبطل لتركه شدة) أى ان لم يعده على الصواب بل استمر الى السلام ولا نظر لكون النون لما ظهرت خلفت الشدة لان فى ذلك ترك شدة أو ابدال حرف باخر وهو مبطل ان غير المعنى بل وان لم يتغير المعنى كما هنا كذا فى التحفة والنهاية ونافذ سم فى الابطال من القادر وقال انه لا يزيد على المحن الذى لا يتغير المعنى سببا وقد جوز بعض القراء الاظهار فى مثل ذلك قال

وتعريف السلام فى
الموضعين لا البسملة
قبله ولا يجوز ابدال
لفظ من هذا الاقل
ولو بمردفه كالنبي
بالرسول وعكسه
ومحمد بأحمد وغيره
ويكنى وأن محمدا عبده
ورسوله لا وأن محمدا
رسوله ويجب أن
يراعى هنا التشديدات
وعدم ابدال حرف
باخر والموالاته لا الترتيب
ان لم يخل بالمعنى فلو
أظهر النون المدغمة فى
اللام فى أن لا اله الا الله
أبطل لتركه شدة منه

ابن الجزري في أحكام النون الساكنة والتنوين وخير البري بين الاظهار والادغام فيهما أي النون والتنوين
عندهما أي عند اللام والراء الخ اه (قوله كالتورك ادغام دال محمد في راء رسول الله) أي فانه يبطل لتركه
شدة ويأتي فيه ماسر وقال بعضهم ينبغي انه يعتذر ذلك للعوام اه (قوله ويجوز في النبي المزمرة والتشديد)
أي فهو مخير بين الاتيان بالأول أو بالثاني ولا يجوز تركهما معا وصلا ووقف على المعتد خلافا للزيادة القائل
بجوازهما وقفا وهو ضعيف (قوله وحادي عشرها) أي أركان الصلاة وهذا التركيب ونحوه يقرأ بفتح
الجزأين لأنه مركب وهو اذا أضيف يبقى بناؤه ويجوز كسر الراء على الاعراب لكنه قليل قال ابن مالك

وان أضيف عدد مركب * يبقى البناء وعجز قديرب

(قوله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فدل ذلك على
الوجوب لأن الأمر للوجوب وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة ولا لأخبار الصحيحة في ذلك
منها حديث أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم
صل على محمد وآله ومنه قوله ﷺ اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى
الله عليه وسلم وليدع ماشاء والناسب لها من الصلاة آخرها ووجه المناسبة أن المصلي قد قارب الفراغ من
مناجاة الحق فالتفت الى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه فناسب أن يصلي عليه بعده وان الصلاة عليه دعاء
والدعاء بالحواتيم أليق والأولى أن يستدل على كونها بعد التشهد بما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن
مسعود قال يشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه (قوله أي بعد تشهد الأخير)
أي بعد تشهد يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول فقوله الأخير المفيد تقدم أول ليس بقيد بل هو
جري على الغالب من أن الصلاة تشهدين (قوله فلا تجزى) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قبله أي التشهد لأنه لا بد من الترتيب بينها وبين التشهد (قوله وأقلها) أي أقل الصلاة الواجبة وسيد ذكر
أكملها (قوله اللهم صل الخ) لا يقال لها بات بما في آية صلوا عليه اذ فيها السلام ولم يأت به لأننا نقول قد حصل
بقوله السلام عليك الى آخره (قوله أي لرحمة الخ) تفسير لعني الصلاة ولا يقال الرحمة حاصلة له عليه الصلاة
والسلام فطلبها طلب لما هو حاصل لأننا نقول المقصود بصلواتنا عليه ﷺ طلب رحمة لمنكن حاصلة له فانه
ما من وقت الا وهناك نوع من رحمة لم يحصل له فلا يزال يترقى في الكمال الى المآل انهيته فهو ﷺ ينتفع
بصلواتنا عليه على الصحيح لكن لا ينبغي للمصلي أن يقصد ذلك بل يقصد أنه مفقده عليه الصلاة
والسلام وأنه يتوسل به الى ربه في نيل مطلوبه لأنه الواسطة العظمى في اصال النعم اليها وقد تقدم في أول
الكتاب نحوه (قوله أو صلى الله) أي أو يقول صلى الله وهو مخير بين الاتيان بصيغة الأمر أو بالماضي
(قوله على محمد الخ) تنازعه كل من صل وصلى (قوله دون أحمد) فلا يجزى الاتيان به لعدم وروده وكذلك
لا يجزى ﷺ أو على الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير وانما أجزأت دون عليه في الخطبة لأنها
أوسع من الصلاة * واعلم أنه يشترط في الصلاة على النبي ﷺ شروط التشهد من رعاية الكلمات والحروف
ورعاية التشديدات واسماع نفسه وكونها بالعربية (قوله وسن في تشهد الأخير) المراد به ماسر
(قوله وقيل يجب) أي الاتيان بالصلاة على الآل فيه وهو على القول القديم لا ما نرضى الله عنه واستدل
له بقوله ﷺ في الحديث السابق قولوا اللهم صل على محمد وآله والأمر يقتضى الوجوب وللإمام الشافعي
رضي الله عنه

يا أهل بيت رسول الله حبيكم * فرض من الله في القرآن أنزله

كفأكم من عظيم القدر أنكم * من لم يصل عليكم لاصلاة له

فقوله لاصلاة له يحتمل ان المراد محيحة فيكون موافقا للقول القديم بوجوب الصلاة على الآل ويحتمل أن

كالتورك ادغام دال محمد
في راء رسول الله ويجوز
في النبي المزمرة والتشديد
(و) حادي عشرها
(صلاة على النبي) صلى
الله عليه وسلم (بعده)
أي بعد تشهد الأخير فلا
تجزى قبله (وأقلها
اللهم صل) أي ارحمه
رحمة مقرونة بالتعظيم
أوصلى الله (على محمد)
أو على رسوله أو على
النبي دون أحمد (وسن
في) تشهد (أخير) وقيل
يجب

المراد الصلاة كاملة فيوافق أظهر قوليه وهو الجديد (قوله صلاة على آله) نائب فاعل سن (قوله) فيحصل
أقل الصلاة على الآل الخ) أي ويحصل الأكل بما يأتي في الصلاة الإبراهيمية (قوله) بزيادة وآله) أي
ازيادة هذا اللفظ (قوله مع أقل الصلاة) الأولى التمييز بعل بدل مع (قوله لاني الأول) أي لانس الصلاة
على الآل في التشهد الأول لما ذكره وفي سم مانصلو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم قبل فراغ امام سن له الاتيان بالصلاة على الآل وتواضعها كما أتى به شيخنا الشهاب الرملي
(قوله لبنائه) أي التشهد الأول على التخفيف أي والملائمة عدم الاتيان بالصلاة على الآل فيه (قوله)
ولأن فيها) أي في الصلاة على الآل في التشهد الأول وقوله على قول مرتبط بركن قول أي كونها ركنا
قوليا قيل به فعليه اذا أتى بها في التشهد الأول صدق عليه أنه نقل ركنا قوليا أي أتى به في غير محله وقوله وهو
مبطل على قول أي نقل الركن القولي مبطل في قول (قوله) واختير مقابله) أي الأصح وهي انها تنس في
الأول (قوله لصحة أحاديث فيه) أي في المقابل (قوله) ويسن أكلها) أي الصلاة على النبي وعلى آله
ولو قال أكلها بضمير التثنية العائد على الصلاة على النبي والصلاة على الآل لكان أنسب ببارته اذ فيها فصل
الصلاة على الآل عن الصلاة على النبي وفي الكردى مانسه قال في الاياد ومحل ندب هذا الإكل لمنفرد
وامام راضين بشرطهم والاقتران على الأقل كما يحسنه الجويني وغيره اه (قوله) وهو اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم الخ) قال في شرح البهجة الكبير مانسه وفي الاذكار
وغيره الافضل أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اه ع واما خص ابراهيم بالذكر
لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لني غيره قال الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وآل سيدنا
محمد بنو هاشم وبنو المطلب وقد تقدم الكلام عليه وآل سيدنا ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهم وكل
الانبياء بعد ابراهيم من ولده اسحق الانبياء صلى الله عليه وسلم فمن ولده اسمعيل وقد استشكل التشبيه
في هذه الصيغة بأن سيدنا محمد أفضل من سيدنا ابراهيم فتكون الصلاة والبركة الطلوتان أفضل وأعظم من
الصلاة والبركة الحاصلتين لابراهيم فكيف شبه ما يتعلق بالنبي بما يتعلق بابراهيم مع أن الشبه به يكون أعلى
من الشبه * وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان التشبيه من حيث الكمية أي العدد دون الكيفية أي القدر
ومنها أن التشبيه راجع للأل فقط ولا يشك أن آل النبي ليسوا بأنبياء فكيف يساؤون آل ابراهيم وهم
أنبياء مع ان غير الانبياء لا يساؤونهم مطلقا لانه لا مانع من مساواة آل النبي وان كانوا غير انبياء لآل ابراهيم
وان كانوا أنبياء بطريق التبعية صلى الله عليه وسلم وقوله في العالمين على الرواية الثانية متعلق بمحذوف
أي وأدم ذلك فيهم ومعنى حميد محمود ومعنى مجيد ماجد وهو من كل شرفا وعلما (قوله) ولا بأس بزيادة الخ)
بل هي الأولى كما تقدم (قوله) وسن في تشهد آخر) الأولى حذف الجار والمجرور والاقتصار على قوله بعد
ما ذكره اذ هو صادق بالتشهد والصلاة على النبي وآله اللهم الآن يحمل على الجلوس على طريق الحجاز
المرسل من ذكر الحال واردة المحل وقوله دعاء أي بما شاء من ديني أو دنياي كاللهم ارزقني جارية حسناء
لحبر اذ أقعد أحدكم في الصلاة فيقل التحيات لله الخ ثم ليتخير من المسئلة ما شاء وأما حبر واه مسلم وروى
البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعوه به اه شرح الرملي وقوله بعد ما ذكره أي من التشهد
الآخر والصلاة على النبي والصلاة على الآل سواء أتى بالاكمل منها أو بالاقل كما علمت (قوله) وأما التشهد
الأول) مقابل قوله في التشهد الأخير ولو اقتصر على ما مر لقال هنا أما التشهد الأول فيكره الدعاء بعده
وكان هو الأولى قال في التحفة ويلحق به أي التشهد الأول كل تشهد غير محسوب للمأموم بل هذا داخل

(صلاة على آله) فيحصل
أقل الصلاة على الآل
بزيادة وآله مع أقل
الصلاة لاني الأول على
الأصح لبنائه على
التخفيف ولأن فيها
نقل ركن قولى على
قول وهو مبطل على قول
واختير مقابله لصحة
أحاديث فيه (ويسن
أكلها في تشهد) أخير
وهو اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد والسلام تقدم
في التشهد فليس هنا
افراد الصلاة عنه ولا
بأس بزيادة سيدنا قبل
محمد (و) سن في تشهد
أخير (دعاء) بعد ما ذكر
كله وأما التشهد الأول
فيكره فيه الدعاء لبنائه
على التخفيف الا ان
فرغ

في الأول لأن المراد به غير الأخير اه (قوله فيدعو حينئذ) أي حين اذ فرغ والناسب لنا قبله فلا يكره الدعاء بعده حينئذ وتقدم عن سم أنه اذ فرغ قبل امامه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابها فلا تغفل (قوله ومأثوره أفضل) أي النقول عن النبي ﷺ أفضل من غيره لأنه ﷺ هو المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره (قوله وأكده) أي المأثور ما أوجبه بعض العلماء وفي الكردى مانصه في شرح مسلم للنووي قوله ان رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله تعالى أمر به على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لقواته وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيده هذا الدعاء عنده لأنه يعتقد وجوبه اه ونقل القول بالوجوب عن ابن حزم اه (قوله وهو اللهم الخ) أي الآكد الذي أوجبه بعض العلماء هو ما ذكره وذلك لما رواه أبو هريرة اذ فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والميت ومن فتنة المسيح الدجال (قوله ومن فتنة المحيا والميت) أي الحياة والموت قال القليوبي وفتنة المحيا بالدينا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وفتنة الميت بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر اه وقال عرش يحتمل أن المراد بفتنة الميت الفتنة التي تحصل عند الاحتضار واضافتها للميت لاتصالها به وأن المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال المسكين وهذا أظهر لأن ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا اه (قوله ومن فتنة المسيح الدجال) بالجاء المهمة لأنه يمسح الأرض كلها الامكة والمدينة وبيت المقدس وبالحاء المعجزة لانه مسوخ العين والدجال الكذاب من الدجل وهو التغطية لانه يغطي الحق بالباطل * ومن خبره ما قيل انه يأتي والناس في ضيق عظيم ومعه جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه جنة نار ومعه ملكان واحد على يمينه وآخر عن يساره فيقول أنار بك فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت فيجيبه الملك الآخر الذي عن شماله صدقت ولم يسمع أحد الا قول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة عظيمة أعادنا الله منها (قوله ويكره تركه) ظاهر العبارة أن الضمير راجع لهذا الآكد فقط ومقتضاه أنه يكره تركه وان أتى بدعاء غيره وصرح التحفة أنه يكره ترك الدعاء مطلقا هذا وغيره ونصها مع الأصل وكذا الدعاء بعده أي بعد ما ذكره سنة ولو للإمام للأمر به في الاحاديث الصحيحة بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه الآتي اه فلو قدمه وذكره قبل قوله وأما التشهد الاول لكان أولى (قوله ومنه) أي المأثور (قوله اللهم اغفر لي ما قدمت) أي ما قدمت من الذنوب (قوله وما أخرت) أي ما يقع من الذنوب آخرها فاغفر لي اياه عند وقوعه وهذا لاستحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سبق وهذا ليس مرادا وقوله وما أسرفت أي جاوزت به الحد (قوله أنت المقدم) أي الذي تقدم الاشياء وتضعها في مواضعها (قوله وأنت المؤخر) أي الذي تؤخر الاشياء الى مكانها فهو سبحانه وتعالى يضع الاشياء في محالها فمن استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره (قوله رواها) أي الدعاءين المذكورين (قوله ومنه أيضا اللهم الخ) أي ومن المأثور أيضا اللهم اني ظلمت نفسي أي أسأت اليها بمخالفتك وطاعة عدونا وعدوك وفيه اعتراف على نفسه بالذنب والتندم على ذلك (قوله مغفرة من عندك) أي لا يقضها سبب من العبد من العمل ونحوه اه بجبري (قوله ويسن أن ينقص دعاء الامام الخ) قال في التحفة بل الافضل أن ينقص عن ذلك كما في الروضة وغيرها لانه تبع لها فان ساواهما كرهها أما المأموم فهو تابع لامامه وأما المنفرد ففضية كلام الشيخين أنه كالامام لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ماشاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام من رأى محصورين رضوا بالتطويل وظاهر أن محل الخلاف فيمن

قبل امامه فيدعو حينئذ
ومأثوره أفضل وأكده
ما أوجبه بعض العلماء
وهو اللهم اني أعوذ بك
من عذاب القبر ومن
عذاب النار ومن فتنة
المحيا والميت ومن فتنة
المسيح الدجال ويكره
تركه ومنه اللهم اغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما
أسرفت وما أعلنت وما
أسرفت وما أنت أعلم به
مني أنت المقدم وأنت
المؤخر لاله الا أنت
ر واهما مسلم ومنه أيضا
اللهم اني ظلمت نفسي
ظلمًا كبيرًا كثيرًا ولا يغفر
الذنوب الا أنت فاغفر
لي مغفرة من عندك
انك أنت الغفور الرحيم
رواه البخاري ويسن
أن ينقص دعاء الامام
عن قدر أقل التشهد
والصلاة على النبي ﷺ

لم يسن له انتظار نحو داخل اه وقال في فتح الجواد وسن الجمع بينها أي هذه الأدعية المأثورة هنا وفي غيره
 نعم يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة فان زاد لم يضر الا أن يكون اماما
 فيكره له التطويل اه (قوله قال شيخنا الخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد من بقية كتبه أما
 فيما فلم يذكره (قوله وثاني عشرها) أي أركان الصلاة وقوله فعود لها إنما وجب لأنه محلها فينبغيها
 في الوجوب (قوله أي للتشهد والصلاة) تفسير لضميرها (قوله وكذا للسلام) أي وكذا يجب
 التعود للسلام أي التسليمة الأولى (قوله وسن تورك فيه) أي ولولن يرضى من جالس ومثله الافتراض
 في محله (قوله أي في فعود التشهد الأخير) قال الشوري ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة
 فالسنة فيها أن يجلس متوركا اه (قوله وهو ما يقبه سلام) أي التشهد الأخير هو الذي يقبه سلام
 وان لم يسبقه تشهد أول (قوله فلا يتورك مسبوق) أي لأن تشهده لم يقبه سلام بل يفترض لأن الافتراض
 هيئة المستوفى يسن في كل جالس تقبه حركة لأنها أسهل عنه والتورك هيئة المستقر (قوله ولا من
 يسجد لسهو) أي ولا يتورك من عليه سجود سهو ولم يرد تركه بأن أراد فعله أو أطلق بل يفترض فان
 قصد تركه تورك (قوله وهو) أي التورك وقوله كالاقتراض أي في الهيئة (قوله لكن يخرج الخ) أتى به
 دفعا لما يوهبه التشبيه من اتحادهما مطلقا أي لكن في الافتراض يجلس على كعب يسراه وفي التورك
 يجلس على وركه الأيسر (قوله ويلصق) بضم الياء من ألصق وقوله وركه بفتح فكسر أي أليته وللراد
 اليسرى وقوله بالأرض أي بمقره أي وينصب رجليه اليمنى وإضا أطراف أصابعها بالأرض متوجهة للقبلة
 (قوله ووضع يديه) أي وسن وضع يديه أي كفيه الراحة بطون الأصابع (قوله في فعود تشهديه) أي
 الأول والأخير وكفعودها غيره من بقية جلسات الصلاة ولو قال في جميع جلسات الصلاة لكان أولى (قوله
 على طرف ركبتيه) متعلق بوضع وفيه أنه اذا وضع يديه عليه لزم زيادة الأصابع عليه وحينئذ لا يصح قوله
 بعد بحيث الخ ويمكن أن يقال ان المراد على قرب طرف ركبتيه فيكون في الكلام مضاف مقدر وعبرة غيره
 وضع يديه قريبا من ركبتيه اه وهي ظاهرة (قوله بحيث الخ) الباء للابسة وهي متعلقة بمحذوف
 حال من يديه أي حال كونها ملتبستين بحالة هي مسامتة رموس أصابعها لطرف الركبة (قوله ناشرا
 الخ) حال من فاعل الصدر المقدر أي حال كون الواضع يديه ناشرا أصابع يسراه وسيأتي مقابله (قوله
 مع ضم لها) أي جمع للأصابع ولا يفرق بينها (قوله وقابضاً أصابع يمينه) قال شق أي بعد وضعها منشورة
 لامعه ولا قبله على العتمد خلافا لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع فالواو في عبارة المنهج
 وغيره للبعدية للأعية ولعل في تأخير المصنف القبض عن الوضع إشارة الى ذلك اه (قوله الا المسبحة)
 إنما سميت مسبحة لأنها يشار بها للتوحيد والتنزيه عن الشريك وخصصت بذلك لاتصالها بنياط القلب
 أي العرق الذي فيه فكأنها سبب لحضوره وتسمى أيضا سبابة لأنه يشار بها عند السبب والخاصة (قوله
 وهي) أي المسبحة وقوله التي تلي الإبهام أي الأصبع التي محلها بعد الإبهام (قوله في رسلاها) أي ينشرها
 ولا يقبضها وهو تفرع على الاستثناء (قوله وسن رفعها) هو خاص بهذا المحل تعبدافلا يقاس به غيره كما
 سيذكره الشارح فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنزة لأصله (قوله مع أمانتها قليلا) أي لتلا
 تخرج عن سمت القبلة (قوله عند همزة الله) متعلق برفعها أي يرفعها عند الابتداء بالهمزة من ذلك
 لأنه حال اثبات الوحدةانية لله تعالى ويكون قاصدا بذلك أن المعبود واحد ليجتمع في توحيد بين اعتقاده
 وقوله وفعله قال ابن رسلان

قال شيخنا تكرر
 الصلاة على النبي ﷺ
 بعد أدعية التشهد (و)
 ثاني عشرها (فعود
 لها) أي للتشهد والصلاة
 وكذا للسلام (وسن
 تورك فيه) أي في
 فعود التشهد الأخير
 وهو ما يقبه سلام فلا
 يتورك مسبوق في
 تشهد امامه الأخير ولا
 من يسجد لسهو وهو
 كالاقتراض لكن يخرج
 يسراه من جهة يمينه
 ويلصق وركه بالأرض
 (ووضع يديه في) فعود
 تشهديه على طرف
 ركبتيه بحيث تسامته
 رموس الأصابع (ناشرا
 أصابع يسراه) مع ضم
 لها (وقابضا) أصابع
 (يمينه الا المسبحة)
 بكسر الباء وهي التي تلي
 الإبهام في رسلاها (و) سن
 (رفعها) أي المسبحة
 مع أمانتها قليلا (عند
 همزة (الله) للاتباع

وعند الا الله فالمهله * ارفع لتوحيد الذي صليت له

وتكره الاشارة بغير المسبحة وان قطعت (قوله للاتباع) دليل لسنية رفعها عند ما ذكر

(قوله وادامته) أى وسن ادامته أى استمراره (قوله فلا يضعها) أى المسبحة وهو تفرغ على مفهوم الأدامة (قوله بل تبقى مرفوعة) اضرب انتقالى ولا حاجة اليه فلو حذفه لكان أولى (قوله الى القيام) متعلق بتبقى أو بأدامته فى المتن والمراد الى الشروع فى القيام كما هو ظاهر (قوله أو السلام) قال ع ش هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الأولى لانه يخرج بهامن الصلاة أولا فيه نظر والا قرب الأول لان الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الأولى حرم الاتيان بالثانية لکن فى حجر مانصه ولا يضعها الى آخر التشهد اه وهى ظاهرة فى انه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه فى التسليمة الأولى ويمكن رد مقاله الشارح الى مقاله حجر يجعل السلام فى كلام الشارح خارجا بناء على الراجح من أن الغاية غير داخلة فى المعنى وإنما سن استمرار ذلك الى ما ذكر لان الأواخر والغايات هى التى عليها المدار فطلب منه ادامة استحضار التوحيد والاخلاص حتى يفارق آخر صلواته لتكون خاتمتها على أم الاحوال وهذا هو المعنى الذى رفعت لاجله اه شق (قوله بجنبها) أى المسبحة والمراد بمطرفها من تحت (قوله بأن يضع الخ) تصوير لقبض الابهام بجنبها وقوله عند أسفلها أى المسبحة والظرف متعلق بمحذوف حال من حرف الراحة بعده وقوله على حرف الراحة متعلق بيضع أى يضع ذلك على حرف الراحة حال كونه كائنا عند أسفلها (قوله كما قد ثلاثة وخمسين) خبر مبتدأ محذوف أى وهو أى الواضع ابهامه على ما ذكر كائن كما قد الخ أو متعلق بمحذوف حال من ضمير يضع أى يضع ذلك حال كونه كما قد الخ وهذا أولى وإنما كانت هذه الكيفية ثلاثا وخمسين لان فى الابهام والمسبحة خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والأصابع المقبوضة ثلاثة وهذه طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين يجعل الأصابع المقبوضة تسعة نظر الى عقدها فالخلاف انما هو فى المقبوضة أى ثلاثة أو تسعة وفى الكردى مانصه فائدة فى كيفية اليد بالكف والأصابع المشار الى بعضه بقولهم كما قد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا ان الواحد يكتفى عنه بضم الخنصر لا قرب باطن الكف منه والاثنين بضم البصير معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معها كذلك والاربع برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البصير مع بقاء الوسطى والستة بضم البصير وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لجة الابهام والثمانية بضم البصير مع ذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة يجعل السبابة على نصف الابهام والعشرين بجمعها مع الثلاثين بلصوق طرفى السبابة والابهام والأربعين بجمع الابهام بجانب السبابة والخمسين بجمع الابهام كانهما ركة والستين بتحليق السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام على الاثنية الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظهر الابهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقى مع الكف وضم الابهام اليها والمائة بفتح اليد كلها اه (قوله ولو وضع اليمنى) أى كفه اليمنى وقوله على غير الركة أى غير قرب الركة وإنما احتجنا لتقدير هذا المضاف لما علمت مما مر أن الوضع انما هو على الفخذ مسامتة روس الأصابع طرف الركة وذلك الغير كالأرض أو فخذ بعيدا عن ركبتيه وقوله يشير بسبابتها أى اليمنى وقوله حينئذ أى حين انقل الا الله (قوله ولا يسن رفعها) أى السبابة لعدم وروده فى غير التشهد (قوله وسن نظر اليها) أى ويستمر ذلك الى السلام أو القيام وهذا مستثنى من قولهم يسن ادامة نظرها الى موضع سجوده (قوله أى قصر النظر الى المسبحة) أى لا يجاوز نظره المسبحة (قوله حال رفعها) منصوب باسقاط الجافض متعلق بنظر فى المتن (قوله ولو مستورة) غاية لسنية النظر (قوله بنحوكم) أى كئيد (قوله كما قال شيخنا) مرتبط بالغاية وعبارته نعم السنة أن يقصر نظره على مسبخته عند رفعها ولو مستورة فى التشهد خبر صحيح فيه (قوله ونالت عشرها) أى أركان الصلاة (قوله تسليمة أولى) خبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال القفال فى المحسن فى السلام معنى وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل

(وادامته) أى الرفع
فلا يضعها بل تبقى
مرفوعة الى القيام
أو السلام والافضل
قبض الابهام بجنبها بأن
يضع رأس الابهام عند
أسفلها على حرف
الراحة كما قد ثلاثة
وخمسين ولو وضع اليمنى
على غير الركة يشير
بسبابتها حينئذ ولا
يسن رفعها خارج
الصلاة عند الا الله
(و) سن (نظر اليها) أى
قصر النظر الى المسبحة
حال رفعها ولو مستورة
بنحوكم كما قال شيخنا
(و) نالت عشرها
(تسليمة أولى)

عليهم اه (واعلم) أنه يشترط في السلام عشرة شروط الأول التعريف بالألف واللام فلا يكفي سلام عليكم بالتنوين ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك اذا تعمد وعلم والثاني كاف الخطاب فلا يكفي السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليهما أو عليهن والثالث وصل احدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والرابع ميم الجمع فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل به الصلاة ان تعمد وعلم في صورة الخطاب لافي صورة الغيبة لانه دعاء لا خطاب فيه والخامس الموالاة فلو لم يوال بأن سكت سكتوا طويلاً أو قصر اقصده بالقطع ضر كافي الفاتحة السادس كونه مستقبلاً للقبلة بصدرة فلو تحول به عن القبلة ضر بخلاف الالتفات بالوجه فانه لا يضر بل يسن أن يلتفت به في الأولى يمينا حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية يسارا حتى يرى خده الأيسر وسيد كره في قوله ومع الالتفات فيهما حتى يرى خده الخ والسابع أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح والثامن أن يأتي به من جلوس والتاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع والعاشر أن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى وعدها بعضهم تسعة ونظمها في قوله

شروط تسليم تحليل الصلاة اذا * أردتها تسعة صحت بغيرها
عرف وخطب وصل واجمع ووال وكن * مستقبلاً ثم لا تقصد بالخبر
واجلس وأسمع به نفساً فان كملت * تلك الشروط وتمت كان معتبراً

(قوله وأقلها السلام عليكم) فلا يجوز اسقاط حرف من هذا الاقل ولا ابدال حرف بغيره نعم ان قال السلم وقصد به السلام كفي على المعتمد وان كان يطلق على الصلح كافي قوله تعالى وان جنحو للسلم فاجنح لها ويجوز والاسلام عليكم بالواو لانه سبقه ما يصلح للعطف عليه بخلاف التكبير ويجزى عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى ولوم غير ترتيب وهو الامان عليكم (قوله للاتباع) دليل وجوب التسليمة الأولى (قوله ويكره عليكم السلام) أي بتقديم الخبر ومع الكراهة هو مجزى لانه بمعنى ماورد (قوله ولا يجزى سلام عليكم) أي لعدم وروده بخلافه في قوله سلام عليك أيها النبي وقوله سلام علينا لوروده فيه (قوله ولا سلام الله أو سلامي عليكم) أي ولا يجزى ذلك (قوله بل تبطل الصلاة) أي به وهو اضراب انتقاله راجع للصيغ الثلاثة قبله (قوله كما في شرح الارشاد لشيخنا) عبارته لا سلام عليكم بالتنكير فلا يجزى بل تبطل به الصلاة وأجزا في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام أل في العموم والتعريف وغيره ومثله السلام عليكم بكسر السين لانه يأتي بمعنى الصلح نعم ان نوى به السلام لم يبعد اجزائه ولانه يأتي بمعناه ويبطل أيضاً تعمد سلامي أم سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لانه خطاب اه (قوله وسن تسليمة ثانية) أي للاتباع وراه مسلم قال قل وهى من ملحقات الصلاة لامن الصلاة على المعتمد اه (قوله وان تركها امامه) أي فسن للأمام (قوله وتحرم ان عرض الخ) أي ولا تبطل صلواته لفرغها بالأولى وانما حرمت الثانية حينئذ لانه انتقل الى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل فيها توابها (قوله كحدث الخ) تمثيل للنفي (قوله وخروج وقت الجمعة) أي بخلاف وقت غيرها من بقية الصلوات فلا تحرم لو خرج الوقت والفرق أن الجمعة يشترط فيها بقاء الوقت من أولها الى آخرها بخلاف غيرها (قوله ووجود عارسترة) فيه نظر لانه لو استتر آتى بالمطلوب ولا تحرم الا أن يقال المراد وجدسترة ولم يستتر بها فتحرمها حينئذ واضح كما في سم (قوله ويسن أن يقرن الخ) هذا بيان لا كمل السلام فهو مقابل قوله وأقلها السلام عليكم (قوله كلا من التسليمتين) أي للمتقدمتين وهى الأولى والثانية (قوله برحمة الله) متعلق بقرن وقوله أي معها بيان لمعنى الباء بالنظر للثبوت وبالنظر للفعل الذى دخل به وهو يقرن فالباء على معناها اذ هو يتعدى بها (قوله دون وبركاته) أي

وأقلها السلام عليكم
للاتباع ويكره عليكم
السلام ولا يجزى سلام
عليكم بالتنكير ولا سلام
الله أو سلامي عليكم بل
تبطل الصلاة ان تعمد
وعلم كما في شرح الارشاد
لشيخنا (وسن)
تسليمة (ثانية) وان
تركها امامه وتحرم ان
عرض بعد الأولى
مناف كحدث وخروج
وقت الجمعة ووجود عار
سترة (و) يسن أن
يقرن كلا من
التسليمتين (برحمة
الله) أي معها دون
وبركاته على المنقول

فلا يقرب كلام من التسليمتين بها وقوله على النقول في غير الجنازة أي أما فيها فتسن زيادته وكتب سم
 ما نصه قوله الا في الجنازة كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها
 أيضا اه (قوله لكن اختير نديها) أي لكن اختار بعضهم ندي وبركاته في غير الجنازة أيضا وهو
 استدرالك دفع به ما يتوهم من قوله على النقول انه متفق عليه وحكى السبكي فيها ثلاثة أوجه أشهرها
 لانسن ثانيا تسن ثالثا تسن في الأولى دون الثانية (قوله لثبوتها) أي لفظه وبركاته وهو علة الاختيار
 وقوله من عدة طرق أي من طرق عديدة (قوله ومع التفات) معطوف على رحمة الله والأولى التعبير بالباء
 كما مر في نظيره وقوله فيهما أي في التسليمتين (قوله حتى يرى) بالبناء للجهمول وهو غاية للتفات وقوله
 خده الأيمن أي فقط ولا يشترط رؤيته وعبارته شرح مسلمو يلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن
 جانبه خده وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه اه وقوله في الأولى أي
 التسليمة الأولى وهو متعلق بيري وقوله واليسر في الثانية أي وحتى يرى خده اليسر في التسليمة الثانية
 (قوله يسن لكل من الامام الخ) أي لخير على رضى الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر
 أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين وللمؤمنين وخبر سمرة
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الامام وأن نتحباب وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود
 وغيره (قوله أن ينوي السلام) أي ابتداءه وأمانية الرد فقط فقد ذكرها بقوله وللمأموم أن ينوي الرد
 الخ (قوله على من التفات هو) أي على شخص التفات هو أي كل من ذكر إليه أي الى ذلك الشخص
 ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وان علم أنه قصد به السلام كما في عرش وقوله ممن
 الخ بيان لمن أو بدل منه بدل بعض من كل وقوله عن يمينه أي يمين كل من ذكر وقوله بالتسليمة الأولى
 متعلق بينوي المذكور أو بعامل البدل على جعل الجار والمجرور بدلا (قوله وعن يساره بالتسليمة الثانية)
 أي ويسن أن ينوي السلام على من التفات إليه ممن عن يساره بالتسليمة الثانية وقوله من ملائكة الخ بيان
 لمن الثانية والأولى (قوله وبأيتها شاء الخ) أي وينوي السلام بما شاء من التسليمة الأولى أو الثانية
 على من كان خلفه أو كان أمامه وأي هنا وفيما بعده موصولة صلتها الفعل بعدها وعاندها محذوف (قوله
 وبالأولى أفضل) أي ونية السلام على من ذكر بالتسليمة الأولى أفضل من الثانية (قوله وللمأموم الخ)
 أي ويسن للمأموم الخ معطوف على لكل (قوله بأي سلاميه) متعلق بينوي والضمير يعود على
 للمأموم وقوله شاء صلة أي والعائد إليها محذوف أي بالذي شاء من السلامين (قوله ان كان) أي للمأموم
 وقوله خلفه أي الامام (قوله وبالثانية ان كان عن يمينه) أي وينوي الرد على الامام بالتسليمة الثانية
 ان كان للمأموم عن يمين الامام (قوله وبالأولى الخ) أي وينوي الرد عليه بالتسليمة الأولى ان كان للمأموم
 عن يساره قال في المغني فان قيل كيف ينوي من على يسار الامام الرد عليه بالأولى مع أن الرد إنما يكون
 بعد السلام والامام إنما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية فكيف يرد عليه أوجب بأن هذا مبنى على
 أن للمأموم أن يسلم الأولى بعد فراغ الامام من التسليمتين كما سيأتي اه (قوله ويسن أن ينوي الخ)
 ذكره أو لاجل محله فصله بقوله فينويه الخ ليكون أوقع في النفس (قوله فينويه) أي الرد وقوله من على
 الخ فاعل ينوي وقوله المسلم بكسر اللام أي على الراد وقوله بالتسليمة الثانية متعلق بينوي أي تسليمة الراد
 الثانية وذلك لان المسلم ينوي ابتداء السلام بالأولى فيكون الرد بالثانية (قوله ومن على يساره بالأولى)
 أي وينوي الرد من على يسار المسلم بالأولى (قوله ومن خلفه وأمامه الخ) أي وينوي الرد من كان
 خلف المسلم أو أمامه بأيهما شاء ومحله اذا تقدم سلام المسلم على من كان خلفه أو أمامه والا فلا ينوي الرد عليه
 كما في البجيري (قوله وبالأولى أولى) أي ونية الرد ممن كان خلفه أو أمامه تكون بالأولى أولى

في غير الجنازة لكن
 اختير نديها لثبوتها
 من عدة طرق (و)
 مع (التفات فيهما)
 حتى يرى خده الأيمن
 في الأولى واليسر في
 الثانية (تنبيه) يسن
 لكل من الامام
 والمأموم والمنفرد أن
 ينوي السلام على من
 التفات هو اليه ممن
 عن يمينه بالتسليمة
 الأولى وعن يساره
 بالتسليمة الثانية من
 ملائكة ومؤمني انس
 وجن وبأيتها شاء على
 من خلفه وأمامه بالأولى
 أفضل وللمأموم أن
 ينوي الرد على الامام
 بأي سلاميه شاء ان
 كان خلفه وبالثانية
 ان كان عن يمينه
 وبالأولى ان كان عن
 يساره ويسن أن ينوي
 بعض المأمومين الرد
 على بعض فينويه من
 على يمين المسلم بالتسليمة
 الثانية ومن على يساره
 بالأولى ومن خلفه وأمامه
 بأيتها شاء وبالأولى
 أولى

(تنبيه) قال سم هل يشترط مع نية السلام أو الرد في أداء كركي من ذكرك نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضرر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لو روده فيه نظر ولعل الوجه الأول ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف لان نحو التسبيح لمن نابه شيء والفتح على الامام مأمور به مع أنه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضرر بطلت صلاته اه (قوله فروع) أي خمسة (قوله يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى) أي عند ابتدائها فان نوى قبلها بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الأولى فاتته الثانية اه نهاية (قوله خروجاً من الخلاف في وجوبها) أي نية الخروج والقائل به هو ابن سريج وغيره (قوله وأن يدرج السلام) أي ويسن أن يدرجه أي يسرع به ولا يمدد فما يفعله البلغون من مده خلاف الأولى (قوله وأن يتدنه) أي ويسن أن يتدنى السلام أي الاول والثاني (قوله مستقبل الخ) أي حال كونه مستقبلاً بوجهه القبلة وأما بالصبر فهو واجب (قوله وأن يسلم للمأموم) أي ويسن ذلك وقوله تسليمتي الامام أي بعد فراغه منهما ولو قارنه جاز كبقية الاركان الاتكيرة الاحرام لكن المقارنة مكروهة مفضولة للجماعة فيما قارن فقط (قوله ورابع عشرها) أي أركان الصلاة (قوله ترتيب) قال ع ش وعده من الاركان ان كان بمعنى الأجزاء صحيح لانه ان فسر بجعل كل شيء في مرتبته فهو من الافعال أو بوقوع كل شيء في مرتبته فهو صورة للصلاة وصورة الشيء جزئ منه فلا تغليب على كلا الامرين في عده منها بذلك المعنى خلافا لما قاله بعضهم اه (قوله بين أركانها) أي الصلاة وخارج به الترتيب بين سنتها كالاقتحاح والتعوذ فانه ليس بركن كما سيذكره الشارح (قوله كما ذكر) أي على الوجه الذي ذكر في عدد الاركان ويستثنى منه النية مع تكبير الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل تجب مقارنة النية لتكبير الاحرام وكذا جعلهما مع القراءة في القيام وكذلك التشهد والصلاة على النبي ﷺ مع الجالوس وقال في النهاية ويمكن أن يقال بين النية وتكبير الاحرام والقيام والقراءة والجالوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء باعتبار الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجالوس على التشهد واستحضر النية قبيل التكبير اه (قوله فان تعمد الاخلال الخ) مفرع على مفهوم وجوب الترتيب (قوله بتقديم ركن فعلي) بدل من الجار والمجرور قبله ويصح جعله متعلقاً بالاخلال وتجعل الباء سببية فراراً من تعلق حرفي بجر بمعنى واحد بعامل واحد أي تعمد الاخلال به بسبب تقديم ركن فعلي أي ولو على قولي والحاصل أن المصلي اما أن يقدم فعلياً على فعلي أو على قولي أو قولياً على قولي أو على فعلي والاولان مبطلان لانهما يخزمان هيئة الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القولي المتقدم غير السلام لانهما لا يخزمان هيئتها (قوله كأن سجد قبل الركوع) مثال لتقديم ركن فعلي مثله ومثال تقديمه على قولي تقديم الركوع على القراءة (قوله بطلت صلاته) جواب ان (قوله أما تقديم الركن القولي) أي على فعلي أو قولي كتقديم التشهد على السجود والصلاة على النبي ﷺ على التشهد وقوله فلا يضر أي وان كان عامداً علماً لكن لا يعتد بالمقدم فيعيد في محله ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد وقوله الا السلام أي أما هو فتقديمه على محله عمداً مبطل للصلاة (قوله والترتيب بين السنن) أي بعضها مع بعض كدعاء الافتتاح والتعوذ أو بينها وبين الاركان كالفاتحة والسورة وقوله شرط للاعتداء بسنيتها أي لافي صحة الصلاة فاذا قدم المتأخر لا يعتد به فيما اذا قدم السنة على الفرض بل يعيده في محله أو يفوت المتأخر فيما اذا قدم السنة على السنة (قوله ولو سها الخ) الاولى التعبير بقاء التفريع بدل الواو اذا المقامه وهو مقابل لحدوف بينه الشارح بقوله الخ وقوله غير مأموم أي وهو الامام والنفرد أما للمأموم فيتابع امامه ويأتي بركعة بعد سلامه كما سيصرح به (قوله في الترتيب) أي في الاخلال به

(فروع) يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى خروجاً من الخلاف في وجوبها وأن يدرج السلام وأن يتدنه مستقبلاً بوجهه القبلة وأن ينهيه مع تمام الالتفات وأن يسلم للمأموم بعد تسليمي الامام (و) رابع عشرها (ترتيب بين أركانها) المتقدمة كما ذكر فان تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته أما تقديم الركن القولي فلا يضر الا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد بسنيتها (ولو سها غير مأموم) في الترتيب

(قوله بترك ركن) متعلق بسها (قوله كأن سجدا الخ) تمثيل للسهو بترك ركن (قوله لغا ما فعله) جواب لو أى لغا جميع ما أتى به من الأركان لو وقوعه في غير محله (قوله حتى يأتي بالتروك) غايته في الغاء ما أتى به أى ويستمر الغاء ما أتى به إلى أن يأتي بالتروك فاذا أتى به انقطع الغاء ويحسب له جميع ما أتى به من بعد اتيانه بالتروك (قوله فان تذكر) أى غير المأموم المتروك والتذكير ليس بقيد بل مثله الشك فيه كما سيصرح به (قوله قبل بلوغ مثله) أى وقبل وصوله إلى ركن مثل المتروك من ركعة أخرى وقوله أتى به أى بعد تذكره فوراً وجوبا والابطلت صلاته (قوله والا) أى وان لم يتذكر ذلك قبل بلوغ مثله بأن تذكره بعده وقوله فسيأتي بيانه أى قريبا في قوله وان لم يتذكر حتى فعل مثله الخ (قوله أو شك) معطوف على سها وقوله أى غير المأموم أما هو فلا يأتي به بل يتابع الامام ويأتي بعد سلامه بركعة كالذي أمر (قوله في ركن) متعلق بشك أى شك فيه بعد تلبسه بأخر (قوله أتى به فوراً وجوبا) وفي عرش مانعه وعلى هذا لو كان الشاك اماما فعاد بعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم فهل ينتظرون في الركن الذي عاد منه الامام وان كان قصيرا كالجالوس بين السجدين أو يعودون معه حملا على أنه لم يقرأ الفاتحة أو تعين نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الأول حملا على أنه عاد ساهيا لئلا ينغى اذا عاد والمأموم في الجالوس بين السجدين أن يسجدوا ينتظره في السجود حذرا من تطويل الركن القصير اهـ (قوله ان كان الشك الخ) قيد للآتيان بالمشكوك فيه (قوله أى وان لم يتذكر الخ) مقتضى هذا الحل أن قوله أولا فان تذكر قبل بلوغ مثله الخ من المتن وفي النسخ التي بأيدينا هو من الشرح وعلى ما فيها فالمناسب في الحل أن يقول وان لم يشك الخ ولا بد على حله من تقدير مفهوم قوله ان كان الشك قبل فعل مثله زيادة على قوله أى وان لم يتذكر وهو أول يشك حتى فعل مثله (قوله أجزاءه) أى مثل المتروك أى أو المشكوك فيه وقوله عن متروكه أى أو المشكوك فيه (قوله ولغا ما بينهما) أى لم يحسب ما أتى به من الأركان بين المتروك أو المشكوك فيه وبين المثل الذي أتى به من ركعة أخرى (قوله هذا كله الخ) أى هذا التفصيل كله بين ما لو تذكر أو شك قبل بلوغ مثله فيأتي به وبين ما لو كان ذلك بعده فلا يأتي به بل يجوز ان علم عين الركن المتروك أى أو المشكوك فيه ركوع أو سجود وعلم محله ككونه من الركعة الأولى أو الثانية مثلا (قوله فان جهل عينه الخ) مفهوم قوله ان علم عين المتروك وسكت عن مفهوم قوله وعلم محله وهو ما اذا جهل محله وعلم عينه وحاصله أنه ما خذ فيه بالاحوط فاذا علم أنه ترك سجدة ولم يعلم أي من الركعة الأخيرة أم من غيرها جعلها منه وأتى بركعة أو علم ترك سجدين وجعل محلهما أتى بركعتين فانه يقدر أنه ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية فيجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقهما وعلى هذا فقس (قوله وجوز أنه) أى المتروك ومثله المشكوك فيه (قوله بطلت صلاته) جواب ان (قوله ولم يشترط) أى في البطلان وقوله هنا أى في هذه المسئلة وهي ما اذا جوز أنه النية أو تكبيرة الاحرام بعد تيقن ترك ركن وجعل عينه والاحترار بلفظ هنا عما اذا شك ابتداء في النية أو تكبيرة الاحرام فانه مبطل للصلاة بشرط مضي ركن أو طول فصل كما تقدم والفرق هنا تيقن ترك انضم لتجوز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في النية أو التكبيرة وكتب سم مانعه قوله ولم يشترط هنا طول هذا يفيد البطلان وان تذكر في الحال أن المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فان الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضي ركن أيضا وقد ذكرت مقاله لمرفأ نكره اهـ (قوله أو أنه السلام) أى أو جوز أن المتروك السلام (قوله يسلم) أى ولا يسجد للسهول لقوات محله بالسلام المأتي به كإني التحفة وقوله وان طال الفصل قال في شرح الروض فيما يظهر لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما أمر اهـ (قوله أو أنه غيرهما) أى أو جوز أن المتروك غير النية أو تكبيرة الاحرام والسلام فتنى الضمير باعتبار عدالتيه وتكبيرة الاحرام شيئا واحدا وعد السلام شيئا واحدا وقوله أخذنا بالأسوأ أى بالاحوط فلو تيقن ترك

(بترك ركن) كأن
سجد قبل الركوع أو
ركع قبل الفاتحة لغا
ما فعله حتى يأتي بالمتروك
فان تذكر قبل بلوغ
مثله أتى به والافسيأتي
بيانه (أوشك) هو أى
غير المأموم في ركن هل
فعل أم لا كأن شك
را كما هل قرأ الفاتحة
أو ساجدا هل ركع أو
اعتدل (أتى به) فوزا
وجوبا (ان كان) الشك
(قبل فعل مثله) أى مثل
المشكوك فيه من ركعة
أخرى (والا) أى وان لم
يتذكر حتى فعل مثله
في ركعة أخرى (أجزاءه)
عن متروكه ولغا ما بينهما
هذا كله ان علم عين
المتروك ومحله فان جهل
عينه وجوز أنه النية أو
تكبيرة الاحرام بطلت
صلاته ولم يشترط هنا
طول فصل ولا مضي
ركن أو أنه السلام يسلم
وان طال الفصل على
الأوجه أو أنه غيرهما

شي من الاركان وجوز انه سجدة أو سجدتان أخذ بالأحوط وجعله سجدتين وهكذا (قوله و بنى على مافعله) أي و بنى صلاته على ما أتى به من الاركان فان كان في حالة سجوده مثلاً جوز أن المتروك الفاتحة قام وأتى بها و بنى صلاته عليها أي تم صلاته بانواع الفاتحة بأن يركع ويتعدّل وهكذا (قوله وتدارك الباقي) معطوف على أجزاء أي أجزاء ذلك المثل وتدارك الباقي من صلاته لأنه أتى ما بينهما و يسن أن يسجد للسهو آخرها لأن ما بطل عمدته يسجد للسهو (قوله نعم الخ) استدراك على قوله أجزاء أي محل الأجزاء المثل عن المتروك ان كان ذلك المثل من الصلاة فان لم يكن من الصلاة كان ترك السجدة الأخيرة وقام وقرأ آية السجدة وسجد فانه لا يجزئه سجود التلاوة عن المتروك لأنه ليس بما تشمله الصلاة وقوله لم يجزئه أي سجود التلاوة عن المتروك (قوله أما مأموم الخ) مقابل قوله فيما تقدم غير مأموم والتفصيل الذي ذكره فيه مخصوص بما اذا كان المتروك الفاتحة أما اذا كان غيرها من بقية الاركان فلا يتأتى فيه بل يتابع الامام فيما هو فيه ويأتي بعد سلامه بركعة كما مر التنبيه عليه (قوله فيقرؤها) أي يتخلف لقراءتها ويتغفر له ثلاثة أركان طويلة كما سيأتي (قوله و بعد ركوعها) أي واذا علم أو شك في ذلك بعد ركوعه وركوع امامه وقوله لم يعد بفتح الياء من عادوه وجواب الشرط للمقدر (قوله فرغ سن دخول صلاة الخ) قال حجة الاسلام الغزالي واعلم أن تخصيص الصلاة من الشوائب والعلل واخلاصها لله تعالى وأدائها بالشروط الظاهرة والباطنة من خشوع وغيره سبب لحصول أتوار القلب وتلك الأنوار مفاتيح علوم للكاشفة فأولياء الله الكاشفون بملكوته السموات والأرض وأسرار البر بيبه إنما يكشفون في الصلاة لاسيما في السجود اذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود ولذلك قال تعالى واسجدوا اقترب فليحذر الانسان مما يفسدها ويحبطها فانها اذا فسدت فسدت جميع الأعمال اذ هي كالرأس للجسد وورد أنها عرس للموحدين لأنه يجتمع فيها أنواع العبادة كما أن العرس يجتمع فيه أنواع الطعام فاذا صلى العبد ركعتين يقول الله عبدي مع ضعفك أتيتني بألوان العبادة قياماً وركوعاً وسجوداً وقراءةً وتحميداً وتهليلاً وتكبيراً وسلاماً فانامع جلالتى وعظمتى لا يجمل منى أن أمنعك جنة فيها ألوان النعيم أو جنتك الجنة بنعيمها كما عبدتني بألوان العبادة وأكرمك برويتي كما عرفتني بالوحدانية فأتى لطيف أقبل عذرك وأقبل الخير منك برحمتي فأتى أجد من أعذبه من الكفار وأنت لآتجد الهاغرى يغفر سيئاتك عندي لك بكل ركعة قصر في الجنة وحوراء وبكل سجدة نظرة الى وجهي وهذا لا يكون الا لمن أخلص فيها لله وحده اه قال بعض العارفين ينبغي لمن أراد الصلاة الكاملة أن يستعد لها قبل دخول الوقت بالوضوء واذا دخل الوقت صلى السنة الراتبية لأن العبد بما تشعب بطنه وتفرق همه من نحو الخالطة وأمر المعاش فتحصل له كدورة فاذا قدم السنة زال ذلك ثم يجدد التوبة عند الفريضة من كل ذنب عمله ومن الذنوب عامة وخاصة ويستقبل القبلة بظاهره والحضرة الالهية بباطنه ويقرأ أقل أعود برب الناس ثم يرفع يديه ويستحضر في تحريمه عظمة الاله وكبريائه ويعلم أن معنى أكبر أنه أكبر من أن تتعاضمه شيء أو يكون في جنب عظمته وليس معناه أنه أكبر مما سواه من المخلوقين اذ ليس له مشابهة وفي العوارف سئل أبو سعيد الخزاز كيف الدخول في الصلاة فقال هو أن تقبل عليه تعالى كقبالك عليه يوم القيامة ووقوفك بين يديه ليس بينك وبينه ترجمان وهو مقبل عليك وأنت تناجيه قال في الأربعين الأصل مامعناه ولا تقل الله أكبر الا وفي قلبك ليس أكبر منه ولا تقل وجهت وجهي الا وقلبك متوجه بوجهه اليه تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك صافح بشكر نعمته عليك فرحبه ولا تقل اياك نعبدواياك نستعين الا وأنت مستشعر ضعفك وعجزك فانه ليس اليك والى غيرك من الأمر شيء وكذلك في جميع الأذكار والأعمال روى عنه عليه السلام أنه قال يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل محذني

أخذ بالأسوأ و بنى على مافعله (وتدارك الباقي من صلاته نعم ان لم يكن للمثل من الصلاة كسجود التلاوة لم يجزئه أما مأموم علم أو شك قبل ركوعه و بعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى خلفه و بعد ركوعها لم يعد الى القيام لقراءته الفاتحة بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام الامام (فرغ سن دخول صلاة

عبدى فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدنى عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال فوض الى عبدى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل (قوله بنشاط) أى بهمة ورغبة (قوله ذم تاركه) أى النشاط (قوله بقوله الخ) متعلق بزم وقوله واذا قاموا أى المنافقون وقوله قاموا كسالى أى متشاغلين وأنشد أبو حيان في ذم من ينتمى الى الفلاسفة

وما انتسبوا الى الاسلام الا * لصون دماهم أن لا نسلا

فيأتون الناكِر في نشاط * ويأتون الصلاة وهم كسالى

بنشاط) لأنه تعالى ذم
تاركه بقوله واذا قاموا
الى الصلاة قاموا
كسالى والكسل الفتور
والتواني (و فراغ
قلب) من الشواغل
لأنه أقرب الى الخشوع
(و) سن (فيها) أى
في صلته كلها (خشوع
بقلبه) بأن لا يحضر
فيه غير ما هو فيه
وان تعلق بالآخرة
(و بجوارحه) بأن
لا يعيب بأحدها وذلك
لثناء الله تعالى في كتابه
العزيز على فاعليه
بقوله قد أفلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم
خاشعون ولا تتفاه
ثواب الصلاة باتتفاته
كادلت عليه الاحاديث
الصحيحة ولأن لنا
وجها اختاره جمع أنه
شرط للصحة

(قوله) والكسل الفتور والتواني) أى وهو ضد النشاط (قوله) وفراغ قلب) بالجر معطوف على نشاط أى خلوه وتجرده وقوله من الشواغل أى الدنيوية لأن ذلك ادعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه السلام وجعلت قرّة عيني في الصلاة ومثل هذه هي التي تهى عن الفحشاء والمنكر اه مر وفي المعنى قال القاضي يكره أن يفكر في صلته في أمر دنيوى أو مسألة فقهية أما التفكير في أمر الآخرة فلا بأس به وأما فيما يقرؤه فمستحب (فائدة) فيها بشرى روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عن العبد اذا قام يصلى أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلمه ربه أو سجدت ساقطت عنه أى حتى لا يبقى منها شيء ان شاء الله تعالى اه (قوله لأنه) أى فراغ القلب وقوله أقرب الى الخشوع أى الى تحصيله (قوله وسن فيها خشوع) اختلف آراء العلماء فيه فذهب بعضهم الى أنه غص البصر وخفض الصوت ومحو القلب وعن على أن لا يلتفت يمينا وشمالا وعن ابن جبير أن لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره وعن عمرو بن دينار هو السكون وحسن الهيئة وعن ابن سيرين هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وعن عطاء هو أن لا تعبت بشيء من جسديك في الصلاة وقيل هو جمع المهمة والاعراض عما سوى الصلاة وقال في النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على أقوال العلماء اه (قوله بأن لا يحضر فيه الخ) تصوير للخشوع بالقلب (قوله غير ما هو فيه) أى غير ما هو متلبس به وبصده من الصلاة وما تشتمل عليه وقوله وان تعلق بالآخرة أى وان تعلق ذلك الغير بالآخرة كذا كراجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام قال عس وهذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء والسجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذ امر بآية استغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب اذ امر بآية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء في صلته فان ذلك فرع عن التفكير في غير ما هو فيه ولا سيما اذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوى اللهم الا أن يقال ان هذا نشأ من التسبيح والدعاء المطلوبين في صلته أو القراءة فليس أجنيا عما هو فيه اه وفي الاحياء واعلم أن من مكابده أى الشيطان أن يشغلك في صلاتك بذكر الآخرة وتدير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ فاعلم أن كل ما يشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو وسواس فان حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانها (قوله و بجوارحه) أى و خشوع بجوارحه وقوله بأن لا يعيب بأحدها تصوير للخشوع بالجوارح (قوله وذلك لثناء الله تعالى الخ) أى وإنما كان الخشوع سنة لثناء الله تعالى على فاعلى الخشوع أى التصفين به ولقوله عليه الصلاة والسلام من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا و قد أوجب الله له الجنة (قوله ولا تتفاه ثواب الصلاة باتتفاته) أى الخشوع (قوله كما دلت عليه) أى على انتفاء ما ذكر وقوله الاحاديث الصحيحة سياى بيان بعضها (قوله ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة) قال حجة الاسلام الغزالي في بيان اشتراط الخشوع

والحضور واعلم أن أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى وأقم الصلاة لذكري وظاهر الأمر الوجوب والنفلة
تضاد الذكري فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقبلاً للصلاة لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهى
وظاهره التحريم وقوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل
المستغرق بالسوسا وأفكار الدنيا وقوله ﷺ إنما الصلاة تمسكن وتواضع حصر بالأنف واللام
وكلمة إنما للتحقيق والتوكيد وقوله ﷺ من لم تنه صلاته عن الفحشاء والنكح لم يزد من الله
الابعدا وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والنكح وقال ﷺ كم من قائم حظه من صلاته التعب
والنصب وما أراد به الا الغافل وقال ﷺ ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها والتحقيق فيه أن المصلي
مناجى ربه عز وجل كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمنجاة ألبتة وأطال الكلام في الاستدلال
على ذلك ثم قال فان قلت ان حكمت يبطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطاً في صحتها خالفت اجماع
الفقهاء فانهم لم يشترطوا الاحضور القلب عند التكبير فاعلم أنه قد تقدم في كتاب العلم أن الفقهاء
لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبنون ظاهراً أحكام الدين على ظاهر
أعمال الجوارح على أنه لا يمكن أن يدعى الاجماع فقد نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبو طالب السكي
عن سفيان الثوري أنه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها
القلب فهي الى العقوبة أسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه وشماله متمعداً وهو في الصلاة
فلا صلاة له وروى أيضاً مسنداً قال رسول الله ﷺ ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا
عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها وهذا النقل عن غيره لجعل مذهباً فكيف لا يتمسك به
وقال عبد الواحد بن زيد أجمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها فجعله اجماعاً وما نقل
من هذا الجنس عن الفقهاء الثورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى والحق الرجوع الى أدلة
الشرع والأخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط الآن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقرر بقدر
قصور الخلق فلا يمكن أن يشترط على الناس احضار القلب في جميع الصلاة فان ذلك يعجز عنه كل البشر
الا الأقلين واذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له الا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو
في اللحظة الواحدة وأولى اللحظات به لحظة التكبير فاقصرنا على التكليف بذلك اهـ (قوله) وما
يحصل الخشوع الخ) أى وما يقتضى الخشوع ويكون سبباً فيه استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك وما
يحصلها أيضاً الهمة قال حجة الاسلام اعلم أن حضور القلب سببه الهمة فان قلبك تابع لهمتك فلا يحضر
الا فيما همك ومهما أمك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبى فهو محبوب على ذلك ومسخر فيه والقلب اذا لم
يحضر في الصلاة لم يكن متعللاً بل جائلاً فيما الهمة مصروفة اليه من أمور الدنيا فلاحيلة ولا علاج لاحضار
القلب الا بصرف الهمة الى الصلاة والهمة لا تنصرف اليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها وذلك هو
الايان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى وأن الصلاة وسيلة اليها فاذا أضيف هذا الى حقيقة العلم بحقارة
الدنيا ومهماتها حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة وبمثل هذه العلة يحضر قلبك اذا حضرت بين
يدى بعض الأكارب ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك فاذا كان لا يحضر عند النجاة مع ملك الملوك الذى
بيده الملك والملكوت والنفع والضرة فلا تظن أن له سبباً سوى ضعف الايمان فاجتهد الآن في تقوية الايمان
انتهى ولقد اراد العلامة الفقيه اسمعيل المقرئ رحمه الله تعالى حيث قال

تصلى بلا قلب صلاة بمثلها * يكون الفنى مستوجباً للعقوبة
تظل وقد آتمتها غير عالم * تزيد احتياطاً ركة بعد ركة
فويلك تدرى من تناجيه معضاهو بين يدي من تنحى غير محبت

وما يحصل الخشوع
استحضاره أنه بين
يدى ملك الملوك الذى
يعلم السر وأخفى

تخاطبه اياك نصب مقبلا * على غيره فيها لغير ضرورة
ولورد من ناجاك للغير طرفه * تميزت من غلظ عليه وغيره
أمانسحى من مالك الملك أن يرى * صدودك عنه يا قليل المرواة
المهى اهدنا فيمن هديت وخذ بنا * الى الحق نهجاني سواء الطريقة

وقوله استحضاره أى المصلى وقوله أنه بين يدي الخ أى أنه قام بين يدي ملك الملوك الذى يعلم السراى
مايسرونه وأخفى منه وقوله بناجيه أى بكلمه ويخاطبه والجملة فى محل نصب حال من اسم ان وأخبر بعد خبر
لها (قوله) وأنه ربما الخ أى استحضاره أن الله سبحانه وتعالى ربما تجلى عليه أى على من ترك الخشوع
بصفة القهر فيعاقبه ويرد عليه صلاته (قوله وتدبر قراءة) أى وسن تدبر القراءة وقوله أى تأمل معانيها
أى اجمالاً وتفصيلاً كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده ويسن ترتيلها أيضاً وهو التأتى فيها فافراط
الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفى غيره (قوله قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن) قال فى حاشية
الجل على الجلالين هو انكار واستقباح لعدم تدبرهم القرآن واعراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات
الايان وتدبر الشئ تأمله والنظر فى أدباره وما يؤول اليه فى عاقبته ومنتهاه ثم استعمل فى كل تفكير ونظر
والفاء للعطف على مقدر أى يعرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه اه (قوله ولان به الخ) اسم أن ضمير
النسأن محذوفاً وضمير به يعود على التدبر وقوله مقصود الخشوع الاضافة للبيان أى مقصود الصلاة هو
الخشوع (قوله وتدبر ذكر) أى وسن تدبر ذكر كتسبيح و دعاء (قوله قياساً على القراءة) قال فى المعنى
وقديفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلاً غافلاً عن مدلوله وهو التذبر به يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك
وان قال الاسنوى فيه نظرا ه (قوله وسن ادامة نظر محل سجوده) أى بأن يتدى النظر الى موضع
سجوده من ابتداء التحرم ويديه الى آخر صلاته الا فيما يستثنى وينبغى أن يقدم النظر على ابتداء التحرم
ليأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم وخص موضع السجود لانه أشرف وأسهل (قوله لان ذلك)
أى ادامة النظر الى محل سجوده وقوله أقرب الى الخشوع أى الى تحصيله كما مر (قوله ولو أعمى) أى وسن
ادامة نظره ولو كان أعمى والمراد بنظره موضعه اذ لا نظر للاعمى (قوله وان كان عند الكعبة الخ) الغاية
لرد على من استثنى الكعبة فقال انه ينظر اليها وفى المعنى وعن جماعة أن المصلى فى المسجد الحرام ينظر
الى الكعبة لكن صوب البلقينى أنه كغيره وقال الاسنوى ان استحباب نظره الى الكعبة فى الصلاة وجه
ضعيف (قوله أوفى الظامة) أى وسن ادامة النظر وان كان المصلى فى الظامة (قوله أوفى صلاة الجنازة)
أى وسن ذلك وان كان فى صلاة الجنازة وهذه الغاية للرد على من استثنى صلاة الجنازة فقال انه ينظر الى
الميت قال الجمال الرملى فى النهاية واستثنى بعضهم أيضاً مالوصلى خلف ظهر نبي فنظره الى ظهره وأولى من
نظره لموضع سجوده ومالوصلى على جنازة فانه ينظر الى الميت ولعله مأخوذ من كلام الماوردى القائل بأنه
لوصلى فى الكعبة نظر اليها اه وكتب ع ش قوله ولعله أى الاستثناء وقوله مأخوذ أى وهو مرجوح اه
(قوله نعم الخ) استدراك على سنية ادامة النظر محل سجوده وهذا قد مر ذكره قريباً (قوله ولا يكره
تغميض عينيه) أى لانه لم يرد فيه نهى قال ع ش لكنه خلاف الأولى وقد يجب التغميض اذا كان
العرى اصقوفاً وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز بن عبد السلام اه مر
(قوله ان لم يخف) أى من التغميض ضرراً فان خافه كره (قوله يكره للصلى) أى مطلقاً اماماً أو مأموماً أو
منفرداً (قوله الذكر) بالجر بدل مما قبله (قوله وغيره) أى وغير الذكركر من أنى أو خشى (قوله قال
شيخنا الخ) عبارته مع الاصل قلت يكره للصلى الذكركر وغيره ترك شئ من سنن الصلاة وفى عمومها نظر
والذى يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهى أو خلاف فى الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به فى غسل

بناجيه وأنه ربما تجلى
عليه بالقهر لعدم القيام
بحق ربوبيته فرد عليه
صلاته وقال سيدى
القطب العارف بالله محمد
البكرى رضى الله عنه
ان ما يورث الخشوع
اطالة الركوع والسجود
(وتدبر قراءة) أى
تأمل معانيها قال تعالى
أفلا يتدبرون القرآن
ولان به يكمل مقصود
الخشوع (و) تدبر
(ذكر) قياساً على
القراءة (و) سن
(ادامة نظر محل سجوده)
لأن ذلك أقرب الى
الخشوع ولو أعمى وان
كان عند الكعبة أوفى
الظامة أوفى صلاة الجنازة
نعم السنة أن يقصر
نظره على مسبحته عند
رفعها فى التشهد لخبر
صحيح فيه ولا يكره
تغميض عينيه ان لم
يخف ضرراً (فائدة)
يكره للصلى الذكركر وغيره
ترك شئ من سنن الصلاة
قال شيخنا وفى عمومها
نظر

الجمعة وغيره اه وعبارته على بافضل قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة اه أى فينبغي الاعتناء بسننهم لان الكراهة تنافي الثواب أو تبطله اه وكتب العلامة الكردى مانصه قوله قد تنافى الثواب كأن المراد اذا قارنت العمل أو تبطله أى اذا طرأت عليه وأشار بقدر الى أنها قد لا تنافيه اه وقوله وفي عمومها نظراً وفي عموم ما ذكر من كراهة الترك لكل السنن أى جعل ذلك عاماً في كل السنن نظر ووجهه أنه لا يلزم من طلب الشيء كراهة تركه بل بعضه مكروه وبعضه خلاف الأولى (قوله والذى يتجه تخصيصه) أى ما ذكر من كراهة الترك وقوله بما ورد فيه نهى ان أوقعت ما على ترك أى ترك ورد فيه نهى أشكل عليه قوله أو خلاف في الوجوب اذ الترك ليس فيه ذلك وان أوقعت على سنن أشكل أن السنن لم يرد فيها نهى والذى يظهر الثانى ويكون ضمير فيه عائداً على ما بتقدير مضاف بالنسبة للأول وأما بالنسبة للثانى فلا تقدير أى سنن ورد في تركها نهى وورد فيها نفسها خلاف في الوجوب والسنة التى ورد في تركها نهى مثل النظر الى محل سجوده فقد ورد ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم ليتبين عن ذلك أولاً لتخطفن أبصارهم والسنة التى قيل بوجودها مثل الصلاة على الآل فى التشهد الأخير والسنة التى لم يرد فى تركها نهى ولا قيل بوجودها مثل رفع اليدين حذو منكبيه فهذه تركها خلاف الأولى (قوله وسنن ذكر ودعاء) عطف الدعاء على الذى ذكر من عطف الخاص على العام كما يدل لذلك قول ابن حجر فى خطبة متن المنهاج عند قول المصنف من الأذكار ونص عبارته جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشراً قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعاً لكل قول يثاب قائمه اه واعلم أن المأثور منهما أولى من غيره وهو كثير يضيق نطاق الحصر عنه فينبغي أن يعنى به لمزيد بركته وظهور غلبة رجاء استحبابه ببركته ﷺ فمن ذلك أستغفر الله ثلاثاً اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون سبحانه من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته سبحانه ربى العلى الأعلى الوهاب ثم سبحانه الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله مثلها والله أكبر مثلها وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ثم يدعو بعد ذلك بالجوامع الكوامل وهى اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمه من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والقسل ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم أحسن عاقبتنا فى الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة اللهم ارزقنى طيباً واستعملنى صالحاً اللهم ألهمنى رشدى وأعدنى من شر نفسى اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى اللهم اجعل سرى خيراً من علانيتى واجعل علانيتى صالحه اللهم انى أسألك علماً نافعاً وأسألك رزقاً طيباً وأسألك عملاً متقبلاً اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم لقايتك اللهم أرنى الحق حقاً وارزقنى اتباعه وأرنى الباطل باطلاً وارزقنى اجتنابه اللهم استر عوراتنا وآمن روعاننا اللهم بنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وينبغى للداعى أن يراعى شروط الدعاء وآدابه ما أمكنه وسيد كر الشارح قريباً بعضاً من ذلك (فائدة)

قال النووي فى الأذكار وروينا فى كتاب ابن السنن عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ اذا قضى صلاته مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الهم

والذى يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهى أو خلاف فى الوجوب (و) سن (ذكر ودعاء سراعها)

والحزن اه وفي رواية بسم الله الذى لاله الا هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب اخ (فائدة) أخرى ذكر
 الشيخ عبدالوهاب الشعراني رضى الله تعالى عنه في كتابه المسمى بالدلالة على الله عز وجل عن سيدنا
 أبى العباس الخضر عن نبينا عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين السلام انه قال سألت أربعة وعشرين
 ألف نبي عن استعمال شئ يأمن العبد به من سلب الايمان فلم يجبنى أحد منهم حتى اجتمعت بمحمد
 ﷺ فسأته عن ذلك فقال حتى أسأل جبريل عليه السلام فسأله عن ذلك فقال حتى أسأل رب العزة
 عن ذلك فسأل رب العزة عن ذلك فقال الله عز وجل من واظب على قراءة آية الكرسي وآمن
 الرسول الى آخر السورة وشهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة
 الاخلاص والموذنين والفاخرة عقب كل صلاة آمن من سلب الايمان وقوله سر امنصوب باسقاط الخافض
 أى بالسرو هو ضد الجهر وقوله عقبها أى الصلاة أفهم التعبير بالعقبة انهما يقدمان على النافذة رتبة كانت
 أو غيرها وأنهما لو قدماهما فإنا عليه وسيد كخلافه وعبارة عش وفي بسم على النهج والسنة أن يكون
 الذكروالدعاء قبل الايمان بالنوافل بعدها رتبة كانت أو غيرها شرح الروض أى فلا أتى به بعد الرتبة فهل
 يحصل أولاً فيتردد نقله الزيادة أقول والأقرب الثانى لطول الفصل اه وقوله والأقرب الثانى سيأتى عن
 سم على حجر أن الأفضل تقديم الذكروالدعاء على الرتبة فيفيد أنه لو قدمها عليهما كان التقديم مفضولاً
 مع حصولها (قوله أى يسن الخ) تفسير مراد لقوله سرا (قوله بهما) أى بالذكروالدعاء (قوله لم يرد الخ)
 فى محل جرسفة لامام فان أراد ذلك جهر بهما قال عش وينبغى جريان ذلك فى كل دعاء وذكر فهم من
 غيره انه يريد تعلمها مأموماً كان أو غيره من الأدعية الواردة أو غيرها ولودنيويا اه وقوله تعليم
 الحاضر ين أى الذكروالدعاء وقوله ولا تأمينهم أى ولم يرد تأمين الحاضر ين لدعائه (قوله وورد فيهما) أى
 فى فضلها والحث عليهما أى مطلقاً عقب الصلاة وغيرها وقوله أحاديث كثيرة من جملة ما ورد فى الدعاء مارواه
 الحاكم عن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض
 وروى عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ قال ان البلاء لينزل فينتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة
 وروى ابن ماجه عن أبى هريرة من لم يسأل الله يغضب عليه ومن جملة ما ورد فى الذكروالدعاء عليه الصلاة
 والسلام من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ثم قال
 تمام المائة لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ مقدير غفرت خطاياهم
 وان كانت مثل زبد البحر (قوله وروى الترمذى الخ) هذا ما ورد فى الدعاء والحديث الذى بعده فى الذكرو
 وهو متضمن لبعض الآداب (قوله جوف الليل) منصوب على الظرفية بمقدر أى الدعاء فى جوف الليل
 أسمع ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو جوف الليل وعليه فيقدر فى السؤال مضاف محذوف
 أى أى وقت الدعاء أسمع قال جوف الليل وقوله ودبر معطوف على جوف ويجرى فيه الاحتمالان فى سابقه
 (قوله أشرنا على واد) أى اطلعنا (قوله ار بعوا على أنفسكم) هو بفتح الباء ومعناه ارفقوا بأنفسكم
 واخفضوا أصواتكم (قوله انه) أى الله عز وجل (قوله احتج به) أى استدل بهذا الخبر وقوله للاسرار
 أى لئدبه (قوله أختار) هو بصيغة المضارع مقول القول (قوله للامام والمأموم) أى المنفرد (قوله أن
 يذكر الله تعالى) المراد بالذكروالدعاء (قوله الا أن يكون اماماً الخ) استثناء من قوله ويخفيا الذكرو
 واسم يكون يعود على أحد المذكورين وهو الامام ويحتمل عوده على الذى ذكر المفهوم من الذكرو ولو حذف
 أن يكون وقال الا امام الخ لكان أولى وقوله أن يتعلم البناء للجهد وقوله منه نائب فاعله أى أن يتعلم
 الحاضرون منه (قوله فان الله يقول الخ) دليل الاختيار (قوله ولا تخافت بها) يقال خفت الصوت من بابى
 يرى انه قد تعلم منه ثم يسرفان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

ضرب وجلس اذا سكن و يعدى بالباء فيقال خفت الرجل بصوته اذا لم يرفعه وخافت بقراءته مخافة اذا لم يرفع صوته بها وخفت الزرع ونحوه فهو خافت اه مصباح ومختار (قوله يعني والله اعلم الدعاء) أى ان المراد من الصلاة الدعاء وهذا القول لعائشة رضى الله عنها وقال ابن عباس رضى الله عنهما المراد بالصلاة القراءة فيها وقال نزلت ورسول الله ﷺ محتف بمكة وكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاءه فقال الله تعالى لنبىه ﷺ ولا تجهر بصلاتك أى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا زاد في رواية أى أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن (قوله فى الجهر بهما) أى بالذكروا والدعاء (قوله بحيث يحصل الخ) تصوير للبالغة (قوله يسن افتتاح الدعاء الخ) قد نظم ابن العماد آداب الدعاء فى قوله

واجلس الى قبلة بالحمد مبتدئا * وبالصلاة على المختار من رسل
وامدد يدريك وسل فآله ذكركم * واطلب كثيرا وقل يا منجح الامل
يسط كف خذ الأقوال ثالثها * عند البلاء بظهر الكف وابتهل
برفع كف أم الاطراق قد ذكروا * قولين أقواما رفع بلا حول
ان السبا قبلة الداعين فاعن بها * كادعا سادة فاختره واتحل

يعنى والله اعلم الدعاء
ولا تجهر حتى تسمع
غيرك ولا تخافت حتى
لا تسمع نفسك انتهى
(فائدة) قال شيخنا
أما للبالغة فى الجهر
بهما فى المسجد بحيث
يحصل تشويش على
مصل فينبغى حرمتها
(فروع) يسن افتتاح
الدعاء بالحمد لله والصلاة
على النبي صلى الله عليه
وسلم والحمد لله
وبآمين وتأمين مأموم
سمع دعاء الامام وان
حفظ ذلك ورفع يديه
الظاهرين حذو
منكبيه ومسح الوجه
بهما بعده واستقبال
القبلة حالة الذكر أو
الدعاء ان كان منفردا
أو مأموما أو اماما اذا
ترك القيام من مصلاه

وقوله بالحمد لله والصلاة الخ قال فى الاذكار و ينافى سنن أبى داود والترمذى والنسائى عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو فى صلاته لم يمجده الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء قال الترمذى حديث حسن صحيح وروى ينافى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شئ حتى يصلى على نبيك ﷺ اه وينبغى أن يتحرى مجامع الحمد وأفضلها الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال حمدا يورثى نعمه ويكافى مز يده ياربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانه لا تحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومجامع الصلاة على النبي ﷺ وأفضلها صلاة التشهد لكن لاسلام فيها فيزيد آخرها وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه (قوله والحمد لله) أى بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن أيضا الحمد برنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله وبآمين) أى وسن الحمد بآمين أيضا (قوله وتأمين مأموم) أى وسن تأمين مأموم سمع دعاء امامه فان لم يسمعه دعا بنفسه (قوله وان حفظ ذلك) أى وسن له التأمين وان حفظ الدعاء (قوله ورفع يديه) أى وسن رفع يديه عند الدعاء ولو فقدت احدى يديه أو كان بهاعلة رفع الأخرى (قوله الطاهرين) خرج بهما للتنجستان فانه يكره رفعهما ولو بحائل وقوله حذو منكبيه أى الا اذا اشتد الأمر فانه يجاوز للنكس قال الكردى وفى شرح العباب للشارح قال الخليمى وغاية الرفع حذو المنكبين وقال الغزالي حتى يرى بياض ابطيه ثم قال فى الاغاب وينبغى حمل الثانى على ما اذا اشتد الأمر ويؤيده ما فى مسلم من رفعه ﷺ يديه فى الاستسقاء حتى رؤى بياض ابطيه وحكمة الرفع الى السماء أنها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحى والرحمة والبركة اه (قوله ومسح الوجه بهما) أى وسن مسح الوجه بيديه أى كفيه وقوله بعده أى الدعاء (قوله واستقبال القبلة) أى وسن استقبال القبلة أى للاتباع (قوله ان كان)

أى الداعى الذى فرغ من صلاته (قوله الذى هو) أى القيام وقوله أفضل له أى للإمام ومحل ذلك اذا لم يكن خلفه نساء وقال ابن العماد ان جلوسه فى المحراب حرام لأنه أفضل بقعة فى المسجد فجلوسه هو أو غيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ولا يكون امام المصلين فيشوش عليهم وزيفه ابن حجر فى شرح العباب بمنع كون المحراب أفضل وأن للإمام حقا فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطاوعين عقبها (قوله فالأفضل جعل يمينه الى المأمومين) أى فى غير محراب المسجد النبوى أما هو فيجعل يمينه اليه تأدبا معه عليه السلام هذا معتمد الجمل الرمى وأما معتمدا بن حجر فهو يجعل يمينه الى المأمومين وان كان فى المسجد النبوى قال كما اقتضاه اطلاقهم ويؤيده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه عليه السلام ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وان كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر واستثناءه الديميرى مع الكعبة المشرفة فقال انه يستقبلها وقت الدعاء وقد نظم ذلك فقال

وسن للإمام أن يلتفتا • بعد الصلاة لدعاء ثبنا
ويجعل المحراب عن يساره • الاتجاه البيت فى أستاره
ففى دعائه • يستقبل • وعنه للمأموم لا يتقل
وان يكن فى مسجد للدينه • فليجعلن محرابه يمينه
لكى يكون فى الدعاء مستقبلا • خير شفيع ونبي أرسلنا

(قوله ولو فى الدعاء) أى الأفضل جعل يمينه الخ ولو فى حالة الدعاء (قوله وانصرافه) أى الامام من مصلاه الذى هو أفضل وقوله لا ينفى الخ فيه أنه لا يتم هذا الاوعبر كغيره ببعدها بدل عقبها الا أن يقال انه فى كل شىء بحسبه والمراد بالعقبية هنا أن لا يتكلم بعد الصلاة بغيرهما وان قام من مصلاه وجلس فى غيره وقوله الذى ينصرف اليه أى الذى ينتقل اليه ومقتضى هذا ان جميع الاذكار فى سائر الأوقات يقرؤها فى المحل المنتقل اليه ثم رأيت فى سم مانصه ينبغى أن يستثنى من ذلك الاذكار التى طلب الاتيان بها قبل تحوله ثم رأيت فى شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أعنى قيامه بعد سلامه الصبح لما صح كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل فى الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر وهو نائم رجله لاله الا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال فففيه تصرح بأنه يأتى بهذا الذكرك قبل أن يحول رجله ويأتى مثله فى المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اه (قوله ولا يفوت) أى الذكرك بفعل الراتبة فيه انه لا يتم ذلك الا لو عبر ببعدها بدل عقبها كما علمت وعبارة التحفة على أنه يؤخذ من قوله بعدها أنه لا يفوت بفعل الراتبة اه وقوله بفعل الراتبة قال سم ظاهره وان طولها وفيه نظر اذا خش التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكرك أنه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد ثوابها وان طالت لا يخرجها عن كونه بعدها اه (قوله وانما الفاتية به كماله) يفيد أن الأفضل تقديم الذكرك والدعاء على الراتبة اه سم (قوله وقضية كلامهم) أى الفقهاء (قوله ونظرفيه) أى فى حصول الثواب مع جهل المعنى (قوله ولا يأتى هذا) أى التنظير المذكور (قوله للتعبد بلفظه) أى القرآن (قوله فأنيب قارئه) أى القرآن (قوله بخلاف الذكرك) خبر لبتدا محذوف أى وهذا بخلاف الذكرك (قوله لا بد الخ) الأولى زيادة فاء التفرع وقوله أن يعرفه أى معنى الذكرك (قوله ولو بوجه) أى بأن يعرف ان فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه (قوله انتهى) لعله زائد من النسخ أو مؤخر من تقديم لأن عبارة شيخه انتهت عند قوله لا غير (قوله ويندب أن ينتقل) أى المصلى مطلقا سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا (قوله لفرض أو نقل) أى لأجل صلاة فرض أو نقل وقوله من موضع صلاته متعلق ينتقل أى يندب أن ينتقل من الموضع الذى صلى فيه الى موضع آخر يريد أن

الذى هو أفضل له
فالأفضل جعل يمينه الى
المأمومين ويساره الى
القبة قال شيخنا ولو
فى الدعاء وانصرافه
لا ينفى نذب الذكرك
له عقبها لأنه يأتى به فى
محله الذى ينصرف
اليه ولا يفوت بفعل
الراتبة وانما الفاتية به
كماله لا غيره وقضية
كلامهم حصول ثواب
الذكرك وان جهل معناه
ونظرفيه الأسنوي ولا
يأتى هذا فى القرآن
للتعبد بلفظه فأنيب
قارئه وان لم يعرف
معناه بخلاف الذكرك
لا بد أن يعرفه ولو بوجه
اتمى ويندب أن
ينتقل لفرض أو نقل
من موضع صلاته

يصلى فيه فرضاً أو نفلاً ويكره ملازمة المكان الواحد لغير الامام في المحراب أما هو فلا يكرهه خلافاً للسيوطي حيث قال انها بدعة مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن اتهم به (قوله) ليشهد له للموضع) أى الذى صلى فيه ثانياً كالموضع الذى صلى فيه أولاً قال فى النهاية ليشهد له وما فيه من احياء البقاع بالعبادة اهـ (قوله) حيث لم تعارضه) الظرف متعلق بيندب والضمير البارز يعود على مصدره أى يندب الانتقال حيث لم يعارضه الندب تحصيل فضيلة نحو الصف الأول كالقرب من الامام فان عارضه ذلك ترك الانتقال ومثله ما لو عارضه مشقة خرق الصفوف قال فى النهاية واستثنى بعض المتأخرين بحثمان انتقاله ما اذا قدم مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح الى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمرة رواه الترمذى عن أنس اهـ (قوله) فصل) أى للنهي فى مسلم عن وصل صلاة بصلاة لا بعد كلام أو خروج اهـ تحفة أى من محل صلاته الأولى وقوله بكلام انسان انظر هل هو قيد أو ليس بقيد بل مثله كلام الله والذ كر ثم رأيت عرش فى باب صلاة النفل فى مبحث الاضطجاع كتب على قول النهاية أو فصل بنحو كلام مانصه ولو من الذ كر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى شرع فيها اهـ ووافقه على ذلك شق ومقتضاه أن كلام الانسان هنا ليس بقيد بل مثله الذ كر أو القرآن تأمل (قوله) والنفل) أى والانتقال للنفل الى بيته أفضل ولو عبر به لكان أولى وعبارة النهاج مع الغنى وأفضله أى الانتقال للنفل من موضع صلاته الى بيته اهـ (قوله) لغير المعتكف) لو أخره مع الاستثنيات لكان أولى (قوله) فى بيته) متعلق بالنفل أو بما بعده وقوله أفضل أى لغير الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ولغير مسلم اذا قضى أحدكم صلاته فى مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيراً ولو كونه فى البيت أبعد عن الرياء (قوله) ان أمن فوته) أى النفل وعبارة التحفة ان لم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا اهـ وهى أولى من عبارة الشارح لأن التهاون ينشأ عنه الفوات فيكون عين ما قبله (قوله) الا فى نافذة المبكر للجمعة) أى فانها ليست أفضل فى البيت بل هى فى المسجد أفضل وقوله أو ما سن فيه الجماعة أى كالتراويح والاستسقاء والكسوفين والعيدين فهذه فعلها فى المسجد أفضل وقوله أو ورد فى المسجد أى والا السنة التى ورد فعلها فى المسجد كالضحى أو ركعتى احرام بميقات فيه مسجد وركعتى الطواف فيه وقد نظم جميع المستثنيات من أفضلية الصلاة فى البيت العلامة الشيخ منصور الطيلواي فقال

صلاة نفل فى البيوت أفضل * الا التى جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف * ونقل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقعة * كذا الضحى ونقل يوم الجمعة
وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر
ولاستخارة وللقبلىة * لمغرب ولا كذا البعدىة

وقوله ونقل يوم الجمعة المراد به سنته القبلىة أما البعدىة فضلاتها فى البيت أفضل كما صرح به عرش (قوله) وأن يكون انتقال الخ) معطوف على نائب فاعل يندب أى ويندب أن يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه أى فيما كنت فى مصلاه حتى يقوم الامام منه ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر (قوله) وندب لمصل) أى لرب يد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغى أن يعد النعش سائراً ان قرب منه فان بعد منه اعتبر لحرمة المرور امامه ستره بالشروط اهـ عرش (قوله) توجه لنحو جدار) نائب فاعل ندب (قوله) أو عمود) معطوف على جدار وهو ما ندرج تحت نحو ولو أخره عن البيان وجعله تمثيلاً لكان أولى (قوله) من كل شاخص) بيان لنحو الجدار وهذا البيان أعم من البيان اذ لا يختص بنحو الجدار بل بنحو العصا كذلك فلوا أخره عن قوله فلنحو عصا وجعله بياناً لهما لكان أولى (قوله) وما بينه) أى الشاخص والأولى حذف ما

ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول فان لم ينتقل فصل بكلام انسان والنفل لغير المعتكف فى بيته أفضل ان أمن فوته أو تهاونا به الا فى نافذة المبكر للجمعة أو ما سن فيه الجماعة أو ورد فى المسجد كالضحى وأن يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه (وندى) لمصل (توجه لنحو جدار) أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراعاً فأكثر وما بينه وبين عقب المصلى ثلاثة أذرع

(قوله) ينشأ عنه الفوات) أى فوات النفل وقوله فيكون عين ما قبله أى فيكون ما ينشأ عن التهاون وهو الفوات عين ما قبله وهو فوت النفل اهـ مؤلف

فأقل ثم ان عجز عنه

(ف) لنحو (عصا مغروزة)
 كتعاق (ف) ان لم يجده
 ندب (بسط مصلى)
 كسجادة ثم ان عجز
 عنه خط أمامه خطافي
 ثلاثة أذرع عرضا أو
 طولاً وهو أولى لخبر أبي
 داود اذا صلى أحدكم
 فليجعل امام وجهه شيئاً
 فان لم يجد فليصّب عصا
 فان لم يكن معه عصا
 فليخط خطاً لم يضره
 مامر أمامه وقيس
 بالخط المصلى وقدم
 على الخط لأنه أظهر
 في المراد والترتيب
 المذكور وهو المعتمه
 خلافاً لما يوهمه كلام
 ابن المقرئ فتى عدل
 عن رتبة الى مادونها مع
 القدرة عليها كانت
 كالعدم ويسن ان لا
 يجعل السترة تلقاء وجهه
 بل عن يمينه أو يساره
 وكل صف سترة لمن خلفه
 ان قرب منه قال البغوي
 سترت الامام سترة من
 خلفه

(قوله ان قامت قرينة
 عليه) أى على الادون
 أى القدرة عليه فقط
 دون الاعلى وقوله أولم
 تقم قرينة الخ أى أولم
 توجد قرينة رأس الاعلى
 الادون ولا على خلفه

وقوله وبين عقب المصلى قال الكردي مثله من أحرم بسجود تلاوة أو شكر وقوله ثلاثة أذرع فأقل قال في
 النهاية وهل تحسب الثلاثة من رموس الأصابع أو من العقب فيه احتمالان والأوجه الأول اه وجزم حجر
 بالثاني وما ذكر اذا كان المصلى قائماً ماذا كان جالساً فينبغي أن يكون من الاليتين كذاني ع ش (قوله
 ثم ان عجز عنه) أى نحو الجدار والمراد بالعجز عدم السهولة كما في البجيري (قوله فلنحو عصا) أى فندب
 له توجه لنحو ذلك وقوله كتعاق تمثيل لنحو العصا والمراد بجمعها ويجعله كالسترة (قوله فان لم يجده) أى
 نحو العصا وقوله ندب بسط مصلى أى فرشته ومصلى يقرأ بصيغة اسم المفعول (قوله كسجادة) هو بفتح
 السين اه شرح المنهج (قوله ثم ان عجز عنه) أى عن المصلى خط أمامه خطا قال في شرح الروض وكلامه
 كالأصل والمنهاج يقتضى التخيير بينهما أى بين المصلى والخط (قوله فى ثلاثة أذرع) لا معنى للظرفية اذا المراد
 كما هو ظاهر العبارة أن الخط يكون ثلاثة أذرع فالأولى حذف في ويكون قوله ثلاثة أذرع بدلا من خطا ثم
 ان الثلاثة الأذرع ليست بقيد فيكفى أقل منها وان تخصصه بالخط ليس بظاهر بل مثله المصلى ولو أخره عن
 قوله وهو أولى لصح رجوعه لجميع ما قبله من نحو العصا والمصلى والخط وتحسب هذه الثلاثة الأذرع فأقل من
 رموس الأصابع أو العقب على ما مر الى أعلى الخط الذى من جهة القبلة ومثله المصلى أى السجادة كما نص
 عليه البجيري وعبارته يعنى اننا تحسب الثلاثة أذرع التى بين المصلى والمصلى أو الخط من رموس الاصابع
 الى آخر السجادة مشاخي لو كان فارسها تحته كفت لاننا تحسبها من رموس الاصابع الى أولها فلو وضعها
 قدامه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف كما قرر ر شيوخنا اه (قوله عرضاً وطولاً) عبارة الروض
 طولاً وقال فى شرحه لا عرضاً اه (قوله وهو أولى) أى كون الخط طولاً أولى من كونه عرضاً (قوله لخبر
 أبى داود) تعليل لقوله ندب الخ (قوله ثم لا يضره مامر أمامه) أى فى كمال ثوابه اه ع ش وقال الشورى
 أى فى اذهابه خشوعه وقوله مامر لم يقل من مر لأنه شيطان فأشبهه غير العاقل اه بجيري (قوله وقيس
 بالخط) أى على الخط الكائن فى الخبر (قوله وقدم على الخط) أى قسم المصلى على الخط فى الترتيب
 والقياس أن يقدم الخط عليه لكون المصلى مقيساً عليه وقوله لأنه أى المصلى وقوله أظهر فى المراد أى من
 الخط وذلك المراد هو منع مرور الناس عليه الذى هو سبب فى التسويش (قوله والترتيب المذكور) أى من
 تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط (قوله خلافاً لما يوهمه كلام ابن المقرئ) أى من عدم ندب الترتيب
 ونص عبارته وجاز بل ندب لمصلى ذناً ثلاثة أذرع من شاخص أو مصلى أو خط دفع مار اه (قوله فتى عدل)
 أى المصلى وهو مفرغ على اشتراط الترتيب المذكور فى أداء سنية التوجه الى السترة وقوله عن رتبة الى
 مادونها أى كأن ترك التوجه لنحو الجدار وغر زعصا وقوله مع القدرة عليها أى على الرتبة التى عدل عنها
 وفى الكردي ما نصه قال فى الايعاب لو رآه مستترا بالادون وشك فى قدرته على ما فوقه حرم المرور فيها يظهر
 الخ ونحوه فى الامداد وقال الشورى وهو قريب ان قامت قرينة عليه أولم تقم قرينة على خلفه اه (قوله
 كانت) أى الرتبة الثانية التى عدل اليها وقوله كالعدم أى فلا تحصل له سنة الاستتار ولا يحرم المرور بين
 يديه (قوله ويسن ان لا يجعل الخ) وحينئذ يحتاج الى الجواب عما تقدم فى الخبر وهو اذا صلى أحدكم
 فليجعل امام وجهه شيئاً اه حل الآن يقال المراد بالامام ما قابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله
 والاولى أن تكون على اليسار لأن الشيطان يأتي من جهتها وقال ع ش الاولى عن يمينه لشرف اليمين
 اه بجيري (قوله وكل صف سترة لمن خلفه) خالف فى ذلك م وقال الأوجه أن بعض الصفوف لا يكون
 سترة لبعض كما هو ظاهر كلامهم اه (قوله ان قرب منه) أى بحيث يكون بين الصنفين ثلاثة أذرع
 فأقل (قوله قال البغوي الخ) لم يتعرض له فى التحفة والنهاية والاسنى وشرح المنهج (قوله سترة من خلفه)

الذى هو الاعلى يعنى لم توجد قرينة على القدرة عليه ثم تركه وانتقل للادون ولم توجد على انه قادر على الادون دون الاعلى اه مؤلف

وانظر هل المراد جميع من خلفه من المؤمنين أو الصف الذي يليه فقط الظاهر الثاني (قوله ولو تعارضت
السترة والقرب من الامام) يعني انه لو قرب من الامام لا يتيسر له السترة واذا بعد عنه تيسرت له وقوله أو
الصف الأول أي أو تعارضت السترة والصف الاول وكان الأولى أن يقول أو والصف بزيادة الواو كما هو
ظاهر وهي ثابتة في الكردى نقلا عن التحفة (قوله فما الذي يقدم) أي هل السترة مع البعد عن الامام أو
مع كونه في غير الصف الأول أو القرب من الامام أو الصف الأول مع عدم السترة (قوله كل محتمل) فيحتمل
الأول ويحتمل الثاني اذ كل منهما مطلوب (قوله وظاهر الخ) مبتدأ خبره قوله تقديم نحو الصف الأول
(قوله يقدم الصف الأول) مقول قولهم (قوله في مسجده) المراد به هنا ما كان في عهده عليه السلام
وما زيد عليه بدليل الغاية (قوله وان كان) أي الصف الأول وقوله خارج مسجده المختص بالمضاعفة أي
مضاعفة الثواب وذلك لأنها مختصة بمسجده الذي كان في زمنه لقوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا
أفضل من ألف صلاة فيما عداه اللسجد الحرام الحديث فاسم الإشارة يخص المضاعفة بما كان في زمنه
وأما الزائد عليه فلامضاعفة فيه وقوله نحو الصف الأول هو القرب من الامام (قوله واذا صلى الى شئ منها)
أي من الجدار فالصاف المصلي فالخط (قوله فيسن له الخ) وإنما لم يجب على خلاف القياس احترام الصلاة لأن
وضعها عدم العبث ما أمكن وتوفير الخشوع والدفع ولو من غيره فدينافيه اه تحفة وقوله ولغيره أي غير
المصلي المتوجه للسترة المذكورة وشمل الغير من هو في صلاة وخارجها وقيد ابن حجر بمن ليس في صلاة
وقال ع ش ومفهومه أي القيد المذكور أن من في صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح في كف
الشعر وغيره ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلفه اللهم الآن يقال ان دفع المار في حركات فر بما
يشوش خشوعه بخلاف حل التوب ونحوه اه وقوله دفع ما رأى للخبر الصحيح اذا صلى أحدكم الى شئ
ستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أتى فليقاتله فانها هو شيطان أي معه شيطان أو هو
شيطان قال في النهاية ويدفع بالترجيح كالمائل وان أدى دفعه الى قتله ومجمله اذا لم يأت بأفعال كثيرة والا
بطلت وعليه يحمل قولهم ولا يحمل الشئ اليه لدفعه لأمره عليه السلام بذلك اه وقوله المستوفية للشروط
وهي أن يكون طول ارتفاعها ثلثي ذراع وأن يكون ما بينه وبين السترة ثلاثة أذرع وأن تكون على
الترتيب المتقدم (قوله وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا) هكذا في التحفة واعتمد مر أنه لافرق بين
المكلف وغيره لأن هذا من باب دفع الصائل وهو يدفع مطلقا اه (قوله ويحرم المرور) أي على
المكلف العالم لقوله عليه السلام لو يعلم المسار بين يدي المصلي ماذا عليه من الأثم لكان أن يقف أو يعين خريفا
خيرا له من أن يمر بين يديه (قوله حين يسن له الدفع) وذلك بأن وجدت شروط السترة فان لم توجد
خرم الدفع كما صرح به في التحفة وقيد الحرمة سم بما اذا حصل منه أذية والابان خف وسومح به عادة
ليحرم (قوله ما يقصر) أي المصلي وهو قيد حرمة المرور وقوله بوقوف بيان للتقصير فالبا للتلصير
أي وبتصور التقصير بوقوفه في الطريق أي محل مرور الناس أو في صف مع وجود فرجة في صف آخر
امامه (قوله فلداخل) أي محل الصلاة (قوله خرق الصفوف) أي لتقصيرهم بعدم سدها المفوت لفضيلة
الجماعة وقوله وان كثرت أي الصفوف وقوله حتى سدها أي الفرجة وحتى هنا تعليلية أي لاجل
ان يسدها (قوله وكره فيها الخ) شروع في بيان مكر وهات الصلاة (قوله التفتات بوجهه) أي
يميناً أو شمالاً وخرج به ما اذا التفت بصدرة وحوله عن القبلة فانها تبطل وتبطل أيضا اذا قصد الالتفات
بوجهه اللعب كذاني مر وحجر (قوله وقيل يحرم) أي الالتفات (قوله واختير) أي هذا القيل وفي
المعنى وقال الاذري والمختار انه ان تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل ان فعله لعبا اه (قوله للخبر
الصحيح الخ) مرتبط بالمتن فهو دليل الكراهة وضح أيضاً ان عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله

اتمى ولو تعارضت
السترة والقرب من
الامام أو الصف الأول
فما الذي يقدم قال شيخنا
كل محتمل وظاهر قولهم
يقدم الصف الأول في
مسجده عليه السلام وان كان
خارج مسجده المختص
بالمضاعفة تقديم نحو
الصف الأول انتهى
وإذا صلى الى شئ منها
فيسن له ولغيره دفع
ما بينه وبين السترة
المستوفية للشروط وقد
تعدى بمروره لكونه
مكلفا ويحرم المرور بينه
وبين السترة حين يسن
له الدفع وان لم يجد المار
سبب الامام يقصر بوقوف
في طريق أو في صف مع
فرجة في صف آخر بين
يديه فلداخل خرق
الصفوف وان كثرت
حتى يسدها (وكره فيها)
أي الصلاة (التفتات)
بوجه بلا حاجة وقيل
يحرم واختير للخبر
الصحيح لا يزال الله
قوله أو الصف الذي
يليه) المراد به أيضا
البعض منهم وهو من
عدا من عن يمينه وعن
شماله اه

عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ورواه البخاري وقوله
 اختلاس أى سبب اختلاس أى اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد (قوله فلا يكره لحاجة)
 محترز قوله بلا حاجة وذلك لأنه عليه السلام كان في سفر فأرسل فارسا في الشعب من أجل الحرس
 فجعل يصلى وهو يلتفت الى الشعب اه نهاية (قوله كما لا يكره مجرد لمح العين) أى لأنه ليس فيه التفات
 وعبرة المغنى وخرج بما ذكره المصحح بالعين دون الالتفات فانه لا بأس به ففي صحيح ابن حبان من حديث
 على بن شيبان قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع
 والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه اه (قوله ونظر نحو سماء) أى وكره نظره الى نحو السماء ولو
 بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما بحثه الثشوبرى فيشمل الأعمى كما قاله
 البرماوى اه بجبرمى (قوله مما يلهى) أى يشغل عن الصلاة وهو بيان لنحو سماء (قوله كئيب له
 أعلام) أى خطوط وهو مثال لما يلهى (قوله خبر البخارى) دليل لكراهة النظر الى السماء فقط
 (قوله ما بال أقوام) أى ما حالهم وأبهم الرفع لثلاثين كسر خاطره لأن النصيحة على رءوس الشهداء فضيحة
 وقوله فاشتد أى قوى قول النبي في ذلك أى في رفع البصر أى في الانكار في ذلك وقوله ليتهن جواب قسم
 محذوف وهو مرفوع بالنون المحذوفة لتوالى الامثال والاصل والله ليتهنون وقوله عن ذلك أى عن رفع
 البصر الى السماء في الصلاة وقوله أولتخطفن أبصارهم بضم التوقية وفتح الفاء مبني للمفعول وأولتخير
 تهديدا لهم وهو جبر بمعنى الأمر والمعنى ليكون منهم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء وأخطف الابصار
 عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزاه الأكترون كما قاله
 القاضى عياض لأن السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اه شرح البخارى شيخ
 الاسلام ع ش زيادة (قوله ومن ثم كرهت الخ) أى ومن أجل ورود الخبر المذكور دليل لكراهة النظر
 الى السماء كرهت أيضا الخ بجامع الالهاء عن الصلاة في كل وكان الأولى والانساب يقول كعادته ويقياس بما
 في الخبر ما في معناه من كل ما يلهى وذلك لانه قد نص على كراهة النظر الى السماء الى نحوها من كل ما يلهى
 كالثوب المخطط والخبر الذى ساقه لا يصلح دليلا لكراهة النظر الى السماء ولا يصلح دليلا لغيره وساق في
 شرح المنهج والمغنى والنهاية حديث عائشة دليلا لكراهة النظر لئذ هو ما بعد أن ساقوا الخبر الذى ساقه
 الشارح دليلا لكراهة رفع البصر الى السماء وحديث عائشة هو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعليه خيمصة ذات
 أعلام فامارغ قال ألهتنى هذه اذهبوا بها الى أبى جهم وآتوني بأبجائنته وقوله في مخطط أى ثوب فيه خطوط
 سواء كانت تصاوير أو غيرها وقوله واليه أى بان يكون أمامه ثوب فيه ذلك وقوله وأعليه كسجادة وقوله
 لانه يخل بالخشوع علة للعلل مع علته أى وإنما كرهت في مخطط للخبر المذكور لانه يخل بالخشوع قال في
 التحفة وزعم عدم التأثير به حماقة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذى لا يدانى لما صلى في خيمصة
 لها أعلام نزعها وقال ألهتنى أعلام هذه وفي رواية كادت أن تفتتنى أعلامها اه قال العلامة الكردى
 وظاهر أن محل ذلك في البصير اه (قوله وبقى في صلته الخ) أى وكره ببقى وهو بالصاد والسين
 والزاي ومحل الكراهة اذا كان في غير المسجد أما فيه فيحرم فاذا كان فيه وأراد أن يبصق فليكن
 في ثوب وليكن عن يساره وعبرة النهاية ومحل ما تقرر في غير المسجد فان كان فيه ببقى في ثوبه في
 الحانب الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق خبر البصاق
 في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويجب الانكار على فاعله ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه أو رمه
 بخلاف الملبط فذلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في تقديره ويسن تطيب محله وإنما لم تجب ازالته منه
 مع كون البصاق محرما فيه للاختلاف في تحريمه اه وقوله ويحصل الغرض أى وهو كفارتها اه ع ش

مقبلا على العبد في
 مصلاه أى برحمته ورضاه
 ما لم يلتفت فاذا التفت
 أعرض عنه فلا يكره
 لحاجة كما لا يكره مجرد
 لمح العين (ونظر نحو
 سماء) مما يلهى كئيب
 له أعلام خبر البخارى
 ما بال أقوام يرفعون
 أبصارهم الى السماء في
 صلاتهم فاشتد قوله في
 ذلك حتى قال ليتهن
 عن ذلك أولتخطفن
 أبصارهم ومن ثم كرهت
 أيضا في مخطط أو اليه أو
 عليه لانه يخل بالخشوع
 (وبقى) في صلته

وسينقل الشارح عن حجر ذلك أيضا لكن قيده ببقاء جرم البصاق (قوله وكذا خارجها) أي وكذا يكره البصاق أما ما خرج الصلاة (قوله أما ما) بفتح الهمزة ظرف متعلق ببصق (قوله وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا) تبع في هذه الغاية شيخه ابن حجر وهو خلاف ما عليه الرملي فإنه قيد ذلك بما إذا كان مستقبلا كما للقبلة ونقله أيضا سم عن شرح البهجة لشيخ الاسلام ونصه وظاهر أن محل كراهة ذلك أي البصق أمامه على قول النووي أي وهو الكراهة خارجها إذا كان متوجها إلى القبلة اه (قوله كما أطلقه النووي) عبارة منهاجه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه اه (قوله ويمينا) معطوف على أما ما (قوله لا يسارا) أي لا يكره البصق لجهة اليسار قال الجمال الرملي ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير مسجده عليه السلام أمامه فصافه عن يمينه أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره اه وقوله فصافه عن يمينه أي في ثوب عن جهة يمينه لاني أرض المسجد فإنه حرام كما علمت وتردد حجر في التحفة في استثناء مسجده عليه السلام ونص عبارته أو عن يمينه ولو في مسجده عليه السلام على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقيدوا بالأول ان امتثال الأمر خير من سلوك الأدب على قول فالنهي أولى لأنه يشد فيه دون الأمر اه (قوله لخبير الشيخين) دليل لكراهة البصق أماما ويمينا لا يسارا في خصوص الصلاة (قوله فإنه يناجى ربه) مأخوذ من المناجاة وهي بحسب الاصل المسارة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة أي فاما يخاطب ربه (قوله فلا يزقن الخ) أي وإذا كان يناجى ربه فلا ينبغي أن يزق أمامه ولا عن يمينه بل يكون على أحسن الحالات وأكملها من اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لتذكر الله (قوله بل عن يساره الخ) عبارة المغنى فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه زاد البخاري فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أوتحت قدمه انتهى وظاهرها ان ما ذكره الشارح من قوله بل عن يساره إلى قوله وهو أولى ليس من الحديث ولعله سري له من عبارة التحفة المرتبطة بالتمن فانظرها وعبارة مختصر ان أبي جرمة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان أحدكم اذا قام يصلي فاما يناجى ربه أو ربه يمينه وبين القبلة فلا يزقن في قبلته ولكن عن يساره أوتحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فزق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا اه (قوله وهو أولى) أي البصق في ثوب من جهة يساره أولى من البصق لاني ثوب عن اليسار أوتحت القدم (قوله قال شيخنا ولا بعد في مراعاة الخ) عبارة التحفة ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الأول وقضية كلامهم ان الطائف يراعى ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان أمكنه ان يطأ رأسه ويبصق لالي اليمين ولا إلى اليسار فهو أولى وكذا في مسجده عليه السلام ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر سواء من بالمسجد وغيره لان البصاق انما يحرم فيه ان يبق جرمه لان استهلاكه في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه سواء من به وخارجه اذ الملحظ التقدير وهو منتف فيه اه وقوله أن يطأ رأسه أي يرخي رأسه ويميله والظاهر أن الطأطة المذكورة اعتبرها لأجل أن لا يكون البصاق قبل وجهه فإنه مكروه عنده ولو إلى غير جهة القبلة ولأجل ان يتيسر له البصاق تحت قدمه ان أرادوه وقوله ويبصق لالي اليمين ولا إلى اليسار أي بل تحت قدمه أو في منديل بيده وعبارة النهاية ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة أم الحسنة البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع على القرن وهو الشيطان اه وهذه الحكمة لا تظهر في البصاق خارج الصلاة فان ملك اليسار لم ينتح عنه حينئذ (قوله وانما يحرم البصاق في المسجد الخ) ليس لفظ التحفة كما يعلم من لفظها السابق فالشارح رحمه الله تصرف

وكذا خارجها (أماما) أي قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه النووي (ويمينا) لا يسارا لخبير الشيخين اذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجى ربه عز وجل فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أوتحت قدمه اليسرى أو في ثوب من جهة يساره وهو أولى قال شيخنا ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الأول ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه أن يطأ رأسه ويبصق لالي اليمين ولا إلى اليسار وانما يحرم البصاق في المسجد ان يبق جرمه

فيها بما لا ينبغي (قوله لان استهلك) أي البصاق في نحو ماء مضمضة أي فلا يحرم مع الماء المستهلك فيه البصاق في المسجد لذهب جرمه (قوله وأصاب جزءا) معطوف على بقى جرمه وقوله من أجزائه أي المسجد (قوله دون هوائه) أي فلا يحرم البصاق فيه إلى خارج المسجد أو في نحو ثوب سواء كان الفاعل داخله أم خارجه لان الملحظ التقدير كالفصد في اناء أو قمامة به وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمة في هوائه وان لم يصب شيئا من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه مردود (قوله ودون تراب الخ) معطوف على دون هوائه أي فلا يحرم البصاق فيه قال سم ينبغي الا اذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى به المصلون والمعتكفون ولو بنحو اصابة أتوابهم أو أبدانهم واستقذار ذلك اه وقوله لم يدخل في وقفه فان دخل فيه حرم لانه صار من أجزاء المسجد (قوله قيل ودون حصره) حكاية بقيل نعا للحجر وجزم به في النهاية ونصها ولا يحرم البصق على حصر المسجد ان أمن وصول شيء منه حيث البصاق في المسجد اه (قوله من جهة تقديرها) أي من جهة أن في البصاق فيها تقديرا لها مع أنها حق للغير وهو المالك لها ان وضعت في المسجد لينصلي عليها من غير وقف ومن يتنفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة أفاده ع ش (قوله ويجب اخراج نجس منه) أي من المسجد (قوله فور اعيننا الخ) أي فان أخرج حرم عليه فلو علم به غيرهم بعد صارت فرض كفاية عليهما ثم أن أزالها الاول سقط الحرج وينبغي دفع الاثم عنه من أصله على نظير ما تقدم في البصاق أو أزالها الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الاول اذ لم يحصل منه ما يكفرها اه ع ش (قوله وان أرصد لازاته) أي أعد وهي لازاة النجس منه وقوله من يقوم بها نائب فاعل أرصد وضمير بها يعود على الازالة وقوله بمعلوم أي بأجرة (قوله ويحرم بول فيه) أي في المسجد وقوله في نحو طشت أي لما في ذلك من الازدراء بالمسجد ولانه بما يقع منه شيء فيه (قوله وادخال نعل متنجسة) أي ويحرم ادخال نعل متنجسة في المسجد وقوم لم يأمن التلويث في ذلك حرمة فان أمن تلويثها المسجد لم يحرم ادخالها (قوله ورمى نحو قملة فيه) أي ويحرم رمي نحو قملة كبرغوث وبق وبعوض في المسجد اذا كانت ميتة لنجاستها حينئذ (قوله وقتلها في أرضه) أي ويحرم قتل القملة أي ونحوها في أرض المسجد أي لان فيه قصده بالمستفذر (قوله وان قل دمها) غاية للحرمة (قوله وأما القاؤها أو دفنها) أي القملة أي ونحوها او يصح عود الضمير على نحوها وتأنيت الضمير لاكتساب المضاف اياه من المضاف اليه وقوله فيه أي في المسجد وقوله حية حال من المضاف اليه القاء ودفن وساغ ذلك لوجود شرطه (قوله فظاهر فتاوى الخ) عبارة التحفة وأما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يقتلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح اذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول أوجه مدر كالان موتها فيه وايداءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهي الامن من توقع ايدائها لو تركت بل رمي أو بلا دفن اه (قوله وبه صرح) أي بالتحريم صرح الخ (قوله ويكره فصد وحجامة فيه) أي في المسجد وقوله باناء أي حال كونهما واقعين في اناء فالباء بمعنى في والجار والمجرور حال من كل مما قبله وصح ذلك على قول من يجيز مجيء الخال من النكرة ويصح أن يكون بدل اشتغال من الجار والمجرور قبله ولو قدمه على الجار والمجرور قبله لكان أولى وعليه يكون قوله فيه صفة لانا ومحل الكراهة اذا أمن التلويث والاحرم والفرق بين البول حيث حرم في المسجد ولو في اناء وبين الفصد والحجامة حيث كرها أن للدماء أخف من البول بدليل العفو عنها في محلها وان كثرت اذ لم تكن بفعله (قوله ورفع صوت) أي ويكره رفع الصوت فيه ومحل ما يشوش على المصلين والاحرم (قوله ونحو بيع) أي ويكره نحو بيع

لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه وزعم حرمة في هوائه وان لم يصب شيئا من أجزائه بعيد غير معول عليه ودون تراب لم يدخل في وقفه قيل ودون حصره لكن يحرم عليها من جهة تقديرها كما هو ظاهر اه ويجب اخراج نجس منه فور اعيننا على من علم به وان أرصد لازاته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم ويحرم بول فيه ولو في نحو طشت وادخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث ورمى نحو قملة فيه ميتة وقتلها في أرضه وان قل دمها وأما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى النوى حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويكره فصد وحجامة فيه باناء ورفع صوت ونحو بيع

وعمل صناعة فيه
(وكشف رأس ومنكب)
واضطباع ولو من فوق
القميص قال الغزالي
في الاحياء لا يرد رداءه
اذا سقط أى الالعنبر
ومثله العمامة ونحوها
(و) كرهه (صلاة بمدافعة
حدث) كبول وغائط
وريح للخبر الآتى
ولانها تخل بالحشوع
بل قال جمع ان ذهب
بها بطلت ويسن له
تفريغ نفسه قبل
الصلاة وان فاتت الجماعة
وليس له الخروج من
الفرض اذا طرأت له
فيه ولا تأخيرها اذا ضاق
وقته والعبارة في كراهة
ذلك بوجودها عند
التحريم وينبغي أن
يلحق به ما تعرض له
قبل التحريم فزال
وعلم من عادته أنها تعود
اليه في الصلاة وتكره
بحضرة طعام أو شراب
يشتاق اليه لغير مسلم
لا صلاة أى كاملة
بحضرة طعام ولا صلاة
وهو يدافعه الاخبثان
أى الثبول والغائط
(و) كرهه صلاة في
طريق بنين

كسمل وقراض وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتهم من يبيع أو يتناع في المسجد فقولوا لا أربح الله
تجارتك واذا رأيتهم من ينشد فيه صلاة فقولوا لا ردا لله عليك قال الترمذى حديث حسن (قوله وعمل
صناعة فيه) أى ويكره عمل صناعة في المسجد كخياطة وتجارة قال في الروض وشرحه وكذا يكره عمل
صناعة فيه أى في المسجدان كثر كما ذكره في الاعتكاف هذا كله اذا لم يكن خسيصة تزرى بالمسجد ولم
يتخذ خانوتا يقصد فيه بالعمل والافيحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه اه (قوله وكشف رأس
ومنكب) أى وكره كشف رأس ومنكب لان السنة التحمل في صلاته بتغطية رأسه وبدنه كما مر
(قوله واضطباع) بالرفع عطقا على كشف أى وكره اضطباع وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن
وطرفيه على عاتقه الايسر وانما كرهه لأنه أدب أهل الشطارة والمطلوب فيها الحشوع (قوله ولو من فوق
القميص) أى ولو كان الاضطباع من فوق القميص فانه يكرهه قال عس ولو كان لغير رجل اه
وقال في التحفة ويسن لمن رآه كذلك أن يحله حيث لا تقته اه قال سم فلو حله فسقط منه شئ ووضع
أو تلف ضمنه كما أتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله قال الغزالي في الاحياء لا يرد الخ) أى فلو
رده كرهه لانه يتنافى بالحشوع وقوله أى الالعنبر أى كشدة حر أو برد أو خوف ضياع لو تركه ملقى في الارض
(قوله ومثله) أى الرداء وقوله ونحوها أى نحو العمامة كالتيلسان والطايقية (قوله وكرهه صلاة بمدافعة
حدث) أى غلبته (قوله كبول الخ) تمثيل للحدث والكاف هنا استقصائية (قوله للخبر الآتى) وهو لا صلاة
بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان (قوله ولانها) أى مدافعة الحدث وقوله تخل بالحشوع أى
تنقص الحشوع (قوله بل قال جمع الخ) عبارة المغنى ونقل عن القاضى حسين أنه قال اذا انتهى بمدافعة
الأخبثين الى أن يذهب خشوعه لم تصح صلاته اه (قوله ان ذهب) أى الحشوع وقوله بها أى بالمدافعة
وقوله بطلت أى الصلاة (قوله ويسن له تفريغ نفسه) أى من الحدث ومحل كراهته من قوله الآتى ولا تأخيره
الخ ان كان الوقت متساعفا فضايق وجبت الصلاة مع ذلك (قوله وليس له الخروج الخ) أى لا يجوز له ذلك
ومحل ما لم يظن بكمه ضرر ابيح له التيمم والافله الخروج منه وله تأخيره عن الوقت كما في التحفة والنهية
وقوله من الفروض خرج به النقل فلا يحرم الخروج منه وان نذر أتمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الأتمام
لا يلحقه بالفرض وينبغى كراهته عند طرود ذلك أفاده عس (قوله ولا تأخيره الخ) أى وليس له تأخير
الفرض اذا ضاق وقته بأن لم يبق منه الا ما يسع الفرض فقط ومحلها أيضا ان لم يظن بكمه ضرر ابيح له التيمم
والافله ذلك (قوله والعبارة في كراهة ذلك) أى الصلاة بمدافعة وقوله بوجودها أى المدافعة (قوله أن
يلحق به) أى بوجودها عند التحريم في الكراهة وقوله ما تعرضت أى مدافعة الحدث وقوله فزال
أى بردها (قوله وتكرهه بحضرة طعام أو شراب) قال في النهاية وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة
حضوره ان ربح حضوره عن قرب كما قيد به في الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف
بالتوق يفهم أنه يأكل ما يزول به ذلك لكن الذى جرى عليه في شرح مسلم في الأعداء المرخصة في ترك
الجماعة أنه يأكل حاجته بكاملها وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متساعفا اه (قوله يشتاق اليه)
أى وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظن أخذ ما ذكره في الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر التقيد
بالشديدن فاحذر اه عس (قوله أى كاملة) يجوز نضبه صفة صلاة باعتبار المحل ورفع صفة لها قبل
دخول لا وقوله بحضرة طعام خبر وقوله ولا صلاة وهو يدافعه خبر لا محذوف والواو للعحال أى لا صلاة
كاملة حال مدافعة الأخبثين (قوله وكرهه صلاة في طريق بنين) الاضافة على معنى فى أى طريق
في البنيان أى العمران وانما كرهه فيه للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهى أعلاه وقيل صليبه وقيل
ما برز منه والكل متقارب والمراد به نفس الطريق ولاشغال القلب بمروء الناس فيها وبه يعلم أن مدار

الكرهه على كثرة مزور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرور الناس سواء كان في بستان أو في غيره
وسواء كان طريقاً أو غيره كالمطاف فقوله لا برية ضعيف أو جرى على الغالب وعبارة حجر والطريق
في صحراء أو بستان وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله اه (قوله وموضع مكس) أي وكره صلاة
في موضع مكس أي محل أخذ العشرات وذلك لأنه ماوى الشياطين ومثله كل محل معصية كوضع الحجر
والقمار (قوله وبمقبرة) أي وكره صلاة في مقبرة بتثليث الباء ولا فرق فيها بين الجديدة والقديمة وعلة
الكرهه محاذاته للنجاسة فلواتفت المحاذاه اتفت الكراهه ومنه يؤخذ عدم الكراهه في مقبرة الأنبياء
والشهداء لأنهم أحياء في قبورهم فليس يحصل لبدهم صديد ولا نهي من النجاسة أبداً واعترض ذلك
بأنه يؤدي إلى اتخاذها مساجد وقد نهى عليه السلام عنه بقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد وأوجب بأن النهي عنه قصد استقبالها للتبرك ونحوه كما سيذكره قريباً وقوله ان لم يتحقق
نبتها أي لطهارتها حينئذ فان تحقق نبتها لم تصح الصلاة أصلاً ان لم يفرض عليها طاهر كسجادة والا صحت
مع الكراهه (قوله سواء صلى الخ) تعميم في الكراهه وقوله أم عليه أي أم صلى فوق القبر والكرهه حينئذ
من جهتين محاذاة النجاسة والوقوف على القبر (قوله وتحرم الصلاة) أي مع كونها صحیحة وقوله لقبر نبى
أي مستقبل في قبر نبى وقوله أو نحو لى أي كالم وشهد وقوله تبرك أو اعظاماً قيد في الحرمة أي انما تحرم
بقصد التبرك أو الاعظام لذلك القبر فلا يقصد ذلك بل وافق في صلاته أن أمامه قبر نبى كمن يصلى خلف قبر
النبي عليه السلام من الأغاوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهه (قوله وبحث الزين العراقى الخ) عبارة
الكردى وفي التحفة لو دفن ميت بمسجد كان كذلك يعنى تكراهه الصلاة ونقل ما يخالفه في الامداد عن
الزين العراقى وأقره قال وكأه اغتفر محاذاة النجاسة حينئذ لسبق حرمة المسجد والالزم بتغيير الناس منه
(قوله وفي أرض مغصوبة) هو معطوف على لقبر نبى أي وتحرم الصلاة فيها (قوله كما في ثوب مغصوب)
أي فانها تحرم فيه مع محبتها بلأثواب (قوله وكذا ان شك الخ) أي وكذلك تحرم مع محبتها بلأثواب
ان شك هل مالك الأرض أو الثوب رضى بذلك أم لا فقوله مالكة الضمير يعود على اللذ كور من الأرض
والثوب وقوله لان ظنه أي الرضا فلا تحرم (قوله لوضاق الوقت) أي بأن لم يبق منه الا ما يسعها (قوله
أحرم ماشياً) أي كالمبارب من حريق قال ع ش أي وجوباً وظاهره أنه لا يفعلها بالأيام في هذه الحالة
ولا يكف عدم اطالة القرامه وهو ظاهر لأن هذه صفة صلاة شدة الخوف وقد جوزنا هاله للتخلص من المعصية
والمحافظة على فعل الصلاة في وقتها اه وفي سم مانصه قال في شرح العباب قال يعنى الأذرى وهذا
ان صح فينبغى وجوب الاعادة لتقصيره اه (قوله ورجحه الغزى) أي بأن المنع الشرعى كالحسى وأيده
بتصریح القاضى به في ستر العورة وفيه نظر اه تحفة (قوله قال شيخنا) أي في آخر باب صلاة شدة
الخوف (قوله صلاة شدة الخوف) وهى أن يصلى كيف شاء راكباً أو ماشياً مستقبلاً أو غير مستقبل (قوله
وأنه يلزمه الترك) أي ترك الصلاة وقوله حتى يخرج منها أي الى أن يخرج من الأرض المغصوبة (قوله
كأله تركها الخ) أي كما أنه يجوز له ترك الصلاة لأجل تخليص ماله لو أخذ منه (قوله بل أولى) أي بل تركها
في الأرض المغصوبة أولى من تركها لتخليص ماله لأن الأول للتخليص من المعصية بخلاف الثانى قال في
التحفة ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيواناً محترماً يقصده ظالم أي ولا يخشى منه قتالاً أو نحوه أو يفرق
لزمه تخليصه وتأخيرها أو ابطالها ان كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكره له تركها اه (تتمة) بقى من مكروهات
الصلاة أمور منها الافعاء وهو أن يجلس كالكلاب بأن تكون أيتاه مع يديه في الأرض وينصب ساقيه
ومنها كف شعره أو ثوبه بلا حاجة لأنه عليه السلام أمر بأن لا يكفهم بالسجدة معه ووضع يديه على فمه
بلا حاجة للنهى عنه أما اذا كان لحاجة كالتناؤب فسنة لغير صحيح فيه والصلاة خلف ألقف وموسوس

لا برية وموضع منس
(و) بمقبرة) ان لم يتحقق
نبتها سواء صلى إلى
القبر أم عليه أم بجانبه
كما نص عليه في الام
وتحرم الصلاة لقبر نبى
أو نحو لى تبركاً أو
اعظاماً وبحث الزين
العراقى عدم كراهه
الصلاة في مسجد طراً
دفن الناس حوله وفي
أرض مغصوبة وتصح
بلأثواب كما في ثوب
مغصوب وكذا ان شك
في رضائك لان
ظنه بقريته وفي الجلبى
لوضاق الوقت وهر
بأرض مغصوبة أحرم
ماشياً ورجحه الغزى
قال شيخنا والذي يتجه
أنه لا يجوز له صلاة شدة
الخوف وأنه يلزمه الترك
حتى يخرج منها كاله
تركها لتخليص ماله
لو أخذ منه بل أولى

وولد زنا وافتراش السبع في السجود والاسراع بأن يقتصر على أقل الواجب والتلم للرجل والتنقب لغيره
وقد نظم معظم المكروهات ابن رسلان في زبده بقوله

مكروها بكف ثوب أو شعر * ورفعته الى السماء بالبصر
ووضعه يدا على خاصرته * ومسح تراب وحصى عن جبهته
وحطه اليدين في الاكمام * في حالة السجود والاحرام
والنقر في السجود كالغراب * وجلسة الاقماء كالكلاب
تكون ألتناه مع يديه * بالأرض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا حاجة له * والبصق لليمين أو للقبلة

والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في أبعاض الصلاة ﴾ أى في بيان السنن التي تجبر بالسجود وانما سميت أبعاضا لأنها لما تأكدت
بالجبر أشبهت البعض الحقيقي كما سيذكره وقد نظمها ابن رسلان في قوله

أبعاضها تشهد اذ تقديه * ثم القعود وصلاة الله فيه
على النبي وآله في الآخر * ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتدال الثان من صبح ووفى * وتر لشهر الصوم ان يتصف

(قوله ومقتضى) بكسر الصاد أى سببه وهو مفرد مضاف فيعم أسبابه الخمسة وهي ترك بعض وسهو ما يبطل
عمده فقط ويقال قولى غير مبطل والشك في ترك بعض معين هل فعله أم لا وإيقاع الفعل مع الشك في زيادته
وقوله سجود السهو الاضافة فيه من اضافة المسبب الى السبب أى سجود سببه السهو وهذا جرى على
العالم والافتقار يكون سببه عمدا وقد صار الآن حقيقة عرفية لجبر الحلل الواقع في الصلاة سواء كان سهوا
أو عمدا قال سم على حجر هو أغنى السهو جازر على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص وما في الاخبار
من نسبة النسيان اليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواظف الفرق
بين السهو والنسيان أن الأول زوال الصورة عن الدركمة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا
فيحتاج في حصولها الى سبب جديد اه فان قيل كيف سببها عليه السلام مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب
الغافل الالهى أجيب بأنه غاب عن كل ماسوى الله فسببها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط وما
أحسن قول بعضهم

ياسائل عن رسول الله كيف سببها * والسهو من كل قلب غافل لاهى

قد غاب عن كل شئ سره فسببها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله نسن سجودتان) أى الا لامام جمع كثير يخشى التشويش عليهم بعدم سجودهم معه وانما تجب
لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كمبدله أو أخف منه وأما قوله عليه السلام فليسجد
سجودتين فمصرف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتى وانما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب
فكان واجبا (قوله وانكثر السهو) أى تعدد سواء كان في فرض أو نافلة ما عدا صلاة الجنزة فلا يسن
فيها بل ان فعله فيها عمدا غالبا بطلت صلاته وشمل ذلك ما لوسها في سجدة التلاوة خارج الصلاة
فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشئ بأكثر منه ومثلها سجدة الشكر (قوله وهما) أى سجودتا
السهو وقوله بينهما أى السجودتين (قوله كسجود الحج) لوقال كسجودتي الصلاة والجلوس بينهما كان
أخصر (قوله واجباتها الثلاثة) المقام للاضمار فالأولى في واجباتها وهي الطمأنينة وأن يسجد على
سبعة أعظم وأن يستقر جالسا (قوله ومندوباتها) أى الثلاثة وقوله السابقة صفة لكل من الواجبات

﴿ فصل في أبعاض
الصلاة ومقتضى
سجود السهو (نسن
سجودتان قبيل سلام)
وانكثر السهو وهما
والجلوس بينهما كسجود
للصلاة والجلوس بين
سجودتها في واجباتها
الثلاثة ومندوباتها
السابقة

والندوبات (قوله كالد كرفيا) تمثيل للندوبات أي كالد كراوارد في الثلاثة من التسبيحات ورب اغفر لي وارحمي واجبرني وعافني واعف عني (قوله وقيل يقول) أي بدل الذ كر الوارد وقوله فيهما أي في السجدين فقط (قوله وهو) أي التسبيح المذكور وقوله لا تقي بالحال أي مناسب لحال الساهي قال في التحفة لكن ان سها لان تعمد لأن اللائق حينئذ الاستغفار اه (قوله وتجب نية الخ) كالاستدراك من التشبيه السابق لأن مقتضاه عدم وجوبها وهي واجبة على الامام والمفرد دون المأموم كما صرح به في التحفة ونصها وقضية التشبيه أنه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فان سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحثية وأما سجود السهو فليس سببه مطلوب فيها وانما هو منهي عنه فلم تشمله نيتها ابتداء فوجب أي على الامام والمفرد دون المأموم كما هو واضح لأن أفعاله تنصرف لحض المتابعة بلانية منه وقد أمر أنه يلزمه موافقته فيه وان لم يعرف سهوه فكيف تتصور نيته حينئذ اه بحذف (قوله بأن يقصده) أي السجود بقلبه ولا يجوز له أن يتلفظ بما قصده فلو تلفظ به بطلت صلاته كما استوجهه في التحفة والنهاية وعلله بعدم الاضرار اليه وقوله عن السهو أي وعماعتمده من الترك وقوله عند شروعه فيه يعني أن النية تجب مقارنتها للشروع في السجود اذ لا تكبير فيه للتحريم حتى يجب قرنها به (قوله لترك بعض) أي يقينا كما يدل عليه قوله الآتي ولشك فيه وانما سن السجود حينئذ لأن الابعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة (قوله ولو عمدا) الغاية للرد على من يقول بعدم سجوده حين اذ تركه عمدا لتقصيره بتفويته السنة على نفسه قال في التحفة وردوا هنا القليل بأن خلل العمدا كتركه الجبرأ حوج كالقتل العمدا بالنسبة الى الكفارة اه (قوله فان سجد الخ) مفهوم قوله لترك بعض وقوله لترك غير بعض أي من الهيئات كتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقال وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح وقوله عالما عمدا خرج به ما اذا سجد جاهلا بعدم سمية السجود لترك الهيئات أو ناسيا ذلك فانه لا تبطل صلاته لكن يحصل بهذا السجود خلل في الصلاة فيجبره بسجود آخر لأنه لا يجبر نفسه وانما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه وصورة جبره لما قبله أن يتكلم قليلا ناسيا ثم يسجد بصورة جبره لما قبله أن يتكلم قليلا ناسيا ثم يسجد بصورة جبره لما بعده أن يسجد للسهو السابق ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصورة جبره لما يحصل فيه من السهو أن يسجد له ثم يتكلم فيه بكلام قليل ناسيا فلا يسجد ناسيا لأنه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا فيتسلسل وكذلك لو سجد ثلاث سجود ناسيا فلا يسجد ناسيا للتعليل المذكور وهذه المسئلة هي التي سألت عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي امام أهل الكوفة حين ادعى أن من تبخر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أبو يوسف أنت امام في النحو والأدب فهل تهتدى الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ناسيا قال لا لأن المصغر لا يصغر وتوجيهه أن المصغر زيد فيه حرف التصغير كدرهم في درهم ونصوا على ان المصغر لا يصغر ناسيا ومعلوم ان سجود السهو سجدتان فاذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ناسيا كما يمتنع التصغير ناسيا (قوله وهو تشهد أول) أي ذلك البعض الذي يسن السجود لتركه تشهد أول وذلك لأنه ^{يؤتى} تركه ناسيا وسجد للسهو قبل أن يسلم (قوله أي الواجب الخ) تفسير مراد أي ان المراد بالتشهد الأول هنا ألفاظه الواجبة في التشهد الأخير وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فلو ترك من هذه شيئا سجد للسهو ولو ترك مما زاد على هذه لا يسجد له (قوله أو بعضه) أي بعض الواجب وقوله ولو كلمة كالواو من وأن محمدا الخ (قوله وقعوده) أي التشهد فهو بعض من الابعاض قياسا على التشهد (قوله وصورة

كالد كرفيا وقيل
يقول فيهما سبحان
من لا ينالم ولا يسهو
وهو لائق بالحال وتجب
نية سجود السهو
بان يقصده عن السهو
عند شروعه فيه
(ترك بعض) واحد
من أبعاض ولو عمدا
فان سجد لترك غير
بعض عالما عمدا بطلت
صلاته (وهو تشهد
أول) أي الواجب منه
في التشهد الاخير أو
بعضه ولو كلمة (وقعوده)
وصورة

تركه وحده الخ) ذكرك ذلك ليدفع به ما يقال انه لا يحتاج لعقد القعود للتشهد من الابعاض اذ يلزم من ترك القعود ترك التشهد اذ لا يجزى في غيره ومثله قيام القنوت وحاصل الدفع انه لا يلزم ذلك بل قد يتصور طلب السجود لأجل ترك قعود التشهد أو قيام القنوت وحده فيما اذا لم يحسن التشهد أو القنوت فيسن في حقه حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما فان فعل ذلك لم يسجد للسهو والاسجد لترك القيام أو الجلوس وحده وقوله كقيام القنوت أي كصورة ترك قيام القنوت وحده وقوله أي لا يحسنهما أي التشهد والقنوت (قوله بقدرهما) أي التشهد والقنوت (قوله فاذا ترك أحدهما) أي الجلوس في التشهد أو القيام في القنوت (قوله وقنوت راتب) معطوف على تشهد أول فهو من الابعاض (قوله أو بعضه) أي بعض القنوت ولو حر فواحدًا كالقاء في فانك والواو في وانه فان قلت ان كلمات القنوت ليست متعينة بحيث لو أبدلها بآية لكتفي قلت انه بشر وعه في القنوت يتعين لأداء السنة ما لم يعدل الى بدله ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر بخلاف ما يأتي به من قبل نفسه فان قليله ككثيره (قوله وهو) أي القنوت الراتب (قوله دون قنوت النازلة) مفهوم قوله راتب وانما ليس بالسجود لتركه لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال تلك النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر اه مر (قوله وقيامه) أي القنوت فهو من الابعاض تبعاله (قوله ويسجد تارك القنوت تبعاً لامامه الحنفي) مقتضاه أنه لو أتى للمأموم به وأدرك الامام في السجود لا يسجد وليس كذلك بل يسجد أيضاً لترك امامه له ومثله ما لو اقتدى شافعي بحنفي في إحدى الخمس فانه يسجد للسهو لترك امامه الصلاة على النبي في التشهد الأول لأنها عنده منهي عنها وقوله أو لاقتدائه في صبح الخ أي ويسجد تارك القنوت في صبح لاقتدائه بمصلي السنة ومقتضاه أنه لو تمكن من القنوت وأتى به لا يسجد وهو كذلك لأن الامام لا قنوت عليه في هذه الصورة فلم يوجد منه خلل يتطرق للمأموم بخلافه في الصورة الأولى فإنه عليه باعتبار اعتقاد المأموم وقوله على الأوجه فيهما أي يسجد تارك القنوت على الأوجه في صورتين وهذا ما جرى عليه مر وصرح ابن حجر في فتح الجواد في الصورة الثانية بعدم السجود وعلله بأن الامام يتحمله ولا خلل في صلاته وكلامه في التحفة محتمل والتبادر من عبارته عدم السجود مطلقاً سواء ترك القنوت أو أتى به ولفظ التحفة ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعليه والافلا وعلي كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لأنه يتركه لحقه سهوه في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح اذ لا قنوت يتوجه على الامام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو اه وكتب سم قوله بخلافه في نحو سنة الصبح محتتمل أن معناه أنه لا سجود هنا مطلقاً وهو التبادر من عبارته وكان وجهه أنه اذا أتى به بأن أمكنه مع الاتيان به ادراك الامام في السجدة الأولى فواضح والافلا امام يتحمله ولا خلل في صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له ويحتتمل أن معناه أنه اذا أتى به فلا سجود لعدم الخلل في صلاته بالاتيان به وفي صلاة الامام بعدم مشروعيته له اه (قوله وصلاته على النبي الخ) معطوف على تشهد أول فهي من الابعاض والمراد الواجب منها في التشهد الأخير أخذاً بما مر في التشهد الأول وانما من السجود بتركها لانها ذكر يجب الاتيان به في الأخير فسجد لتركه في الأول وقيس به القنوت والجلوس لها في التشهد والقيام لها في القنوت كالتعود للتشهد الأول والقيام للقنوت فيكونان من الابعاض (قوله وصلاة على آل) أي فهي من الابعاض وحثلها القيام لها في القنوت والجلوس لها في التشهد الأخير فهما من الابعاض أيضاً (قوله وقنوت) أي وبعد قنوت فهو بالجر معطوف على تشهد الأخير (قوله وصورة السجود لترك الصلاة على آل الخ) دفع به استشكال صورته بأنه ان علم تركها قبل السلام أتى بها اذ محلها قبل السلام كسجود السهو وأعلم تركها بعد السلام فات محل السجود كانص عليه ع ش وعبارته

تركه وحده كقيام القنوت أن لا يحسنهما اذ يسب أن يجلس ويقف بقدرهما فاذا ترك أحدهما سجد (وقنوت راتب) أو بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة (وقيامه) ويسجد تارك القنوت تبعاً لامامه الحنفي أو لاقتدائه في صبح بمصلي ستهما على الأوجه فيهما (وصلاة على النبي ﷺ بعدها) أي بعد التشهد الأول والقنوت (وصلاة على آل بعد تشهد) (أخير وقنوت) وصورة السجود لترك الصلاة على آل في التشهد الأخير ان يتيقن ترك امامه لها بعد أن سلم امامه وقبل أن يسلم هو (قوله وقيس به القنوت) أي وقيس بالتشهد الأول في كون ترك الصلاة على النبي فيه يجبر بالسجود القنوت فيجبر ترك الصلاة على النبي فيه بالسجود اه مؤلف (قوله والجلوس لها) مبتدأ خبره كالتعود اه مؤلف

وجه تصويره بذلك كما وافق عليه من أنه ان تركه هو أى المأموم فإن كان عمداً أتى به ولا سجود أو سهواً فإن تذكره قبل السلام فكذلك وان سلم قبل تذكره فلا جاز أن يعود اليه لانالم تركهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو ولأن يعود الى سجود السهو عنه لأنه اذا عاد صار في الصلاة فينبغي أن يأتي بالمتروك ولا يتأتى السجود لتركه فليتأمل اه سم على النهج اه (قوله لتقربها بالجبر) أى بسببه فالبناء سببية وقوله بالسجود قال البجيرى لعل الأولى حذفه كما صنع من لان الجامع مطلق الجبر اه وذلك لان جبر الاركان بالتدارك وجبر الاباض بالسجود فاختلف المجهور به وقوله من الاركان متعلق بقربها وهى أبعاض للصلاة حقيقة (قوله ولشك الخ) معطوف على لترك بعض أى تسن سجدة ان لشك في ترك الخ وقوله بما مرأى من التشهد الأول وعوده والقنوت وقيامه ونحو ذلك وقوله معين كالقنوت أى والتشهد فاذا شك هل أتى بالقنوت أولاً أو هل أتى بالتشهد أولاً لا يسجد للسهول لأن الأصل عدم الفعل وخرج بالمعين المبهم وهو صادق بثلاث صور بما اذا تيقن ترك بعض وشك هل هو القنوت أم لا وماذا شك هل أتى بجميع الاباض أم لا وماذا شك في ترك مندوب وشك هل هو من الاباض أو من الهيات ومفاده أنه لا يسجد فيها كلها وليس كذلك بل يسجد في الصورة الأولى بالاتفاق لعله بمقتضى السجود فيها ولا يسجد في الصورة الثالثة بالاتفاق وأما الصورة الثانية ففيها خلاف فقيل بالسجود وقيل بعدمه انظر ع ش والبجيرى على شرح المنهج (قوله لأن الأصل عدم فعله) علة لسنية السجود عند الشك في ترك بعض (قوله ولونسي منفرد أو امام) جعله الفاعل ما ذكر لا يلاقى قوله الآتى ولان عاد مأموماً لانحلال المعنى عليه ولان عاد منفرداً أو امام مأموماً ولا معنى له فالمناسب أن يجعله المصلى مطلقاً ويقول فيما يأتي أما المأموم الخ ليصير مقابله فتنبه (قوله بعضاً) مفعول نسي وقوله كتشهد الخ تمثيل له (قوله وتلبس بفرض) أى بأن وصل الى حد يجزئه في القيام أو في السجود (قوله من قيام) أى اتصاب وهو بيان للفرض المتلبس به وفي البجيرى مانعه قال الشورى قوله من قيام أى أو بدله كأن شرع في القراءة من يصلى قاعداً في الثالثة فتبطل صلاته بالعود للتشهد اه (قوله لم يجزله) أى لمن نسي بعضاً وهو جواب لو وقوله العود اليه أى الى ذلك البعض المنسى وانما يجزى العود لما صح من الاخبار وتلبسه بفرض فعلى فلا يقطعه لاجل سنة (قوله فان عاد له) أى لذلك البعض المنسى وقوله بعد اتصاب أى بالنسبة للتشهد وقوله أو وضع جبهته أى بالنسبة للقنوت وقوله بتحريره أى العود (قوله لقطعه فرضاً لتقل) أى لاجل نفل أى ولانه زاد فعلاً من غير عنبر وهو محل هيئة الصلاة (قوله لان عاد له الخ) أى لا تبطل ان عاد لذلك البعض جاهلاً بتحريره (قوله وان كان مخالطاً لنا) أى لا تبطل بعوده اذا كان جاهلاً وان لم يكن معذوراً بان كان مخالطاً لنا أى لعلمائنا أى أولم يكن قريب عهداً بالاسلام (قوله لان هذا) أى بطلان الصلاة بالعود المذكور وهو تعطيل للغاية وقوله بما يخفى على العوام أى لانه من الدقائق قال حل ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم اه (قوله وكذا ناسياً) أى وكذلك لا تبطل ان عاد ناسياً أنه في الصلاة أى أو ناسياً حرمة عوده واستشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة لانه يترجم عوده من للتشهد أو للقنوت تذكر أنه فيها لان كلامهما لا يكون الا فيها وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد والقنوت عوده لحلم ما وهو يمكن مع نسيان أنه فيها (قوله فلا تبطل لعنره) أى بالجهل أو بالنسيان (قوله ويلزمه العود الخ) أى أنه اذا عاد جاهلاً أو ناسياً للتشهد أو للقنوت ثم تذكر فيها أو علم أن العود حرام يجب عليه فوراً أن يرجع لما كان عليه قبل العود ناسياً أو جاهلاً وهو القيام في صورة التشهد والسجود في صورة القنوت وكتب البجيرى مانعه قوله ويلزمه العود أى فوراً أى لما كان عليه قبل العود ناسياً ومقتضاه أنه يعود للسجود وان اطمأن أولاً مع أنه يترجم عليه تكرير الركن الفعلي اه تأمل (قوله لكن يسجد) مرتبط بقوله لان عاد له جاهلاً أى يسجد للسهو فيما اذا عاد جاهلاً ومثله ما اذا كان

أو بعد أن سلم وقرب
الفصل وسميت هذه
السنن أبعاضاً لقربها
بالجبر بالسجود من
الاركان (ولشك فيه)
أى في ترك بعض مما
مرمى كالقنوت هل
فعله لأن الأصل عدم
فعله (ولونسي) منفرد
أو امام (بعضاً) كتشهد
أول أو قنوت (وتلبس
بفرض) من قيام
أو سجود لم يجزله العود
اليه (فان عاد) له بعد
اتصاب أو وضع جبهته
عامداً عالماً بتحريره
(بطلت) صلاته لقطعه
فرضاً لتقل (لا) ان عاد
له (جاهلاً) بتحريره
وان كان مخالطاً لنا لأن
هذا مما يخفى على
العوام وكذا ناسياً أنه
فيها فلا تبطل لعنره
ويلزمه العود عند
تعمه أو تذكره
(لكن يسجد)

ناسيا (قوله زيادة فعود الخ) أي وهي مما يبطل عمده فيسن السجود لسهوه وقوله أو اعتدال أي اتصاب للقنوت وقوله في غير محله أي لأن محل القعود قبل القيام فلما قام زال ومحل القنوت قبل السجود فلما سجد زال محله (قوله ولا ان عاد مأموما) أي ولا تبطل ان عاد مأموما وقد علمت ما فيه فلا تغفل (قوله فلا تبطل صلته اذا اتصب أو سجد وحده الخ) حاصل الكلام عليه أن المأموم اذا ترك التشهد وحده واتصب أو ترك القنوت وسجد ثم عاد له لا تبطل صلته بل يتعين عليه العود ان كان اتصابه أو سجوده نسيانا لمتابعة الامام لانها فرض وهي آكد من تلبسه بالفرض وان كان عمدا لا يتعين عليه ذلك بل يسن والفرق بين العامد والناسي أن الأول له غرض صحيح باتقائه من واجب الي واجب فاعتد بقله وخير بين العود وعدمه بخلاف الثاني فان فعله وقع من غير قصد فكانه لم يفعل شيئا فان ترك الإمام التشهد واتصب قائما يجب على المأموم أن ينتصب معه والابطلت صلته لفحش المخالفة فان عاد الامام بعد اتصابه لم تجز موافقته لانه اما عمد فصلاته باطلة أو ساه وهو لا يجوز موافقته بل يقوم المأموم ان لم يكن قد قام فورا وينتظره قائما حملا لعوده على السهو أو الجهل أو يفارقه وهي أولى أو ترك القنوت لا يجب على المأموم أن يتركه بل له أن يتخلف ليقت اذا علم أنه يلحقه في السجدة الاولى والفرق بين القنوت والتشهد أنه في الاول لم يحدث في تخلفه وقوف لم يفعله امامه بخلافه في الثاني فانه أحدث جاوسا للتشهد لم يفعله امامه (قوله سهوا) مرتبط بكل من قوله اتصب وقوله أو سجد (قوله بل عليه) أي بل يجب عليه الخ (قوله لوجوب متابعة الامام) لتليل لوجوب العود على المأموم الناسي (قوله بطلت صلته ان لم ينو مفارقه) مفهوماً أنه ان نواها ولم يعد لا تبطل صلته مطلقا سواء كان في التشهد أو القنوت كما هو سياق كلامه فانه عام فيها وحينئذ يخالف ما سينقله عن شيخه بالنسبة للقنوت من أنه يعود وان نوى المفارقة ويمكن أن يخص هذا المفهوم بالتشهد والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا اعتراض عليه (قوله أما اذا تعمد ذلك) أي الاتصاف أو السجود وهو مقابل قوله سهوا وقوله فلا يلزمه العود أي لما تعمد تركه من التشهد أو القنوت وقد علمت الفرق بين العامد والساهي فتنبه له (قوله بل يسن) أي العود والاضراب اتقالي وقوله له أي لمن تعمد تركه (قوله كما اذا ركع مثلاً قبل امامه) أي فانه يسن له العود اذا تعمد الركوع قبله فالكاف للتظهير في سنية العود في هذه الحالة أما اذا ركع قبله ناسيا فلا يلزمه العود ولا يسن منه بل يتخير (قوله ولو لم يعلم الساهي) أي ولو لم يتذكر أنه ترك التشهد حتى قام امامه منه لم يعد له قال سم فان عاد عمدا علما بطلت صلته اه (قوله ولم يحسب مقرأه) أي من الفائحة فيجب عليه اعادته قال سم جزم بذلك في شرح الروض واعتمده مر وخرج من تعمد القيام فظاهر أنه يحسب له مقرأه قبل امامه اه (قوله وبذلك يعلم) أي بعدم حساب مقرأه قبل قيام الامام يعلم الخ وقوله فيلزمه العود للاعتدال مفرع على عدم الاعتداد بما فعله والمراد لزوم العود عليه مطلقا ولو فارق الامام موضع القنوت فان قلت ان هذا يخالف قولهم ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه من التشهد لم يعد قلت يفرق بأن مانحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود الا حيث لم يقم الامام وقوله وان فارق الامام أي أو بطلت صلته كما في سم والمعتمد عند الرمي أنه يجب عليه العود اذا لم ينو المفارقة ولا فرق في ذلك بين التشهد والقنوت قال الكردى وكلام المجموع والتحقيق والجواهر يؤيد كلام الرمي اه (قوله أخذ من قولهم الخ) مرتبط بالغاية وقوله لو ظن أي المسبوق فضميره يعود على معالوم من المقام ومثله ضمير الفعلين بعده وقوله أنه أي الامام وقوله لزمه جوابلو (قوله ولا يسقط) أي القعود وهو محل الاخذ وقوله وان جازت أي نية المفارقة ولكنها لا تقيد شيئا (قوله لان قيامه الخ) علة لزوم القعود عليه (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن قيامه وقع لنوا وأن القعود لازم له وقوله لو أتى أي المسبوق صلته ولم يعد للقعود حال كونه

سهوا لزيادة فعود أو اعتدال في غير محله (ولا ان عاد مأموما) فلا تبطل صلته اذا اتصب أو سجد وحده (سهوا بل عليه) أو على المأموم الناسي (عود) لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلته ان لم ينو مفارقه أما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما اذا ركع مثلاً قبل امامه ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب مقرأه قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا في شرح المنهاج وبذلك يعلم أن من سجد سهوا أو جهلا وامامه في القنوت لا يعتدله بمافعله فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام أخذاً من قولهم لو ظن سلام الامام فقام ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت لان قيامه وقع لنوا ومن ثم لو أتى بجاهلنا ما أتى به فيعيده ويسجد

جاهلا لتجميع ما أتى به فيعيده ويسجد للسهول كونه فعل ما يبطل عمدته (قوله وفيما اذالم يفارقه) مرتبط بقوله فيلزمه العود للاعتدال وأن فارق الامام وهو تقييده فكأنه قال ومحل لزوم العود اليه فيما اذا لم ينو المفارقة اذا لم يتذكر أو يعلم وامامه فيما بعد السجدة الأولى والا فلا يعود بل يتابع ويأتي بركة وحاصل مفاد كلامه أنه اذا فارق الامام يلزمه العود مطلقا سواء تذكر أو علم وامامه في القنوت أو في السجدة الأولى أو الثانية واذا لم يفارقه يعود اذا كان الامام في القنوت أو في السجدة الأولى والا فلا يعود (قوله ان تذكر أو علم) أي ترك القنوت وقوله وامامه في القنوت أي والحال ان امامه في القنوت فالواو للحال (قوله فواضح) خبر مقدم وقوله أنه يعود اليه مبتدأ مؤخر والجملة بجواب ان الشرطية (قوله أو وهو في السجدة الأولى) أي أو ان تذكر أو علم وامامه في السجدة الأولى (قوله عاد للاعتدال) جواب ان المقدرة وكان الأخصر والأولى أن يقول فكذلك أي واضح أنه يعود اليه وقوله وسجد مع الامام أي لما تقرر من الغناء ما فعله ناسيا أو جاهلا (قوله أو فيما بعدها) أي أو ان تذكر أو علم وامامه فيما بعد السجدة الأولى من الجلوس والثانية (قوله فالذي يظهر أنه يتابعه الخ) قال في التحفة ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ اه (قوله انتهى) لو أخره عن قول القاضي المذكور بعده لكان أولى لان قول القاضي المذكور في شرح المنهاج (قوله قال القاضي وبما لا خلاف فيه الخ) أي بناء على الحمل الآتي في عبارة سم التي سأقلها عنه (قوله ظانا) حال من فاعل رفع وقوله انه أي الامام (قوله وآتي) أي للمأموم وقوله بالثانية أي السجدة الثانية وقوله ظانا أن الامام المقام للأضمار فلوقال انه لكان أولى (قوله ثم بان الخ) أي تم تبين للمأموم أن الامام في السجدة الأولى (قوله لم يحسبه) أي للمأموم وهو جواب لو وقوله جلوسه ولا سجدة الثانية أي فيكونان لاغيين قال في التحفة ويوجه الغناء ما أتى به هنا مع أنه ليس فيه فحش مخالفة فان فيه فحشا من جهة أخرى وهي تقدمه بركن وبعض آخر بخلافه في مسألة الركوع وما قبلها اه وفي سم مانه سيأتي أن الصحيح ان التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والامام فيما قبلهما وحينئذ ففهوم الكلام أنه اذا لم ينفصل عنهما بأن تلبس بالثاني منهما والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد ويستدل بهما وان لم يعدما فالموافق لذلك في مسألة القاضي المذكورة أنه ان بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والامام في الأولى فان عاد الى الامام أدرك الركعة وان لم يعد سهوا أو جهلا آتى بعد سلام الامام بركة وان بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد الى الامام أو استمر في الثانية الى أن أدركه الامام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع الامام من الأولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بأن يريد انه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد الى الامام في الأولى الى أن وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصرّحه بالانتهاء في التقديم بركنين وبعض ركن اه بخذف (قوله ويتابع الامام) أي في الجلوس والسجدة الثانية (قوله أي فان لم يعلم الخ) مقابل قوله ثم بان أنه في الأولى (قوله بذلك) أي بما ذكر من رفع رأسه من السجدة الأولى قبل امامه وآتيانه بالسجدة الثانية وامامه في الأولى وقوله الا والامام الخ استثناء من عموم الأحوال أي لم يعلم به في حال من الأحوال الا في حال كون الامام في القيام أو في الجلوس (قوله آتى بركة بعد سلام الامام) قال سم فان قلت هلا جاز له المشي على نظم صلاته لانه معذور بظنه المذكور وقد تخلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلف نسيانا بركنين وحكمه جواز المشي على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان قلت ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بركنين وحكمه عدم الاعتدال بهما اه (قوله وخرج بقولي وتلبس بفرض) أي في قوله أو لافي المتن ولونسي بعضا وتلبس بفرض وقوله ما اذا الخ فاعل خرج وقوله لم يتلبس به أي بالفرض قال ع ش بأن لم يصرف الى القيام أقرب منه الى الركوع في مسألة التشهد

للسهول وفيما اذالم يفارقه
ان تذكر أو علم وامامه
في القنوت فواضح أنه
يعود اليه أو وهو في
السجدة الأولى عاد
للاعتدال وسجد مع
الامام أو فيما بعدها فالذي
يظهر أنه يتابعه هو يأتي
بركة بعد سلام الامام
انتهى قال القاضي وبما
لا خلاف فيه قولهم لو
رفع رأسه من السجدة
الأولى قبل امامه ظانا
انه رفع وآتي بالثانية ظانا
أن الامام فيها ثم بان انه
في الأولى لم يحسبه له
جلوسه ولا سجدة
الثانية ويتابع الامام
أي فان لم يعلم بذلك الا
والامام قائم أو جالس آتى
بركة بعد سلام الامام
وخرج بقولي وتلبس
بفرض ما اذا لم يتلبس
به غير مأموم

ولم يضع الأعضاء السبعة في مسألة القنوت وقوله غير مأموم فاعل الفعل والمناسب لما مر عنه أن يقول هنا في بيان الفاعل كل من الامام والنفرد وخرج به المأموم فيجب عليه العود ولو تلبس بفرض كما مر (قوله فيعود الخ) بيان الحكم ما اذا لم يتلبس به وقوله الناسى أى للتشهد والقنوت وقوله نداء محله اذا لم يشوش الامام بعوده على المأمومين والافلاولى له عدم العود كما قيل به في سجود التلاوة أفاده حل (قوله قبل الانتصاب) متعلق بيعود ولا حاجة اليه اذ قوله فيعود مرتبط بما اذا لم يتلبس بفرض وقوله أو وضع الجبهة أى وقبل وضع الجبهة أى ووضع بقية الاعضاء السبعة وعبارة التحفة والنهاية مع الاصل أو ذكره قبله أى قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها ومثله في المعنى ونص عبارته مع الاصل أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو مع بعض أعضائه عاد أى جازله العود لعدم التلبس بالفرض وان كان ظاهر كلام ابن المقرئ أنه لو وضع الجبهة فقط أنه لا يعود اهـ (قوله) ويسجد للسهوان قارب القيام) أى لانه فعل فلا يبطل عمده وهو النهوض مع العود فالسجود له مالا للنهوض وحده لانه غير مبطل (قوله أو بلغ حد الركوع الخ) أى ويسجد للسهوان ان بلغ حد الركوع أى أقله وذلك لانه زاد ركوعا سهوا وتعمد الوصول اليه ثم العود مبطل بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (قوله ولو تعمدا الخ) مفهوم قوله في المتن ولو نسي وكان المناسب أن يقول وخرج بقول نسي الخ ويكون على الف والنشر المشوش (قوله ان قارب أو بلغ) أى غير المأموم من امام أو منفرد أما اذا لم يقارب أو لم يبلغ ماذ كرفلا تبطل صلاته (قوله مامر) تنازعه كل من قارب وبلغ وهو القيام في صورة التشهد أو الركوع في صورة القنوت وقوله بخلاف المأموم أى فلا يبطل عوده بل يسن كما مر واعلم أن حاصل ما أفاده كلامه مما يتعلق بالتشهد والقنوت من الاحكام عند تركها أن التارك لهما اما أن يكون مستقلا أو لافان كان الاول وأعني به الامام والنفرد فاما أن يكون التارك نسيانا أو عمدا فان كان نسيانا وتلبس بفرض فلا يجوز له العود بعده فان عاد عمدا علما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ولكن يسجد للسهوان وان كان التارك عمدا فلا يجوز له العود أيضا سواء تلبس بفرض أو لا ولكن قارب حد القيام أو بلغ حد الركوع فان عاد علما عمدا بطلت صلاته والافلا وان كان الثاني وأعني به المأموم فلا يخاو أيضا تركه اما أن يكون نسيانا أو عمدا فان كان الاول فيجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته ومحل وجوب العود اذا تذكر أو علم وامامه في التشهد في مسألة التشهد فان لم يتذكر أو يعلم الا والامام قائم لا يعود ولكن يجب عليه إعادة ما قرأه وفي مسألة القنوت يجب عليه العود ان تذكر أو علم وامامه في القنوت أو في السجدة الاولى فان تذكر أو علم وامامه بعده واجب عليه متابعته ويأتي بركعة بعد السلام وان كان عمدا لا يجب عليه العود بل يسن له كما اذا ركع قبل امامه (قوله ولنقل الخ) معطوف على ترك بعض أى وتسن سجدة ان لنقل مطلوب قولى عمدا كان ذلك النقل أو سهوا لتركه التحفظ للمأمور به ويكون هذا مستثنى من قولهم ما لا يبطل عمده لا يسجد للسهوان (قوله نقله) فاعل بمبطل وقوله الى غير محله امام متعلق به أو بنقل في المتن (قوله ولو سهوا) غاية لتسنية السجود لنقل ماذ كر أى يسن السجود لذلك مطلقا عمدا كان ذلك النقل أو سهوا (قوله ركنا كان الخ) تميم في المطلوب القولى والحاصل أن المطلوب القولى للنقول عن محله اما أن يكون ركنا أو بعضا وهيئة فالركن يسجد لنقله مطلقا ومثله البعض ان كان تشهدا فان قنوتا فان نقله بنيته سجد أو بقصد ذلك فلا وهيئة ان كانت تسيحا لا يسجد لنقلها عند مرر والخطيب ويسجد لها عند ابن حجر وشيخ الاسلام وان كانت الهيئة السورة يسجد لنقلها عند الجميع (قوله كفاتحة وتشهد) تمثيل للركن أى كنقلها الى غير محلهما وهو غير القيام في الاول وغير الجلوس في الثاني (قوله أو بعض أحدهما) أفاده أنه لا فرق في الركن للنقول الى غير محله بين كله أو بعضه

فيعود الناسى ندبا قبل الانتصاب أو وضع الجبهة ويسجد للسهوان قارب القيام في صورة ترك التشهد أو بلغ حد الركوع في صورة ترك القنوت ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد علما عمدا بطلت صلاته ان قارب أو بلغ مامر بخلاف المأموم (ولنقل) مطلوب (قولى غير مبطل) نقله الى غير محله ولو سهوا ركنا كان كفاتحة وتشهدا وبعض أحدهما

(قوله أو غير ركن) معطوف على قوله ركنًا وقوله كسورة تمثيل لغير الركن وقوله إلى غير القيام متعلق بمحذوف أي منقولة إلى غير القيام من ركوع أو اعتدال أو سجود فإن نقل السورة إلى ما قبل الفاتحة لم يسجد لأن القيام محلها في الجملة وقياسه أنه لو صلى على النبي ﷺ قبل التشهد لم يسجد لأن القعود محلها في الجملة قال الاسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام والتمتع عند الشهاب الرملي عدم السجود اه قال مع وقد يوجه بأن جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهي عنه في شيء منها بخلاف القراءة ونحوها فإنه منهي عنها في غير محلها اه (قوله وقنوت) أي كلاً أو بعضاً ولو كلمة منه وقد علمت أنه لا بد من نيته وقوله إلى ما قبل الركوع متعلق بمحذوف كالذي قبله (قوله أو بعده الخ) أي أو قنوت منقول إلى ما بعد الركوع في الوتر غير نصف رمضان الأخير بناء على الصحيح أنه مختص بوتر نصف رمضان الأخير فاذا قنوت في غيره سجد لسهوه ولعمدة ولا تبطل به الصلاة لكن إذا لم يطل به الاعتدال والابطلت عند مره وتقدم عن ابن حجر عدم البطلان ومثل الوتر في غير نصف رمضان بقية الصلوات كالظهر فيسجد له كفاً سم (قوله أما نقل الفعل الخ) المناسب لما بعده أن يقول وخرج بقولي قولي الفعلي وقولي غير مبطل ما يبطل الخ وعبارة شرح المنهج وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبير الاحرام فبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي اه (قوله ما يبطل) فاعل خرج (قوله كالسلام وتكبير التحريم) تمثيل للبطل أي فنقلهما إلى غير محلها مبطل وفي سم لو أتى به أي بالسلام سهواً وسجد للسهو كما هو ظاهر مأخوذاً بما يأتي فيما لو سلم الامام فسلم معه التسبوق سهواً ومثله لو أتى بتكبير الاحرام بنيته اذ عمد له يبطل فيسجد لسهوها على القاعدة اه (قوله بأن كبر بقصده) أي التحريم وهو قيد في التكبير وأما السلام فيبطل وان لم يقصده لما فيه من الخطاب فلو قصد بالتكبير الذكر لم تبطل (قوله ولسهو ما يبطل عمده) معطوف على ترك أيضاً وتسن سجدة ثان لسهواً ما يبطل عمده أي للانيان بما يبطل عمده سهواً ويستثنى منه ما لو حول التنفل دابته عن القبلة سهواً ورد هافورا فلا يسجد عند حجر مع أن عمده مبطل لكن خفف عنه لمشقة السفر مع عدم تقصيره وما لو سهواً فسجد للسهو ثم سهواً قبل سلامه فإنه لا يسجد للسهو اذ سجود السهو يجبر ما قبله وما بعده وما فيه كما مر لنفسه كأن ظن سهواً فسجد فبان أن لسهو فيسجد ثانياً للسهو بالسجود وقوله لاهو عبارة غيره دون سهوه وهي أولى (قوله كتطويل ركن قصير) تمثيل لما يبطل عمده وضابط التطويل أن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل للحال المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة إذا كان أو ساكتاً وعلى قدر ذكر الجاوس بين السجدة المشروعة فيه كذلك قدر التشهد الواجب اه تحفه (قوله وقليل كلام) أي كالكلمتين والثلاث وفي الصوم من التحفة أنهم ضبطوا القليل بثلاث أو أربع وتضبط الكلمة بالعرف لا بما ضبطها به النحاة واللغويون اه كردى (قوله وأكل) أي وقليل أكل وهو بضم المهمزة لأن المراد المأكل ولا يصح فتحها على ارادة الفعل أي المضع لأن القليل منه وهو ما دون الثلاث لا يبطل الصلاة وان عمدته والمراد هنا ما يبطل عمده دون سهوه (قوله وزيادة ركن فعلى) معطوف على تطويل أي وكزيادة ركن فعلى كسجود أو ركوع فيسجد لسهوه لأن عمدته مبطل (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لسنية السجود لسهوه بزيادة ركن فعلى وهو متفق عليه وفي الكردى ما نصه وهذا دليل على أن زيادة الركعة سهواً لا تبطل الصلاة وان أبطل عمدتها وأنه يسجد لسهوها فقيس عليها زيادة كل ما يبطل عمده دون سهوه اه (قوله وقيس به) أي بما في الحديث وقوله غيره أي من كل ما يبطل عمده لسهوه (قوله وخرج بما يبطل عمده) المناسب أن يكون الإخراج للصورة الأولى بقوله لاهو أي السهو والصورة الثانية بقوله ما يبطل عمده فلو قال وخرج بما يبطل عمده لاهو ويكون الإخراج على التوزيع

أو غير ركن كسورة إلى
غير القيام وقنوت إلى
ما قبل الركوع أو بعده
في الوتر في غير نصف
رمضان الثاني فيسجد
له أما نقل الفعلي فيبطل
تعمده وخرج بقولي
غير مبطل ما يبطل
كالسلام وتكبير
التحريم بأن كبر بقصده
(ولسهو ما يبطل عمده
لاهو) أي السهو
كتطويل ركن قصير
وقليل كلام واكل
وزيادة ركن فعلى لأنه
ﷺ صلى الله عليه وسلم
وسجد للسهو وقيس
به غيره وخرج بما يبطل
عمده ما يبطل سهوه أيضاً
ككلام كثير

عنه قوله السابق وان زال شكه قبل سلامه بأن تذكر الخ (قوله لتردده الخ) علة للسجود (قوله في زيادتها) متعلق بالتردد أي للتردد في زيادتها حال القيام فقد أتى وقته برأى على تقدير دون تقدير وهو الذي أضعف النية وأحوج إلى الجبر (قوله وسن للمأموم سجدتان الخ) لما أنهى الكلام على سنية السجود لجبر الخلل الحاصل في صلاة نفسه شرع بتكلم على سنته لجبر الخلل الحاصل في صلاة امامه لتطرقه منه إليه (قوله لسهو امام) أي أو عمدته وقوله منظره خرج المحدث بأن اقتدى به ولم يعلم أنه محدث وسها في صلاته فلا يسجد لسهوه إلا بقدره في الحقيقة قال في المنى فان قيل الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على النصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة اعادتها اذا تم العدد بغيره أوجب بأن كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهول لأن لحوقه تابع لمطالو بيته من الامام وهي منتفية لأن صلاة المحدث لبطانها لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة المؤمن به اه (قوله وامامه) أي امام الامام فهو بالجر معطوف على امام وصميره يعود عليه وصورة ذلك أن يكون قد اقتدى مسبقاً بمن سها فاما مقام المسبوق لئتم صلاته اقتدى به آخر وهكذا فالخلل يتطرق من الامام الأول الى من اقتدى به والى من اقتدى بمن اقتدى به وهو هكذا (قوله ولو كان سهوه قبل قنونه) غاية لسنية السجود للمأموم أي يسن له السجود ولو كان سهوا اماماً وجد قبل اقتدائه به (قوله وان فارقه) غاية ثانية لها أي يسجد للمأموم وان نوى مفارقة الامام (قوله أو بطلت صلاة الامام) أي كأن أحدث قبل امامه وبعقوق السهومنه (قوله بعد وقوع السهومنه) ظرف متعلق بكل من فارق و بطلت (قوله أو ترك الامام السجود) غاية ثالثة أي يسجد للمأموم وان ترك امامه السجود (قوله جبراً للخلل الخ) علة لسنية السجود للمأموم مطلقاً وقوله الحاصل أي من الامام وقوله في صلاته أي الامام أي وينتظر للمأموم ويحتمل عودته على المأموم أي الحاصل في صلاة المأموم بطريق السرية له من الامام وقضية التعليل المذكور أنه لو اقتدى به بعد سجوده للسهول يسجد المسبوق آخر صلاته اذ لم يبق خلل في صلاة الامام يتطرق لصلاة المأموم فانظره ثم رأيت في عرش مانصه قوله ويلحقه سهوا امامه ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الامام للسجود ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأنه لم يبق في صلاة الامام خلل حين اقتدى به لكن في فتاوى الشارح أنه سئل عمالو سجود السهول فاقضى به شخص قبل شروعه في السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلل المتطرق له من صلاة الامام أم لا فأجاب انه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق للخلل من صلاة امامه اه ويتأمل قوله لتطرق للخلل فان الخلل انجبر قبل اقتدائه اه (قوله في سجود بعد سلام الامام) أي فيما لو ترك الامام السجود فهو مرتبط بالغاية الأخيرة (قوله وعند سجوده) أي الامام التطهر وظاهره أنه يسجد عند سجوده مطلقاً سواء فرغ من تشهده أم لا وسيصرح بهذا قريباً وسنقل ما يؤيده وما يخالفه هناك وقوله يلزم المسبوق الخ أي خبر انما جعل الامام ليؤتم به (قوله وان لم يعرف أنه سها) أي يوافق وان لم يعرف سهوه حملاً على أنه سها (قوله والا بطلت صلاته) أي وان لم يتابعه بطلت صلاته أي بمجرد سجود الامام اذا قصد عدم السجود والافتسطل بتخلفه بركنين كأن هوى الامام للسجدة الثانية فان تخلف لعدركر حمة لم تبطل فان زال عنده والامام في السجدة الثانية سجد فورا ختماً وبعدها فان كان موافقاً سجد لأنه يستقر عليه بسجود الامام أو مسبوقة فبات هذا السجود عليه لأنه لحض المتابعة وقد فاتت (قوله وبعيده) أي السجود (قوله لا سهوه) معطوف على قوله لسهو امام أي لا يسن السجود للمأموم لسهوه الحاصل من نفسه حال الاقتداء لقوله عليه السلام الامام ضامن ر واه أبو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يربد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود (قوله أي سهو المأموم الخ) أفاد بهذا التفسير أن مرجع الضمير في سهوه معلوم من المقام وهو المأموم لا ما يتوهم من المتن

سجد لتردده حال القيام
اليها في زيادتها (و)
سن للمأموم سجدتان
(سهو امام) منظره
وامامه ولو كان سهوه
قبل قنونه (وان فارقه)
أو بطلت صلاة الامام
بعد وقوع السهومنه
(أو ترك) الامام
السجود جبراً للخلل
الحاصل في صلاته
في سجود بعد سلام الامام
وعند سجوده يلزم
المسبوق والموافق
متابعه وان لم يعرف
أنه سها والا بطلت صلاته
ان علم وتعمد وبعيده
المسبوق ندبا آخر صلاة
نفسه (لا سهوه) أي
سهو المأموم

من عوده على الامام لعدم صحته (قوله حال القدوة) أي الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحكيمة
 كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتهما من صلاة ذات الرقاع اه معنى وقوله في ثانيتهما أي بأن فرقتهم فرقتين
 وصلى بفرقة ركعة من الثانية ثم تتم لنفسها ثم تجيء الأخرى فيصلى بها الركعة الباقية وينتظرها في
 التشهد لتسلم معه فهي مقتضية به حكمًا في الركعة الثانية (قوله خلف امام) ظرف متعلق بسهوه وهو يعني عن
 قول الشارح حال القدوة فالوحذفه وأخره عنه وجعله تفسيرا له لكان أولى (قوله فيتحمله الخ) مفرع
 على مفهوم قوله لالسهوه أي يتحمل سهوه عنه الامام قال ع ش فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص
 شيء من ثوابه اه وقد نظم بعضهم الأشياء التي يتحملها عنه الامام فقال

تحمل الامام عن مأموم * في تسعة تأنيك في المنظوم
 قيامه فاتحة مع جهر * كذلك سورة لذات الجهر
 تشهد أول مع قعود * فاتهما الامام مع سجود
 اذا سها المأموم حال الاقتدا * أو كان في ثانية قد اقتدى
 تحمل الامام عنه أولا * تشهدا كذا فنوتا حملا

وقوله مع سجود أي للتلاوة كأن قرأ المأموم آية سجدة فلا يسجد لها بل يتحملها عنه الامام (قوله
 المتطهر) أي عن الحديثين وعن الحديث (قوله لا المحدث الخ) تصريح بمفهوم المتطهر أي لا يتحمل السهوه
 الامام المحدث وذو خبث خفي لأنه لا قدوة في الحقيقة وإنما ينب على الجماعة خلفها لوجود صورتها اذ
 يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل المستدعي لقوة الرابطة وقدم عن المعنى نحوه فلا تغفل
 والحديث الخفي هو النجاسة الحكيمة والظاهر هو العينية ولا فرق في ذلك بين الأعمى والبصير (قوله
 بخلاف سهوه بعد سلام الامام) محترز قوله خلف امام أو قوله حال القدوة ومثل السهوه بعد القدوة سهوه
 قبل القدوة كما اعتمده في التحفة والنهاية والمعنى وإنما لحقه سهوه امامه ولو قبل القدوة فإنه لانه عهد تعدى
 الخلل من صلاة الامام الى المأموم كأن كان الامام أميا فيتطرق بطلان صلاته الى صلاة المأموم دون عكسه
 (قوله فلا يتحمله) أي لا يتحمل سهوه الامام فيسجد آخر صلاة نفسه وقوله لا نقضاء القدوة أي اتهاها
 وهو علة لعدم التحمل (قوله ولو ظن الخ) الأولى التفرغ بالفاء لا نقضاء المقام له (قوله فسلم) أي للمأموم
 قبل امامه بناء على الظن المذكور (قوله فبان خلاف ظنه) أي ظهر للمأموم خلاف ظنه وهو أن الامام لم
 يسلم (قوله سلم) جواب لو وقوله معه أي أو بعده وهو أولى والسلام المذكور واجب لعدم الاعتداد
 بالسلام الاول لتقدمه على سلام الامام (قوله ولا يسجد) أي لسلامه الاول وان أبطل عمده كالونسي نحو
 الركوع فإنه يأتي بعد سلام الامام بركعة ولا يسجد سواء تذكرك قبل سلامه أم بعده (قوله لانه) أي سلامه
 المذكور وقوله سهوه في حال القدوة أي فيتحمله عنه الامام (قوله لو تذكرك المأموم) خرج به غيره من
 امام أو منفرد وتقدم حكمه في مبحث الترتيب ولا بأس باعادته هنا وحاصله انه ان تذكرك ركن قبل أن
 يأتي به أتى به فوراً وجوبا وان تذكرك بعد الاتيان بمثله أجزاء ذلك المثل عن متر وكونه ولغاما بينهما (قوله
 في تشهده) أي في جلوس تشهد أو هو ليس بقيد بل مثله ما اذا تذكرك قبله أو بعده (قوله ترك ركن) أي
 ركوع وسجدة لكن من غير الركعة الأخيرة أما اذا تذكرك سجدة منها فيأتي بها ويعد تشهد (قوله
 غيرنية وتكبير) أما ما فتدكره ترك أحدهما أو شك فيه أو في شرط من شروطه اذا طال الشك
 أو مضى مع ركن يبطل الصلاة (قوله أو شك فيه) أي في ترك ركن غير ما ذكر (قوله أتى بعد سلام
 امامه بركعة) أي ولا يجوز له العود لتدارك ما فيه من ترك للتابعة الواجبة (قوله ولا يسجد في التذكرك)
 أي ولا يسجد للسهوة في صورة التذكرك وقوله لو وقع سهوه حال القدوة أي واذا كان كذلك يتحمله عنه

(حال القدوة خلف
 امام) فيتحمله عنه
 الامام المتطهر لا المحدث
 ولا ذو خبث خفي بخلاف
 سهوه بعد سلام الامام
 فلا يتحمله لانقضاء
 القدوة ولو ظن المأموم
 سلام الامام فسلم فبان
 خلاف ظنه سلم معه
 ولا يسجد لانه سهوه في
 حال القدوة مفرع
 لو تذكرك المأموم في
 تشهده ترك ركن غير
 نية وتكبير أو شك
 فيه أتى بعد سلام امامه
 بركعة ولا يسجد في
 التذكرك لو وقع سهوه
 حال القدوة

الامام فلا يسجد (قوله بخلاف الشك الخ) أي بخلافه في صورة الشك فانه يسجد بعد الايمان بركة
قال الرشدي في حاشية النهاية والحاصل أنه اذا ذكر في صلب الصلاة ترك ركن غير ما مر تداركه بعد
سلام الامام ولا يسجد عليه لوقوع سببه الذي هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الامام
بخلاف ما لو شك في ذلك واستمر شكه الى انقطاع القدوة فانه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه
بعد القدوة لعدم تحمل الامام له لأنه انما يتحمل الواقع حال القدوة وايضا أنه أول الشك الواقع
حال القدوة تحمله الامام والسجود انما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وان كان ابتداءه واقع حال
القدوة اه وقوله لفعله الخ علة للسجود أي انه يسجد لأنه فعل أمر زائدا بتقدير بعد انقضاء القدوة
والامام انما يتحمل ما وقع حال القدوة وقوله بعدها أي القدوة وقوله زائدا مفعول المصدر المضاف لفاعله
وذلك الزائد هو الركة التي يأتي بها وقوله بتقدير أي احتمال أي أن الزيادة محتملة لان ترك الركن المقتضى
للإيمان بالركة مشكوك فيه (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن سبب سجوده في صورة الشك
المدكور كونه فعل بعد القدوة زائدا بتقدير يسجد بعد اتيانه بركة فيما لو شك في أنه هل أدرك ركوع
الامام أولا أو في أنه هل أدرك الصلاة مع الامام كاملة أو ناقصة ركة وذلك لفعله بعد القدوة أمرا زائدا
بتقدير (قوله أتى بركة) أي وجوبا وقوله وسجد فيها أي ندبا (قوله لوجود شك الخ) علة للسجود
وقوله المقتضى للسجود الأولى تأخير عن الظرف لأن المقتضى للسجود كونه بعد القدوة لامطلقا وقوله
بعد القدوة متعلق بوجود وقوله أيضا أي كوجود الشك حال القدوة ويحتمل أن المراد كوجوده بعدها
في الصورة المتقدمة على قوله ومن ثم (قوله ويفوت سجود السهوان سلم عمدا) أي ذا كرا المقتضى
السجود علما بأن محله قبل السلام لفوات محله وقوله وان قرب الفصل أي لعدم عنده (قوله أوسهوا
أي أو سلم سهوا أي ناسيا لمقتضى سجود السهو ومثله كما في النهاية ما لو سلم جاهلا بأنه عليه ثم علم وقوله
وطال عرفا أي وطال الفصل بين سلامه وتذكروه وهو قيد لفواته في صورة السهو وانما فإنه حينئذ لتعذر
البناء بالطول كالموشى على نجاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير (قوله واذا سجد الخ) مرتبب بمحذوف
هو مفهوم قوله وطال عرفا تقديره واذا سلم سهوا وقصر الفصل بين السلام وتذكر الترك ولم يعرض عنه
بعد التذكر يندب له العود للسجود واذا عاد وسجد أي مكن جبهته في الارض صار عائدا الى الصلاة
أي بان أنه لم يخرج منها الاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها فيحتاج لسلام ثان وتبطل بطل ومانف
حينئذ كحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود (قوله واذا عاد الامام) أي بعد
ان سلم ناسيا أن عليه مقتضى سجود السهو وقوله لزم المأموم الساهي العود أي لزم المأموم الذي سلم معه
ناسيا أن يعود مع الامام قال في شرح الروض لموافقته في السلام ناسيا اه ومحل لزوم العود حيث لم يوجد
منه ما ينافي للسجود كحدث أو نية اقامة وهو قاصر وخرج بالساهي العامد فانه اذا عاد الامام لا يوافق
لقطعه القدوة بسلامه عمدا (قوله والابطلت صلاته) أي وان لم يعد مع الامام بطلت صلاته للزوم المتابعة
لامامه في ذلك وقوله ان تعمد وعلم قيدي البطلان أي ومحل البطلان ان كان متعمدا عدم العود علما
بوجوبه عليه والافلا بطلان ومحل البطلان أيضا لم يعلم خطأ امامه في العود ما لم ينومفارقته قبل تخلف
مبطل والافلا بطلان (قوله ولو قام المسبوق) أي بعد أن سلم امامه نسيانا وقوله ليم أي صلاته وقوله
فيئزمه العود أي يئزم المسبوق أن يعود الى الجلوس ليسجد مع امامه وقوله لمتابعة امامه أي لاجلها وقوله
اذا عاد أي الامام (قوله بعد فراغ المأموم الموافق) خرج به المسبوق فيتابع امامه مطلقا فرغ أول يفرغ
لأن تشهده هذا غير محسوب له ولا يجب عليه اتمامه بدليل أنه لو سلم امامه قبل أن يتمه له أن يقوم قبله ويأتي
بما عليه (قوله من أقل التشهد) أي مع الصلاة على النبي ﷺ (قوله وافقه وجوبا

بخلاف الشك لفعله
بعدها زائدا بتقدير
ومن ثم لو شك في ادراك
ركوع الامام أو في أنه
أدرك الصلاة معه كاملة
أو ناقصة ركة أتى بركة
وسجد فيها لوجود
شك المقتضى للسجود
بعد القدوة أيضا
ويفوت سجود السهو
ان سلم عمدا وان قرب
الفصل أوسهوا وطال
عرفا واذا سجد صار
عائدا الى الصلاة فيجب
أن يعيد السلام واذا
عاد الامام لزم المأموم
الساھي العود والابطلت
صلاته ان تعمد وعلم
ولو قام المسبوق ليم
فيئزمه العود لمتابعة
امامه اذا عاد (تنبيه)
لو سجد الامام بعد
فراغ المأموم الموافق
من أقل التشهد وافقه
وجوبا

في السجود) فان تخلف يأتي فيه مامر (قوله أو قبل أقله) أي أو سجد الامام قبل أن يفرغ من أقل
 تشهده وقوله تابعه الخ في الكردى مانصه قوله يلزم المأموم متابعتة استثنى الشارح في الايعاب من ذلك
 مستثناة وهي لو سجد الامام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد والصلاة على النبي ﷺ
 لم تنزله متابعتة قال بل لا تجوز كما لا يخفى اه وخالفه في التحفة فقال تابعه وجوابه يتم تشهده وعليه فهل
 يعيد السجود رأياً قضية الخادم نعم والذي يتجه أنه لا يفيد اه ملخصاً وفي نهاية الجمال الرمى بعد كلام
 التحفة الذي أفتى به الوالد انه يجب عليه أمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد اه وفي الجبري ومحل
 سجوده معه ان كان المأموم فرغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ الواجبة والام تجزله
 متابعتة ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الامام كما اعتمده شيخنا مر فان سلم
 من غير سجود بطلت صلواته قل اه وقوله ثم يتم تشهده أي كمالو سجداً مامه للتلاوة وهو في الفاتحة
 فانه يسجد معه ثم يتم فاتحته ولا فرق بين هذه الصورة والثاني قبلها الا في هذا فلو جمع بين الصورتين ثم استثنى
 هذا من الصورة الثانية كأن قال بعد قوله من أقل التشهد وأقبله وافقه وجوابه لكن يتم تشهده في الثاني
 لكان أخصر (قوله ولو شك) المراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد الشامل للوهم والظن
 ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء وقوله بعد سلام
 أي لم يحصل بعده عود للصلاة فان شك بعد سلام حصل بعده عود للصلاة كأن سلم ناسياً للسجود السهومي عاد
 عن قرب وشك في ترك ركن لزمه تداركه لأنه بان بعوده أن الشك في صلب الصلاة * وبذلك يلغز ويقال لنا
 سنة عاد لها فزمه فرض وخرج بكون الشك وقع بعد السلام ما اذا وقع قبل السلام وقدم بيان حكمه
 مفصلاً وحاصله انه ان كان في ترك ركن لم يأت بمثله أي به والأجزاء عن المتروك ولغما بينهما وتدارك الباقي
 وسجد للسهو فيهما هذا ان كان غير المأموم فان كان مأموماً أتى بركعة بعد سلام امامه ان كان المتروك غير
 السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وخرج به أيضاً ما اذا وقع في السلام نفسه فيجب تداركه ولو بعد
 طول الفصل ما لم يأت بمبطل (قوله في اخلال شرط) أي بركعة كالطهارة والشك فيها صادق بما اذا اتقن وجود
 الطهارة وشك في رافعها وبما اذا اتقن وجود الحدث وشك في وجود الطهارة بعدها لا يقال ان الاصل
 فيما اذا اتقن الحدث بقاؤه لانا نقول محله مالم يوجد معارض له كما هنا فان هذا الأصل قد عارضه ان الأصل
 انه لم يدخل الصلاة الا بطهارة لكن يمنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة ومن الشك في الطهارة
 بعد السلام كما في سم الشك في نية الطهارة بعده لأنه لا يز يدعى الشك بعده في نفس الطهارة فلا يؤثر في صحة
 الصلاة وان أتر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة للطهارة حتى لا يجوز له افتتاح صلاة بها وما ذكر في الشرط
 هو المعتمد عند ابن حجر ومهر والخطيب وعبارة المعنى له وقد اختلف فيه أي في الشرط فقال في المجموع
 في موضع لو شك هل كان متطهراً أم لا انه يؤثر فارقاً بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهرو بأن الشك
 في الركن حصل بعد اتقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد
 والاصل عدمه ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق حسن
 لكن المنقول عدم الفرق مطلقاً وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقرئ اه
 بتصرف (قوله أو ترك فرض) أي أو شك بعد السلام في ترك فرض (قوله غيرنية) صفة لفرض
 (قوله لم يؤثر) جواب لو أي لم يضر في صحة الصلاة (قوله والا) أي بأن أثر فيها (قوله لسروشق) أي الأمر
 على الناس لكثرة عروض الشك في ذلك (قوله ولان الظاهر الخ) انظر المعطوف عليه فلو حذف الواو وقدمه
 على قوله والا الخ لكان أولى (قوله أما الشك في النية الخ) مفهوم قوله غيرنية وتكبير تحرم (قوله فيؤثر
 على المعتمد) أي فيضر في صحة الصلاة لشكه في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده فنزله الاعادة مالم

في السجود أو قبل أقله
 تابعه وجوابه يتم
 تشهده (ولو شك بعد
 سلام في) اخلال شرط
 أو ترك (فرض غير
 نية) تكبير تحرم
 لم يؤثر (والا لسروشق
 ولان الظاهر مضياً
 على الصحة أما الشك
 في النية وتكبير
 الاحرام فيؤثر على
 المعتمد

يتذكر أنه أتى بهما ولو بعد طول الزمان وانما يضر الشك بهد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه
 يغتفر في النية فيه ما لم يغتفر فيها هنا ومن الشك في النية ما لو شك هل نوى فرضاً أو نفلاً لا الشك في نية
 القدوة في غير جمعة ومعادة ومجموعة مطر (قوله خلافاً لمن أطال في عدم الفرق) أي بين النية وتكبيره
 الاحرام وبين بقية الاركان (قوله ما لو تيقن ترك فرض) سكت عما اذا تيقن ترك شرط لوضوح حكمه
 وهو أنه يأتي به ويستأنف الصلاة لتبين عدم صحتها (قوله فيجب البناء) أي على ما فعله من الصلاة
 وفي وجوب البناء نظر لجواز استئناف الصلاة من أولها وعبارة الروض ليس فيها لفظ الوجوب ونصها
 فلون ذكر بعده أي السلام أنه ترك ركناً يأتي على ما فعله ان لم يطل الفصل ولم يطق نجاسة اه ومثله في المغني وقوله
 ما لم يطل الفصل أي بين سلامه وتذكر الترك فان طال الفصل بينهما استأنف الصلاة من أولها وقوله أو يطقاً
 نجساً أي وما لم يطقاً نجاسة بعد سلامه ولا بد أن تكون غير معفو عنها فان وطئها استأنف الصلاة أيضاً (قوله
 وان استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلاً) غاية لوجوب البناء أي يجب وان كان قد استدبر القبلة أو تكلم
 قليلاً أو مشى كذلك فلا تؤثر هذه الأمور في صحة البناء وتفارق وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة
 (قوله وان خرج من المسجد) أي فلا يؤثر أيضاً اذا كانت الافعال قليلة (قوله الى العرف) أي فما
 عداه العرف طويلاً فهو طويل وما عداه قصيراً فهو قصير (قوله في خبر ذي الديدن) وهو ما رواه أبو هريرة
 قال صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها
 كأنه غضبان فقال له ذوالديدن أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لأصحابه أحق ما يقول ذوالديدن
 قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدةً ثم سجد سجدةً (قوله والطول بما زاد عليه) أي ويعتبر الطول بما زاد
 على هذا القدر المنقول (قوله والمنقول في الخبر) أي خبر ذي الديدن وقوله أنه أي النبي ﷺ
 (قوله وراجع ذا الديدن) المناسب وراجع ذوالديدن (قوله عن البويطي) بضم الباء وفتح
 الواو وسكون الياء وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي من بويط قرية من قرى صعيد
 مصر الأدي وكان خليفة للشافعي رضي الله عنه بعده قال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب
 وكان كثير الصيام وقراءة القرآن وكان ابن أبي الليث السمرقندي قاضي مصر فحسده فسمى به الى الواثق
 أيام الخنة بالقول لمخلق القرآن فأمر بحمله الى بغداد فحمل اليها على بغل مغلولاً وجلس على تلك الحالة الى أن
 مات ببغداد سنة احدى وثلاثين ومائتين له سبكي (قوله وبه) أي بما حكاها الرافي (قوله وعن أبي
 هريرة) لعله غير الصحابي المشهور فانظره (قوله قدر الصلاة التي كان فيها) أي سواء كانت ثنائية أو ثلاثية
 أو رباعية (قوله قاعدة الخ) هذه القاعدة تجري في سائر أبواب الفقه (قوله وهي أن ماشك الخ) عبارة
 الروض ما كان الاصل وجوده أو عدمه وشكنا في تغيره رجعنا الى الاصل واطرحنا الشك اه (قوله
 يرجع به) أي بما شك في تغيره (قوله وجودا كان) أي ذلك الاصل كما اذا تيقن وجود الطهارة وشك
 في رافعها فانه يأخذ بالطهارة لان الاصل وجودها وقوله أو عدماً أي أو كان ذلك الاصل عدماً كما اذا تيقن
 عدم الطهارة وشك في وجودها فانه يأخذ بعدمه لانه الاصل وكما اذا شك هل أتى بالقنوت أولاً فانه يسجد
 للسهولان الاصل عدم الاتيان به أو شك هل سجد السجدة الثانية أولاً فانه يأتي بها لان الاصل عدمها
 وهكذا فقس (قوله كعدمه) خبر مقدم وقوله مشكوك فيه مبتدأ مؤخر أي أن المشكوك فيه كعدمه
 فلا يعتبر بل يرجع فيه الى الاصل قال في فتح الجواد ويستثنى من ذلك الاصل الشك في ترك ركن غيرنية
 وتحرم بعد السلام فانه لا يؤثر لان الظاهر وقوعه أي السلام عن تمام اه (قوله تمة) أي في بيان سجود
 التلاوة (قوله نسجدة التلاوة الخ) أي للاجماع على طلبها وخبر مسلم أنه ﷺ قال اذا قرأ
 ابن آدم السجدة فسجد اعزل الشيطان يبكي ويقول يا وليي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة

وأمرت بالسجود فصيت في النار والخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام كان يقرأ علينا القرآن فاذا امر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود والحاكم وأما نجب عندنا لانه عليه السلام تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن ابن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على النبي وهذا منه في هذا الوطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم وأما من تعالي من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبله وما بعده • واعلم أن سجدة التلاوة أربع عشرة سجدة سجدة سجدة سجدة في الحج وثلاث في الفصل في النجم والانشقاق وقرأوا البقية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل وآلم تنزيل وحم السجدة واحتج لذلك بخبر أبي داود باسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في الفصل وفي الحج سجدة سجدة ومنها سجدة من الاثنا ليست من سجدة التلاوة وانما هي سجدة شكر لله تعالى ينوي بها سجود الشكر على توبه سيدنا داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الاولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه ومحال هذه السجدة معروفة لكن اختلف في أربع منها احداها سجدة النحل فالاصح انها عند قوله يفعلون ما يؤمرون وقال الماوردي انها عند قوله وهم لا يستكبرون وهو ضعيف وثانيتها سجدة النمل فالاصح انها عند قوله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وقيل انها عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون وثالثتها سجدة حم فصلت فالاصح انها عند قوله وهم لا يسأمون وقيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ورابعتها سجدة الانشقاق فالاصح انها عند قوله لا يسجدون وقيل انها في آخر السورة (قوله لقارى) قال في التحفة ولو صيبا وامرأة ومحمدنا تطهر على قرب وخطيب أمكنه بلا كلفة على منبره أو أسفله ان قرب الفصل اه وقوله وسامع أى سواء قصد السماع أم لا لكن تتأكد للقاصده بسجود القارى للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة (قوله جميع آية سجدة) تنازعه الاسمان قبله فلو قرأها الاخر فاو احدا حرم السجود و يشترط أيضا أن تكون القراءة مشروعة بأن لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها كقراءة جنب مسلم آية السجدة بقصدها ولو مع نحو الذكرو كقراءتها في غير القيام من الصلاة وأن تكون من قارى واحد وفي زمان واحد عرفا وأن لا تكون في غير صلاة الجنابة وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآيات والسجود وان كان القارى مصليا اشترط أيضا أن لا يكون مأموما وأن لا يقصد بقراءته السجود كما يأتي (قوله ويسجد مصل) أى اماما أو منفردا وقوله لقراءة أى قراءة نفسه فقط فلا يسجد لقراءة غيره قال في المغنى فان فعل تامدا علما بالتحريم بطلت صلاته اه (قوله الاماموما) استثناء متصل من مطلق مصل (قوله فيسجد هو) أى المأموم وقوله لسجدة امامه أى فقط فلا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره ولا لقراءة امامه اذا لم يسجد فلو خالف وسجد لذلك تامدا وعلما بالتحريم بطلت صلاته (قوله فان سجدا امامه الخ) مفرع على قوله فيسجد هو الخ وأفاد بهذا التفرع وجوب سجود المأموم اذا سجدا امامه للتابعة (قوله وتختلف هو) أى المأموم عنه أى الامام أى لم يسجد مع امامه (قوله أو يسجد) أى شرع في السجود بأن هوى اه شورى وقوله هو أى المأموم وقوله دونه أى الامام (قوله بطلت صلاته) أى عند التعمد والعلم بالتحريم كما في شرح الروض لما في ذلك من المخالفة الفاحشة وكتب البجيرى مانصه قوله بطلت أى اذا رفع الامام رأسه من السجود في الاولى الا اذا ترك السجود قصدا فبمجرد الهوى للسجود اه زى وعش وعبارة الشورى قوله وتختلف ان كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام والابرفع الامام رأسه من السجود اه (قوله ولو لم يعلم المأموم الخ) تقييد لقوله وتختلف الخ بالتعمد والعلم وقوله سجوده الضمير فيه وفيما بعده يعود على الامام (قوله لم تبطل صلاته) أى المأموم وهو جواب لو (قوله ولا يسجد) قال البجيرى فان سجد علما تامدا بطلت صلاته

لقارى وسامع جميع آية سجدة ويسجد مصل لقراءته الا مأموما فيسجد هو لسجدة امامه فان سجد امامه وتختلف هو عنه أو يسجد هو دونه بطلت صلاته ولو لم يعلم المأموم سجوده الا بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد

(قوله بل ينتظر) أي امامه وقوله قائماً حال من فاعل الفعل المستتر (قوله أو قبله هوى) عطف الظرف على لفظ بعد يوجب ركعة في التقدير فالأولى جعله متعلقاً بفعل مقبر ويكون عطفه على ما قبله من عطف الجمل والتقدير ولو علم قبل رفع رأس الامام من السجود هوى المأموم للسجود مع امامه (قوله فإذا رفع) أي الامام وقوله قبل سجوده أي المأموم (قوله رفع معه) أي رفع المأموم رأسه مع الامام والمراد رجوع إلى الحالة التي كان عليها قبل الهوى من قيام أو جلوس (قوله ولا يسجد) أي ولا يتم الهوى للسجود وحده قال في التحفة الآن يفارقه وهو فراق بعنبره ومثله في النهاية (قوله تأخير السجود إلى فراغه) أي من الصلاة قال في النهاية ومحلّه اذا قصر الفصل اه قال ع ش أما اذا طال فلا يطلب تأخيره بل يسجد وان أدى إلى التشويش المذكور اه وفي التحفة واعترض أي نذب التأخير بما صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة ويحج بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحياناً فاعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك اه (قوله بل بحيث نذب تأخيرها) عبارة النهاية ويؤخذ من التعليل أعني قوله لتلاويش أن الجهرية كذلك اذا بعد بعض المأمومين عن امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد حائل أو صم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى اه (قوله في الجوامع العظام) متعلق بما بعد بل كما هو صريح عبارة التحفة ولم يقيد به في النهاية كما يعلم من عبارته السابقة (قوله لأنه يخلط على المأمومين) علة لسنية التأخير في الصورتين قال في النهاية ولو تركه الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولومع العذر لأنها لا تقضى على الأصح اه ومثله في التحفة والمعنى (قوله ولو قرأ) أي المصلي غير المأموم من امام أو منفرد وقوله آيتها أي السجدة (قوله بأن بلغ أقل الركوع) قال سم قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الركوع اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والسابق إلى الفهم منه الأول اه (قوله ثم بداله السجود) أي ثم بعد وصوله إلى أقل الركوع طرأ له أن يتم الهوى إلى أن يصل إلى حد السجود ويجعله عن سجود التلاوة (قوله لفوات محله) أي المحل الذي يشرع السجود منه وهو القيام وما قاربه وعلة في شرح الروض بأن فيخرجوا من فرض إلى سنة (قوله ولو هوى للسجود) أي لأجل سجود التلاوة (قوله صرفه) أي الهوى وقوله له أي للركوع (قوله لم يكفه) أي هوى به للسجود وقوله عنه أي عن الركوع وذلك لأنه صارف (قوله وفروضها) أي سجدة التلاوة وقد تعرض للفروض ولم تعرض للشروط وهي كشروط الصلاة من نحو الطهارة والستر والتوجه للقبلة ودخول الوقت وهو بالفراغ من آيتها وقوله لم ير مصل أما المصلي اذا أراد أن يسجد فليسجد من غير نية وتكبير تحريم وسلام ويندب له أن يكبر للهوى إليها والرفع منها ولا يندب له رفع اليدين عند تكبيره للهوى والرفع بل يكره ولا تندب جلسة الاستراحة بعدها وقيل ان النية واجبة من غير تلفظ بها لأن نية الصلاة لا تشملها (قوله نية سجود التلاوة) هو ما عطف عليه خير عن فروضها وأفادت إضافة سجود للتلاوة أنه لا يكفي نية السجود فقط واستوجهه الجبري ثم قال وانظر هل معنى وجوب نية السجود بتلاوة نية السجود لخصوص الآية كأن ينوي السجود لتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التعيين في النفل ذي الوقت والسبب ذلك وهو قريب اه وقوله ذلك أي التعرض لخصوص الآية (قوله وتكبير تحريم) قال في النهاية ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه اه قال ع ش أي فاذا قام كان مباحاً كما يقتضيه قوله لا يسن دون سن أن لا يقوم اه (قوله وسجود كسجود الصلاة) أي في واجباته ومندوباته لا في عدده فان سجدة التلاوة واحدة بخلاف سجود الصلاة فإنه اثنتان (قوله وسلام) أي كسلام الصلاة قياساً على التحريم قال في التحفة وقضية كلامهم أن الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لأنه لا يجب لتشهد التلاوة وسلامها بل يجوز

بل ينتظر قائماً وقبله هوى
فإذا رفع قبل سجوده
رفع معه ولا يسجد
ويسن للامام في السرية
تأخير السجود إلى فراغه
بل بحيث نذب تأخيره في
الجهرية أيضاً في الجوامع
العظام لأنه يخلط على
المأمومين ولو قرأ آيتها
فركع بأن بلغ أقل
الركوع ثم بداله
السجود لم يجز لفوات
محلّه ولو هوى للسجود
فلما بلغ حد الركوع
صرفه له لم يكفه عنه *
وفروضها غير مصل نية
سجود التلاوة وتكبير
تحريم وسجود كسجود
الصلاة وسلام

مع الاضطجاع فهذا أولى نعم هو سنة اه ومثلها في النهاية (قوله و يقول فيها) أي في سجدة التلاوة سواء كان في الصلاة أو خارجها قال في شرح النهج و يسن أن يقول أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذكرا ورضع عني بها ووزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن اه وقوله كما قبلتها أي السجدة لا بقيد كونها سجدة تلاوة كما في ع ش أو المعنى كما قبلت نوعها والافالتي قبلها من داود هي خصوص سجدة الشكر اه بجري (قوله تحرم القراءة بقصد السجود) أي في غير صبح يوم الجمعة بالم تنزيل والافلا تحرم فان قرأ فيها بغير الم تنزيل بقصد السجود وسجد عامدا علما بطلت صلاته عند مر ولا تبطل عند حجر لأنها محل السجود في الجملة وقوله في صلاة أو وقت مكروه خرج بذلك ما اذا قرأها في غير هذين المحلين بقصد السجود فقط فانه لا يحرم قال في التحفة وانما لم يؤثر قصد السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لأنه قصد عبادة لا مانع منها بخلافه ثمة اه (قوله وتبطل الصلاة به) أي بالسجود بالفعل ومحله اذا كان عامدا علما لأنه زاد فيها ما هو جنس لبعض الأركان تعديا (قوله بخلافها) أي القراءة بقصد السجود مع غيره من مندوبات القراءة أو الصلاة فانه لا حرمة ولا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ (قوله فلا كراهة مطلقا) أي سواء كان ذلك في الوقت للمكروه أو الصلاة أولا (قوله ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة) أي فهو حرام قال في شرح الروض كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى (قوله بلا سبب) أما بالسبب فلا تحرم بل تسن وذلك السبب كالتلاوة وقد تقدم الكلام على سجود التلاوة أو هجوم نعمة كحدوث ولد أو جاه أو قدوم غائب أو نصر على عدو أو اندفاع نعمة كنجاة من غرق أو حرق لا لاستمرارها لأن ذلك يؤدي الى استغراق العمر في السجود لذلك شكر الله تعالى على ما أعطاه من النعم وأدفع عنه من النقم والحاصل تستحب سجدة الشكر لذلك خارج الصلاة ولا تدخل الصلاة اذا تتعلق بها فان سجدها في الصلاة عامدا علما بالتحريم بطلت صلاته والأصل فيها خبر سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت لربي شكرًا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت لربي شكرًا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فسجدت شكرًا لربي رواه أبو داود باسناد حسن وروى البيهقي باسناد صحيح أنه عليه السلام سجد للمجاهد كتاب على رضى الله عنه من اليمن باسلام همدان ونستحب أيضا لرؤية مبتلى ببليّة من زمانة ونحوها للاتباع وشكر الله تعالى على السلامة أولرؤية البتلى بمصيبة يجاهر بها لأن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا ويظهرها العاصي تعيرا أولعله يتوب للبتلى لثلاثين ذى (قوله حرام اتفاقا) قال في شرح الروض ولوالى القبلة أو قصدته لله تعالى وفي بعض صورها يقتضى الكفر عا فانا الله تعالى من ذلك وقوله تعالى وخر والله سجدا

منسوخ أو مؤول والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في مبطلات الصلاة) وهى اما فقد شرط من شروط الصلاة أو فقد ركن من أركانها كما قال ابن رسلان

ويبطل الصلاة ترك ركن او * فوات شرط من شروط قد مضوا

(قوله تبطل الصلاة) أي ولو كانت جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر (قوله فرضها) بدل من الصلاة (قوله لاصوم واعتكاف) أي لا يبطل صوم واعتكاف بما ذكره ومثلها الوضوء والنسك والفرق أن الصلاة أضيق بابا من الأربعة (قوله بنية قطعها) أي حالا أو بعد مضى ركن ولو بالخروج الى صلاة أخرى وذلك لمنافاة ذلك للجزم بالنية المشروط دوامه فيها وخرج بنية قطعها نية الفعل المبطل فلا تبطل بها حتى يشرع في ذلك النوى (قوله وتعليقه) الواو بمعنى أو ومدخولها يحتمل أن يكون معطوفا على قطعها للمضاف اليه والضمير فيه يعود عليه والتقدير وتبطل الصلاة بنية تعليق القطع على حصول شيء كما اذا نوى ان جاء فلان قطعتم صلاتي ويحتمل عطفه على المضاف أعني نية والتقدير وتبطل بتعليقه وهو صادق بما اذا كان بقلبه

ويقول فيها ندبا
سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشرق سمعه
وبصره بحوله وقوته
فتبارك الله أحسن
الخالقين (فائدة) تحرم
القراءة بقصد السجود
فقط في صلاة أو وقت
مكروه وتبطل الصلاة به
بخلافها بقصد السجود
وغيره مما يتعلق بالقراءة
فلا كراهة مطلقا ولا يحل
التقرب الى الله تعالى
بسجدة بلا سبب ولو
بعد الصلاة وسجود الجبهة
بين يدي مشايخهم
حرام اتفاقا
* فصل في مبطلات
الصلاة * (تبطل
الصلاة) فرضها ونقلها
لاصوم واعتكاف (بنية
قطعها) وتعليقه بحصول
شيء

أو باللفظ والأول أولى لأن الكلام هنا في الإبطال من حيث التعلق لا من حيث اللفظ لأنه من هذه الحينية
 سيأتي الكلام عليه وقوله بمحصل شيء أي ولو لم يحصل (قوله ولو محال عاديًا) أي ولو كان الشيء المعلق
 عليه محال عاديًا كعود السماء وعدم قطع السكين وخرج بالعداى العقلى كالجمع بين الضدين فتعلق القطع
 بمحصوله لا يبطل والفرق بينهما أن الأول ينافي الجزم بالنية لا مكان وقوعه بخلاف الثاني قال الكردى
 واعلم أن المحال قسبان لذاته وغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض والمحال
 لغيره قسبان ممتنع عادة لا عقلا كالمتشى من الزمن والطيران من الانسان ثانيهما للممتنع عقلا لاعادة
 كالايمان بمن علم الله أنه لا يؤمن اه (قوله وتردديه) معطوف على نية قطعها أي وتبطل الصلاة بتردد
 في القطع قال شق وكالتردد في قطعها التردد في الاستمرار فيها فتبطل حال المناقاة الجزم المشروط
 دوامه كالايمان والمراد بالتردد أن يطرأ شك منافض للجزم ولا عبرة بما يجرى في الفكر فان ذلك مما ينتبى به
 للموسوسون بل يقع في الايمان بالله تعالى اه (قوله ولا مؤاخذه) أي لا ضرر في ذلك وقوله بوسواس
 قهرى وهو الذى يطرق الفكر بلا اختيار قال في الايعاب بأن وقع في فكره أنه لو تردد في الصلاة ما حكمه
 فلا مؤاخذه به قطعوا به يعلم الفرق بين الوسوسة والشك فهو أن يعدم اليقين وهي أن يستمر اليقين ولكنه
 يصور في نفسه تقدير التردد ولو كان كيف يكون الأمر فهو من المهاجس الآتى وكذا في الايمان بالله تعالى
 لأن ذلك مما ينتبى به الموسوسون فالؤاخذه به من الحرج اه كردى (قوله كالايمان) أي بالله تعالى
 وهو بكسر الهمزة يعنى كما أنه لا يؤخذ بالوسواس القهرى في الايمان بالله وقوله وغيره أي غير الايمان من
 بقية العبادات (قوله وبفعل كثير) أي وتبطل الصلاة بصدور فعل كثير منه وقوله يقينا منصوب باسقاط
 الخافض أو على الحال وهو قيد في الكثرة المقتضية للبطلان أي ان كثرة الفعل لا بد أن تكون يقينية والا
 فلا بطلان والحاصل ذكر للفعل البطل ستة شروط أن يكون كثيرا وأن تكون كثرته يقينية وأن يكون
 من غير جنس أفعالها وأن يصدر من العالم بالتحريم وأن يكون ولاء وأن لا يكون في شدة الخوف ونقل السفر
 (قوله من غير جنس أفعالها) متعلق بمحذوف صفة لفعل أي فعل كائن من غير جنس أفعالها كالمتشى
 والضرب فاذا كان من جنسها فبقيه تفصيل وهو أنه ان كان عمدا بطلت ولو كان فعلا واحدا كزيادة الركوع
 عمدا وان كان سهوا فلا تبطل وان زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهوا وسيد كرى في أواخر الفصل (قوله
 ان صدر) أي ذلك الفعل الكثير وقوله ممن علم تحريمه أي من وصل علم تحريم الفعل الكثير في الصلاة
 وقوله أو جهله هو مفهوم العلم وقوله ولم يعذر أي في جهله بأن يكون بين أظهر العلماء وبعيد عهد بالاسلام
 وهو قيد في الجهل وخرج به العذر فلا يبطل فعله الكثير (قوله حال كونه) أي الفعل الكثير وأفاد به
 أن ولاء منصوب على الحال ثم أنه محتمل أنه حال من ضمير كثير المستتر لأنه صفة مشبهة ويحتمل أنه حال من
 فعل وسوغ محي. الحال منه مع أنه نكرة وصفه بكثير بعده (قوله عرفا) منصوب باسقاط الخافض وهو
 مرتبط بقوله كثير يعنى أن الاعتبار في الكثرة العرف فما بعده العرف كثيرا كالثلاث خطوات ضر وما بعده
 العرف قليلا كخلع الخف وليس الثوب الخفيف وكالقاء نحو القملة وكخطوتين وضر بتين لم يضر ويصح
 أن يكون مرتبطا بقوله ولاء بناء على أن الاعتبار في العرف لكن يحتاج حينئذ الى تقدير نظيره في الأول وفي
 متن النهج تقديمه على قوله ولاء وهو أولى (قوله في غير شدة الخوف ونقل السفر) أي وتبطل الصلاة بفعل
 كثير في غير ما ذكر أي وفي غير صيال نحو حية عليه فالأفعال الكثيرة في ذلك لا تبطل لشدة الحاجة اليها
 (قوله بخلاف القليل) محترز قوله كثير أي بخلاف الفعل القليل فلا يبطل لأنه عليه الصلاة والسلام فعل
 القليل وأذن فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضع ما عن يساره وعزم رجل عائشة في السجود وأشار برد السلام
 وأمر يقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وأمر بدفع المار وأذن في تسوية الحصى ولأن المصلى يعسر عليه

ولو محالا عاديًا (وتردد
 فيه) أي القطع ولا
 مؤاخذه بوسواس
 قهرى في الصلاة
 كالايمان وغيره (وبفعل
 كثير) يقينا من غير
 جنس أفعالها ان صدر
 ممن علم تحريمه أو جهله
 ولم يعذر حال كونه
 (ولاء) عرفا في غير
 شدة الخوف ونقل
 السفر بخلاف القليل

السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فمضى عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير ومحل عدم البطلان بالفعل القليل ان لم يقصده اللعب والاطل (قوله كخطوتين) تمثيل للقليل (قوله وان اتسعتا) أى الخطوتان وخالف الخطيب في الغنى والافتناع وقيدهما بالتوسطتين وهو تابع في ذلك امام الحرمين فانه قال لا نكر البطلان بتوالي خطوتين واسعتين جدا فانهما يوازيان الثلاث عرفا اه (قوله حيث لا وثبة) قيد في الغاية فان وجدت الوثبة ابطلتا من جهتها قال ع ش ما لم يكن فرجا من نحو حية والافلا تبطل لعذره (قوله والضربتين) معطوف على خطوتين فهو تمثيل للقليل أيضا (قوله نعم لو قصد الخ) تقييد لجمل الخطوتين والضربتين من القليل وانهما لا يبطلان فكانه قال كل ذلك ما لم يقصد من أول الأمر ثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات فان قصد ذلك بطلت صلته بمجرد شر وعه في واحدة لأنه قصد المبتطل وشرع فيه أملوناه من غير شروع فلا بطلان (قوله والكثير المتفرق) محترز قوله ولاء وهو بالجر معطوف على القليل أى وبخلاف الكثير المتفرق فانه لا يبطل لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذ قام حملها (قوله بحيث يعد الخ) الحينية للتقييد أى ان محل عدم تأثير الفعل الكثير المتفرق اذا كان يعد عرفا أن كل فعل منقطع عما قبله فيعد الثاني منقطعا عن الاول والثالث منقطعا عن الثاني فان لم يعد كما ذكرنا وقوله ووجد البغوى أى ضبطه للمتفرق وهو مبتدأ خبره ضعيف وقوله بأن يكون بينهما أى بين كل فعل وما بعده وضبطه بعضهم أيضا بأن يطمئن بين الفعلين وهو ضعيف أيضا (قوله ولو كان الفعل الكثير سهوا) أى فانه يبطل لأن الحاجة لا تدعو اليه أملو دعوت الحاجة اليه كصلاة شدة الخوف فلا يبطل كما مر (قوله والكثير) أفادته أن الجار والمجرور بعده خبر لمبتدأ محذوف تقديره ما ذكر (قوله كثلاث مضغات وخطوات) لا يشترط في الثلاث أن تكون من جنس واحد بل اذا كانت من جنسين كخطوتين وضربة أو من ثلاثة كخطوة وضربة وخلع نعل أبطلت الصلاة أيضا (قوله توات) أى الثلاث وضابط التواتى يعلم من ضابط التفريق السابق (قوله وان كانت) أى الثلاث وهى غاية في البطلان بالثلاث وقوله مغتفرة صفة كاشفة اذ الخطوة لا تكون الامتغفرة الا أن يقال احترز به عن الخطوة المصحوبة بالوثبة فانها تكون مؤسسة (قوله وكتحريك رأسه ويديه) أى لأن المجموع ثلاث حركات وهى لا يشترط فيها أن تكون من عضو واحد بل مثله اذا كانت من عضوين أو من ثلاثة أعضاء (قوله ولو معا) غاية في البطلان بتحريك الرأس واليدين أى أنها تبطل بذلك سواء وقع تحريكها في آن واحدا وعلى التواتى وفى السكرى ما نصه قوله ولو معا ينبغى التنبيه لذلك عند رفع اليدين للتحريم أو الركوع أو الاعتدال فان ظاهر هذا بطلان صلته اذا تحرك رأسه حينئذ ورأيت في فتاوى الشارح ما نصه قد صرحوا بأن تصفيق المرأة في الصلاة ودفع المصلى للار بين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات مع كونها مندوبين فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى مسنونة وهو ظاهر لأن الثلاث لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العسر فأولى في هذه الصورة الى آخر ما في فتاويه وفيه من الحرج ما لا يخفى لكن اغتفر الجمال الرملى تواتى التصفيق والرفع في صلاة العبد وهذا يقتضى أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبتطل ونقل عن أبى محرمة ما يوافقه اه (قوله والخطوة بفتح الحاء المرة) أى أن الخطوة اذا كانت بفتح الحاء يكون معناها المرة وأما اذا كانت بضمها يكون معناها ما بين القدمين والاول هو المراد هنا والثاني هو المراد في صلاة المسافر كما نص عليه في شرح الروض وعبارته والخطوة بفتح الحاء المرة الواحدة وهى المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر (قوله وهى) أى الخطوة بمعنى المرة وقوله هنا نظر ما فائدة التقييد به فان قيل انه لا احتراز عنها في صلاة المسافر فلا يصح لانها هناك بضم الحاء وهى هنا مقيدة بالفتح كما يعلم من

كخطوتين وان اتسعتا حيث لا وثبة والضربتين نعم لو قصد ثلاثا متواليات ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلته والكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله وحد البغوى بأن يكون بينهما قدر ركعة ضعيف كفى المجموع (ولو) كان الفعل الكثير (سهوا) والكثير (كثلاث) مضغات و (خطوات توات) وان كانت بقدر خطوة مغتفرة وكتحريك رأسه ويديه ولو معا وبالخطوة بفتح الحاء المرة وهى هنا نقل رجل

عبارة شرح الروض السابقة فكان الأولى أن يقدم لفظ هنا على قوله بفتح الحاء ليكون له فائدة وهي الاحتراز عنها في باب صلاة المسافر كما علمت وعبارة التحفة والخطوة بفتح الحاء المرة وبضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا المرة وقولهم ان الثاني ليس مرادها هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لألم أو غيره فإذا نقل الأخرى حسبت أخرى وهكذا وهو محتمل اه وهي ظاهرة (قوله الامام) بفتح الهمزة أي قدام (قوله أو غيره) أي من غير الامام من خلف ويمين وشمال (قوله فان نقل معها الأخرى) أي نقل الرجل الأخرى مع الرجل الأولى ولفظ معها ساقط من عبارة التحفة المارة وهو أولى لأن المعية لا تناسب الغاية بعدها ولا يهاهما ما سئذ كره قريبا (قوله ولو بلا تعاقب) المناسب ولو مع التعاقب أي التوالي لأنه يؤتى في الغاية بالطرف البعيد (قوله نخطوتان) قال في التحفة وبما يؤيد به جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان اه (قوله كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج) اعتمده أيضا في النهاية ونص عبارتها واضرب المتأخرون في تعريف الخطوة والذي أفتى به والدرجحه الله أنها عبارة عن نقل رجل واحدة الى أي جهة كانت فان نقل الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل اه (قوله لکن الذي جزم به في شرح الارشاد) عبارته والخطوة بفتح الحاء وبضمها ما بين القدمين وهي هنا نقل رجل مع نقل الأخرى الى محاذاتها كما بينته في الأصل أما نقل كل على التعاقب الى جهة التقدم على الأخرى أو التأخر عنها فخطوتان بلا شك اه ومثله في شرحه على مختصر بافضل ونص عبارته والخطوة بفتح الحاء المرة وهي المرادة هنا وهي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى الى أبعدها أو أقرب خطوة أخرى بخلاف نقلها الى مساواتها اه (قوله أن نقل رجل مع نقل الأخرى) ليس المراد أنه ينقل الرجلين في آن واحد وان كانت المعية توهمه لأنه لا يتصور ذلك الاعلى هيئة الوثبة المبطله للصلاة بل المراد أنه ينقل احدي رجله أو لا وينقل الأخرى الى محاذاتها من غير تراخ فالمعية في مطلق النقل (قوله فان نقل كلا) أي من غير محاذاة لتفاريه هذه الصورة السابقة وكما هو صريح عبارة شرح الارشاد وقوله على التعاقب أي التوالي ومثله بالأولى ماذا كان النقل على غير التعاقب والحاصل أن الذي اعتمده ابن حجر في التحفة والشهاب الرمي وابنه والخطيب وغيرهم أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية سواء نقلت الى محاذة الأولى أو الى أبعدها أو أقرب والذي اعتمده ابن حجر في شرح الارشاد وشرح بافضل أن نقل الرجل الأخرى الى محاذة الأولى مع التوالي ليس خطوة ثانية بل هو مع النقل الاول خطوة واحدة وان لم يكن الى محاذة الأول أو كان ولكن ليس على التوالي خطوة ثانية واختلف أيضا في الرفع الرجل لجهة العلو ثم لجهة السفلى فقليل بعد ذلك خطوة واحدة قال البجيرمي وهو المعتمد وقال سم ينبغي أن يعد ذلك خطوتين (قوله ولو شك في فعل أقليل الخ) هو محترز قوله فيما تقدم يقينا وكان المناسب ذكره قبل الغاية التي في المتن ويكون بلفظ وبخلاف ما لو شك الخ كبقية المحترزات وقوله فلا بطلان أي لأن الأصل استمرار الصلاة على الصحة وهذا هو المعتمد وقيل تبطل الصلاة به وقيل يوقف الى بيان الحال (قوله وتبطل بالوثبة) أي النطة ولم يقيد بها بالفاحشة لأنها لا تكون الا كذلك قال في فتح الجواد لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام بخلاف ما لا يخرج عن حده وكان من قيد بالفاحشة احتراز عن هذه اه ويلحق بالوثبة حركة جميع البدن فتبطل الصلاة بها كما أفتى به الشهاب الرمي وفي ع ش وليس من حركة جميع البدن ما لومشى خطوتين قال مر في فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلته بذلك اه وظاهره وان طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك اه (قوله وان لم تعدد) أي الوثبة وهي غاية البطلان (قوله لا تبطل بحركات خفيفة) معطوف على قوله تبطل الصلاة بنية قطعها وهو كالتقييد للبطلان بالفعل

الامام أو غيره فان نقل معها الأخرى ولو بلا تعاقب نخطوتان كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج لكن الذي جزم به في شرح الارشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الأخرى الى محاذاتها ولا خطوة فقط فان نقل كلا على التعاقب نخطوتان بلا نزاع ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان وتبطل بالوثبة وان لم تعدد (لا تبطل بحركات خفيفة)

الكثير فكانه قال ومحل البطلان بذلك ان كان بعضوثقيل كاليد والرجل فان كان بعضو خفيف كما لو
حرك أصابعه في سبحة من غير تحريك كفه ولو مرارا متعددة فلا بطلان اذ لا يخل بهيئة الخشوع
والتعظيم فأشبه الفعل القليل (قوله وان كثرت وتوات) أي الحركات الخفيفة (قوله بل نكره)
قال في الروض والأولى تركه أي ترك ما ذكر من الحركات الخفيفة قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال
مكروه لكن جزم في التحقيق بكرهته وهو غريب اه (قوله كتحرريك اصبع الخ) تمثيل لما يحصل
به الحركات الخفيفة وقوله في حك أي أو حل أو عقد (قوله مع قرار كفه) أي استقرارها وعدم تحريكها
وسياتي حكم تحريكها (قوله أو جفن) أي أو تحريك جفن ومثله يقدر فيما بعده (قوله لأنها) أي
المذكورات من الجفن والشفة والذكرواللسان وقوله تابعة أي فلا يضر تحريكها مع استقرار محالها وعدم
تحريكها (قوله كالأصابع) أي فانها تابعة لمحلها وهو الكف ولو حذفه وجعل ضمير أنها يعود على
الأصابع وما بعدها لكان أخصر (قوله ولذلك بحث) أي ولكون العلة في عدم البطلان بتحريك
المذكورات تبعيتها لمحلها المستقرة بحث بعضهم أنه لو حرك لسانه مع تحويله عن محله ثلاث مرات بطلت
صلاته وذلك لعدم تبعيته حينئذ لمحل وقوله ان كانت أي حركة اللسان وقوله مع تحويله عن محله أي اخراجه
عن محله الذي هو الفم وقوله أبطل ثلاث منها أي من الحركات (قوله قال شيخنا) أي في التحفة وأما
في شرح بافضل وفتح الجواد فأطلق عدم البطلان قال الكردى وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن
يخرجه الى خارج الفم أو يجره داخله واعتمده الشهاب الرملي وولده قال وان كثرا خلافا للبلقيني في الإيجاب
للشارح ويمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقا وهو ما قاله وبين اخراجه الى خارج
الفم فتبطل باخراجه الى خارج الفم وتحركة ثلاث حركات لفحس حركته حينئذ وعليه يحمل كلام البلقيني
اه ملخصا بمعناه انتهى وقوله وهو أي البحث المذكور محتمل (قوله وخرج بالأصابع الكف) لو أخذ
محتز القيد الذي ذكره في الشرح وهو مع قرار كفه بأن قال وخرج بقولي مع قرار كفه ما اذا حركها مع
الكف فيبطل ثلاث منها لكان أنسب (قوله فتحرريكها ثلاثا ولاء مبطل) وقيل لا تبطل لأن أكثر
البدن ساكن كافي الكردى (قوله الآن يكون به) أي بالصلى وهو استثناء من بطلانها بتحريك
الكف ثلاثا وقوله لا يصبر معه عادة أي لا يطبق الصبر مع ذلك الجرب على عدم الحك أي ولم يكن له حالة
يخاف فيها من هذا الحك زما يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فان كان وجب عليه انتظاره كافي سم وقوله
على عدم الحك أي بالأصابع مع تحريك الكف (قوله فلا تبطل) أي الصلاة وهو تصريح بالمفهوم
وقوله للضرورة أي الحاجة الى ذلك الحك وهو علة عدم البطلان (قوله ويؤخذ منه) أي من تعليلهم
عدم البطلان بتحريك الكف ثلاثا اذا كان به جرب لا يصبر معه على عدم الحك بالضرورة (قوله
بحركة اضطرارية) أي كحركة الرنثش وقوله ينشأ عنها أي الحركة المذكورة وقوله عمل كثير أي
ثلاث حركات فأكثر وقوله سومح فيه أي في العمل الكثير للضرورة والجملة المذكورة خبران بناء
على جعل من موصولة فان جعلت شرطية وجعل اسم ان ضمير الشأن محذوف كانت الجملة جواب الشرط
وكتب عرش قوله سومح فيه أي حيث لم يخل منه زمن يسع الصلاة قياسا على ما تقدم في السعال اه
(قوله وامرار اليد الخ) أي ذهابها ولو عبر به لكان أنسب بمقابلته وقوله وردها أي رجوعها وقوله على
التوالي أي على الاتصال وخرج به ما اذا لم يكن كذلك فلا يعد ذلك مرة بل مرتين وقوله بالحك متعلق
بكل من المصدرين قبله وقوله مرة واحدة خبر عنهما (قوله وكذا ردها عن صدره) أي أو غيره من
كل موضع كانت اليد عليه والتقيد به ساقط من عبارة التحفة (قوله على موضع الحك) قيد لا بد
منه كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها ووضعها لكن على موضع الحك اه فقوله لكن الخ

وان كثرت وتوات
بل نكره (كتحرريك)
اصبع أو (أصابع) في
حك أو سبحة مع قرار
كفه (أو جفن) أو شفة
أو ذكر أو لسان لأنها
تابعة لمحلها المستقرة
كالأصابع ولذلك بحث
أن حركة اللسان ان
كانت مع تحويله عن
محله أبطل ثلاث منها
قال شيخنا وهو محتمل
وخرج بالأصابع الكف
فتحرريكها ثلاثا ولاء
مبطل الآن يكون به
جرب لا يصبر معه عادة
على عدم الحك فلا
تبطل للضرورة قال
شيخنا ويؤخذ منه أن
من ابتلى بحركة
اضطرارية ينشأ عنها
عمل كثير سومح فيه
وامرار اليد وردها على
التوالي بالحك مرة
واحدة وكذا ردها
عن صدره ووضعها
على موضع الحك مرة
واحدة

يفيد ذلك (قوله أى ان اتصل الخ) قيد في حساب ذلك مرة واحدة (قوله والافضل مرة) أى وان لم يكن ذلك على التوالي في الصورة الأولى ولم يتصل أحدهما بالآخر في الثانية عدالذهب مرة والرد مرة ثانية وكذا الرفع عن الصدر مرة والوضع على موضع الحك مرة ثانية ولو حذف قوله أو لعل على التوالي واستغنى عنه بقوله أى ان اتصل الخ أو حذف هذا واستغنى بذلك ويستفاد التقييد بالتوالي في الصورة الثانية من قوله وكذا لكان أولى وأخصر ولم يصح في التحفة بالثاني ولا في فتح الجواد بالاول ونص عبارة الثاني وذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة أى ان اتصل أحدهما بالآخر والافضل مرة فيما يظهر له (قوله وبنطق) معطوف على قوله بنية قطعها أى وتبطل الصلاة أيضا بالنطق بحرف مسلم عن زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولما روى عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واتسكل أمامه ماشأناكم تنظرون الى جعابوا يضربون بأيديهم على أنفخهم فلما رأيتهم يصمتوننى سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اه شرح الروض (قوله عمدا) حال من فاعل المصدر المحذوف أى بنطقه حال كونه عمدا أى عمدا ولا بدأ أيضا أن يكون عالما بالتحريم وبأنه في الصلاة فان لم يكن متعمدا أولم يكن عالما بذلك فلا بطلان ان كان ما أتى به قليلا عرفا كما سيذكره (قوله ولو باكره) أى تبطل بالنطق ولو صدر منه باكره لندرة الاكره في الصلاة بذلك (قوله بحرفين) متعلق بنطق (قوله ان تواليا) قيد في البطلان بالنطق بالحرفين أى تبطل بذلك بشرط توالي الحرفين سواء أفهما أم لا لان الحرفين من جنس الكلام وهو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة (قوله من غير قرآن الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لحرفين أو حال من ضمير تواليا أى حرفين كاتنين من غير الخ أو حالة كونهما من غير الخ وأندرج في غير ما ذكر كلام البشر والحديث للقدسي والنسوخ لفظه وكتب الله التنزيل على الانبياء فيبطل النطق بحرفين منها ما لم يكن من الذكر أو الدعاء (قوله وذكركر) قال الكردى بحث في الامداد أنه ما ندب الشارع الى التعبد بلفظه والدعاء انه ما ضمن حصول شيء وان لم يكن اللفظ نصابه كقوله كم أحسنت الى وأهأت وقوله أنا للذنب اه ولا بد من تقييد الذكر بغير المحرم ليخرج ما لو أتى بالفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها العارفون ومن تقييد الدعاء بذلك أيضا ليخرج ما لو دعا على انسان بغير حق وما لو دعا بقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم فتبطل بذلك الصلاة مطلقا لانه محرم (قوله لم يقصد بها) أى بالقرآن والذكر والدعاء مجرد التفتيم فان قصد بها ذلك بطلت صلاته لان عروض القرينة أخرجه عن موضعه من القراءة والذكر والدعاء الى أن يصير من كلام الناس (قوله فان قصد القراءة أو الذكر وحده) أى أو الدعاء (قوله أو مع التنبية) معطوف على وحده أى أو قصد القراءة أو الذكر مع التنبية (قوله لم تبطل) أى لبقاء ما تكلم به على موضوعه (قوله وكذا ان أطلق) أى وكذلك لا تبطل ان لم يقصد شيئا (قوله على ما قاله جمع متقدمون) تبرأ منه بتعبيره على لكونه ضعيفا جدا (قوله لكن الذى فى التحقيق والدقائق) هما اللامام النووي وساقى فى المعنى عبارة الدقائق ونصه قال فى الدقائق يفهم من قول المنهاج أربع مسائل احداها اذا قصد القراءة الثانية اذا قصد القراءة والاعلام الثالثة اذا قصد الاعلام فقط الرابعة أن لا يقصد شيئا فى الاولى والثانية لا تبطل وفى الثالثة والرابعة تبطل وتفهم الرابعة من قوله والابطلت كما تفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهى نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثلها فى قول المنهاج وتحمل أذكاره لا يقصد قرآن اه وقوله البطلان قال فى النهاية لان القرينة متى وجدت صرفته اليها ما لم ينو صرفه عنها

أى ان اتصل أحدهما بالآخر والافضل مرة على ما استظهره شيخنا (و بنطق) عمدا ولو باكره (بحرفين) ان تواليا كما استظهره شيخنا من غير قرآن وذكر أو دعاء لم يقصد بها مجرد التفتيم كقوله لمن استأذنه فى الدخول ادخلوها بسلام آمنين فان قصد القراءة أو الذكر وحده أو مع التنبية لم تبطل وكذا ان أطلق على ما قاله جمع متقدمون لكن الذى فى التحقيق والدقائق البطلان

وفي حالة الاطلاق لم ينوشثا فأتت اه (قوله وهو) أي الذي في التحقيق والدقائق من البطلان في حالة الاطلاق العتمد (قوله وتأتي هذه الصور الأربعة) وهي قصد الفتح فقط وقصد الذكر أو القراءة فقط وقصد هماما والاطلاق فيبطل في الأولى بلاخلاف وتصح في الثانية والثالثة بلاخلاف ويجري الخلاف في الرابعة وتبقى صورة خامسة وهي ما اذا شك في الحالة البطلية كأن شك هل قصد بذلك تعهيا أو قراءة أو اطلاق أولا والوجه فيها عدم البطلان لاننا تحققنا الانعقاد وشكنا في البطل والاصل عدمه (قوله بالقرآن أو الذكر) أي أو الدعاء ويتصور فيما اذا أرتج على الامام في القنوت ووقف عند نحو قوله وتولنا فيمن توليت (قوله وفي الجهر الخ) معطوف على في الفتح أي وتأتي أيضا هذه الأربعة في الجهر بتكبير الانتقال فان قصد الذكر وحده أو مع الاعلام صحت الصلاة وان قصد الاعلام فقط أو اطلق بطلت وفي الكردى مانصه في فتاوى مهر لا بد من النية أي نية الذكر وحده أو مع الاعلام في كل واحدة فان أطلق بطلت صلته قال القليوبي في حواشي المحلى اكنفي الخطيب بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أول تكبيرة اه وجرى سم العبادى في شرحه على مختصر أنى شجاع على صحة صلاة نحو المبلغ والفتح على الامام بقصد التبليغ والفتح فقط للجهر بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام وان لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء وذكري نحوه في حواشى شرح النهج أيضا اه (قوله ولو ظهرا) أي الحرفان وهو غاية للبطلان ومثل ظهور الحرفين ظهور الحرف المفهم فيه لان الكل مبطل من غير تنحج فمع ذلك اذ لا مزية للتنحج ونحوه على عدمه والأولى تأخير هذه الغاية عن قوله أو بنطق بحرف مفهم (قوله لغير تعذر الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتنحج أي تنحج صادر منه لغير تعذر قراءة واجبة بأن يوجد هناك تعذر لقراءة مطلقا أو وجد تعذر لها وهي مسنونة فهاتان صورتان مندرجتان تحت منطوق قوله لغير الخ وتبقى صورة المفهوم وهي ما اذا صدر منه لتعذر القراءة الواجبة وتبطل الصلاة في الأولين لافي الثالثة (قوله كفاتحة) تمثيل للقراءة الواجبة والكاف استقصائية اذ المراد بالقراءة الواجبة قراءة خصوص ما كان من القرآن وهو هنا الفاتحة ويدل على هذا قوله بعد ومنها الخ ثم ظهر صحة كونها تمثيلية أيضا ان لوحظ أنه قد يعجز عن الفاتحة لانه ينتقل حينئذ الى سبع آيات من القرآن بدلها فتكون الكاف أدخلت هذه الصورة (قوله ومنها) أي مثل القراءة الواجبة وقوله كل واجب قولى أي في الصلاة (قوله كتشهد أخير) أي أقله وقوله وصلاة فيه أي صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير والمراد أقلها أيضا (قوله فلا تبطل الخ) مفرع على مفهوم قوله لغير تعذر الخ وقوله بظهور حرفين أي أو حرف مفهم كما علمت وفي فتح الجواد ويتجه اغتفار الزيادة عليهما أي الحرفين حيث سمي الجميع قليلا عرفا اه وقوله في تنحج أي وان كثر وظهر بكل واحدة حرفان فأكثر اه بجري بالمعنى وقوله لتعذر ركن قولى المناسب أن يقول لتعذر ما ذكر أي من القراءة الواجبة وما كان مثلها والمراد بالتعذر أن لا يمكنه القراءة مع عدم التنحج (قوله أو ظهرا في نحوه) معطوف على الغاية قبله أي وتبطل الصلاة أيضا بالنطق بحرفين ولو ظهرا في نحو التنحج وقوله كسعال الخ تمثيل لنحو التنحج ومحل البطلان بظهور الحرفين في المذكورات اذ لم تغلب عليه والأفلا بطلان ان كانت يسيرة كما سيأتي قريبا وقوله وبكاء أي ولو من خوف الآخرة ومثله الاين والتفخ ولو من الانف ان تصور وقوله وضحك خرج به التسم فلا يبطل الصلاة لانه لا يظهر معه حروف ولان النبي ﷺ تبسم فيها فلما سلم قال مرني ميكائيل فضحك لي فتبسمت له (قوله وخرج بقولى لغير تعذر الخ) لا يخفى عدم مناسبة الاخراج لما ذكر لان هذه الصورة المخرجة مما درجت تحت لفظ غير كما علمت فلا حاجة لاجرائها نعم لو قال في المن ولا تبطل بظهور حرفين في تنحج لتعذر قراءة واجبة لكان ما ذكره مناسبا الا أنه يسقط منه لفظ غير بأن يقول وخرج بقولى لتعذر الخ اذا علمت ذلك فكان حقه أن يقول وخرج بقولى لغير تعذر الخ

وهو العتمد وتأتي هذه الصور الأربعة في الفتح على الامام بالقرآن أو الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ وتبطل بحرفين (ولو) ظهرا (في) تنحج لغير تعذر قراءة واجبة) كفاتحة ومنها كل واجب قولى كتشهد أخير وصلاة فيه فلا تبطل بظهور حرفين في تنحج لتعذر ركن قولى (أو) ظهرا في (نحوه) كسعال وبكاء وعطاس وضحك وخرج بقولى لغير تعذر قراءة واجبة ما اذا ظهر حرفان في تنحج لتعذر قراءة مسنونة

ما اذا ظهر حرفان في تنحج لتعذر قراءة واجبة فانها لا تبطل ويحذف قوله سابقا فلا تبطل بظهور حرفين
 الخ وعبرة النهج ولا تبطل بتنحج لتعذر ركن قولي وقال في شرحه لا لتعذر غيره كجهر الخ اه وهى
 ظاهرة (قوله كالسورة الخ) تمثيل للقراءة السنونة وقوله أو الجهر ظاهره أنه معطوف على السورة فيكون
 تمثيلا للقراءة وهو لا يصح اذا الجهر صفة القراءة لانفسها (قوله فتبطل) أى لانه لا ضرورة الى التنحج
 لأجلها قال في شرح الروض لكن المتجه في المهمات جواز التنحج للجهر بأذكار الانتقال عند الحاجة
 الى اسمع المؤمن اه ووافق ابن حجر في الاستثناء المذكور وخالفه الخطيب ومهر (قوله وبحت
 الزركشى الخ) استوجهه في التحفة ونصها والأوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فيه واحتاج في
 اخراجها نحو حرفين اغتفار ذلك لأن قليل الكلام يتغير فيها أى الصلاة لأعدار لا يتغير في نظيرها
 نزول المفطر للجوف اه (قوله تبطل صومه) أى لو بلها (قوله قال شيخنا) أى فى فتح الجواد وقال
 أيضا فيه وبحت الأذرى جوازه عند تراحم البلغم بخلقه اذا خشي أن ينخني اه وقوله ويتجه جوازه
 أى التنحج الظاهر معه حرفان (قوله تبطل صلاته) أى لو دخلت الى جوفه (قوله بأن نزلت) أى
 النخامة من رأسه وهو تصوير لبطلان الصلاة بهالو وصلت الى جوفه وقوله لحد الظاهر هو مخرج الحاء
 للمهمة وقيل الحاء المعجمة وقوله ولم يمكنه أى الصلى وقوله اخراجها أى النخامة من حد الظاهر وقوله الا
 به أى بالتنحج الظاهر معه حرفان (قوله ولو تنحج امامه) قال ع ش أى ولو مخالفا لانه اماناس وهو
 منه لا يضر أو عامد كذلك لان فعل المخالف الذى لا يبطل فى اعتقاده ينزل منزلة السهو اه (قوله فبان)
 أى ظهر من امامه (قوله لم يجب مفارقتة) أى لم يجب على المأموم أن ينوى المفارقة (قوله لان الظاهر الخ)
 علة عدم الوجوب ولو قال لاحتمال عذره لان الظاهر الخ كان أنسب بقوله بعد على عدم عذره وعبرة
 النهاية حملاه على العذر لان الظاهر الخ اه وقوله تجرزه أى الامام (قوله نعم الخ) تقييد لعدم وجوب نية
 المفارقة (قوله ان دلت قرينة حاله على عدم عذره) أى بان كان شأن هذا الامام التقصير فى الصلاة وفعل
 البطلات كثيرا (قوله وجبت مفارقتة) أى على المأموم فان لم يفارقه بطلت صلاته (قوله ولو ابتلى شخص
 بنحو سعال دائم) دخل تحت نحو السعال العطاس والبكاء والضحك فلو ابتلى بذلك على الدوام بحيث
 لا يقدر على دفعه ولا يتخلوعه زمانيسع الصلاة عني عنه (قوله بحيث الخ) تصوير لدوام السعال وقوله لم يتخل
 زمن الخ قال ع ش فان خلا من الوقت زمن يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس أنه ان خلا
 من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله فى بقبته بحيث لا يتخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل
 وأنه ان غلب على ظنه السلامة منه فى وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره اه (قوله قال
 شيخنا الخ) جواب لو ونص عبارته فالذى يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لوشفى نظير ما أتى فيمن به حكة
 لا يضر معها على عدم الحك اه ومثله فى الخطيب والنهاية وقوله العفو عنه أى عن نحو السعال الدائم فى
 الصلاة (قوله ولا قضاء) عبارة النهاية ولا إعادة عليه وهى أولى لشمول الاعادة لالوشفى فى الوقت أو خارجه
 بخلاف القضاء فانه خاص بالثانى إلا ان يحمل على اللغوى (قوله أو بنطق الخ) معطوف على قوله وبنطق
 بحرفين وقد علمت أنه كان الأولى تقديم هذا على الغاية وتأخير الغاية عنه لترجع الغاية له أيضا وقوله بحرف
 مفهم قال سم ظاهره وان أطلق فلم يقصد المعنى الذى باعتبار صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى
 لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذى لا يفهم كأن نطق بف قاصدا به
 أول حرف لفظة فى فيحتمل أنه لا يضر اه (قوله كق الخ) أمثلة للحرف المفهم وانما بطلت الصلاة بالنطق
 به إلا ان كل واحد منها كلام تام لغة وعرفا اذ هو فعل أمر وفاعله مستتر فيه والأول مأخوذ من الوقاية والثانى
 من الوعى والثالث من الوفاء (قوله أو بحرف ممدود) معطوف على بحرف مفهم أى وتبطل بنطقه بحرف

كالسورة أو القنوت أو
 الجهر بالفاحة فتبطل
 وبحت الزركشى جواز
 التنحج للصائم لاخراج
 نخامة تبطل صومه قال
 شيخنا ويتجه جوازه
 للمفطر أيضا لاخراج
 نخامة تبطل صلاته بان
 نزلت لحد الظاهر ولم
 يمكنه اخراجها إلا به ولو
 تنحج امامه فبان منه
 حرفان لم يجب مفارقتة
 لان الظاهر تجرزه عن
 البطل نعم ان دلت قرينة
 حاله على عدم عذره
 وجبت مفارقتة كما يحتمل
 السبكي ولو ابتلى شخص
 بنحو سعال دائم بحيث
 لم يتخل زمن من الوقت
 يسع الصلاة بلا سعال
 مبطل قال شيخنا الذى
 بظهر العفو عنه ولا قضاء
 عليه لوشفى (أو) بنطق
 (بحرف مفهم) كق
 وعوف أو بحرف ممدود

مدود وان لم يفهم نحو أو محل البطلان كافي ع ش ان آتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف ما لو زاد مدة على حرف قرآني ولم يغير المعنى فانه لا يبطل (قوله لأن الممدود الخ) علة البطلان وقيل لا تبطل به لأن المدة قد تنفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا (قوله ولا تبطل الصلاة بتلفظه) أى المصلى وقوله بالعربية الخ ذكر خمسة شروط لعدم البطلان وهي أن يكون ما تلفظ به بالعربية وأن يكون قرينة أو نحوها عن التعليق وعن الخطاب المضروب وأن تتوقف القرينة على اللفظ فلو فقد واحد منها بأن كان غير العربية أو كان ليس قرينة أو كان لم يخل عن التعليق أو الخطاب أو كانت القرينة لم تتوقف على التلفظ بها بطلت الصلاة به نعم محله في الأول كما في التحفة والنهاية إذا لم يكن المترجم عنه واردا أو كان واردا ولكنه يحسن العربية (قوله كنذر) أى لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء الاماعق منه قال في فتح الجواد وألقى الاسنوي به أى بالنذر الوصية والصدقة وسائر القرب للنجزة وتبعه المصنف واعترضه جمع ما رددته في الأصل اه (قوله وليس مثله) أى المذكور من النذر والعتق في عدم البطلان والمناسب التعبير بقاء التفرغ لأن المقام يقتضيه وقوله بنية صوم أو اعتكاف أى أو نحوهما من كل ما لا يتوقف على التلفظ بالنية كالنسك (قوله لأنها) أى نية الصوم وما عطف عليه وهو علة انتفاء المثلية وقوله لا يتوقف على اللفظ أى لأنها يحصلان بالنية القلبية وقوله فلم تحتج أى النية إليه أى اللفظ ولا حاجة الى هذا التفرغ لأن عدم التوقف يستلزم عدم الاحتياج (قوله ولا بدعاء جائز) عطف على بقرينة من عطف الخاص على العام اذ القرينة تشمل الدعاء أى ولا تبطل بتلفظه بالعربية بدعاء جائز وخرج به غير الجائز وقد مر بيانه فتبطل به الصلاة وفي فتاوى الرملي جواز اللهم ارزقني جارية أو زوجة فرجها قدر كذا اه (قوله ولو لغيره) أى ولو كان الدعاء ليس لنفسه بل لغيره فانه لا يبطل الصلاة فالغاية لعدم البطلان (قوله بلا تعليق ولا خطاب) صفة لكل من قوله بقرينة وقوله ولا بدعاء ولو قدمهما الشارح وذكرهما بعد قوله توقفت على اللفظ وحذف لفظ لا من قوله ولا بدعاء كأن قال بقرينة توقفت على اللفظ بلا تعليق ولا خطاب كنذر وعتق ثم قال عطف عليهما ودعاء كان أخصر وأولى لتنضم الشروط الى بعضها ولسلامته من إيهام الغايرة المستفاد من عطف قوله ولا بدعاء على بقرينة فتنبه (قوله مخلوق) أى غير النبي صلى الله عليه وسلم كما سينص عليه وقوله فيهما أى في القرينة والدعاء (قوله فتبطل) أى الصلاة وقوله بهما أى بالقرينة والدعاء (قوله عند التعليق) لامتني للعندية فكان عليه أن يقول مع التعليق ومثله يقال في قوله وكذا عند خطاب الخ تأمل (قوله فعلى عتق رقبة) أى أو فعبدى حر والأول تمثيل لتعليق النذور ما ذكرته تمثيل لتعليق العتق وقوله أو اللهم اغفر لي الخ تمثيل لتعليق الدعاء بالمشيئة (قوله وكذا عند خطاب الخ) أى وكذلك تبطل الصلاة بالنذر أو الدعاء اذا كانا مشتملين على خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملاك وغيرهم كقوله لغيره سبحانه ربي وربك أو لعبده الله على أن اعتقك (قوله ولو عند سماعه لذكره) هكذا في التحفة والذي يظهر أن هذه الغاية مرتبطة بمحذوف هو مفهوم قوله غير النبي صلى الله عليه وسلم تقديره أما خطاب مخلوق هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبطل الصلاة ولو كان ذلك الخطاب عند سماع المصلى لذكره أى النبي صلى الله عليه وسلم كأن سمع انسانا يقول قال النبي كذا فقال المصلى صلى الله عليه وسلم عليك يا رسول الله ويبدل على ذلك عبارة حجر على يا فضل ونصها ولا يبطل خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد اه وكتب الكردى قوله ولو في غير التشهد هذا هو المعتمد اه ونازع الأذرى في عدم بطلانها بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم في غير التشهد وقال ابن الأرحج بطلانها به من العالم لئنه من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع وورده في المفتى وقال ان الاوجه عدم البطلان الحاقا بما في التشهد ونص عبارته أما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد

لأن الممدود في الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقرينة توقفت على اللفظ كنذر وعتق كأن قال نذرت ان يبدأ ألف أو أعتقت فلانا وليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لأنها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج اليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما فتبطل بهما عند التعليق كان شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة أو اللهم اغفر لي ان شئت وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الاوجه

فلا تبطل به قال الأذري وقضيته أنه لو سمع بذكره عليه السلام فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلته ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لئنه من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع اه والأوجه عدم البطلان الحاقا بما في التشهد اه ومثله في شرح الروض ونصه بعد ان ساق كلام الأذري السابق وفي قوله ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها الخ وقفة اه وتقدم عن الشارح في مبحث الفاتحة انه لو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد عليه السلام لم تندب الصلاة عليه وتقدم فيما كتبه عليه أن المعجل قال باستحباب الصلاة عليه عند قراءة آية فيها اسم محمد عليه السلام فارجع اليه ان شئت (قوله نحو نذرت لك) تمثيل للقرينة المشتملة على الخطاب ومثله أعتقتك يا عبدى وقوله أو رحمك الله تمثيل للدعاء المشتمل على الخطاب وقوله ولوليت أى ولو قال رحمك الله لميت فانها تبطل والغاية للرد على المستثنى لهذه الصورة من البطلان بالخطاب واستثنى مسائل غيرها أيضا ذكرها في شرح الروض وعبارته واستثنى الزركشى وغيره مسائل احداها دعاء فيه خطاب للملا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشرك ما فيك وشرك ما يدب عليك وكقوله اذا رأى الهلال آمنت بالذي خلقك ربي وربك الله ثانيا اذا أحس بالشیطان فانه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لأنه عليه السلام قال ذلك في الصلاة ثالثها لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك لأنه لا بعد خطايا ولهذا لو قال لامرأته ان كلت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق اه وساق في المنى أيضا هذه المسائل الستة ثم قال والعتمد خلاف ما ذكر من الاستثناء اه (قوله ويسن لمصل) مثله المؤذن والمقيم فالرد منهم سنة وان كان السلام عليهم غير مندوب وذلك للاتباع (قوله سلم عليه) الجار والمجرور نائب فاعل سلم والضمير يعود على المصلي أى سلم غيره عليه وقوله الرد نائب فاعل يسن وقوله بالاشارة متعلق بالرد وقوله باليد متعلق بالاشارة وقوله ولو ناطق أى ولو كان للمصلي الراد ناطقا (قوله ثم بعد الخ) ظاهر صنيعه هنا أنه يجمع بين الرد بالاشارة والرد باللفظ وسيأتى عنه في باب الجهاد انه ان لم يرد بالاشارة في الصلاة يرد بعد الفراغ باللفظ وعبارته هناك ويسن الرد لمن في الحمام وملب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والاف بعد الفراغ أى ان قرب الفصل ولا يجب عليهم اه وصنيع التحفة يؤيد الأول فانظره (قوله باللفظ) متعلق بمحذوف كالظرف الذى قبله تقديره بردى يرد بعد الفراغ باللفظ (قوله ويجوز الرد) أى من المصلي لا تنفاه الخطاب فيه وقوله بقوله أى المصلي وقوله وعليه السلام أى بضمير الغيبة وقوله كالتشيمت برحمه الله أى كما أنه يجوز للمصلي تشيمت العاطس برحمه الله أى بضمير الغيبة (قوله وغير مصل الخ) معطوف على قوله لمصل سلم عليه أى ويسن لغير مصل رد الخ وانما لم يجب لأن سلام المصلي انما ينصرف للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولأنه حين سلم غير متأهل لخطاب غير الله تعالى حتى يلزم الرد عليه (قوله ولمن عطس الخ) معطوف أيضا على لمصل أى ويسن لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله تعالى ويسمع نفسه قال ع ش لكن اذا وقع ذلك في الفاتحة قطع الموالاة اه وفي التحفة مانصه وبحث ندب تشيمت مصل عطس وحمد جرها اه وقال سم هل يسن له أى للمصلي اجابة هذا التشيمت بلا خلاف اه (قوله لا تبطل بيسير نحو تنحج) أى من ضحك وسعال وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نفخة اه نهاية وقوله عرفا مرتبط بقوله بيسير أى ان العبرة في كونه يسيرا أى قليلا العرف والمراد ان ما يظهر في نحو التنحج من الحروف يشترط أن يكون قليلا في العرف فالقلة ومثلها الكثرة كما سيأتى راجعا لذلك لانه نحو تنحج اذا مجرد الصوت لا يضر مطلقا أفاده سم (قوله لغلبة عليه) أى قهر منه قال القليوبى المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه اه وخرج بهما الو قصد التنحج ونحوه كان تعمد السعال لما يجده في صدره فحصل منه حرفان مثلا من مرة أو ثلاث حركات

نحو نذرت لك بكذا
أو رحمك الله ولوليت
ويسن لمصل سلم عليه
الرد بالاشارة باليد
أو الرأس ولو ناطق
بعد الفراغ منها باللفظ
ويجوز الرد بقوله عليه
السلام كالتشيمت برحمه
الله ولغير مصل رد سلام
تحلل مصل ولمن عطس
فيها ان يحمد ويسمع
نفسه (لا) تبطل
(يسير نحو تنحج)
عرفا (لغلبة) عليه

متوالية فتبطل الصلاة به وهذا خصوصاً في شربة التذناك كثيراً كذا في بشرى الكريم (قوله ولا يسير الخ) أي ولا تبطل بكلام يسير في العرف فإضافة يسير إلى ما بعده من إضافة الصفة للموصوف وذلك ست كلمات عرفية فأقل أخذاً من حديث ذي اليمين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيت مع قوله بل بعض ذلك قد كان يجعل أم نسيت كلمة واحدة عرفاً وكذلك كان ومنه أيضاً ما صدر من النبي ﷺ فإنه قال كل ذلك لم يكن والتفت للصحابة عند قول ذي اليمين بل بعض ذلك قد كان فقال أحق ما يقول ذو اليمين فقالوا نعم ومجموع ذلك ست كلمات عرفية فقول الشارح كالكمتين والثلاث ليس بقيد ثم رأيت سم كتب على قول ابن حجر كالكمتين والثلاث مانصه بنى أن مما يقتصر القدر الواقع في خبر ذي اليمين (قوله قال شيخنا الخ) عبارته ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهناك كلمة ولا تضبط الكلمة عند النجاة ولا عند اللغويين اهـ (قوله بسهولة) متعلق بمحذوف حال من يسير كلام أي حال كونه كأننا بسهولة (قوله أي مع سهوه) أفاد به أن الباء بمعنى مع وقوله عن كونه أي نفس للمصلي (قوله بأن نسي أنه فيها) تصوير لسهوه أنه فيها ولا حاجة إليه واحترز بذلك عما إذا نسي تحريمه فلا يعذر (قوله لأنه ﷺ الخ) دليل لعدم البطان بيسير الكلام سهواً (قوله معتقدا الفراغ) هو وما بعده بيان لوجه الدلالة وفي الغني مانصه وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين للنسخ اهـ وفي القسطلاني شرح البخاري وإنما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لأنه كان ساهياً لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهواً لا يقطعها خلافاً للخفية وأما كلام ذي اليمين والصحابة فلا يهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجوزهم نسخ الصلاة من الأربع إلى الركعتين وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصروا وأن كلامهم كان خطا باله عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو أنهم لم يقع منهم كلام إنما أشاروا إليه أي نعم كافي سنن أبي داود بإسناد صحيح بلفظ أو ما أو اهـ وقوله أو أن كلامهم معطوف على قوله فلا يهم لم يكونوا وليس معطوفاً على ما بعد تعقب كما هو ظاهر (قوله وأجابوه) أي أجاب الصحابة النبي ﷺ وقوله أي بقليل الكلام وقوله مجوزين للنسخ أي نسخ الرابعية إلى ركعتين (قوله ثم بنى هو) أي النبي ﷺ وقوله وهم أي الصحابة وقوله عليها أي على الصلاة والأولى عليهما ضمير التثنية العائد على الركعتين (قوله ولو ظن) أي المصلي وقوله بطلانها أي الصلاة وقوله فتكلم كثيراً أي بعد الكلام اليسير الصادر منه سهواً وخرج ما إذا تكلم بعده بكلام يسير فإنه يعذر ولا تبطل صلاته لكن قال ع ش محل عدم البطان حيث لم يحصل من مجموع الكلامين كلام كثير متوالٍ والابطال صلاته لأنه لا يتقاعده عن الكلام الكثير سهواً وقوله لم يعذر أي فتبطل صلاته وذلك لأن الكثير يبطل مطلقاً عمداً أو سهواً (قوله وكلام بسهولة) أي يسير كلام مصحوب بسهولة وقوله كثيرهما فاعل خرج والضمير يعود على التنحیح والكلام (قوله فتبطل) أي الصلاة وقوله بكثرتهما أي بكثرة التنحیح لغلبته وكثرة الكلام سهواً والكثرة في الأول إنما هي باعتبار ما يظهر فيه من الحروف لأن مجرد الصوت لا يضر مطلقاً كما مر وفي البجيري مانصه وحاصل تقرير المسئلة كما يؤخذ من شرح مر وغيره أنه يعذر في التنحیح اليسير ونحوه للغلبة وإن ظهر حرفان ويعذر في التنحیح فقط لتعذر ركن قولي وإن كثرت التنحیح والحروف ولا يعذر في تنحیح ونحوه لغلبة إن كثرت التنحیح ونحوه. وكثرت الحروف لأن ذلك يقطع نظم الصلاة وهيئتها وهكذا يجب أن يفهم وأيد ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من خ ل اهـ بزيادة (قوله ولو مع غلبة وسهوه) هذه الغاية تستدعي ركاً في الكلام إذ ضمير بكثرتهما يعود على التنحیح المقيد بالغلبة وعلى الكلام المقيد بالسهوه فيكون الحل هكذا فتبطل بكثرة التنحیح لغلبة ولو مع غلبة وكثرة الكلام سهواً

(و) لا يسير (كلام)
عرفا كالكمتين
والثلاث قال شيخنا
ويظهر ضبط الكلمة
هنا بالعرف (سهوه)
أي مع سهوه عن كونه
في الصلاة بأن نسي أنه
فيها لأنه ﷺ للمسلم
من ركعتين تكلم بقليل
معتقدا الفراغ وأجابوه
به مجوزين للنسخ ثم
بنى هو وهم عليها ولو
ظن بطلانه بكلامه
القليل سهواً فتكلم
كثيراً لم يعذر وخرج
يسير تنحیح لغلبة
وكلام بسهولة كثيرهما
فتبطل بكثرتهما ولو
مع غلبة وسهوه وغيره

ولوسهوا الآن يدعى أن الضمير يعود عليهما بقطع النظر عن قيديهما فلا ركا كذلكه بعيدو بالجملة فلو
 حذفها لكان أولى وقوله وغيره أي غير المذكور من الغلبة والسهو وذلك كسبق اللسان والجهل بالتحريم
 (قوله أو مع سبق لسان) معطوف على بسهو والاولى كما تقدم غير مرة التعبير بالباء فيه وفيما بعده وان كانت
 بمعنى مع وقوله اليه أي الى الكلام اليسير (قوله أو مع جهل تحريمه) معطوف على بسهوا أيضا وقوله أي
 الكلام تفسير لضمير تحريمه والمراد تحريم الكلام مطلقا ما أتى به وغيره أما تحريم ما أتى به فقط فسيذكره
 وقوله فيها أي في الصلاة (قوله لقرب اسلام) أي لأن معلوية بن الحكم رضى الله عنه تكلم جاهلا بذلك
 ومضى في صلاته بحضوره ^{عليه السلام} وهو مع ما بعده قيد في عدم البطلان مع جهل التحريم أي أن
 محل ذلك اذا عذر في جهله بأن قرب الخ بخلاف ما لو بعد اسلامه وقرب من العلماء فتبطل صلاته لعدم عذره
 بسبب تقصيره بترك التعلم * واعلم أن أعدار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله والا كان الجاهل
 خيرا من العلم اذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف أي نقله ويرجى قلبه عن ضروب التعنيف مع أنه
 لا عذر للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين (قوله وان كان بين المسلمين) أي وان كان نشأ بين
 المسلمين والغاية للرد قال في التحفة وبحث الأذرى أن من نشأ بيننا مسلم لا يعذر وان قرب اسلامه لأنه
 لا يخفى عليه أمر ديننا اهـ ويؤخذ من علته أن الكلام في مخاطب قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك اهـ
 (قوله أو بعد الخ) هو بصيغة المصدر معطوف على قرب أي أولبعدهم قال في التحفة ويظهر ضبط البعد
 بما لا يوجب مؤنة يجب بذله في الحج نوصله اليه ويحتمل أن ما هنا أضيقت لانه واجب فوري أصالة بخلاف الحج
 وعليه فلا يمنع الوجوب الا الامر الضروري لا غير فيازمه منى أطا فوه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل
 عذرا له ويكلف بيع نحو فقه الذي لا يضطر اليه اهـ والمراد بالعلماء هنا العالمون بذلك الحكم المجهول وان لم
 يكونوا علماء عرفا فقول الشارح أي عمن يعرف ذلك بيان للمراد بالعلماء هنا (قوله ولو سلم ناسيا) أي لشيء
 من صلاته كأن سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته وقوله ثم تكلم عامدا أي بناء على ظن أنها كملت وقوله أي
 يسير الا حجة للفظ أي فالأولى حذفها (قوله أو جهل الخ) معطوف على سلم ناسيا وقوله تحريم ما أتى به
 أي من الكلام اليسير وخرج بجهله تحريم ذلك ما لوعلمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب
 الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذا كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف (قوله مع علمه بتحريم جنس
 الكلام) قال سم على حجر يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والقانع بقصد التبليغ والفتح
 فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فتأمل اهـ ثم ان في الكلام مضافين محدوفين
 أي مع علمه بتحريم بعض أفراد جنس الكلام و به يندفع ما استشكله بعضهم من أن الجنس لا يتحقق له
 الا في ضمن أفراده فكيف يتصور جهله بتحريم ما أتى به مع علمه بذلك ويمكن أن يندفع أيضا بأن المراد
 بالجنس الحقيقي ضمن بعض مبهم (قوله أو كون التنحج مبطلا) معطوف على تحريم ما أتى به أي
 أو جهل كون التنحج مبطلا أي وان كان مخالفا للمسلمين كما في الكردي (قوله لم تبطل) أي الصلاة
 وهو جواب لو (قوله لحفاء ذلك على العوام) تعليل لعدم البطلان وظاهر صنيعه أنه تعليل له بالنسبة
 للسائل الثالث أغنى ما لو سلم ناسيا وما لو جهل تحريم ما أتى به وما لو جهل كون التنحج مبطلا وان اسم
 الإشارة فيه راجع للمذكور منها كلها وذلك لا يصح أما بالنسبة للسئلة الأولى فواضح اذ ليس فيها جهل أصلا
 حتى يعلى ما تضمنته بحفاءه على العوام وكذا بالنسبة للسئلة الثانية فيتعين أن يكون تعليله بالنسبة للسئلة
 الأخيرة فقط وعليه يكون اسم الإشارة راجعا لجموع ما تقدم منها نعم ان كان ما أتى به مما جهله أكثر العوام
 وجربنا على عدم اشتراط قرينه من الاسلام أو بعده عن العلماء حينئذ فانه يصح بالنسبة للسئلة الثانية أيضا
 وكتب الكردي ما نصه قوله وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به الخ قضيته اشتراط كونه قريب عهد بالاسلام

(أو مع سبق لسان)
 اليه (أو مع جهل
 تحريمه) أي الكلام
 فيها (لقرب اسلام)
 وان كان بين المسلمين
 (أو بعد عن العلماء)
 أي عمن يعرف ذلك
 ولو سلم ناسيا ثم تكلم
 عامدا أي يسيرا أو
 جهل تحريم ما أتى به
 مع علمه بتحريم
 جنس الكلام أو كون
 التنحج مبطلا مع
 علمه بتحريم الكلام
 لم تبطل لحفاء ذلك على
 العوام

(و) تبطل (بمفطر)
 وصل لجوفه وان قل
 وأكل كثير سهوا وان
 لم يبطل به الصوم فلو
 ابتلع نخامة نزلت من
 رأسه لحد الظاهر من
 فم أو ريقا متنجسا
 بنحو دم لثته وان
 ابيض أو متغيرا بحمرة
 نحو تفبل بطلت
 أما الأكل القليل عرفا
 ولا يتقيد بنحو سمسمة
 من ناس أو جاهل
 معذور ومن مغلوب
 كأن نزلت نخامة لحد
 الظاهر وعجز عن مجها
 أو جرى ريقه بطعام
 بين أسنانه وقد عجز
 عن تمييزه ومجها فلا يضر
 للعذر (و) تبطل (بزيادة
 ركن ففلى

أونشأ بعيدا عن العلماء وهو كذلك في بعض نسخ شرح الروض ويصرح به كلام شرح المنهج وظاهر
 كلام أصل الروضة عدم اشتراط ذلك وبحث في التحفة الجمع بينهما بحمل الثاني على أن يكون مأتى به مما
 يجبهله أكثر العوام فيعذر مطلقا والأول على أن يكون بما يعرفه أكثرهم فلا يعذر إلا بأحد الشرطين المتقدمين
 اه واقصر في المعنى على المسئلة الأخيرة وعللها بالتعليل المذكور ونص عبارته لوجهل بطلانها بالتنحج
 مع علمه تحريم الكلام فمعذور لحفاء حكمه على العوام اه وذلك مؤيدا لما قلناه فتفتن (قوله) وتبطل
 بمفطر وصل لجوفه) أي لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالاعراض عنها وتبطل بذلك ولو بلا حركة فم اذ
 هي وحدها فعل يبطل كثيره (قوله وان قل) أي المفطر كسمسة وكان نكس أذنه بشئ ففصول بطلانها
 فتبطل الصلاة به والغاية للرد على القائل بعدم بطلانها بالقليل كسائر الافعال القليلة (قوله وأكل) بضم
 الهمزة بمعنى ما كول وعطفه على مفطر من عطف المغاير ان نظر للتقيد أعنى قوله سهوا فان لم ينظر اليه كان
 من عطف الخاص على العام وفي البجيري قال ع ش ولا يضر عطفه على المفطر لانه يضر وان لم يكن مفطرا
 فلا يستفاد منه فتعين ذكره اه وقوله سهوا أي أوجها لتحريره ولو عذر فيه وقوله وان لم يبطل به
 الصوم الواو للحال وان زائدة أي والحال أن الصوم لا يبطل به والفرق ان للصلاة حالة تدكر بها بخلاف
 الصوم (قوله فلو ابتلع النخ) تفريع على بطلانها بمفطر وقوله نخامة هي الفضلة الغليظة يلغظها الشخص
 من فيه ويقال لها أيضا نخامة العين (قوله نزلت من رأسه) أي وأمكنه مجها ولم يفعل ونزولها من الرأس
 ليس بقيد بل مثله ما لو طلعت من جوفه ووصلت لحد الظاهر وقوله من فم حال من حد الظاهر (قوله
 أوريقا متنجسا) معطوف على نخامة أي أو ابتلع ريقا متنجسا وقوله بنحو دم لثته متعلق بمتنجسا
 واندرج تحت نحو القيء أكل شئ نجس (قوله وان ابيض) هو بتشديد الضاد فعل ماض وفاعله ضمير
 مستتر يعود على الريق وفي بعض نسخ الخط وان كان أبيض وعليه يحتمل أن يكون وصفا خبر كان وأن
 يكون فعلا والجملة خبر (قوله أو متغيرا) معطوف على متنجسا أي أو ابتلع ريقا متغيرا وقوله بحمرة
 نحو تفبل أي أو بسواد نحو قهوة أو خضرة نحو قات واستقرب ع ش عدم بطلانها بتغيره بسواد القهوة
 وقياسه يقال في المتغير بحمرة وخضرة ما روض عبارته مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام لا أثره لاتقاء
 وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة بما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه
 لان تغير لونه يدل على أن به عينا ويحتمل ان يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه
 الريق من مجاورة الاسود مثلا وهذا هو الاقرب أخذا بما قالوه في طهارة الماء اذا تغير بمجاورة اه ببعض
 تغيير (قوله بطلت) جواب لو وانما بطلت بذلك للقاعدة ان كل ما بطل الصوم أبطل الصلاة (قوله
 أما الأكل القليل) مفهوم قوله كثير (قوله ولا يتقيد) أي القليل بنحو سمسمة بل الاعتبار العرف فما
 يده العرف قليلا فهو قليل وما يده كثيرا فهو كثير (قوله من ناس) متعلق بمحذوف حال من الأكل
 أي حال كونه واقعا من ناس النخ (قوله أو جاهل معذور) أي بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة
 عن العلماء (قوله ومن مغلوب) معطوف على من ناس والمراد به المقهور على وصوله للجوف وقوله كان
 نزلت النخ تمثيل له وقوله لحد الظاهر هو مخرج الحاء عند النورى والحاء عند الراقى اه بجيري (قوله
 وعجز عن مجها) أي بأن لم يمكنه امساكها وقد فيها قال ع ش أو أمكنه ونسي كونه في الصلاة أو جهل تحريم
 ابتلاعها اه (قوله أو جرى النخ) معطوف على نزلت أي وكان جرى ريقه بالطعام الذي بين أسنانه الى
 جوفه فبراعته (قوله وقد عجز عن تمييزه) أي تمييز الطعام من الريق أو المراد به فصله من فم وقوله ومجها
 عطفه على ما قبله مغاير على الأول ومراد على الثاني وخرج بذلك ما إذا أمكنه ذلك وبلعه فانه يضر
 (قوله وتبطل بزياة النخ) أي ويتقيد به على غيره أيضا لتلاعبه ولا يخل بنظام الصلاة وقوله ركن النخ ذكر

للبطلان أربعة قيود كون ما زاد ركنا وكون الركن فعليا وكونه عمدا ولنغير المتابعة وبقى عليه قيود ثلاثة أن لا يكون جالوسا خفيفا عهد في الصلاة وهذا يستفاد من قوله ويغتفر القعود اليسير الخ وأن يكون عالما بالتحريم وهذا يستفاد من ذكر محترزه بقوله أوجهلا عنده ولعله سقط من النسخ وأن يكون ما أتى به أولا معتدبا به وخرج بهذا الأخير ما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع وسجدنا نيا فإنه لا يضر لعدم الاعتداد بالاول قال البجيرمي وينبغي أن محل عدم الضرر فيه إذا لم يطل زمن سجوده على ذلك والاضر اه (قوله عمدا) حال من زيادة أي حال كون تلك الزيادة وقعت عمدا (قوله لغير متابعة) متعلق بزيادة أو متعلق بمحذوف حال منها (قوله كزيادة ركوع الخ) قال ع ش مفهومه أنه لو انحى إلى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام علم البطلان لأنه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وأنه متى انحى حتى خرج عن حد القيام عمدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود اه (قوله وان لم يطمئن فيه) أي في المذكور من الركوع والسجود والغاية للبطلان بذلك (قوله ومنه) أي ومن البطل وقوله أن ينحى الخ خالف الرمي وغيره في كون هذا الانحناء مبطلا كما في الكردى ونص عبارته رأيت في فتاوى الجمال الرمي لا تبطل صلاته بذلك إلا ان قصد به زيادة ركوع اه وقال القليوبي لا يضر وجوده أي صورة الركوع في توركه واقتراشه في التشهد خلافا لابن حجر اه وقوله أي صورة الركوع أي للصلى جالسا (قوله ولولتحصيل توركه أو اقتراشه) أي تبطل بالانحناء للمذكور ولو كان صادرا منه لأجل تحصيل الخ وقوله المندوب صفة لكل من توركه أو اقتراشه وافراد الصفة لكون العطف بأو والتورك المندوب يكون في تشهد يعقبه سلام والاقتراش المندوب يكون في تشهد لا يعقبه ذلك كما مر (قوله لأن البطل الخ) علة لبطلانها إذا كان لتحصيل ما ذكر قال في التحفة ولا ينافي ذلك ما يأتي في الانحناء لقتل نحو الحية لأن ذاك لحشية ضرره صار بمنزلة الضروري وسيأتي اغتفار الكثير الضروري فأولى هذا اه (قوله ويغتفر القعود) قال مر وإنما اغتفر لأن هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد اه ومثله في فتح الجواد والغنى وقوله اليسير هو ما يسع الذكر الوارد في الجالوس بين السجدين ودون أقل التشهد فقوله بقدر جلسة الاستراحة بيان له فهو خبر لمبتدأ محذوف أي وهو بقدر الخ ولو صرح به أو قال بأن كان بقدر الخ لكان أولى لا يهام عبارته أنه قيد لا يبان مع أنه ليس كذلك وعبارة التحفة كأن كان بقدر الخ اه وهي ظاهرة (قوله قبل السجود) متعلق بمحذوف حال من القعود أي حال كون القعود واقعا منه قبل السجود وعبارة التحفة بعدهويه وقبل سجوده أو عقب سجود تلاوة أو سلام امام في غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فإنه بمجرد بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض تبطل وان لم يقم اه وقوله بخلافه أي تعمد الجالوس اه سم (قوله وبعده سجدة التلاوة) أي عقبها والأولى التعبير به (قوله وبعده سلام امام الخ) أي ويغتفر القعود اليسير مسبق بعده سلام امامه في غير محل تشهده الاول فإن طوله بطلت صلاته وقوله في غير محل تشهده قيد في الأخير وهو متعلق بالقعود اليسير كما يعلم من الحل السابق وخرج به ما إذا قعد بعد سلام امامه في محل تشهده فيغتفر مطلقا ولا يتقيد بيسير ولا كثير نعم بكرة تطويله كما نص عليه في النهاية قبيل باب شروط الصلاة ونصها أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمته فوراً ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فإن مكث عمدا عالما بالتحريم قدر ازاءه على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسيا أو جهلا فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن بكرة تطويله اه (قوله أما وقوع الزيادة الخ) شروع في أخذ محترزات القيود السابقة على الف والنشر المشوش ولو قال كما دته وخرج بقولي كذا الخ لكان أولى وقوله سهوا حال من الزيادة قال ع ش ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه امامه فرفع يديه

عمدا لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه ومنه كما قال شيخنا أن ينحى الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولولتحصيل توركه أو اقتراشه المندوب لان البطل لا يغتفر للمندوب ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود وبعده سلام امام مسبوق في غير محل تشهده أما وقوع الزيادة سهوا أوجهلا

لهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته لأن ذلك في حكم التيسين ومن ذلك ما لو تعدت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيراً فظنه تكبيراً امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع إلى امامه ولا يضره ما فعله للتابعة لعنفره فيه وإن كثرت (قوله عن ربه) أي بالجهل بأن كان قريباً بعهد بالاسلام أو بعد عن العلماء كما مر وذلك لأنه حينئذ كالنسيان (قوله فلا يضر) جواب أما وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ولم يعد الصلاة بل سجد للسهو (قوله كزيادة الخ) الكاف للتنظير في عدم الضرر وهذا محترز بقوله سنة ركن وقوله مضاف لما بعده وهي البيان وقوله نحو رفع اليدين انظر ما اندرج تحت نحو فان كان المراد به جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة أو قبل السجود فقد تقدمت فالأولى حذف لفظ نحو ومحل عدم الضرر برفع اليدين كفاي سم اذا لم يتكروا ويتوال والا ضرر وقوله في غير محله متعلق بزيادة ومحل الرفع عند التحريم وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الأول كما مر (قوله أو ركن قولي) محترز بقوله فعلى وهو معطوف على سنة أي وكزيادة ركن قولي والمراد به ما عدا تكبير الاحرام والسلام أما ما فرز يادتهما مبطله (قوله أو فعلى للتابعة) أي أو زيادة ركن فعلى لأجل متابعة امامه (قوله كأن ركن الخ) أي وكأن رفع الصلبي منفرداً رأسه من الركوع فاقتدى بمن لم يركع ثم أعاد الركوع معه فإنه لا تبطل به صلاته وقوله ثم عاد إليه أي إلى امامه ليركع معه أو يسجد والعود سنة ان صدر منه ذلك على سبيل العمد فان صدر منه على سبيل السهو تخير بين العود وعدمه كما مر (قوله وتبطل باعتقاد الخ) يشترط لبطلان الصلاة في الركن الفعلي ثلاثة شروط أن يعتقد أو يظنه نفلاً وأن يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن وأن يكون ذلك اعتقاداً للشخص نفسه فلا يبطل صلاة المأموم اعتقاد امامه وفي الركن القولي يزداد شرط رابع وهو شروعه في فعله بعده أما لو أعاده في محله لا بنية نقل فلا بطلان كفاي فتح الجواد اه كرده وقوله معين لبيان الواقع لا للاحتراز اذ لا يتصور اعتقاد أو ظن فرض مبهم نفلاً وقوله من فروضها أي الصلاة وقوله نفلاً مفعول لكل من اعتقاد ومن ظن (قوله لتلاعبه) علة البطلان (قوله لان اعتقاد الخ) أي لا تبطل ان اعتقد وقوله العايم هو من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدى به إلى الباقي وقيل المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك وقيل هو من يشتغل بالعلم من ناقضى العادة بأن يميز بين الفرض والنفل والعالم من اشتغل بالعلم من ناقضى العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل وقوله نفلاً من أفعالها أي الصلاة وقوله فرضاً مفعول ثانٍ لا تعتقد (قوله أو علم الخ) معطوف على اعتقد وفاعل الفعل يعود على العايم أي ولا تبطل ان علم العايم أن في الصلاة فرضاً ونفلاً وقوله ولم يميز بينهما أي بين الفرض والنفل والجملة حال من فاعل علم (قوله ولا قصد الخ) معطوف على ولم يميز فهو حال ثانية اذ المعطوف على الحال حال (قوله ولا ان اعتقاد الخ) أي ولا تبطل ان اعتقد العايم أن أفعال الصلاة كلها فروض ومثل العايم في هذه الصورة العالم على الاوجه كما تقدم للشارح في أواخر شروط الصلاة وعلل عدم البطلان من العالم في هذه الصورة في الفتح بأنه ليس فيها أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر (قوله ومن البطل أيضاً حدث الخ) لوقال في المنهج عروض مناف لها لكان أولى ليشمل كل ما يبطلها من انتهاء مدة الحنف والردة واستدبار القبلة وغير ذلك (قوله ولو بلا قصد) أي ولو خرج منه الحدث بغير قصد فإنه يبطل الصلاة للخبر الصحيح اذا فسأ أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته (قوله واتصال نجس) أي ومن البطل أيضاً اتصال نجس أي بالمصلي بدناوثو باومكانا وخرج بالاتصال المحاذاة فلا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته فصار كما وصل على بساط طرفه نجس فان صلاته صحيحة وان عد ذلك مصلاه وخرج بالجار والمجروز الذي زدته اتصاله بما هو متصل بالمصلي فان فيه تفصيلاً ومحصلاً أنه ان كان مع حمل لذلك بطلت والافلا كما لو وضع أصبعه على حجر تحت نجاسة ونحاه به من غير حمل له وقوله

عنه فلا يضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين في غير محله أو ركن قولي كالتفاحية أو فعلى للتابعة كأن يركع أو يسجد قبل امامه ثم عاد إليه (و) تبطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نفلاً) لتلاعبه لان اعتقاد العايم نفلاً من أفعالها فرضاً أو علم أن فيها فرضاً ونفلاً ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين التلفية ولان اعتقاد الكل بفروض (تنبيه) ومن للبطل أيضاً حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا يعنى

لا يعنى عنه خرج به العفوعنه كندرق الطيور في المكان بالشروط المارة من عموم البلوى وعدم تعمد الصلاة عليه وعدم وجود رطوبة (قوله ان دفعه جالا) أى الا ان دفع المصلى النجس عنه حالاً فإنه لا بطلان وصوره دفعه حالاً أن يلقى الثوب فيما اذا كان النجس رطبا وأن ينفضه فيما اذا كان يابساً ولا يجوز له أن ينحيا بيده أو كفه أو يعود على أصح الوجهين فان فعل بطلت صلاته وفي ابن قاسم صورة التواء الثوب في الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه الى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه بيده ويحجره وصوره نفضه في اليابس أن يميل محل النجاسة حتى تسقط اهـ (قوله وانكشف عورة) أى ومن للبطل انكشف عورة المصلى (قوله الا ان كشفها الخ) أى فلا بطلان وقوله ربح أى أو حيوان أو آدمى غير عزم المميز فيؤثر كشفها وذلك لأن له قصداً فيبعد الحاقه بالربح بخلاف غير المميز فإنه لا يمكن له قصداً يمكن الحاقه به كذا في ع ش (قوله وترك ركن عمداً) أى ومن للبطل أيضاً ترك ركن عمداً ولو قولياً لما سر من اخلاجه بنظم الصلاة وخرج بقوله عمداً الترك سهواً فلا يبطل لعنره وإنما يتداركه ان لم يفعل مثله من ركعة أخرى والا قام مقامه ولغما بينهما وأتى بركعة كما تقدم غير مرة (قوله وشك في نية التحريم) أى ومن للبطل أيضاً شك المصلى في نية التحريم كأن شك هل نوى أو لا والشك في التحريم كالشك في النية (قوله أو شرط لها) أى أو شك في شرط لنية فيبطلها وشروطها ثلاثة نظمها بعضهم في قوله

ياسألني عن شروط النية • القصد والتعيين والغرضية

وقدم ذلك فلو شك هل عين أو لأ وهل نوى الفرض أو لا ضر ذلك بالقيود الآتية (قوله مع مضى الخ) قيد لبطلان الصلاة بالشك في النية أو شرطها فلو فقد بأن تذكر الاتيان بما شك فيه قبل مضى ركن وقبل طول زمن فلا بطلان وقوله ركن قولى أى كالتفاتحة وقوله أو فعلى أى كالاتدال (قوله أو طول زمن) أى أو مع طول زمن الشك قال الشرفاوى وطوله بأن يسع ركنها وقصره بأن لا يسعه كأن خطر له خاطر فزال سريعاً اهـ (قوله و بعض القولى الخ) أى ومضى بعض الركن القولى كضى كله فتبطل به الصلاة لكن ان طال زمن الشك أو لم يبطل ولكنه لم يعد ما قرأه فيه (قوله ولم يعد ما قرأه فيه) أى في زمن الشك القصير قال في فتح الجواد وقول ابن عبد السلام يعتد بما قرأ مع الشك ضعيف اهـ والحاصل أن الصلاة تبطل اذا شك في النية أو في شرطها بأحد ثلاثة أشياء بمضى ركن مطلقاً أو طول زمن وان لم يتم معه ركن أوله ما قرأه في حالة الشك وان لم يبطل الزمن ولم يمض ركن وتصح فيما اذا تذكر قبل اتيانه بركن أو قبل طول الزمن وأعاد ما قرأه في حالة الشك لسكثرة عروض مثل ذلك (قوله عدل رواية) الفرق بينه وبين عدل الشهادة أن الأول شامل للعبد والمرأة بخلاف الثاني فإنه خاص بالحر الذكـر (قوله بنحو نجس) أى كحدث (قوله أو كشف عورة) عطف على نحو أى وأخبره عدل بكشف عورته وقوله مبطل صفة لكل من النجس وكشف العورة واحترز به عن النجس غير المبطل وهو العفوعنه وعن كشف العورة غير المبطل كأن كشفها الربح فسترها حالاً فإنه لا فائدة في الاخبار به وبقبوله (قوله أو بنحو كلام مبطل) معطوف على نحو نجس أيضاً وأخبره عدل بكلام مبطل ونحوه كالنطق بحرفين أو حرف مفهم وكالفعل للبطل وقوله فلا أى فلا يلزمه قبوله قال في التحفة والفرق أى بين نحو الكلام ونحو النجس أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغى أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهواً ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغى قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس اهـ (قوله وندب لمنفرد) أى بشروط يعلم معظمها من كلامه الأول أن يكون منفرداً ولو كان في جماعة لا يجوز له قلبها فلا والدخول في جماعة أخرى أمالو نقل نفسه الى الأخرى من غير قلب فإنه يجوز من غير كراهة ان كان بعذر والا كره كما سيصرح به في فصل صلاة الجماعة الثاني أن يرى جماعة يصلى معهم قولهم يرهازم القلب الثالث أن تكون الجماعة مشروعة أى مطلوبة فلو لم تكن مشروعة كما لو كان

عنه الا ان دفعه حالاً
وانكشف عورة الا
ان كشفها ربح فستر
حالا وترك ركن عمداً
وشك في نية التحريم
أو شرط لها مع مضى
ركن قولى أو فعلى أو
طول زمن وبعض القولى
ككله مع طول زمن
شك أو مع قصره ولم يعد
ما قرأه فيه (فرع) لو
أخبره عدل رواية بنحو
نجس أو كشف عورة
مبطل لزمه قبوله أو
بنحو كلام مبطل فلا
(وندب لمنفرد رأى
جماعة) مشروعة (أن
يقبل فرضه) الحاضر
(قوله قال في التحفة)
أى في آخر شروط
الصلاة قبيل مبطلات
الصلاة أهم مؤلف

يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره في المجموع الرابع أن لا يكون الامام بمن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كخالفته في اللذهب فان كان كذلك لم يندب القلب بل يكره * الخامس أن يكون في ثلاثية أو رباعية فلو كان في ثنائية لم يندب القلب بل يباح * السادس أن لا يقوم لثلاثة فلو قام لها لم يندب القلب بل يباح كالذي قبله * السابع أن ينسع الوقت بأن يتحقق أمامها فيه ولو استأنفها فان علم وقوع بعضها خارجه أو شك في ذلك حرم القلب فعلم بما تقرر أن القلب تعتر به الاحكام الخمسة مع اعدا الوجوب (قوله لالفات) مفهوم الحاضر فلو كان يصلى فاتت والجماعة القائمة حاضرة أو فاتت ليست من جنس التي يصلونها حرم القلب فان كانت من جنسها كظهر خلف ظهر لم يندب بل يجوز كذافي الروض وشرحه (قوله نفلا مطلقا) أي غير معين فلو قلبها نفلا معنا كركعتي الصبح لم يصح (قوله ويسلم من ركعتين) هذا يفيد اشتراط كون الصلاة ثلاثية أو رباعية إذ لا يتصور السلام من ركعتين الا اذا كانت كذلك (قوله اذالم الخ) متعلق بيقرب وهو قيد لا بد منه كما علمت (قوله ثم يدخل) معطوف على يسلم (قوله نعم ان خشى الخ) تقييد لندب القلب والسلام من ركعتين فكأنه قال محل ذلك اذا لم يخف فوت الجماعة التي رآها وقلب وسلم من ركعتين فان خاف ذلك لم يفعل بل يقطعها ويصلها مع الجماعة (قوله وبحت البلقيني أنه يسلم) أي بعد قلبها نفلا وقوله ولو من ركعة وعليه لا يشترط أن تكون ثلاثية أو رباعية (قوله أما اذا قام لثلاثة الخ) محترز اذا لم يقم لثلاثة (قوله أمها ندبا) فلو خالف وقلبها نفلا وسلم لم يندب ولكنه يجوز كما مر (قوله ان لم يخش فوت الجماعة) فان خشى فوتها قطعها واستأنفها مع الجماعة (قوله ثم يدخل في الجماعة) معطوف على جملة أمها * (تمت) لو كان يصلى الفاتت وخاف فوت الحاضرة قلبها نفلا وجوبها واشتغل بالحاضرة ولو كان يصلى في النافلة وخاف فوت الجماعة قطعها ندبا نعم ان رجا جماعة غيرها تقام عن قرب والوقت منسحق فالأولى أمام نافلته ثم يصلى الفريضة معها والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في الأذان والاقامة * أي في بيان حكمهما وشروطهما وستنهما (قوله هما لغة الاعلام) فيه أن الأذان فقط لغة الاعلام قال تعالى وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم به وأما الاقامة فهي لغة مصدر أقام أي حصل القيام فهما مختلفان لغة كما في التحفة والنهاية والمعنى فكان الأولى أن يزيد وتحصيل القيام ويكون على التوزيع الأول للأول والثاني للثاني ثم رأيت في فتح الجواد مثل ما ذكره الشارح فلعنه تبعه في ذلك ولكن الايراد باق ويكون عليهما * واعلم أن الأذان والاقامة من خصوصيات هذه الأمة كما قال السيوطي وشرعا في السنة الأولى من الهجرة كما في عرش وهما يجمع عليهما والأذان أفضل من الاقامة وان ضنت اليها الامامة على الراجح فان قيل انه عليه السلام كان يؤم ولم يؤذن أجب بأنه عليه السلام كان مشغولا بما هو أهم أو أنه لو أذن لوجب الحضور على كل من سمعه وإنما كان الأذان أفضل من الامامة لأنه ورد أن المؤمن أمين والامام ضمين والأمين أشرف وسيأتي الكلام على ذلك واختلفوا في كيفية مشروعيتهما فبعضهم قال كفاية لأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون بالدين وعليه فيقاتل أهل بلدتر كوهما والأصح أنهما سنة عين للتفرد وكفاية للجماعة كالسمية عند الأكل وعند الجماع والتضحية من أهل بيت وابتداء سلام وتشميت عاطس وما يفعل بالميت من الندوب وقد نظم سنن الكفاية بعضهم بقوله

أذان وتشميت وفعل بميت * اذا كان مندوبا وللاكل بسلا
وأضحية من أهل بيت تعدوا * وبدء سلام والاقامة فاعقلا
فدى سبعة ان جابها البعض يكتفى * ويسقط لوم عن سواه تكملا

(قوله وشرعا) معطوف على لغة وقوله ما عرف من الألفاظ المشهورة وهي الله أكبر الله أكبر الخ وهي كإقال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه العقلية والسمعية فأولها فيه اثبات

لالفات (نفلا) مطلقا
(ويسلم من ركعتين)
اذالم يقم لثلاثة ثم يدخل
في الجماعة نعم ان خشى
فوت الجماعة ان عم
ركعتين استحبه لقطع
الصلاة واستئناف جماعة
ذكره في المجموع وبحت
البلقيني أنه يسلم ولو من
ركعة أما اذا قام لثلاثة
أمها ندبا ان لم يخش
فوت الجماعة ثم يدخل
في الجماعة

فصل في الأذان
والاقامة * هما لغة
الاعلام وشرعا ما عرف
من الألفاظ المشهورة

ذاته تعالى وماستحقه من الكمال بقوله الله أكبر أى أعظم من كل شئ ثم الشهادة بالوحدانية له تعالى بقوله أشهد أن لا اله الا الله وبالرسالة لسيدنا محمد ﷺ بقوله أشهد أن محمداً رسول الله ثم الدعاء الى الصلاة بقوله حي على الصلاة أى أقبلوا عليها ولا تكسوا عنها فحى اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا ثم الدعاء الى الفلاح بقوله حي على الفلاح أى أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود وسببه هو الصلاة فهو نأ كيد لما قبله بعدناً كيد وتكرير بعد تكرير وفيه اشعار بأمر الآخرة من البعث والجزاء لتضمن الفلاح لذلك ثم كرر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد لأن مدار الأمر عليه جعلنا الله وأحببتنا عند الموت ناطقين بها عالين بمعناها وقوله فيهما أى فى الأذان والاقامة * واعلم أنه اختلف فى الأذان هل شرع للاعلام بدخول الوقت أو شرع للاعلام بالصلاة المكتوبة على قولين للامام الشافعى رضى الله عنه والراجح الثانى وأما الأول فهو مرجوح وينبى على القولين أنه لا يؤذن للقاتة على الرجوح لأن وقتها قد فات ويؤذن لها على الراجح لأن الأذان حق للصلاة لا للوقت (قوله والأصل فيهما) أى الدليل على مشروعية الأذان والاقامة وقوله الاجماع الخ هكذا فى التحفة والذى فى النهاية والمغنى والاسنى الأصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذ نادى للصلاة من يوم الجمعة وقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وما صح من قوله ﷺ اذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم اه وقوله المسبوق صفة للاجماع وقوله برؤية عبد الله الخ فان قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم أوجب بأنه ليس مستندا لأذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لاهما يؤيده رواية عبد الرزاق وأبى داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فمأراعه الأذان بلال فقال له النبي ﷺ سبقتك بذلك الوحي (قوله ليلة تشاوروا) الظرف متعلق برؤية وواو الجماعة عائذة على النبي ﷺ ومن معهما من الصحابة وقوله فيما يجمع الناس أى فى الأمر الذى يكون سبباً لجمع الناس للصلاة (قوله وهى) أى رؤية الأذان من حيث هى بقطع النظر عن كونها صدرت من عبد الله والاحصل ركة بقوله بعد عن عبد الله (قوله لما أمر النبي ﷺ) أى بعد اتفاقهم عليه وكتب ع ش مانصه قوله لما أمر النبي ﷺ الخ عبارة حجرة تفيد عدم أمره ﷺ ويوافق ما فى سيرة الشافعى حيث قال اهتم ﷺ كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقبل انصبراية ولم يعجبه ذلك فذكر له النفع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فقالوا لو رفنا نارا فقال ذاك للنجوس فقال عمر ألا تبغثون رجلاً ينادى بالصلاة فقال ﷺ يا بلال قم فناد بالصلاة قال النووى هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الأذان كأن شرع قبل الأذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذى ينادى به بلال الصلاة جامعة اه وهو كما ترى مشتمل على النهى عن الناقوس والأمر بالذكر اه (قوله بالناقوس) قال فى الصباح هو خشبة طويلة يضرب بها النصارى اعلاماً للدخول فى صلاتهم (قوله بعمل) أى يصنع (قوله ليضرب به للناس) عبارة غيره ليضرب به الناس بخذف لام الجر وعليها يكون الناس فاعل يضرب وعلى عبارة شارحنا يكون الفعل مبنياً للجهول وبه نائب فاعل وللناس متعلق بالفعل وقوله لجمع الصلاة أى لاجتماع الناس لها فالإضافة لادنى ملاسة والجار والمجرور اما بدل من الجار والمجرور وقبسه أو متعلق بالفعل وتبجمل اللام للتعليل وبه يندفع ما يقال انه يلزم عليه تعلق حر فى جر بمعنى واحد بعامل واحد وهو لا يصح وحاصل الدفع أن الحرفين ليستا بمعنى واحد لأن الثانى للتعليل والاول للتعدي (قوله طاف الخ) جواب لما وقوله وأنا نائم الجملة حالية وهى معترضة بين الفعل وفاعله وهو رجل (قوله فقال) أى الرجل لعبد الله وقوله وما تصنع به أى بالناقوس (قوله ثم استأخر) أى الرجل (قوله فقال) أى النبي ﷺ

فيهما والاصل فيهما
الاجماع المسبوق برؤية
عبد الله بن زيد المشهورة
ليلة تشاوروا وفيما يجمع
الناس وهى كما فى سنن
أبى داود عن عبد الله
أنه قال لما أمر النبي
ﷺ بالناقوس يعمل
ليضرب به للناس لجمع
الصلاة طاف بي وأنا نائم
رجل يحمل ناقوساً فى
يده فقلت يا عبد الله
أتبيع الناقوس فقال
وما تصنع به فقلت ندعو
به الى الصلاة قال أولاً
أدلك على ما هو خير
من ذلك فقلت له بل بلى
فقال تقول الله أكبر
الله أكبر الى آخر الأذان
ثم استأخر عنى غير
بعيد ثم قال وتقول اذا
قمت الى الصلاة الله أكبر
الله أكبر الى آخر الاقامة
فلما أصبحت أتيت
النبي ﷺ فأخبرته
بما رأيت فقال انه الرؤيا
حق ان شاء الله قم مع
بلال

وقوله انها أرى يتك يا عبد الله وقوله حق أى صادقة وهو بالرفع صفة لرؤيا أو بالجر على أنه مضاف اليه
 ما قبله وهي من إضافة الموصوف للصفة (قوله فألقى عليه ما رأيت) أى لقنه ما رأيت في منامك (قوله
 فليؤذن به) أى فليؤذن بلال بما رأيت وفي عش مانصه ذكر بعضهم في مناسبة اختصاصه أى بلال
 بالأذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الاسلام فلم يرجع وجعل يقول أحداً أحد جوزى بولاية الأذان
 المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه اه حواشي اللوهاب لشيخنا الشوبري (قوله فانه) أى بلالا
 وقوله أئدى صوتا منك أى أرفع وأعلى وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد (قوله فقامت مع بلال) أى
 فامتثلت أمر النبي ﷺ الخ وقت مع بلال وقوله فجعلت ألقيه أى ما رأيت وقوله عليه أى على بلال
 (قوله فيؤذن) أى بلال (فائدة) لم يؤذن بلال لأحد بعد النبي ﷺ غير مرة لعمر حين دخل
 الشام فكى الناس بكاء شديداً وقيل انه أذن لأنى بكرالى أن مات ولم يؤذن لعمر وقيل انه كان في الشام
 فرأى النبي ﷺ يقول له ماهذه الجفوة يا بلال أما أن لك أن تزورنى فتد على راحتته الى أن أتى قبر
 النبي ﷺ وجعل يبكى ويمرغ وجهه عليه ثم اشتهى عليه الحسن والحسين أن يسمعا أذانه فأذن
 في محله الذى كان يؤذن فيه من سطح المسجد فرأى بعد موته ﷺ أكثر باكية ولا باكية من
 ذلك اليوم وروى أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ الا هذه المرة وأنها طلب من الصحابة رضوان
 الله عليهم أجمعين وأنه لم يتم الأذان لما غلبه من البكاء والوجد (قوله فسمع ذلك) أى الأذان
 الذى ألقى على بلال رضى الله عنه (قوله لقد رأيت مثل ما رأى) أى بعد ما أخبر بال رؤيا بالتقدمة فلا يقال
 من أين عرف ذلك اه عش (قوله فقال ﷺ فقه الحمد) في رواية سبقك به الوحى وبها يندفع
 الايراد السابق بأن الأحكام لا تثبت بالرؤيا (قوله قيل رأها) أى رؤى يا عبد الله للشهورة قال في
 التحفة في رواية أنه ﷺ سمي تلك الرؤية وحيا اه (قوله وقد يسن الخ) قد للتحقيق لا للتقليل
 وقوله لغير الصلاة أى كما يسن لها (قوله كما فى أذن المهموم) أى لأن همه يزول بالأذان ولولم يزل بمره
 طلب تكريره وكذا يقال فى الذى بعده (قوله والمصروع) أى من الجن فاذا أذن فى أذنه يزول عنه
 صرعه ويذهب عنه الجن (فائدة) من السنوانى وما جرب لحرق الجن أن يؤذن فى أذن المصروع
 سباعا ويقرأ الفاتحة سباعا والموذنين وآية الكرسي والسماء والطارق وآخر سورة الحشر من لو أنزلنا هذا
 القرآن الى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى آخرها واذقرت آية الكرسي
 سباعا على ماء ورش به وجه المصروع فانه يفيق اه (قوله والغضبان ومن ساء خلقه) أى لما ورد من ساء
 خلقه من انسان أو بهيمة فانه يؤذن فى أذنه (قوله وعند تقول الغيلان) أى تصور مردة الجن والشياطين
 بصور مختلفة بتلاوة أسماءهم فونهاهم وانما سن الأذان عند ذلك لأنه يدفع الله شرهم به لأن الشيطان
 اذا سمع الأذان أدبر (قوله وهو الاقامة الخ) أى ويسن الاذان والاقامة فى أذنى المولود ويكون
 الأذان فى اليمنى والاقامة فى اليسرى وذلك لما قيل ان من فعل به ذلك لم تنصره أم الصبيان أى التابعة من الجن
 وليكون أول ما يقرع سمعه حال دخوله فى الدنيا الذكر ويشترط فى المؤذن أن يكون ذكرا مسلما وفى
 المولود أن يكون ولده مسلم لأن الأذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملة آبائهم فيها وان
 ولدوا على الفطرة * واعلم أنه لا يسن الأذان عند دخول القبر خلافاً لما قال بنسبته قيا سأل حرج وجه من الدنيا
 على دخوله فيها قال ابن حجر وردت به فى شرح العباب لكن اذا وافى ازاله القبر اذان خفف عنه فى
 السؤال (قوله وخلف المسافر) أى ويسن الأذان والاقامة أيضا خلف المسافر لورود حديث صحيح
 فيه قال عش أقول وينبغى أن محمل ذلك ما لم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن اه (قوله
 يسن على الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد ولو منفردا لأنه يقتضى أن يكون سنة كفاية فى حقه وليس

فألقى عليه ما رأيت
 فليؤذن به فانه أئدى
 صوتا منك فقامت
 مع بلال فجعلت ألقيه
 عليه فيؤذن به فسمع
 ذلك عمر بن الخطاب
 وهو فى بيته فخرج
 يعجر رداءه ويقول
 والذى بعثك بالحق
 يا رسول الله لقد رأيت
 مثل ما رأى فقال ﷺ
 فقه الحمد قيل رأها بضعه
 عشر صحابيا وقد يسن
 الأذان لغير الصلاة كما فى
 أذن المهموم والمصروع
 والغضبان ومن ساء
 خلقه من انسان أو
 بهيمة وعند الحريق
 وعند تقول الغيلان
 أى تمرد الجن وهو
 والاقامة فى أذنى المولود
 وخلف المسافر (يسن)
 على الكفاية

كذلك لانه لامعنى له ولما تقدم من أنهما سنتا عين في حقه فكان عليه أن يزيد أو على العين أو يحذف قوله ولو منفردا (قوله ويحصل بفعل البعض) الأولى التعمير بقاء التفرغ لأن المقام يقتضيه أى ويحصل المذكور من الاذان والاقامة أى سنتيهما بفعل البعض كابتداء السلام من جماعة وأقل ما يحصل به السنة في الاذان بالنسبة لاهل البلدان ينشر في جميعها حتى اذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد فان أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة الا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم (قوله أذان) نائب فاعل يسن (قوله خبر الصحيحين) دليل لسنية ما ذكر على الكفاية لكن يحمل الأمر فيه على التنبه بدليل الاجماع كما في القسطلاني ونصه واستدل به على وجوب الأذان لكن الاجماع صارف للأمر عن الوجوب اه وساق الخبر المذكور في التحفة دليلا على القول بأنهما فرض كفاية وكتب سم قوله فليؤذن الأمر يدل على الوجوب وقوله لكم أحدكم على الكفاية اه (قوله اذا حضرت الصلاة الخ) أتى بمحل الاستدلال من الحديث وقد ذكره في البخارى بتامه وهو حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن أئبت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رجيا رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وقوله فليؤذن استعمال الاذان فيما يشمل الاقامة أو تركها للعلم بها اه ع ش (قوله لذكر) متعلق بيسن وهو قيد بالنسبة للاذان لا الاقامة لما سيصرح به قريبا أنها سنة للآتي ولا بد من كونه مسلما وان نصبه الامام للاذان اشترط تكليفه وأما تته ومعرفة بالوقت لان ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها (قوله ولو صبيا) أى غير افلا يصحان من غيره كمجنون وصبي وغير يميز وسكران الا في أول نشوته (قوله ومنفردا) أى يسن الاذان والاقامة للذكر ولو صلى منفردا أى من غير جماعة سواء كان بعمران أو صحراء (قوله وان سمع أذانا من غيره) غاية ثانية لسنية الاذان فقط وكان المناسب أن يزيد بعد قوله أذانا واقامة لتكون الغاية لهما معا أى يسن الاذان لذكر ولو سمع أذانا من غيره لكن بشرط أن لا يكون مدعوا به فان كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ وقد استفيد الشرط المذكور من قوله بعد نعم ان سمع الخ فهو تقييد للغاية المذكورة وفي سم اذا وجد الاذان لم يسن لمن هو مدعوبه الا ان أراد اعلام غيره أو انقضى حكم الاذان بأن لم يصل معهم اه (قوله خلافا لما في شرح مسلم) أى من أنه اذا سمع أذان الجماعة لا يشرع له الاذان وفي النهاية ما في شرح مسلم يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم اه قال ع ش أى وصلى معهم اه (قوله نعم ان سمع الخ) قد علمت أنه تقييد لقوله وان سمع أذانا من غيره فكانه قال محل سنتيه ان سمع أذان الغير اذالم يبلغه أذان الجماعة ولم يرد الصلاة معهم فان بلغه ذلك وأرادها لم يسن الاذان له وقوله وأراد الصلاة معهم أى وصلى بالفعل كما مر وأما لو أراد ذلك لكن لم يتفق له أن يصلى معهم بأن حضر محل الصلاة بعد انقضاءها سن له الأذان وقوله لم يسن أى الاذان وهو جواب ان وقوله له أى لمن سمع ذلك وأراد الصلاة (قوله مكتوبة) متعلق بكل من الاذان والاقامة على سبيل التنازع أى يسن الاذان لمكتوبة والاقامة لما قال سم على حجر هل المراد ولو أصالة فتدخل المعادة وعلى هذا فيتجه أن محل الاذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض والاكتفى أذانه عن أذاتها كما في الفاتحة والحاضرة وصلاتي الجمع أولا وتدخل المعادة في النقل الذي نسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر اه (قوله ولو فاتت) الغاية للرد على الجديد القائل بعدم سنية الاذان لها لزال الوقت قال في المنهاج وقيم للفاتحة ولا يؤذن في الجديد * قلت القديم أظهر والله أعلم ودليل القديم ما ثبت في خبر مسلم أنه ﷺ نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح في الوادي حتى طلعت الشمس ثم لما انتبهوا أمرهم بالانتقال منه لان فيه شيطانا فاسارا واحتى ارتفعت الشمس ثم نزل

ويحصل بفعل البعض
(أذان واقامة) خبر
الصحيحين اذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم
أحدكم (لذكر ولو)
صبيا و(منفردا وان
سمع أذانا) من غيره
على المعتمد خلافا لما في
شرح مسلم نعم ان سمع
أذان الجماعة وأراد
الصلاة معهم لم يسن له
على الاوجه (لمكتوبة)
ولو فاتت

فتوضأ وأمر بلالا بالأذان وصلى ركعتي الفجر ثم الصبح (قوله دون غيرها) أي المكتوبة فلا يسن
الأذان والاقامة له بل يكرهان لعدم ورودهما فيه (قوله كالسنن وصلاة الجنائز والمنذورة) أمثلة لغير
المكتوبة وهذا بناء على أن المراد بالمكتوبة المفروضة في اليوم والليلة أما أن أريد بها المفروضة مطلقا
فصلاة الجنائز والمنذورة يكونان داخلين فيهما فلا بد من زيادة قيدين لاختراجهما وأصله وعلى الأعيان
نخرج بالأول المنذورة وبالثاني صلاة الجنائز (قوله ولو اقتصر) أي أراد الاقتصار على أحدهما أما الأذان
وأما الإقامة وقوله فلا أذان أولى به أي بالاقصر (قوله ويسن أذانان لصبح) المناسب تأخيره عن قوله
ووقت لغير أذان صبح وكما يسن الأذانان يسن مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده خبر الصحيحين
أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (قوله فان اقتصر) أي أريد
الاقتصار وقوله فالأولى بعده أي فالأولى الاقتصار على ما بعد الفجر قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع
للمؤذنين في رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الأولى وقد يقال ملاحظة
منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر إلا أن آخر الأذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى لا يقال
لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لا نقول علمهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر
مانع من ذلك وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت وأظنه اه (قوله وأذانان للجمعة) معطوف
على قوله أذانان لصبح أي ويسن أذانان للجمعة وقوله أحدهما أي أحد الإذنين وقوله والآخر الذي قبله
إنما أحده المناسب في التعبير أن يقول والآخر قبله وهذا إنما أحده الخ في حذف اسم الموصول ويزيد اسم
الإشارة بعد الظرف وفي البخاري كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حين
يجلس الإمام على المنبر فلما كثرت الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الأمر على
هذا وقوله فاستجاب به عند الحاجة تفريع على كون سيدنا عثمان أحدهما لكثرة الناس وقوله كأن توقف الخ
تمثيل للحاجة وقوله حضورهم أي الناس للجمعة وقوله عليه متعلق بتوقف وضميره يعود على الأذان الآخر
المحدث وقوله والآخر أي وان لم توجد حاجة إليه فلا يكون مستجابا لأن الاقتصار على الاتباع أفضل ولا يخفى
ماتى العبارة المذكورة من عدم السبك ومن اقتضاها سنية أذانين للجمعة والذي يصرح به كلامهم أنها
لا يسن لها إلا أذان واحد وهو الذي عند طوائف الخطيب المنبر وأما الثاني فلم يصرح أحد بسنيته بل المصرح
به أنه أحده عثمان لما كثرت الناس وغاية ما يستفاد منه أنه مباح لاسنة وأنا أسرد ذلك بعض ما طلعت عليه
من عباراتهم فعبارة فتح الجواد مع الأصل وسن لها أي الصبح وحدها أذانان ولو من واحد أذان قبل
الفجر وآخر بعده للاتباع اه فقوله وحدها أي لا غيرها من بقية الصلوات الجمعة وغيرها وعبارة التحفة
في باب الجمعة بعد كلام وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحده عثمان رضي الله عنه وقيل معاوية رضي
الله عنه لما كثرت الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أي الحاجة كأن توقف حضورهم على
ما بالناثر اه وقوله الحاجة أي فليس حينئذ الاقتصار على الاتباع أفضل بل يأتي بالأذان الآخر المحدث
للحاجة وفي شرح الروض بعد أن نقل حديث البخاري السابق مانصه قال في الام وأيهما كان فالآخر الذي
على عهده ﷺ أحب إلى اه وبالجملة فالأولى والاخصر للشارح أن يقول بخلاف الجمعة
فليس لها إلا أذان واحد بعد صعود الخطيب المنبر وأما الأذان الذي قبله فأنما أحده سيدنا عثمان رضي الله
عنه لاجل الحاجة واستقر الأمر عليه تأمل (قوله وسن أن يؤذن للأولى فقط الخ) أي للاتباع ولأن ولاء
ماعداء الأولى صيره كالجزم منها فاكتمى لها كلها بأذان واحد به يندفع استشكل بعضهم بأن المرجح في
الذهب أن الأذان حق للفرصة فكان مقتضاه طلبه لكل فريضة * واعلم أن حاصل ما يفهم من
كلامه أن الصلاة أربعة أقسام قسم يؤتى فيه بالأذان والاقامة وهو الخمس وقسم يقام فقط وهو الصلوات

دون غيرها كالسنن
وصلاة الجنائز والمنذورة
ولو اقتصر على أحدهما
لتحو ضيق وقت
فالاذان أولى به ويسن
أذانان لصبح واحد
قبل الفجر وآخر بعده
فان اقتصر فالأولى
بعده وأذانان للجمعة
أحدهما بعد صعود
الخطيب المنبر والآخر
الذي قبله إنما أحده
عثمان رضي الله عنه لما
كثرت الناس فاستجاب به
عند الحاجة كأن
توقف حضورهم عليه
والا لكان الاقتصار
على الاتباع أفضل (و)
سن (أن يؤذن للأولى)
فقط (من صلوات
توالت)

التوالي غير الأولى وقسم لا يؤتى فيه بما لکن ينأى له بنحو الصلاة جامعة وهو العيد ونحوه مما سياتى
وقسم لا ينأى له أيضا وهو النذر والنفل وصلاة الجنائز وقوله من صلوات تواتت خرج به ما إذا كانت
متفرقة فان طال فوصل بين كل عرفا أذن لكل قال عس وهل يضر في الموالاة واتب الفرائض أم لافيه
نظرو يؤخذ من كلام ابن حجر أن الفصل بالرواتب لا يضر في الموالاة لأنها مندوبة اه بتصرف (قوله
كفوات) أي قضاها متواليه (قوله وصلاتي جمع) أي تقديما أو تأخيرا (قوله وفاتة وحاضرة)
أي فيكفي أذان واحد لهما سواء قدم الفاتة على الحاضرة أو قدم الحاضرة عليها لكن بشرط التوالي
وبشرط أن يكون شرع في الأذان بعد دخول وقت الحاضرة وقد صرح بالشرط الثاني بعدو يعلم الشرط
الأول من قوله تواتت فلو والى بين فاتة ومؤداة أذن لا ولاهما إلا أن يقدم الفاتة ثم بعد الأذان لها
يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (قوله دخل وقتها) أي الحاضرة وقوله قبل شروعه في الأذان
فان شرع في الأذان قبل دخول وقت الحاضرة فلا يكتفي أذان واحد بل يؤذن لكل كما مر (قوله ويقيم
لكل) أي من الصلوات وقوله للاتباع أي وهو أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
بأذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر ويقاس بما فيه الفوات التي والاها والفاتة والحاضرة
(قوله وسن اقامة لأثي) أي لنفسها وللنساء وللرجال والخائى ولا يسن لها الأذان مطلقا والفرق بين
الاقامة وبينه كما في شرح المنهج أنها الاستنهاض الحاضر ين فلا تحتاج الى رفع الصوت والأذان لا اعلام
الفاتين فيحتاج فيه الى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة والحق بها الخنثى (قوله سرا) هذا
أن لم تقم للنساء فان أقامت لمن ترفع صوتها بقدر ما يسمع من ان لم يكن هناك غير محرم قال في فتح الجواد
وتقيم المرأة للنساء ان لم يسمع غير المحرم اه (قوله وخنثى) معطوف على أثي أي وسن اقامة الخنثى
لنفسه أو للنساء وللرجال ولانثله (قوله فان أذنت للنساء) مفرع على محذوف مفهوم مما قبله تقديره
أما الأذان فلا يندب للمرأة مطلقا فان أذنت الخ وقوله للنساء خرج الرجال والخائى فلو أذنت لهما لم يصح
أذانها وأثبت لحرمة نظرهما اليها قال الجلال الرملي في النهاية ولا يشك لحرمة أذانها بجوار غنائها مع استماع
الرجل لأن الغناء يكره للرجل استماعه وان أمن الفتنة والأذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة
لأدى الى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممنوع ولأن فيه تشبيها بالرجال بخلاف الغناء
فانه من شعار النساء ولأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها
كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة ولأنه يستحب النظر الى المؤذن حالة أذانه فلو استحينا للمرأة لأمر
السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولأن الغناء منها انما يباح للاجانب الذين يؤمن اقتنائهم
بصوتها والأذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الاقتتان فمنعت منه اه وقوله سرا الخ عبارة فتح
الوهاب بقدر ما يسمع من لم يكره وكان ذكر الله أو فوقه كره وحرم ان كان ثم أجنبي اه فعلم أن المراد
بقوله سرا قدر ما يسمع من والجهر مازاد على ذلك وقوله لم يكره أي وكان ذكر الله فتشابه عليه من هذه
الحيثية لامن حيث انه أذان اذا علمت ذلك فقوله لم يكره لا ينافي قولهم لا يندب لها الأذان مطلقا لأن قولهم
الذكور من حيث كونه أذانا وأيضا هو مع عدم الكراهة مباح لامندوب فلان تافى وقد صرح بالاباحة
ابن حجر في شرحه على بافضل وفي الامداد (قوله أو وجهرا حرم) أي فان أذنت للنساء جهرا أي فوق
ما يسمع من حرم وقيد الحرمة في شرح الروض وفي المغنى وفي التحفة بما إذا كان هناك أجنبي يسمع ونقل
البحيرى عن مرامضة العتد الحرمة وان لم يكن هناك أجنبي لأن رفع الصوت بالأذان من وظيفة
الرجال ففي رفع صوتها به تشبه بالرجال وهو حرام اه (قوله وينادى) أي ندبا وفي سم هل يسن اجابة
ذلك أي النداء لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله اه وقوله الجماعة قيد وقوله مشروعة أي مطلوبة

كفوات وصلاتي جمع
وفاتة وحاضرة دخل
وقتها قبل شروعه في
الأذان (ويقيم لكل)
منها للاتباع (و) سن
(اقامة لأثي) سرا وخنثى
فان أذنت للنساء سرالم
يكره أو جهرا حرم
(وينادى لجماعة)
مشروعة (في نفل)

فيدنان وقوله في نقل قيد ثالث فجملة ما ذكره لندب النداء ثلاثة فيودوسيد كرا الشارح مفاهيمها (قوله كيد الخ) تمثيل للنقل الذي تشرع له الجماعة (قوله وتر اويح) أي سواء فعلت عقب العشاء أم لا (قوله ووتر أفردي عنها) أي عن التراويح فان لم يفردي عنها بان صلى عقبها فلا يندب له النداء لأن النداء للتراويح بندا له حينئذ قال سم وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخي فعله عنها وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة الا ان كان به لكل ركعتين من التراويح اه (قوله وكسوف) أي للشمس أو للقمر أي واستسقاء (قوله الصلاة جامعة) حاصل ما قيل في هذين الجزأين من جهة الاعراب أنه يجوز نصبهما ورفعهما ونصب الآخر فعلى الأول يكون نصب الجزء الأول على الاغراء بفعل محذوف جوازا والثاني على الحالية أي احضروا الصلاة أو الزموا حال كونها جامعة وعلى الثاني يكون رفعهما على الابتداء والخبر وعلى الثالث ان كان المرفوع هو الجزء الأول فهو مبتدأ والخبر محذوف أو خبر لمبتدأ محذوف أي هذه الصلاة أو الصلاة هذه وان كان الجزء الثاني فهو خبر لمبتدأ محذوف لا غير أي هي جامعة ونصب الآخر على الاغراء ان كان الجزء الأول وعلى الحالية ان كان الجزء الثاني (قوله بنصبه اغراء) أي بدال الاغراء والاغراء تبيينه مخاطب على أمر محمود ليقطعه كقوله أخاك أي الزمه (قوله ورفعته مبتدأ) أي ورفعته على أنه مبتدأ أي أو خبر محذوف كما تقدم (قوله جامعة) معنى ذلك أنها تجمع الناس أو ذات جماعة (قوله بنصبه جالا) أي يقرأ بنصبه على أنه حال (قوله خبرا للمذكور) أي وهو الصلاة على رفعها ولا يتعين ذلك بل يجوز ان يكون خبر المحذوف كما علمت (قوله ويجزى الخ) أي في أداء أصل السنة والاقبال أفضل لو روده عن الشارع وقوله الصلاة الصلاة أي أو الصلاة فقط على ما يفيد كلام النهج والصلاة حرمكم الله (قوله وهلموا الى الصلاة) أي احضروا اليها (قوله ويكره على الصلاة) أي عند ابن حجر وأما عند من فلا يكره (قوله وينبغي ندبه) أي النداء بما ذكره في البحر من مانصه وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن لأنه نائب عن الاذان والاقامة فيكون المنادى للمذكور ذلك كرامثلا ولا يشترط ذلك فليراجع شوبري وقوله عند دخول الوقت وعند الصلاة أي فيكون النداء مرتين وفي عس والمعتاد أنه لا يقال الامرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي رملى اه ز يادى هذا وقد يقال في جعلهم اياه بدلا عن الاقامة نظر فانه لو كان بدلا عنها لشرع للمفرد بل الظاهر أنه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شيء اه (قوله وخرج بقولي لجماعة ما لا يسن فيها الجماعة) هذا خرج بقوله مشروعة وقوله بعد وما فعل فرادى خرج بقوله المذكور فكان الأولى أن يقول وخرج بقولي لجماعة ما فعل فرادى وبمشروعة ما لا تشرع فيها الجماعة مثل الضحى فلا يندب النداء فيها ذكر تأمل (قوله وبنقل) أي وخرج بنقل وقوله مندورة وصلاة جنازة قال في المنى أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للاعلام اه ومثله في التحفة والنهاية قال عس ويؤخذ منه أي من التعليل المذكور أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه اه ويؤخذ منه أيضا كفاي الكردى أنه لو لم يكن معها أحد أو زادوا بالنداء سن النداء حينئذ لصحة الميت ومحل عدم ندب النداء في المنذورة اذالم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها كالضحى والابقى حكمها على ما كانت في ندب النداء (قوله وشرط فيهما الخ) ذكر أربعة شروط وهي الترتيب والولاء والجهر لجماعة ودخول الوقت وبق من الشروط الاسلام والتمييز والذكورة بالنسبة للاذان وتقدم أن منصوب الامام يشترط فيه التكليف والامانة ومعرفة الوقت وقد نظم معظمها ابن رسلان في قوله

كعبد وتراويح ووتر
أفرد عنها رمضان
وكسوف (الصلاة)
بنصبه اغراء ورفع
مبتدأ (جامعة) بنصبه
حالا ورفع خبر المذكور
ويجزى الصلاة
الصلاة وهلموا الى
الصلاة ويكره على
الصلاة وينبغي ندبه
عند دخول الوقت
وعند الصلاة ليكون
نائب عن الاذان والاقامة
وخرج بقولي لجماعة
ما لا يسن فيه الجماعة
وما فعل فرادى وبنقل
مندورة وصلاة جنازة
(وشرط فيهما) أي في
الاذان والاقامة (ترتيب)
أي الترتيب المعروف
فيهما

شرطهما الولاء ترتيب ظهر * وفي مؤذن يميز ذكر

أسلم والمؤذن المرتب * معرفة الأوقات للمحتسب

(قوله للاتباع) ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالاعلام (قوله فان عكس) أي بأن قدم النصف الثاني على الأول وقوله لم يصح أي ما عكسه من الأذان والاقامة (قوله وله البناء الخ) أي يجوز للمؤذن أو المقيم ان عكس أن يبنى على ما انتظم من الأذان والاقامة فيبنى على النصف الأول الذي أخره ويتم الأذان أو الاقامة والاستئناف أفضل ومحل جواز البناء كما هو ظاهر حيث لم يطل الفصل بين الأول وما يبنى عليه واللام يجوز (قوله ولو ترك بعضهما) أي بعض الأذان والاقامة وقوله أتى به أي التروك ومحلها أيضا حيث لم يطل الفصل وقوله مع إعادة ما بعده أي بعد التروك (قوله وولاء) أي وشرط ولاء فلا يفصل بينهما بسكوت طويل أو كلام طويل للاتباع ولأن تركه يخل بالاعلام فلو تركه ولو ناسيا بطل ويشترط أيضا أن لا يطول الفصل عرفا بين الاقامة والصلاة ولا يشترط لهمانية بل الشرط عدم الصارف فلو ظن أنه يؤذن أو يقيم للظهر فكانت العصر صح أفاده حل (قوله نعم لا يضر الخ) استدراك على اشتراط الولاية الوهم عدم جواز الفصل مطلقا وقوله يسير كلام أي كلام يسير وقوله وسكوت بالجر عطف على كلام أي ولا يضر يسير سكوت ومثله يسير نوم أو غم أو جنون لعدم اخلال ذلك به ويسن أن يستأنف الأذان والاقامة في غير الأولين أعني الكلام والسكوت اليسيرين أما فيهما فيسن أن يستأنف الاقامة فقط لانها تقربهما من الصلاة وتأن كدها لم يسامح فيها بفصل البتة بخلاف الأذان (قوله ويسن أن يحمد) أي كل من المؤذن والمقيم وقوله سرأى بقلبه وقوله اذا عطس بفتح الطاء (قوله وأن يؤخر الخ) أي ويسن أن يؤخر رد السلام وسيدكر الشارح في باب الجهاد أنه رد بالاشارة في حالة الأذان أو الاقامة فان لم يرد بهار بعد الفراغ باللفظ ان لم يطل الفصل وقوله وتسميت العاطس أي ويسن أن يؤخر المؤذن أو المقيم تسميت من عطس وقوله الى الفراغ متعلق بيؤخر أي ويسن أن يؤخر ما ذكر الى الفراغ من الأذان أو الاقامة اذ السنة أن لا يتكلم أثناءهما ولو لمصلحة قال في النهاية وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه أنه لما كان معذورا سؤمحل في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتسكلم ولو لمصلحة اه وقوله وان طال الفصل مثله في شرح ابن حجر على بافضل ونظر شيخ الاسلام في الاسنى فيه وعبارته وظاهره أنه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر اه وهو أيضا خلاف ماجرى عليه الشارح من التقييد بعدم الطول كما علمت كلامه (قوله ووجه) أي وشرط جهه للحديث الآتي قال في فتح الجواد فلا يجزى الاسرار ولو ببعضها معدا الترجيع لقوات الاعلام اه (قوله فينبغي) أي يجب كما عبر به في فتح الجواد وقوله اسباع واحد أي بالفعل وأما الباقون فيمكن اسباعهم بالقوة بحيث لو أصغوا لسموا قال شق هذا بالنسبة لأصل السنة أما كما لها فلا يحصل الاسباع كلهم بالفعل ومحل هذا في غير ما يحصل به الشعار أما هو فشرطه أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل فيكن في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع بحيث يظهر الشعار بها فلو أذن واحدى جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره اه وقوله جميع كلماته أي المذكور من الأذان والاقامة (قوله فيكفيه لسباع نفسه فقط) أي لأن الغرض منه الذكرا للاعلام اه فتح الجواد (قوله ووقت) أي وشرط فيهما وقت وهو في الاقامة عند إرادة فعل الصلاة أداء أو قضاء وفي الأذان المصروب لها شرعا فيصح في أي جزء منه والأفضل وقوعه في وقت الاختيار وقوله أي دخوله أفاده أن في الكلام مضافا محذوفا والمراد دخوله ولو بحسب الواقع فاذا هجم وأذن جاهلا بدخوله وصادفه أجزأ والفرق بينه وبين التيمم والصلاة حيث لا يصحان حينئذ وان تين وقوعهما في الوقت توقفا على نية بخلافه ومثل الصلاة خطبة الجمعة على الاعتماد لانها قائمة مقام ما يتوقف على نية اذهي في مقام ركعتين (قوله لأن ذلك الخ) علة لاشتراط دخول الوقت فيهما واسم الاشارة عائدا على المذكور

للااتباع فان عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو ترك بعضهما أتى به مع إعادة ما بعده (ولاء) بين كاتهما نعم لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمد او يسن أن يحمد سرا اذا عطس وأن يؤخر رد السلام وتسميت العاطس الى الفراغ (وجه) ان لذن أو أقام (لجماعة) فينبغي اسباع واحد جميع كلماته أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه اسباع نفسه فقط (وقت) أي دخوله (لتير أذان صبح) لأن ذلك للاعلام

من الاذان والاقامة وقوله للاعلام أى بالصلاة أو بالوقت على الخلاف المر ولا معنى للاعلام قبل دخول وقتها
 (قوله فلا يجوز الخ) تفرغ على اشتراط الوقت أى فلا يجوز كل من الأذان والاقامة ولا يصح قبل
 دخول الوقت أى للتلبس بعبادة فاسدة ولأنه قد يؤدي الى التلبس على غيره ويكون صغيرة لا كبيرة ومثل
 وقوعها قبله وقوعها بعده فلا يجوز ان كانت الصلاة فعلت في الوقت (قوله أما اذان الصبح الخ) محترز
 قوله لغير اذان الصبح وخرج بالاذان الاقامة فانها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح وقوله فيصح من نصف
 ليل أى شتاء كان أو صيفاً صح أنه صلى الله عليه وسلم قال ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم
 مكتوم وحكمتان الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهاوا الادراك فضيلة أول
 الوقت وفي شق مانصه قال سموا فانت صلاة الصبح وأرادوا قضاءها فهل يسن تعدد الأذان لأن القضاء
 يحكى الاداء ولهذا يسن التثويب في الأذان في التقضاء أولاً لأن الأذان لعنى كتهيو الناس لصلاة الصبح وقد
 فات بخروج وقتها ويفارق التثويب بأنه جزء من الاذان والتعدد خارج عنه فيه نظر فان قلنا بالأول
 فقياسه أنه لو ترك الاذان حتى طلع الفجر أن يطلب تعدده والاقامة الفرق فلي تأمل اه (قوله وسن تثويب)
 أى لما صح أن بلا لا أذن للصبح فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم نائم فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته الصلاة خير من النوم فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في تأذنيك للصبح والتثويب مأخوذ من ثاب
 اذارجع لأن المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من
 التسكاسل بسبب النوم وقوله لا ذاتي صبح جرت عادة أهل مكة بتخصيصه بالاذان الثاني ليحصل التمييز
 وبين الأول (قوله الصلاة خير من النوم) فيه أنه لا مشاركة بين الصلاة والنوم لأنه مباح وهي عبادة الأنا
 يقال انه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية أو لانه راحة في الدنيا والصلاة
 راحة في الآخرة والراحة في الآخرة أفضل أو أن في الكلام حذف أى اليقظة للصلاة خير من راحة النوم
 فالمفاضلة بين اليقظة والراحة لا بين الصلاة والنوم ويندب أن يقول مرتين في نحو الآية ذات المطر الاصلوا
 في حالكم ومن سمع ذلك يجيبه بالاحول ولا قوة الا بالله قياساً على الحيعتين بجامع الطلب في كل (قوله
 وثوب لا اذان فائمه صبح) أى في كل من أذاني الصبح ويوالى بين أذانيه اه ع ش (قوله وكره) أى
 التثويب لخبر الصحيحين من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (قوله وترجيع) معطوف على
 تثويب أى وسن ترجيع وهو مخص بالاذان كالتثويب قال في الاذكار والترجيع عندنا سنة وهو انه اذا
 قال تعالى صوته الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر قال سرا بحيث يسمع نفسه ومن بقر به أشهد أن لا اله
 الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود الى الجهر واعلاء الصوت
 فيقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله اه
 (قوله بأن يأتي الخ) تصوير للترجيع واختلف في الذى يسمى بالترجيع هل الذى يقوله سرا أو الذى
 يقوله جهراً أو هما معا فقال بعضهم بالأول وهو مقتضى التصوير المذكور وقيل بالثاني وقيل بالثالث (قوله
 أى بحيث يسمع الخ) تصوير لمراد السر وعبارة المغنى والمراد بالاسرار بهما أى بالشهادتين أن يسمع من
 بقر به أو أهل المسجد أى أو نحوه ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطه كما صححه ابن الرفعة ونقله عن
 النص وغيره وهذا تفسير مراد والاختفاء الاسرار هو أن يسمع نفسه لانه ضد الجهر اه (قوله للاتباع)
 دليل لسنة الترجيع وهو أنه صلى الله عليه وسلم علمه لاني محذورة (قوله ويصح بدونه) أى ويصح الاذان
 بدون الترجيع لانه سنة فيه لا شرط ومثله التثويب (قوله وجعل مسبتيه الخ) معطوف على تثويب
 أى وسن جعل مسبتيه أى طرفهما في صاخية أى خرق أذنيه لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي
 صلى الله عليه وسلم (قوله لانه أجمع للصوت) أى لانه أبلغ في رفع الصوت المطلوب في الاذان أى ولانه يستدل

فلا يجوز ولا يصح قبله
 أما اذان الصبح فيصح
 من نصف ليل (وسن
 تثويب) لا ذاتي (صبح)
 وهو أن يقول بعد
 الحيعتين الصلاة خير
 من النوم مرتين)
 ويثوب لا اذان فائمه
 صبح وكره لغير صبح
 (وترجيع) بأن يأتي
 بكلمتي الشهادتين مرتين
 سرا أى بحيث يسمع
 من قرب منه عرفا قبل
 الجهر بهما للاتباع
 ويصح بدونه (وجعل
 مسبتيه بصاخية) في
 الاذان دون الاقامة
 لانه أجمع للصوت

به الأصم والبعيد قال في التحفة وقصيتهما أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت اه (قوله قال شيخنا ان أراد) أي يسن الجعل للذكور ان أراد رفع الصوت به أي بالأذان والقيء المذكور ليس مذكوراً في التحفة ولا في فتح الجواد فله في غيرهما من بقية كتبه (قوله وان تعذرت يد) أي جعل يد المراد بتعذر ذلك تعذر جعل كل اصبع من اصابعها المسبحة وغيرها من بقية الأصابع بدليل ما بعده لقيام علة باليد كحوشل (قوله جعل الأخرى) أي اليد الأخرى والمراد مسبحتها كما هو ظاهر (قوله أو سبابة) أي أول تعذر اليد أي كل اصبعها بل السبابة فقط وقوله جعل غيرها أي غير السبابة وقوله من بقية الأصابع بيان للغير قال ع ش قصيته استواؤها في حصول السنة بكل منها وانه لو فقدت اصابعه الكل لم يضع الكف اه (قوله وسن فيهما الخ) أي خبر الصحيحين بإللال قم فناد فيكرهان للقاعد وللضجع أشد كراهة وللراكب المقيم بخلاف المسافر (قوله وأن يؤذن على موضع عال) أي وسن أن يؤذن على ذلك لأنه أبلغ في الاعلام وخرج بالأذان الاقامة فلان سن على موضع عال الحاجة ككبر المسجد (قوله ولولم يكن للمسجد منارة) هذا مرتب بمحذوف وهو أنه يسن أن يكون على منارة المسجد فالولم الخ (قوله سن بسطحه) أي المسجد وقوله ثم يباه أي ثم اذا لم يكن له سطح سن أن يكون على باب المسجد (قوله واستقبال للقبلة) أي وسن فيهما استقبال القبلة أي لآنها أشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وفي بشرى الكريم مانصه قال الاطفيحي قال هر وعلم من سن التوجه حال الاذان انه لا يدور على ما يؤذن عليه من منارة وغيرها اه ونقل سم عن هر انه لا يدور فان دار كفي ان سمع آخره من سمع أوله والافلا اه والراجع كراهة الدوران مطلقا كبرت البلد أو صغرت واذالم يسمع من الجانب الآخر سن أن يؤذن فيه اه شيخنا ع ش لكن كتب ب ج على شرح المنهج مانصه قوله وتوجه للقبلة ان لم يحتج لغيرها والا كمنارة وسط البلد فيدور حولها اه (قوله وكره تركه) أي الاستقبال لانه مخالف للمنقول سلفا وخلفا (قوله وتحويل وجهه) أي وسن تحويل وجهه أي الذكور من المؤذن والمقيم لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان وقيس به الاقامة واختص بالحيلتين لأنهما خطاب أجني آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما فان ذكر الله تعالى (قوله لا الصدر) عبارة النهاية ويسن ان يلتفت في الاذان والاقامة بوجهه لا بصدره من غير ان يتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال اه (قوله فيهما) أي الاذان والاقامة (قوله يمينا) منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بتحويل أي تحويله الى جهة اليمين وقوله مرة حال من تحويل أو ظرف متعلق به (قوله في حي على الصلاة) متعلق بتحويل أو بدل بعض من فيهما وقوله في المرتين بدل من الجمل والمجرور قبله أو متعلق بتحويل وهذا في الاذان أما الاقامة فليس فيها الامرة واحدة (قوله وشمالا) معطوف على يمينا أي ويسن تحويل وجهه الى جهة الشمال وقوله مرة حال من تحويل المقدر أو ظرف متعلق به كافي الذي قبله (قوله في حي على الفلاح) متعلق بتحويل للمقدر أو بدل من مقدر أيضا وقوله في المرتين يدل بمقابلته أو متعلق بتحويل المقدر ويقال فيه أيضا مر من أن هذا في الاذان أما الاقامة فليس فيها الامرة واحدة ولوزاد الشارح هنا وفيما مر بعد قوله في المرتين أوفي المرة الواحدة لكان أولى وعبارة النهج وشرحه وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك اه (قوله ولولاذان الخطبة الخ) غاية لسنية التحويل للذكور أي يسن تحويل وجهه ولولاذان الخطبة وقوله أول من يؤذن لنفسه أي ويسن التحويل ولولم يؤذن لنفسه لانه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يراد الصلاة معه فظنة فائدة التحويل موجودة فان كان بمحل يقطع بعدم اتیان الغير له فيه لم يحول بل يتوجه للقبلة في كل أذانه و يسن التحويل للذكور في الاذان لتعول الغيلان لانه أبلغ في الاعلام وأدفع لشرهم بزيادة الاعلام ولذا يسن فيه رفع

قال شيخنا ان أراد رفع الصوت به وان تعذرت يد جعل الاخرى أو سبابة سن جعل غيرها من بقية الأصابع (و) سن (فيهما) أي في الاذان والاقامة (قيام) وان يؤذن على موضع عال ولولم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم يباه (واستقبال) للقبلة وكره تركه (وتحويل وجهه) لا الصدر (فيها يمينا) مرة (في حي على الصلاة) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة (وشمالا) مرة (في حي على الفلاح) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة ولولاذان الخطبة أول من يؤذن لنفسه

الصوت أما الأذان في أذن للبولود فلا يطلب فيه رفع ولا التفتات لعدم فائدته أعاده شق (قوله ولا يلتفت في التشويب) قال الكردى ارتضاء شيخ الإسلام في الاسنى والخطيب في شرح التنبيه والغنى والسيارح في الامداد والجمال الرملى في النهاية وغيرهم وفي التحفة قال ابن عجيل لا وغيره نعم الخ اه وقوله على نزاع أى خلاف وقوله فيه أى في عدم الالتفات ووجه النزاع ان التشويب في المعنى دعاء الى الصلاة كالحيطتين والالتفات فيهما مطلوب فكذلك هو يطلب فيه ذلك (قوله يسن رفع الصوت بالأذان لمنفرد) أى لما روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة أن أباسعيد الخدرى رضى الله عنه قال له انى أرا الكعب الغم والبادية فاذا كنت في غنمك أو بايتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهده يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ أى سمعت جميع ما قلته لك بخطاب من النبي ﷺ ومحل سنية رفع الصوت به في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا ويؤخذ ذلك من قوله بعد وخفضه به الخ وقوله فوق ما يسمع نفسه أما بقدر ما يسمع نفسه فهو شرط (قوله ولمن يؤذن لجماعة الخ) أى ويسن لمن يؤذن لجماعة أن يرفع صوته فوق ما يسمع واحدا منهم أما بقدر ما يسمع واحدا منهم فقط فهو شرط كما مر (قوله وأن يبائع كل الخ) أى ويسن أن يبائع كل من للنفرد ومن أذن لجماعة في الجهر بالأذان قال في النهاية ما لم يجهد نفسه اه والحاصل يحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو واحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته وقوله للأمر به أى برفع الصوت في الخبر المتقدم في قوله فارفع صوتك الخ فهو تعليل لسنة رفع الصوت للمؤذن لنفسه أو لجماعة لالسنية البالغة اذ لم يؤمر بها في الخبر المذكور نعم تؤخذ سنتيهما من قوله فيه فانه لا يسمع الخ تأمل (قوله وخفضه به) أى ويسن خفض الصوت بالأذان ثلاثا وهمهم دخول وقت صلاة أخرى أو يشككهم في وقت الأولى لاسباب في الغم فيحضر ون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وقوله في مهلى متعلق بمحذوف حال من ضمير به العائد على الأذان أى حال كونه في مصلى مسجدا كان أو غيره (قوله أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله ما لو صلا فيه فرادى (قوله وانصرفوا) هكذا قيد به في التحفة ولم يقيد به في النهاية وقال فيها وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد فاولم ينصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذنين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والآن وهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسباب في يوم الغيم اه (قوله وترتيله) معطوف على رفع الصوت والضمير فيه يعود على الاذان أى ويسن ترتيل الاذان أى التأتى فيه بأن يأتي بكلماته مبينة وقوله وادراج الاقامة أى ويسن ادراج الاقامة أى الامراع فيها وذلك للأمر بهما ولان الاذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ والاقامة للحاضرين فالادراج فيها أشبه ولذا كانت أخفض منه صوتا (قوله وتسكين الخ) أى ويسن تسكين راء التكبير الاولى من الاذان ومثلها راء التكبير الثانية بل أولى لانه يسن الوقف عليها قال الكردى وعبارة الامداد السنة تسكين راء التكبير الثانية وكذا الاولى فان لم يفعل ضم أو فتح الخ اه (قوله فان لم يفعل) أى التسكين وقوله فالافصح الضم أى أفصح من الفتح قال ابن هشام في معنيه قال جماعة منهم المبرد حركة راء أكبر أى الاولى فتحه وانه وصل بنية الوقف ثم اختلفوا فقيل هي حركة الساكنين وهي حركة الهمزة نقلت وهذا خرج عن الظاهر لعبر دواع والصواب ان حركة الراء ضمة اعراب اه والحاصل ان الوقف أولى لانه المراد برفع وان الرفع أولى من الفتح لانه حركة الاعراب الاصلية فالانبان به أولى من اجتلاب حركة أخرى لالتقاء الساكنين وان كان جازا ولا ينافى الاول انه ينسب قرن كل تكبيرتين في صوت لانه بوجود الوقف على الراء الاولى بسكتة لطيفة جدا (قوله وادغام الخ) أى ويسن ادغام دال محمد في راء رسول الله وقوله لان تركه أى الادغام المذكور وقوله من اللحن الخى ولهذا التورسكه في التشهد ابطال الصلاة كما مر في الركن العاشر من أركان الصلاة

ولا يلتفت في التشويب
على نزاع فيه (تنبيه)
يسن رفع الصوت
بالاذان لمنفرد فوق
ما يسمع نفسه ولن
يؤذن لجماعة فوق
ما يسمع واحدا منهم
وان يبائع كل في جهر
به للأمر به وخفضه به
في مصلى أقيمت فيه
جماعة وانصرفوا
وترتيله وادراج الاقامة
وتسكين راء التكبير
الاولى فان لم يفعل
فالافصح الضم وادغام
دال محمد في راء رسول
الله لان تركه من

(قوله) وينبغي النطق بهاء الصلاة) أي في الجيعتين وفي كلمة الإقامة قال حجر في فتح الجواد وليحترز من أغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها كدباء أكبر وهمزته وهمزة أشهد والله وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ويحرم تلحينه ان أدى لتغيير معنى أو إيهام محذور ولا يضر زيادة لا تشبه بالاذان ولا الله الأكبر اه (قوله ويكرهان) أي الاذان والإقامة وقوله من محدث أي غير فاقد الطهورين وانما كره للمحدث خبر الترمذي لا يؤذن الامتوضي وقيس بالاذان الإقامة والكرهه للجنب أشد منها للمحدث لغلط الجنبه وهي في إقامة منهما أغلظ منها في أذانها لقربها من الصلاة وقوله وفاسق أي لأنه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت والصبي مثله (قوله ولا يصح نصبه) الضمير يعود على المذكور من الفاسق والصبي وان كان صنيعه يقتضي أنه عائد على الفاسق فقط ولو قال نصبهما بضمير التثنية لكان أولى والمعنى لا يصح للامام أن ينصب للاذان الفاسق كالصبي لما مر من اشتراط التكليف والامانة في منصوب الامام (قوله وهما) أي الاذان والإقامة أي مجموعهما أفضل أي لأنه علامة على الوقت فهو أكثر نفعاً منها ولما صح من قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه أي اقترعوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يرعون الشمس والقمر والنجوم والاطلة لذكر الله تعالى وقوله المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة أي أكثر رجاء لأن راجي الشيء بمدحته وقيل بكسر الهمزة أي اسرعا الى الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين والامانة أعلى من الضمان والغفرة أعلى من الارشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب وبابس قال في المعنى فان قيل كيف فضل المصنف الاذان مع موافقته لرافعي على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة اذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض وانما يرجحها أي الاذان عليها من يقول بسنيتها أجيب بأنه لا مانع من تفضيل سنة على فرض فقد فضل ابتداء السلام على الجواب وبراء العسر على انظاره مع أن الاول فيها سنة والثاني واجب اه (قوله ومن أحسن قولاً) أي لأحد أحسن قولاً من دعا الى الله بالتوحيد (قوله قالت عائشة الخ) قال في التحفة ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الأحسن مطلقاً وهم الأحسن بعده ولا كون الآية مكية والأذان انما شرع بعد الهجرة في المدينة لأنه لا مانع من أن المكي يشير الى فضل ما يشرع بعده بزيادة (قوله هم المؤذنون) أي أن المراد من دعا الى الله المؤذنون وفي حاشية الجمل مانصه في الحازن وللدعوة الى الله مراتب الأولى دعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الى الله تعالى بالمعجزات وبالحوج والبراهين وبالسيف وهذه المرتبة لم تنفق لغير الأنبياء المرتبة الثانية دعوة العلماء الى الله تعالى بالحوج والبراهين فقط المرتبة الثالثة دعوة المجاهدين الى الله بالسيف فهم يجاهدون الكفار حتى يدخلوهم في دين الله وطاعته المرتبة الرابعة دعوة المؤذنين الى الصلاة فهم أيضا دعاة الى الله أي الى طاعته اه (قوله وقيل هي) أي الامام أفضل منهما أي الاذان والإقامة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والحلفاء الراشدين وانظروا على الامامة دون الاذان وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر راكبا ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء اليه (قوله وفضلت) أي الامامة وقوله من أحدهما أي الاذان والإقامة (قوله بلا نزاع) أي خلاف وفيه أن العلامة الجمال الرملي خالف وعبارته بعد كلام وسواء انضم اليه أي الاذان الإقامة أم لا خلافا للمصنف في نكت التنبيه اه ومثله الخطيب ونص عبارته تنبيه الاذان وحده أفضل من الامامة وقيل ان الاذان مع الإقامة أفضل من الامامة وصح النووي هذا في نكته اه وعبارة التحفة مع الاصل قلنا الأصح انه أي الاذان مع الإقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه أفضل والله أعلم اه وقوله خ لافا لمن نازع فيه يثبت النزاع فلو عبر به الشارح لكان أولى (قوله وسن لسامعها) أي الاذان والإقامة

اللعن الحنفى وينبغي
النطق بهاء الصلاة
ويكرهان من محدث
وصبي وفاسق ولا يصح
نصبه وهما أفضل من
الامامة لقوله تعالى
ومن أحسن قولاً من
دعا الى الله قالت عائشة
رضي الله عنها هم
المؤذنون وقيل هي
أفضل منهما وفضلت
من أحدهما بلا نزاع
(و) سن لسامعها
(قوله بعد كلام) أي
بعد قول النووي في
منهاجه قلت الأصح
انه أي الاذان أفضل
والله أعلم الخ اه مؤلف

قال ع ش هو شامل للاذان للصلاة وغيرها كالاذان في أذن المولود وخلف المسافر ووافقهم عموم حديث
 اذا سمعت المؤذن الخ فان المتبادر أن اللام فيه للاستغراق فكأنه قيل اذا سمعت أى مؤذن سواء أذن
 للصلاة أو غيرها لكن نقل عن مر أنه لا يجيب الأذان للصلاة وعليه فاللام في قوله اذا سمعت المؤذن
 للمهد فليراجع اه وقوله فليراجع في سم فرع لاتسن اجابة أذان نحو الولادة وتقول الغيلان اه (قوله سماعا
 يميز الحروف) أى ولو في البعض بدليل قوله بعد ولو سمع بعض الاذان اجاب فيه (قوله والى) أى وان لم يسمع
 سماعا يميز الحروف وقوله لم يعتد بسماعه أى فلا يسن له أن يقول مثل قولهما (قوله كما قال شيخنا آخر) هو
 الذى فى التحفة والذى فى شرح بافضل وفتح الجواد وكذلك الاعباب والامداد خلافا وهو أنه يجيب ولو لم
 يسمع الا مجرد الصوت من غير أن يميز حروفه فلان حجر قولان القول الأول ما فى غير التحفة من كتبه
 والقول الآخر ما فيها (قوله أن يقول الخ) لخب الطبرانى ان المرأة اذا اجابت الاذان أو الإقامة كان لها
 بكل حرف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك اه شرح حجر وخبير مسلم اذا سمعت المؤذن فقولوا مثل
 ما يقول ثم صلوا على ويؤخذ من قوله فقولوا ان يأتى بكل كلمة عقب فراغه منها وأخذوا من قوله مثل
 ما يقول ولم يقل مثل ما سمعون أنه يجيب فى الترجيع وان لم يسمعه (قوله ولو غير متوضى) أى يسن للسامع
 أن يقول مثل قولهما ولو كان ذلك السامع غير متوضى بأن كان محدثا حدثا أصغر وقوله أو جنبا وحائضا أى
 ولو كان جنبا وحائضا فانه يسن له أن يقول مثل قولهما قال سم قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب
 والحائض ويشكل عليه كراهة الأذان لهم وفرق شيخ الاسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا
 عند مراقبتهما الوقت والحجب لا تقصير منه لأن اجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه اه
 قال فى شرح العباب وهو حسن متجه اه (قوله خلافا للسبكي فيهما) أى فى الجنب والحائض فانه قال
 لا يجيبان لخب كرهت ان أذ كر الله تعالى الاعلى طهر وخبير كان عليه السلام يذ كر الله على كل أحيانه الا
 لجنابة وهما صحیحان ووافقهم ولده التاج فى الجنب لا مكان طهره حالا لا الحائض لتعذر طهرها مع طول
 أمد حدثها اه تحفة (قوله أو مستنجيا) معطوف على جنبا أى ويسن للسامع أن يقول مثل قولهما
 ولو كان فى حال استنجائه ومحلّه اذا استنجى فى غير نحو بيت الخلا والافلا يسن ذلك لأن الذ كر بمحل
 النجاسة مكروه (قوله مثل قولهما) مفعول مطلق ليقول أى يقول قولاً مثل المؤذن والمقيم
 وفى سم قال فى العباب ولو تى حنى الإقامة أجيب منى قال فى شرحه كما نقله الأذرى عن ابن كج لأنه
 هو الذى يقيم فأذير الأمر على ما يأتى به ثم أبدي احتمالا انه لا يجيب فى الزيادة أى انه قال فى توجيه هذا
 الاحتمال وكما لو زاد فى الاذان تكبيرا أو غيره فان الظاهر أنه لا يتابعه اه ويجب بأنها سنة فى اعتقاد
 الآتى الخ اه (قوله ان لم يلحنا) أى المؤذن والمقيم فان لحنا لحنا يغير المعنى كد همزة كبر ونحوهما
 مما مر فى الاغلاط التى تقع للمؤذنين لاتسن اجابتهما قال فى بشرى الكرىم ولو كان المؤذن غير معنى بعض
 كلماته فيظهر أنه لاتسن اجابته لكن نقل سم عن العباب وشرحه سن اجابته ثم قال وقد يتوقف فيه بل
 فى اجزائه فليتأمل اه (قوله فيأتى بكل كلمة الخ) تفرع على انه يسن للسامع أن يقول مثل قولهما وفى
 الكردى مانصه قوله عقب كل كلمة مثله المعنى وغيره قال فى التحفة هو الأفضل فلو سكت حتى فرغ كل
 الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى فى أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر اه ونحوه فى الامداد وغيره
 نعم قد يقال ان غفران الذنوب ودخول الجنة الآتين فى كلامه نقلنا عن خبر مسلم يتوقفان على
 الاجابة عقب كل كلمة اذ الذى فيه اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم
 قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله الحديث اه وقوله عقب فراغه أى المذكور من المؤذن
 والمقيم أفهمت العقبية أنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولا يقارن وقوله منها أى الكلمة (قوله حتى فى

سماعا يميز الحروف
 والا لم يعتد بسماعه
 كما قال شيخنا آخر
 ان يقول ولو غير
 متوضى) أو جنبا أو
 حائضا خلافا للسبكي
 فيهما أو مستنجيا فيما
 يظهر (مثل قولهما ان
 لم يلحنا لحنا يغير المعنى)
 فيأتى بكل كلمة عقب
 فراغه منها حتى فى

(الترجيع) أى فيأتى به عقب فراغ المؤذن منه وان لم يسمعه تبعاً لما سمعه (قوله أجب فيه وفيما لم يسمعه) أى سن أن يجيب المؤذن فى البعض الذى سمعه والبعض الذى لم يسمعه قال ع ش سواء ما سمعه من الاول أو الآخر وفى الكردى قال فى الامداد مبتدأ من اوله وان كان ما سمعه آخره اه (قوله ولو ترتب المؤذنون) أى أذن واحد بعد واحد وقوله أجب الكل قال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول أفضل الأذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثانى فى الوقت والأذاني الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثانى فى زمنه عليه الصلاة والسلام وخرج بقوله ترتب ما اذا أذنا معاً فانه تكفى اجابة واحدة كذا فى فتح الجواد وقال فى النهاية وما عمت به البلوى ما اذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضاً وقد قال بعضهم لا يستحب اجابة هؤلاء والذى أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب اجابتهم اه وكتب ع ش قوله يستحب اجابتهم أى اجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بما يجيب تقع اجابته متأخرة أو مقارنة اه (قوله ولو بعد صلاته) أى أنه نسن الاجابة ولو بعد أن صلى كأن سمع أذان بعضهم فصلى ثم سمع أذان الباقي أجبهم أيضاً (قوله ويكره ترك اجابة الاول) أى المؤذن الاول لان اجابته متأخرة ومفهومة أنه لا يكره ترك اجابة غير الاول (قوله ويقطع الخ) أى اذا كان السامع يقرأ أو يذ كر أو يدعو سله الاجابة وقطع ما هو مشتغل به ولو كان المصلى يقرأ الفاتحة فأجابه قطع موالتهما ويجب عليه أن يستأنفها ولو سمع المؤذن وهو فى الطواف أجابه فيه كما قاله الماوردى (قائدة) قال القطب الشعرانى فى العمود المحمدية أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجيب المؤذن بما ورد فى السنة ولا تلاهى عنه قط بكلام لغو ولا غيره أدب مع الشارع صلى الله عليه وسلم فان لكل سنة وقتاً يخصها فلا اجابة للمؤذن وقت وللمعلم وقت وللتسبيح وقت ولتلاوة القرآن وقت كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفاراً أو لموضع الركوع والسجود قراءة ولا موضع التشهد غيره وهكذا فافهم وهذا العهد يدخل به كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم فيتركون اجابة المؤذن بل يتركو صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها وهم يطالعون فى علم نحو أو أصول أو فقه ويقولون العلم مقدم مطلقاً وليس كذلك فان المسئلة فيها تفصيل فما كل علم يكون مقدماً فى ذلك الوقت على صلاة الجماعة كما هو معروف عند كل من شمر الحجة مراتب الاوامر الشرعية وكان سيدي على الخواصر رحمه الله تعالى اذا سمع المؤذن يقول حى على الصلاة يرتعدو يكاد يذوب من هيئة الله عز وجل ويجيب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام رضى الله تعالى عنه فاعلم ذلك والله يتولى هداك اه (قوله ونسكروه) أى الاجابة وهذا تقييد لقوله وسن لسامعها فسكأنه قال ومحل سنية ذلك له ما لم يكن فى حال سماعه مجامعاً أو قاضى حاجة فان كان كذلك لا يسن ذلك بل يكره (قوله بل يجيبان) أى المجمع وقاضى الحاجة وقوله بعد الفراغ أى من المجمع وقضاء الحاجة وقوله كصل فيه حوالة على مجهول لانه لم يذ كر فيما رحكم المصلى وذ كره فى التحفة فله سقط هنا من النسخا وعبارتها وتكره لمن فى صلاة الاجمعة أو التثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد والمجمع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كصل ان قرب الفصل اه وقوله ان قرب الفصل قيد لسنية الاجابة بعدماد كره فان طال لم تستحب الاجابة للذ كورين من المجمع وما بعده قال فى المعنى وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتشارك وان طال الفصل بأن الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير اه (قوله لا لمن بحمام) أى ولا تكروه الاجابة لمن سمع الاذان وهو بحمام (قوله ومن بدنه الخ) أى ولا تكروه الاجابة أيضاً لمن بدنه نجس ما عدا فمه فان كان فمه نجساً كرهت له الاجابة قبل تطهيره فاذا طهره أجب ان قرب الفصل على قياس مامر (قوله وان وجد) أى من بدنه نجس وهو غاية لعدم كراهة الاجابة (قوله الا فى حجلات) استثناء من قوله مثل قولهما والمراد

الترجيع وان لم يسمعه
ولو سمع بعض الاذان
أجب فيه وفيما لم يسمعه
ولو ترتب المؤذنون
أجب الكل ولو بعد
صلاته ويكره ترك
اجابة الاول ويقطع
للاجابة القراءة والذ كر
والدعاء وتكره للمجمع
وقاضى حاجة بل يجيبان
بعد الفراغ كصل ان
قرب الفصل لمن بحمام
ومن بدنه ما عدا فمه
نجس وان وجد
ما يتطهر به (الافى
حجلات

فيحوقن) الحبيب أي يقول فيها لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أي لاحول عن معصية الله الابن ولا قوة على طاغنه الابموتته
(ويصدق) أي يقول صدقت وبررت (٢٤٢) مرتين أي صرت ذا برأي خير كثير (ان نوب) أي أتى بالتشويب

بالجمع مافوق الواحد اذ ليس هناك الاحيعةتان فقط وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح وعبارة للمناهج
الافى حيعلتيه بالتثنية (قوله فيحوقل) أي أربع مرات في الاذان ومرتين في الاقامة وانما سكت الحوقلة
لقوله في خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لاحول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح
قال لاحول ولا قوة الا بالله ولما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة (قوله أي يقول
فيها) قال في النهاية يقول ذلك بدل كل منهما للخبر السابق ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة فلا يلبق بغير
المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن الحبيب فيسن للحبيب ذلك لانه تفويض محض الى الله
تعالى اه ونقل الكردى عن اليعاب انه يطلب الاتيان بهما من السامع أيضا لكن مع الحوقلة فانظره
(قوله الابن) أي بالله (قوله ولا قوة على طاعته) منها ما دعوتني يا الله اليه (قوله ويصدق) الاولى أن يقول
والافى التشويب فيصدق (قوله أي يقول صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحي فتحتها زاد في العباب
وبالحق نطق وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وسن لكل من مؤذن الخ) وذلك
لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه
وسلم بها عشرًا ثم أسألوا الله الى الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون
أنا هو فمن سأل الله الى الوسيلة حلت له الشفاعة أي غشيته ونالته وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع
بوعده الله اظهار شرفه وعظم منزلته (قوله بعد فراغهما) أي الاذان والاقامة (قوله أي بعد فراغ الخ)
أشار بهذا الى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما بالقييد الآتي لا بعد تمام مجموعهما مطلقا
كما يتوهم من الاضافة (قوله ان طال فصل بينهما) أي بين الاذان والاقامة ولم أر هذا القيد في التحفة
والنهاية وفتح الجواد والاسنى وشرح المنهج والغنى والافناع فانظره (قوله والا) أي وان لم يطل الفصل
بينهما بأن قرب وقوله فيكفي لهما أي بعد الاقامة وقوله دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لانهما دعاء
ويحتمل أن المراد به ما يشملهما ويشمل الدعاء الآتي وهو بعيد ولو قال فيكفي لهما صلاة واحدة وسلام
واحد لكان أنسب (قوله كل منهم) أي المؤذن والقيم والسامع (قوله التامة) أي السالمة من تطرق
الخلل اليها الاشتمالها على معظم شرائع الاسلام وقوله الصلاة القائمة أي التي ستقام قريبا (قوله والفضيلة)
عطف تفسيرا وأعم تحفة (قوله الذي) منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعنى أو مرفوع خبرا لمبتدأ محذوف
اه شرح المنهج وقوله وعده أي بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (قوله بعد اذان المغرب) أي
وبعد اجابة المؤذن والصلاة على النبي ﷺ وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها
على فعل غيره ويسن أن يقول أيضا بعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك الخ قال ع ش
وانما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة
عمل النهار اه (قوله وأصوات دعائك) أي وهذه أصوات دعائك وهي بضم الدال جمع دعاء (قوله وتسن
الصلاة الخ) أي غير الصلاة والسلام بعد فراغ الاذان (قوله انهما) أي الصلاة على النبي ﷺ وقوله
قبلهما أي الاذان والاقامة (قوله ولا يسن محمد رسول الله بعدهما) أي الاذان والاقامة بأن يقول بعد
لا اله الا الله فيهما محمد رسول الله (قوله ما بين الصلاتين) أي ما يقع بينهما من الذنوب (قوله أفتى البلقيني
الخ) ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الاذان بدأ بذكر الوضوء لانه للعبادة التي

في الصبح ويقول في
كلمتي الاقامة أقامها الله
وأدامها وجعلني من
صالحى أهلها (و) سن
(لكل) من مؤذن
ومقيم وسامعهما (أن
يصلى) ويسلم (على
النبي) صلى الله عليه
وسلم (بعد فراغهما)
أي بعد فراغ كل منهما
ان طال فصل بينهما
والا فيكفي لهما دعاء
واحد (ثم) يقول كل
منهم رافعا يديه (اللهم
رب هذه الدعوة) أي
الاذان والاقامة (الى
آخره) تسمة التامة
والصلاة القائمة أت
محمد الوسيلة والفضيلة
وأبعثه مقاما محمودا
الذي وعده والوسيلة
هى أعلى درجة في
الجنة والمقام الحمود
مقام الشفاعة في فصل
القضاء يوم القيامة
ويسن أن يقول بعد
أذان المغرب اللهم هذا
اقبال ليلك وادبار
نهارك وأصوات دعائك
فاغفر لى وتسن الصلاة
على النبي صلى الله عليه
وسلم قبل الاقامة على
ما قاله النووي في شرح

الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال أما قبل الاذان فلم أر في ذلك شيئا وقال الشيخ الكبير البكرى انها
تسن قبلهما ولا يسن محمد رسول الله بعدهما قال الرويانى في البحر يستحب أن يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسي لخبر ان من قرأ
ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين (فرع) أفتى البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن
باشرها

باشرها وفرغ منها اه سم (قوله بأنه يأتي الخ) متعلق بأفتى وقوله لأنه للعبادة التي فرغ منها أي وباشرها وهي مقدمة على العبادة المباشرة لها غيره (قوله قال) أي البلقنتي (قوله وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء) أي وهما أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قوله ثم بدعاء الأذان) أي بعد الشهادتين يأتي به (قوله لتعلقه) أي دعاء الأذان بالنبي صلى الله عليه وسلم أي وما كان متعلقا به صلى الله عليه وسلم مقدم على ما كان متعلقا به نفسه وقوله ثم بالدعاء لنفسه أي الذي بعد الوضوء وهو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين (فوائد) ذكر في هامش مقامات الحريري مانصه من قال حين يسمع المؤذن مرحبا بالقاتل عدلا مرحبا بالصلاة أهلا كتب الله له ألف ألف حسنة ومحامته ألفي ألف سنة ورفع له ألفي ألف درجة اه وفي الشنواني مانصه من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرعة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ثم يقبل ابهاميه ويجعل ما على عينيه لم يعم ولم يمد أبدا وذكر أبو محمد بن سبع في سفاء الصدور وأن من قال اذا فرغ المؤذن من أذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم أنت الذي مننت على بهذه الشهادة وما شهدتها الا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها لي قرعة عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولو اديت ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء قدير ادخله الله الجنة خير حساب والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في صلاة النفل) أي في بيان حكمها وبيان ما هو مؤكده منها وغيره وما يسن له الجماعة من ذلك وما لا يسن (قوله وهو) أي النفل وهو لغة الزيادة قال الله تعالى ويعقوب نافلة أي زيادة على المطلوب (قوله وشرع الخ) سمي المعنى للشرع به لنقله أي زيادته على ما فرضه الله علينا وقوله ما يثاب الخ قال ابن رسلان في زيادته

والسنة الثابت من قده له • ولم يعاقب امرؤ ان أهله

وهذا التعريف هو معنى قولهم هو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه (قوله ويعبر عنه) أي عما يثاب الخ وجملة ما ذكره من الألفاظ المترادفة على معنى واحد خمسة ومثلها الاحسان والأولى وقيل التطوع ما ينشئه الانسان بنفسه والسنة ما يطلب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله أحيانا وأوامره (قوله وثواب الفرض يفضله) أي النفل والمراد يفضله من حيث ذاته فلا ينافيه أن الندوب قد يفضله كما في ابراء العسر وانظاره وابتداء السلام ورده لأن ذلك لعارض وهو اشتغال للندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابرام زاد الانظار والابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب (قوله وشرع) أي النفل وقوله ليكمل الخ أي الخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع والخبر ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أول ما افترض الله على أمته الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يستلون من أعمالهم الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تسمون بهما تنقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فان كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تسمون بهما تنقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فان كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تسمون بها تنقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فان وجد فضل وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شيء من ذلك أمرت به الزبانية تأخذه بيديه ورجليه ثم يقذف به في النار وفي سم مانصه عبارة العباب واذا انتقص فرض كمل من نفعه وكذا باقي الأعمال اه وقوله نفعه قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من التوافل ويوافق ما في الحديث فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه

بأنه يأتي بذكر الوضوء لأنه للعبادة التي فرغ منها ثم بذكر الأذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الأذان لتعلقه بالنبي ﷺ ثم بالدعاء لنفسه

(فصل في صلاة النفل) وهو لغة الزيادة وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والمستحب والندوب وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض

انظر واهل لعبدى من تطوع فيكمل به ما تنقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة له وقوله نقص الفرائض أى الخلل الواقع فيها كترك خشوع وتدبر قراءة (قوله بل وليقوم الخ) يعنى أنه اذا ترك فريضة من الفرائض لعذرومات قبل قضائها قام النفل مقامها ويكون كل سبعين منه بركة منها كفاى شق وقوله لافى الدنيا ما فيها فاذا تذكرها يجب عليه قضاؤها ولا يقوم النفل مقامها وقوله مقام مترك منها أى من الفرائض أى ومات قبل تذكرها (قوله كما نص عليه) أى على قيامه فى الآخرة مقام مترك منها (قوله والصلاة أفضل الخ) وذلك لقول الله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على العباد بعد التوحيد شيئا أحب اليه من الصلاة ولو كان شيء أحب منها لتعبد به ملائكته فمنهم راعى وساجد وقائم وقاعد وخبر الصحيحين أى الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقوله عليه الصلاة والسلام استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولأنها تجمع من القرب ما تفرق فى غيرهما من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبس والاستقبال والطهارة والستر وتترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالكوع والسجود وغيرها وقوله عبادات البدن خرج بها عبادات القلب فانها أفضل من الصلاة وذلك كالايمان والمعرفة والتفكر فى مصنوعات الله تعالى التى يستدل بها على كمال قدرته والصبر وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية والتوكل وهو التفويض الى الله فى الأمور كلها والاعراض عما فى أيدي الناس والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله وأهل بيته والتوبة والتطهر من الرذائل وأفضلها الايمان ورأيت فى هامش فتح الجواد مانصه قال الفاروق وهذا أى قوله عبادات البدن احتراز من عبادات المال فانها أفضل من البدن على ما وردت به الأخبار ولأن نفعها يتعدى الى الغير ونفع عبادات البدن قاصر على العابد ونفع العباد أفضل الطاعات ولهذا قرن صلى الله عليه وسلم بين نفع العباد وبين الايمان بالله وسوى بين الشرك بالله وبين ظلم العباد فقال عليه السلام ليس بعد الايمان أفضل من نفع العباد وليس بعد الشرك بالله أعظم من ظلم العباد اه من فوائد المهذب لابن أبى عسرون انتهى والظاهر أن المراد بعبادات المال ما يعم الصدقة الواجبة كالزكاة والمستحبة لكن قول الشارح الآتى وقيل أفضلها الزكاة يقتضى أن الزكاة من عبادات البدن لأن أفضل التفضيل بعض من المضاف اليه ثم رأيت للتسطلانى نص على أن الزكاة من العبادات المالية وعبارته فيما كتبه على حديث بنى الاسلام على خمس الخ ووجه الحصر فى الخمسة أن العبادات اما قولية أو غيرها الأولى الشهادتان والثانية اما ترقية أو فعلية الأولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الأولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهى الحج اه وعلى مقاله الفاروق تكون الزكاة أفضل مطلقا فتدبر وقوله بعد الشهادتين منه تعلم أن المراد بالعبادات البدنية ما يشمل اللسان اه كرى (قوله ففرضها) أى الصلاة وقوله أفضل الفروض أى من سائر العبادات البدنية (قوله ونقلها أفضل النوافل) لا يرد حفظ غير الفاتحة من القرآن والاشتغال بالعلم حيث نص الشافعى على أنهما أفضل من صلاة التطوع لانهما فرض كفاية (قوله ويلبها) أى الصلاة فى الفضيلة (قوله على ماجزم به) أى بالترتيب المذكور بعضهم وقيل ان الذى يلى الصلاة الزكاة ثم الصوم ثم الحج (قوله وقيل أفضلها) أى عبادات البدن وهذا مقابل قوله والصلاة أفضل عبادات البدن (قوله وقيل الصوم) أى أفضلها لخبر الصحيحين كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به وانما اختص الصوم به سبحانه وتعالى لأنه لم يتقرب لاحد بالجوع والعطش الا لله تعالى ولأنه مظنة الاخلاص لحفائه دون سائر العبادات فانها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء أغلب فيها وقيل ان كان بمكة فالصلاة أفضل أو بالمدينة فالصوم أفضل (قوله وقيل الحج) أى أفضلها للاشتهال على المال والبدن ولأننا دعينا اليه ونحن فى الاصلا ب كما أخذ علينا العهد بالايمان

بل وليقوم فى الآخرة لافى الدنيا مقام مترك منها لعذر كفسيان كما نص عليه والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونقلها أفضل النوافل ويلبها الصوم فالحج فالزكاة على ماجزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج

حيثئذ ولأن الحج يجمع معاني العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى وربط في سبيل الله وغزا كما قاله الحلبي (قوله وقيل غير ذلك) منه ما قاله بعضهم أن الجهاد أفضل ومنه ما قاله في الأحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وقاعليها فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الحزب أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فان اجتماعا نظر للأغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لمافيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره اه (قوله والخلاف في الاكثار الخ) أي أن الخلاف بين كون الصلاة مثلا أفضل أو الصوم مثلا أفضل مفروض فيما اذا أراد مثلا أن يكثر من الصوم ويقتصر على الآكدم من الصلاة أو العكس فهل الأفضل الأول أو الثاني فمنهم من جنح الى الأول ومنهم من جنح الى الثاني وأنت خير بأن ما ذكره لا يظهر الا بين الصلاة والصوم أما بينهما وبين غيرهما من الزكاة والحج فلا يظهر اذ الزكاة ليس فيها آكد وغيره حتى يصح أن يقال يكثر من الصلاة مثلا مع الاقتصار على الآكدم من الزكاة أو يكثر من الزكاة مع الاقتصار على الآكدم من الصلاة مثلا ومثلها الحج ويدل عليه اقتضاه على الصوم والصلاة في قوله والافصوم يوم أفضل من ركعتين ثم رأيت عبارة الديميري صريحة فيما قلناه ونصها قال المصنف وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صوم أيام أو يوم فان صوم يوم أفضل من ركعتين وانما معناه أن من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد أن يستكثر من أحدهما يقتصر من الآخر على التآكدم منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة اه ومثلها عبارة شرح الروض فانظر هانعم توجهه أن يقال بالنسبة للنسك لو أراد أن يصرّف الزمن الذي يريد أن يشتغل فيه بالنسك تطوعا في الصلاة أو الصوم فهل الأفضل ذلك أو الأفضل اشتغاله بالنسك مع اقتضاه على الآكدم من الصلاة أو الصوم فعلى أنهما أفضل منه كان الاشتغال بهما أفضل وعلى أنه أفضل منهما كان الاشتغال به أفضل بقى ما اذا تساوى الصوم والصلاة في الكثرة فمقتضى ما تقدم أن هذه الصورة ليست محل الخلاف وأن الصلاة أفضل من الصوم وقوله مع الاقتصار على الآكدم قال سم ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكدمون المؤكدة فليتأمل اه (قوله والافصوم الخ) أي وان لم يكن الخلاف مفروضاً في الاكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكدم من الآخر بأن جعل بين الصلاة من حيث هي والصوم من حيث هو فلا يصح لأن الصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك (قوله وصلاة النفل قسمان) أي ذات قسمين والام يصح الاخبار (قوله قسم لاسن له جماعة) أي دائما أو أبداً بأن لاسن له أصلاً وتسن في بعض الأوقات كالوتر في رمضان قال في النهاية ولو صلى جماعة لم يكره اه ونقل عس عن سم أنه يثاب عليها وقال حل لا يثاب عليها قال البحيري واعتمد شيخنا ح ف كلام حل اه (قوله كالر واتب) تمثيل للذي لاسن فيه جماعة أي وكالوتر وصلاة الضحى وتحية المسجد وقوله التابعة للفرائض أي في الشريعة فيشمل القبلية والبعديّة فهي تابعة لها في الطلب حضر أو سهرا (قوله وهي) أي الرواتب (قوله آ نفا) بمد الهزمة بمعنى الزمن الذي يقرب منك سواء كان سابقاً أو لاحقاً كما نص عليه شق في باب الغسل وعبارته وآ نفا بمد الهزمة بمعنى قرىبا وتطلق على السابق واللاحق اه وعبارة القاموس وقال آ نفا كصاحب وكثف وقرى بهما أي منذ ساعة أي في أول وقت يقرب منها انتهت وفي أول وقت يقرب منها سواء كان ماضياً ومستقبلاً فلا ينافي ما مر (قوله الثابتة في السنن) أي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقد نظمهم بعضهم في قوله

أعني أبا داود ثم الترمذي ✽ كذا النسائي وابن ماجه فاحتذى

(قوله أر بع ركعات قبل عصر) أي لحبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أر بعاً وله جمعها باحرام واحد

وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد أي عرفاً مع الاقتصار على الآكدم من الآخر والافصوم يوم أفضل من ركعتين وصلاة النفل قسمان قسم لاسن له جماعة كالر واتب التابعة للفرائض وهي مأتان آ نفا (يسن) للاخبار الصحيحة الثابتة في السنن (أر بع ركعات قبل عصر)

وسلام كذلك بشهد أو تشهدين وفصلها بحر امين وسلامين وهو الأفضل (قوله وأر بع قبل ظهر الخ)
 وذلك لخبر من حافظ على أر بع ركعات قبل الظهر وأر بع بعدها حرمة الله على النار رواه الترمذى وصححه وله
 هنا أيضا ما من جمعها بسلام واحد وفصلها ولا بد منها من نية القبيلة والبعدية ككل صلاة لها قبليّة وبعديّة
 (قوله وركعتان بعد مغرب) أى لخبر من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبنا في عليين ويسن
 أن يقرأ فيهما بسورة الكافرون والاحلاص (قوله وندب وصلهما) أى ركعتي المغرب به لضيق وقته
 ولخبر عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفع مع العمل وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد ومحل ندب
 الكافرون والاحلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما (قوله ولا يفوت فضيلة الوصل) أى وصل ركعتي
 المغرب به بقوله باتيانته متعلق بيفوت والمصدر مضاف الى فاعله وقوله قبلهما أى الركعتين وقوله الذ كر المأثور
 مفعول المصدر وتقدم في أو اخر صفة الصلاة عن سم أن الأفضل تقديم الذ كر والدعاء على الراتبة فلا تغفل
 وقوله بعد المكتوبة متعلق بالمأثور (قوله وبعده ركعتان خفيفتان) أى لما رواه الشيخان عن
 محمد بن النكدر قال صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد العشاء (قوله وقبلهما) أى قبل المغرب وقبل
 العشاء وذلك لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال بين كل أذانين صلاة بين كل
 أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء رواه البخارى ومسلم والمراد بالأذانين الأذان
 والاقامة باتفاق العلماء (قوله ان لم يشتغل بهما) أى بالركعتين قبلهما وهذا تقييد لكونه يصليهما قبلهما
 أى محل كونه يصلى الركعتين قبل المغرب وقبل العشاء ان لم يكن اذا صلاحهما اشتغل بهما عن اجابة المؤذن
 فان كان يشتغل بهما عنها وصلاحهما أجب المؤذن ثم بعد الفراغ من الاجابة ان كان هناك زمن يسعهما
 فعلهما قبل الصلاة والأخرهما عنها فقله فان كان الخ مفرغ على مفهوم التقي قبله وهو انه ان اشتغل بهما
 تركهما وأجب المؤذن فان كان بين الخ (قوله وركعتان قبل صبح) أى لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من
 الدنيا وما فيها ولخبر البيهقي لا يحافظ على ركعتي الفجر الا أواب قال في النهاية وفيه كيفيات سنة الصبح
 سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف
 فيقول ركعتي الصبح وركعتي الفجر وركعتي البرد وركعتي الوسطى وركعتي الغداة اه قال بعضهم معناه
 أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدئون الى معاشهم وكسبهم فأعلمهم أنها خير من الدنيا وما فيها فضلا عما
 عساه يحصل لكم فلا تتركوهما وتشتغوا به (قوله ويسن تخفيفهما) أى لما رواه ابن السني عن والد
 أنى المليح أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس اللهم رب جبريل
 وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار ثلاث مرات (قوله وقراءة الكافرون
 والاحلاص فيهما) أى السورة الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية (قوله لخبر مسلم وغيره) من
 الغرمار واه البيهقي عن عائشة رضى الله عنها نعم السورتان هما قرآن في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها
 الكافرون وقل هو الله أحد (قوله وورد أيضا فيهما) أى في الركعتين قبل الصبح وورد أيضا فيهما آية
 البقرة وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب
 والأنساب وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون وآية
 آل عمران وهي قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به
 شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا باننا مسلمون (قوله وأن من داوم
 على قراءتهما) أى ألم نشرح وألم تر وقوله فيهما أى في الركعتين وقوله زالت عنه علة البواسير وقيل
 ان من داوم عليها فيها لا يرى شر ذلك اليوم أصلا ولذا قيل من صلاحها بالأم واللم يصب في ذلك اليوم ألم وقال
 الغزالي في كتاب وسائل الحاجات بلغنا عن غير واحد من الصالحين من أر باب القلوب أن من قرأ في ركعتي

أر بع قبل (ظهر و)
 أر بع (بعده وركعتان
 بعد مغرب) وندب
 وصلهما بالفرض ولا
 يفوت فضيلة الوصل
 باتيانته قبلهما الذ كر
 المأثور بعد المكتوبة
 (و) بعد (عشاء) ركعتان
 خفيفتان (وقبلهما)
 ان لم يشتغل بهما عن
 اجابة المؤذن فان كان
 بين الأذان والاقامة
 ما يسعهما فعلهما والا
 أخرهما (و) ركعتان
 قبل (صبح) ويسن
 تخفيفهما وقراءة
 الكافرون والاحلاص
 فيها لخبر مسلم وغيره
 وورد أيضا فيهما ألم نشرح
 لك وألم تركيف وأن من
 داوم على قراءتهما
 فيهما زالت عنه علة

الفجر لم نشرح لك وأم ترقصت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا وهذا صحيح مجرب بلا شك اه
 (قوله فيسن الجمع فيها) اي في ركعتي الصبح وقوله ينهن أي بين السور الاربع وذلك بأن يقرأ في الركعة
 الأولى لم نشرح والكا فرون وفي الثانية أم تر والا خلاص ويزيد عليهن أيضا الآيتين المتقدمتين
 فيقدم آية البقرة على أم نشرح في الأولى وآية آل عمران على أم تر في الثانية وقوله ليتحقق الاتيان
 بالوارد أي ليحصل العمل بالوارد كله (قوله أخذنا ما قاله النووي) يعني أن سنة الجمع بين السور فيها
 مأخوذة أي مقبسة على ما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا واصله أنه ورد ظلما كثيرا
 بالثناء الثلاثة وورد ظلما كبيرا بالباء الموحدة فقال النووي رضي الله عنه يسن الجمع بينهما ليتحقق الوارد
 اي كله وكذلك هنا يسن الجمع بين السور ليتحقق الوارد كله (قوله ولم يكن) عطف على فيسن وقوله
 بذلك اي الجمع وهذا جواب عن سؤال وارد على سنة الجمع واصله كيف يسن الجمع مع أن تخفيفهما سنة
 وحاصل الجواب أن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فبالا تيان بالوارد لا يكون مطولا بل مخففا
 لها (قوله ويندب الاضطجاع) وذلك لقوله ﷺ اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على
 يمينه رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة ويحصل بأي كيفية كان والأولى كونه على الهيئة التي يكون
 عليها في القبر قال في النهاية ولعل من حكمته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال
 الصالحة ويتهيأ للموت اه وقوله بينهما أي بين الركعتين وبين الفرض ويسن أن يقول في اضطجاعه
 اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد ﷺ أجرني من النار لا تأو في رسالة الصدق والتحقق
 لمن اراد أن يسير بسير أهل الطريق للشيخ أحمد الجنيدى مانسه وأن يقول في اضطجاعه اللهم
 رب جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش ومحمد ﷺ أجرني من النار ويقول
 اللهم أجرني من النار سبعا اللهم أدخلني الجنة سبعا ويقول للموت الموت اللهم كما حكمت على بالموت أن
 تكفيني شر سكرات الموت ويسكت سكتة لطيفة يتذكر فيها أنه في القبر اه وظاهر ما ذكر أنه يقول
 ذلك بعد الاضطجاع لكن الذي في الحصن الحصين وغيره كالأذكار أنه يقول اللهم رب جبريل الخ
 وهو جالس ثم يضطجع على شقة الايمن ويؤيد ما فيه الحديث المار عن ابن السني (فائدة) لتثبيت الايمان
 مجرية عن كثير من العارفين باعلام النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك في المنام بين سنة الصبح
 والفرصة يا حي يا قيوم لاله الا أنت أر بعين مرة وعن الترمذي الحكيم قال رأيت الله في المنام مرارا فقلت له
 يا رب اني أخاف زوال الايمان فأمرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفرصة احدى وأربعين مرة
 وهو هذا يا حي يا قيوم يا ديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا الله لاله الا أنت أسألك ان تحيي قلبي
 بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا أرحم الراحمين (فائدة أخرى) وردت عن النبي ﷺ في أحاديث
 صحيحة كثيرة أمر بها بعض أصحابه لتوسعة الرزق قال بعض العارفين وهي مجربة لبسط الرزق الظاهر
 والباطن وهي هذه لاله الا الله للملك الحق المبين كل يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله
 العظيم أستغفر الله كل يوم مائة مرة واستحسن كثير من الاشياخ أن تكون بين سنة الصبح
 والفرصة فان فاتت في ذلك فبعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس فان فاتت في ذلك فعند الزوال فلا ينبغي
 للمعدن أن يخلى يومه عنها اه (قوله ان لم يؤخرها عنه) ظاهر صنيعه أنه فيندب الاضطجاع أي
 يندب الاضطجاع بين السنة وبين الفرض ان لم يؤخرها عنه فيفيد أنه اذا أخر السنة عن الفرض لا يندب
 الاضطجاع وليس كذلك بل يندب الاضطجاع مطلقا قدمها عليه وأخرها عنه كما صرح بذلك في التحفة
 والنهاية وعبارتهما بعد ذكرهما سنة الاضطجاع بينهما وبين الفرض ويأتي هذا في المقضية وفيما لو أخر
 سنة الصبح عنها كما هو ظاهر اه ويمكن جعله قيدا لكون الاضطجاع بينهما وبين الفرض أي محل

البواسير فيسن الجمع
 فيها ينهن ليتحقق
 الاتيان بالوارد أخذنا
 ما قاله النووي في اني
 ظلمت نفسي ظلما كثيرا
 كبيرا ولم يكن بذلك
 مطولا لها تطويلا
 يخرج عن حد السنة
 والاتباع كما قاله شيخنا
 ابن حجر ويزاد ويندب
 الاضطجاع بينهما وبين
 الفرض ان لم يؤخرها
 عنه

كونه يكون كذلك ان لم يؤخرهما عنه فان آخرهما اضطلع بعد أن يصليهما معا لا بينهما وعبارة شق
صريحة فيه ونصها قوله بينهما محل ذلك اذا قدم السنة على الفرض فان آخرهما اضطلع بعد أن يصليهما معا
لا بينهما اهـ لكن استظهر عـش أنه اذا أخر السنة يضطلع بينها وبين الفرض لا بعد السنة ونص
عبارته قوله ويأتي الخ قضيته أنه اذا أخر سنة الصبح ندب له الاضطلاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها
والظاهر خلافه لأن الفرض من الاضطلاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل
بينهما الخ اهـ وعلى ما ذكره عـش لو لم يذكر الشارح القيد المذكور لشملت عبارته الصورة المذكورة
وذلك لان كونه بينهما وبين الفرض صادق بتقديم السنة على الفرض وتأخيرها عنه تأمل (قوله) ولو غير
متهجد (غاية في ندب الاضطلاع) (قوله) والأولى كونه) أي الاضطلاع وقوله على الشق الايمن أي
كهيئته التي يكون عليها في القبر كما مر (قوله) فان لم يرد ذلك) أي الاضطلاع وهو مقابل لمحذوف أي يندب
الاضطلاع ان أراده فان لم يرد الخ وقوله فصل بنحو كلام قال عـش ظاهره ولو من الذكر أو القرآن
لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها اهـ (قوله) أو تحول) بصيغة الماضي
عطف على فصل ويحتمل قراءته بصيغة المصدر عطف على بنحو كلام أي أو فصل بتحول أي انتقال من
المسكن الذي صلى فيه السنة الى مكان آخر (قوله) يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض) وعليه يجوز
عند من أن يجمع بينها وبين البعدية بسلام واحد ونظريه في التحفة ونصها وبحت بعضهم أنه لو أخر
القبلية الى ما بعد الفرض جازله جمعها مع البعدية بسلام واحد فيه نظر ظاهر لاختلاف النية اهـ بتصرف
(قوله) وتكون أداء) أي لان وقتها يدخل بدخول وقت الفرض ويمتد بامتداده فتم فعلها فيه فهي أداء
سواء فعلها قبله أو بعده بخلاف الرواتب البعدية ولو وتر فان وقتها بما يدخل بفعل الفرض وقد أشار ابن
رسلان في زبده الى هذه المسئلة والتي بعدها بقوله

وجاز تأخير مقدم أدا * ولم يجوز لما يؤخر ابتدا

ويخرج النوعان جمعا بانقضا * ما وقت الشرع لما قد فرضا

(قوله) وقد يسن) أي تأخير الرواتب القبلية (قوله) كأن حضر) أي الى محل الجماعة (قوله) بحيث
لو الخ) تصوير لقرب الإقامة أي قربت قربا مصورا بحيث لو اشتغل بالسنة لفاته تحرم الامام (قوله) فيكره
الشروع) أي عند الإقامة أو قربها وقوله فيها أي في الرواتب القبلية (قوله) لا بتقديم البعدية عليه)
معطوف على تأخير الرواتب أي لا يجوز تقديمها على الفرض وذلك لأن محبتها مشروطة بفعل الفرض
ولو قضاء ولو تقدما فيمن يجمع (قوله) لعدم دخول وقتها) أي لأنه انما يدخل بفعل الفرض (قوله)
وكذا بعد خروج الوقت) أي وكذلك لا يجوز تقديم البعدية عليه اذا خرج وقته وأراد أن يقضيه
فيجب فعلها بعد قضائه لما علمت ولذا يبلغ فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل وهي الزاوية المتأخرة
اذا خرج وقت الفرض (قوله) والمؤكد من الرواتب عشر) أي بناء على عدم عدالوتر منها نظرا
الى أنه لا يصح أن ينوي فيه سنة العشاء وعده في المنهج منها نظرا الى توقف فعله على فعلها وعليه فتريد
الرواتب المؤكدة على عشر وخرج بالموكدة منها غيره وهو اثنا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر وركعتان
بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (قوله) وهو) أي المؤكدة
من الرواتب (قوله) وظهر) بالجر عطف على صبح أي وقبل ظهر (قوله) وبعده) أي وركعتان
بعد ظهر (قوله) وبعده) أي وركعتان بعد مغرب وقوله وعشاء أي وبعده عشاء (قوله) ويسن
وتر) بكسر الواو وفتحها (قوله) أي صلاته) أشار به الى مضاف محذوف ولا حاجة اليه لانه اشتهر
الوتر في الصلاة وقوله بعد العشاء أي وقبل طلوع الفجر كما سيصرح به في بيان وقته (قوله) لغير الوتر حق

ولو غير متهجد والأولى
كونه على الشق الايمن
فان لم يرد ذلك فصل
بنحو كلام أو تحول
* تنبيه) يجوز تأخير
الرواتب القبلية عن
الفرض وتكون أداء
وقد يسن كأن حضر
والصلاة تقام أو قربت
اقامتها بحيث لو اشتغل
بها يفوته تحرم الامام
فيكره الشروع فيها
لا بتقديم البعدية عليه
لعدم دخول وقتها وكذا
بعد خروج الوقت على
الإوجه والمؤكد من
الرواتب عشر وهو
ركعتان قبل صبح
وظهر وبعده وبعده
مغرب وعشاء (و)
يسن (وتر) أي صلاته
بعد العشاء لغير الوتر
حق

على كل مسلم) دليل لسنة الوتر وتعام الخبر المذكور فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم وهو واجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلاوات وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة (قوله وهو) أي الوتر أفضل وقوله للخلاف في وجوبه أي وللخبر السابق وغيره من الاخبار كخبر أوتروا فان الله وتر يحب الوتر (قوله وأقله ركعة) أي لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي الكفاية عن أبي الطيب انه يكره الايمان بركعة وفيه وقفة اذ انتهى اه معنى وفي الشراوى الاقتصار عليها خلاف الاولى والمداومة عليها مكروهة اه (قوله وان لم يتقدمها نفل) الغاية للرد على من يشترط لجواز الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء وان لم يكن من سننها تقع هي موترة لذلك النفل والقائل بالاول يرد به بأنه يكفي كونها وتر في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا كما في التحفة والنهاية وقوله من سنة الخ لبيان للنفل (قوله وأدنى الكمال الخ) أي أن الكمال في الوتر له مراتب وأدناها ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع فكل مرتبة أعلى من التي قبلها وأدنى من التي بعدها والاصل في ذلك خبر أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة (قوله وأكثره إحدى عشرة) للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وأقل أكثره ثلاث عشرة للخبر الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة لكن حمل على انها حسبت سنة العشاء (قوله فلا يجوز الزيادة الخ) فلوزاد على الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والاصح نفلًا مطلقًا اه تحفة (قوله وانما يفعل الوتر أوتارًا) أي ثلاثًا خمسًا فسبعًا فتسعا فاحدى عشرة ولا حاجة الى ذكر الشارح هذا لانه قد علم من قوله وأقله ركعة وقوله قال في المجموع الخ ولعله سري له من عبارة الارشاد وشرحه ونصهما فوتر من ركعة الى احدى عشرة وانما يفعل أوتارًا ثلاثًا وهي أدنى الكمال فخمسًا فسبعًا فتسعا اه (قوله ولم ينوع عددًا) أي بان قال نويت الوتر وأطلق (قوله صح) أي احرامه (قوله واقتصر على ماشاء منه) أي من الوتر أي فان شاء أن يقتصر على واحدة فله ذلك وان شاء أن يقتصر على ثلاث فله ذلك وهكذا وقال سم الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان احرامه ينحط على ثلاث اه (قوله الحاقه) أي الوتر (قوله من ان له) أي للوتر (قوله توهمه) الجملة خبر كأن وقوله من ذلك أي من قولهم لو أحرم بالوتر ولم ينوع عددًا له أن يقتصر على ماشاء وقوله وهو غلط أي التوهم المذكور غلط صريح لأن الصورة السابقة مفروضة فيما اذا لم ينوع عددًا وصورة البعض فرضها فيما اذا نوى عددًا وبينهما بون كبير (قوله وقوله) أي هذا البعض وهو مبتدأ خبره وهم وهو بفتح الهاء مصدر وهم كغلط وزنا ومعنى وأما الوهم باسكان الهاء فصدر وهمت في الشيء بالفتح من باب وعداد اسبق الى قلبك وأنت ترى بدغيره أفاده في المصباح (قوله ما يؤخذ منه ذلك) أي انه اذا نوى عددًا له أن يزيد وينقص (قوله ويجرى ذلك الخ) اسم الاشارة يعود على عدم جواز الزيادة والنقص فيما اذا نوى عددًا المفهوم من الحكم على ما يحثه بعضهم في الوتر من الحاقه بالنفل المطلق وأنه اذا نوى عددًا فله أن يزيد وينقص عنه بأنه غلط صريح والحاصل انه اذا نوى عددًا في الوتر فليس له أن يزيد عنه أو ينقص ومثله ما اذا نوى عددًا في سنة الظهر بأن قال نويت سنة الظهر الأربع فليس له أن ينقص سنة ويقاس عليه ما اذا نوى ركعتين فليس له أن يزيد عليهما وفي حواشي التحفة للسيد عمر البصرى مانصه وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعًا مقتضى ما حرم في الوتر نعم وليس ببعيد والله أعلم ثم رأيت المحشى قال فرع يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلًا ويتخير بين ركعتين

على كل مسلم وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبع فتسع (وأكثره إحدى عشرة) ركعة فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر أوتارًا ولو أحرم بالوتر ولم ينوع عددًا واقتصر على ماشاء منه على الأوجه قال شيخنا وكان بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق من أن له اذا نوى عددًا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضا كما يعلم من البسيط ويجرى ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين

أوربع اه وقوله بنية الوصل لا فائدة فيه بعد قوله أحرم بسنة الظهر الأربع (قوله وإن نواه) أى
 الفصل قبل النقص أى قبل أن يسلم بالفعل (قوله خلافاً لمن وهم فيه) أى فيما إذا أحرم بسنة الظهر الأربع
 فقال أنه يجوز السلام من ركعتين (قوله ويجوز لمن زاد) أى فى الوتر (قوله الفصل بين كل ركعتين)
 قال بم هذا هو الأفضل ولو صلى كل أربع بتسليم واحداً وستاً بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب
 الرملى خلافاً لبعض المتأخرين اه (قوله وهو) أى الفصل وقوله أفضل من الوصل أى إذا استوى
 العدان والافالاحدى عشرة مثلاً وصلاً أفضل من ثلاث مثلاً فصلاً وقد يكون الوصل أفضل مع التساوى
 فيما إذا لم يسع الوقت الاثلاثا موصولة فى أفضل من ثلاث مفصولة لان فى صحة قضاء النوافل خلافاً وإنما
 كان الفصل أفضل لان أحاديثه أكثر كما فى المجموع منها الخبر المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين
 أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولأنه أكثر
 عملاً والمانع له للوجوب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل
 وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة لئلهى الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن
 وقوع الوتر متفقاً على صحته أصلاً اه تحفة (قوله بتشهد) أى فى الاخيرة وقدمه على ما بعده لانه أفضل
 منه لما فيه من التشبيه بالمغرب وقوله أو بتشهدين فى الركعتين الاخيرتين أى على هيئة صلاة المغرب (قوله
 ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين) أى لعدم وروده وكذلك لا يجوز فعل أولهما قبل الاخيرتين (قوله
 والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث الخ) التى يظهر من صنيعه أن المراد أن الوصل فى غير الثلاث
 من بقية الركعات خلاف الاولى وان الوصل فى الثلاث الركعات مكروه سواء صلاها فقط أو صلى أكثر منها
 وهذا هو مقتضى التشبيه بصلاة المغرب لكن فى بعض العبارات ما يدل على أن الوصل مكروه إذا أتى
 بثلاث ركعات فقط فان أتى بأكثر فخلافاً الاولى ومن ذلك عبارة الاستاذ أبى الحسن البكرى ونصها
 ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فان زاد ووصل فخلافاً الاولى اه (واعلم) أن ضابط الوصل
 والفصل كما فى بشرى الكريم وغيره ان كل احرام جمعت فيه الركعة الاخيرة مع ما قبلها وصل وان فصل
 فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلاً وكل احرام فصل فيه الركعة الاخيرة عما قبلها فصل وعليه فيتبع
 الوتر فصلاً ووصلاً فوصلى عشر احرام ففصل لفصلها عن الركعة الاخيرة (قوله لئلهى عنه) أى
 عن الوصل وقوله فى خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب قال شوق لا يقال التشبيه لا يظهر الا فيما
 اذا أوتر بثلاث ركعات فان أوتر بخمس أو سبع مثلاً فلا تشبيه لانا نقول هو موجود أيضاً من حيث
 الاتيان بتشهدين أحدهما قبل الاخيرة والآخر بعدها اه (قوله ويسن لمن أوتر بثلاث أن
 يقرأ الخ) أى لما رواه النسائى وابن ماجه سنلت عائشة رضى الله عنها بأى شىء كان يوتر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قالت كان يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون
 وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين وفى فتاوى ابن حجر مانعه سنلت رضى الله عنه عن نسي قراءة سبح
 وقل يا أيها الكافرون فى الوتر فهل يقرؤه إذا نذر ذلك فى الثالثة فيما إذا أوتر بثلاث ركعات أولاً فأجاب
 بقوله ان وصلها فالقياس أنه يتدارك فى الثالثة نظير ما لو ترك سورتي أولي المغرب فان القياس كما بينته
 فى شرح العيب أنه يتداركهما فى ثالثها وأما إذا فصلها فالظاهر أنه لا يتدارك ويفرق بأن الاولى صارت
 الثلاثة فى صلاة واحدة فلحق بعضها نقص بعض فشرع فيها التدارك جبراً لذلك التقص بخلاف الثانية
 فان الثالثة بالفصل صارت كأجنبية عن الاوليين فلم يشرع تدارك فيها اه (قوله فلا ووتر بأكثر من
 ثلاث) أى كخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة (قوله فيسن له ذلك) أى المذكور من قراءة سبح
 فى الأولى والكافرون فى الثانية والاخلاص والمعوذتين فى الثالثة (قوله ان فصل) قيد فى السنة

وان نواه قبل النقص
 خلافاً لمن وهم فيه أيضاً
 انتهى ويجوز لمن زاد
 على ركعة الفصل بين
 كل ركعتين بالسلام
 وهو أفضل من الوصل
 بتشهد أو تشهدين فى
 الركعتين الأخيرتين
 ولا يجوز الوصل
 بأكثر من تشهدين
 والوصل خلاف الاولى
 فيما عدا الثلاث وفيها
 مكروه لئلهى عنه فى
 خبر ولا تشبهوا الوتر
 بصلاة المغرب ويسن
 لمن أوتر بثلاث أن
 يقرأ فى الاولى سبح
 وفى الثانية الكافرون
 وفى الثالثة الاخلاص
 والمعوذتين للاتباع فلو
 أوتر بأكثر من ثلاث
 فيسن له ذلك فى الثلاثة
 الاخيرة ان فصل عما
 قبلها

والفعل يقرأ بالبناء للفاعل ومفعوله محذوف أى الثلاثة الأخيرة وفي بعض نسخ الخط ان فصلها (قوله) والا
 فلا) أى وان لم يفصلها عما قبلها فلا يقرأ ذلك فى الثلاثة الأخيرة ثلاثين كما قبلها عن السورة أو تطويلها
 على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة قال فى التحفة
 نعم يمكن أن يقرأ فيها لو أوتر بحمس مثلاً المطففين والانشقاق فى الأولى والبروج والطارق فى الثانية
 وحينئذ لا يلزم شئ من ذلك اه وأطلق فى النهاية قراءة ما ذكر فى الثلاثة الأخيرة ونصها ويسن لمن
 أوتر بثلاث أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة الأعلى وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص ثم القلق
 ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ فى الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر اه وظاهره وان وصلها
 بما قبلها ومثلها الغنى (قوله) ولن أوتر بأكثر الخ) معطوف على لمن أوتر بثلاث أى ويسن لمن أوتر بأكثر
 من ثلاث أن يقرأ سورة الاخلاص فى أوليه وعبارة ارشاد العباد للؤلؤ ليس فيها التقييد بأكثر من ثلاث
 ونصها ويسن أن يقرأ فى كل من أولي الأوتر الاخلاص اه وانظر اذا قرأ ذلك فى الأوليين ما يقرأ فيما
 بعدهما من بقية الركعات فان كان يقرأ سبح وما بعدها نافاه قوله أولاً والافلاوان كان يقرأ العودتين فهما
 فى ركعتين فما يقرأ فى الخامسة مثلاً وانظر أيضاً هل سنية قراءة الاخلاص مقيدة بما اذا عجز عن غيرها
 أو مطلقاً فان لم أر هذه المسئلة منصوصاً عليها فى الاذكار والاحياء ولا فى الكتب التى بأيدينا من التحفة
 والنهاية والاسنى والغنى وغيرها فلترجع ثم رأيت فى المسلك القريب مانصه صلى الأوتر احدى عشرة ركعة
 يقرأ فى كل ركعتين قرأين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر ان كان حافظاً للقرآن يتدى من أوله الى أن يختتمه وان
 لم يحفظ قرأ ما يحفظه كالسجدة ويس والسخان والواقعة وتبارك الملك والا كرر من الاخلاص ما تيسر
 عشر أو أقل أو أكثر حسب النشاط والهمة هذا فى النجاة الركعات وأما الثلاث الأخيرة فلا يقرأ فيها الا
 ماورد وهو سبح اسم ربك الأعلى والاخلاص والعودتان اه وقوله والا كرر من الاخلاص صريح
 فى أنه لا يقرأ الاخلاص الا عند المعجز عن غيرها وقوله وأما الثلاث الأخيرة الخ ظاهره ولو وصلها بما قبلها
 (قوله) وأن يقول الخ) أى ويسن أن يقول بعد الأوتر ثلاثاً سبحان الملك القدوس لما رواه أبو داود والترمذى
 عن أنى بن كعب قال كان رسول الله ﷺ اذا سلم فى الأوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات
 يرفع فى الثالثة صوته وفى الاحياء يستحب بعد التسليم من الأوتر أن يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة
 والروح جللت السموات والأرض بالعظمة والجبروت وتعزرت بالقدرة وقهرت العباد بالموت وقوله ثم
 يقول الخ أى لما رواه أبو داود والترمذى عن على بن رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يقول فى آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك الخ وقوله وبك منك أى وأستجير بك من غضبك (قوله)
 وقت الأوتر كالتراويح الخ) وذلك لنقل الخلف عن السلف وروى أبو داود وغيره خبر ان الله أمركم بصلاة هى
 خير لكم من حمر النعم وهى الأوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر قال الحاملى ووقته المختار الى نصف
 الليل اه شرح الروض (قوله) ولو بعد المغرب الخ) أى ان وقته يكون بعد صلاة العشاء ولو صلى بعد ان
 صلى المغرب فيما اذا جمعها مع المغرب جمع تقديم قال عرش وظاهره وان صار مقبلاً قبل فعله بعد فعل العشاء
 كأن وصلت سفينته دار اقامته بعد فعل العشاء أو نوى الإقامة لكن نقل عن العباب أنه لا يفعله فى هذه
 الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقى وهو ظاهر لأن كونه فى وقت العشاء اتقى بالإقامة اه (قوله)
 وطلوع الفجر) معطوف على صلاة العشاء أى ان وقت الأوتر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر أى يتمن
 بعدها الى طلوع الفجر أى الصادق (قوله) ولو خرج الوقت) أى وقت الأوتر المذكور بأن طلع الفجر الصادق
 وهو لم يصل الأوتر ولا العشاء وقوله لم يخرج قضاؤها أى صلاة الأوتر وقوله قبل العشاء أى التى فاتته وذلك لما علمت
 أن وقت الأوتر انما يدخل بعد فعل العشاء فهو متوقف عليه قضاء كالأداء وقوله كالرواتب البعدية أى نظير

والافلا كما أفنى به البلقى
 ولن أوتر بأكثر من
 ثلاث قراءة الاخلاص
 فى أوليه فصل أو وصل
 وأن يقول بعد الأوتر
 ثلاثاً سبحان الملك
 القدوس ويرفع صوته
 بالثالثة ثم يقول اللهم
 انى أعوذ برضاك من
 سخطك وبمعافاتك
 من عقوبتك وبك
 منك لا أحصى ثناء
 عليك أنت كما أئنت
 على نفسك ووقت
 الأوتر كالتراويح بين
 صلاة العشاء ولو بعد
 المغرب فى جمع التقديم
 وطلوع الفجر ولو
 خرج الوقت لم يجز
 قضاؤها قبل العشاء
 كالرواتب البعدية

خلافاً رجحه بعضهم ولو بان بطلان عشاءه بعد فعل الوتر أو التراويح فمطلقاً (فرع) يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وإن فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترها وتأخيرها عن صلاة الليل الواقعة فيه ولم يثبت بها أن يعجله قبل النوم ولا يندب اعادته ثم إن فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضاً ولا كان وترها التهجد أو قيل الأولى أن يوتر قبل أن ينام مطلقاً ثم يقوم ويتهجد لقول أبي هريرة رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر رضي الله عنه ينام قبل أن يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا أخذ بالحزم يعني أبا بكر

الرواتب البعدية فأنها كما لا يجوز تقديمها على الفرض في إذا قامت مع الفرض وأراد قضاءهما (قوله) خلافاً لرجحه بعضهم) أي من أنه لو خرج الوقت يجوز قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية قال في التحفة قصر التبعية على الوقت وهو كالتحكم بل هي موجودة خارجه أيضاً إذ القضاء يحكي الأداء فالوجه أنه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على الفرض في القضاء كالإداء ثم رأيت ابن عجيل رجح هنا أيضاً وقوله قصر التبعية على الوقت معناه أن الوتر مثلاً إنما يكون تابعاً لفعل العشاء إذا كان الوقت باقياً فإن خرج الوقت زالت التبعية (قوله ولو بان بطلان عشاءه) أي كأن تذكر ترك ركن منها بعد فعل الوتر أو فعل التراويح (قوله وقع) أي ماصلاً من الوتر والتراويح وقوله نفلاً مطلقاً قال في شرح الروض كالوصلى الظهر قبل الزوال غالباً (قوله يسن لمن وثق بيقظته) أي أمن من نفسه أن يستيقظ بأن اعتادها واليقظة بفتح القاف كما في شرح المنهج وقوله بنفسه أو غيره متعلق بيقظته أي لا فرق فيها بين أن تحصل له بنفسه أو بغيره (قوله أن يؤخر الوتر كله) المصدر المؤول نائب فاعل يسن أي يسن لمن ذكر تأخير الوتر إلى آخر الليل قال في الاحياء وليوتر قبل النوم إن لم يكن عادته القيام قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني رسول الله ﷺ أن لا أنام إلا على وتر وإن كان معتاداً صلاة الليل فالتأخير أفضل قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مني مني فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة وقالت عائشة رضي الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره واتفق وتره إلى السحر اه وقوله لا التراويح أي لا يسن لمن وثق بيقظته أن يؤخر التراويح بحبل السنة أن يقدمها (قوله عن أول الليل) متعلق بيؤخر أي يؤخره عن أول الليل إلى آخره (قوله وإن فاتت الخ) غاية لسنة تأخيرها وقوله فيه أي في الوتر وقوله بالتأخير الباء سببية متعلق بفاتت (قوله لخبر الشيخين الخ) دليل لسنة تأخير الخ ولو أخره عن قوله وتأخير الخ وجعله دليلاً له لكان أولى (قوله وتأخيرها عن صلاة الليل) معطوف على أن يؤخر أي ويسن تأخيرها عن صلاة الليل من نحو راتمة أوترأويح أو تهجد وهو صلاة بعد النوم وأفانته أراد قضاءها ليلاً (قوله ولم يثبت بها) أي باليقظة وقوله أن يعجله أي لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل (قوله ولا يندب اعادته) أي لا تطلب اعادته فإن أعاده بنية الوتر عامداً حارماً عليه ذلك ولم ينعد لخبر لا وتران في ليلة اه نهاية ومثله في التحفة (قوله ثم إن فعل الخ) أي ثم إن أخره وفعله بعد النوم حصل له بالوتر سنة التهجد لئلا ينام من أن التهجد هو الصلاة بعد النوم (قوله والا كان وترها) أي وإن لم يفعله بعد النوم بل فعله قبله كان وترها التهجد فليس كل وتر تهجداً كعكسه فينهما العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غيرية الوتر (قوله وقيل الأولى الخ) مقابل للقول بالتفصيل بين الوثوق باليقظة وعدمه (قوله مطلقاً) أي سواء وثق بيقظته أم لا (قوله ثم يقوم) أي من النوم (قوله لقول أبي هريرة الخ) دليل لكون الأولى الأيتار قبل النوم (قوله أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) الذي في الاسنى والغنى والاحياء ومختصر ابن أبي جررة وأوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام ففعل ما ذكره الشارح رواية بالمعنى وحملوا الخبر المذكور على من لم يثق بيقظته آخر الليل جمعا بين الاخبار قال بعضهم ويمكن حملها أيضاً على النوم الثانية آخر الليل للأخوذة من قوله ﷺ أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه أي فقوله إن أوتر قبل أن أنام أي النوم الثانية لا الأولى (قوله وقد كان أبو بكر رضي الله عنه الخ) شروع في بيان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في تقديمه قبل النوم وتأخيرها بعده فأبو بكر رضي الله عنه عمل بالأول وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم وسيدنا عمر رضي الله عنه عمل بالثاني وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم ولكل وجهة (قوله فترافعا) أي سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما (قوله فقال) أي النبي ﷺ وقوله هذا الخ

أى فأقرها النبي ﷺ و صوب فعل كل منهما وقال مشيراً إلى بكر هذا أخذ بالحزم أى بالاحتياط
 والاتقان ومشيئاً إلى سيدنا عمر هذا أخذ بالقوة قال فى الأحياء فالأكياس يأخذون أوقاتهم من
 أول الليل والأقوياء من آخره والحزم التقديم له فانه ربما لا يستيقظ أو يتقل عليه القيام الا اذا صار ذلك
 عادة له فأخر الليل أفضل اه (قوله فليستا) أى الركتان من السنة أى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 وطريقته وعليه فلو صلاهما مع الوتر لم يصح وتره أصلاً ان أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان عالماً عامداً
 والا انعقد فلامطلقاً فان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فانه لا يصح ان كان عامداً
 عالماً والاصح فلامطلقاً (قوله كما صرح به) أى بكونهما ليستا من السنة وقوله الجوجرى والشيخ
 زكريا لم يصح الشيخ زكريا فى الاسنى وشرح المنهج بأنهما ليستا من السنة بل الذى صرح به فهما أنه
 لو زاد على الاحدى عشرة لم يجوز ولم يصح ثم نقل القول بأن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ونص عبارة الاسنى
 فلو زاد عليها لم يجوز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من اثنتين صح الا الاحرام السادس فلا
 يصح وترهما ان علم المنع وتعتمد فالقياس البطلان والواقع فلامطلقاً كاحرام قبل الزوال غالباً وقيل أكثر
 الوتر ثلاث عشرة ركعة وفيه أخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن ركعتين مناهضة العشاء قال النووي
 وهو تأويل ضعيف مضاد للاخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الايتار بذلك ومحتله لكن أحب الاقتصار
 على احدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ اه ويمكن أن يقال المراد صرح بما يفيد ذلك ولا شك
 ان ما ذكره يفيد أنهما ليستا من السنة أو صرح بذلك فى غير الاسنى وشرح المنهج من بقية كتبه
 وقوله وفيه أخبار صحيحة أورد بعضها فى الأحياء ونصه جاء فى الخبر أنه ﷺ كان يصلى بعد الوتر
 ركعتين جالساً وفى بعضها متر بعاو فى بعض الأخبار اذا أراد أن يدخل فراشه زحف اليه وصلى فوقه
 ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما اذا زلزلت الأرض وسورة التكاثر وفى رواية أخرى قل يا أيها الكافرون
 اه (قوله قال) أى النووى فى المجموع (قوله سنوية ذلك) أى ما ذكر من الركعتين بعد الوتر (قوله و يدعو)
 أى الناس فمفعول الفعل محذوف وقوله لجهاته اللام تعليلية متعلقة بيعتقد أو بتغنى (قوله ويسن
 الضحى) بضم الضاد والمد والقصراً الصلاة المفعولة فى الضحى وهو اسم لأول النهار فسميت الصلاة باسم
 وقت فعلها قال القطب الغوث الحبيب عبد الله الحداد فى النصائح ومن السنة المحافظة على صلاة
 الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات وقيل اثنتا عشرة وفضلها كبير ووقتها الأفضل أن تصلى
 عند مضي قريب من ربع النهار قال عليه السلام صبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل تسيبحة صدقة
 وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف وصدقة ونهى عن المنكر صدقة
 ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وقال عليه السلام من حافظ على شفعة الضحى غفرت له
 ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر والشفعة هى الركعتان والسلامى هو الفصل وفى كل انسان ثلثمائة
 وستون مفصلاً بعدد أيام السنة وتسمى صلاة الضحى اه (قوله لقوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق)
 ساقه دليلاً لسنة صلاة الضحى وهو لا يتم الا ان أر بد بالتسيبحة الصلاة الحقيقية وهو خلاف ما فى الجلال
 ونصه يسبحن أى الجبال بتسيبحة اه أى فاذا سبج داوداً جابته بالتسيبحة ثم قال بالعشى أى وقت صلاة
 العشاء والاشراق وقت صلاة الضحى وهو أن تطلع الشمس وينتهي ضوءها اه فهو صريح فى أن المراد
 بالتسيبحة حقيقة لا الصلاة فلا يتم دليلاً لما نحن فيه (قوله قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى)
 هو العتمد وقيل غيرهما قال فى العباب ركعتا الاشراق غير الضحى وقتها عند الارتفاع اه شق (قوله)
 روى الشيخان الخ مؤيداً لما رآ نفا من أن ما ساقه أولاً ورواية بالمعنى وروى الطبرانى عن أبي هريرة رضى الله
 عنه ان فى الجنة باب يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديعون على صلاة الضحى

وهذا أخذ بالقوة يعنى
 عمر وقد روى عن
 عثمان مثل فعل أبي بكر
 وعن علي مثل فعل عمر
 رضى الله عنهم قال فى
 الوسيط واختار الشافعى
 فعل أبي بكر رضى الله
 عنه وأما الركتان اللتان
 يصليهما الناس جالوساً
 بعد الوتر فليستا من
 السنة كما صرح به
 الجوجرى والشيخ
 زكريا قال فى المجموع
 ولا تغتر بمن يعتقد سنة
 ذلك ويدعو اليه لجهاته
 (و) يسن (الضحى)
 لقوله تعالى يسبحن
 بالعشى والاشراق قال
 ابن عباس صلاة
 الاشراق صلاة الضحى
 روى الشيخان عن أبي
 هريرة رضى الله عنه
 قال أوصانى خليلي
 ﷺ بثلاث

هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وروى الديلمي عن عبد الله بن جراد النافق لا يصلي صلاة الضحى ولا يقرأ
 قرآنها الكافرون اه ارشاد العباد للؤلف (قوله صيام ثلاثة أيام) بجز صيام بدل من ثلاث وقوله
 وركعتي الضحى عطف على صيام أي أوصاني بصلاة ركعتي الضحى زاد الامام أحمد في كل يوم وقوله وأن
 أوتر معطوف على صيام أيضا أي أوصاني بصلاة الوتر قبل أن أنام قال الشنواني وليست هذه الوصية خاصة
 بأبي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لأبي ذر كما عند النسائي ولأبي الدرداء كما عند
 مسلم وقيل في تخصيص الثلاث للثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة
 وهما من أشرف العبادات البدنية اه (قوله صلى سبحة الضحى) هي بضم السين تطلق على خرزات
 تعد للتسبيح وعلى الدعاء وصلاة التطوع وبالفتح على ثياب من جلود و فرس النبي ﷺ وغير ذلك
 اه قاموس بتصرف (قوله ثمان ركعات) مفعول مطلق لصلى (قوله وأقلها) أي صلاة الضحى
 وقوله ركعتان أي لحديث أبي هريرة السابق وحديث يصح على كل سلامي أخرج للمار أيضا (قوله
 وأكثرها) أي صلاة الضحى وقوله ثمان ركعات وهو منقوص كقاض فهو مرفوع بضمه مقترنة على الياء
 المحذوفة لالتقاء الساكنين وقيل مرفوع بضمه ظاهرة على النون كما في قول الشاعر

لها ثمانيا أربع حسان * وأربع فخرها ثمان

(قوله وعليه الأكثرون) أي وعلى أن أكثرها ثمان جرى الأكثر ون واعتمده الجمال الرملي
 قال وأفتى به الوالد رحمه الله (قوله فتحرم الزيادة عليها) أي الثمان ثم أن أحرم بالجميع دفعة واحدة بطل
 الجميع أو سلم من كل ركعتين بطل الاحرام الآخر فقط ومحل البطلان في صورتين إن علم النع وتعمده
 والواقع نفلا مطلقا (قوله وهي أفضلها الخ) أي أن الثمان أفضلها لأكثرها أما هو فثنا عشرة وهو
 معتمد ابن حجر كشيخ الاسلام وذلك لخبر أبي ذر رضي الله عنه قال النبي ﷺ ان صليت الضحى
 ركعتين لم تنكسب من العافلين أو أربما كتبت من المحسنين أو سنا كتبت من الفاتنين أو ثمانيا كتبت
 من الفائزين أو عشرين لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب أو نتي عشرة نبي الله لك بيتا في الجنة واه البيهقي
 وقد نظم الشيخ عبدالسلام بن عبدالملك ما تضمنه هذا الحديث في قوله

صلاة الضحى باصاح سعد بن بدرى * فبادر اليها يالك الله من حر
 فقيها عن المختار ست فضائل * فخذ عددا فليجاءنا عن أبي ذر
 ففتان منها ليس تكسب غافلا * وأربع تدعى محبتنا يا أبا عمرو
 وست هداك الله تكسب قاتنا * ثمان بها فوز الصلي لدى الحشر
 وتمحى ذنوب اليوم بالشر فاصطبر * وان جئت ثنتي عشرة فزت بالقصر
 فيارب وفقنا لتعمل صالحا * ويارب فارزقنا مجاورة البدر
 محمد الهادي وصل عليه ما * حدا نحوه الحادي وأحياه العر

قال في التحفة ما ذكر من أن الثمان أفضل من اثنتي عشرة لانه في قاعدة أن كل ما أكثر وشق كان أفضل
 لغير مسلم أنه ﷺ قال لعائشة أجرك على قدر نصيبك وفي رواية نفقتك لأنها أغلبية لتصرح بهم
 بأن العمل القليل أفضل العمل الكثير في صورة كالقصر أفضل من الاتمام بشرطه اه (قوله على ما في
 الروضة) هي للتوروى وقوله وأصلها هو الرافعي و يسمى العزيز شرح الوجيز (قوله فيجوز الزيادة
 عليها) أي على الثمان وهو مرفوع على كون الثمان أفضل فقط لأكثر وقوله بنيتها أي الضحى وقوله إلى
 ثنتي عشرة متعلق بالزيادة أي وننتهي الزيادة إلى اثنتي عشرة (قوله ويندب أن يسلم من كل ركعتين)
 أي لخبر أم هانئ قالت صلى النبي ﷺ سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولو جمع بين

صيام ثلاثة أيام من كل
 شهر وركعتي الضحى
 وأن أوتر قبل أن أنام
 وروى أبو داود انه ﷺ
 صلى سبحة الضحى
 أي صلاتها ثمان ركعات
 وسلم من كل ركعتين
 (وأقلها ركعتان
 وأكثرها ثمان) كما
 في التحقيق والمجموع
 وعليه الأكثرون
 فتحرم الزيادة عليها
 بنية الضحى وهي
 أفضلها على ما في الروضة
 وأصلها فيجوز الزيادة
 عليها بنيتها إلى ثنتي
 عشرة ويندب أن
 يسلم من كل ركعتين

الثمان أو الاثني عشرة باحرام واحد جاز (قوله ووقتها) أي صلاة الضحى وقوله من ارتفاع الشمس أي ابتداء وقتها من ارتفاع الخ وهذا هو المعتمد وقيل من الطلوع ويسن أن تؤخر إلى الإرتفاع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لأنها صاحبة وقت أفاده قول (قوله إلى الزوال) متعلق بما يتعلق به الجار والمجور قبله (قوله والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار) أي ليكون في كل ربع من النهار صلاة في الربع الأول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر (قوله لحديث صحيح فيه) أي في أن وقتها المختار إذا مضى ربع النهار وهو قوله صحيح صلاة الأوابين أي صلاة الضحى حين ترمض الفصال أي تبرك من شدة الحر في خفافها (قوله فإن ترادفت الخ) يعني إذا تعارضت فضيلة التأخير وفضيلة أدائها في المسجد بأن كان إذا أخرها لم يمكن أن يفعلها في المسجد وإذا فعلها في المسجد لم يمكن تأخيرها فهل يؤخرها من غير أن يفعلها في المسجد أو يقدمها مع فعلها في المسجد فقال الشارح الأولى تأخيرها ليدرك فضيلتها لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بالمكان (قوله إن لم يؤخرها) قيد في أدائها في المسجد ولو قال مع عدم تأخيرها لكان أنسب (قوله فالأولى الخ) جواب الشرط (قوله وإن فاتت به) أي بالتأخير ولا معنى للغاية لأن موضوع المسئلة أنه تعارض تأخيرها من غير فعلها في المسجد وتقديمها مع فعلها في المسجد ويمكن جعل الواو لاجل وما بعدها جملة حالية أي والحال أنه يفوت بسبب تأخيرها فعلها في المسجد (قوله لأن الفضيلة الخ) تعليل للأولية وقوله المتعلقة بالوقت وهي هنا تأخيرها إلى ربع النهار وقوله أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان وهي هنا فعلها في المسجد (قوله ويسن أن يقرأ الخ) في حواشي الخطيب ذكر الجلال السيوطي أن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها وفي الثانية الفاتحة وسورة والضحى للنسبة ولما ورد في ذلك وتبعه بن حجر لكن الذي ذهب إليه مر واعتمده أنه يقرأ في الأولى الكافرون والثانية الاخلاص ويفعل ذلك في كل ركعتين منها قال وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وإن وردتا أيضا في السورة الأولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن اه وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بأن يقرأ في الأولى سورة والشمس والكافرون وفي الثانية والضحى والاخلاص ثم باقي الركعات يقتصر على الكافرون والاخلاص اه ملخصا فائدة ﴿ إذا فرغ من صلاتها دعا بهذا الدعاء وهو اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاءك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي في السماء فأنزله وان كان في الارض فأخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقر به بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين قال في المسلك القريب ويضيف إليه اللهم بك أصالو بك أحاول وبك أقاتل ثم يقول رب اغفر لي وارحمني وتب علي انك أنت التواب الرحيم مائة مرة أو أربعين مرة (قوله خلافا للغزالي ومن تبعه) أي في قولهم انها غيرها وما ينبئ عليه أنها تحصل حينئذ بركتين فقط ولا تقييد بالعدد الذي لصلاة الضحى وأيضا تفوت بمضي وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال (قوله ويسن ركعتا تحية للمسجد أي تعظيمه اذ التحية شرعا ما يحصل به التعظيم فعلا كان أو قولاً والمراد تعظيم رب المسجد اذ لو قصد تعظيمه به لم تنفع اذ المسجد من حيث ذاته لا يقصد بالعبادة شرعا وإنما يقصد لايقاع العبادة فيه لله تعالى لكن لا تشترط ملاحظة المضاف وهو رب بل لو أطلق صح ﴿ فائدة ﴾ قال الاسنوي التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومتى بالرؤى وز يد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام (قوله لداخل مسجد) أي خالص عند حجر ولا يشترط ذلك عند مر فلو كان مشاعاً أي بعضه مسجد وبعضه غيره وان قل البعض الذي جعل مسجداً تسن التحية فيه عنده والمراد بالمسجد غير المسجد الحرام أم هو فان كان داخله يريد

وقتها من ارتفاع الشمس قدر مرصع إلى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لحديث صحيح فيه فان ترادفت فضيلة التأخير إلى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد ان لم يؤخرها فالأولى تأخيرها إلى ربع النهار وان فاتت به فعلها في المسجد لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن ان يقرأ فيها سورتي الشمس والضحى وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص والاوجه أن ركعتي الاشراق من الضحى خلافا للغزالي ومن تبعه (و) يسن (ركعتا تحية) لداخل مسجد

الطواف سن له الطواف وهو تحية البيت فان صلى ركعتي الطواف حصلت تحية المسجد بهما أيضا كما يفيد
 قوله بعد ولم يدطواف النخ (قوله وان تكرردخوله) أي ولومع تقارب ما بين الدخولين أو كان معتكفا
 وخرج ثم دخل سواء قلنا اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه (قوله ولم يرد الجالوس) أي نسن التحية
 له سواء أراد الجالوس أم لا كما يسن لداخل مكة الاحرام سواء أراد الإقامة بهما أم لا وذلك لان العلة فيها تعظيم
 المسجد وإقامة الشعار (قوله خلافا للشيخ نصر) مرتبط بالغاية الثانية وهو منصوب على الحالية من
 مجموع الكلام السابق أي نسن التحية وان لم يرد الجالوس حال كون ذلك مخالفا للشيخ نصر (قوله وتبعه)
 أي الشيخ نصر وقوله في شرح المنهج والتحرير عبارة شرح المنهج مع الاصل وكتحية مسجد غير المسجد
 الحرام لداخله متطهرا مريدا الجالوس فيه لم يشغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرردخوله
 عن قرب لوجود المقضى اه وعبارة شرح التحرير مع الاصل ومنه تحية المسجد لداخله ان أراد الجالوس
 فيه اه (قوله بقوله) متعلق بخلافا والباء بمعنى في والضمير يعود على الشيخ نصر أي خلافا للشيخ نصر
 ومن تابعه في تقييد سنية التحية لداخل المسجد بما اذا أراد الجالوس فيه (قوله خبر الشيخين) علة لقوله
 ويسن ركعتا تحية (قوله فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) هذا يؤيد ما قاله الشيخ نصر قال الزركشي لكن
 الظاهر ان التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وأن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة وإقامة
 للشعار اه شرح الروض (قوله وتفوت التحية بالجالوس) أي متمكنا مستوفزا كمل قدميه
 ومعرضا عنها لا يستريح قليلا ثم يقوم لها وقوله الطويل قال العلامة الكردى هل طوله بمقدار ركعتين بأقل
 مجزى حرره فانه غير بعيد اه (قوله وكذا القصر) أي وكذا تفوت بالجالوس القصر (قوله ان لم يسه
 أو يجهل) قيد في فواتها بالجالوس القصر أي فان جلس قصيرا ساهايا أو جاهلا أنها تفوت به تندب له التحية
 ولا تفوت به وذلك لخبر الصحيحين انه عليه السلام قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك النطفاني
 لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين (قوله ويلحق بهما) أي بالسهو والجهل وقوله لما والاحتاج للشرب
 أي لعطشه وقوله فيقعد له أي للشرب لكرهته للقائم وخالف هر في النهاية فجري على القوات بجالوسه
 للشرب وفي التحفة ولودخل المسجد محدثا وجلس للوضوء فأتت التحية به لتقصيره مع عدم احتياجه
 للجالوس اه وقوله ثم يأتي بها أي بالتحية بعد الشرب جالسا (قوله لا بطول قيام) أي لا تفوت به
 قال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي القوات اذا طال القيام كما في نظائره كما لو طال الفصل بين قراءة آية
 سجدة وسجودها أو بين السلام سهوا من سجود السهو وتذكره اه وقوله أو اعراض عنها أي ولا تفوت
 بالاعراض عنها لكن بشرط القيام وعبارة التحفة ولا بقيام وان طال أو اعرض عنها اه وهي أولى
 من عبارة شارحنا كما هو ظاهر (قوله ولمن أحرم بها قائما الخ) أي ويجوز لمن أحرم بالتحية حال كونه قائما
 أن يقعد لا تمامها قال في التحفة لأن المحذور الجالوس في غير الصلاة اه وله نيتها جالسا حيث جلس ليأتي بها
 كما في النهاية إذ ليس لنا نافلة يجب التحريم بها قائما (قوله وكره تركها) أي التحية للخبر السابق وقوله من
 غير عنر أمابه كأن كان مريضا أو خطيبا دخل وقت الخطبة أو أمر بدطواف فلا يكره له تركها بل يكره له
 فعلها في الأخيرة (قوله نعم ان قرب الخ) استدراك من كراهة الترك وفيه أنه اذا انتظره قائما فلا ترك
 لاندراجها في الفرض فلامعنى حيثئذ للاستدراك وقوله قيام مكتوبة أي وان كان قد صلاها جماعة
 أو فرادى على الاوجه اه تحفة وقوله انتظره قائما أي انتظر قيام المكتوبة حال كونه قائما وتدرج التحية
 حيثئذ في المكتوبة فان صلاها حيثئذ أو جلس كرهه قال الكردى وجري في الامداد على أن الداخل لو كان
 صلى المكتوبة جماعة لا كراهة لكن الأولى له الاشتغال بالجماعة لا بالتحية اه (قوله ولو يحدث) أي
 ولو كان عدم التمكن بسبب الحدث قال ع ش وينبغي ان محل الاكتفاء بذلك أي بقوله سبحان الله

وان تكرردخوله أول
 يرد الجالوس خلافا
 للشيخ نصر وتبعه
 الشيخ زكريا في شرحي
 المنهج والتحرير بقوله
 أن أراد الجالوس لخبر
 الشيخين اذا دخل
 أحدكم المسجد فلا
 يجلس حتى يصلي
 ركعتين وتفوت التحية
 بالجالوس الطويل
 وكذا القصر ان لم يسه
 أو يجهل ويلحق بهما
 على الاوجه ما لو احتاج
 للشرب فيقعد له قليلا
 ثم يأتي بها لا بطول قيام
 أو اعراض عنها ولمن
 أحرم بها قائما القعود
 لا تمامها وكره تركها من
 غير عنر نعم ان قرب
 قيام مكتوبة جمعة أو
 غيرها وخشى لو اشتغل
 بالتحية فوات فضيلة
 التحريم انتظره قائما
 ويسن لمن لم يتمكن
 منها ولو يحدث

الح حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل والافتتاح لتقصيره بترك الوضوء مع تسيره اه وقوله فيه أى فى المسجد ولا بد من تقييده بكونه مع غير الجلوس (قوله أن يقول سبحان الله والحمد لله الخ) قال فى التحفة لأنها الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات اه قال الكردى وأقول كأن وجه المناسبة ان الداخل حيث لم يتمكن من فعل صلاة الأدميين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات فليصل صلاتها وفى التحفة والنهاية وغيرهما انها تعدل صلاة ركعتين وفى حواشى المحلى للشهاب القليوبى ما نصه (فرع) يقوم مقام السجود للتلاوة والشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله الخ (قوله وتكره الخ) ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته فيعتر بهما من الأحكام الخمسة الندب والكره والحرمه (قوله دخل وقت الخطبة) أى بشرط التمكن منها كفى التحفة وقوله ولم يدطوف أى وتكره لم يدطوف لكن بشرط التمكن منه كفى الذى قبله وذلك لحصولها بركعتيه قال سم ولو بدأ بالتحية فى هذه الحالة فينبغى انعقادها لأنها مطلوبة منه فى الجملة غاية الأمر أنه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف كما هو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغى صحة ذلك ويندرج فيها سنة الطواف لأن التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت فى ركعتيه فجاز أن ينوى خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف (قوله لا للمدرس) أى لا تكسر للمدرس وقوله خلافا لبعضهم هو الزركشى نقل عن بعض مشايخه فجرى على أنه كالحطيب بجامع التشوف اليه وهو ضعيف لأن كلام مقدمه شرح المذهب مصرح بخلافه وعبارته واذ وصل مجلس اللرس صلى ركعتين فان كان مسجداً كدالحث على الصلاة انتهت (قوله وركعتا استخارة) أى ويسن ركعتان للاستخارة أى طلب الخير فيما يريد أن يفعله ومعناها فى الخير الاستخارة فى تعيين وقته ويكررها الى أن ينشرح صدره لشيء ثم يمضى فيما انشرح له صدره فان لم ينشرح أخر ان أمكن والأشرع فيما تيسر فقيه الخير ان شاء الله تعالى قال فى الاحياء فمن هم بأمر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف أن الخير فى ركه أو فى الاقدام عليه فقد أمره رسول الله ﷺ بأن يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفى الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد فاذا فرغ دعا وقال اللهم انى أستخبرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فقد ربه لى وبارك لى فيه ثم يسره لى وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقدر لى الخير أينما كان انك على كل شى مقدير رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ﷺ اذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم ليسم الأمر ويدعو بما ذكرناه وقال بعض العلماء من أعطى أر بما لم يمنع أر بما من أعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن أعطى الثوبة لم يمنع القبول ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب اه (قوله واحرام) بالجر عطف على استخارة أى وتسن ركعتان للاحرام ويكونان قبله (قوله وطواف) بالجر عطف على استخارة أيضاً أى ويسن ركعتان للطواف ويكونان بعده (قوله ووضوء) بالجر عطف أيضاً على استخارة أى وتسن ركعتان للوضوء ويكونان بعده أيضاً بحيث تنسبان اليه عرفاً فتفتوتان بطول الفصل عرفاً على الأوجه وعند بعضهم بالاعراض وبعضهم بجفاف الأعضاء وقيل بالحديث كما مر عن الشارح فى مبحث الوضوء وانما سنتا بعده قال فى الاحياء لأن الوضوء قربة ومقصودها الصلاة والاحداث عارضة فر بما يطرأ الحديث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضع السعى فالمبادرة الى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات وعرف ذلك بحديث بلال اذ قال ﷺ دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتى

أن يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم
أر بما وتكره لخطيب
دخل وقت الخطبة
ولم يدطوف دخل
المسجد للمدرس خلافا
لبعضهم (و) ركعتا
(استخارة) واحرام
وطواف ووضوء

الى الجنة فقال بلال لأعرف شيئا الا أتى لأحدث وضوءا الأصل عقبه ركعتين اه (قوله) وتتأدى
 ركعتا التحية (الخ) أى تحصل بذلك لأنها سنن غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا
 يصح قال ع ش ينبغي أن محل ذلك أى حصول ركعتي التحية وغيرها بر كعتين حيث لم ينذرهما والا فلا بد
 من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينهما وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما اه
 وقوله وما بعدها الأولى وما بعدها ضمير التثنية وهو ركعتا الاستحارة والاحرام والطواف والوضوء وقوله
 بر كعتين متعلق بتأدى فلا تتأدى بأقل منهما ولا بصلاة جنازة ولا بسجدة تى تلاوة وشكر وقوله من فرض
 أو نفل آخر بيان لما قبله (قوله وان لم ينوها معه) غاية لتأدى ركعتي التحية وما بعدها بما ذكر أى
 تتأدى بذلك سواء نوى التحية وما بعدها مع ذلك أم لا (قوله أى يسقط الخ) تفسير لقوله وتتأدى الخ
 والمراد يسقط ما ذكر من غير نيتها وقوله طلبها أى المذكورات من ركعتي التحية وما بعدها وقوله بذلك أى
 بالركعتين فأكثر وقوله أما حديث ثوابها أى المذكورات وقوله فالأوجه توقفه أى حصول الثواب على
 النية (قوله لخبرنا عما الأعمال بالنيات) قال سم قديقال هذا الحديث يشكل على حصولها غيرها اذا
 لم ينوها و يجب بأن مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وان
 لم يكن النوى خصوص التحية فتدبر اه (قوله واعتمده شيخنا) عبارته أما حصول ثوابها فالوجه توقفه
 على النية لحديث إنما الأعمال بالنيات وزعم أن الشارع أقام فعل غيرهما مقام فعلها فيحصل وان لم تنو بعيد
 وان قيل كلام المجموع يقتضيه اه (قوله لكن ظاهر الخ) جرى عليه م والحطوب ومحل الخلاف
 اذا لم ينو عدما والا فلا يحصل له فضلها بل لا يسقط عنه طلبها اتفاقا لوجود الصلارف (قوله وهو) أى
 حصول ثوابها وان لم ينوها (قوله ويقرأ ندبا الخ) قال الحبيب طاهر بن حسين باعلوى في المسلك القريب
 ويقرأ فى الأولى منها بعد الفاتحة ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
 لوجدوا الله توابا رحيا ويقول استغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة ومن يعمل سوا
 أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيا ويقول استغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الاخلاص فاذا فرغ قال
 الله أكبر عشرا الحمد لله عشرا لا اله الا الله عشرا استغفر الله عشرا سبحان الله وبحمده عشرا سبحان
 الملك القدوس عشرا اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا اه وقوله فى أولى ركعتي
 الوضوء قد ذكر فى فصل فى صفة الصلاة بيان ما يقرؤه فى القيمة وهو الكافرون فى أولها والاخلاص فى ثانيها
 وذكر بعضهم أنه يقرأ فى الاستحارة ما ذكر أو يقرأ فى الركعة الأولى ور بك يخلق ما يشاء ويختار ما كان
 لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ور بك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفى الثانية وما كان
 لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد
 ضللا مبينا (قوله ومنه صلاة الأوابين) أى ومن القسم الاول الذى لاتسن فيه الجماعة صلاة
 الأوابين أى الراجعين الى الله فى أوقات النفلة قال فى النصائح الدينية ومن المستحب التأكدا حياء ما بين
 العشاءين بصلاة وهو الأفضل أو تلاوة قرآن أو ذكر الله تعالى من تسبيح أو تهليل أو نحو ذلك قال
 النبي عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لا يفصل بينهن بكلام عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة
 ووردا أيضا أن من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله بيتا فى الجنة وبالجملة فهذا الوقت من
 أشرف الأوقات وأفضلها فتتأكدا عمارته بوظائف الطاعات ومجانبة الغفلات والبطالات وورد كراهة
 النوم قبل صلاة العشاء فاحذر منه وهو من عادة اليهود وفى الحديث من نام قبل صلاة العشاء
 الآخرة فلا أنام الله عينيه اه (قوله ورويت) أى صلاة الأوابين (قوله وركعتين) أى ورويت
 ركعتين (فائدة) قال الفسنى قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يحفظ الله عليه إيمانه

وتتأدى ركعتا التحية
 وما بعدها بر كعتين
 فأكثر من فرض أو
 نفل آخر وان لم ينوها
 مع أى يسقط طلبها
 بذلك أما حصول ثوابها
 فالوجه توقفه على النية
 لخبرنا عما الأعمال بالنيات
 كما قاله جمع متأخرون
 واعتمده شيخنا لكن
 ظاهر كلام الأصحاب
 حصول ثوابها وان لم
 ينوها مع وهو مقتضى
 كلام المجموع ويقرأ
 ندبا فى أولى ركعتي
 الوضوء بعد الفاتحة ولو
 أنهم اذ ظلموا أنفسهم
 الى رحيا والثانية ومن
 يعمل سوا أو يظلم
 نفسه الى رحيا ومنه
 صلاة الأوابين وهى
 عشرون ركعة بين
 المغرب والعشاء ورويت
 ستاوار بها وركعتين
 وهما

فليصل ركعتين بعد سنة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ست مرات والوعودتين مرة
 مرة اه وقال في السننك فاذا سلم رفع يديه وقال بحضور قلب اللهم انى أستودعك ايماني في حياتي وعند
 مماتي وبعد مماتي فاحفظه على انك على كل شئ قدير ثلاثا (قوله وتنادى الخ) أى تحصل صلاة الأوابين
 بفوائت وغيرها من الفرائض المؤداة والنوافل وهذا بناء على أنها كتحة المسجد وقوله خلافا لشيخنا
 أى في فتاويه كما صرح به في أول فصل في صفة الصلاة وعبارته هناك وكذا صلاة الأوابين على ما قال شيخنا
 ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها من التعيين
 كالضحى اه وقد نقلت بعض عبارة الفتاوى هناك فأرجع اليه ان شئت (قوله وصلاة التسبيح) بالرفع
 عطف على صلاة الأوابين أى ومنه صلاة التسبيح قال في الاحياء وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا
 تختص بوقت ولا بسبب ويستحب أن لا يتخلو الاسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة فقد روى عكرمة
 عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب ألا أعطيك إلا أمنحك إلا
 أحبوك بشئ اذ أنت فمطته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده سره وعلانته تصلى
 أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم
 تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم ركع فتقولها وأنت راكع عشر
 مرات ثم ترفع من الركوع فتقولها قائما عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع من السجود فتقولها
 جالسًا عشرًا ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع من السجود فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون
 في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي
 كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي السنة مرة وفي رواية أخرى أنه يقول في أول
 الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وقد ست أسأؤك ولا اله غيرك ثم يسبح
 خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشرًا بعد القراءة والباقي كما سبق عشرًا عشرًا ولا يسبح بعد
 السجود الأخير قاعدا وهذا هو الأحسن وهو اختيار ابن المبارك والمجموع من الروايتين ثلثًا تسبيحة
 فان صلاها نهارًا فتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فتسليمتين أحسن اذ ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى
 وان زاد بعد التسبيح قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن اه وقال السيوطي رحمه الله
 تعالى في كتاب الحكم الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها المأكم والعصر
 والكافرون والاحلاص وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة في
 القيام وعشرًا في الركوع والاعتدال والسجدتين والجالوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذي أو يضم
 اليها الاحول ولا قوة الا بالله بعدها قبل السلام اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين
 ومناجحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الحشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل
 العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك
 وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك النصيحة حياءً منك وحتى أؤكل عليك في الأمور
 حسن ظن بك سبحان خالق النار اه وفي رواية النور وظاهره أنه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتركرار
 لكان حسناً ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ ينبغي أن المراد أنه يقول مرة ان صلاها باحرام واحد
 ومرتين ان صلى كل ركعتين باحرام اه ع ش (قوله وهى) أى صلاة التسبيح وقوله أربع ركعات
 بتسليمة أو تسليمتين قد تقدم في كلام الغزالي أنه ان صلاها نهارًا فتسليمة واحدة وان صلاها ليلا
 فتسليمتين وقال النووي في الأذكار عن ابن المبارك فان صلاها ليلاً فأحب الي أن يسلم من كل ركعتين
 وان صلاها نهارًا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم اه وعلى أنها بتسليمة واحدة له أن يفعلها بتشهد واحد

الأقل وتنادى بفوائت
 وغيرها خلافاً لشيخنا
 والأولى فعلها بعد
 الفراغ من أذكار المغرب
 وصلاة التسبيح وهى
 أربع ركعات بتسليمة
 أو تسليمتين

وله أن يفعلها بتشهدين كصلاة الظهر (قوله وحديثها) أي الحديث الوارد في صلاة التسبيح وهو ما مر عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله لكثرة طرقه أي رواياته (قوله وفيها) أي صلاة التسبيح وقوله ثواب لا يتناهى أي ليس له نهاية وهو كناية عن كثرة (قوله ومن ثم) أي من أجل أن حديثها حسن وأن ثوابها لا يتناهى (قوله الامتياون بالدين) أي مستخف به (قوله ويقول) أي مصليها وقوله في كل ركعة منها أي من الأربع الركعات (قوله خمسة عشر) بدل بعض من خمسة وسبعين (قوله بعد القراءة) أي قراءة الفاتحة والسورة والظرف متعلق بمحذوف حال من خمسة عشر أو متعلق بيقول مقدر (قوله وعشرا) معطوف على خمسة عشر (قوله في كل من الخ) متعلق بمحذوف صفة لعشرا أو حال على قول أو متعلق بيقول مقدر (قوله بينهما) أي السجودين (قوله بعد الذكر) متعلق بما تعلق به ما قبله وقوله الوارد فيها أي في الركوع وما بعده (قوله وجلسة الاستراحة) معطوف على الركوع (قوله ويكبر عند ابتدائها) أي جلسة الاستراحة والمراد أنه ينهي التكبير الذي شرع فيه عند رفع رأسه من السجدة الثانية بابتداء جلسة الاستراحة لأنه يريد أن يسبح فيها وقوله دون القيام منها أي ولا يكبر عند القيام منها والمراد أنه لا يشرع في التكبير عند القيام من جلسة الاستراحة لأن التكبير إنما يشرع عند رفع رأسه من السجدة بل يقوم ساكنا (قوله ويأتي بها) أي بالتسبيحات العشر وقوله في محل التشهد هو الجلوس وقوله قبله أي قبل التشهد وهو ظرف متعلق بيأتي وكونه قبله ليس بشرط فيجوز بعده لكن الأول أقرب كما نص عليه في التحفة وعبارة تانيه هل يتخير في جلسة التشهدين كون التسبيح قبله أو بعده كقول في القيام أو لا يكون الا قبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بأنه اذا جعل قبل الفاتحة يمكنه نقل ما في الجلسة الأخيرة بخلافه هنا كل محتمل والأقرب الأول اهـ (قوله ويجوز جعل الخمسة عشر) أي التي يقولها بعد القراءة وقوله قبل القراءة أي قراءة الفاتحة والسورة (قوله وحينئذ) أي حين اذ جعلها قبل القراءة وقوله يكون عشر الاستراحة بعد القراءة أي يجعل العشر التي يقرأها في جلسة الاستراحة بعد القراءة ولا يأتي بها في جلسة الاستراحة (قوله لم يجز العود اليه) أي إلى الركوع ليأتي بتسبيحاته (قوله ولا فعلها في الاعتدال) أي ولم يجز فعل التسبيحات المتروكة في الاعتدال (قوله لأنه) أي الاعتدال وهو علة لعدم جواز فعلها في الاعتدال وقوله ركن قصير أي وهو لا يجوز الزيادة فيه على ما ورد (قوله بل يأتي بها) أي بتسبيحات الركوع المتروكة والاضراب اتقالي قال ع ش وبقى ما لترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أولا واذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النقل المطلق فيه نظر والأقرب أنه ان ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وان ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا اهـ (قوله ويسن أن لا يخلى الاسبوع منها) أي من صلاة التسبيح وقوله أو الشهر أي أو السنة أو العمر كما ورد في حديثها ﴿نبيه﴾ سئل ابن حجر رضي الله عنه عن صلاة التسبيح هل هي من النوافل المطلقة أو من المقيدة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة والعمر واذا قلتم انها من النوافل المطلقة هل يكون قضاؤها مستحبا وتكرارها في اليوم أو الليلة غير مستحب أم لا واذا قلتم انها من النوافل المطلقة هل يكون قضاؤها غير مستحب وتكرارها في اليوم أو الليلة مستحبا أم لا وهل التسبيح فرض أو بعض أوهيته فأجاب رضي الله عنه الذي يظهر من كلامهم انها من النفل المطلق فتحرم في وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق أنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة لحرمتها فيه كما تقرر وعلم من كتبها مطلقا أنها لا تقضى لأنها ليس لها وقت محدد حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجا وأنه يسن تكرارها ولو مرات متعددة في ساعة واحدة والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العبيد بل أولى فلا يسجد لترك شيء منها ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط أن لا يطول الاعتدال ولا الجلوس

وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الامتياون بالدين ويقول في كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويأتي بها في محل التشهد قبله ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال لأنه ركن قصير بل يأتي بها في السجود ويسن أن لا يخلى الاسبوع منها أو الشهر * والقسم الثاني ما سن فيه الجماعة

بين السجدين ولا جلسة الاستراحة اذا اوضح المنقول أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل كما حررت في شرح
العباب وغيره وانما اشترطت أن لا يطول هذه الثلاثة لأنها ما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد حيث لم يأت
به امتنع التطويل وصارت نافذة مطلقه بحالها لكنها لا تسمى صلاة التسبيح اه من الفتاوى بتصرف
(قوله وهو) أي القسم الثاني الذي تسن فيه الجماعة وقوله صلاة العيدين هي من خصوصيات هذه الأمة
ومثلا صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوفين وأول عيد صلاة النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية
من الهجرة وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة الفطر
لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى فصل ربك وانحرأى صل صلاة الأضحى وانحر الأضحى والعيد
مأخوذ من العود لتكرره وعوده كل عام ولأن الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرو وقال في الاتحاف
وانما كان يوم العيد من رمضان عيد الجميع هذه الامة اشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد
الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفة قبله اذ لا يوم يرى أكثر عتقاً منه فمن أعتق قبله فهو الذي بالنسبة
اليه عيد ومن لافه في غاية الابد والوعيد اه (قوله أي العيد الأكبر) هو عيد الأضحى وقوله
والأصغر هو عيد الفطر (قوله بين طلوع شمس وزوالها) خبر لمبتدأ محذوف أي وقتها بين طلوع الشمس
وزوالها أي الزمن الذي بين ذلك ويكفي طلوع جزء من الشمس لكن يسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس
كرمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بالارتفاع فهي مستثناة من سن فعل العبادة
في أول الوقت ولو فعلها فقبل خلاف الأولى وهو العتمد وقال شيخ الاسلام انه مكره وهو ضعيف ويسن
البكور لغير الامام لياخذ مجلسه وينتظر الصلاة وأما الامام فيحضر وقت الصلاة ويسن أن يعجل الحضور
في الضحى ليتسع وقت التضحية ويؤخره قليلا في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة ولو ارتفعت
الشمس لم يكره النفل قبل الصلاة لغير الامام وأما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والاكره لأنه يكون
معرضا عن الخطيب بالكيفية وأما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله ﷺ
ولاشتغاله بغير الأهم ويسن قضاؤها ان فاتت لأنه يسن قضاء النفل المؤقت ان خرج وقته نعم ان شهدوا
بعد الغروب أو عدلوا بعده بؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم في تأخير الشهادة
أو التعديل (قوله وهي ركعتان) أي بالاجماع وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط والسنة
وأقلها ركعتان كسنة الوضوء وأكملها ركعتان بالتكبير الآتي ويجب في نيتها التعيين من كونها صلاة عيد
فطر أو صلاة أضحى في كل من أدائها وقضائها ويسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة في الأولى وفي الثانية
اقتربت أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى والفاشية في الثانية جهرا (قوله ويكبر ندبا) أي مع الجهرية وان
كان مأموما ولو في قضائها وليس التكبير المذكور فرضا ولا بعضا وانما هو هيئة كالتعود ودعاء الافتتاح
فلا يسجد لتركه (قوله ولو مقضية) سواء قضاه في يوم العيد أو في غيره لأن القضاء يحكي الأداء وقال
العجلي لا تسن فيها لشعار الوقت وقد فات فالناية للرد عليه (قوله بعد افتتاح) أي دعائه وهو متعلق بيكبر
وقوله سبحا مفعول مطلق ليكبر أي تكبيرات سبحا أي غير تكبيرتي الاحرام والركوع وقوله وفي الثانية
خمساً أي غير تكبيرتي القيام والركوع ولو نقص امامه التكبيرات تابعه ندبا فلو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا أو
مالكي كبر ستا تابعه ولم يزد عليه ويستحب بين كل اثنين منها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
(قوله قبل تعوذ) متعلق بيكبر ولو قال وقبل تعوذ بزيادة الواو عطف على بعد افتتاح لكان أولى وكونه قبل
التعوذ ليس بقيد وانما هو مطلوب فلو تعوذ قبل التكبير ولو عمدا كبر بعده ولا يفوت بالتعوذ وقوله فيها أي
في الركعة الأولى والركعة الثانية (قوله افعايديه) حال من فاعل يكبر أي يكبر حال كونها افعايديه حذو منكبيه
ولو والى الرفع مع موالاته التكبير لم تبطل صلاته وان لم يزد هذه الاعمال الكثيرة لأن هذا مطلوب فلا يضر

(و) هو (صلاة العيدين)
أي العيد الأكبر
والأصغر بين طلوع
شمس وزوالها وهي
ركعتان ويكبر ندبا في
أولى ركعتي العيدين ولو
مقضية على الأوجه
بعد افتتاح سبحا في
الثانية خمساً قبل تعوذ
فيهما افعايديه مع كل
تكبير

نعم لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبع الامامه الحنفي بطلت صلاته على العتمداً لأنه عمل كثير في غير محله عندنا لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل لا تبطل لأنه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله (قوله ما لم يشرع) أي يسن التكبير ما لم يشرع في القراءة فلن يشرع فيها قبل التكبيرات فان كانت تلك القراءة التعمود أو السورة قبل الفاتحة ثم تفت وان كانت الفاتحة فانت لفوات محلها فلا يسن العود اليها فان عاد اليها قبل الركوع عامداً لما لا تبطل صلاته أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتي بها بطلت صلاته (قوله ولا يتدارك في الثانية) الفعل مبنى للجهول ونائب فاعله ضمير يعود على التكبير أي لا يؤتى به مع تكبيرات الركعة الثانية وهذا معتمداً بن حجر وجرى الرملي على سنة تداركها في الثانية مع تكبيرها قياساً على قراءة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه اذا تركها فيها سئل له أن يقرأها في الثانية مع المنافقين (قوله وفي ليلتهما) معطوف على قوله في أولى أي ويسن أن يكبر في ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى وقوله من غروب الشمس أي ان ابتداء التكبير من حينئذ وقوله إلى أن يحرم الامام أي إلى أن ينطق بالراء من التحريم وهذا في حق من صلى جماعة وأما من صلى منفردا فالعبارة في حقه باحرامه فان لم يصل أصلاً فليلب يستمر في حقه إلى الزوال وقيل إلى أول وقت يطلب من الامام الدخول للصلاة فيه ويسن أن يكون ذلك التكبير في الطرق والمنازل والمساجد والأسواق وغيرها ما شياورا كباوقاعدا ومضطجعاً في جميع الاحوال الا في نحو بيت الحلاء ودليله في الأول قوله تعالى وتكلموا أو العدة أي عدة صوم رمضان وتكبروا الله أي عندنا كما هو في الثاني القياس على الأول وهذا التكبير يسمى مرسلًا ومطلقاً اذ لا يتقيد بصلاة ولا نحوها وما ذكره لغير الحاج أما هو فلا يكبر هذا التكبير لأن التلبية شعاره (قوله مع رفع صوت) أي لغير المرأة أما هي فلا ترفع صوتها مع غير محارمها (قوله وعقب كل صلاة) معطوف على قوله في أولى أيضا أي ويسن أن يكبر أيضا عقب كل صلاة أي فرضا كانت أو نفلًا أداء أو قضاء وهذا التكبير يسمى مقيدا وهو خاص بعيد الاضحى (قوله من صبح عرفة) متعلق بيكبر المقدر أي ويكبر عقب كل صلاة من عقب فعل صبح يوم عرفة وقوله إلى عصر آخر أيام التشريق أي إلى عقب فعل عصر آخرها وهذا معتمداً بن حجر واعتمد مر أنه يدخل بفجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح وينتهي بفروب آخر أيام التشريق وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق وينتهي به عند ابن حجر وعند مر بالفروب وهذا لغير الحاج أما هو فيكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق لأن أول صلاة يصليها بعد تحمله الظهر وآخر صلاة يصليها يعني قبل نفره الثاني الصبح وهذا معتمداً بن حجر تبعاً للنووي واعتمد مر أن العبارة بالتحلل تقدم أو تأخر فتى تحلل كبر وكتب الرشيدى على قول المنهاج ويختتم بصبح آخر التشريق ما نضه هذا من حيث كونه حاجاً كما يؤخذ من العلة والافمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى الغروب فتنبه له اه وصيغة التكبير المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله أكبر (قوله وفي عشر ذي الحجة) معطوف على في أولى أيضاً أي ويكبر ندباً في عشر ذي الحجة لقوله تعالى ويذكر واسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال في الاذكار قال ابن عباس والشافعي والجمهور هي أيام العشر (قوله أو يسمع صوتها) معطوف على يرى أي أو يكبر حين يسمع صوت الانعام (قوله وصلاة الكسوفين) معطوف على صلاة العيدين أي وهو صلاة الكسوفين أي كسوف الشمس وكسوف القمر ويعبر عنهما في قول بالكسوفين وفي آخر بالكسوف للشمس والكسوف للقمر وهو أشهر وهي من السنن المؤكدة للأخبار الصحيحة في ذلك منها قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

ما لم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية ان تركه في الأولى وفي ليلتهما من غروب الشمس إلى أن يحرم الامام مع رفع صوت وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيئاً من بهيمة الانعام أو يسمع صوتها (و) صلاة (الكسوفين) أي كسوف الشمس والقمر

لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة قال ذلك لممات وولد سيدنا
 ابراهيم وكسفت الشمس فقال الناس انما كسفت لموته (قوله) وأقهار كعتان كسنة الظهر) فلونواها كسنة
 الظهر ثم عن له بعد الاحرام أن يز يدركوعا في كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتمد برماوى بجيرى (قوله) وأذنى
 كالمز زيادة قيام) ويجب قراءة الفاتحة في القيام الزائد (قوله) والاكمل) أى وأعلى الكمال ما ذكر
 فتلخص أن لها ثلاث كيفيات (قوله) أن يقرأ بعد الفاتحة) أى وسوايقها من الافتتاح والتعوذ وقوله
 البقرة هي أفضل لمن يحسنها وقوله أو قدرها أى قدر البقرة من القرآن وفي الاحياء مانصه فيقرأ في الأولى
 من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية الفاتحة وآل عمران وفي الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفي
 الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام
 أجزأه ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة الى الانجلاء ويسبح في الركوع
 الأول فسر مائة آية وفي الثاني قدر ثمانين آية وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين وليكن السجود على
 قدر الركوع في كل ركعة (تتمة) اعلم أن الشارح اقتصر على بيان كيفية صلاة الكسوفين ولم يبين وقتها
 وبيانه أنه من ابتداء الكسوف الى تمام الانجلاء فتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للكسوف
 وغروبها كاسفة فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل غروبها كاسفة في أثناء الصلاة أعما وتفوت صلاة خسوف
 القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر لان ما بعد الفجر ملحق بالليل (قوله) بخطبتين) متعلق
 بمحذوف حال من كل من صلاة العيدين وصلاة الكسوفين أى تسن صلاة العيدين وصلاة الكسوفين حال
 كونهما مصحوبتين بخطبتين بعدهما وهما كخطبتي الجمعة في أركانها مما شرط خطبتي الجمعة كالقيام
 فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا تشرط هنا نعم يعتبر من الشروط لاداء السنة الاسماع والسمع وكون
 الخطبة عربية ويسن أن يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي عيد الاضحى أحكام الاضحية
 ويسن أن يأمر الناس في خطبة الكسوفين بالتوبة من الذنوب وبفعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك
 (قوله) أى معهما) أفاد به أن الباء بمعنى مع (قوله) بعدهما) أى بعد صلاة العيدين وبعد صلاة
 الكسوفين والغرف متعلق بمحذوف صفة خطبتين واحترز به عمالوقد متاعلى الصلاة فانه لا يعتد بهما
 كالسنة الزائنة البعيدة لو قدمت (قوله) أى يسن خطبتان الخ) أفاد بهذا التفسير أن الخطبتين بعدهما سنة
 مستقلة (قوله) ولو في غد) أى ولو كان فعلها في الغد وذلك فيما اذا شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة
 للماضية فانها تظلى أداء من الغد كما تقدم (قوله) والكسوفين) معطوف على العيدين أى وبعد فعل صلاة
 الكسوفين (قوله) لا الكسوف) أى لا يفتتح أولى خطبتي الكسوف بما ذكرنا ولا الثانية أيضا
 ولو أخره عن قوله والثانية بسبع ولا لكان أولى وظاهر سياقه أنه لا يبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار وفي عرس
 وهل يحسن أن يأتي بدله بالاستغفار رقياسا على الاستسقاء أم لافيه نظر والا قرب الاول لان صلواته مبنية
 على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك وعبارة الناشرى يحسن أن يأتي
 بالاستغفار الا أنهم يرد فيه نص اه (قوله) بتسع تكبيرات) متعلق بيفتح (قوله) والثانية) أى
 ويفتح نانية الخطبتين بسبع تكبيرات وقوله ولا محال من كل من التسع التكبيرات ومن السبع (قوله)
 وينبغي أن يفصل) أى الخطيب وفي شروح الزيد مانصه ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز اه
 (قوله) ويكثر منه في فصول الخطبة) أى وينبغي أن يكثر الخطيب من التكبير في فواصل الخطبة أى روءس
 سجعاتها (قوله) قاله) أى ما ذكر من الفصل بينهما بالتكبير والا كشار منه في الفصول (قوله) ولا تسن
 هذه التكبيرات للحاضرين) أى بل يسن لهم استماع ذلك من الخطيب (قوله) وصلاة استسقاء) الاصل
 فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه وانما كان هذا استئناسا لاستدلالا

وأقهار كعتان كسنة
 الظهر وأذنى كالمز
 زيادة قيام وقراءة
 وركوع في كل ركعة
 والاكمل أن يقرأ بعد
 الفاتحة في القيام الأول
 البقرة أو قدرها وفي
 الثاني كما تى آية منها
 والثالث كما تى وخمسين
 والرابع كما تى وان يسبح
 في أول ركوع وسجود
 كما تى من البقرة وفي
 الثاني من كل منهما
 كثمانين والثالث منهما
 كسبعين والرابع
 كخمسين (خطبتين)
 أى معهما) بعدهما)
 أى يسن خطبتان بعد
 فعل صلاة العيدين
 ولو في غد فيما يظهر
 والكسوفين ويفتح
 أولى خطبتي العيدين
 لا الكسوف بتسع
 تكبيرات والثانية
 بسبع ولاء وينبغي أن
 يفصل بين الخطبتين
 بالتكبير ويكثر منه في
 فصول الخطبة قاله
 السبكي ولاتسن هذه
 التكبيرات للحاضرين
 (و) صلاة (استسقاء)

ما ذكره من كيفية صلاة الاستسقاء هو اكل كيفية الاستسقاء الثلاثة وثانيتها وهي أدائها مجرد الدعاء
 وثالثتها وهي أوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وفي نحو خطبة الجمعة (قوله وصلاة التراويح) الاصل
 فيها ما روى الشيخان أنه عليه السلام خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى
 الناس بصلاته فيها وتكاثر واظم نخرج لهم في الرابعة وقال لهم صديحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة
 الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي باسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا
 يوترون بثلاث واستشكل قوله عليه السلام خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الاسراء
 هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لذي وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي
 فرضية غيرها في السنة (قوله وهي) أي صلاة التراويح وقوله عشرون ركعة أي لغير أهل المدينة على مشرفها
 أفضل الصلاة وأزكى السلام أما هم فلم يفعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز
 لغيرهم ذلك وانما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل
 ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال السيوطي وما كانوا يطوفون بعد الخامسة
 وانما خص أهل المدينة بذلك لأن لهم شرفا بهجرته عليه السلام ومدفنه (قوله بعشر تسليمات) أي وجوبا
 لأنها وردت هكذا وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه (قوله في كل ليلة) أي
 بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم (قوله ويجب التسليم) الاولي التعبير بقاء التفرغ
 اذا المقام يقتضيه لأنه مفرغ على قوله بعشر تسليمات (قوله فلو صلى أربعين) أي أو أكثر وقوله لم تصح
 أي أصلا ان كان عامدا علما والاصح له فلا مطلقا (قوله بخلاف سنة الظهر الخ) أي فانه يجوز جمع الأربع
 القبلية أو البعدية بتحريم واحد وسلام واحد وكذلك الضحى يجوز أن يجمع فيه بين ركعاتها كلها بتحريم
 واحد وسلام واحد وقد تقدم أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد على معتمد ابن حجر
 وقال لعل بحث الجواز مني على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية ولا البعدية ويجوز ذلك على معتمد مر
 (قوله وينوي بها التراويح الخ) أي وينوي في صلاة التراويح سنة التراويح أو ينوي قيام رمضان وأفاد
 بذلك أنه لا بد من التعيين في النية وظاهر كلامه أنه لا يشترط التعرض للعدد فيها وهو العتمد لأن التعرض
 للعدد لا يجب كما لو قال أصلى الظهر أو العصر (قوله وفعلها أول الوقت) قد بين وقتها في قوله في مبحث الوتر
 ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء وطاوع الفجر فلا يعترض بأنه كان المناسب أن يقول أولا ووقتها
 كذا ثم يقول وفعلها أول الخ (قوله أفضل الخ) في بشرى الكريمة خلافه ونص عبارته قال عميرة وفعلها أي
 التراويح عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالي وفي الامداد ووقتها المختار يدخل بربع الليل اه
 ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم قدمتا الكراهة النوم قبل العشاء (قوله
 أثناءه) أي الوقت (قوله بعد النوم) متعلق بفعلها أثناءه ومقتضى التقييد به أن فعلها أول الوقت لا يكون
 أفضل من فعلها أثناءه مع عدم النوم فانظره (قوله خلافا لما وهمه الحلبي) أي من أن فعلها أثناءه بعد
 النوم أفضل (قوله وسميت) أي العشرون ركعة التي يصلها في رمضان وقوله لانهم أي الصحابة (قوله
 كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور
 والخشوع خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها وتفاخرون بذلك قال قطب الارشاد سيدنا
 عبد الله بن علوي الحداد في النصائح وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم
 للتراويح حتى بما يقعون بسببه في الاخلال بشيء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود
 وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة فيصبر أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب

(و) صلاة (التراويح)

وهي عشرون ركعة
 بعشر تسليمات في كل
 ليلة من رمضان لحبر
 من قام رمضان إيمانا
 واحتسابا غفر له ما تقدم
 من ذنبه ويجب التسليم
 من كل ركعتين فلو صلى
 أربعين منها بتسليمه
 لم تصح بخلاف سنة
 الظهر والعصر والضحى
 والوتر وينوي بها
 التراويح أو قيام رمضان
 وفعلها أول الوقت
 أفضل من فعلها أثناءه
 بعد النوم خلافا لما وهمه
 الحلبي وسميت تراويح
 لأنهم كانوا يستريحون
 لطول قيامهم

ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الاعجاب وهذه وما أشبهها من أعظم مكابد الشيطان لاهل الايمان يبطل
 عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل فاحذر وامن ذلك وتنبهوا له معاشر الاخوان واذا صليتم التراويح وغيرها
 من الصلوات فاعموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الأركان والآداب
 ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكونوا منهم
 انما سلطانة على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا تكونوا منهم اه (قوله بعد كل تسليمتين) متعلق
 يستريحون (قوله وسر العشرين) أي الحكمة فيها (قوله في غير رمضان) الجار والمجرور متعلق
 بمحذوف حال من عشر لأن نعت النكرة اذا تقدم عليها يعرب حالها أي ان الرواتب عشر ركعات حال
 كونها كائنة في غير رمضان ويصح أن يكون حالها من الرواتب والمراد أنها عشر في غير رمضان مثل
 رمضان (قوله فضوعفت فيه) أي في رمضان واعترض بأن التضعيف أن يزداد على الشيء مثله فيقتضى
 أن التراويح عشر ركعات لأنه اذا زيد على العشر ركعات المؤكدة كانت مثلها صارت عشرين عشرة منها
 هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الأخرى هي التراويح وأجيب كما في اسم بأن المعنى في يد قدرها وضعفه
 لا في يد عليها قدرها فقط لأنه ليس كذلك أي زيد قدر الرواتب العشرة وضعفه هذا القدر الزائد أي مثله
 وهو عشرة فيصير الجميع ثلاثين ركعة الرواتب عشرة والتراويح عشرون وهذا كما ترى مبني على أن ضعف
 الشيء مثله أما اذا قيل ان ضعفه مثله فلا تاويل وهذا الاخير هو المشهور كما في ع ش وفي الرشيدى مانصه
 فقوله فضوعفت أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان والا فالرواتب مطلوبة أيضا وأنه مبني على أن ضعف
 الشيء مثله اه (قوله وتكرير قل هو الله أحد الى كما أفتى به شيخنا) عبارة الفتاوى له سئل رضى الله عنه
 ومتع بحياته في تكرير سورة الاخلاص في التراويح هل يسن واذا قلتم لا فهل يكره أم لا وقد رأيت
 في الملامت لابن شعبة أن تكرير سورة الاخلاص في التراويح ثلاثا كرها بعض السلف قال لخالفها
 المعبود عن تقدم ولأنها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة اه فهل كلامه مقرر معتمدا لا يبنوا ذلك
 وأوضحوه لا عدمكم المسلمون فأجاب فسبح الله في مدته تكرير قراءة سورة الاخلاص أو غيرها في ركعة
 أو في كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا يقال مكروه على قواعدنا لأنه لم يرد فيه نهى مخصوص وقد أفتى
 ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر المعتاد في التراويح وهو التجزئة المعروفة بحيث ينجم
 القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة وعلوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن واقتضاه كلام
 المجموع واعتمد ذلك الاسنوي وغيره قال الزركشى وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الامر ببعض
 معين كآية البقرة وآل عمران في سنة الصبح الغ خاتمت واذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ما في قوله كما أفتى به
 شيخنا فانها ليس فيها التقيد بقوله في الركعات الاخيرة ولا التقيد بسورة الاخلاص وليس فيها قوله بدعة
 غير حسنة بل الذي فيها أن قراءة القرآن في جميع الشهر أولى وأفضل وأن تكرير سورة الاخلاص أو غيرها
 في ركعة ما خلاص الأول فقط وليس بسنة ولا بمكروه الا أن يقال أفتى بذلك في فتوى لم تقيد في الفتاوى
 لكن عبارة الروض مصرحة بما في الفتاوى الا أنه قيد فيها بسورة الاخلاص ونصها وفعلها بالقرآن
 في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص اه ومثلها عبارة النهاية والمعنى * والحاصل الذي يظهر
 من كلامهم أن الوارد قراءة القرآن كله بالتجزئة المعروفة فهو الاولى والافضل وأن غير ذلك خلاف الاولى
 والافضل سواء قرأ سورة الاخلاص أو غيرها في كل الركعات أو في بعضها الاخير منها أو الأول وسواء كررها
 ثلاثا أو لا فما يعتاده أهل مكة من قراءة قل هو الله أحد في الركعات الاخيرة وقراءة ألها كم الى المسد في
 الركعات الأولى خلاف الافضل وكذلك ما يعتاده بعضهم من قراءة جزء كامل في ست عشرة ركعة وتكرير
 قل هو الله أحد في الباقي ثم رأيت عبارة بعض المتأخرين ناطقة بما قلناه ونصها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر

بعد كل تسليمتين وسر
 العشرين أن الرواتب
 المؤكدة في غير رمضان
 عشر فضوعفت فيه
 لأنه وقت جد وتسمير
 وتكرير قل هو الله أحد
 ثلاثا ثلاثا في الركعات
 الاخيرة من ركعاتها
 بدعة غير حسنة لأن
 فيه اخلاصا بالسنة كما
 أفتى به شيخنا

بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءاً أفضل من تكرر سورة الرحمن أو هل أتى على الإنسان أو سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده أهل مصر اه ومعلوم أن محل ذلك كله اذا كان يحفظ القرآن كله أو يحفظ بعضه ويقرأ على ترتيب المصحف مع التوالى فان لم يحفظ الاسورة واحدة فقط الاخلاص أو غيرها أتى بما حفظه ويعد في حقه أن يقال انه خلاف الأفضل والأولى فتدبر (قوله) ويسن التهجد هو لرفع النوم بالكف واصطلاحاً ما ذكره الشارح (قوله) فتهجد به نافلة لك قال بعضهم الباء للظرفية أى فتهجد فيه وفي التفسير فتهجد به أى صلبه أى بالقرآن أى اقرأه فى صلاتك فريضة نافلة لك أى زائدة على الصلوات الخمس كما فى الجلال فنايلة صفة لموصوف محذوف واقع مفعول التهجد وهو فريضة لأن التهجد كان واجبا فى صدر الاسلام اه بجزى (قوله) وورد فى فضله) أى التهجد وقوله أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقرية لكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الأثم ومطرودة للداء عن الجسد ومنها قوله عليه الصلاة والسلام أيها الناس أفسوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ومنها قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس فى صعيد واحد فينادى مناد أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قاييل فيدخلون الجنة بغير حساب وروى أن الجنيد رأى فى النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ومعنى طاحت تلك الاشارات ان اشاراته التى يشير بها للناس هلكت فلم يجدوا بها معنى غابت تلك العبارات أن عباراته التى يعبر بها للمريدين تلاشت واضمحلت فلم يجدوا بها أيضاً ومعنى فنيت تلك العلوم أن العلوم التى يعلمها للتلامذة انعدمت فلم يجدوا بها أيضاً ومعنى نفدت تلك الرسوم أن الرسوم التى رسمها للتبتدين فرغت فلم يجدوا بها معنى وما نفعنا الخ أنه وجدوا بها وللقصود من ذلك أن هذه الأمور لم يجدها نواب الاقترانها فى الغالب بالرباء ونحوه الا الركيعات المذكورة للاخلاص فيها وانما قال رضى الله عنه ذلك حثا على التهجد وبياناً للشرف والافيعد على مثله اقتران عمله برباء أو نحو مع كونه سيد الصوفية قال القطب القوث الحنيد عبد الله الحداد فى نصائحه واعلم أن قيام الليل من أنقل شىء على النفس ولا سيما بعد النوم وانما يصير خفيفاً بالاعتقاد والداومة والصبر على المشقة والمجاهدة فى أول الأمر ثم بعد ذلك يفتح باب الانس بالله تعالى وحلاوة المناجاة ولذة الخلو به عز وجل وعند ذلك لا يشعب الانسان من القيام فضلا عن أن يستثقله أو يكسل عنه كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله حتى قال قائلهم ان كان أهل الجنة فى مثل ما نحن فيه بالليل انهم لفي عيش طيب وقال آخر منذر بين سنة ما غمى شىء الا طلوع الفجر وقال آخر أهل الليل فى ليهم أذل من أهل النهى فى لهوهم وقال آخر لولا قيام الليل وملاقة الاخوان فى الله ما أحببت البقاء فى الدنيا وأخبارهم فى ذلك كثيرة مشهورة وقد صلى خلائق منهم الفجر بوضوء العشاء رضى الله عنهم أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فعليك رحمك الله بقيام الليل وبالحفاظة عليه وبالاستكثار منه وكن من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا واذ خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما واطف ببقية أوصافهم التى وصفهم الله بها فى هذه الآيات الى آخرها وان عجزت عن الكثير من القيام بالليل فلا تعجز عن القليل منه قال الله تعالى فاعلموا ان يسر من القرآن أى فى القيام من الليل وقال عليه السلام عليكم بقيام الليل ولو ركعة وما أحسن وأجمل الذى يقرأ القرآن الكريم بالغيب أن يقرأ كل ليلة فى قيامه بالليل شيئا منه ويقرأه على التدرج من أول القرآن الى آخره حتى تكون له فى قيام الليل ختمة ما فى كل شهر أو فى كل أربعين أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب النشاط والهمة اه (قوله) وكره لمعتاده تركه

ويسن التهجد اجماعا وهو التنفل ليلا بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وورد فى فضله أحاديث كثيرة وكره لمعتاده تركه

أى التهجد وذلك لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه وحكى الياضى عن الشيخ أبى بكر الصيرى قال كان فى جوارى شاب حسن يصوم النهار ولا يفطر ويقوم الليل ولا ينام فجاءنى يوماً وقال يا أستاذانى نمت عن وردى الليلة فرأيت كأن محرابى قد انشقى وكأنى بجوارى قد خرجت من المحراب لم أر أحسن وجهاً منهن وإذا فبين واحدة شوهاء فوهاء لم أر أقبح منها منظرًا فقلت لمن أنتن ولمن هذه فقلن نحن لياليك التى مضين وهذه ليلة نومك ولو مت فى ليلتك هذه لكانت هذه حظك فشهق شهقة وخر ميتاً رحمة الله عليه * وحكى عن بعض الصالحين أنه قال رأيت سفيان الثورى فى النوم بعد موته فقلت له كيف حالك يا أبا سعيد فأعرض عنى وقال ليس هذا زمان الكنى فقلت له كيف حالك يا سفيان فأنشأ يقول

نظرت الى ربي عياناً فقال لى * هين ثرائى عنك يا ابن سعيد
لقد كنت قوماً اذا الليل قد دجا * بعبرة مشتاق وقلب عميد
فدونك فاحتر أى قصر تريده * وزرنى فانى عنك غير بعيد

(قوله ويتأكد أن لا يخل الخ) أى أن لا يتركها اه ع ش (قوله لعظم فضل ذلك) أى الصلاة فى الليل بعد النوم (قوله ولاحد لعدد ركعاته) أى لا يعين لعدد ركعات التهجد (قوله وقيل حدها) أى ركعاته (قوله وأن يكتر فيه) أى ويتأكد أن يكتر فى الليل من الدعاء والاستغفار لحبر مسلم ان فى الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من الدنيا والآخرة الا أعطاه الله وذلك كل ليلة ولأن الليل بحمله الغفلة (قوله ونصفه) أى الليل وقوله أكد أى بالدعاء فيه والاستغفار (قوله وأفضله عند السحر) أى وأفضل ما ذكر من الدعاء والاستغفار أن يكون عند السحر وقوله لقوله تعالى الخ أى وللخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ومعنى ينزل ينزل أمره أو ملائكة أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب المعنوى (قوله وأن يوقظ الخ) أى ويتأكد أن يوقظ من يطمع فى تهجده ليهتجد معه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولحبر الامام أحمد وأبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت فى وجهه الماء ولحبر أبى داود والنسائى عن أبى هريرة اذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله وصليا ركعتين كتب من الذكر بن الله كثيراً والذاكرات واذا تأكد الايقاظ للتهجد فللرابعة أولى لاسيما ان ضاق وقتها وعن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فاذا بقى الوتر أيقظنى فأوترت (قوله ويندب قضاء نفل مؤقت) وذلك لعموم خبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولأنه ﷺ قضى بعد الشمس ركعتى الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر رواهما مسلم وغيره ولحبر أبى داود باسناد حسن من نام عن وتره أو سنته فليصل اذا ذكره اه شرح الروض (قوله لاذى سبب) أى لا يندب قضاء نفل لذى سبب وذلك لأن فعله لعارض السبب وقد زال فلا يقضى وقوله ككسوف هو تمثيل لذى السبب على تقدير مضاف أى صلاته ويحتمل أن يكون تمثيلاً للسبب نفسه لكن يعكس عليه ما بعده فانها لذى السبب ومثلها صلاة الاستسقاء قال فى فتح الجواد وسنها فيما الوسقوا قبلها انما هو لطلب الاستزادة لا للقضاء اه (قوله ندب له قضاؤه) أى لثلاثيم نفسه الى الدعاء والرافية (قوله وكذا غير الصلاة) أى وكذلك يندب قضاء الوارد الفاتت من غير الصلاة لما قدمنا (قوله ولا حصر للنفل المطلق) هو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل رواه

بلا ضرورة ويتأكد أن لا يخل بصلاة فى الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك ولاحد لعدد ركعاته وقيل حدها ثنتا عشرة وأن يكتر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الأخير أكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى وبالاسحارهم يستغفرون وأن يوقظ من يطمع فى تهجده ويندب قضاء نفل مؤقت اذا فات كالعيد والرواتب والضحي لاذى سبب ككسوف وتحمية وسنة وضوء ومن فاته ورده أى من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة ولا حصر للنفل المطلق

ابن حبان والحاكم في صحيحيهما (قوله وله) أي للتنفل نفلا مطلقا (قوله أن يقتصر على ركعة) قال
عش بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها اه (قوله بلا كراهة) عبارة الروض وشرحه وفي كراهة
الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهاً أحدهما نعم بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة
والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجاً من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف
أبي حنيفة من أنه يلزم بالشروع ركعتان اه (قوله فإن نوى فوق ركعة) مقابل لحذف أي له الاقتصار
على ركعة إن نواها وأطلق فإن نوى فوق ركعة أي نوى عددًا فوق ركعة فله أن يشهد بلا سلام في كل ركعتين
وهو أفضل كالرابعة وفي كل ثلاث وكل أربع أو أكثر لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة * فإن قلت عهد
التشهد عقب الثانية كالصبح وعقب الثلاثة كالغروب وعقب الرابعة كالعصر وأما عقب الخامسة فلم يعهد
* قلت ذلك مدفوع بقولهم في الجملة وأفهم قول الشارح فله أن يشهد أن له الاقتصار على تشهد واحد آخر
صلاته وهو كذلك لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز وهذا التشهد كن كسائر الشهادات الأخيرة فإن
أتى بتشهدين قرأ السورة فيقبل التشهد الأول أو بتشهد واحد قرأها في جميع الركعات وأفهم أيضا قوله في كل
ركعتين أنه لا يجوز له التشهد من غير سلام في كل ركعة وهو كذلك إذ لم يعهد له نظير أصلا وقوله في كل ركعتين
أي بعد كل ركعتين ومثله يقال فيما بعده كما هو ظاهر قال عش ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله
أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا اه (قوله أونوى قدرا) أي عددا. معنا ولو
حذفه وقال وله زيادة ونقص عطفًا على قوله فله التشهد لكان أولى لأن العطف يقتضي أن نيته قدرا مغاير
لنيته فوق ركعة مع أنه عينه ثم ظهر أنه ليس عينه بل هو أعم منه لأن نيته قدرا صادق بركعة وبأكثر
بخلاف نيته فوق ركعة فإنه خاص بما زاد عليها فنيته وقوله إن نوى أي الزيادة والنقص وقوله قبلها أي
للزيادة والنقص وهو على التوزيع أي نوى الزيادة قبل الاتيان بها ونوى النقص قبل أن يشرفه كأن
نوى ركعتين ثم قبل السلام نوى الزيادة فقام وأتى بها ونوى أر بعائم عند رفع رأسه من السجدة الثانية نوى
الاقتصار على ركعتين فإنه يصح ذلك بخلاف ما لو فعل الزيادة قبل أن ينويها أو فعل النقص قبل أن ينويه
فإنه يبطل الصلاة وعبارة الروض وشرحه فإن نوى أر بعاولم من ركعتين أو من ركعة أو قام إلى خامسة
عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لأن الزيادة صلاة ثانية فتحتاج إلى نية ولهذا لو
كان المصلي متيمما ورأى الماء لم يجز له الزيادة اه (قوله والابطلت صلاته) أي وإن لم ينوهما قبلهما بطلت
صلاته أي إن كان عامدا علما (قوله فلو نوى ركعتين الخ) تفريع على قوله والابطلت صلاته وهو كالتمقيد
له فكانه قال محل البطلان إذا فعل ذلك عمدا فإن كان سهواً بان قام من نوى ركعتين لثلاثة سهواً فلا
تبطل صلاته لكن يجب عليه عند التذكري أن يقعد ثم إن شاء الزيادة نواها وقام وقوله ثم تذكري أي أنه لم ينو
الاركتين وأن قيامه هذا سهواً وقوله فيقعد وجوبا أي لأن ما أتى به وقع لغوا وقوله إن شاء مفعوله
محذوف أي شاء الزيادة قبل قيامه وقوله ثم يسجد للسهو آخر صلاته أي لأنه أتى بما يبطل عمده (قوله
وإن لم يشأ) أي الزيادة وقوله قعد أي دام على قعوده ولو حذفه واقتصر على قوله تشهد وما بعده لكان
أولى (قوله ويسن للتنفل) أي نفلا مطلقا ولو قال كما في الروض والأفضل له أن يسلم الخ لكان أولى
لأنه مرتبط بقوله وله أن يقتصر الخ وليفقد الأفضلية وقوله أن يسلم من كل ركعتين قال في التحفة بأن
ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فإذا أطلق أونوى أكثر منهما بشرط تغيير النية لكن في هذه تردد
إذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويته أولى اه (قوله مثني مثني) أي اثنان اثنان والثاني تأكيد دفع
توهم ارادة اثنين فقط اه قل (قوله وفي رواية صحيحة والنهار) أي زيادة على الليل (قوله اطالة
القيام) أي في كل الصلوات وقوله أفضل من تكبير الركعات أي للخبر الصحيح أفضل الصلاة

وله أن يقتصر على ركعة
بتشهد مع سلام بلا كراهة
فإن نوى فوق ركعة فله
التشهد في كل ركعتين
وفي ثلاث وأربع فأكثر
أونوى قدر أقله زيادة
ونقص إن نوى بأقلهما
والابطلت صلاته فلو نوى
ركعتين فقام إلى ثالثة
سهواً ثم تذكر فيقعد
وجوبا ثم يقوم للزيادة
إن شاء ثم يسجد للسهو
آخر صلاته وإن لم يشأ
قعد وتشهد وسجد
للسهو وسلم ويسن للتنفل
ليلاً ونهاراً أن يسلم من
كل ركعتين للخبر المتفق
عليه صلاة الليل مثني
مثني وفي رواية صحيحة
والنهار قال في المجموع
اطالة القيام أفضل من
تكبير الركعات

طول القنوت أى القيام ولأن ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره فالوصلى شخص عشر أو أطال قيامها
وصلى آخر عشرين فى ذلك الزمن كانت العشر أفضل وقيل ان العشرين أفضل ويرجعها قاعدة أن الفرض
أفضل من النفل وأن ما يتجزأ من الواجب يقع القدر الجزئ منه فرضاً وماعداه نفل وهو كلها وغالبها يقع
واجباً بخلاف العشر أفاده ابن حجر وباعسن فى شرحى بأفضل وتقدم عن ع ش فى مبشركن القيام أن
العشرين أفضل ونص عبارته بعد كلام أمالو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون
أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل فى القيام اه (قوله وقال) أى
النوى وقوله فيه أى فى المجموع (قوله أفضل النفل عياداً كبر فأصغر) أفاد أن العيدن أفضل مما بعدهما
وذلك لشبههما الفرض فى نوب الجماعة وتعين الوقت وللخلاف فى أنهما فرضاً كفاية وأما خبر مسلم أفضل
صلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وأفاد أيضاً أن العيد الأكبراً وهو عيد الاضحى
أفضل من العيد الأصغر قال فى شرح الروض وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل وكانه أخذه من
تفضيلهم تكبيره على تكبير الاضحى لأنه منصوص عليه بقوله تعالى وتكلموا والعدة وتكبروا الله
على ما هداكم قال الزركشى لكن الأرجح فى النظر ترجيح عيد الاضحى لأنه فى شهر حرام وفيه نساكن
الحج والاضحية وقيل لأن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان اه (قوله فكسوف الخ) أى ثم
يتلو العيدن فى الأفضلية الكسوفان وذلك للاتفاق على مشروعيتها بخلاف الاستسقاء فان أبا حنيفة
ينكره وقوله فكسوف أى ثم يتلو الكسوف الحسوف وانما كان الأول أفضل من الثانى لتقدم الشمس
على القمر فى القرآن ولأن الانتفاع بهما أكثر من الانتفاع به (قوله فاستسقاء) أى ثم يتلو الكسوفين فى
الفضيلة الاستسقاء لتأكد طلب الجماعة فيها (قوله فوتر) أى ثم يتلو الاستسقاء فيها الوتر لأنه قيل
بوجوبه (قوله فركعتا فجر) أى ثم يتلو الوتر فيها ركعتا الصبح أى سنته لما صح من شدة مبارته صلى الله عليه وسلم
عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها (قوله بقية الرواتب) أى ثم يتلو
ما ذكر بقية الرواتب الصلاة القبلية والبعدية لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها (قوله جميعها فى مرتبة
واحدة) أى أن الرواتب الباقية كلها فى مرتبة واحدة ولو قال وهى أى البقية فى مرتبة واحدة لكان
أولى اذ عبارته توهم أن ضمير جميعها يعود على الرواتب لاعلى البقية (قوله فالتراوىح) أى ثم يتلو
بقية الرواتب التراوىح لمشروعية الجماعة فيها (قوله فالضحى) أى ثم يتلو التراوىح الضحى لشبهها
بالفرض فى تعيين الوقت (قوله فركعتا الطواف الخ) أى ثم يتلو الضحى ركعتا الطواف والتحية
والاحرام وظاهر عبارته أن الثلاثة فى مرتبة واحدة وليس كذلك بل ركعتا الطواف أفضل من ركعتي
الاحرام والتحية للخلاف فى وجوبهما وركعتا التحية أفضل من ركعتي الاحرام أيضاً لتقدم سببهما وهو
دخول المسجد فالوقال كالذى قبله فركعتا الطواف فالتحية فالاحرام لكان أولى لكون الفاء تفيد
الترتيب بينها فى الأفضلية (قوله فالوضوء) أى ثم يتلو الجميع سنة الوضوء وسكت عن النفل المطلق وهو
يتلو سنة الوضوء كما صرح به فى التحفة والنهاية (قوله فائدة أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب الخ) قال المؤلف
فى ارشاد العباد ومن البدع المذمومة التى ماتم فاعلمها ويجب على ولاية الأمر منع فاعلمها صلاة الرغائب ثنتا عشرة
ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وصلاة آخر جمعة من رمضان
سبعة عشر ركعة بنية قضاء الصلوات الخمس التى لم يقضها وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر
وصلاة الاسبوع أما أحاديثها فموضوعة باطلة ولا تغتر بمن ذكرها اه ومن ذكرها الغزالي فى الاحياء
ونص عبارته أما صلاة رجب فقد روى باسناداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ممن أحد يصوم أول
خميس من رجب ثم يصلى فيما بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ

وقال فيه أيضاً أفضل
النفل عياداً كبر فأصغر
فكسوف فحسوف
فاستسقاء فوتر فركعتا
فجر فبقية الرواتب
فجميعها فى مرتبة
واحدة فالتراوىح
فالضحى فركعتا
الطواف والتحية
والاحرام فالوضوء
فائدة أما الصلاة
المعروفة ليلة الرغائب
ونصف شعبان ويوم
عاشوراء

في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة و يقول اللهم صل على النبي الأمي وعلى آله ثم يسجدو يقول في سجوده سبعين مرة سبح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك أنت العلي الأعظم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول الله ﷺ لا يصلي أحد هذه الصلاة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار ويشفع يوم القيامة في سبعائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار فهذه صلاة مستحبة وانما أوردناها في هذا القسم لأنها تتكرر بتكرار السنين وان كان لا تبلغ تبتها رتبة صلاة التراويح وصلاة العيدين لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد ولكن رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمعون بتركها فأحببت إيرادها أواملا لشعبان فهي أن يصلي في ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة فهذه أ يضامر وية في جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة وسمونها صلاة الخير ويحتمعون فيها ويربما صلوا جماعة وروى عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله تعالى اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها الغفرة اه قال العلامة الكردى واختلف العلماء فيها فمنهم من قال لها طرقت اذا اجتمعت وصل الحديث الى حد يعمل به في فضائل الأعمال ومنهم من حكم على حديثها بالوضع ومنهم النووي وتبعه الشارح في كتبه وقد أورد الشارح الكلام على ذلك في تأليف مستقل سماه الايضاح والبيان فيما جاء في ليلة الرغائب والنصف من شعبان وقد أشبع الكلام فيه على ذلك فراجع منه ان أردته اه (قوله فبدعة قبيحة) في الاذكار ما نصه ذكر الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكرهة ومستحبة ومباحة قال ومن أمثلة البدع اللباحة للصاخفة عقب الصبح والعصر والله أعلم اه وقوله واجبة من أمثلتها تدوين القرآن والشرايع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجبا جماعا واماله حرام اجماعا وقوله ومحرمة من أمثلتها المحدثات من الظالم كالكمون وقوله ومكرهة من أمثلتها زخرفة المساجد وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وقوله ومستحبة من أمثلتها فعل صلاة التراويح بالجماعة وبناء المطب والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول تو ومباحة من أمثلتها ما ذكره وقال ابن حجر في فتح المبين في شرح قوله ﷺ من أحدث في أمر هذا ما ليس منه فهو رد ما نصه قال الشافعي رضي الله عنه ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو جماعا أو وبدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل أن لحسنة متفق على نديها وهي ما وافق شيئا مما لم يزل من فعله محذور شرعى ومنها ما هو فرض كتصنيف العلوم قال الامام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن أحسن ما ابتدع في زماننا في كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور من ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء بشرع بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل لذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ وأن البدع السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما قد انتهت الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة أخرى والى ما يظن أنه مطاعة وقربة من الاول الاتناء الى جماعة يزعمون بالتصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكلمات المشهورة عنهم بل كثير من أولئك اباحية لا يجرمون حراما

فبدعة قبيحة وأحاديثها
موضوعة قال شيخنا
كابن شهبه وغيره وأقبح
منها ما اعتيد في بعض
البلاد من صلاة الخمس
في الجمعة الأخيرة من
رمضان عقب صلاتها
زاعمين انها تكفر
صلوات العام أو العمر
المتروكة وذلك حرام
(والله أعلم)

لتليس الشيطان عليهم أحوالهم الشنيعة القبيحة فهم باسم الكفر أو الفسق أحق منهم باسم التصون
أو الفقر ومنه الصلاة ليلة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان ومنه الوقوف ليلة عرفة
أو المشعر الحرام والاجتماع ليالي الختم آخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن
فيه اختلاط الرجال بالنساء بأن تنضام أجسامهم فإنه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس
كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام عليه اهـ بحذف والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب * وقد تم تحرير الجزء الأول من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه يوم الأحد المبارك في التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة عام ثمانية وتسعين بعد
الألف والمائتين على يد مؤلفها راجي الغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا
الدمياطى الشافعى غفر الله له ولوالديه ولشائخه ولحبيه ولجميع السامعين وأرجو الله الكريم
للنان بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان أن يرزقنا رضاه وأن يصحح منا ما أفسدناه
وأن يمن علينا بقربه وأن يتحفنا بحقائق حبه وأن لا يجعل أعمالنا حسرة
علينا وندامه. وأن يجعلنا مع ساداتنا فى أعلى فرائد الكرامه. وأن
يعيننا على التمام كما أعاننا على الإبتداء فإنه محب الدعاء لا يرد
من قصده واعتمد عليه ولا من عول فى جميع أموره
عليه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى
آله وصحبه وسلم والمحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل مع المولى
ونعم النصير ولا حول ولا
قوة الا بالله العلى
الاعظم

تم الجزء الأول من حاشية اعانة الطالبين * ويليه الجزء الثانى اوله فصل فى صلاة الجماع

فهرست

الجزء الأول من حاشية اعانة الطالبين على فتح العين للعلامة السيد أبي بكر بن السيد محمد شطا
الدمياطى ثم السكى رحمه الله تعالى آمين ﴿

صفحة	صفحة
٢٢	٣
مبحث حكم من ترك الصلاة	مبحث البسملة
٢٣	مبحث ما جاء في فضل البسملة
مطلب مبادرة قضاء الفوات من الصلاة	٥
٢٤	مبحث الحمللة
مبحث ما يجب على الأبوين الخ	٦
٢٥	مطلب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مطلب أول ما يجب على الآباء والأمهات	٨
مطلب يجب على الآباء والأمهات أن يعلموا	مبحث تعلق الباء من بسم الله الرحمن الرحيم
أبناءهم ما يجب لمولانا جل وعز وما يستحيل	٩
وما يجوز	مبحث اشتقاق الاسم
٢٦	مبحث والله علم أى بالوضع الشخصى
(فصل في شروط الصلاة)	مبحث الاسم الأعظم
٢٧	مبحث الرحمن الرحيم
مطلب الطهارة الأولى الوضوء	١١
مطلب شروط الوضوء	مبحث الحمد لله الذى هدانا لهذا
مبحث الماء المستعمل وغيره	١٢
٣٤	فائدة اختلف العلماء في الأفضل هل الحمد لله أول الله الا الله
تتمة في الاجتهاد	مبحث معنى الصلاة والسلام الخ
٣٥	١٤
ثاني شروط الوضوء	مبحث المبادئ العشر
ثالث شروط الوضوء	١٥
رابع شروط الوضوء	مطلب فضل العلم
مطلب نظم شروط الوضوء	١٦
٣٧	مناقب امامنا الشافى رضى الله عنه
مطلب فروض الوضوء	مناقب الامام مالك رضى الله عنه
٤٣	١٧
مطلب سنن الوضوء	مناقب الامام أبي حنيفة رضى الله عنه
٤٤	مناقب الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه
مطلب السواك	١٨
٥١	مناقب شيخ الاسلام زكريا الأنصارى رضى الله عنه
مطلب بعض مكروهات الوضوء	مناقب الامام النووي رضى الله عنه
٥٥	١٩
فائدة يحرم التطهر بالمسبل للشرب	مناقب الامام الرافى رضى الله عنه
٥٦	مطلب ما الذى يقضى به من الكتب وما
مطلب بيان أسباب التيمم وكيفية وآله	للقدم منها
٥٩	مبحث رؤية البارى جل وعلا
مبحث نواقض الوضوء	٢٠
٦٢	(باب الصلاة)
مطلب فيما يندب له الوضوء	٢٢
٦٥	مطلب من يجب عليه الصلاة
خاتمة في بيان ما يحرم بالحدث الاصغر والاكبر	
٦٧	
مبحث في حرمة كتابة المصحف بالعجمية	
٧٠	
مطلب الغسل وهو قوله والطهارة الثانية الخ	
مطلب موجب الغسل	
٧١	
مبحث الحيض	

صفحة

٧٣	مبحث النفاس
٧٤	تممة في الاستحاضة
٧٤	مطلب فروض الغسل
٧٦	مطلب سنن الغسل
٨٠	تممة في مكروهات الغسل وشروطه
	ثاني شروط الصلاة طهارة بدن الخ
٨٢	مبحث في بيان النجاسة وازالتها وهو قوله كروث
٨٤	مطلب ما يعنى من النجاسة
٩٤	مطلب كيفية غسل النجاسة وهي قوله ويظهر ممنجس بغسل الخ
١٠٤	العمل بالأصل المتيقن وهو قوله قاعدة مهمة الخ
١٠٧	مطلب الاستنجاء وهو قوله تممة يجب الاستنجاء
١١٢	ثالث شروط الصلاة ستر رجل الخ
١١٤	رابع شروط الصلاة دخول وقت وهو مبحث موافقت الصلاة
١١٩	فرع يندب تعجيل الصلاة
١٢٠	فرع يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة
١٢١	فرع يكره تحريم الصلاة لاسبب لها وهو مبحث مكروهات الصلاة
١٢٣	خامس شروط الصلاة استقبال عين القبلة مبحث جواز ترك استقبال القبلة وهو قوله الا في حق العاجز عنه وفي صلاة شدة الخوف الخ
١٢٦	(فصل في صفة الصلاة)
	مبحث النية وهو أول أركان الصلاة
١٢٩	مطلب الاخلاص
١٣٠	ثاني أركان الصلاة تكبير تحرم
١٣٢	مطلب شروط تكبير الاحرام
١٣٤	مطلب سنن تكبير التحريم ورفع الكفين ووضعهما تحت صدره

صفحة

١٣٥	ثالث أركان الصلاة قيام قادر
١٣٨	رابع أركان الصلاة قراءة فاتحة
١٣٩	مبحث شروط الفاتحة وواجباتها وهي قوله مع بسملة وتشديدات الخ
١٤٥	مبحث دعاء الافتتاح وما بعده
١٥٤	خامس أركان الصلاة الركوع وما يطلب فيه
١٥٦	سادس أركان الصلاة الاعتدال وما يطلب فيه
١٦٢	سابع أركان الصلاة السجود وما يطلب فيه
١٦٦	ثامن أركان الصلاة الجلوس وما يطلب فيه
١٦٨	تاسع أركان الصلاة الطمأنينة في كل من الركوع الخ
	عاشر أركان الصلاة التشهد الأخير وما يطلب فيه
١٧١	حادي عشر أركان الصلاة صلاة على النبي ﷺ والدعاء بعدها
١٧٤	ثاني عشر أركان الصلاة فعود للتشهد والصلاة على النبي ﷺ
١٧٥	ثالث عشر أركان الصلاة تسليمة أولى وشروطها وسننها
١٧٨	رابع عشر أركان الصلاة ترتيب بين أركانها
١٨٠	فرع سن دخول صلاة بنشاط و فراغ قلب الخ
١٨٤	ما يطلب بعد الصلاة المكتوبة من ذكر ودعاء وهو قوله وسن ذكر ودعاء سرا عقبها الخ
١٨٧	مبحث ندب انتقال المصلي لقرض أو نقل من موضع صلاة الخ
١٨٨	مبحث في سترة المصلي وهو قوله ندب لمصل توجه لنيح جدار الخ

صفحة	صفحة
٢٥٧	١٩٠
مطلب صلاة الاستخارة	مكر وهات الصلاة وهي قوله وكره فيها الخ
٢٥٨	١٩٦
مطلب ركعتي الوضوء	(فصل في أبعاد الصلاة)
مطلب صلاة الاوابين	٢٠٩
٢٥٩	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله
مطلب صلاة التسييح	(تمة) نسن سجدة التلاوة الخ
٢٦١	٢١٢
مطلب صلاة العيدين	(فصل في مبطلات الصلاة)
٢٦٣	٢٢٧
مطلب صلاة الكسوفين	مطلب يندب لنفرد رأي جماعة أن يقبل
مطلب صلاة الاستسقاء	فرضه نفلا
٢٦٥	٢٢٨
مطلب صلاة التراويح	(فصل في الأذان والاقامة)
٢٦٧	٢٤٣
مطلب صلاة التهجد	(فصل في صلاة النفل)
٢٦٨	٢٤٨
مطلب يندب قضاء نفل مؤقت اذا فات الخ	مبحث صلاة الوتر
٢٧١	٢٥٣
مبحث أقسام البدع الخ	مطلب صلاة الضحى
	٢٥٥
	مطلب صلاة تحية المسجد

﴿ تمت ﴾

